بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

عنوان الكتاب ضياء الساري من شرح صحيح البخاري الجزء الاول

اسم المؤلف حفيد الدين تاج الدين الياسي

عدد الأوراق ٣٠٠ ورقة

عدد الأسطر في الصفحة ٣٠ سطراً

المقاس ٢٠×٣٠ سم

رقم التسجيل ٤١٢

كتاب ـــــــــ بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الفقير خير الدين بن تاج
الدين الياس زاده جعل الله تعالى التقوى زاده وبلغه من خير الدارين مراده الحمد لله الذي جعل رياض
السنة النبية يانعة الزهور واجرى في حياض الملة المحمدية شريعة الشريعة المصطفوية فاصبحت ناصعة
النور ساطعة النور وخص من شاء من عباده بوصول اسعاده ومتواتر فضله المشهور وحض على اتباع
اوامره واجتناب نواهيه وزواجره في كتاب مسطور احمده سبحانه وتعالى على ان جعل علماء امته كانبياء
بني اسرائيل والتمس ثواب الثواب حافظي شريعته عن التغيير والتبديل فاجرى لهم في ديوان الخير اجرا ومنحهم
في الدنيا حسنة وفي الاخرى اجرا واشكره جل وعلا على جزيل نعمه وجليل فضله وكرمه شكر منفتح بمزيد
فعله باب المزيد ويتضح بطريق المراد للمريد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد ولا ند له
الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا وجعل من الشيء والمثل فتعالى علوا كبيرا بديع الكائنات بقدرته واودع
الموجودات اسرار حكمته فان من شيء الا يسبح بحمده وكل نعمة على عبده فهي من عنده وسع كل شيء رحمة و
علما واحاط بجميع الموجودات حكمة وحكما وعلم ادم الاسماء ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه ومصطفاه وخليله افضل مرسل افضل حديث
بحمده المرفوع وانقطع اثر شانيه فاصبح منكر القول بحول المجهول والموضوع الامة شريعته من
النسخ الا في اسطور السامة ملته من النقص سيما في الامور افصح من نطق بالضاد والضحى والعلى
عين الشريعة كل سواد واعظم من جلا بصبح طلعته ليل الشك البهيم وهدى نور عترته من ظلمة شرك الكفر
بهيم اللهم صل وسلم عليه وعلى الذين اظهر الله فضلهم باي التنزيل واصحابه الذين شاهدهم في التوراة
وشاهدهم في الانجيل اما بعد فانه سبحانه تعالت ذاته وتقدست اسماؤه وصفاته رفع مقام العلم كانا
عاليا ووضع من اتخذه بجهله شيئا فريا فقال في كتابه المكنون هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون و
نطق بهذه المضمونة آية وما يعقلها الا العالمون وفي قوله انما يخشى الله من عباده العلماء ما يجلو
لعيني عين البصيرة ويرفع العماء ولما كان علم الحديث خير موضوع وعلم على اهل الحسن منصوب ومرفوع
وكان في الاعتناء به شرف لا يبلى جديده ولا يعطل عن عقد المحاسن جيده عملا بحديث ليبلغ الشاهد
منكم الغائب وطلبا لما عند الله تعالى من غرائب الرغائب ولذلك اختص المحدثون بافضل خصيصتي
والكمل فخر اضحى على اريكة المحاسن بلسان المحامد منصوبا ومنه طول الاعمار وكثرة الصلاة والسلام
على المصطفى المختار الى غير ذلك بما يثبته العيان ويقوم عليه منه اعدل شاهد وبرهان كان الامام
الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري فارس هذا الميدان والمجلي الذي لم يباره مبار ولم يدانه مدان
فالف جامعه الذي جمع فاوعى واتقن مبانيه واحسن فيه صنعا وسعى بجواد جده في ميدان تجده فاثار
نقعا واصاب سهام حزمه من الغرض ما كان اكثر نفعا فلله دره من امام على كل همام خلفه وسلم
وجلى غياهب المشكلات بعد ان لم تكن تجلى وبغير الله اعلم وجمع فيه من العلوم انواعا شتى وحوى
نكات لم تجد فيها عوصا ولا امتا وحيث كان متنه مفتقرا الى شرح يحل مشكلاته ويكشف عن وجوه
معضلاته ويبين مقاصده ويقيد شوارده مع تاهيل غريبه وبيان بعيد المعنى من قريبه شرحه
كثير من الافاضل وحملة من الحلة ذوي الفضائل غير ان بعضهم اسهب في العبارة وبعضهم اوجز الكلام
ولم يوفه معيارة فلم تخل من اجمال في محل تفصيل او تفريع على غير تاصيل فان الطبع البشري محل
الاخلال والانسان فيهم لا منصف محل المقال خطر شيخنا الشيخ الاسلام حسنة الليالي والايام شيخ
الاخلال والانسان فيهم لا منصف محل المقال خطر شيخنا الشيخ الاسلام حسنة الليالي والايام شيخ
الربع المحمود الفائز من وزر بحار المعارف ما شلج الصدور بقية السلف وبركة الخلف والحبر الذي
حتى بحر العلوم واقتطف واغترف كل من بحر علمه واغترف وتقدم في محراب الفضائل وام
فصلى كل خلفه وسلم فاليه انتهى الاسناد والحق الاحفاد في الرواية لاجواد شيخنا العلامة

واستاذنا الفهامة ثالث الشيخين النووي والرافعي مولانا وسيدنا الشيخ عبد الله بن سالم البصري
المكي الشافعي ادام الله تعالى فضله ولا عدم شانئه ان يضع عليه شرحا يفهم دلائل اعجازه ويوصل
الى حقيقته بسلوك قنطرة مجازه لا بالتطويل الممل ولا بالقصير المخل يبتلج من وجه المعنى ويبتهج
ببيان المبنى مع بيان ما اشكل اعرابه واستعجمت منه عوابه غير جاف لتتبع سهو شاف كاف لمن تتبع
انا ذيق الوفاق كاف عن اخلاف الخلاف فشرع في ذلك بعزم صادق وحزم بعرى التوفيق واثق طلبا
للثواب الذي لا ينقطع والاجر الذي لا ينصدع ولا ينصدع مجاري بحمد الله تعالى كافلا بمقصده كافيا
لمصدره ومورده لا يوصل اليه النجيب بغايب افكاره ويمتطي مطايا العزم الى اختلاء عرائس
ابكاره ويشد حزم الحزم لاقتطاف ازهاره وسماه ضياء الساري في مسالك ابواب البخاري
متضمنا تاريخ عام تاليفه والاعتناء بترصيفه البديع وتصنيفه سائلا من الله سبحانه وتعالى
ان يديم نفاذ مؤلفه المذكور ويمنحه من فضله كمال الاجور ويقر عينه بالنظر الى وجه الكريم ويجعلنا
به في جنات النعيم مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ويجعل
العلم فيه وفي عقبه الى يوم الدين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الكلام بالبسملة مشهور في
الشروح مبسوط مسطور باب كيف كان بدء الوحي روى باسقاط باب وعلى ثبوته
حكى عياض في لفظه التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز فيه وفي نظائره اوجه ثلاثة احدها رفعه مع
التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعليهما هو خبر مبتدا محذوف والثالث باب
اي بالاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا اعراب له ونظر فيه بعضهم بانه لم يجئ به الرواية وتعقب
بعضهم هذا السطر بما هو مردود وكيف لقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد واما كيف
هنا ففي محل نصب خبر كان ان جعلت ناقصة وحال ان جعلت تامة وتقديمها واجب
لان لها الصدر ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما
احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عنه
والجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج اي بكونه باب مضاف الى كيف وذلك عن
الصورة لان المراد من كونه الاستفهام لها الصدر انه يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا
الاعراب اي من يجوز ان باب مضافا الى كيف اما اذا نونا فالصدارة واضحة كذلك وبدء روي بالهمز
من الابتداء وغيره بالهمز مشدد والظهور هنا وتا ومعنى ذكره عياض وانكر الحافظ ابن حجر الثاني وقال انه
لم يره مضبوطا بذلك في شيء من الروايات قال والاول هو الذي سمعناه من افواه المشايخ واستعمله
البخاري في اجوبة كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء وشرعا اعلام
الله تعالى انبياءه بالشرع اما بكتاب او بمنام او الهام وجملة قوله صلى الله عليه وسلم
خبرية في الاصل والمراد بها انشاء الدعاء كانه قال اللهم صل وقد اعترض على الترجمة بانه لو قال باب
كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض او لا البيان كيف الوحي لم لبيان كيف بدؤ الوحي ولم
يقتصر على بيان الثاني فقط وبان في الاحاديث ما لا يدل على بدؤ الوحي كحديث ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس الخ وبانه كان ينبغي ان لا يقدم على بيان كيف
بدؤ الوحي بعقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وتوقوم عليه حديث انما الاعمال بالنيات
واجيب بان المراد ببدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق به اي ما كان فلا يرد الاعتراض بانه لم يتعرض
في الحديث الثاني لبيان كيفية بدؤ الوحي فقط بل لبيان كيفية الوحي على انه قد تعرض له بعد في
حديث عائشة حيث ذكر فيه ان ابتداءه كان رؤيا منام ثم في حال الخلوة بغار حراء تارة اراد

الى رسول الله صلى الله

المعترض انه لم يبين كيف بدء استدا الوحي فجوابه لانه قد بينه كما قدمناه وانما اراد انه كان ينبغي
ان يقتصر على تبيينه فقط ممنوع ولانه لا يضر نقص الترجمة عن الترجمة اذا اتى بما ترجم له وقام
عليه فجوابه صحيح وانما يعاب العكس وهو نقص المترجم له عن الترجمة بان يترجم لاشيا ويذكر
بعضها واما الجواب عن ذكر حديث ابن عباس الذكر رفعة فوصان المراد به الوحي حالة مع كما
يتعلق به اي يتعلق كانه ولا شك ان حديث ابن عباس له تعلق به باعتبار صفات الوحي اليه حضوسا منه
نزول جبريل عليه السلام وكذا حديث الحرث فيه صفات الوحي اليه وحاله واما تقديم حديث انما
الاعمال بالنيات فانه نزل منزلة الخطبة وقصد به التقرب لان السلف كانوا يفتتحون افتتاح كتبهم
بديباجة فيها تسميه وقوله الله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده قوله وقوله
الله تعالى بالرفع على حذف الباء او على تنزيه مطلقا على الجملة لانه محل رفع لكون ما بعده خبر
محذوف تقديره او قوله انا اوحينا اليك على ما قاله الغيطي وفيه نظر وقال الكرماني هو مرفوع عطفا على
الوحي وفيه بعد ما يتعلق بهذا الباب ونحوه من التقدير او بالجر على اثبات باب عطفا على اصل
الجملة التي اضيف اليها باب اي باب كيف كان ابتدا الوحي وباب معنى قوله الله كذا والاحتجاج بقوله
الله قال في الفتح ولا يصح تقدير باب كيف قوله الله لا بكيف واجيب بانه يصح على تقدير
مضاف اي كيف نزول قوله الله وكيف فهم معنى قوله الله او اراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو او قوله
وهو الصفة القائمة بذات الله تعالى وقد جرت عادة البخاري رحمه الله في كتابه هذا كثيرا ما يوكد الترجمة
بآية تكون الاستشهاد بها على ما قبلها او ما بعدها او بما اقتضى بعض الابواب على الترجمة فلا يذكر
معها شيا اصلا وهذا من دقائق فقهه واستحضاره من حيث ان الوحي سند الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومن
جهة ان اول السبب فالوحي بالرؤيا كما رواه ابو نعيم في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس
صاحب ابن مسعود قال اول ما بدئ به الانبيا فيما حدثني به قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة وقال
الكرماني وذكر الاية تاكيد لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قراءة او سنة مسندة وغيرها
وان اراد انها الوحي سنة الله في انبيائه وقال الامام ابو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الامة
ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبيا وحي رسالة او وحي الهام لان الوحي يقع
على وجوه والحاق الثاني وقوله كما اوحينا الى نوح وما معه وما بعده وما مصدرية تحلها جواب الكاف اي كوحينا وخص
نوح عليه الصلاة والسلام بالذكر مع ان ادم عليه الصلاة والسلام اول الانبيا المرسلين الى بنيه وشرع لهم ثم
شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس اما لانه اول من شرع عند بعض العلما او لانه اول نبي عوقب
قومه فخصه به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه اول اولي العزم وعطف
عليه النبيين وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وترك ذكر موسى مع ذكرهم وابرز ما يعطف
اعم من الاول تعظيما وكلم الله موسى تكليما وفاكانه هذا الكتاب تجمع وحي السنة سندا بالوحي
لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات فانه
لا يتم الا بها اذ هما الى الكل الامر باخلاص النية فيما تقدم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص من النية وبينا المقصد الاول اما الغاية قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي
الحميدي بن اسامة بطن من اسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة رضي الله عنها وهو رئيس اصحاب
سفيان بن عيينة وافق الشافعي في اكثر طلبه عليه ولخذ عن الشافعي الفقه ورحل معه الى مصر ثم
بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومائتين وله شيوخ ابي عبد الله محمد بن ادريس فتوح
تحميد من صاحب الجمع بين الصحيحين قال حدثنا سفيان بن عيينة المكي واصل مولده بالكوفة احد مشايخ

الشافعي

الشافعي والمشاركة للامام مالك في كثير من شيوخه وعاش بعد ومائتين سنة تماما ولا سبع ومائة بعد
انقضا عصر الصحابة فهو من اتباع التابعين كما جزم به النووي في تهذيبه فقول الشطلة التابعي بكل
سن تابعي وتوفي سنة ثمان وستين ومائة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين قال حدثنا يحيى بن
سعيد بن قيس الانصاري وقيس هو ابن عم صحابي ويحيى من صغار التابعين قال اخبرني تميم بن طرفة
بضم على الطبع وحده تحدث ابو اخيه عن الحارث بن خالد التيمي مشكلة لهم قرشي من اوساط التابعين
توفي سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة بن وقاص الليثي هو من كبار التابعين وذكره ابن منده في الصحابة
فان ثبت كانه ولد في حياة الصحابة وصحابيان توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اي سمعت كلامه حال كونه على المنبر اي منبر المسجد النبوي اللام للتعليم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول فيقول في موضع نصب على الحال من رسول الله قرن حال بسنة التحدث
المقدر بكلا فان قلت لا تسمع عطف ان قلنا ان سمعت لا يتعدى الى مفعولين كما اختاره ابن مالك لكن
اذا كان صاحبها معرفة كما هنا فان كان نكرة نحو سمعت رجلا يقول كانت الجملة صفة واختار الفارسي
انه يتعدى الى مفعولين لكن يجب ان يكون الثاني جملة مصدرة بمضارع من الافعال الصوتية قال
الزمخشري في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي نحو سمعت رجلا يقول كذا او سمعت زيدا
يتكلم فتوقع الفعل على رجل وعلى زيد والمسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فانك
عن ذكره اخبار المسموع ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان قال سمعت كلام زيد او قول زيد
قال البيضاوي وفيه مبالغة ليست في انفاعه على نفس المسموع كما في رواية انما الاعمال بالنيات
اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المؤمنين المكلفين صحيحة او مجزية بالنية
وقيل المقدرة ملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فاحمل عليها اولى وان كان
الزم لليس كانه اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وعليهما ففيه ان متعلق الخبر غير كونا
خاصا وهو قليل او شاذ قيل فمن ثم الاولى ان يقدر انما صحة الاعمال او كمالها كائنة اي كونا مطلقا
بالنيات وان كان فيه ارتكاب حذفين لانه مقيس كثير خلاف الاول وقيل لا حاجة الى تقدير حذف
الاصل وانما المراد حقيقة الاعمال الشرعية بينا انها واما احتياج الى المقدر المذكور فلانه خبر عن غير مدلول
الذوات لانه لا يتقدر بوجود عمل بغير نية فالمراد نفي احكامها كالصحة والكمال وهذا التركيب يفيد الحصر
اتفاقا من المحققين بل اختلف في افادته من جهة كون الاعمال محلا بالالف واللام المفيدة للاستغراق
المستلزم للقصر اي معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بنية وقد ورد هذا لفظا انما اتفاقا التوكيد او من
جهة انها موضوعة للحصر وهذا هو المرجح عند جمهور الاصوليين وعليه فهل افادتها بالمنطوق او
بالمفهوم الصحيح الاول والا يرد على دعوى الحصر امور منها ما لا يحصل مع نية كالصوم في
عن قضا او نذر او نفل ومنها ما يحصل مع نية غيره كالصلوة مع نية غيرها ومنها ما لا يحتاج
لنية اصلا كازالة النجاسة والقراءة والاذان والذكر والايمان ومعرفة الله لسان الحسن خطبة الجمعة
على الاوجه والنية نفسها وذلك احدهم تابيت الحمل في الاولى ولا تابيت الحمل فيه فخرج لدليل خاص وهو
الخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال لا تحجت
عن نفسك قال لا فقال حج عن نفسك ثم حج عن الرجل وكذا ثبت في بوداود انه لم يحصل ما احرم
به انصرف الى ما قبله ومن ثم لو احرم بنفل وعليه فرض انصرف الى فرضه ولا تتعين فيه ليس بشرط
ولو اعاد ان يحرم مطلقا لم يصرفه الى ما يريد وبذلك كله فارق عدم اجزا صوم عن رمضان
في الاولى ولا ازالة النجاسة من باب التروك وهي لا تجب فيها الا بحصول ثواب الترك كتوك

الزنا لان القصد اجتناب النهي وهو حاصل بدون النية ولان القراءة وما بعدها غير مرتبة
مع لزوم الدور والتسلسل لو توقفت النية على نية ولزوم الناقص لو توقفت المعرفة
اذ من قصد المنهي والقصد لا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله قبل معرفته لم فيكون
عارفا بغير عارف به فان واحد يعم تحت في قراءة وذكر نورها ليتميز الفرض عن غيره حيث والعمل
في الاصل حركة البدن كله او بعضه والمراد به هنا فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال ايضا
كما يوكد مجازا الا ما استثني واما عمل القلب فالنية ولا يشتغل بها الحديث لئلا يلزم التسلسل
والباء في بالنيات للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انما يتحقق منه العمل فكانها سبب
في ايجاده وعلى الاول فهي من تفسيره العمل فيشترط ان لا تختلف عن اول العمل واختلف الفقهاء هل
هي ركن او شرط والمرجح انها ركن اذ اول العمل ركن واستصحبها حكما بمعنى انه لا يأتي
بمنافي شرط كالسلام التاول ويتميز به ويحله بالمنوي ومحلها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق
مع الغفلة والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة كالغسل يكون منظفا وعبادة او تميز رتبها وهي
شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله الا في الصوم ويجوز عكسه وهي في هذا الحديث مجملة على المعنى
القصد اي عزم القلب بقرينة التقييم بما يعني وجمعت باعتبار نوعها لان المصدر لا يجمع
الا باعتبار نوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده اي يتحصل موعوده او انقسام
وعيوده وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل وانما لكل امرئ وكذا لكل امرأة لان النسا
شقايق الرجال مالا اجزا والذي نواه دون ما لم ينوه ودون ما نوى له غيره فاستفيد من هذه الجملة
دون الاولى مثلها وجوب التعيين في نية ما يشترك تعيين كون الصلاة ظهرا او عصرا دون غيره كالطهارة
والزكاة والكفارة ووجه ثم ذكر من هذه الجملة الثانية ان اصل وجوب النية فيما يلتبس علم
من الاولى ومنع الاستثناء فيما علم من الثانية وانما اعتبرت نية الاولى عن النص في الفسكر والحرام جلا
غيره ومثل نحو المحرمة لعدم تاصلا المنوي عنه فيها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم وبحثا
نزول اشكال من استشكال الاتيان بهذه الجملة بان مفاد الاولى مفاد الثانية لجملتين وقيل في الجواب
غير ذلك بما هو مذكور في المطولات ثم لما كان في سلك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم
عقبها مفرعا عليها تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة له وايضاحا ونصا على صورة السبب
الباعث على هذا الحديث وهو الحديث المشهور ان رجلا من مكة كان يهوى امرأة تسمى ام قيس
تخطبها فامتنعت حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرف بمهاجر اي مهاجر
تسمى ام قيس فقصده فقال لمن كانت هجرته الى دنيا وهي سائر المخلوقات من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل الآخرة وقيل الاعراض الدنيا يصيبها اي يجد في موضع جر صفة لدنيا او يحصلها
او الى امرأة ينكحها اي يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اتفق شراح البخاري على انه سقط من الحديث قبل قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اذ قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وهي ثابتة في ابواب من البخاري الا انها
من غير طريق الحميدي وهي ثابتة في رواية الحميدي فانه رواه في مسنده على التمام قبل
ولا يعذر للمعرفة اسقاطها لان المناسب ذكر حالة الذي يتعلق بمقصوده وهو ان ينوي
ان يكون النية لله ولرسوله واعتذر عنه باعذار منها ان اختار هذا السياق الناقص بلا
مسألة الحوالة اختصار الحديث ولو سلم اثباته كما هو الراجح او تكون الجملة الاولى هي الغالب على الناقص
فاقتصر عليها او انه استمده من حفظ الحميدي كونه او انه سقط من حفظ البخاري

لكنه

لكنه الشيخ واستشكل اتحاد الشرط والجزا في الجملتين لفظا في الساقط ومعنى في الثابت
ولا يومن تفاوتهما اذ لا يقال من اطاع الله اطاع الله كما في المبتدا والخبر واجيب بان المعنى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا وحكما
وشرعا ونحو هذا التقدير في قولهم كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل ان اتحد لفظ الشرط
والجزا علم منه المبالغة اما في التعظيم كانت انت انت او الصدق واما في الحقير وقيل المصير
في الجملة الثانية منها محذوف اي فهجرته الى الله ورسوله محمودة او مثابت عليها او
فهجرته الى ما هاجر اليه مومومة او غير مقبولة وانما قال فهجرته الى الله ورسوله لفظا لا
تعظيما وتفخيما لشان من يسعى اليه ويقصده تكرارا ولا يتداخل فالاسماء بذكرها
وقال فهجرته الى ما هاجر اليه ولم يقل الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها اشارة الى تحقير شان
ما قصده واهانته ولان اغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه فتلك الهجرة
الى الله ورسوله فانه لا تقصد فيها ما عبدا بالفظهما ما تنسبها ذلك ثم هذا الحديث قد تواتر
النقل عن الائمة بعظم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى
الله عليه وسلم وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
وقال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه احد انواع القلب فهو قاعدة الدين وقال الخرقي
منهم من الشافعي رضي الله عنه انه ثلث العلم وقال ايضا انه يدخل في ستين بابا ولم يرد به
الحصر لكنه خلا فالمرجح فيه قال الشيخ ابن حجر لعوان قرر وجه عدم المبالغة بما سطر تعلم
انه انما اراد التحديد بالستين بالنسبة الى جملة الابواب واما النسبة الى جزئيات المسائل
فذلك لا يحصره وقد ادعى تواتر هذا الحديث وليس كذلك هو فرد من عمر الى يحيى ثم تواتر من
بعد يحيى به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل وهو يوسف
سنة اربعة ثلاث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جمل الوجه قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة بل امام الائمة توفي سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير عن
بالهمز قال القسطلاني وعوام المحدثين يقولونها بالياء ام المؤمنين رضي الله عنها في وجوب
احترامهن وتوقيرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز النظر على الاصح ولا في تحريم نكاح بناتهن
وان قلنا بطلق على بناتهن حواء المؤمنين ولا في جواز الخلوة والمسافرة بهن بحدوث الحادث
بن هشام رضي الله عنه بعد الف بعد الف في الكتابة تخفيفا كذا قاله القسطلاني وقال الرماوي
والكرماني والحارث قد يكتب بدون الف الخزرجي وهو اخوا ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح
وكان من فضلا الصحابة والشجعان في فتوح الشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة رضي الله
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تكون عاما سعرة ذكر فيكون من مسنده قال
ثم الفتح وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه في مسنده وان يكون الحارث اي وغيره
اخرجها بذلك فيكون من رسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور اي كيف يا ابا عبد الرحمن
ونظر فيه الرماوي السند والاتيان الى الوحي اما من باب الحيان العقلي او الاستعارة المكنية
لان الاتيان حقيقة من وصف حامله ثم لعل المراد منه السؤال عن كيفية اتيان الوحي او
عن كيفية ظهوره فليوافق ترجمة الباب قال الكرماني والرماوي ويرد ما عرض به الاسماعيلي
على امر عن هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب للكيف بدؤ الوحي الحديث
الاتي بعده وقال القسطلاني اي كيف صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ماهو اعم

من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا ينتصب على الظرف وعامله يأتي
موخر عنه اي يأتيني الوحي احيانا اي تارة مثل صلصلة الجرس فيكون نعت لمصدر محذوف او حال
اي يأتيني مثل صوت صلصلة الجرس والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب والصلصلة في
الاصل صوت وقع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت لطيف وقيل هو صوت مقدار كسر سهم
يستبين هذا اول ما يقرع السمع لمن يقع بها السامع ويستبين فيا قف قيل والمراد بها صوت
الملك باتي وقيل صوت خفيف اختصه والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه لموعي فلا يبقى فيه مسع
لغيره وقيل اماءة بنزول كونه بها مهيبة وعيدا وتهديدا ونظر فيه الى فظ لا يقال كيف يسمى الوحي الذي
هو جهوري فيما فانه في الكمال الجرس الذي هو مذموم مرجوح وعن من اشفقه ما هو معلق في الجرس
صلى الله عليه وسلم بان الملائكة لا تصحب من هو لمعرم قيل الكمال التشبيه لا يلزم منه مساوي
المشبه والمشبه به في الصفات كلها بل ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في وصف ما
فصوته له حسنان جهة قوة وجهة طنين جهة القوة وقع التشبيه ومن حيث الطنين
الذي يستلزم الطرب وقع التفرعن وهو اشده على تعريم منه اذ الوحي كله شديد وهذه
الصفة اشد واصعب وهو واضح وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الرتبة
ورفع الدرجات فينفصم من باب ضرب ينبا انما على اي يقلع ويخلى من بنسانه في الكرب او ينفصل
عن الملك وهنا المفعول فنائب فاعله ضمير يعود على ما سبق او عن خلقا الكرماني وروي فيفصم
بضم اول وكسر ثانيه من افصم المطر اذا اقلع كذا في لغة قليلة واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى
لا انفصام لها وقد وعيت بفتح العين اي حفظت او صفقت او فهمت وعنه اي عن الملك
ما قال اي قال مثل من الضمير المجرور والمنوي عائد على الملك المفهوم مما تقدم واحيانا يتمثل
اي يتصور لي اي رجل الملك واللام فيه للعهد وهو جبريل قال المتكلمون الملائكة اجسام
علوية لطيفة تتشكل في اي شكل اراد وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية
منصوب بالمصدرية اي مثل رجل بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او على الحال
قال في الفتح والتقدير حيث رجلا وقال الكرماني وعبارة ويل الحاصل مشتق اي شبها رجلا وقال
ابن السيد حال موطئة اي رجلا مرئيا محسوسا والمانع ان يكون حالا وهو عند صدور
الفعل ليس كذلك وان من الحال المقدرة اشتراط على الجمهور فان قيل لا جائز ان يكون تمييز مفرد
اذ الملك لا ابهام فيه ولا تمييز نسبة اذ هو اما تحول عن الفاعل او عن المفعول وكلاهما غير نفيات
هنا اجاب عنه في المصابيح بانه تمييز نسبة وان ما قد روي في توجيه امر غالب لا دائم بدليل
انه قال الا تاء ما الهيه واستوجه الجلال السيوطي في اعراب قول المنهاج ولو ابانة اما امرأة
انه تمييز تحول عن الفاعل كطاب زيد نفسا قال والتقدير بان من جهة كونه امرأة اي بانت انوثة
اما امرأة اشرح يحيى شارحها وابطل قول من اعربه من مرسى العصر انه مفعول به وقول من اعربه
واستغرب قول من قال انه حال ثم ابطله بما يوقف عليه واعل المفعول به على تضمين يتمثل معنى
اتخذ اي اتخذ الملك رجلا شاكلته قيل انه بعيد من جهة المعنى قال في فتح الباري بعد ان نقل
عن امام الحرمين ان معنى تمثل جبريل في صورة رجل فقال ان الصور الزائلة اذا شاء الله من
خلقه او ازاله عنه لم يعيه اليه وعن ابن عبد السلام انه ازاله الا فناه وقرر ما قاله ومن
البلقيني انه لا يحصر الامر في ذلك وان يجوز ان جاء في صورته الاصلية لكنه تعالى
صار في صورة الرجل ما نصه والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا

بل معناه انه لم يمثل الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان الصور الزائلة لا تزول ولا تفنى
بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم فيكلمني فاعي ما يقول زاد في رواية وهو اهون علي وانما
قال في الاول وقد وعيت وهنا في الاول الوحي في الاول قد حصل قبل الفصم قال القسطلاني
ولا يتصور بعده وفي الثاني حال المكالمة قالت عائشة رضي الله عنها هو بالاسناد الذي قبله
وعادته رحمه الله ان يسمي ما مضى في المسند المعطوف بدون حرف عطف وفي التعليق
باثبات قالوا ان كنت هذا قطناع عنا اخذ الخيال لانها في الاولى لحوت عن مثله العارف
وفي الثاني اخبرت بما شاهدته تانيسا للنحو الاول ولقد رايته ينزل بالتاء وللفاعل وفي رواية بالتاء
للمفعول عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم بفتح الفاء وكسر الصاد وفي رواية بضم الفاء
من افصم كما مر وفي رواية بالتاء للمفعول ويحتمل فيه ما مر انفا اي يقلع عنه وانجبت لينفصد بالفاء
والصاد المهملة اي يسيل من العضد قطع العرق وصحف بعضهم فرواه بالقاف وخلف
لتغيره بانه من التقصد الكسر والقطع قال في الفتح ولا يخفى بعده عرفا تغير من كثرة معاناة الكرب
والتعب عنه نزول الوحي زاد البرقاني في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب
جرانها من ثقل ما يوحى اليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن عبد الله بكير بالتصغير مستند المصري
جده لشهرته به ابو بكر بالقرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى واثنين ومائتين روى عنه البخاري
في الاغلب بلا واسطة وقد يروي عنه في الصحيح بواسطة محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى بن
عبد الله الذهلي كذا في التهذيب قال نقرئ محمد بن سلم الموطا من اوله سبع عشرة مرة انتهى ولكن اكثر حديثه
عن الليث وقد خرج له الشيخان وابو داود فلا حاجة لتضعيف النسائي له كما يحدثنا الليث بن
سعد بن عبد الرحمن الفهمي الامام الجليل العابد عالم اهل مصر من تابعي التابعين وقد روى عن
الثاني فهو رحمه الله انه قال الليث افقه من مالك رضي الله عنه الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية
الا انه ضيعه قومه اي بسبب عدم اعتنائهم بكتبه ونقلها والتعليق عنها فعات الناس معظم
علمه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك قال قتيبة كان دخل
الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط وله من الثلاث او اربع وتسعين
وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة عن عقيل بالتصغير ابن خالد بن عقيل بالتكبير الايلي القرشي
الاموي توفي بمصر لمحاذاة سنة اربع او احدى واربعين ومائة عن ابن شهاب هو ابو بكر محمد بن
مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب نسب الى جده لشهرته الزهري نسبة الى زهرة بن
كلاب وهو من بطن امه ام النبي صلى الله عليه وسلم المدني تابعي صغير اتفقة واجلة امامة
واتقانه قال عمرو بن دينار ما رايت افقه للحديث من الزهري وما رايت احد الدينار والدرهم
عنده ايسر منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر وقال الشافعي لولا الزهري
لذهبت السنن من المدينة وقال البخاري في التاريخ انه اخذ القرآن من انس لبث وكان يصبغ
كتب حول مستغلة بها فقالت زوجته والله لهذه الكتب اشد علي من ثلاث ضرائر مات سنة
خمس او اربع وعشرين ومائة وله ثلاث وسبعون سنة روى له الجماعة واعتزل بقوله من الوحي عما ذكره
من دلالة سنة من غير وحي كسائر الحديث واول مطلقا ما سمعه من بحر الراهب كما في الترمذي
بسند صحيح عن عروة عن الزهري عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما
بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي يحتمل ان تكون من بيانية وجوز ان تكون
للتبعيض اي من اقسام الوحي قال الامام النووي الحديث مرسل فان عائشة رضي الله عنها

ويجوز انه يكون الاسماء بحسب الحالين والمراد بالحسن الصور الحسن والعرب تطلق الحسن وتريد العسر كقوله تعالى عين مسنونة صح

لم يدرك زمن وقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند الجمهور خلافا لابي اسحق الاسفرايني
وقال الطيبي الظاهر انما سمعت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون
قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم
اي فيكون مبدأ الوحي بالرؤيا الصالحة وصلاحها اما باعتبار حسن الظاهر او حسن تعبيرها وفي
السوء تصديقه وفي رواية الصادقة اي الواقعة باضافة ذو لعلة في النوم ذكره
بعد الرؤيا بالخصوصية بين مادة البيان او ليخرج رؤية العين في اليقظة لحدوث الملائكة
عليها بعد ان وقع تفريج فاذ رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من اقسام الوحي وهو متفق عليه كانت
مدة الرؤيا ستة اشهر وهي فيكون ابتداء النبوة بها حصل في شهر ربيع الاول شهر ولادته لما سبق ان ابتداء
مجيء الملك لما يوحى كان يوم الاثنين سبع عشرة خلت من رمضان فكان لا يرى رؤيا بغير تنويه
الاجاء ت مثل فلق الصبح بالنصب صفة لمصدر محذوف اي مجيئا مثل او على الحال اي شبيها
ضياء الصبح فلق الصبح فلق الصبح وفرقه ضياؤه والصحيح انه بمعنى المفلوق قال الكرماني ورده
العيني بانه اما معنى النصب او بمعنى الاضافة او بتاويل فصبح اضيف اليه لا اضافة لفظ اولها
كان يطلق عند غير الصبح ايضا اضيف اليه للتخصيص والبيان اي فالعام الى الخاص كشجر اراك وحكى
الرافعي في امالية عن بعضهم ان صلى الله عليه وسلم اوحي اليه شيء من القرآن في النوم ثم قال والاشبه انه
كان نزل في اليقظة ويؤيده ما ورد على ان الوحي كان يراه في النوم جبريل عليه السلام ولفظه انه
قال لمحمد عليه السلام اقرأ جبريل اقرأ باسم ربك ارايتك الذي كنت اعهدك ان رايت في المنام مرة
استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك وبانه تصريح النبوة
بغتة ولا تحتملها القوى البشرية فتوطئ ما لاحتمال النبوة وتباشير الكلام ثم حبب اليه
الخلاء اي الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليتجرد الوحي اليه منهمكا وهي
معينة على التفكر وربما كانت لاهل التقرب لاجل النبوة ملكية وكان عليه الصلاة والسلام
يخلو بغار حراء بكسر المهملة وتخفيف الراء بالمد وكذا في الرواية وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر
ويجوز فيه القصر والصرف وعدمه وكذا حكم ما ورد مرا هو جبل بحروف مكة بينه وبينها
ثلاثة اميال والغار يقتضي فيه قيل وحبب اي الغار يتعبد فيه لانه فيه قيل التوجه وهو
النظر الى البيت وانزواء عن الناس والخلوة نصب احيا ثلاث عبادات فيتحنث فيه هو بمعنى
يتحنف بالفاء يشبه الحنيفية دين ابراهيم او القاء الحنث وهو الاثم كالتاثم والتحرج وهو
التعبد هذا مدرج في الخبر من تفسير الزهري الليالي ذوات العدد مع اياما هي والتحنث الطرح
بيتحنث لا بالتعبد وذوات صفة لها قال القسطلاني حاولوا وثبات التصريح بصفة تعبد
عليه الصلاة والسلام بحنثه ان عائشة اطلقت على الخلق بمجرد التعبد اذ فان الاعمال الحق
الناس والاسيما من كان على باطل من جملة العبادات وقيل كان يتعبد بالتفكر وقال الكرماني
يحتمل ان يكون تعبده من الشرع السابق اذ التحنث عند الاصوليين انه متعبد وقيل البعث
بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقال ما شئت ان شرع ويحتمل
ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليين ويحتمل ان يكون من
شرع نبينا الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حبب اليه الخلاء حيث ذكره بلفظ ثم الدالة على التراخي ولو
حملناه على ابتداء عن الحرج الذي كان يتكلفه اهل الجاهلية كان اظهر والله اعلم قيل انه يشرع بشرع
وزنا ومعنى ويقال شرع الى اهله اذا حمل وانت في البيع وفي بحث النووي قولهما قيل ان يشرع

الى اهله

الى اهله ترتيب قبل ان يرجع اليهم فما زال عليه الصلاة والسلام في العبد يتكرر اليالي حتى يرجع الى
اهله انتهى ويقتضي هذا الحمل ان يكون متعلق تحنث وان مفعول حتى الى اهله عياله وتزود
هو معطوف على يتحنث لذلك اي يتحنث الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها
ام المؤمنين وتخصيصها بالذكر يحتمل انه تفسير للاهل بعد ابهامه او اشارة الى اختصاصها
بالتزود من عندها دون غيرها قاله القسطلاني فيتزود لمثلها اي لليالي وفيه انه لا ينبغي الانفاق
عن الاهل بالكلية الا بنفقة تهم نحو اهلهم وغيرها حتى جاءه الامر الحق اي الوحي وهو في غار
حراء فجاءه الملك جبريل عليه السلام يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة من رمضان وهو ابن
اربعين سنة رواه ابن سعد وهذه الجملة تفسيرية لقوله حتى جاءه الحق كقوله تعالى وتزودوا فان
خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب وليست تعقيبية ولا يلزم منه ان يكون من باب تفسير الشيء بنفسه
بل فيها تفصيل مجيء الحق فقال اقرأ يحتمل ان يكون لفظ القرآن وان يكون للطلب فيكون
دليلا لمن قال بتكليف ما لا يطاق وانه قدر عليه بعد قال ما انا بقارئ من نافية بدليل
دخول الباء في خبرها اي اني لست اقرأ الكتب ويؤيده ما جاء في رواية ما احسن ان اقرأ
لا استفهامية وان ذكر عن الاخفش جوازه في الخبر المثبت لانه شاذ كما في روايات الصحيح
بالفاظ الاستفهام وذكر في الفتح قال عليه الصلاة والسلام فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
مشددة اي ضغطني وعصرني حتى بلغ من الجهد قال الكرماني يروى فيه فتح الجيم وضمها
وفتح الدال وضمها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه
او مبلغا عظيما فجهد مفعول وعلى النصب معناه بلغ الملك في الجهد اي استفرغ قوته
بحيث لم يبق فيه نفسه ثم نقل عن التوربشتي استبعاد رواية النصب اي وضعه على ان
الفاعل ضمير الملك قال لان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد اي استفراغ القوة
الملكية في الضغط واجاب الطيبي بانه لم يكن على صورته الاصلية اذ ثابت فاستفرغ جهده
انما هو بحسب صورته التي تجلى بها قال وانما صحت الرواية اضحك استبعاد انتهى
بالمعنى على انه لا يتعين ان يكون الفاعل ضمير الملك بل يصح ان يكون ضمير اللفظ اما مخوذ
من غطني وعليه اقتصر في الفتح في تقدير رواية النصب فقال اي بلغ الغطط منتهى غايته
وسعى ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ وقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد حتى ضغطه كما تقدم ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثالثة والحكمة في غطه الملك عن الالتفات الى امور الدنيا واقباله
بكليته الى ما القي اليه وكرره ثلاثا مبالغة وقيل الغطة الاولى للتخلي عن الدنيا والثانية
للتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمواساة ولذا لم يذكر الجهد فيها وفي الفتح لم يذكر الغطة فيها وظاهره
انه سبق قلم من الجهد الى الغطة لانه قال فيه ثابت فيها عند المؤلف في التفسير قال بعضهم
هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له جبريل الوحي
مثله ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك قال الزمخشري قال ابن المصابيح وفيه رد على من قال ان البسملة
اية من كل سورة وهذه اول سورة نزلت ولم يذكر فيها بسملة قال ابن القصار انتهى لكن ليس
في ذكر البسملة دلالة على انها ليست من اوائل السور لانها وان لم تنزل حينئذ فقد نزلت احد
ذلك كما نزل بقية القرآن وقيل باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله
الرحمن الرحيم ثم اقرأ فهو دليل على قراءتها في هذه السورة وفي كل قراءة انتهى وفيه دليل

الجمهور ان هذا اول ما نزل الذي خلق صفة تناسب ما حصل من الغط وجعله توطئة لقوله
خلق الانسان من علق انظر بان الانسان اشرف المخلوقات والعلق جمع علقة وهي الدم الجامد
ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالكتابة علم الكتابة
بها اي الايات او بالقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى محله يرجف فؤاده يضطرب
فؤاده من تلك الغطة والفؤاد القلب او عينه او باطنه قال البرماوي واما علم خديجة
برجفان القلب فالظاهر انها رأته حقيقة ويجوز انها علمته بالقرائن فدخل على خديجة
بنت خويلد رضي الله عنها فاعلمها بما وقع له فقال زملوني بكسر الزاي اي لفوني
بالثياب وغطوني بها والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف وجعل ابن الخطاب تزملوني بها
ولمن كان معها او انه تزمل بها استرخاء المذكور كما يعقل بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الحمى قال الابهري
فزملوه حتى ذهب عنه الروع يفتح الراء الفزع فقال لخديجة واخبرها الخبر اي ما جرى عن مجيء
الملك وغطني وغطيني والحمد حالية لقد خشيت على نفسي جواب قسم مقدر ودل هذا مع قوله
يرجف فؤاده على انفعال حصل له من مجيء الملك قال في الفتح والخشية المذكورة اختلف العلماء
في المراد بها على اثني عشر قولا ثم سردها ثم استحسن فيها ثلاثة وهي خشيت الموت خشيت المرض
خشيت شدته قال وهذه اولى بالصواب واسلم من الارتياب وما عداها ثم وما عدا هذه
والله الموفق اي فقالت خديجة كلا معناه هذا النفي والابعاد اي لا خشيت او لا خوف عليك او لا تقل
ذلك والله ما يخزيك الله من الخزي الفضيحة والهوان وروي يحزنك من الحزن وعليه يجوز
فيه فتح اوله وضم ثالثه وضم اوله وكسر ثالثه وزيادة الحزن واحزنه اذا ايقعه على الطريق ثم
استدلت على ما قصت عليه من تكفل ذلك ابدا بما استقر او مر وصفت بقول مكارم
الاخلاق لان الاحسان اما بالاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره
او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به حيث قالت انك تصل الرحم وفصلت
هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال من سامع يحسن
التأكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها
ان ذلك لسبب عظيم فقدر السؤال من خصوصية حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم
الاخلاق كما تشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام هو من لا يستقل بامره او المراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وهو من الكلال الاعياء
والمراد انه يعين الضعيف وروي ما عليه من الثقل وتكسب المعدوم روي بفتح التاء وضمها
والمشهور الاكثر الاول في الرواية فتحها كما قاله عياض وعليه معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند
غيرك يحذف احد المفعولين وكسب يتعدى الى واحد كسبت المال والى اثنين كسبت
غيري المال وهذا منه ويقال معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك و
كانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وصنف النووي رسالة لا معنى له وهو المؤمن
الا ان يضم اليه ويحوزه وتنفق في وجوه المكرمات وقيل غير ذلك والمعنى من معنى المفتوح
الاول حال الكرماني واتفقوا على ان اكسبه ما لا فتح وقال الخطابي بناء على رواية الضم الصواب
المعدوم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب يريد انك تعطي الفائل الفقير الذي لا مال له ويجب
بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدوم المعدوم تكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وعلى ان الازهري
في تهذيبه نقل عن ابن الاعرابي ان المعدوم هو الذي لا مال له وعبارته رجل عديم لا عقل له ومعدوم

لا مال

لا مال له قال في المصابيح بعد ان نقلها كانهم تركوا وجود من لا مال له منزلة العدم وجنسه يدفع
ما قاله الخطابي فانتهى وتقرى الضيف تقلى التامة مارع قرى الضيف بفتح القاف يقرى
كرمى وقرى مرتكبها واذا هنا لمطلق الجزاء بعد لو لنزلة قال الله وسمع بقرى نعم اولد باعا
ونص على نوائب الحق هي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولغيره والنائبة الحادثة من خير وشر
فالاضافة للحق تخرج نوائب الباطل وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه
ما تطلبت بفتح تحب اي خشيت نعم رضي الله عنها حتى انت به ورقة ابن نوفل بن اسد
عبد العزى وقول ابن عبد البر خديجة بن نسب ويكتب بالالف ويجوز بدل من ورقة او صفة
او بيان ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بدون الفاء لانه
لم يقع بين عالمين وتجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة
امرأ قد تنصر عبد الاوثان وتنصر اي صار نصرانيا وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل
لما كرها عبادة الاوثان وطريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألان عن الدين فاما زيد فانه
دين النصرانية الفتية من لم يبدل فخرج عيسى عليه الصلاة والسلام ولعنوا اخر بشارة
النبي صلى الله عليه وسلم وبشر به وامار بدينه فذكره في المناقب والجاهلية على ما
قبل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من الجهل وقيل بعد من الفترة مطلقا قال
البرماوي ويظهر انه معنى ما قيل وقيل انما هو بنصر الموحدة من العبرة الكوفي من الجاهلية
كان متبحرا انتهى وكان ورقة يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية ويكتب من الانجيل
بالعبرانية متعلق بيكتب اي بالفقه العبرانية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب وذلك لتمكنه
في دينهم وصرفت لكتابتهم وصوب القاضي عياض رواية بالعربية الواضحة في النشر والنظم
بالعبرانية هنا وقال الحافظ في رواية يونس ومعمر والصحيح ويكتب من الانجيل بالعربية
فكانه يكتب الكتاب العربي والصحيح الاول لان ورقة تعلم لسان العرب والكتابة العربية
فكانه يكتب الكتاب العربي كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابة واللسان
ووقع لبعض الشراح هنا ضبط فلا يعرج عليه وانما وصفت بكتابة الانجيل دون حفظه
لانه حفظ النبوة والانجيل لم يكن متيسرا لتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة
فلهذا جاء في صفتها انا جيلها صدورها والعبرانية والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة
الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة وزيدت فيها الالف والنون مشددة وقيل
سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فان من عبر ودا
وقيل ان النون زائدة عبرانية والانجيل سرياني قال وهو وجه الكلام ومعربه معنى
صفيا نه ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام
تترجمه لقومها والانجيل افعيل من النجل لان الاحكام منجولة منه اي مستخرجة منه
انجيل فلان فسمي بذلك لان الله اظهره للناس وقرأه الحسن بفتح الهمزة فيكون الجمع
انا ليس في العربية افعيل بالفتح قاله ابن الانباري وكان ورقة شيخا كبيرا قد عمي
فقالت لخديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك حقيقته ووقع في مسلم يا عم وهو وهم
لانه وان كان صحيحا نحو ارادة النوع لكن القصة لم تتعدد وتخريجها مستبعد فلا
يحمل على انها قالت ذلك مرتين حتى يحمل على الحقيقة واما جوابه فاذكر فيما مضى
في العراف والعبرانية لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج

مالك التعدد وهو الحكم بطرد في جميع ما اشبهه انتهى وقصد بذلك الرد على الكرماني حيث حمل ورقة
سلم على الحجازي قال وهو عادة العرب على اطلب الصغير الكبير باسم اخيه ما له ورقة لم تسمع
اسمع من ابن اخيك انما اطلقت ذلك لان عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وورقة في
عود النسب الى قصي الذي يجمعان فيه سواء كان من جهة الخيلة في درجة اخوته او ثالثة على
سبيل التوبيخ لسه فقال لورقة يا ابن اخي ما ذا ترى قال فالفتح فيه حذف يدل عليه سياق
الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم قال فاتيت به ورقة بن نوفل فاخبرته بالذي
راى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال لورقة هذا الناموس قال في الفتح
والناموس صاحب السر كما جزم به المولف في احاديث الانبياء وزعم ابن قطرب وغيره ان الناموس
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور والمراد بالناموس
هنا جبريل عليه الصلاة والسلام انه الذي نزل الله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نبيا
لان كتاب موسى عليه الصلاة والسلام يشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله
عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ وقيل في تعليله غير ذلك على انه روي عيسى
بدل موسى وليس بشيء وان المنادي محذوف وهو او ما الى تقديره هنا يا محمد وبجواب ما لك
ان بالمجرد التنبيه كما في الالية شوري قال ولانه قد يكون هناك تعظيم اصلا كما في قوله تعالى
حكاية عن مريم يا ليتني مت قبل هذا واطال الكلام في ذلك واجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه
نفسا فيخاطبها كانه مريم قالت يا نفس ليتني مت فيها اي في مدة النبوة او الدعوة جذعا
بالنصب حال من الضمير المستكن في خبر ليت وهو فيها او خبرا ثانيا كونه تحذوه فاعل منه هب للذي
او خبر ليت بناء على ما شنف الجمهور او منصوب بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وفي رواية
الاصيلي جذع بالرفع خبر ليت اي وفيها حينئذ يتعلق بما في جذع من معنى الفعل كانه قال يا ليتني
شاب فيها والجذع الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك
حتى اقوى على المبالغة في نصرتك وغير ذلك مع كونه مستحيلا اما لانه ذكر بصيغة اذا كان في قوله
خبرا لانه ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبرة والتنويه بقوة قصده
فيما يخبر به ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك قيل استعمال اذ للاستقبال وانما يقوى على انه
اذا وغلال في عناقهم قاله ابن مالك قال كما استعملت اذا بمعنى اذ في قوله تعالى واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها لانه انقضاض وهو واعترض عليه بما هو مبين في المطولات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم الاصل في هذا وامثاله ان يجاء بالعاطف قبل اداة
الاستفهام كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وانى يؤفكون
فاذا نوه فكون لكن ضمت الهمزة سقط بها العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات
الاستفهام لان لصدر الكلام وخولف في غيرها على الاصل هذا مذهب سيبويه والجمهور
ومذهب الزمخشري في ذلك ان الهمزة في موكرها الاصل وان العطف على جملة مقدرة
بينها وبين العاطف والتقدير هنا اهاذا قلت هم مخرجي هم وكذا اهلم يسيروا في الارض
ونظائره وارتضى هذا المذهب الكرماني بل قال لا يجوز بما نحن فيه ان تقدر تقديم حرف
العطف على الهمزة وعلله بما يوقف عليه وعطفت هذه الجملة مع كونها اسمية على جملة
اذ يخرجك قومك وهي خبرية لان اهل العربية يجوزون المعنى انما هو عند البيانيين
ويقدرون في هذا جملة بين الهمزة والواو هي المعطوف عليها فلا يمنع هذا التركيب حد

الفريقين

الفريقين على ان بعضهم جوز ان تكون معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا الخ قال
القسطلاني بل هذا هو الظاهر فيكون من عطف الانشاء على الانشاء وعطف جملة من
متكلم على جملة من متكلم اخر سائغ معروف في الكلام الفصيح قال تعالى قال اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي وتحرير مثل الاداة مفتوحة اصله تحرير مثوى فاجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وبولت الضمة كسرة لتناسب
الياء وفتحت الياء تخفيفا وهم مبتدا خبره تخرجي ولا يجوز العكس لئلا يلزم الاخبار بالمعرفة
عن النكرة لان اضافته تخرجي لفظيه اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة الانتباه
الانكاري كان صلى الله عليه وسلم استعظم اخراجه من غير سبب يقتضي ذلك اذ هو صلى الله عليه
وسلم جامع لانواع الفضائل المقتضية لاكرامه اتهم لا يسمعون بحر وجود
استولى ابن الدهنة بمثل تلك الاوصاف في ابي بكر رضي الله عنه على انه لا يتهيأ ان يخرج قال
نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به اي من القول الاعوف لانه فيه انتقالا عن المالوفات
ولانه علم من الكتب انهم لا يحبونه لذلك وانه يوذى كما يوذيك فاعل يوذى اي يوم اشار
نبوتك او يوم اخراج قومك وفي السيرة لابن اسحاق ان ادركت ذلك اليوم قالوا وما في تعبيره
هو الوجه لان ورقة سابق واليوم تفاخر والمتاخر هو الذي يدرك الساعة لكن وجهت بانه
المعنى انه اراد ذلك اليوم فسمى الرؤية ادراكا تفرك جواب الشرط نصرا مؤزرا اي قويا بليغا من
الازر القوة وهذا يدل على ايمانه لانه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون
مثل بحيرا في اثبات الصحبة لنظر وذوي انه اقر النبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة وانه
صلى الله عليه وسلم راه في الجنة بالمثال البلقيني الى انه يكون بذلك اول من امن من الرجال فقال
الاجهوري قلت جزم العراقي بانه هو الذي امن ثانيا وحديجة امنت اولا فقال شيخي
وهو الذي امن بعد ثانيا • وكان مراصادقا موفيا • والصادق المصدوق قال انه • راى
له خضخضة في الجنة • وقال ايضا ما حاصله اذا الايمان الذي يعتبر في الصحبة هو الايمان الشرعي
وهو التصديق بما علم مجيء الرسول به ضرورة وذلك انما يكون بعد رسالته فورقة لا يتصور منه
الايمان الشرعي واما الايمان المعتبر في ثبوت الصحبة فحين ادرك نبوته ولم يدرك فورقة لا يتصور منه
فهو المصدق بنبوته قال وبهذا يجمع بين قولهم اول من امن من الرجال ابو بكر على الايمان الشرعي
ومن عدهم ورقة من الصحابة وقول العراقي هو ثاني من امن به بعد حديجة اي وكذا قول
البلقيني انه اول من امن من الرجال اي ايمانا بنبوته فلا اشكال قال وانك في انتفاع ورقة
بايمانه الذكور ثم يتسبب بفتح اوله وثالثه اي لم يلبث ورقة ان توفي بوله اشتمل من
ورقة اي لم يتاخر وفاته عن هذه القصة والصحيح ان موته كان بمكة بعد البعثة
فقلبه احد فيما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر بسلالة وهو يعذب وذكر بعضهم انه
تاخر الى زمن الدعوة ودخول الناس في الاسلام معارض بما في الصحيح اولعل راوي ما في
الصحيح لم يحفظ مورقة بعد ذلك شيئا ولو جمعا هذه القصة انتهى امره بالنسبة الى
عليه الى ما في نفس الامر وحينئذ فيكون الواو في والوحي ليست للترتيب قال الحافظ
وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين وروي انه قدر سنتين ونصف وقيل غير
ذلك وحكمة فترة الوحي ذهاب ما كان يجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود فقد
تاذى مجمرى التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه

مراد كى بترى مزيد وسوشوا حق الجبال قال ابن شهاب هو اصورة تعلق ولكنه متصل بها
سببين واعلم ان تاء ثوة البخارى فيها سقط اول الاسناد منه ان يحيى نقلها فان كان يحيى
عنده اف به بصيغة الجزم كقال او صحف اف به بصيغة المبنى للمفعول كقيل وروى فان
قامت قرينة على بنائه على اسند متقدم كما هنا اى فانا الواو واخرف قرينة والتقدير فكذا اذ مقول
القول لا يكون بالواو فرمز المنفصل صريحا فان التقدير هنا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة والثانى بما حدث به ابن شهاب عن ابى سلمة وان لم نعلم قرينة على البناء على
السابق فرمز بما حدث البخارى سنده لغرض تكون معروفا عند الثقات او نحو ذلك وربما وصله البخارى
بعنعنة فى موضع اخر وسياتى بيان ذلك فى مواضعه فقوله واخبرنى ابو سلمة واسمه عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف بالواو ليعلم انه معطوف على ما قبله كانه قال اخبرنى عروة بكذا واخبرنى ابو
سلمة بكذا او اخطا من زعم انه متعلق وان كانت صورته صورة تعلق فانا الاولى انه تقدم شئ
وهو قوله عن ابن شهاب عن عروة فقوله قال ابن شهاب اى بالسند المذكور واخبرنى ابو سلمة بحرمه
وهو كذا ان جابر بن عبد الله الانصارى الخزرجى المتوفى بعد ان عمى سنة ثمان وسبعين وقيل
غير ذلك وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة قال وهو يحدث فى جملة حالية اى قال جابر حال تحديثه
عن فترة الوحى اى احتباسه عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه بينا اصله
بين اشبعت الفتحة فصارت الفا وهو ظرف زمان لازم للاضافة الى جملة لا كيف ما لا كفر على الاصح
الى مفرد اضيف هنا الى الجملة الاسمية وهو يتضمن معنى الشرطية فلذلك احتاج الى جواب فاذا لم
يكن فى جوابه اداة مفاجاة وهى العامل فيه بتجرده عن اذ والا وان كان فيه ذلك كما فى قوله هذا اذ سمعت
صوتا من السماء واثباتها وهو الافصح خلافا للاصمعى حيث جعل الافصح فى جواب بينا وبينما فالعامل
معنى المفاجاة المتضمن بين اياها اى فى اثنا او اوقات المشى فاجاه اى فى السماع واذ تقع بعد بينما ايضا
كقوله فبينما العسر اذ دارت مياسير وهل هى ظرف زمان او مكان او حرف مفاجاة او حرف زايد
موكول الى محل الظرفية قال ابن حسن عامل الفعل الذى بعد اذ بها خبر مضاف وعامل بينا وبينما
محذوف يفسره الفعل المذكور وقيل غير ذلك فرفعت بصرى فاذا الملك اى جبريل الذى جاءنى
بحراء جالس بالرفع خبر عن الملك والذى جاءنى بحراء صفته وفاذا مفاجاة وبرفع مكان وقيل
زمان وقيل حرف ومناصر بالجر والجر يجوز نصبه على الحال والخبر اذا ان قيل ما لها مكان والا فهو
محذوف اى حاضرا او شاهدا حال كونه جالسا على كرسى بين السماء والارض ظرف فى محل جر صفة
لكرسى فرعبت منه بنى للمجهول وفى رواية رعبت بكسر ت اى فزعت قال الحافظ ورد قوله
عن فترة الوحى وقوله فاذا الملك الذى جاءنى بحراء تاخر نزول سورة المدثر عن اثر احلا فالمرجح
بان اول ما نزل يا ايها المدثر وسياتى ان شاء الله بسط الاقوال فى اول ما نزل فى التفسير فرجعت الى اهلى
فقلت زملونى زملونى بتكرارها مرتين وفى رواية زملونى واحدة ولمسلم ردونى وفى رواية
يونس فى التفسير قيل وهى الاصح لقوله فانزل الله تعالى يا ايها المدثر اى المتدثر بالنبوة
واعبائها والمدثر والمزمل واحد فيم فانذر حذر بالعذاب من لم يؤمن بك وربك فكبر
اى عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر اى من النجاسة وقيل قصر وقيل المراد بالثياب
النفس ونطهيرها اجتناب النقائص والرجز فاهجر قرئ بالواو وبالياء كانه يامر بالهجر فى القصر
وهو فى اللغة العذاب سمى الاوثان به لانه عذابها سبب العذاب وقيل الشرك وقيل الذنب
وقيل الظلم فاهجر وفى رواية فم فانذر الى قوله والرجز فاهجر يحيى الوحى اى كثر نزوله فقوله

وتتابع

وتتابع تاكيد معنوى قال الحافظ ويحتمل ان يراد بهجر توى وتتابع تاكيد لفظى وفى رواية وتواتر
جهد بمعنى تابع اى تابع يحيى بن بكير فى رواية هذا الحديث عن الليث عبد الله بن يوسف
التنيسى ومتابعته عند المؤلف فى المناقب فى قصة موسى عليه الصلاة والسلام وفيها النضر بن سهام
الوهرى من عروة وابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم الحافظ من زعم كابن بطال
انه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى فانه لم يذكر من اسنده عن عبد الغفار وقد وجد من
اسنده عن كاتب الليث والكتابى عنه من المعلقات وعلق عن الليث جملة كثيرة منها قوله
اى صالح عنه وسياتى ترجمته فى كتاب الصلاة فى باب التكبير اذا قام من السجود ورواية جعل
ابن صالح عن الليث بهذا الحديث اخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه مقرونا بيحيى
تابعه فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه
اى تابع عقيلا الراوى عن الزهرى فى الرواية عنه هلال بن رداد بالزاى المعجمة بن الوليد
مشدده قال القسطلانى وليس له فى هذا الكتاب الا هذا الموضع وبينا نعلم وصلها
محمد بن يحيى الذهلى فى الزهريات وقال يونس بن يزيد الايلى مما وصله المؤلف فى التفسير وجهر بن
راشد الازدى مما وصله فى التعبير بعادره يعنى ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهرى
فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بوادر قوله ترجف فؤاده ترجف بوادره وفى رواية متواترا بدل قوله وتتابع
والبوادر جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قلت وما اتفق من الاختلاف
فى اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع قال الرماوى نعم هذا اى قول يونس ومعمر يصلح ان يكون
متابعة وان يكون شاهدا لاختلاف لفظى الروايتين وتوافقهما فى المعنى وهو الخشية على نفسه
انتهى واعلم انما المتابعة يكون تامة بان يكون احد الروايتين رديفا للاخرى من اول الاسناد الى
اخره مثلا تابعه عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير ويكون ناقصة بان يكون احدهما رديفا للاخر
لا من اول الاسناد مثلا تابعه هلال لعقيل ثم تارة يسمى المتابع عليه فيها تقويه وتابعه عن الزهرى
هلال وتارة لا كقوله تابعه عبد الله بن يوسف وقايد المتابعة التقوية ولو فقد بعض
رواته من لا يحتج بحديثه منفردا فالمتابعة التامة ما كمل اسلا لان شرط البخارى كما قال الحكمى
فانه لم يقصد غيره على ذلك لان يكون عن الصحابى راويان والمتابعة الناقصة تشترط التعلق
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم مولاهم ابو سلمة التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم
الموحدة وفتح الفاء المعجمة ثقة فقط الجليل المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال
يحيى بن معين ما جلست الى شيخ اصاغر اوعرف لى ما عند هذا لازم التبوذكى وانما سمى
التبوذكى لانه اشترى بتبوذك ما راقبها قال ابن ابى حاتم سمعته يقول لا حتى يجيء من
سماه تبوذكى انا مولى بنى منقر انما قال دار بنى قوم من اهل تبوذك منهم تبوذك وقيل التبوذك
من ينسج ما يلبسون الوجاج من الكتان ونحوه قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح بن
عبد الله اليشكرى مولى يزيد بن عطاء بن يزيد قال ثقة اى حدث من كتابه وانما حدث من حفظه
غلط كثيرا وكان مولاه حجره بين الحرب فهن كتابه الحديث فاختلت كتابه الحديث على الصريح وكان
مولاه قد فوض اليه الحفظ ره فجاءه سائل فقال اعطنى درهما فانى انفقته فقال وما
تنفعنى قال يسبك فاعطاه فوزن السائل على دساء اهل البصرة وقال كبر فاعلى يزيد بن
عطاء فانه قد اعتنى باهوانه فاجتمع الناس اليه فانف من ان يدفع قوله فاعتنق جعفر فقال
احمد يحيى ما اشبه حديث ابى عوانة بحديث الثورى وشعبة وكان ابتداء ثقة سنة ست

وقيل خمس وسبعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عايشة ابو الحسن الكوفي العنزي وابو
عايشة لا يعرف اسمه كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه وقال جرير بن عبد الحميد كان اذا ذكر
ذكرت اسمه عن وجل لروايته روى له الجماعة قال حدثنا سعيد بن جبير امام الجمع عليه في القراءة والرسوخ
في العلم والعظم في العبادة قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش بعده
الا اياما فلم يقل احد بعده جرى له في قتله قلق من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله و
اغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور ولما دخل بين يديه وطبر بوابل الحجاج قال رايت راسه بعد ما سقط
الى الارض يقول لا اله الا الله ويقال انه لما نور راسه هلل ثلاث مرات يفتح بها وكان يقال له زين
العلماء وكان ابن عمر وابن عباس يتوجعان به روى له الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما هو الحبر
والبحر ابو العباس ولد في ليلة قتل عمر وتاخيك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله اللهم علمه التاويل
وتحنيكه اياه بريقه وتعظيم الصحابة له وتقديمهم اياه على غيره وهو احد العبادلة واحد
المكثرين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة على المشهور ومات بالطائف
سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد ابن الحنفية وقال مات اليوم ربانيّ هذه الامة
قال عطاء ما رايت اعلم ليلة الرابع عشر الا ذكر بن وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي
اخر عمره وكان ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموسى الربع من جدي ابن عباس
اثر بكثرة وبكاء رضي الله عنه روى له الجماعة حال موته قال الله في قوله تعالى لا تحرك به اي بالقرآن
لسانك تعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل اي لاجل التنزيل
ضن تعليمه اي من القرآن لثقله عليه شدة مفعول به يعالج وقيل مفعول مطلق
اي معالجة شديدة وكان مما يحرك شفتيه المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك قال ابن عباس
كالسر قسطي وذكر الثاني ان هذه الصفة تاتي كثيرا لهذا المعنى فمن ذلك كان مما
يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا وقول الشاعر وانا لمن ما نضرب الكبش ضربة وهو
الحافظ قال وبوب ان رواية المصنف في التفسير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نزل جبريل باوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه ولم يتقدم للعلاج ذكر وقصد بذلك
الرد على نفاة الرؤية من المعتزلة حيث قالوا كان العلاج بالشفتين تحريك
الشفتين اي سبب العلاج منه او ما موصولة بمعنى من اي وكان من يحرك اي
ولكن جيب عن الكرماني بان الشدة وان كانت حاصلة قبل التحريك الا انها لم تظهر
الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به ثم ذكر الحافظ وجها لقول
السر قسطي وهو ان اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما ويطلق على القليل
والكثير وفي كلام سيبويه ما يشعر بهذا قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا وحذف
الواو كاد صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما غلب ان تكون عن يمينه الخ
قال سعيد بن جبير وقال ابن عباس فانا احركهما كذلك وفي رواية لكم وفي بعض الاصول
سقوطها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما قال سعيد بن جبير انا احركهما كما
رايت ابن عباس يحركهما يحرك شفتيه هذه تحمله من قوله فقال ابن عباس الى قوله
فانزل الله معترضة بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وانما جرى
الاول بقوله كان رسول الله يحركهما وفي الثاني كما رايت ابن عباس يحركهما لان ابن
عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة اذ ذاك لم تكن ولو لانه ولو

قبل الهجرة

قبل الهجرة بثلاث سنين وانما سمع عنه ذلك انه صلى الله عليه وسلم فعله فعال ذاك واما
سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع وجملة قوله فانزل الله تعالى عطف
على قوله كان يعالج لا تحرك به لسانك قبل ان يتم وحيه لا يقال القرآن فيه تحريك اللسان
والحديث فيه تحريك الشفتين فلا تطابق لان التحريكين متلازمان غالبا والا لكان
تحريك الفم مشتملا على اللسان والشفتين او اكتفى بالشفتين وحذف واللسان لوضوحه
وفي التفسير عن ابن ابي عايشة كان مما يحرك به لسانه وشفتيه يجمع بذلك التحريك به
لتاخذه على محمد كان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا القي القرآن نازع جبريل
القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا يفلت منه شيء قال الحسن وغيره وقيل
الشعبي عجل بتكم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة
التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضى اليه وحيه ووعد بانه آمن من تفلته
منه بالنسيان او غيره ونحوه وقوله تعالى ولا تعجل بالقرآن اي بالقراءة من قبل ان يقضى
اليك وحيه ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته وهو مصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف اي وقراءتك اياه قال ابن عباس في تفسيره جمعه اي جمعه في صدرك
اي جمع الله كذا في الكرماني وليس بمتعين بل يجوز عود الضمير الى القرآن بل هو الاقرب لكن
في صدرك قال في الفتح وهذه الرواية توضح ما في الاصول واكثر الروايات جمعه بصيغة
الماضي لكن صدرك بالرفع مبتدا والجمع الى الصدر مجازا لملابسة الظرفية اذ الصدر محل ظرف
للجمع فيكون كانت الربع العقل اي اثبت الله في الربع العقل واللام في لكن للتبيين او
للتعليل قال القسطلاني ولا يوجد الوقت وفي رواية عاصم جمعه كصدرك بسكون الميم
وضم العين مصدر اورد فوراء صدرك فاعل به وفي رواية ابو ذر والوقت وابن عساكر
ايضا في الفرع كاصله جمعه بالسكان الميم اي جمعه في القرآن صدرك وللاصيلي وحده
جمعه في صدرك بزيادة في انتهى والرواية الاخيرة واضحة واما التي قبلها فلم يتضح فيها
اعراب صدرك مع جعل ضمير جمعه لله تعالى وضمير له للقرآن الا ان يكون منصوبا بنزع
الخافض وقوله في الفرع وفي رواية صدرك فاعل به اي ضمير جمع صدرك القرآن لذلك
وقول الامام السيوطي وفي هذه الرواية ان جمعه متى او صدره حرف فيه نظر واسم اعادة قال
في تفسيره وقرآنه وقراءته يعني المراد بالقرآن القراءة فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع
قرآنه قال ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع له من باب الافتعال المفتعل للتسبب في
ذلك اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعه لها متاخرة عنها وانصت بهمزة قطع من
انصت ينصت ويقال انصت ينصت كضرب يضرب اذا سكت واستمع الحديث
اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات ثم ان عليا بانه قال ابن
عباس في تفسيره ثم ان علينا ان نقرأه قال الكرماني وقال البرماوي اي مرة بعد اخرى
وقال غير ابن عباس علينا بيانه مجملا وشرح مشكله فيه دليل على المرجح في الاصول
ونص عليه الشافعي رحمه الله عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة لما تقتضيه
منه من التراخي وفي المسألة كلام لا يقتضيه المقام فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه
كما قرأه بدون ضمير اي كما قرأ جبريل وفي رواية قرأه بضمير المفعول اي كما قرأ جبريل القرآن

وغير رواية كان قراء ومناسبة الحديث فترجمه واخبرنا عبدان بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي مولى المهلب بن ابي صفرة توفي سنة احدى او
وعشرين ومائة عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك بن واضح
الحنظلي مولاهم المروزي المتفق على امامته وجلالته وثقته وورعه وعبادته وعدها
من نفائس مناقبه تستنزل الرحمة بها بذكره وترجى المغفرة بحب جانب البلاد وحدث عن
الاكابر والصغار وجمع انواع العلوم وما كان احد اقل سقطا منه وهو من تابعي التابعين
وابوه تركي مملوك لرجل من همدان وامه خوارزمية ولما قدم هرون الرشيد الرقة
شرفت ام ولده من القصر فرات الغيرة فدارت تعثرت والنعل قد تقطعت والخلل
الناس فقالت ما هذا قالوا هذا عالم من خراسان قد قدم يقال له ابن المبارك فقالت
هذا والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجتمع الناس الا بالسوط والخشب ولد بمرو
سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت بالعراق على شاطئ الفرات منصرفا من الغزو سنة
احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية
بن ابي سفيان قال عبدان عن ابن المبارك اني اذا نظرت في حديث معمر ويونس
يجيئان كانهما شجرتان متشاكلتان واحدة وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك ما رأيت احدا
اروى عن الزهري من معمر وابن يونس احفظ السند مات سنة سبعين ومائة عن الزهري
معمر بن راشد قال البخاري وفي بعض الاصول الصحيحة يقول قال لي مهملة مفردة مقصورة
تحكي النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا اراد الجمع بين اسانيدين فاكثر عند الاكثر من
سند الفرض فوق الالتباس في بما يظن ان الاسانيد واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة
من التحويل وقال جماعة من المحدثين الفرق بين الشيئين تكونها التي بين الاسانيد
ولا ينطق بها على هذا غلط فيه على الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث فهي
رمز اليه وقد كتبت جماعة من الحفاظ موضعها مع ليشعر بانها رمز مع الاشارة يتوهم انه سقط
منه الاسناد الاول قال القسطلاني ورجح بعضهم انها مخففة اسناد آخر فوهم قلت
وهي في مواضع منها ابو نعيم وقال النووي رحمه الله وهذه الحاكمة في صحيح مسلم
قليلة في صحيح البخاري وهو نابش بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن مجمع المروزي الصحابي
وقد انفرد البخاري بالرواية عنه عن صحابي كانت له سنة توفي سنة اربع وعشرين ومائة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انا يونس ومعمر بن راشد البصري سكن اليمن وسمع
الزهري ومن مناقبه انه ليس بتابعي وقد روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار
واسحق السبيعي وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهم شيوخ له وروى عنه توفي
سنة ثلاث او اربع وخمسين ومائة معمر عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك
حدث به عنهما عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر
معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه
قال الزهري اخبرني عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام الجليل
التابعي احد فقهاء المدينة السبعة المجموع في قوله الشاعر • اذا كل من لا يقتدي بائمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة • فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان
خارجة • قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا ورأيت اني اعلم منه بما عنده الا
عبيد الله فانه لم اره الا وجدت عنده علما اظن بها ومن جملة تلامذته عمر بن علي بن

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود ما كان من خير يكون في رمضان
ويستغني عن غايات بالباقيات الصالحات وكان اجود ما يكون في رمضان الاخر والاكثر الاجود وبه وصاحبه الناس عن وجه
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ان جبريل عليه السلام كان يلقاه كل ليلة في رمضان فيدارسه القرآن
وفيه في رمضان عاجلا واجلا مشروكا وانه امر بصدقة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة وفيه في رواية الاصيلي
بالنصب على الخبر كان يتحرى ان يخرجها حين يخرج الى المصلى وامر بصدقة الفطر وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود بالخير
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان اجود منه في غيره انتهى وقال القسطلاني واجيب بحمله على ما تقدم
عليه وسلم وباحسن ظرفيه وبالتقدير كان عليه السلام والسلام يستفتح الاجود بوجوده في رمضان مع اجود الاجود
مطلقا وسيأتي في كتاب الصوم وياتي هناك ايضا بحث تعيين الوقت وجه ان الوحي رمضان اجود من
الماء وجبريل يجيئه بالوحي والسلام وفي ملاقاته زيادة ترغيب في القراءة وتشويق الى الاجتهاد على طلوع اشتاق وسيما مدارسة
القرآن وحين في موضع الحال من الضمير المستكن في ما اصل من اجود بالاول فيوجد اجود بالثاني من غير في الاول وجاء من الخير
على الاجود بالاول وكان جبريل يلقاه اي كثيرا جبريل عليه السلام وسلم وجواز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع لنبي الله صلى الله عليه وسلم والمنصوب
جبريل ايضا والمعنى والمعنى ان جبريل كان يلقاه جبريل كل ليلة من رمضان فيدارسه متعلق بيلقاه القرآن
الا ان الملاقاة في المتعدد على واحد غير متعدد الا ان يكون كانت الدوسة من القرآن بمعرفة قال الكرماني وسعى المدارسة اختلافا
في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ هذا عشرا وهذا عشرا او انها ملاقاة في القراءة بعض القرآن معا قال الكرماني
ويكون دليلا لاجود فيه فوارسه عطف على فكان يلقاه قال القسطلاني وكلمة المدارسة ليكون ذكر سنة في عرض القرآن
على من هو احفظ منه والاحتمال عليه والاكثار منه وقال الكرماني لعله لفظ فيه بما خرج الحروف من مخارجها وقال غيره
ليجود حفظه ويتعقب بانه لا يحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصيل بعد الحاصل والزيادة فيه تحصيل بعد الحاصل وقال ايضا لعل مدارسة القرآن
كل ينظر عنده ويرجع ثم يرجع ثم يلاقيه وكان هذا مجاز وعده تعالى في سورة صلى الله عليه وسلم حيث قال لا تحرك به لسانك
وقال عياض الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد العهد به ويزيد عن النفس والغرض السبب الجود في
الشرع اعطاء ما ينبغي لمن تنبغي وهو اعم من الصدقة وايضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده
فيه اكثر من غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يوسع على عباده في هذا الشهر بجميع ما ذكر من الوقت والمنزول
والنائل والمذكور حمل المزيد الجود والعلم عند الله تعالى من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حبيبه والعلم عند الله
وزيادة الجود اما كما او وجوه فتح فقد زاد الجود المخبر بالرحمة المرسلة بالمطلقة جبريل المرسل اشارة الى دوام جوده بالرحمة
والى عموم النعم بجوده عليه الصلاة والسلام لانه تعالى الرحمة المرسلة بجملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس
ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان والى انه نزله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فكان جبريل يتعاهده في الاسناد بحارسه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فكان النبي الذي توفي فيه عارضه
به مرتين كما ثبت في الصحيحين عن فاطمة رضي الله عنها وبهذا يجاب عن سؤال من مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب وفي
الحديث فوائد منها الحث على الجود وزيادته في رمضان وهذا اجماع الصالحين وزيارة فاضلي الفضل في الخير وذكر
ذلك اذا لم يكن الا ذلك ومنها كثرة تلاوة القرآن في رمضان وهو القرآن من العلوم الشرعية وانه يقال رمضان من اسماء الله تعالى
وان القرآن افضل من التسبيح وسائر الاذكار وان لكل شيء افضل منه وسيأتي ما يحصل معنى الحديث
تحقيقه وتحقيقه ان شاء الله تعالى وفيه الحكم بن نافع الحمصي البهراني مولى لهم من بهراء روى عن اسحق بن يحيى بن معين والوليد
وخلق كثير وعنه ابن معين قال سألت ابا اليمان عن حديث شعيب فقال ليس هو مساو لما المسلم لم يخرجه الا احد
وقيل استنكر ان يقول اخبرنا شعيب يعني الاشارة لكونه نسخ من اصل شعيب وصحح واعتمد به في الصحيحين قال
الطبري سمعت ابا اليمان يقول حدثنا شعيب ثم من الحكم والزهري شعيبا فقلت ليس هذا من اخذ في العلم
بحديث وتركته ثم رأيته بعد توفي مشايخه واثنين وعشرين ومائتين عن نحو ابن ثمانين سنة وفي سنة
باسناده ابو اليمان قال انا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي احد الثقات المشاهير

والكل عليها مثله لفظه الا انه قال اجوزت كنت جنبوه مقيده ورفعه ذكره وقال محمد فوقه بو سرو مثل الزبيدي نظرت
في كتبه وكان اسد يخرجها الى ابنائها من الحسن واصحبه ما لا يقدر فيها ارى بعض اصحاب ابن بكير يقول نظرت وشكا
وكان حسنا الحديث توفي سنة اثنتين وقيل ثلث او سنين وماية وكان قوما قدما ابا المسيب عن ابي هريرة قال اخبرني
بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره في هذا الجمع بين هذين واخبرنا واخبرني وهذا ما حفظته على الفرق الذي
ذكر وما ذكره من الفاظ الرواة اولا لان الخلاف ان فتنا الا فرقة بينها انما سفيان بن حرب واسمه صخر بن امية بن عبد
شمس بن عبد مناف والد معاوية رضي الله عنه وابو سفيان جبيب رضي الله عنهما واما ابو سفيان فهو ابن عشرين سنة
باسلم يوم الفتح وكان شيخ مكة ورئيس قريش وشهد حنينا والطائف والنبي صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة
بعير واربعين اوقية حرب شهد الطائف وقعت عينه يوم حنين وقعة الاخرى يوم اليرموك وكان من المؤلفة
قلوبهم حسن اسلامه ثم الموسم وتوفي بها سنة اثنتين واربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان وقال
عنها اخبرنا ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء الاخيرة ولا الاعمد ابدا من ان يقرح في سنة بعد ما قرب وظهر بكسر سوء كيف
لكن ضرب في المصابيح فقال اخبرنا وهو بهمزة قطع من يعقوب في السؤال ويشرف عليه وقرب اصحابه يعلوهم
خطوطهم ولا يستحيون ان يولجوه وما كذب ان كذبا صرح به الوفد ثم قال هرقل لترجمانه قل له انه قال
سألتك عن نسب ابا سفيان عن هذا الرجل فزعمت انه ابن نسب قومه فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها
ولا يعرف بذكره لولا ان معروف اذا هاهنا
فان كونه بالتخفيف اي ان نقل الكذب وجوده فالمعنى ان تقول كذبني الحديث كما في صدقني الحديث قال
ولقد صدقكم الله وعده وبالتشديد اي تعديا فاواحد وهما من الغرائب لمخالفتهما القلب فكذبوه بالتشديد
قال ابو سفيان قال في الفتح وسقط لفظ قال من رواية تحريم وفي الوقت فاشكل ما جرى وانما انهما بن ولا
انتزع من ساقطة في اليونينية فواسد لولا الحياء من ان يأثروا بعلم المثلث من باب نصر وعلمه اقتصر على ضم
اي يروا وانقلوا الخبر متعلق بالحياء وفي رواية كرهم لولا ان الخلق وجب ان متعلق بما نوا ويمنعون من ان تأثروا
على اي عني كذبا بالكذب عليه وفي رواية عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب ليبغضني اياه وتحبني فيغضب
او ان عن بمعنى على كما في الرواية الاولى وفيه دليل على انهم كانوا يستعينون في الكذب اي ولو على عدو بالاخذ عن الشرع
او بالعرف ولا دليل فيمن قال بالتقبيح العقلي وربما يحتج بهذا لو قد كذبت ما رد واعلى ولكني كنت امرأ سيد القوم
عن الكذب وجلست ان ايسر ما في ذكر ان اكذب ان يحفظوا ذكره عني ثم يحفظوا فلم اكذب وروي ايضا
قال ابو سفيان فوالله ما زلت بعد ما قلت ذلك اذهر من ذلك الا لقلب يعني هرقل ثم كان اول ما سألني عنه نسب اولي
على الخبرية وصحت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية كما في الفتح وذكر العيني انه الرفع ورد رواية وفي انكرها
بالرفع اسم كان وخبره ان قال ويجوز العكس وجاءت بالرواية انتهى وذكر في المصابيح ما يعناه ان لا يطلق
القول بجواز الامر بل انجعلت ما كرة يعني في تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مأول بمصدر مرفوع
بل قال ابن هشام انهم حتموا الحكم الضمير فيتعين كونه اسم كان واول خبر ضرورة انتهى اختلاف الاسماء
تعريفا وتنكيرا ظاهر فالاسم وذكره تحويلا يعكس في الضرورة فانه جعلها هنا موصولا جزاء الاسم لكن المختار
جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف ان قال كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرفكم ام لا فقال هو
فينا ذو نسب عظيم قال في الفتح فالتنوين فيه للتعظيم واشكل هذا على بعض الشراح وهذا
قال هرقل فهل قال هذا القول منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب واستفاد من الشاهد اي الخطاب
بعم لانه لم يرد المخاطب فقط كما قوله بعد قيل فما قاله احد قط بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة وهو المشهور
وقد يفتح راء قد فتح القاف وتخفيف الطاء وتضم القاف مع التخفيف ايضا واستعمل الا في ما ينفي وما في
معناه كالاستفهام قيل وفي رواية فهل يكون نصب على الاول من هذا القول قال الكرماني كالدعاء قلت لا في
لم يقله احد قال هرقل فهل كان من ابائه من ملك يروى بضم الميم حرف جر ومنك بكسر الميم صفة ملك وهي اصل الميم

اي بعد مهلك كما اشعرت بها الاداة وقوله وهل تتبعه اشراف الناس اعارسل اليه رسولا احضره مجلسه او كان حاضرا في المجلس كما فسرت
بسعادة الملوك لا اعلم ولم يسم الترجمان وهو بعد مراجعة المعلمين لا يعرفها وهو معرب وقيل هو عربي مقلوب حرفه وقيل
قال لهم ايكم اقرب فقال الترجمان على لسان هرقل ايكم اقرب نسبا قال فانا اقربهم نسبا قال ادنوه مني فاجلسوه
معي واجلسوا خلفه بالياء وقال لترجمانه قل له اني سائلك عن هذا فان كذبني فكذبوه فوالله لولا الحياء من ان
يأثروا علي كذبا لكذبت عنه ثم قال كيف حسبه فيكم اي كيف نسبه فيكم اي ما حاله في الحسب والنسب
اليه والمعنى هل يعد ذو نسب في عشيرته وارباب النسب ايضا قولهم هو من الرجل اي خرج بالرفع الحسب ذو حسب
ابن الحنفي وهو زعم قال الجوهري بمعنى قال قال ابو سفيان فقال هو فينا ذو نسب فقلت انا اقربهم نسبا وانما قال اقربهم
لانه يرى عبد مناف وهو لا يلزم للنبي صلى الله عليه وسلم لانه هو الاخر ابو سفيان وقد اوضحه فيكم ذو نسب
ما قرأ فيكم منسلت حسبه زعم قال ابو سفيان ولم يكن في تركيب من عبد مناف غيري ولما حضر هرقل الاقرب لانه اخرى الاولى
على اسود بتشديد الواو وفي الاكثر بتخفيفها ولا الاعمد ابدا من ان يقدح في نسب بعد ما قرب وظهر بكذب سوء وكيف منسوب
لكن ضرب في المصابيح فقال اخبرنا وهو بهمزة قطع من يعقوب في السؤال ويشرف عليه وقرب اصحابه يعلوهم
خطوطهم ولا يستحيون ان يولجوه وما كذب ان كذبا صرح به الوفد ثم قال هرقل لترجمانه قل له انه قال
سألتك عن نسب ابا سفيان عن هذا الرجل فزعمت انه ابن نسب قومه فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها
ولا يعرف بذكره لولا ان معروف اذا هاهنا
فان كونه بالتخفيف اي ان نقل الكذب وجوده فالمعنى ان تقول كذبني الحديث كما في صدقني الحديث قال
ولقد صدقكم الله وعده وبالتشديد اي تعديا فاواحد وهما من الغرائب لمخالفتهما القلب فكذبوه بالتشديد
قال ابو سفيان قال في الفتح وسقط لفظ قال من رواية تحريم وفي الوقت فاشكل ما جرى وانما انهما بن ولا
انتزع من ساقطة في اليونينية فواسد لولا الحياء من ان يأثروا بعلم المثلث من باب نصر وعلمه اقتصر على ضم
اي يروا وانقلوا الخبر متعلق بالحياء وفي رواية كرهم لولا ان الخلق وجب ان متعلق بما نوا ويمنعون من ان تأثروا
على اي عني كذبا بالكذب عليه وفي رواية عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب ليبغضني اياه وتحبني فيغضب
او ان عن بمعنى على كما في الرواية الاولى وفيه دليل على انهم كانوا يستعينون في الكذب اي ولو على عدو بالاخذ عن الشرع
او بالعرف ولا دليل فيمن قال بالتقبيح العقلي وربما يحتج بهذا لو قد كذبت ما رد واعلى ولكني كنت امرأ سيد القوم
عن الكذب وجلست ان ايسر ما في ذكر ان اكذب ان يحفظوا ذكره عني ثم يحفظوا فلم اكذب وروي ايضا
قال ابو سفيان فوالله ما زلت بعد ما قلت ذلك اذهر من ذلك الا لقلب يعني هرقل ثم كان اول ما سألني عنه نسب اولي
على الخبرية وصحت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية كما في الفتح وذكر العيني انه الرفع ورد رواية وفي انكرها
بالرفع اسم كان وخبره ان قال ويجوز العكس وجاءت بالرواية انتهى وذكر في المصابيح ما يعناه ان لا يطلق
القول بجواز الامر بل انجعلت ما كرة يعني في تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مأول بمصدر مرفوع
بل قال ابن هشام انهم حتموا الحكم الضمير فيتعين كونه اسم كان واول خبر ضرورة انتهى اختلاف الاسماء
تعريفا وتنكيرا ظاهر فالاسم وذكره تحويلا يعكس في الضرورة فانه جعلها هنا موصولا جزاء الاسم لكن المختار
جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف ان قال كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرفكم ام لا فقال هو
فينا ذو نسب عظيم قال في الفتح فالتنوين فيه للتعظيم واشكل هذا على بعض الشراح وهذا
قال هرقل فهل قال هذا القول منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب واستفاد من الشاهد اي الخطاب
بعم لانه لم يرد المخاطب فقط كما قوله بعد قيل فما قاله احد قط بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة وهو المشهور
وقد يفتح راء قد فتح القاف وتخفيف الطاء وتضم القاف مع التخفيف ايضا واستعمل الا في ما ينفي وما في
معناه كالاستفهام قيل وفي رواية فهل يكون نصب على الاول من هذا القول قال الكرماني كالدعاء قلت لا في
لم يقله احد قال هرقل فهل كان من ابائه من ملك يروى بضم الميم حرف جر ومنك بكسر الميم صفة ملك وهي اصل الميم

وبفتح الميم وملك بلفظ الماضي ويروى باسقاط من وملك صفة مشبهة والمعنى في الثلاثة واحد قلت لا قال
الناس بدو ونحضر الاستفهام وهو قليل نحو ءالله ءاذن لكم ءالسحر هذا ءانتم ءاعجمي وءاعرابي والشرف علو
المكان العالي والمراد به هنا القوة والتكبر به لا الشريف حتى ورد في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا
شباب اهل الجنة وهمزة كانا من اصل الكلمة فاجعل قول ابي سفيان على الاكثر اغلب قال رجل نام يقصون ثلاث
ليلة رجل قال فصل ترتيب الاخبار بحطه بفتح السين قال ابو منصور الحط الاكرام وكرم الكرامة في درجة يحطه بها والاكرام
وهي مصدر به مفعول له والجملة بعد ان يوصل قيم قال في الفتح وغيره بعد من ان يذكر هذا الوالاستعطاف بانا الاسلام
بالرغبت في خير يحطه نصائحه وقد تعرف ان لو كنت تحتشي قلت قال فعل الكرم ترجمة بالكسب عن الناس قيل يقول ما
قال قلت لا وانما عدل عن السؤال الى الكسب لان السؤال عن انهم تقرير بالمعرفة وانه لم يكن قد اتفقت اتى بها
ولم يعقب بالسؤال عن الخبر قال فعل بعد بكسر الهمزة اي بعض العهد اي العهد ومومم قلت لا يخرج من
ان ينقضون منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة هي مدة صلح الحديبية او مدة انقطاع اخباره عنا لا نعرف
ما هو فاعل فيها لمدة قال ولم يمكن بالمشاة العرفية او تضيف كلمة ادخل فيها كالاصل اي النصب بيد جدة
والواو بالكل بجدة بالرفع وغير صفة نكرة او بالنصب صفة نكرة والجرم عليها وصف النكرة بالمعرفة في غير مستعمل
المعرفة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهذا ليس كذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم معروفا عندهم
لا يعدو ولكن فاما انا فارغب اي ابو سفيان ان يتسبب في ذلك الكذب ولعله اورده على الترجمة ومع ذلك لم يترجم
حرفا على هذا العدد قد اما تحتمل الاستفهام والنفي اي ما قلت لهم ما قلته قلت نعم قال كيف كان قتالكم اياه هو فعل من قاتل
قال الكرماني قد ابو يوسف وقال في المصابيح فيه ايضا قال الحميدي فرع اخبارنا قال قلت الحرب بيننا وبينه سجال
بكسر المهملة وتخفيف الجيم قال الزمخشري كانوا يستقون منه سجالا وهو الدلو الكبيرة عن الحرب وغيره
بالمستقين بينه وبينهم ادلوا وذاك خروج سفيان عن الحرب وغيره لانها اجمل من الحرب وغيره وقال العيني
ان يكون سجال صدق بمعنى المساجلة وقد تكون سجال لا يحتاج الى الاحتمال وانها اسم جنس يقال منه وسال منه جمله نفيرة
واحدة انها من الاعراب وهي العقل انها تكلم مفصلا بالحضيض بفتح وكسر بطن وادي بطرفها المبتدا ويكون انها فصل
اي سال فيها ضاوتنال فيه منه فلا تقال انها اسم واشار به سفيان بذلك الى يوم بدر ويوم احد فقال يوم بيوم بدر ويوم سجال
قال ما قال وفي رواية ما قال وفي اخرى ما يامركم اي ما الذي يامركم به قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا
به شيئا سقطت الواو في رواية فيكون الجملة تاكيدا لقوله وحده ولا تتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام
وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية فانه كان لا يامرهم بعبادة الاوثان وانه يامركم في الصلاة والصدقة
والوفاء بالعهد وتاكيد الصلة وهي موجودة في كلام ابي سفيان لاجتنابها العفاف لانه الكف عن المحارم وخوارم المروءة
قال الزمخشري ما ذكر ما فيه لم يرجع قال الترتيب السابق بل قدم سؤال النهاية على سؤال الاتباع والايمان والاداء والصلاة
الواو لا ترتيب او لسنة اهتمامه بنقل الكذب هذا استنكر الكرماني واسقط السؤال الثاني والصلة
تنامهم اياه وكيفيته قيل انه مفهوم بيان علامات النبوة وامر انتقال الدخل فيه الا بالنظر قطعا قسم وجب
مغيبا اما الاداء فالتقي اياه فانا ماذا يجيء في باب رضا الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بغير
وسالتك هل تكذبونه بالكذب وتلك ترجمت فيه فعل وانه تكرير حرف يكون وقد وكذلك رسل تبتلى تكون لها الغاية
فانه كان يقول حقا قسم لقد وجدت في كتابي اي رسمت المقدس في كذلك انه موضع استقراره اداره
الله بكلامه انه ممكنة كانت تحتمل وسوره الى الجواب قال كانه يقول حقا انه نبي وفي الجهد وحده
بني وقد كنت اعلم انه خارج حقا العلم وكل الشك قال ما حفظه اما من القول على العقيدة ومن الاحوال التام
او من الكتب القديمة قال الكرماني واقتصر الغسطة على الاخبار لم في رواية ولم اكن اظن انه منكم اي من عترته
فلو اعلم انه خالص اليه لتجشمت اي تكلفت لقاءه والمراد انها جرت اليه وكانت اعترته فوقت قبل العتق

بين الكتب السالفة وسالتك هل قال احد منكم هذا القول فذكرت لا فقلت ان في نفسي والطلق على حديث النفس
لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي بفتح ياء ساكنة فتاء فوقية مفتوحة وفي رواية ياتسي بتقديم
على الهمزة المفتوحة معناها يقتدي ويتبع ولا يوم يقول الرجل وجهها القدوة يقول قبله وسالتك كيف كان
اباؤه من ملك فيه الروايتان السابقتان ذكرت لا قلت اما قال قلت في هذا والذي قبله فقط لان هذا
مقام ذكر من عدد من اسلافه انها تنافي قال في الفتح فلو كان قال لذكره مع انه من ملك قلت هل يطلب ملك ابيه وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت لا وقد عرف انه لو كان لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب
الناس على الله اسلمت فلما رعا وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت انه ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع
الرسل اي الغالب لانهم هم الاكثر فتحملها على الاستكبار لهم من حيث الشان بغيا وحسدا فيهم لا يزيدهم الا ايمانا
ويرد استشهاده بقوله تعالى الا ان يزيدهم كفرا وسالتك اترجعون بعد ان دخل فيه احد منهم ام يصيبه سخطة
ام يستحسنونه فذكرت لا ثم يرجعون وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلب لا يسخطه احد حتى يخرج الايمان من قلبه
نزل في الخرسية اليوم اكملت لكم الاية وسالتك اترتدون سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت لا فقلت وكذلك الايمان
وجدت الاكثر في تحقيق الشان قال وكذلك هذا السؤال انه دخل في سيره وامر محمد ثم من هذا على الايمان هذا
بعض من اتى من وقع بكلام الكرماني والايمان ولسنا جعل الذي بالاسود كذلك باب سنة ويقدم عن جعفر عن الزهري في الايمان وكذلك
الايمان فاخلاط قال في الفتح وهو مرجح من رواية من جعل بها الغلو فيه بشاشته اما من بشاشة الايمان الغلو
نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان وهي برجحه القلوب التي دخل فيها وفي رواية تخالط القلب وفيه
الايمان بشاشة النصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة اي تخالط الايمان اشراح الصدور وسالتك هل يحدث
فذكرت انه وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك بماذا يامركم قلت يقول اعبدوا الله ما لكم من اله غيره وسالتك
يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل قال الزركشي قال في المصابيح والاصح الحذف وسالتك
ان تكون الفاء بمعنى من متعلقة بسالتك فاسال نحو فاسال نحو وما موصولة والعائد محذوف فذكرت انه يامركم انها
عدد مرة من قوله اعبدوا الله الى تعظيم الرسول وتاه بالصلوات قال ولا ما يامركم بصلاة الصدقة
عن لفظ يامر الى يقول اتقوا الله ولا تشركوا به شيئا اما تقدم واشتركوا به شيئا اما تقدم في ما مورد به من عبادة وهو
التوحيد ما مورد به من الشرك وهو الصلاة والصدقة ما المطلوب من الكف وهو داخل تحت القدرة فقيل كيف يؤمن بعدم
الشرك والعدم بعد وجوده وانه وبها كم من عبادة الاوثان يؤمر بها كم ابو سفيان ولكن من هو قال من قوله وحده ولا
تشركوا من قوله واتركوا ما يقول اباكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم في الصلاة والصدقة
والعفاف وترك الصلة وهي موجودة في كلام ابي سفيان لاجتنابها العفاف لانه الكف عن المحارم وخوارم المروءة
قال الزمخشري ما ذكر ما فيه لم يرجع قال الترتيب السابق بل قدم سؤال النهاية على سؤال الاتباع والايمان والاداء والصلاة
الواو لا ترتيب او لسنة اهتمامه بنقل الكذب هذا استنكر الكرماني واسقط السؤال الثاني والصلة
تنامهم اياه وكيفيته قيل انه مفهوم بيان علامات النبوة وامر انتقال الدخل فيه الا بالنظر قطعا قسم وجب
مغيبا اما الاداء فالتقي اياه فانا ماذا يجيء في باب رضا الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بغير
وسالتك هل تكذبونه بالكذب وتلك ترجمت فيه فعل وانه تكرير حرف يكون وقد وكذلك رسل تبتلى تكون لها الغاية
فانه كان يقول حقا قسم لقد وجدت في كتابي اي رسمت المقدس في كذلك انه موضع استقراره اداره
الله بكلامه انه ممكنة كانت تحتمل وسوره الى الجواب قال كانه يقول حقا انه نبي وفي الجهد وحده
بني وقد كنت اعلم انه خارج حقا العلم وكل الشك قال ما حفظه اما من القول على العقيدة ومن الاحوال التام
او من الكتب القديمة قال الكرماني واقتصر الغسطة على الاخبار لم في رواية ولم اكن اظن انه منكم اي من عترته
فلو اعلم انه خالص اليه لتجشمت اي تكلفت لقاءه والمراد انها جرت اليه وكانت اعترته فوقت قبل العتق

وأما الثاني فكان لمصلحة راجحة وذلك ولا كان ملجأ من الأدوية من الصحابة ورد المسلمين الأولين في مملكته
من يقوم مقامه لو حاضر بنفسه ورد وحكم الرد ... وجميع أحوال الإسلام تعلم المقاتل ذكره ... وأما
أنه قال لرجل ويحك ويحك واسعد فإن الإسلام نهى مرسل ولكن أخاف الروم على نفسي ولو ذلك لقتلهم فالخ الفتح
يدل هذا على أنه يحقق أن يسلم من القتل إن هاجروا سفاهة ذلك بالتحريك وفتنة سفاهة طاري وجهل أصلا
فتنة فإنهم قتلوا حين الظهور لهم إسلامه كما ذكرها كان لو قطعت حرقل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب أسلم تسلم
وجهل الضرر حاصل في الدنيا والآخرة تسلم لو أسلم من كلامنا يخاف ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى ولو كنت عنده
لعلمت على قومه ما علمت يكون عليه أهون علمت معنى أنت وفي رواية قومه بالإفراد وفي الرواية الأولى
الجماعة ولعلمت قومه قال ذلك مبالغة في تحذيره والعبودية لله في رواية جعله من شواهد على أبي سفيان لو علمت
أنه حولشيت الحسن بن أبي سفيان وأعلى قومه أشد رغبة إلى الله وطلب منه فإذا وصل إليه سالما ولو قدر أنه
الذي طلب ما يحصل له بالمركوب ... عنده حضر شكر وأدفع ولو أراد أحد به تخاف وخرج من كرب الصحيفة
يعني فأمر به عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بالإمام الذي ورد في عذره فيما قالوا لم علم نفسه لأنه قد عرض عنه فوق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وإنما نجح في الملك في أثر الرياسة على الإسلام وقد جاء ذكر هرقل في الصحيح ولو أراد الله بهذا
لوقعه كما وقع الثاني وما أشد الرياسة أشرى قال صاحب الإنجيل ... من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في
يعارضه ... الفتح وهما يقول أن هرقل آثر ملكه على الإيمان ولما دعى على القتال أن يحارب المسلمين في غزوة
موتة سنة ثمان ... لقصته بدون الفتح ... فإن ... المسلمين لما نزلوا بمعان ... بالشام
أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين ... وكيفية الوقعة ولو أن روى ... عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كتب إليه ... يدعوه ... وأنه غارب الإجابة ... يجب ... على طاعة ذلك على استمراره
على الكفر لكن يحتمل أنه كان ... الإيمان ويفضل هذه المعاصي ... ملكه وخوفا من أن يقتل قومه ... الذي بعد
أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب ليس هو على نصرانيته وفي
كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل ... عن عبد الله ... فقال كذب عدو الله ليس بمسلم
فعلى هذا فالمراد بالإسلام ... آمن ... بالنطق ... بل كان ... ولم يسلم ... على الباقية والله الموفق قال الطيبي ... هرقل أي من ... الكتاب ... الفتح ونحوه ... أو الفارس ... الكتاب ... الناس ... يدعوهم ... الكتاب ... أو الفارس ... الكتاب ... في الكتاب ... الفتح ... الكتاب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث ... بكسر الواو ... والفتح ... على ما عليه وفي رواية بعث
... الكتاب ... وحيه ... الناس ... الفتح ... من أحسن الناس ... فإذا قدم المدينة لم يشق
... الآخر ... إليه ... الصلاة والسلام ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وشهد المشاهد التي ... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك وسكن الحمة بكسر المهملة والراء
ثم انتقل ... دمشق ... صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية ... كتاب الهجرة قال
وكان ... البحر ... سبع ... الرسالة ... في ... الفتح ... في سنة ... الفالج بأن ذلك كان في موته
الصحيح ... كانت آخر سنة ست انتقاما ومات ... في خلافة معاوية ... أهل البصرة ... الموحدة
مقصورا ... بفتح المهملة ... مشهورة ذات ... قرب من طرف ... والتي بين الشام
والحجاز ... السيف ... الفتح ... مدينة ... دمشق وقيل ... وعظيمها ... الحارث بن
أبي شمر الغساني ... الفتح ... الصحابة ... أن الحارث أرسل ... النبي صلى الله عليه وسلم ... هرقل

مع عدي

مع عدي بن حاتم وكان عدي أذكى العرب ... وهو ... وفيه أيضا ... وفي مسند البزار ... عن
ناول الكتاب ... فإنه ... وقد ... هرقل ... الكتاب ... فقام ... الكتاب ... بطرقة
شوكة ... الفتح ... هرقل ... الفتح ... وكان ... الفتح ... هرقل ... الفتح ... الفتح ... الفتح

هل الفظ هرقل او فيها والمراد بهم الاكارة كما جاء مصرحا به في رواية وهم الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك ويقادون لامرك وشبه اثم هرقل بجميع الرعايا لانهم اغلب في رعاياه او مرجع الضمائر اذا لم يسلموا اسلموا وان لم
امتنعوا واما فان اثم الرعايا عليك لانك السبب في سيرهم حيث لم يكونوا اثم الكفر على نفسه من باب الحذف والايصال
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال المراد هنا انه لا يؤمن فعله وهو مما فوق لقوله تعالى ولحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم والمراد من الاثقال الاوزار لانه لا يتحمل وزرهم واما الفعل المسبب والمتسبب البتة فيحمل اثم من يتبعه
بعد وجهة تسبب قال الموجب والمراد العلماء من اهل مكة لان كل من كان نزيه فهو عند العرب فلاح سواء كان
له ذكر بنفسه او بغيره وصدر اجمعهم الامر واعدائه الاشراف العشائر وقيل هم الخدم والخول اي وهم اتباع
لسادتهم فيصدونهم عن الدين وقيل كانوا اهل السواد الذين هم على دين كسرى اهل فارس وكانت ساكنة الروم اهل الكتاب
وصنعنا علم هم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل الكتاب فان علمهم من الكفر ان لم يؤمنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب
لهم قال ابن الوزي وقيل هو على رواية اليمن اتباع عبد الله بن ابي سرح الذي وحد اسمه وما عرف النصف بن قيس كذا قال
الزركشي وهذا القول الذي في الكتاب وقيل هم اتباع عبد الله بن ابي سرح رجلا كان في الزمن الاول فقتل بنو بعضه اسلامهم
اسلامي وهو قول الذي خرج مسلم انتهى وصحح فظ القول لا ولو اهل الكتاب قال الفتح هكذا وقع باثبات الواو
فالعقد مراد محكوم بعد اسلام واقول لكن وبنا هكذا من الاقول خاف باهل الكتاب ويحتمل ان يكون من
كلام ابي سفيان لانهم يحفظ جميع الفاظ الكتاب ما يحضرني اصحاب الكتاب فذكر وكذا الا به مكان قال بان فيه كذا وكذا
وكان فيه باهل الكتاب قالوا ومن كلام الاسماعيلي لعل الكتاب تنبي ثم وقال البرماوي وعطف بسم الله الرحمن الرحيم فيه باهل الكتاب
انتهى والقصد ان لا يكون الواو من زائدة في الكتابة وهو اخذ على تعدد وعطف روايتا باهل الكتاب بدون الواو
يكون بيانا لقوله ادعوكم بدعاء الاسلام وقوله باهل الكتاب يعم اهل الكتاب سبق تعالوا الكلمة سواء اي مستوية
بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة انه لا نعبد الا الله اي نوحده ايجابا
ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله قال نقول عزيز ابن الله والمسيح ابن الله ولا
نطيع الاحبار في احد تحريم والتحليل ان كانوا هم يشرعون لنا ان نتولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون اي لزمتم بحجة عنزلوا بانا مسلمون والكم كافرون بما انطقت به كتب وانطقت بالرسل فهذا الفصل
جملة من المعاني جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام قبل القتال وهو وجوب ابلاغهم دعوة الاسلام
بحيث يعتقد به وبيانا المراد في حديث كل اعدى لا يبدأ فيه بحمد الله من معاني وكراهة وجواز السفر بالمصحف
وجواز مس الجنب الكافر ما فيه قرآن وغيره وغير القرآن اكثر وانه لا يمنع الاوراط والا التعريض في المراسلة بالتوسط
وسنتهما لما بعد في المكاتبة وفضائل تهاملها تضمنت مع اختصارها وجمالة لفظها الحكمة ما لا يكثره وكيف
يتوارثونه وانا نعلم وضوحه لا خفاء به قال ابو سفيان فلما قال هذا الكتاب موضوع في الغرب كان عظيم
قال ابن الفتح ويحتمل انه يريد بكمال الخصائص ذكر ابن التين بعد هذا الاثر بعيد وقد خصه ابن الناطور ليس لها
تعلق بقصة ابي سفيان وتبع من قراءة الكتاب سكت عنه والصحيح انه تخصيص اي اللفظ وهو اختلاط الاصوات
في الخاصة وارتفعت الاصوات بكثرة لغطهم فلا ادري ما قالوا وامرنا بالمفعول من جلسه فقلت
واصحابي الرهط وفي رواية الجهاد حين خلوت بهم لقد امر بهذا امر ابن ابي كبشة هو اي عظيم كبر واصله الكثير ويقال

امر القوم

امر القوم فاكثر وهم والام جانب قسم محذوف تقديره والله لقد امر ابن ابي كبشة يريد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم وذكر ان ابا كبشة رجل من
خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى وهو الذي يسميه النصارى ابن ابي كبشة يريد النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه ابا لكل من خالفهم
في دينهم كما خالفهم ابو كبشة في الشعرى واسم جده وهب بن كبشة وقيل هو جد جده من جهة امه وقيل هو من جهة ابيه وقيل هو ابو امه
فكان يعبد حيث فسد الدين بعبادة الشعرى وهو عادة العرب لما اراد ان ينفصل انسان منهم عن جميعهم وبان لهم
بكسر الهمزة استيناف بياني وجوز فتحها على ان مفعول لاجله اي ولاجل ابان كبشة صفة حول اللام في جبهته اي في رواية
اخرى كما قال في الفتح في جبهة وتحاقه ملك بني الاصفر جهاد الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك
الحبشة فولد له بنين البيض السواد فقيل لهذا اصفر ولهذا اسود حتى جاءه سارة حلفت بالذهب قال ابو سفيان فما زلت
ان سيظهر حتى دخل الاسلام قلبي وانا كاره لما ارى من ذكر الدين وليس المراد ان ذكر الدين ارتفع وفي رواية عبد الله بن شداد
فما زلت من يومئذ موقنا بامره وكان ابن الناطور بالمهملة وفي رواية بالمعجمة وهو العريف سار بن الشان
رواية يونس بن الناطور زاد الف اخره فقال هذا اسم لقب قال الفاظ الواو في قوله وكان ناطقه والتقدير
الواو في اخر قبيل الله فذكر حديث ابي سفيان ثم قال الزهري فكان ابن الناطور يحدث فذكر نحو هذا الحديث
الخاص الناطور لا معلقة كان جمع بعض من الاعتناء به لهذا الشان وكذا كان يعرب بعض المغاربة جزم ان حقه
ايضا الناطور موقوفة بالاسناد المذكور بخلاف ابي سفيان عنه وكان مارا على الانفراد يجوز فيها بالسماع جملة ما ذكر قد
بعث ابو نعيم في دلائل النبوة انه رجع عن الغيب بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان وظنه لم يجعل ذلك
وجوز ابو الدارس كونه زجرا قال ابو الدارس انه من اخذ الخبر وفي رواية صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ومنعه
الزركشي قال انه موصوف صاحب بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وزاد البرماوي بان صاحبا ابن كان
اصله مشتقا لان الوصف تنوب منابه الحقيقي المطابق وذكر البرماوي ايضا ان الاضافة فيه معنوية وهو قول الفراء
وهو مقطوع على ايليا فيكون مجرورا واستعمال الصحيح بالنسب الى الاهل تارة حقيقة بمعنى التمام او الصحة والنسبة
ايليا صحا زاد هو ابن سفيا بفتح السين والفاء وتشديد الفاء وفي رواية اسقف بضم السين والهمزة وسكون السين
وفتح القاف وتشديد الفاء قال النووي وهي الاشهر في اخره تحت الفاء وفي اخرى سقف بضم السين وكسر القاف
وتشديد الفاء وذكر البرماوي ان في بعض الروايات سقفا بدون ان في بعض الروايات اسقف بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي اخرى سقف مبنيا
للمفعول من الثلاثي وفي اخرى مثله الا انه مشدد اي جعل سقفا اي مقدما على اهل الشام فالاسقف
لفظ العجمي معناه رئيس من النصارى وقيل هو الطوال وقيل هو الاعلم وقيل ذلك الرئيس في تفاسير
في منبته او هو قيم شريعتهم او هو رئيس القسيسين ودونه المطران وفيهم اساقفة واساقف يحدث ان هرقل
حين قدم ايليا يعني في هذه الايام وفي رواية حلت جنوده على جنود فارس واخر جمعهم وكان ذلك في السنة
التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا
وقد ذكر الزهري القصة وفي اول سورة الروم اصبح يوما حيث النفس اي همها وفي رواية
ابن اسحاق اصبح يوما وقال فيه بعض بطارقته يطرقه كان بطريقا ورئيس وزاد وهم جواهر ولد وقواده
واهل الرأي والشورى منهم قد استكرهت اي استكرهت فصحابتك وهمك كونها مخالفة لسائر الامم قال
ابن الناطور بالمهملة والجيم وكان حزاء بفتح المهملة وتشديد الزاي ممدودا منونا اي كاهنا قال
حزاء يحزر الحزر الخبر اذا عكس ينظر في النجوم فعلم تفسير ويحتمل ان يكون اراد بها وجه خروجه وكونها انتهى
قال في الفتح وان الكهنة تارة تستدل الى الفلك بالنظر وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان الامر
في الخليفة شاعنا تعالى الى ظهور الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتقاد عليهم بهم وفيه

مراد البخاري رحمه الله تعالى بايراد هذا الخبر تقوية قول المنجمين بل اراد ان يبين ان الشارات به محمد صلى الله عليه وسلم جاءت
من الافرق وعلى لسان كل فريق من كان ادعى نجم بحق او مبطل من اوحى وهذا ابن ابدع ما يشير اليه عالم او يعتبر به منجم
وجملة قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل لهم بقوله فقال لهم حين سألوه اني
رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بضم الخاء واسكان اللام والمعجمة بهذا ملك بفتحها وكسر اللام قد ظهر
اي غلب والمراد به طائفة اهل الختان وهو قطع الجلدة التي فوق الحشفة وذلك لان النصارى لا يختتنون
فالملك ينقل عنهم الى اهل الختان وجاء في رواية ملك الختان فالمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يبني والنظر على ان
الختان قد غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره عليه الصلاة والسلام ان صالح الكفار بالحديبية و
انزل الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببا لنقض عهودهم ومقدمة لظهور ظهورهم فمن يختتن من
هذه الامة اي من اهل هذا العصر اطلاقه على جميع اهل العصر يجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة فان
مراده به العرب خاصة قالوا في جوابه ليس يختتن الا اليهود فاطلعوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بالمدينة تحت الذمة مع النصارى
بخلاف العرب فانه وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كالغسانيين لكنهم كانوا ملوكا بل اسرهم فلا يمكنك بعض اوله
مناهم باعيانهم اي لا يخدعك ولا يقلقنك شانهم اي امرهم اي هولاء احقر من ان تهتم لهم او تبالي بهم والكتاب الى هذا بين
بالهز وتركه لغتان والهمز افصح وبه نطق القرآن وهو جمع موبوء فعيلة من موءن اقام فعلى هذا فعله بالهمز فقيل انها
مفعلة من دنت اي ملكت فعليه لا يهمز كمعيشة قال القزاز من همز معايش اي وهو خارج عن نافع وجها
فعليه اشبهها بما في اللفظ ملكك قلب فقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية فقتلوا ابناءهم وفي رواية نبئاهم
على امرهم مشورتهم الذي هم فيها اي بالسالم المعمول جواب بنيا هم وهو العامل فيجاء بحرا من ذا وذا هرقل بن جبلة
ارسل به ملك غسان وهو الحارث بن ابي شمر صاحب بصرى المتقدم لم يسم الرجل ولا من احضره واصله من ملوك
اليمن سكنوا الشام وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل قال في الفتح واسم الاي
فيما مر الى ان ابن السكن وعند ابن اسرائيل من عند دعوى بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله اعلم يخبر عن رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كاعنوا ابن اسحق خرج بين اظهر ارجل يزعم انه نبي فصدقه بعض الناس وصدقوه و
خالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل قال كاعنه اذهبوا وفي الرواية
كالكرماني اذهبوا وليست لفظة به في اصول قديمة فانظروا الى الرجل يختتن هو ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحق
فجردوه فاذا هو يختتن فحدثوه انه يختتن قال الكرماني وسالوه عن العرب هل يختتنون فقال هم يختتنون فقال هذا
والله الذي رايته وفي رواية يختتنون بالمهملة قال العيني كان يجوز الاول ايضا وفي بعض الروايات يختتنون بهو
من يجوز في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون فقال هرقل هذا الذي نظرت في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر
بضم ميم ملك وسكون لامها كالكثرة وفي رواية ملك بالفتح ثم الكسر صفة مشبهة فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم
مبتدا وملك خبر الرواية الثانية خبر وقد ظهر حال وفي رواية يملك فعل مضارع قال القاضي اظهرها اي الباء اتصلت
بها فتصحفت وكذا قال في المطالع لكن انما تصحف قال الكرماني فان انها في اكثر اصول الشام وحينئذ فقول الحافظ فلت
لكن اتفاق الرواة على حذف الباء ادل على ما قال القاضي فيكون شاذا والله اعلم قال في الفتح ووجهه السهيلي والنووي
بانه مبتدا وخبر اي هذا المذكور يملك هذه الامة وقيل يجوز ان يكون يملك نعتا لملك محذوف اي هذا رجل يملك
كما قالوا في قولهم ما في قومه لم تيتم بفضلها اي احد يفضلها لكن هذا مخصوص بالمضارع كما نقل عن ابن السراج
كالاخفش وقال العيني يجوز ان يكون المحذوف هو الموصول على راي الكوفيين اي هذا الذي يملك وهو نظير قولهم
في هذا الجليل طليق على ان الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول اي كما قالوا في وهذا
الجليل طليق اي الذي يملك هذه الامة من غير خوف ثم قال الحافظ على انني رايت في اصل معتمد وعليه علامة
السرخسي بياء موحدة في اوله وتوجيهها اقرب من الاول لانه حينئذ تكون الاشارة بهذا الى ما ذكره من نظره

في حكم

في حكم النجوم والباء متعلقة بنظر اي هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة التي تختتن ثم كتب هرقل الى صاحب له
يسمى سطاطر الاسقف برومية بتخفيف الباء وفي رواية بالرومية وهي مدينة رياست الروم قيل ان
دور سورها اثنا عشر الف ميلا وكان نظيره اي في رواية وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص
لانها دار ملكه وكانت في زمانهم اعظم من دمشق وكان فتحها على يد ابي عبيدة بن الجراح سنة عشرة بعد هذه القصة
بعشر سنين وحمص غير مصروف العلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح وبها لا يمنع صرف ذي الثلاثة اذا كان
ساكن الوسط وجوز بعضهم الوجهين لهذه من الثلاثي الساكن الوسط فلم يرم هرقل بفتح المثناة التحتية وكسر الراء
حمص اي لم يرم منها هذا طوا المحروس وقيل لما رمت ولم ارم اي لم افارق قال الكرماني ولا يكاد يستعمل الا في النفي
وقيل لم يصل اليها وزيف حتى اتاه كتاب من صاحب له يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم
اي ظهوره وعند ابن اسحق ان هرقل ارسل وحشا الى صاحب الروم وقال ان في الروم اجوز قولا من فلان صاحب
المذكور اظهر اسلامه ولقي نبيا به النبي كانت عليه وليس نبيا بعينه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهادة
الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع وحشا الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا
فضغاطر كان اعظم عندهم مني وانه نبي فيفتح الهمزة عطفا على خروجه وهو ابلغ في ان هرقل وصاحبه اقرا
بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكر لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل رغب في الرياسة
وشح بملكه فاثرها على الاسلام فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية بالمد اي علم هرقل لعظماء الروم في دسكرة له
وهي القصر حوله البيوت بحمص اي فيها ثم امر بابوابها اي الدساكر فغلقت بتشديد اللام وكانه حلها ثم
اغلقها وفتح ابوابا لبيوت التي حولها واذن لهم في دخولها ثم اطلع عليهم من علو ثم خاطبهم وانما
وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر ثم قال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بفتحتين
وبضم فسكون خلاف الغي وان يثبت عطف على قوله في الفلاح ملككم فتبايعوا مثناه فوقية مضمومة
موحدة وبعد الالف تحتية وفي رواية فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي موضع اخر فثاروا
بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة وفي مقدم اخر فبايع بنون والجمع ثم موحدة وفي اخر فتتابع
بنون والجمع ايضا ثم مثناة فوقية فموحدة بعد الالف فالثلاثة الاول من البيعة والثلاث بعدها من
المتابعة كرواية فتتبع كتعكم هذا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهذا النبي باللام كانه ضمنه معنى
فنذعنوا وتوثبوا وقال ذلك لانه عرف من الاخبار السالفة انهم ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم
فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي لحيصتها وشبههم بالوحش لان نفرتها اشد من نفرة
البهائم الانس والحمر دون غيرها من الوحش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل الا بواب المردودة
فوجدوها قد غلقت بالبناء للمجهول مشددا فلما راى هرقل نفرتهم وايس بالهمزة ثم تحقيق جهل حالهم بتقدير
قد وفي رواية يئس بتقديم التحتية على الهمزة وهما بمعنى اي قنط والثاني اصل الاول فهو مقلوب منه الشيء
من الايمان اي ايمانهم لما ظهر له ومن ايمانه لانه شح بملكه وكان يجب ان تطيعوه فيستمر ملككم ويسلم
فيسلموا اما ايس من ايمانهم الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يقهرهم ويترك ملكه رغبة فيما عند
الله الموفق قالوا دوهم على وزن قال لهم اي قلت مقالتي انفا بالمد وكسر النون وقد يقصر اي قريبا والانف
اول الشيء وهو منصوب على الحال كذا ذكره الغير كابن مالك وعند تبع للزركشي وفي القسطلاني وهو نصب على
الظرفية اي قلت مقالتي هذه السابقة حالة كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي مدى تمسككم على دينكم فقد
رايت وفي رواية التفسير فقد رايت منكم الذي احببت وهذا رجوع عن قوله اولا انه لا علم له بنبي وقوله
ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه واتاه لها وبقائه على دينه وليت خشيته مما يعد ملكه بما يعد
اكرامها ويكون عذرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا كما اتقى النجاشي فحفظ عليه ملكه مع جهره بالايمان فسجد والله

حقيقة او قبلوا الارض بين يديه ورضوا عنه فكان ذلك اعز بالغيب خبرا كان على الارجح شاهرا قبل ابي فيما يتعلق بهذا
الغصب خاصة وانه اطلق الاخبار بالسبب الذي حمله الاعتقاد وقعت الاصغر لغرض بعد ذكر سبب نزول الحديث في الموطأ
وانه توكى وان الرسول صلى الله عليه وسلم كتبه ثانيا وانه اوصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة بين الصحابي وبين رسول الله
اسحق عن رجل من قومه اهل الشام انه هرقل لما ارادوا خروجه من الشام الى القسطنطينية حين خرج وهو مغموم اصبح اما الاسلام
واما الجنة سواما ان يجالج الرسول صلى الله عليه وسلم ظلال الشام وبيق لهم ما دونه الدرب فاتوا انطلق حتى اذا اخرج الدرب
استقبل ابن الناطور فقال له السلام عليك يا ابن سوريا يعني الشام ثم تبع الموج ثم ركب حتى دخل القسطنطينية قال في الفتح
واختلف الاخبار بوقت هذه الرسالة في زمان ابي بكر وعمر او استمرت الى اواخر عمر وقد قال في الفتح فان قيل اخرج مسلم حديث
ابي سفيان في قصة هرقل بعد الوحي بالجواب انها قصت كيف حال النبي مع النبي صلى الله عليه وسلم في مدة الهدنة ولا
الا بالمكتوب بها الى هرقل لما تبع ان صدر الرحمة وهي قوله تعالى اوحينا اليك الاية وقال تعالى فرح كلم من الذين ماوى ومنها الاية
فيا ذا اوحى الى كلام ان الجواب وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الاية وقال الكرماني فان قلت فهذا الحديث ابي سفيان
ذا اخر عهد البعثة في السنة التاسعة على الاصح وكيف يصح ذلك الوحي قلت المراد منه ان كيفية بدء الوحي تعلم من مجموع ما
في الباب فان في الحديث ما يشعر بذلك في قوله في حديث عبد الله بن عباس فلما علم من هذا الحديث ان في حال الوحي ان النبي
للنبي صلى الله عليه وسلم الصعقا وعلم من قوله القسطنطينية وحسن استدلاله ذكر هذا الحديث في هذا الباب من مقتضى اهل ذكر
فان من يوم الى الباب كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل تضمن كيفية حال النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر
رواه صالح بن كيسان ابو محمد او ابو الحارث الغفاري الاوسي مولاهم سمع الامام احمد فقال ثقة ثقة عجبا عجبا هو
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز في سنة ست وقيل في سنة اربعين ومائة وتوفي سنة تسع واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف
ستين سنة وكان ثقة جامعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تلقى الزهري والناس يومئذ متوافرون
ابن ستين سنة الزهري حفظ فاحش من تلك وقد اعلم صالح تركيب ان يجاوز الستين ولو ابتدا التعلم على ما روي
عن سعد وعائشة وابن عمر بن ابي ربيعة بل كان اصحابنا يمكنه السماع من ابن عمر صلى الله عليه وسلم فلا يمكن معين صالح اكثر من الزهري وبوسر
يزيد ومحمد عن الزهري يعني ان صرح الاثبات تابعوا وافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري وقد سفيان
هذه متابعة مقيدة حيث ذكر في المتابع عليه بذلك المتابع وفائدة تلك التقوية والتاكيد مشهور رواية صالح
المؤلف في الهدنة بها من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس
ولكن اخرج حديثه عند قول ابي سفيان حتى ادخل على ابن الاسلام زاد فهذا يدل على انه لم يكن قصة في التلويح وكذا
اخرجها مسلم وروى يونس عن الزهري بهذا الاسناد اخرجها المؤلف في الجهاد مختصرا وطرق الليث في الاسناد
تحت صرح ايضا من طريق ابي المليح كلها عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ورواية معمر عن الزهري سانها المؤلف
بتمامها في التفسير وذكر فيها قصة ابي الناطور قال الحافظ وقد ظهر لك ان احاديث الثلاثة عند المصنف عن
غير الجهاد الا ان بالايمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس ان الزهري انما رواه بالاسناد
واحد عن نافع واحد عن عبيد الله بن عبد الله ولو احتمل ان يرويه لهم او يحضرهم عن نافع اخر لكان ذكره اقتداء
قد يفعل في المنتظر سالم وجيه الاضعف اثنين وتصديقه الوحيد الكرماني حيث قال قوله الى ربه رواه
صالح ويونس ومعمر جميعا ومعنى ان يروى عن الزهري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كان قال اخبرنا ابو اليمان
قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وانه روى عنهم بطريق اخر كما انه الزهري ايضا عند في رواية الثلاثة
يروى لهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وانه روى لهم عن غيره اخرى ولما فرغ المؤلف رحمه الله من
باب الوحي الذي هو المقدمة لهذا الكتاب بالجامع شرع يذكر المقاصد الوحيدة وجامعها بالايمان فلا بد من
كلام يمهد ويبنى عليه وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم والابتداء هو
اكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة والاقتداء بها في اول الكتاب مفتتحة عنه وفي

اكثر

باب

وفي اكثر الاصول رواية تاخيرها عن قوله كان الايمان وكل وجه الاول وجه الثاني ان ذلك اصل الترجمة
فالمقام مقام تسمية السورة والحاجة بعد البسملة الايمان مستفتحة بها كان الايمان هو جزء من الحديث
ومصدر بقول الكتب بكتب كتابا وكتابا ومادة تدل على الجمع والضم واستعملوا ذلك فيه جمعه اثنين من
الابواب فقصوا المعاصر المسائل ولم يستفتح المؤلف بدا الوحي لكتاب لانه كالمقدمة وموضوع بشيء بها ان تكون
امام المراد والايمان لغة التصديق مشتق من الامن لان الامن ضد الخوف اسند في امن القتل والعذاب ويعدى بالباء
معنى اعترف وبالام كقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا ان يصدق وشرعا عند الجمهور مجاز ما تاتي وعند اكثر اهل
تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام بما علم بمجيئه بضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا
تصديقا جازما سواء كان مطابقا للواقع بدليل او لا ولكنه كتب في قلوبهم الايمان وبما يوجد الايمان في قلوبهم
تثبيت فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق بحيث يحصل تصديق الضرورة مالا يعلم بالضرورة
ان جاء به لا لاجل ذات والجازم غير مطابق فانه غير كاف ولا يرد انه لم يقل فعل لان التصديق ناشئ في القلب
وذكر العارض لا يزيل وجه صحة الحال لانه مجموع الامرين التصديق بالقلب والاقرار باللسان قال الصلاة
النفسانية الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اختلاف الاقرار قد يحتمل كما في حالة الاكراه وجمهور
المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب
باطن لا يعلم من يعلمه فقول النووي رحمه الله اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان
المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار يكون من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك
وينطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا ولا يخلد في النار الا ان يجحد من النطق بخلاف ذلك
او يختلم القلب اولا ولعل ذلك لانه يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ معتبر بانه يجاهر على ذلك وانه كلام الائمة الاربعة
قولا انه مؤمن عاص تركه التلفظ بالشهادتين عند جمهور الاشاعرة وبعض يحقق لضعيفه كما قال الحنفي من الهامه وجزم
وصوان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا بخلاف وقال الكرماني الاعتقاد مع تهاونه فقصر على الاعتقاد مع
القدرة على النطق لم يظهر مناف فانه يومن عند الله ولا يخلد في النار زعم بعض حكم بالكفر ورده الجماعة
بان كلام النووي على الذي يحكم بايمانه ولا يخلد في النار ولا شك انه لا اتفاق وبالذي يقيد الكلام عليه باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الموصول الاتي فاما اخراج الاسلام من حسن واقتصاره على طرف من قيد بسهم الشيء سهم
والمراد بالحديث وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وفي رواية باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
بحسن بعد قوله كان الايمان والاسلام جعلت الاتقياء وخضوع ولا تحقق ذلك الا قول الاسلام والايمان وهو حقيقة
التصديق بما هو قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا يستلزم
الاسلام حكاهما متحدان في الصدق وان تغايرا بحسب المفهوم او مفهوم الايمان تصديق القلب وخروج
الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يطلق على احد انه مؤمن وليس بمسلم او عكسه ولا يعني بهذا
الاعتقاد ومن اثبت التغاير قال لما حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم يومن فاثبت احدهما كما في ليس بباب
للحصر الا فقد ظهر بسلا قوله واما قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا الظاهر
بحقيقة الاسلام بدون الايمان فالمراد انهم استسلموا في الظاهر دون الباطن فكانوا لكن تلفظ باشهادتين
ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر وهو اي الايمان المنسوب له عند البخاري وايمة من
سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين وقول البيضاوي تبعا للزركشي قوله وهو الجمع هو من كلام
البخاري والضمير للايمان المنسوب عليه لا الاسلام فيه نص من مغايرة الايمان حديث جبريل رده الوهابي
وقال هذا ليس بظاهر فان مذهب البخاري ان معناهما واحد ولا ذكر لما هو من منه او خال هذا الحديث

في كتاب الايمان في معرض الاستدلال على قبول الزيادة والنقص انتهى وقال الكرماني الضمير راجع الى الايمان والاسلام
ان قلت الايمان بمعنى التصديق القلبي يقول بالنقصان وهو النطق باللسان والعمل بالجوارح وفي رواية ابي ذر وعمل
وهو جزء من عمل القلب لخروج الاعتقاد عن العبادات وهو مؤيد لقول الكرماني الضمير راجع الى الايمان والاسلام
بحسب تعدد المؤمن وان تعدد الوجوه وعزا القسطلاني في شرح عقيدة الطحاوي المحققين قال اقول الحق ما هو المتبادر
من مذهب السلف المحدثين وجمهور الاشعرية كما تقدم من تكرر ذلك اكثر المتكلمين والصفتية قالوا ان من جاءت عنه الاخبار
عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه عن ائمتهم انها تجوز على ظاهرها كما كانوا امنوا في الجملة ثم قال ومن جحد فرض فانه
يؤمن بكل فرض فرض ومعصية فانه يزيد زيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم
وينظر في الاطلاع على تفصيل الفرائض لكن في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا وتفصيلا بما علم تفصيله
والخفاء في التفصيل لا يخل لانه مستلزم لمحال وهو قبول الزيادة ما ذكر يقول ويجب على المؤمن ان يعلم ان ايمانه
لا يصح معطوف عليه قبل الايمان بخبره وفي قوله يجب بالجملة ذكرت تنبيها على ان الزيادة والنقصان لا يكونان الا في
الجزء عطفا على ما اضيف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب وجوب ايمان وجوب الايمان في ان يكون ذكر وجوب تعلقا فانه
من كلام البخاري نفسه كقوله وهو فعل وعمل واستحداث الرواة والثاني وهو كذلك وذكر الحافظ ان لفظ حديث
الموطأ ابو داود من حديث ابي امامة وذلك لان نصب الغضب بنفاذ ان وكتب عمر بن عبد العزيز مع
ابن الحكم بن ابي العاص من امية بن عبد شمس الى القرشي الاموي الخليفة الراشد الجامع لخصال الخير وهو
صلى انس بن مالك خلفه وقال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى قال سفيان
الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز قال ابن رجاء الشامي وسمي الجبال من هذا
الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا اذا قام خليفة صالح كفت الدواب عن
ولاة عمر ناظرا يقول من ولي رجلا من امر المسلمين يحكم بالعدل ان تدابة عرجة في عهده تحت بلاد الارض عدلا وامنت
عامر بن عبد الخطاب والنقص الحاصل بسبب ثلاثة الاولى ولاة مصر فتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس
بقين من رجب سنة احدى ومائتين وما ماتوا وبان يدفن معه شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم والظفار وقال الجماعة
في كفنه فعلوا وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن عند عمر اذ اتاه بريد من عند عبد الملك فلما قرأ كتابه سقط طارق من السماء
فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان من الله تعالى لعمر بن عبد العزيز من النار وروى الجهاد الى عدو من عدوه
يفتح اولها وكسر ثانيها بن عبيدة بالكسر وهو ابو عبيدة الجراح بن عبد الله بن ابي عبيدة بن الجراح الفهري ومن اولاد اصحابه وقد روى
مرسلا فظن بعضهم صحابيا واتفقوا على حديث قال البخاري عن عبد الله بن الزبير قال اهل الجزيرة قال جمهور جنبا على الاصل
عن نافع وستة عشر ومائة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه ان يكتب الرهن فلا
قرأ بعض النسخ ان وكذا ما عطف عليها الى الا مفروضة وفي رواية ان الايمان قرأ بعض بالرفع جبر ان وكذا ما عطف
عليها وشرائع اي حقائق دينية وحدود اي منهيات ممنوعة وسنن اي مندوبات مما سكلها اي
الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان وعن عمر بن عبد العزيز
مما يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يقل كمل قال الكرماني انه يقول بالزيادة والنقصان كما قال ان الايمان يحمل
الايمان على الفرائض ولعلها وقال من استكملها والفرائض وما معها لان الايمان يحتمل الكمال للايمان ان
واجب بان اخر كمال مبتدئ بوكر حيث قال فقد استكمل الايمان وبهذا تلقى الرواة بان ظاهر انها مما تكلمت
الشارع خلق على كلمات الايمان فان اعشى قيس بن عاصم الكم اي وجهه بالبطلان على سبيل التفصيل وقد اختلفوا
لا سيما انها كانت معلومة لهم جملة حتى يحملوها في ذمتهم مما لا يعرف صحيحهم وليس في هذا تاخير البيان
عن وقت الحاجة لانها لم تتحقق وان علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استطرد بالتحريم وسبب عن حقوق
وعرفهم اقسام الايمان بالجهل وان يسكرها مقصدا اما تصريح لها فقد كان مشغولا بالاهم وهذا التعليق من عند البخاري

الفرق

المجزوم ساقوا بحكوم بحصة وقد وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم
قال سمعت زر بن حبيش يذكره وقال ابراهيم الخليل بن اسمعيل عليه وسلم وقد عاش نهارا وعلم انه ست وست وستين
سنة اقامة سنة ومن تحيره وقد تقدم الاشارة الى ما يدل عليه في تلك الاشارة بالتفسير شيخ ابن ابي حاتم بسند صحيح
قال الاول اي بزيادة يقين وقال الثاني لا زداد ايمانا الى ايماني ولو اثبت ذلك في حق ابراهيم لما سوى بينه وبين ابراهيم
باشاعة كانه ثبت عن نبينا ذلك فقال قوله عليه الصلاة والسلام ذلك يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك فكان
منزلة حالا بالقول ليس لاجره مرادا بل هو مؤول بامور احسنها ما قال ابن عبد السلام انه قاله بالاحياء عن ليل
لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية احياء الميت الذي حوجه ربه بشيء فهو كان علم سنة في غاية الحسن
فنازعت نفسه الى مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه حتى المنازعة
الى رؤية ذلك لكن بقيت المطلوب رؤيتها وان طلب العلم الذي يعد العلم الاسنى والمقام ينظم المطلب
هذه الاية في سلك الايات المتعددة الدالة تلك بالضرورة وهذه الاشارة وقال جماعة وفي رواية ابن حبان
الخزرجي اسلم وهو ابن ثمانية عشر سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار والمشاهد كلها بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر وقال يا معاذ واحد اني لاحبك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
الرجل معاذ بن جبل وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين
عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة
فطاعون عواس سنة ثمان عشرة وفي البخاري ست احاديث الاسود بن هلال المحاربي ابو سلام الكوفي ادرك الجاهلية
مات سنة اربعين وفي نبين اجلس بنا نؤمن بالله ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا في
مؤمن فيحتمل ان اراد ان يزداد ايمانا بذكر الله تعالى او تكثر من ذكره وهو الادلة الدالة على ما يجب الايمان به وقال
النووي معناه مذاكرة الخير والعلم الاخرة وامور الدين فان ذكر ايمان قال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لانه
معاذا انما اراد تجديد الايمان والتصديق بالمؤمن به اولا ومن قال ان يكون فرغ ثم يكون فاما ابو محمد الحافظ فكان يعتقد الفتح فقال
نفاذا ولا شك ان الحاصل تجديد الايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة بسند صحيح عن الاسود بن هلال
قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وقال ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء العدوي اسلم
قديما قبل عمر بن الخطاب وشهد بدرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في فراشه وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت
والهدي يكون الرجل والد لعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خرجه قال ما نعلم احد اقرب
سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد والدلالة الشكل ذلك في اخر عمره وكان
وبهت ما لها الجمع وصدر امن خلافة عثمان توفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل توفي بالمدينة ودفن بالبقيع
وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر البقيع الايمان كله لفظ الاكثر ولا الاكثر ولا اجزاء صحيح افترافها
حسا او حكما فيعلم منه ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان قال في الفتح وهذا التعليق طرف من
اثر وصله الطبري بسند صحيح وتقيت والصم نصف الايمان قال في الفتح ولا يثبت رفعه وجزم المصنف بوقفه
فالاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة لفظ النصف مرجح في التحرير ثم اخرج عن ابن مسعود
ايضا انه كان يقول الصوم نصف الايمان او يقينا وفقها وهو الصريح في المقصود ولم يذكره لما اخرجه الباهرة وقال ابو
عبد الله بن حمزة الخطاب بالفرض العدوي احد العشرة وعامهم متين الوزن وافر الصلاح اسلم رضي الله عنه مع
ابيه قبل ابي بكر وهو احد المكثرين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة قال الحافظ ابو نعيم الله
عنه لم يكن احد منهم الزم بطريق الذي صلى الله عليه وسلم ولا تبع من ابن عمر وله مكانة الصدق فربما يصدق في
المجلس الواحد ثلاثين الفا وقد نظر في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامر منهن الوزن والتطلع الى

رياسة

رياسة او غيرها وكفى شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله ان عبد الله رجل صالح
وقال الزهري لا يعدل برأي عمر احد ما قام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنين سنة فلم يخط
عنه شيء من امره ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم وليفقا قال في فتح الجواد بالى جزء بنهاية وتوفي بمكة بعد
الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر ودفن بالحجون وقيل الحجر موضع مقبرة بمكة وقيل
بذي طوى وصلى عليه الحجاج بلغ العدوي في رواية عبد حنيف تفقه حتى وفاته النفس عن الشرك والاعمى السيئة
والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدعو ما حاكه بالاعمال والتكرار الحصف اي اضطرب وتردد في الصدر وانشرح
ويخاف الاخر فيه وفي بعض نسخ المتون هكذا حكى شيخ الاسلام وفي بعض النسخ العزيزية ما حاك بنفسه
الكاف من الحاك وغيره اشعار بان بعض المؤمنين بلغ كمال الايمان وبعضهم لم يبلغه فيحتمل الزيادة والنقصان
وقال صحيح قد اخرجه مسلم والترمذي واحمد معنى ثان عمر بها قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من
المنفق حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس لكن ليس فيها شيء على شرط المصنف فلذا اقتصر على الاثر ابن عمر لكن قال
الحافظ لم اثر ابن عمر لكن قال الحافظ لم يا اثر ابن عمر الى الان موصولا وقال يا معاذ هو ابن جبل بفتح الجيم وسكون الموحدة
التابعي الجليل الامام المفسر وليس لفتوى الذكر ان جاء ذلك الصحابة والتحصيل الفقيه المكي المخزومي مولى عبد الله او قيس بن
الفاسا المخزومي قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل انا عالم بالتفسير مجاهد قال الاثر مرة
ودت انا فقد حفظ الحفظ وقال لانا ابن عمر ما يجدون كما في وسوسة على شيء انا ركبت وقد رأى جاء وتوت
ومارويت وكلا يتلف تقي وهو مكة ساجد سنة احدى ومائة شرع لكم زاد في رواية من الدين ما وصى به نوحا
وابراهيم واي نوحا بينا واحدا اي هو الذي ظهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع
الانبياء الذين قبل نبينا كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى وحضر وحاء عليه الصلاة والسلام فيما قبلنا ان الذي جاء بتحريم
الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات قال الشراح البلقيني وقع في اصل الصحيح
جميع الروايات فاثر بها حذفا التصحيف فلا من تحريفها ولذلك انه قال الوصاة بها محمد وابراهيم واسماعيل
يا محمد وانبياء كلها اخرجه عبد بن حميد وجماعة في تفاسيرهم قال وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد صاحب الفتح لهم
مع انه في السياق ذكر جماعة واجيب بانه لا مانع من الافراد في التفسير وان كان لفظ الاية الجمع على ارادة الجمع
لانه نوحا فرد في الاية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه فهم داخلون فيما وصى به نوحا
تفسير جماعة وكلام مشتركون في ذلك ذكر واحد منهم يعني من اولي العزم نوحا وله مذكور في الاية فهو اولى بعود
الضمير تلميذ سعيد بن التصحيف وغاية ما ذكر من محل التفاسير خلاف لفظ الاية المصنف لكون مذكورا عند المصنف
بالمعنى وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن مجاهد عن ابن عباس وذكر تفسير ابن جرير وقال ابن
عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا سبيلا واضحا الى منهاجا اي طريقا واضحا
ومنهاجا واضحا الى شرعة والشريعة بمعنى وهو شرع يشرع اي سنة ويقال هذا يدل على اختلاف شرائعهم والذي
قيل على اتحادها فقد اجيب عن ذلك بان هذه على الفروع التي يوحيها الشرع وذلك في اصول الدين التوحيد
وليس بين الانبياء فيها اختلاف وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح باب التنوين
دعاؤكم ايمانكم ثبت لفظ باب في رواية الحموي وقال الحافظ ثبت باب وكثر من رواة البخاري المتصل وقال القسطلاني
وهو كلمات في اصل عليه خط الحافظ القطب الحلبي كما قال العيني انه رواه رواية الا في فرع اليونينية لكنه ساقط
في رواية الاصيلي وابن ساكر وبه قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بخطه وقال النووي هو الاكثر
من النسخ هنا باب وهو غلط ناشئ وصواب بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما تحته فيه لانه ترجم لقوله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل ما ذكره بعده وليس هو مطابقا للترجمة حتى يعلل بهذه ترجمة لقوله دعاؤكم ايمانكم

من قول ابن عباس عطف على ما قبله كعادته وحذف ما قاله العطف حيث ينقل التفسير عن قائل شريعة ومنها جاء مبينا
وبسده تلك ما وكم بما لكم وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ربكم لو صلوا
بقبلة الايمان اي صلاتكم اخبر انه كفار لا يضيعه بل يجازيهم به والايمان للمؤمنين ليضيعه بهم ايضا كما وجد الايمان الوجه
اطلق على الايمان فيصح الاطلاق ان الايمان يحمل وقيل في تفسير الاية غير ذلك زاد في رواية ابي ضرار قوله عز وجل قل
ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في لغة الايمان والله اعلم المؤلف قال حدثنا عبيد الله بن الصغير بن
موسى بن ابي عائشة بالوجوه والذال المعجمة فارسي معرب ومعناه الفتوة العيش الوسعة والسيد ابو محمد يكنى
من كبار شيوخ البخاري سمع من جماعة من التابعين وكان عالما بالقراءة ربما سافر قال الجهل ما رايت عبيد الله يرفع الاصوات
ولا صاحبا قط ضعفا ثقة ولكنه كان يتشيع ويروي احاديث في التشيع منكرة فضعف بذلك وكثر من الناس من عيب
عليه احمد غلوه في التشيع مع تنسكه وعبادته قال الامام الذهبي دفع في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث ثلاثة
بكثير من الثلث دعى الدعاة الى بدعتهم ولم يرو السلف والخلف على قول الرواية منهم ثلاثة وثلاثون رجلا وسماهم منهم
اسماءهم من غير الكرامتين مات بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال اخرجه مسلم
ابي سفيان بن عبد الرحمن الحميري المكي القرشي المخزومي ابن الخليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة
قال في الفتح وفي شعيب حكم بن دينار ابن سليم بن هشام في الجزء المجرد وهو ضعيف ثم غير الاخبار عن بيت عليه
كثرة الناس وبعض فان شيوخه ربما لم يروا الصحف من عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس اي خمس دعائم كما في رواية وفي رواية لمسلم على خمسة اي اركان شهادة ان لا اله
من جنس وكذا ما عطف عليه قال الدماميني وقد يقال لا ان يكون من جنس موجود المجرورات للعطف لا واحد منها
فان قلت يكون كلها بدل بعض قلت يصح حينئذ الى تقدير الرابط اتوع يجوز رفعه بتقدير مبتدا اي هي
او خبرا اي هي واحد الاثنين حينئذ على حذف المبتدا لكونه لا فصل بالنسبة الى المبتدا ان لا اله الا الله وتقدير ارادة
ان محمدا رسول الله واقام الصلاة فالمواظبة عليها والاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اخراج جزء من المال
على وجه مخصوص لمستحقيه وصوم شهر رمضان وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وبها يقوم ولم يعتبر الحج
مع انه المظهر للدين لكونه ورد في سنام الامر وذلك هذه فروض عينية لا تسقط وحج فرض كفاية يسقط باعتبار
كثرة وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغيرهما لتضمنه سؤال جبريل لانه المراد بالشهادة تصديق الرسول بما جاء
فيستلزم جميع ما ذكر من المصدقات وجعلهم الجهاد العبادة اما قوليه وهي الشهادة او فعلية وهي باقي الصوم
او فعل وهو باقي وهو الصلاة او مالية وهو الزكاة او مركبة منهما وهو الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم
وعليه فالمصنف ترتيبا مبنيا على الكثرة وقع في مسلم تقديم الصوم على الحج حيث قال ابن عمر بني الاسلام على خمس
رمضان وصيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي هكذا اشعار بان رواية
حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى لما تكون لم يسمع رواية ابن عمر عن الرجل الذي دعوني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
او انه مخير بكم فيه قال القسطلاني قال بعضهم على معنى من اعرض الاسلام الذي هو الانقياد من غير ريب
تحصيل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمعنى ان الاسلام يكون غير
المبني عليه فلما جاءت الجواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير الواحد منها فانه اشتهر وهذا
الذي جاء بعد كرماني عن الذي جاء الحافظ وضربه مثلا وعبارته اجيب بان المجموع من حيث الانفراد
عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل خمسة احدها او وسطه البقية كان فما لم يكن الوسط
فاما مثل البيت موجود ولو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط الاول او الوسط سقط مسمى البيت فالبيت
بالنظر الى مجموع شيء وبالنظر الى افراده اشياء ايضا فالنظر الى الاشتراك كان الاشياء اصل الاركان تتوقف عليه فاذا
قيل الاربعة الاخر تبنى على الشهادة فانها لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فهي مبنية والشهادة مبنى عليها فكيف

يصح

يصح مبنى الحج مبني عليه في مسمى واحد اجيب بانه لا محذور في ان يبنى امر على امر ثم يبنى على الامرين
امر اخر واما قال اسلام ان الاربعة مبنية على الكلمة بل مجموعها موقوفة عليها وذكر غير معنى انسا وبيتا من
الحديث بحصيص هو معرفة ما لست بحصوص مفهوم القرآن وذلك لان عموم الحديث بعض تحصيل اسلام
من باب الجمع مفهوم ان تهيأ بالاتيان منه وهذا العموم تخصيص بقوله والذين امنوا واشعاعهم ذرية
باب امور الايمان اي الامور التي بين الايمان لانه لا يعلم الا بها والامور الايمان فالامور الايمان فالامور
او الامور التي الايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فيكون بمعنى اللام وفي رواية امر بالافراد على ارادة الجنس
وقول الله عز وجل بالجر عطفا على امور قال الموادعي انه الوجه السابق ليس الامر عوام لكن يرد فعل
موضع ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي ليس الامر مقصورا على امر القبلة بل قوله واولئك هم المتقون
رواية ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله واولئك هم المتقون اولئك الذين صدقوا في امر رسوله اتيانه بما جاء به
كما تريد جاء معه الكلام لانه اتيانه بامر هالة عليها امر بيد ومنها انها تكثر منها وتشعرها متصرفة في الذات
الاعتقاد وحسن العاشرة وتهذيب النفس وقد اخرج الاول من الثلاثة وفي الثاني مقدم وفي الثالث
الثالث بقوله واقام الصلاة الخ والذكر وصف المستحق لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وما الخوض
لما ظهر من الجنان ومعاملته مع الحق والبيان شرعيا الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل
الايمان وهذا وجه الاستدلال بهذه الاية وكتابتها لحديث الباب نظر من الحديث الذي رواه البخاري
وغيره من طريق يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل
وانما لم يسقط المؤلف لانه ليس على شرطه وجه ان الاية حصرت التقوى على صحة هذه الصفات فاذا عملوا وكل
فهم المؤمنون حقا ماثلون والله اعلم ثم ان الاية تتوقف اي حديث الباب انما الاعمال هو انتفاء بها الى تقدير وجملة
في مسمى الركاكة بالجملة في مسمى الايمان فان قيل العبد ولكن تكرار التصديق اجيب بانه تابع اسلوبا الحديث كما
اخرجه مسلم وغير فيه فافضل ما قول لا اله الا الله واردنا جاء ما طلبه الاذى عن الطريق والمصنف كثرة الاستدلال
بما اشتمل عليه المتن الذي ذكر اصلا وان لم يسمه تاما وقال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان فالاعمال
انما هو بعد الامور واما الكفار فالاشكال ولعل جوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب
الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان قد افلح المؤمنون نحو فالواو وهو جائز لعدم الالتباس وثبت في
رواية في اخره وقوله قد افلح قال في الفتح ويحتمل ان يكون حذف الواو ان يكون ذكر ذلك تفسير الفلاح المتقون اي
المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح الاخر لكن قال القسطلاني في رواية شرف الواو ترد الاية بالنصب
بتقدير اقرأ او بجواز الرفع على الابتداء وخبره الجار والمجرور تاجدا الله بن محمد بن جعفر البخاري بضم
النون وتعقب جدا كان يطلب المسموعات ويرغب عن المرسلات والمنقطعة لو كان يحدث المسانيد ولد سنة
جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر في رواية المجموعات سنة ستين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين والقاف منسوب الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد
او الى بطن من تميم او قبيلة من اليمن الصدق لنفي الكذب على نفسه وجلالته مات سنة خمس واربعين ومائتين قال
حدثنا سليمان بن قال ابو محمد او ابو بشر القرشي التيمي المولى الكل الصدوق ربما وهم وكان يرسل حجة
العبد ما قال مفتيا ولم يخرج للمؤمنين مات بها سنة اثنين او سبع وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار ابي عبد
الرحمن القرشي العدوي المولى من عبد الله بن عمر ثقة في سنة سبع وعشرين ومائة عن ابن ابي اوفى وابن عمر وكان لسان
يقال له الزيات انما كان يجلب السمن والزيت لانه كان مولى جويرية فعتقه سنة الحجة حيث قدمه من
اجل التاسع وهو ثقة في المدينة سنة احدى ومائة قال الحافظ وفي هذا الاسناد ثلاثة الاول وعبد الله
دينار عن ابي صالح لانه تابعيان فان وجدت رواية ابي صالح عنه صار من الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه

اي من الخروج الى الاعمال المستتم

قال ابن الاثير في هذا اسر واسط كذا بين قوله سمعها اصحاب الاكثر عبد الرحمن بن صخر قال الحافظ وقد جمعتها في تبويب لطيف
تام بلغ ذلك نحو الف حديث وهو اول من صنف في الحديث وهو اول من جمع بين سبعة الاف حديث ثم اختلف في اسلام ابي هريرة
وفي اسلامه فالاصح انه اسلم في السنة السابعة من الهجرة واختلف في سبب كنيته بها فقيل لصغر كان يرعى غنما وكانت اصغر شيء
العرب بها فكنوه بها وقيل لهرة كانت معه وكان يحملها في كمه فقال له يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام
خيبر وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وكان حريصا على العلم وكان آدم ناصر قريب تخضب بالحناء
من احاديثه مروان بن الحكم استخلف على المدينة فركب يوما فمر بسوق فوقف عليه برد عنه وفي راسه خرقة من الصوف فسير فيها فقال ما
فيضول الطريق فوجأه بالدرة ثلاث مرات وجرره بعضهم وروى الحديث وجرره انتهى وجمل من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية بلا خلاف الا ابي البخاري عن ابي هريرة بحديث وثلاثين حديثا وذكر مالك
وقال الحافظ مجموع ما اخرجه له البخاري عن القرن المستقبلين ربعة احاديث وستة وارعون حديثا على الحرية
اول حديث له في هذا الجامع توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع عن اثنتين وثمانين سنة وقال الاسماعيلي
يكون وحكى ثم احمد وهو وهم مفيد قال الفرن هو ابن الثلاث الى التسع وقيل الى العشرة وقيل من ثمان وحكاه
وقيل غير ذلك وعن الحسن البصري السبع ونحوه قال الفراء اتفق عليه المصريون في قوله ثلث في السجن اصح سنين
وما رواه الترمذي وسنده حسن قريش قالوا فكان في الواحد الى تسع سنين في الوكيع والطرفي مرفوعا والاكثر
الاصول له قال الحافظ فقع في بعض الروايات بضع الثانية وهنا ام الفا وبل اسمى اعتقاد الشعبة الواو
مثلا وقال الكرماني والبرماوي والماسي بما في اكثر الاصول وهي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وجدت بخط
القسطلاني ان نصوب العين قول الكرماني بنصب البضع بحذف وقال الصغاني في مجمعه انه خاص بما دون العشرة
وبما دون العشرين من ثلاثة الى العشرين امتنع قال وجاء ابو زيد فقال يقال بضعة وعشرة وبضع وعشرون
امرأة وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع الف ومتى يكون مع المذكر بالهاء مع المؤنث
بغير هاء وستون فيه شاهد لما اجازه ابو زيد والفراء ورد ما قاله الصغاني اي كقوله تعالى والمراد ما نقل عنه
المنع قال الاحاديث خلافه فقال ما قاله قول بعضهم وكذا وقع البخاري واخرجا معا من طريق شريك عن
سليمان بن فلان فقال بضع وستين او بضع وسبعون وكذا وقع النزول في مسلم من حديث ابن دينار وفي رواية
السنن الثلاث عنه فقالوا بضع وسبعون من طريق شريك وفي رواية عند مسلم بضعة وستون وسبعون او سبع وستون وسبعون
البيهقي في رواية البخاري قال ان سليمان لم يشك وهو من وقوع الشك في رواية ابي كامل لكن قال الحافظ ترجمة
المتيقن وما عداه مشكوك فيه قال وفي رواية بضع وسبعون بلا شك زيادة نفي كما ذكره ابن عبد البر فيما سلم في
لا يستقيم اذا فهذا ما لم يستقم على الجزم بما لا سيما مع تعارض الجزم وبين شريك وغيره نظر الحافظ وقد جاء في
رواية لا قال الكرماني المتيقن انتهى شعبة اي فطعم والمراد الخصال الجزم والحيا شعبة من الايمان بالمعنى وهي الطاعة تعدد
بعدد الاسنان نحو فوق ما يجاب به وفي الزرع خلق بعث على حسب الجنس ونوع من التصرف في حق الخلق والجاء تعدد
الاخر فيجزيه وجوه ان كان عزيزا فقد يكون تخلفا عن استعداد وقوة الزرع لا يكون الا بالكاف ب وعلم وبين هو
من الا يمان لهذا لا يرجع كو نحو الذي من صاحبه قد يستحق ان يراجعه الحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك
ليس من الايمان ثم ضعف وشعب جمع الجمع وهو الخصلة الواحدة الى الواحد الشعب اذا جمع بها الجمع
والاخرة فيه تاء تنزيه وهو الموفق قال الحميدي من مسند الشافعي تنادر من رواية التغليب فيه من سنن الفضل الاصم ورد بانه
السابع معنى ان ما غيب بالذكر بعد خوف الشعبة لا يقول هذه شعبة واحدة فيكل جميع تكن شعبة حيث ان الحياء
وهذا لمن وحقيقة الحياء ما لم الفضة قال الطيبي لا خلو معنى تكنيز يكون ذكر البضع فلو في بعض ان شعب الايمان اعداد
مبهمة لا اعداد مبهمة نهاية اكثرها والواو اذا تجرد لا يوهم وقال الخوف امر حقيقة اعدد ويكون التقدير وقيل
على البضع وستين يكون الواو لم يجوز العنى والزيادة فقد على ما قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب

بطريق

بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون ذكر هو المراد وصحيح ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل لما لا ما نقل
ودون خمس فقط رحمه الله جمعا اورده من مذهب الشعب مما ذكره مرجحه قال القسطلاني ثم ان هذه الشعب
تنبيه الايمان شجرة ذات اغصان وشعب ومنه على الجنان الايمان مظهر للغلبة القوة وعمر الشرع
القلب والاسلام وقد مر كذا بطاعات تجيء الاجزاء عن الايمان بانه بضع وستون كون من باب اطلاق الكل
على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه فالايمان الاعمال فحاذا لا يمان يكون ظاهرا لا يمان بانه
سقط من رواية الاصل ولو اكثر الرواة وهو بالتنوير وتجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث قال الحافظ فكل لم
قال ثم الرواية كما تقدم من سالم المسلمون من لسانه ويده وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بن ابي الجهم
وتحدثه التحديث واسمه ناهية بالنون وبين الهاء تحتية وقيل عبد الرحمن وكنيته ابو محمد بن عمر الهمداني
سنة وهو باب الحديث ثم اهل المدينة وكان ثقة مامونا يعد من خيار عباد الله وكان قارئا
عن شعبة وهو احد الستة الذين روى عنهم البخاري الحديث عنه قال ابو علي الجياني وهو من الثقة
الوتاد ثم القرن الثاني وهو سمي ثم قال يحيى بن الاثير قبل الفتح بعد الفتح او مكة لعهد اليوم فقال الله الا الله ثم
فتح مات بعد قتل ابن الزبير سنة عشرين ومائة وقيل سنة ثمان عشرة وقيل سنة تسعين سنة قال حدثنا شعبة
بن الحجاج بن الورد بن سعد بن الحجاج الواسطي الجهم عن جده الله وانقى وحرمه وورعه قال الشافعي
لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة وحده وهذا الثناء وقال النووي على
المؤمنين في الحديث فيما جعفر عن عطاء ليس بين الجهم من كثرة عبادته وكان النعمان اسفل من
واسط الى البصرة ونوى بها سنة ستين ومائة روى له الجماعة عن عبد الله بن ابي سفر بفتح الفاء
التقريب والفتح وقال ابن وهب من سكانها وكان بشر الحافي ان قال ابو حاتم سكنوا الفا واسمه احمد
سعيد بن محمد بضم الضبة وكسر الجيم وقيل بفتحها توفي بخدفة مرجان وكانت خلافة تسعين سنة وعشرة
اشهر ونصف وابن داود بالسند سبع وعشرين ومائة واسمه اسمه هو بحروف الفتح معطوف على عبد الله
رواية من الجماعة وسمع جماعة من الصحابة والتابعين فاضلا وكان عالما معتنيا صالحا قال سفيان لا يسمى
اعلم الناس الشعبي قال مرة ان معوية كان يسمى الشعبي وروى جماعة عن الشعبي قال ابن ابي خالد ما رايت
درا ولا قال احمد اصح الناس حديثا عن الشعبي ابن ابي خالد مات سنة تسع او سنة اربعين او مائة عن الشعبي
بفتح الجيم وسكون الهاء منسوب الى شعب بطن من همدان ابن ابي عامر بن شراحيل الكوفي اخو عن عبد
وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا
حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي الا حدثني رجل بحديث الا حفظته وكان يشبه انقيا فما قال ركب
خفيفا قال الذهبي رحمه الله كان احد نوابغ وكان يرسل عن سعد فقال رجل عنه يا ابا عمرو ما احب كسوة
فقال له الحجاج ان كان خيوط من ذهب توفي بالكوفة في بضع ومائة وروى له الجماعة عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
ابن عبد العاص بن وائل القرشي السهمي كنيته ابو محمد وعد الاصح اسلم قبل ابيه وشهد مع سعيد وكان يعرف بسعيد
كان ابيه وبين ابيه في السن اثنا عشرة سنة او احدى عشرة قال ولا يعرف احد بينه وبين ابيه في الفقه
عمره وكان يعرف بالعلم بحديثه في العادة ثلاثة القراءة الكتاب وشرف تلاوته قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله واخوه عبد الله وقال الذهبي توفي في الصحابة سنة ستين وعشرين حديثا
وكان اعلم وطعم البطن وعمر في عمره توفي بمكة او الطائف او مصر او بفلسطين وفي الحجة سنة خمس او ثلاث
او سبع وستين او اثنين وثلاثين وسبعين وكان عمره مائتين وسبعين سنة روى له الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اي الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة من فساده وجوده الا في حدود او تعزير تاديب
والمراد من لم يؤذ مسلما بقول او فعل وهذا من جوامع كلم صلى الله عليه وسلم الذي لم يسبق اليه ولا يلزم منه ان من

انصف بذلك فقط لانه مسلما فالمراد انه قد بذلك مع مواظبة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام قال
في الفتح وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لانه اكثر الاعمال بها والحديث عام والمثبت اولى من
دون اليد لانه اللسان يمكن القول فيما يتعلق بالموجودين والحادثين بعد عصر اليد بعم يمكن ان يشاركه
اللسان في ذلك بالكتابة فان الرجل يؤلف كتابا يعظم به في التعبير باللسان دون القول يمكنه ان يشاركه
لسانه على سبيل الاستيفاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة وصل فيها اليد المعنوية لا السيئة
الغير بغير حق اشرى وقال القسطلاني وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطان الافعال انما تظهر بها
اذ بها البطش والقبض والوصل والاخذ والمنع ومن ثم جاءت قيل لم لا عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر
الوقوع بها والاسلام قد يطلق على الاعمال الظاهرة لكنه تعالى لم يؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويطلق على العقائد
القلبية مع الاعمال والاخلاص سيجيء ما فيه وقد يقول راجع على الصلاة والسلام اذا قال لو رجل اسلم قال
اسلمت فهل انا المراد بالمسلم من الخالص المسلم لقضاء الله تعالى وقدره فكما تقول المسلم من سلم
ورضي بقدره الا يتعرض لاحد بايذاء والمهاجر اما المهاجر وليست المفاعلة هنا على بابها كالمسافر من هجر ما نهى الله
عنه اصل الهجر الترك وعليه سمي المهاجر من فارق وطنه وعشيرته فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين
انه يجب عليهم ان لا يهجروا ما نهى الله عنه لئلا يهجرهم ولا يتكلوا على هجرته المدينة فقط او قال كيلا يقع
وانقطاع الهجرة تطيب القلوب من فاتته فرضة هجرة الهجرة المعاصي قالوا والهجر يقع بالقلب
وباطنه فالباطنة ترك ما نهى عنه الله الامارة بالشر والشيطان والنفس والهوى والدنيا من الفتن قال ابو عبيد
سقطت في رواية ابي معاوية هو محمد بن حازم بالمهملتين الضرير الكوفي وليس في الجماعة حازم بالاهمال
الا ابو الحارث نفسه وقال ابن معين هو اثبت الناس في الاعمش بعد سفيان شعبة ربما دلس وكان يرى الا
رجما ويقال انه يكتم علم جهنم ثم انه ترك وقال ابو داود هو ليس الحديث بالكوفة مات سنة خمس وتسعين
في صحيح حدثنا داود زاد في رواية هو ابن ابي هند ابو محمد او ابو بكر البصري الحافظ واسمه سيار وثار مولى
امرأة من فزارة سلمة بن خطل سان قال ابن حجر خلط من داود بن ابي هند يسلم الحديث وكان متقن اهل البصرة
قال ابن المديني مات سنة اربعين سنة لا يعلم به احد وكان خرج الى البصرة يبيع بزا له من عندهم فيتعبد فيه
في الطريق ورجع عشا فيفطر معهم وكان اذا مشى في السوق يحلف ان يوكل الا في كفه كذا فاذا بالمغرب
حلف ثانيا ان يوكل في كفه الحرى كذا حتى يأتي المنزل مات بطريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة وسنه اربعون سنة
وقد بلغ خمسا وسبعين سنة عن عامر الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وسماه
بهذا التعليق ان الشعبي سمعه من الصحابة ولكنه ابن حسان روى عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن
عمرو فعلى هذا لعل الشعبي بلغه فكان من جملة من سمعه منه وقال يحيى بن سعيد الاعلى بن عبد الاعلى البصري ثقة
مسند الحديث سامة بن لؤي القرشي البصري ابو محمد وثقه الائمة وقال ابن حبان كان متعبدا في الحديث قد رأى
الصالحين مات سنة تسع ومائتين ومائة في شعبان قبل ولادة البخاري بخمس سنين عن داود بن ابي هند
عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الحميدي
في مسنده عنه وقول القسطلاني وصله اسحق بن راهويه سبق قائم من الذي قبله ومسنده عن عبد الله
المبارك في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو والذي بين في رواية رفيقه ابي معاوية واورد المؤلف هذين
التعليقين للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال على الاستقلال **باب** بالتنوين اي الاسلام افضل
وقال ابو داؤد بالرفع لا بالجر سواء هو من الباب او سكنت او اضيفت الى ما بعده والمراد اي خصال الاسلام ذات
الاتصاف الاتي بعده وانما لخصوصه بالسؤال عن خصلة فيه لا عن نفسه والسائل المؤلف قال حدثنا سعيد
بن يحيى بن سعيد القرشي وسعيد وجد سعيد وهو ابن ابان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموي

ونسب المؤلف قريشا بالنسب الامية ابو خلف شيخ اصحاب الحديث الاثبات حافظ قال علي بن المديني جماعة من اولاده حدثنا
اثبت من ابراهيم بن عبيس بن يونس وعبد الرحمن بن سعيد الاموي ثبت من ابيه وقال يعقوب بن سفيان ثقة
الاب والابن مات بعد الاربعين ومائتين وقال ابن سعد مات سنة اربع واربعين ومائتين ووهم من ارخه بغير ذلك قال الحافظ
اربعا وسبعين روى له الجماعة قال الحافظ في طبقات يحيى بن سعيد القطان وحديثه في حدود الكتاب اكثر من
حديث الاموي وليس لابن بريد عنه ابن سعيد الا فيه في الكتاب حتى قال ابن يحيى بن سعيد الثاني لكن من
طبقة ذويه هرون وعبد الله بن سعيد الانصاري الساتي وحديثه الا قال بالنبات ويحيى بن سعيد الثاني ايضا لكن من
وبما زعم الانصاري الكبير قال حدثنا ابو بردة واسمه بريد الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عامر بن عبد الله بن قيس
عبد الله بن ابي موسى ولم يذكر والده وقد روى له الجماعة مات بعد ابيه بسنة واسمه قيل عامر وقيل اسمه كنيته والاكثر
على ان اسمه عامر تابعي كوفي وولي القضاء بها في زمن الحجاج وابيه ابي بكر بن عبد العزيز كما في عليك قال ابن عون
بعد اربعين واربعين مات بالكوفة سنة ثلاث ومائة على الاصح والتحديث بجمعه واحد وقد يفصل الاثنين روى له
الجماعة عن ابيه موسى عبد الله بن قيس بن سليم بالتصغير قيل انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحاب
السفينتين بعد فتح خيبر قال الحجاز ان لحسن حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وسنه وهما لكثير فحدا
مات سنة اربع واربعين وقيل غير ذلك بمكة وكان سنه نيف وستين سنة وقيل بالكوفة سنة وقيل بالبصرة سنة
قال الحافظ وسلم قلت وعند ابن منده قلت قال الحافظ فحين ان السائل هو ابو موسى والذي يظهر ان السائل
تعالى نفسه وتمامه وقالوا الايمان وتصديقه ومن معه وقد سأل هذا السؤال ابو ذر ايضا اي الاسلام
خير الاسلام افضل ويؤيده رواية مسلم اي المسلمين افضل وانما اجتمع الفقير لانه اذا لا تحصل الا بعد
كما قال الحافظ وهذا التقدير اولى من تقدير بعض الشراح اي خصال الاسلام وانما حملت انا في قال لانه يلزم عليه
سؤال اخر بانه يقال سأل عن الخصال فاجاب بصفة الهجرة وقد يجاب بانه بيان نحو قوله تعالى
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين اي ذوي الاسلام يقع الجواب مطابقا لما يحتمل
تأويل وقال البرماوي والتقدير اي خصال الاسلام خصلة من سلم ليطابق الجواب السؤال وقال الكرماني
هو مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه انه فضلية باعتبار تلك الخصال كما في قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير لا يتناوله اطلاق الاسلام وارادة الصفة كما يقال العدل وبه قام العالم اي فيه افضل اي من غيره
والخوف ومثل هذا جائز العلم به قال الحافظ وانما ثبت من بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام افضل من بعض
حمل مراد المصنف بقول الزيادة والنقصان فيظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة الاولى قبل الترجمة من اهل
الايمان والاسلام عنده مرتبة فان قلت على الحلاوة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده وفيه حذف
المتعلق ليفيد بالقرينة الدالة عليه **باب** اطعام الطعام من الاسلام وفي رواية من الايمان اي
من خصال الاسلام وشعبه والسند قال حدثنا عمرو بن خالد وفروة بن سعيد ابو الحسن الفرائضي البصري ثم المصري ورواية فتح الجليل و
حرشد والراء موضع بالجزيرة بين الحرة والشام قال الحافظ صرح بثبوت نصه روى البخاري الخ وعشرين حديثا قال
الحافظ ووقع في رواية ابن زيد الوزير في رواية ابي ذر عن المستملي عن عمر بن خالد بفتح العين وفتح الجيم وهو تصحيف
منه عليه الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد وفي جميع رجال البخاري من اصحاب الكتب الستة
مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين روى له ابن ماجه ايضا قال حدثنا الليث الامام الجليل عن يزيد بن ابي حبيب مولاه
الازدي ابو رجاء المصري التابعي شريك بن ابي حبيب الازدي مولاهم المصري الفقيه كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان
حليما ثقة وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قيل انه كان فقيها فكان يجتهد في الفقه والكلام
والترغيب في الخير وقال الليث بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا وروى انه كان اسود حبشيا وانه كان احد الثلاثة

الفتح جعل عمر بن عبد العزيز اليوم الفتاء بمصر ولد سنة ثلاث وخمسين وقيل ثمان وعشرين ومائة وسئل الليث
عن سنه فقال مالك عمره بعيد في ثمانين روى له الجماعة عن عبد الله بن عمر مرفوعا وانما ابن عبد الله الفرق بينه
فزاي مفتوحة وسين فنون مفتوحة الى مزينة بطن من جهينة فقيه روى له الجماعة وكان مفتي اهل مصر بعد مالك وكان عمر
بن مروان يحضره فيجلسه الى جنبه توفي سنة تسعين روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو ابي انه العاص بن وائل
ان رجلا قال لعائشة لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو بشر سال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم اي عمل
الاسلام خير قال تطعم الطعام اي جملة عمل الاسلام افضل بحسب كثرة الثواب في مقابلة القلة وخير بمعنى الفضل في مقابلة
الطرف الاول راجع للكمية والثاني للكيفية وقال الكرماني فان قلت لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل
وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير واجيب بان الاسلام
منه من الاسلام قلت لان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام مرجح لما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
اطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس مرجحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولا قال
تمت باب ان السلامة من الاسلام لم تعلم الا فضلية فصار المواد فيما تخالف بين الترجمتين لو لم يترجم الباب
اعلاما بالمسائلين فقال تطعم الطعام عبد مسح بالمعيدي اي سماعك وفي شرح السهيلي ان مالكا ان سبب
العمل مصدر لا يحتاج بحرف تصدير قيل قال تعالى وما تؤمرنا بعبادتك وهو قول ابو قدادي اراد تكم وهو قول فرقع خبر
مبتدا محذوف كانه اي اطعامك مسكينا اي تطعم الطعام قال السهيلي يحتمل الطعام المحاويج او الضيف او هما جميعا
والضيف في الغالب والتالف بالعطيم وتفشي السلام قال تعالى يحيى مضارع فوا فيه مفتوح التاء قال
الزركشي يجوز ضم التاء وكسرها قلت يجوز فتح التاء قال الفاسي ولا يقال اقرئه السلام الا في العدة سواء الا فيما
كان مكتوبا فيقول ذلك اي اجعله يقرؤه كما يقال اقرأ الكتاب اشتق ولا تنا في ارادة هذا الاخير فيشمل
اشتق على من عرفت ومن لم تعرف اي مسلم على الاصح ولا تخص بعضا دون بعض كما قد يفهم ذلك تكبرا او تواضعا
ولا يكون ذلك مصانعة ولا ملقا بل يكون عاما مساواة لاخوة الاسلام ولا يمنع منه عداوة ولا نعم الا في مقام
من الجموم جماعا فانما يقال ومسلم لينتا ولا سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام فانه قيل كيف جعل
هنا الخير الاطعام واقراء السلام وفيما سبق جعل الافضل السلامة من لسانه ويده واجيب بانه الخوطبين
في وقتين وكانت الافضل في كل منهما ما اجاب به اما ما يعني السامع او يعني اهل المجلس فقد يظهر من
بعض ذلك المراعاة ليعمه ولسانه وايذائه المسلم ومن يعني امساك عن الطعام وتكلم عن السلام
او انه النبي صلى الله عليه وسلم علم ان السائل الاول يسال عن افضل الترك والثاني عن خير الافعال فاجاب
الاول بما يوقع المضاف والثاني بما يحصل له خير او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام يستلزم
سلامة اليد والسلام سلامة اللسان وفي الحديث الحث على البر والسخاء ومكارم الاخلاق وحفظ الجاه
المسلمين والتواضع وتالف القلوب وتشتمل الحديث على انواع المكارم المالية واشار اليها بالاطعام واليد بنسبة
واليها الاشارة بالسلام فاذا وقع الحض عليهما واسناد هذا الحديث كلهم مصريون قال الكرماني وهذا من الغرائب
لانه في غاية القلة وزيادة قائلا باحتمال رجلا انهم لا يرى كلها ائمة جلة قال الحافظ والذي قال الكرماني كونه فيه والذي
بعد هذا من طريقه تدريس فتم له التسلسل في الاول الثلاثة على الولاء وهو من الاطلاق
بالتنوين من الايمان انه يحب ان يحبه ناحله فالوزن بعده ضمير يعود على المكلف والمؤمن او الرجل الاخير ما يحب نصب
فهم قوله من الايمان هنا بخلاف اخوانه حيث يقول حب الرسول من الايمان وقال اطعام الطعام من الايمان
للاهتمام بذكره او للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا
عليها قاله الكرماني وتبعه البرماوي قال الحافظ وهو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده التي الا عمل
والحصر بها وهو قوله باب حب الرجل من الايمان فالظاهر ان ارادة التنويع في العبارة ويمكن ان اهم بذكر حب الرسول

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقد مر واعلم انه قال الكرماني وكذا من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولم يذكره
انما ما لفظ الحديث وصححت عليه انتهى وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد بن مسربل بن عبد الرحمن
بن مرحبيل بن عبد نول بن مرثد بن غنم الاسدي البصري كوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين بالبصرة
احمد بن حنبل اي الجملي كانا بنو نعيم يسالون عن اسمه بنسبته فاخبره فيقول يا احمد وهذه رقبتنا العقرب فالله
واعلم ان الجنة الاولى بصيغة المفعول مرحوة اي احسنت خلقه وسمنت وسرقت اي البست
القميص وعريت اي بالمجهول مقطعة وعريت اعمرته والثلاثة الاخيرة الباقية لعلها بالمجهول
اما الثلاثة الاخيرة بالمهملة والمهملة والنون والاولى بالسين المهملتين وقيل بقطع الجزء الصحيح وبدل علم
انهن اتفقن العلماء على انه عليه قال الحافظ الترمذي في حديث مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر كانا اذا نزلوا لم قال كانا يسمعهن من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال يحيى
يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وسكون الراء المفتوحة والحاء المهملة غير مصروف للعجمة والعلمية والمعجمة
القطان الاحول التميمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري الخ حدثنا احمد بن حنبل امامنا وصالحنا قال احمد
حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يجمع القرآن كل يوم وليلة ولم يفته الا
في المجد واربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى روى له اصحاب الكتب
الستة فقال انه كان يصلي العصر فيستدبر القبلة اي صلاة ويسجد فيقف بين يديه الامام احمد ويحيى بن
المديني وابن معين ويقرعهم يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون ويحيى لا يخطئ
الخطا ما رايت مثله في الفهم بالكتب بالحفظ بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا الحجاج بن منهال بن سعيد وبشر قيل موته بعشر سنين
بامان امنا الله يوم القيمة توفي سنة ثمان وسبعين ومائة عن شعبة عن قتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسي
البصري الحافظ بطل الكدو سدوس واحد اجداده قال الحافظ مخضرم رفع الكتاب ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي
ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير اجمعوا على حفظه وحفظه والقاته قال ابن المسيب ما اتاني
عراقي احفظ من قتادة وسال اعرابي عطاء بن ابي رباح قتادة يوما فوهب فقدمه واذ هاجم قتادة بعد عشرين
موقف طريم اعرابي فسال فسمع قتادة صوته فقال اجلس عبد القدوم فسالوه فاقربه وجاء رجل الى ابن سيرين
فقال رايت حمامة التفت لولاء فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة التفت لولاء فخرجت اصغر ورايت
حمامة التفت لولاء فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن سمع الحديث ثم يصل فيه سوء لفظ الثاني
محمد بن سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالث قتادة فهو احفظ الناس توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة
روى له الجماعة عن انس رضي الله عنه هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي النجاري الانصاري خدم رسول الله
عليه وسلم خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وما فيه الزمن ان يخدمه وما في كتاب المناقب جمعها
روى له من رسول الله صلى الله عليه وسلم الف احاديث ومائتان وستة وثلاثون ذكر البخاري منها مائتين واحدا
خمسين قيل عمره مائة سنة وزيادة وقيل مائة الا سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وقيل عمره مائة
سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج وقيل سنة تسعين وقيل اثنتين وتسعين ودفن في قصر بني
قرشي وتصغير البصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم وجوز الكرماني ان يكون قوله وعن الحسين
تعليقا فيكون الطريق عن البخاري وبين حسين غير مسدد وان يكون معطوفا على شعبة فيكون الطريق
طريق مسدد وان يكون معطوفا على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة قال الحافظ وهو عطف على جملة لا
لم يسمع من الحسين انتهى وقال الحافظ وهو معطوف على شعبة اي التقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم
يجمعهما لانه يخرج ذلك ما ورد المصنف معطوفا لاختصاره لان شعبة قال عن قتادة وقال حسين عن قتادة وفي
بعض النسخ ان الطريق حسين معلق وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن
مسدد فيتبع المصنف عن يحيى المعلم وجوز الكرماني كما قاله بعض الفضلاء ان يكون تعليقا لا معطوفا

عن قتادة فيكون شعبة رواه عن حبيب عن قتادة المظهر كما يفهم من مارس شيئا من علم الاسناد واصل المستمعين انتهى وكذا
رده عليه الزمان قال الحافظ مع اتحاد الطريق في روايتهما من طريق شعبة سماع قتادة لهذا من انس ثابت ثم توليه وقال
الكرماني وفيه تحويل ايضا كانه تحول من اسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر ورما يكتب بعضها اصل اللفظ المطرح بين
الاسنادين اشارة اما الى التحويل او الى الحمل الى الحديث قال الحافظ ثبت بالمعنى المسموع ما لفظ شعبة واما
لفظ حبيب فمن رواية مسدد الذي ذكر ما هو من جيد حديثه يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير بين المراد بالاخوة وبين جهة التحبيب ايضا فلا المصنف على انه
حسن حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير بين المراد بالاخوة وبين جهة التحبيب ايضا فلا المصنف على انه
ستفاوت وان هذه الخصلة من شعب الايمان وتنبه لطيفة في التواضع ولا تلزم منه ان من حصلت له يكون كاملا
مع عدم الاتيان بسائر الشعب الا انه لا يحتاج ورد مورد المبالغة ازيد تاكيد من قوله لاخيه المسلم ولا يخفى بعد مسافة
المسلم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن زاد مسلم في اوله والذي نفسي بيده لا يؤمن
اي من يدعي الايمان وفي رواية احدكم وفي اخرى احدهم وفي اخرى عبد اي ايمانا كاملا ونفي اسم الشيء يعني نفي
الكمال هذا مستفيض في كلامهم كقولنا ليس بانسان من لم ينصف بهذه الصفة لا يكون فرد بها جامع
حقيقة بالنسبة الى من عداه بعد حقيقة وجاء بالتعليق ولا ابتدائية تولجا لخاتمة فابعدها قال لاخيه
اي المسلم كما صرح به في رواية الحسن كما مر المراد الحسن تعميما للحكم ولهذا المسلة قال لاخيه المؤمن فلخوة يحب
له مثل ما يحب لنفسه ما حصل له مع سلامته والمع بقاء عينه اذ فيها الجمع والعوض يحصل بحال النفس
اي من الخير كما صرح به في رواية الحسن ايضا كما مر والخير يعم جامعة لجميع الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية
وخرج المنهيات فانه لا يستاء لها قال الامام رحمه الله الكراهة والمحبة عرضان لا تعلق لهما بالارادة فقيل هي اعلم
اعتقاد النفع او دفع الضرر وقيل هي ميل النفس الى الشيء الموافق والنفرة عنه الى المخالف والاول اصح
المحبوب ثم قد يكون الى ما يستلذ بحواس كحسن الصورة او بعقله كحسن الفعل والكمال وقد يكون لاحسانه
اليه ودفع المضار عنه انتهى قال الحافظ والمراد بالمحبة الاختيار دون الطبعي والبشري قال النبي صلى الله
عليه وسلم على حد حديث الايمان من نفسك فان طرأ ان اختيرت لاجلك في الاسلام ما تختار لنفسك
فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فليست على حقيقة الايمان وقد
ذكر ان المؤمن مشتق من الامن لامانه يؤمن الناس عن الضرر والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين
نفسه فاذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصول الخير الآخر من حصول اخيه عليه
فليس هذا ايمانا تاما وقال الحافظ وهذا يعود من الصعب المنوي كان لا بد اذا لقيام بذلك يحصل بان يجد في نفسه
لاخيه مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم قال ابن
المنير قال ابن ابي جمرة في الليث من نفسه ذكر بما هو على سبيل التمثيل وانه قال حتى يكون احب اليه من عترته وتعلم
منه حكم غير العترة بالطريق الاولى وكثير بالحديث الا فالذي الجمع وباقي الكلام من الشيء الذي لا يعاند
اكثر المصنف من تخريج حديث ايمان عن شعب من الزهري على السند المولف اخبرنا وفي رواية غير ابي ذر حدثنا
والنفر حدثنا وحدثنا لا يقول المصنف كما في العلم يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد ابو يوسف
العبدي نفيس ويقال عبد الغيس ودرى البصري سكن بغداد والد واقيه نوح من الثقات سنة ثلاث وثمانين
وهو شيخ اهل الكتب الستة واخوه ابو بن ابراهيم الدورقي ويعقوب اسن منه بسنتين ولم يرو الجماعة
عن احمد ويعقوب راى الليث بن سعد وربما اخذ عنه على الرواية ابن سنة ثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا ابن عليه هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم ابو بشر الاسدي مولاهم البصري قدم ابوه البصرة
فتزوج بامه عقيلة بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره الانتساب اليها مات سنة ثمان وثمانين ومائة
وانتفعوا على جلسه قال شعبة هو يحاسبه الفقهاء وقال مرة هو سيد المحدثين وقال ابن معين كان ثقة
مامونا ورعا تقيا وعن الصيغ من خالد قال اجمع حفاظ البصرة وحفاظ الكوفة فقال لهم اهل الكوفة خذوا

الكفا

باب بالتنوين حب الرسول من الايمان اي من الايمان لكن هذه الحبة مختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام
قوله حتى اكون احب اليه وان كانت محبة الرسل كلهم من الايمان لكن هذه الحبة مختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام
من الايمان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة وتقدم ترجمته في حديث
هرقل قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني القرشي كان يحسب من هذه الكتب كما ذكره ابن عبد
عبد الرحمن ايضا كان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وثقه ابو حاتم وقال هو صاحب سنة وشيخ عن
جعفر جنازة فهو ذا ثابت سيد ذو عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله انه لم يسمع الصحابة وروى عنه
هؤلاء التابعين ولا عمر بن عبد العزيز ضابط العراق قال عبد الرزاق رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسمعنا لا تتبع مثل مامع السلطان من حاجب السلطان قال الحافظ مع اسانيده عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن الاعرج عن ابي هريرة مات في جمادى الآخرة في ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائتين عبد الاعرج
هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب سمع علي بن ابي طالب وعن ابي
ابي هريرة وابا سعيد بن المسيب ثم ابا سلمة بن عبد الرحمن وابا صالح السمان وابن سيرين فقيل له تلقى
فقال هو ثقة وهو دون نيف وروى عنه انه قال اصحاب ابي هريرة هو الذي سعيد بن المسيب في
سلمة والاعرج وابو صالح ومحمد بن سيرين وطاوس وكان تمام بن عباس يشبه حديثه بحديث الاعرج مات بالاسكندرية
سنة ثلاث عشرة ومائة على الاصح عن ابي هريرة عن النبي في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي في
رواية خوفا لذي نفسي بيده اي بقدرته وهو من المشترك بين المفهوم من الحلف والاول احكم والثاني اسلم
وبه جزم الحلف على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك مستحلف وجواب القسم قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا
حتى اكون احب اليه افعل التفضيل بمعنى المفعول وهو وان كان كثيرا الا انه خلاف القياس اليه فعل بينه وبين مجرور
بقوله اليه لانه لتمحض الفعل باحبي وهو ظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره من الاحوال وهو مقدم الواو لا كثير
لانه لا اصل والواو غير مكسور ونظر المحبة تعظيما وسبقه بالزمان وتقدمه بالاسم لان الوالد منه ولدا وذو ولد يحب
الابن وتاثيرا الفاء لجواب الجزاء وتقع في غريب ما كان وقفوا عليه مالك بن عبد الرحمن بن الاعرج وابي هريرة في هذه الطريق
وفي زيادة شاذة فقد روا بالاصل ايضا ومن حديث ابي هريرة هذا قوله تقدم الولد وفي حديث ابي بكر في رواية الاصيلي كما هو الولد
يجب عليها الفطر لانه كفارة وهو من قراءة الراوي على مسلم وانما حضرهما بالكراهة لانهما اعرف بالاسناد غالبا من غيرهما
وربما قال اعز عندي من نفسي ذكرهما ما هو على سبيل التمثيل وانه قال حتى اكون احب اليه من عترته وتعلم
منه حكم غير العترة بالطريق الاولى وكثير بالحديث الا فالذي الجمع وباقي الكلام من الشيء الذي لا يعاند
اكثر المصنف من تخريج حديث ايمان عن شعب من الزهري على السند المولف اخبرنا وفي رواية غير ابي ذر حدثنا
والنفر حدثنا وحدثنا لا يقول المصنف كما في العلم يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد ابو يوسف
العبدي نفيس ويقال عبد الغيس ودرى البصري سكن بغداد والد واقيه نوح من الثقات سنة ثلاث عشرة ومائتين
وهو شيخ اهل الكتب الستة واخوه ابو بن ابراهيم الدورقي ويعقوب اسن منه بسنتين ولم يرو الجماعة
عن احمد ويعقوب راى الليث بن سعد وربما اخذ عنه على الرواية ابن سنة ثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا ابن عليه هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم ابو بشر الاسدي مولاهم البصري قدم ابوه البصرة
فتزوج بامه عقيلة بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره الانتساب اليها مات سنة ثمان وثمانين ومائة
وانتفعوا على جلسه قال شعبة هو يحاسبه الفقهاء وقال مرة هو سيد المحدثين وقال ابن معين كان ثقة
مامونا ورعا تقيا وعن الصيغ من خالد قال اجمع حفاظ البصرة وحفاظ الكوفة فقال لهم اهل الكوفة خذوا

عن اسماعيل وهما ثقتان من قريش وقال مودود ما احدثنا محمد بن الا وقد اعطانا ابن عليه وبشر بن المفضل وقال
عمرو بن زرارة صحبت ابن عليه اربع عشرة سنة فما رايته ضحك قط قال ابن سعد ولد ابن عليه المقام بيغداد في آخر
خلافة الرشيد وبها مات في ذي القعدة سنة ثلاث وقيل اربع وتسعين ومائة وولد عام عشرة ومائة وحدث عن ابن
جريج وموسى بن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وعشرون سنة عن عبد العزيز بن صهيب مولى حمزة البصري الاعمى ابي
يعلم امه حمدة وتوفي مولاه عبد الله بن انس بطن من قريش وانما قال انه مولاه لانه اعتقه وقال ابن قتيبة هو ابوه
كانا مملوكين وقال محمد بن سعد انه يقال له العدوي قال احمد بن حنبل ثقة ثبت واما انا بن بن معاوية فهما ثقة وجده
روى له الجماعة مات سنة ثلاثين ومائة عن انس وفي رواية ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا
آدم وفي فرع اليونينية قبل وحدثنا حدثنا الصوري ولو سقط لكان اصح قال الحافظ اشعر وعطف الاسناد الثاني على الاول
قبل ان يسوق المتن فاوهم انه اسقطهما فان لفظ قتادة مثل لفظ ابي هريرة لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز
من اهله وماله وولده من ولده وولد ولده وزاد ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن ابي حازم عن عبد العزيز بن رسلان
قتادة وصنيع المصنف يوهم انه عنده على المعنى الجواب ان الصدر يجتمع مثل هذا النظر الى اصل الحديث لا الى خصوص الكلام
واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث ابي هريرة وفي رواية شعبة عن قتادة ما يوضح ذلك
لانه لا يسمع منه الا ما سمعه وقد تم التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي من طريق
عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم لفظ عبد العزيز لا يؤمن الرجل
فقط اي الايمان الكامل حتى اكون احب اليه من والده وولده عينه ماضر والناس اجمعين من عطف العام على الخاص
قال القسطلاني وسقط لابي ذر والكرماني وعلى بن الفضل فيه عموم قوله والناس اجمعين الظاهر نعم وقيل انما قال احب اليه
تضمن وجود صبرهم فانك اذا قلت جميع الناس احب اليك يزيد من علامة يزيد منه خروج زيد منهم واجيب بان لفظ
عام وما ذكر ليس من المخصصات وبتقدير ان يخرج الانبياء بان قيل احببت ما يدخل تحت الاختيار والتكليف
بتحصيله تكليف بما لا يطاق قيل المراد احبه اختيارا للمشقة والايمان حتى يؤثر ضرره على حب الوالدين وذلك
فيه هذا كما احببت الرسول اراده فعل طاعته وترك مخالفته قال تعالى ان كان آباؤكم وابناؤكم الآية وتم
لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه للنبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ان حديث الجمع ان قلت الامارة بالمحبة
والمطمئنة فان رجح جانب الامارة كان حب اهل وولد ومن جملتها ومن رجح المطمئنة فالعكس الكرماني وحاصله
انه يجب ترجيح مقتضى القوة الفعلية على الشهوانية ونحوه وقال ابن بطال المحبة ثلاثة محبة اجلال وتعظيم
كمحبة الوالدين ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الاولاد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فحكم النبي صلى
الله عليه وسلم الامان على الثلاثة فمن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق والده وولده
والناس اجمعين لانه مستنقذ من النار وهو سبب لنيل الايمان المعاني الثلاثة موجودة فيه فما احب بين كمال انتفاعه
والمنافع كمال انواع الفضائل والاحسان لجميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم وقال القاضي
عياض ومن تحقق صلى الله عليه وسلم انه سيسلم والوالدين فرجت وفي بعض حياته ليبذل ماله ونفسه وبرهن
اي الحديث ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا تحصل الا بتحقيق اعلاه قدره ومنزلته على الاولاد ولو وصل
ومفضل فمن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن ومقتضاه انه ذكر شرط صحة الايمان لكن تعقبه القرطبي فاسد
ذلك في الفتح بكلام نفيس يتعين الوقوف عليه وبالي في ابي بالنون بعد الهمزة ذكر

باب

حلاوة الايمان قال الزركشي مقصود المصنف انه للحلاوة امر ثابت يوجد الايمان ومن ثمرته ولما قدم قبله ان محبة الرسول
من الايمان اراد فيما يوجد حلاوة ذلك بها اشار بالسند قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد العزيز بن عبد الله
بن انس بن مالك قال الحافظ واعترض بان هذا الحديث انما وقع ايضا في خطبة الكتاب واجيب بان المقصود في خطبة
الكتاب الايمان ايضا فلا نقض وهناك اجوبة اخر ذكرها في الفتح فانها معترضة فراجعها ثم قال وفي سياق ابي
ذر بجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير تلميحا الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين

قال

قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الصمد بن الحكم بن ابي العاص الثقفي ابو محمد البصري صدوق اختلط
اخوه محمد ثبت بالعاصم وابيه صحبت نفر جليل روى هذا السند والاماكن الثلاثة في واحد قال ابن معين اختلط
باخرة وقال عفان بن مسلم اختلط قبل موته بثلاث سنين توفي سنة اربع وكانت ولادته في سنة قريبا من خمسين الف وابوه
الصلت ذكره ابن حبان في الثقات وعلى اصحاب الحديث قال ابراهيم الحربي وذكر عبد الوهاب الثقفي هو واخوه اخر من
بعد موت زيد بعد سفيه وخلف بعد موت وفي بعد فقد من طاعة المحبوب وفرح المكروه وتوالي
الوابل مع الشباب الناعم قال احمد بن حنبل كان خلقه عبد الوهاب في كل سنة خمسين الف وكان قال علي بن المدني
لم يبق من اشياخي كان يتقي ما في اصحاب الحديث ولو سمعتني وعشرون مائة ومات مشتري بوسعين ومائة روى له
الجماعة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقية واسكان التحتية بفتح الدين المهملة على الصحيح
وسكون الفاء المجمع وكسر التاء المثناة الهمزة السختياني وجد ابيه كيسان ابو بكر البصري التابعي الجليل ابو العلاء بن الشخير
روى له الستة مثل ابن المديني من اثبت اصحاب نافع قال ايوب وفضله مالك وانفرد عبد الله بن احمد وحفظه قال مالك
كان من العابدين العاملين العالمين الناشرين قال شعبة ايوب سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وقال
عبد الواحد بن زياد كنت مع ايوب في جنازة فعطشت كثيرا حتى رأى ذلك في وجهي فقال له مالك قلت العطش قال
نعم قلت نعم فاستلقى فشربت فذهب عني ما ادم حتى اخبرته بما دام حتى فجئ بوجهه على جرة فشرب الماء وشربت
حتى رويت وحملت معي ما ماء رواه ابو نعيم في حليته باسناده وله ست وقيل ثمان وستين وقيل ثمانين
بسنة وماتت سنة احدى ثلاثين ومائة وله الحاجات عن ابيه بكسر الفاء وتخفيف الام واسمه مولى
عنزة بن وائل من بني تميم البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة اعلم اهل البصرة بالقضاء وروى الشيخان
فضرب الى الشام وتوفي بها وله ثلاث وسبعون سنة وهو جد ايوب وشيخه وسيد جهابذة البصرة
بالعربية سنة اربع ومائة الحديث الاول الحديث عن انس بن مالك كما في رواية عن ابي قلابة صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه
ان يكون نعت محذوف موصوف الابتداء به كونه نكرة مرفوعة قال التوربشتي يحتمل ان يكون منصوبا على الحال
اي خصال ثلاث وعلى هذين الجزء هو جملة بعده وزيدت من كن فيه اي خصال فيه وجواب من كن فيه
سواء جعلت شرطية او موصولية قوله من الحلاوة والمراد بوجود الحلاوة والمراد بالمرء فقط ايضا
وجاز ان يعلق وجد اعلاها بالاول فان يكون بدلا من ثلاث قال الاحمدي ويحتمل ان يكون ثلاث موصوفا بجملة
فلعله يحذف ان يكون واما على الاولين فان يكون بدلا من ثلاث قال الاحمدي ويحتمل ان التنوين في ثلاث عوض عن
المضاف اليه هذا فيما في كل وبعض والمراد بالمرء سلم فلم يعد وه من موقعات الايمان الا انكر فيما علم من حلاوة
الايمان قال النهاية حلاوة الشيء ما يقال هذا الشيء اي كفر ما رطلوا فان حسن في العين او القلب قيل حلو بين يوزنه
تعبيرا كقولهم المصباح اي حسن واصل حلاوة انما يستعمل في المطعومات ولكن استعمل هنا على التشبيه
فشبه الايمان بالعسل ونحوه على سبيل الاستعارة بالكناية لما بينهما من الجامع قال التوربشتي ذو بيان الطعم وكره
المذوق والمستلذ ما هو من خواص المشبه ولوازمه التي هي وجه على سبيل التمثيل وهو التمثيل الذي
والصحيح انه لم يجد طعم العسل ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ولم يقل ممن يسمع العاقل وغيره وانما عبر التشبيه
عن القصد الايمان في اللفظ ليحفظ ويدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال في موضع اخر من يعصهما فلا
يضر الا نفسه واما قوله الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فرد الخطيب انت فلان موضوع الخطبة
والبيان لكن قال الحافظ واعترض بان هذا الحديث انما وقع ايضا في خطبة الكلام واجيب بان المقصود في خطبة
الكلام الايمان ايضا فلا نقض وهناك اجوبة اخر ذكرها في الفتح فانها معترضة فراجعها ثم قال وفي سياق ابي ذر
بجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير تلميحا الايما الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين

لا من كل واحدة منهما فانها وحدها لا تفيد الا بمن ترتبط بالطريقة فيريد عرب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعهم ذلك
ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكان تقرير محبة الله
لله تعالى ومحبة الله لعباده وكما امر الخطيب بالاقرار فلان كل واحد من المعطوفين فيه لكن اذا فهو في قوة قولنا ومن يعص الله فقد
غوى ومن يعص الرسول فقد غوى وبشر اليه قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعادوا الفعل
في الرسول ولم يعيدوه في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي
والطيبي وهنا اعتراض فيها نظر من جهات المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وجها منها ان الرجم حكم فلا
اشتراك لام الفتح وان يحب المفعول مفعول يحب وفاعله الضمير المرجع الى من وقوله لا يحب الا الله جملة حالية
تحتمل بيانا لبيت الفاعل او المفعول قال ابو البقاء وبالاكرام اي اكرامها وفيه نظر ويحب في الله من
ثمرات حب الله تعالى للاحتجاج في الله من وجبات الاسلام وهو ثواب اولياء الله تعالى وقال يحيى بن
الوزير حقيقة الحب في الله ان لا يريد بالرجل الا نفس الحق فلا انكره ان يعود في الكفر او مسلم ان يرد الى الكفر
بعد ثلاثة ابواب بعد اذ انقذه الله منه قال في الفتح فان قيل لم عبر بالعود ولم يعبر بالرجوع اجاب بان
ضمنه معنى الاستقرار كانه قال لا يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كانوا ان يعودوا فيها وتعقبه العيني فقال فيه نظر
وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا كما يكره ان يقذف في النار اذا كراهة مثل كراهة القذف
ولا قال ابن هذا الوجه وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه
ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهناك جعل الوقوع في النار اولى من الكفر الذي انقذه الله منه
بالخروج منه هنا والامر بالمحافظة استدل به على ان الكفر مشترك بين الذي قتل والمحدث شاء
الى الصغار وانواع الفضائل من التعظيم لامر الله ورسوله احب اليهما سواهما ثم الشفقة على خلق الله تعالى
باخلاص نصحهم ثم تحمل مشاقه ثم الصبر على كراهة الكفر وسائر النقائص وقال القاضي عياض انما لم يقع بحب الله ورسوله
حقيقة وحب الله في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الامر فوق الايمان بيقينه وطمأنينة نفسه وانشراح صدره
وخالطه بحيث لا يمكن معه فيه الذي وجد حلاوة الايمان وقال المازري هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام وهي
حلاوة الايمان الاستلذاذ بالطاعات وتحمل المشاق في الذب عن الدين وكذلك على اعراض الدنيا وتحمل الجهد
بعمل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ايضا وفي المراد بالحب هنا
الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضيه العقل السليم رجحانه ويستدعي اختياره وان كان مع ذلك خلاف هوى
النفس الادنى ان تعرض عاجل الدنيا ونفرة منه طبعه وميل اليه يقتضيه عقله فيؤثر ثوابه ولهذا علم ان المؤمن
فيه فالمؤمن لا يؤمن الا اذا تيقن ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح حاله او خلاص من اجل ما العقل يقتضي
رجحان جانبه وذلك بان يعرف نفسه بحيث يعرف حاله ويعلم انه لا يعقله ويلتذ به التذاذ العقليات اذ اللذة قد
ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بهذه القوة والقوة الحسية منسوبة بعدها والشارع عرف
هذه لنا تنزيلا لها اظهر القوات المحسوس وانما جعل هذه الامور الثلاث خصائص ان الحال للايمان الحصول
لذلك لذة لا تلذ بايمان امرئ حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ولا ماتع ولا مانع سواه وما دونه
وسائط ليس لها وجود في انفسها ولا نفع وانما الرسول هو المعطي لذلك فهو اصطلاح اصلاح شأنه وذلك
يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ويحب ما يحب الاكون وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما
اوعد ووعد حق ثابت على اليه الموعود لا يتم يحب بما لنس الوكر دياس الجنة والاملا اليتيم
اكل النار والعود في الكفر القاء في النار انتهى ملخصا واسانيد الحديث كلها بصريون واخرجه المصنف بعد
ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس

باب حب الانصار

الايمان حب الانصار

باب من علامة الايمان حب الانصار

اما خبر حذف مبتدأ اي هو وامامة حذف
خبره اي منها قال الحافظ فكذلك في الحديث السابق ان الايمان لا يحب الا بحب بما يشير اليه من انه حب الانصار كذلك
لان محبتهم من حيث كونهم انصارا وهو الظهر انما هي من محبة الله ورسوله وانه دخل في عموم قوله لا يحب الا الله
لكن التنصيص على التخصيص دليل العناية انتهى وقال ابن المنير في الحديث ان علامة الشيء ظهوره لعلة في مقيد
تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الايمان داخلة في مسمى الايمان وجوابه انما لم تكن علامة منها كون محبة النفس
بالقلب لا يكفي هو يتعب عليه ملاحظة منها لا يمكن الظاهر الى منها مولاه الانصار ومولاتهم والمسند الى المؤلف
قال حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري الذي روى عنه في اماكن قال حدثنا شعبة امام جليل قال
اكبر من عبد الرحمن بن مهدي بن ثلاث سنين وابو الوليد اليوم شيخ الاسلام ما قدم عليه اليوم احد اعلم بالحديث وقال
العجلي كان يروي عن سبعين امرأة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة
ومات بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وثمانين سنة دون السنة وقال احمد شعبة قال
اخبرني عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جابر بن عتيك الانصاري
الموحدة تصغير ولد الجاهلية قال سمعت انسا وفي رواية بن مالك عن ابي طلحة صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان
حب الانصار بهمزة ممدودة فتحتية مفتوحة وهمزة ساكنة وهي العلامة والايمان يجوز بالاضافة هو اصل المعتمد
في ضبطها في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد وهنا بالعلامة كما
صرح به المصنف ووقع لابي البقاء في اعرابه انه الايمان واعربه فقال ان قلت كيف والايمان اعظم الشأن
والايمان مبتدأ وما بعده خبره ويكون المعنى ان الشأن الايمان حب الانصار وهو كالتعجب
منه ثم فيه نظر من جهة المعنى وهو انه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك لايمان اللفظ
المشروع يقتضي ايضا كالحفظ الآتي في فضائل الانصار يحبهم الا مومن ثانيا تقول العلامة كالعلامة تطرد ولا
تنعكس اي فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما يدل وان انتفى من غير الحاصر المفهوم فهو مفهوم لقب جزء سوالف
سلم الحصر فهو ادعاء وقصد بالمبالغة لا حقيقة سلم انه حقيقة هو هنا اي يحب المفهوم من اعظم من
حيث النصرة والايواء اما في قوله لا يحبهم الا مومن ان لا يبغضهم الا منافق وليس فيه نفي الايمان عمن
لم يقع منه ذلك اشهر من الفتح ملخصا وانه اتفاق بغض الانصار ليس لهذا ان من ابغضهم يكون ناقصا
وان صحة فاقر وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه بل يحمل اللفظ على الاخرج تخويج الزجر والتحذير من
بغضهم ومن ثم لم ينفا بالايمان الكفر الذي هو عنده بل قابله بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب
المخاطب من يظن الايمان اعتبره عند ذوي الايمان الضعيف فلم يقل وانه الكفر كذا اذ ليس هو بكافر
ظاهرا في مسلم عن ابي سعيد لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ما ظنك بالكفر فلا لانه لم يكن هو
اشد من ذلك فان حملنا على نفي البغض بالحب وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو كذلك
تقديره نفي ايمان من ابغضهم وبقرب ارادة هذا في حديث ابي ان حب الانصار يحبهم ومن ابغضهم لا ينافيه
فيبغضهم لحصرهم وباقي مثل هذا في الحديث الذي بعده ايضا ان الانصار هم الصحابة وصاحب اوجه نصيرهم
وشريف واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وله خواتيم ذكر هم
بعض قبيلة بنا فمفتوحة وتحتية ساكنة وهي اللام التي جمع القبيلتين فيهم هي التي صلى الله عليه وسلم
الانصار وقال ربك عليهم ويطلق ايضا على اولادهم وخلفائهم ومواليهم وكونوا فعالا جمع فعل وكونوا
لما فوق العشرة وهم رضي الله عنهم الوف فلما هو في تكرات الجموع لما في المعارف فلا فرق بين جمع القلة
والكثرة وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فاقوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم

الايمان

ومن معه والقيام بأمورهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم مع حاجتهم
جميع من وجد من قبائل العرب والعجم ممن كان جميع علامة الإيمان وبعضهم علامة النفاق بحال تأليفهم على الإيمان
والجهاد بجنس أهل

باب

قال المصنف رحمه الله أورد هذا الباب أولا ما تكون به أهل التوحيد لأنه أساس الأصول لأنه بما بينه أولا ترك النهي يدخل
في المبايعة التي هي شعار الإيمان أو الغضب الذي بيان أحكام المؤمنين من الأجور والعقاب والعفو أو تعلقه
بحب الأنصار لأن النقباء كانوا منهم وفيما يعتبرهم الرحمن في أعلا كلمة الدين فلا بد من تحبيرهم وهو أصل
ما في الكرماني وفي الفتح باب كذا هو في رواية أبي ذر وسقط من رواية الأصيلي أصلا لحديث هذه
من جملة الترجمة ما يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنف الفقهاء ووجه التعلق
أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار إلى أن السبب في تلقيبهم بالأنصار في أول ذلك كان ليلة
العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى يدعونه كما سيأتي شرح ذلك في السيرة النبوية
من هذا الكتاب وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع من كتابه ثم إن في متنه ما يتعلق بمسمى
الإيمان من وجهين آخرين أحدهما أن جنس الطاعة من الإيمان كما مثل لأدناه وأمرنا بها أنه فهم الرد
على من يقول إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار وإلى هذا أشار المصنف قال حدثنا أبو اليمان الحكم
بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني أبو سلمة قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله
بذال معجمة وزاي معجمة وهو واسع علم أبي ذر وهيأته بالمهملة وخطف بالخاء المعجمة ابن عبد الله بن عمرو الخولاني وعبد
أبو مسلم الجليل وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لأنه لد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
من مخلاف الشام وعباد هم وقرائهم قال مكحول ما رأيت أعلم من أبي إدريس ولد بعد الوفاة النبوية بسنتين
وقال الزهري كان أعلى أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك مات سنة ثمانين أن عبادة بن الصامت
بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد البدري أحد النقباء وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة
كلها كان من سادات الصحابة وكان طوالا جسيما جميلا وفضائله رضي الله عنه جمة مات بالرملة في آخر
وقيل بيت المقدس وقبره بها معروف سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل توفي في خلافة
معاوية سنة خمس وأربعين وكان شهد بدرا بعض مشاهدها وفيه بدر المشهورة وبدر هو الذي كان المحمود فيكون
مفعولا وليس مفعولا فيه بذلك وبنو شهد هو ابن أربعة من أهل منازلهم وهو أول وقعة قاتل النبي
صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وخصها بالذكر لشرفها وفضلها على سائر الغزوات ولا فقد شهد المشاهد
كلها كما مر وقال ذلك يحتمل أن يكون أبا إدريس لم يكن متيقنا أن جميعها على ما سمع ذلك من عباده أو أن جميعها
منقطعة وكذا قوله وهو أحد النقباء ليلة العقبة أو نقباء والنقيب هم نقيب وهو الناظر على القوم وكفيلهم
وعريفهم والمراد نقباء الأنصار وهم الذين تقدموا لأخذ البيعة لنفوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة ويوافق تسميتهم بالنقباء العقبة بمنى وهما عقبتان ولم يكونا تعاهدا الذين
الذين عشر من جملتهم عبادة رضي الله عنه بأسمائهم في العام المقبل سبعون وواحدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
العقبة فرعيهم في الإسلام فأجابوه فقال أخذ أبا بكم على أن تمنعوني مما تمنعون به أبناءكم فقال الوسط
بوكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا فأخرجوا من الأوس نقيبا ومن الخزرج
حضروا سعد بن زرارة وأبو الهيثم بن مهرة رفاعة بن التيهان وأسيد بن حضير وأبو الهيثم مالك بن التيهان وأسيد بن حضير
خيثمة وسعد بن الربيع وسعد بن عبادة وعبادة بن الصامت وعبد الله بن رواحة وعبد الله بن عمرو بن حرام
وكانا نقيبين في بني سلمة فبايعوه وهذه هي بيعة العقبة الثانية الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ سقط قبلها من أصل الرواية لفظ قال وهو خبر لأن قوله وكان وما بعده معترض وقد جرت عادة

كثير من أهل

كثير من أهل الحديث حذفه قال لفظا لكن حيث تكرر في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد
عندهم من ذكر في النطق بها وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث بإسناد هذا في باب من شهد
بدرا فلعلها سقطت هنا من بعده انتهى قوله رحمه الله وقد ثبتت في رواية المصنف بحيث فإنها ليست
ثم في أصول كثيرة صحيحة فحذف الباب منها أبو ذر وغيره وعقبه لا سيما وقد أن يقرأ أن بكسر الهمزة لأن مقول قال لكنها
مفتوحة في أصول صحيحة في القسطلاني والجهاد أعتر أخرجه أن خبر الساقط من أصل الرواية وأهملها
سقطت من ناسخ بعده وأسهم بوليل بلبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير عن عبادة
ابن الصامت أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قال الهمزة على أصل مفتوحة وكلامه رحمه الله تعالى أنه
فإن صدره يقتضي موافقة الحافظ في كونه قال بحذف وقد قيل أن بكسر الهمزة وهي يقتضي أن تقدير الخبر
لفظا أخبر بحذف وتكون الهمزة مفتوحة وهذا أولى وقوله وهل أنتم الأمير بدرين قوله هل أنتم أراد أنهم
صفتان من حسن لأن من حسب اللفظ أن الصفة كونه لا تفترق بعاطف أنهم وقوله أن قيل بالفاء
لأنها صفتان جرى على عادة الزمخشري في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ورد ابن مالك
عليه بورود هذه الآية إذ ظاهر رد ابن مالك عليه يقتضي أن رد الصفة المصطلح عليها وإلا فما بلغ في الرد
عليه قال وحولا بالنصب لأنه ظرف ومن حمد فيه فلا يدخل المبتدأ الذي بعده ويقال فيما يضاف حولية وحولية
بفتح اللام في الثلاث أي يحيطون سواء الجهة التي هي مع قول الحافظ لأن قوله وكان وما بعدها معترض
على من يقول إن هاتين الجملتين صفتان لعبادة دخلت الواو عليهما لتأكيد الصفة للموصوف
وأن الواو ليست للحال وقوله عصابة عصابة منصوبان بكسر العين ما بين العشرة إلى الأربعين لا واحد لها
من لفظها وقد جرت على عصائب وغيب ومن أصحابه صفة لعصابة والجملة حالية وأشار البخاري
بذلك إلى أن الذي في ضبط الحديث وإنه عن تحقيق وإتقان وكذا ذكر أن الراوي شهد بدرا وأنه أحد النقباء
كله تقوية فإن الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه قال في المصابيح وهو لا يعلم أهل
العقبة إلا وكانوا اثني عشر رجلا سعد بن زرارة وعوف ومعاذ ابنا الحارث ومعاذ ابنا عفراء وذكر أنه
عبد قيس وأبو مالك الزرقيان وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة
وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر وهو الأمين الخزرجي عشره ومن الأوس اثنان أبو الهيثم بن التيهان
وعويم بن ساعدة يأبون بدر من المبايعة المعاهدة والمعاقدة شبهها بالمعاقدة وفتحها بالمعاقدة
أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقد تعلق على عقد الإيمان ما يجب بما
يأمر الناس به على أن لا تشركوا بالله شيئا فهو التوحيد لأنه أصل الإيمان وأساس الإسلام وشيئا نكرة
لأنه نكرة في سياق النفي لأنه كالنفي ولا تسرقوا أخذ المفعول يدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم
خصهم بالذكر لأنهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الإملاق أو لأن قتلهم أكثر من قتل غيرهم وهو الوأد
وهو الخنق الفتل أو أنه قتل وتطييبه رحمهم فصرف والعناية إليه أكثر أو لأنهم يصدون لا يدفعون
عن أنفسهم وفي طرق الصحيح من عباده في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
ولا تأتوا قال القسطلاني والغرا الأربعة أي بهتان الوقف والإسلام وأن صاكر ولا تأتون ببهتان أي بكذب
يتبهت سامعه أي يتحير لفظاعته يقال بهته كذب عليه ما بهته من شدة تأثيره تفترونه أي تختلقونه
بين أيديكم وأرجلكم ذكرت مع أن الأيدي دخل في البهت لأن الفريات تضاف إليها لأن بها المباشرة
والسعي وأن المعنى لا تتهموا الناس شفاها يشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديه
أي بحضرته قال الخطابي وإنما خص البهتان بذكر الأرجل في كلام العرب لأنه يقول فعلت هذا بين
أرجلهم البتة وأجاب الكرماني بأنه ذكر الأرجل مع تأكيدا ونظيره قلبه وأن بأنه تأكيد بالأيدي

فيه هذا المعنى بعيد وان كان بالبدن والرجلين من الموت لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تواسيان من قبل انكم
او انا بهتان ناشئ عما يختلف القلب الذي هو من الاعضاء الرجل ثم يرى مبلغا ويا بالجملة تالمراد بذلك تزوير تحسين
وغيره من الكذب على الناس ودرهم بالغلط بعد ما يعظم بين العار والفضيحة في ذلك عن الوقاب و
بعض واحد غير بذكر انه بين الايدي والارجل زيادة في تقرير تحريم وشاعته قال ما فلت قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون
قوله بين ايديكم فما لان وقوله وارجلكم في المستقبل لان السعي فعل الرجل وقال غيره اصل هذا ان في حيثنا
وكون ذلك كالا تصور في الظاهر بين من مشتمرا الولد الذي زنى به ان التقطه المنتهى فما استحل هذا الفظ
في بيعة الرجال لعتيق في الحديث عبادة وفيه قال والله اعلم شهوا وتعقلوا في حروف هو ما عرف من الشرع
حسنه نهيا او امرا وقيل فيه غير ذلك قال النووي يحتمل ان يكون المعروف لا تعصون ولا اعصاء وفي عليكم من
اتباعي فاما امركم بالمعروف فيكون النهي بالمعروف عائدا الى الاتباع واحدا قال ولا تعصون ولم يقل ولا تعصوني
ويحتمل ان اراد نفسه فقط ولكن قيده بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف
وقال ابن بطال ورد الامر والنهي بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا بالتنبيه على ان الاجتماع على الوفاق في حيثنا
الطاعة اذا كان لا يجوز اجتماع اعظم الخلق في غير معروف فغيره اولى وخصص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره
للاهتمام به فمنه في منكم بالتضعيف والتشديد وانتهاء اي ثبت على العهد ما جرى على الله اي تفضيلا منه
يرد على سبيل التخصيص بعد العموم في تحقيق وتوعد كالواجبات فيتعين حمله على غير هذه الاية القاطعة على انه
يجب على الله شيء ومن اصاب من ذلك شيئا من فيه بعض وشيء بكرة في سياق الشرط فيعيد في الحديث اشارة الى
الاجزاء فيما ينال بالتوبة والعقاب بما في باي شيء ترك منه واما حكم من اصاب ما يستحق الشرك وغيره فمحصور كما قال
النووي بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والاجماع فاعتبر ان اقتل حلال بتوبة لا يكون القتل لم كفارة وقيل ان
قوله من ذلك اشارة الى مطلق الشرك وهو تخصيص الاشارة بغير ان قرينة فسرته فيه لحديث ان الكفر حال قلبي مقابل
للايمان وهو المقصود بالقتال فينبغي ان يكون هذا في العفو الذي يمكن اخفاؤه واظهاره وايف قرينة القطع على
تؤدعيه فانا نحتاج بذلك الموتون فهو بغير اخفاء حتى يحتاج الى اخراجه لكن يعقب هذا في الفرق بان خطاب
المسلمين بذلك يمنع تجويز وقوعه منهم وقال الطيبي المراد بالشرك الشرك الاصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا
سيما في اولا العقبة وكثرة عودة الاصنام قال الحافظ ويجاب بان طلب العهد مقتضاه ان يكون الصحابة ما يحتمل
اي الاكبر وان محصوصا كما قال النووي لعقوبة بالحدود واحدا اي سبب الا بما قال ثم الفتح قال ابن التين يريد
بالقطع في السرقة والجلد والرجم في الزنا قال واما قتل الولد فليس بعقوبة معلومة الان يريد به قتل النفس
تكن عنه قلت في طريق الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله
في حديث الباب نعوت به اعم من ان يكون العقوبة او تحذيرا قال ابن التين وحكى عن ابن خير اسمعيل
وغيره ان قتل القاتل اما هو ارداع لغيره واما في الاخرة فالطالب المقتول فاما لم لا يعلم انتهى قلت بل ورد في الصحيح
اي حين ان القتول ظلما يكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف محاء الخطايا
فلو قال القتل مكفرات ذنوبه ما يحتمل ان يكون من هذا ولو كان هو القتل انما شرع للارداع فقط لم يشرع
عبارة القسطلاني لم يجز العفو عن القاتل وهو خلاف العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الالام والاسقام
وغيرها فيه نظر وبذلك قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تاتي السر كمن بيت

الاحاديث

الاحاديث لكثرة ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل ان يراد انها تكفر الحدود والله اعلم وقوله رجل اي
بل رجل البيعة واي حق الحق قد يقال ما ذكر من تكفر الذنوب وغيرها فاحوج من جهة تلك الحدود والله اعلم
عني به مباشرة قتل القاتل والا فلي الحلب ان ولي الدم قد يعفو استيفاء فكان وصل البيعة بما فرة الولد
مهما والعقاب كفارة لما احمد لما يسقط هنا ثم حرمة بعاقب في الاخرة وقد ورد غير الحلال الذي الحدود وكان
واستدل لهذا الحديث اي واحاديث بحيث حدث بعض ذلك ومنهم من توقف لحديث ابي هريرة ان الذي صلى الله
عليه وسلم قال الدوري لحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب صحيح اسنادا وان حديث ابي هريرة
او قبل ان يعلم الله ثم اعلمه بعد ذلك وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة
العقبة الاولى فيكون حديث متقدما واجيب بانه يمكن ان اخذه من اصحاب اخر ان سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم تاخره به ولم يكن هو سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورد بان ابا هريرة صرح بسماعه منه وان الحدود
لم تكن نزلت اذ ذاك قال الحافظ والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وانه سابق على حديث عبادة وليلة العقبة
المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة ثم تقع ليلة العقبة واما بيعة العقبة ما ذكره ابن اسحق
وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار بايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه
منكم وانا كم فيما يعود بعد ذلك وعلى ان يرحل اليهم عود اصحابه ثم ساق احاديث وردت بمعنى ما ذكره ابن
اسحق ثم قال فقد وضح ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعات اخر من بعده والبيعة التي
في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوي انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية
التي في الممتحنة ونزولها متاخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف قال والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب
الحدود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا الاية كلها ثم ساق احاديث بمعنى ذلك ثم قال فهذه ادلة ظاهرة
في ان هذه البيعة اي حديث الباب انما وقعت بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ثم اورد ما
تقتضي ان الزجر عن الفواحش المذكورة في حديث الباب وقع ليلة العقبة فاجاب عن بعضها بانه وهم من
بعض الرواة وهو حديث الصنابحي عن عبادة في الصحيحين قال في من القبلة الاولى بايعوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا الحديث بان ظاهره انها والبيعتين اي بيعة
العقبة وبيعة النساء بان قوله في من القبلة الاولى يجوز ان يكون المراد ليلة العقبة على الاولى وانه عبر بالاولى
بذلك وقوله بايعناه على ان لا نشرك في وقت اخر وليس الحديث الاتيان بالواو العاطفة في قوله و
قال بايعناه قال وعلى بردها ما في الروايات من ان هذه البيعة اي في حديث الباب كانت
ليلة العقبة الى هذا التاويل الذي تحيت طريقت فيرتفع بذلك الاشكال ولا يسعى من حديث ابي هريرة
وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الصدور كفارة انتهى وقد ذكر قبل هذا ما يفيد
وانما حصل الالتباس على من يقول باتحاد البيعتين من جهة ان عبادة تحضر البيعتين معا وكانت بيعة
العقبة من اجل ما حضر به فكان يذكرها اذا حدث بنوعها بسابقتها ذكر البيعة التي صدرت على
مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك انتهى
وقال الايضا في اخر الباب تنبيه نادى رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تنتهب وهو يمسك
به في ان البيعة متاخرة لان الجهاد لم يكن فرض والانتهاب ما يقع وهو كلام في غاية التحقيق وكان القسطلاني
رحمه الله لم يرتضيه سلك سبيل من ادى تزوير حديث الباب على حديث ابي هريرة وان الحاكم لم يتعاقب
في تصحيح كعادته وان عجل الزنا في تقرير مسلم وانحصاح بن يوسف رواه من مجموع مارسله وان عياضا
وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى وانه بحديث في النساء
ذكر له مصرح بذلك قال وحينئذ فلا تنافي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين

انتهى ثم قال في الفتح ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب الحد وهو قول الجمهور
قيل لا بد من التوبة وهو كحكم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين الجبائي
وطائفة صغيرة واستدلوا باستثنائه من تاب في اية المحاربين والجواب عن ذلك انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيد
بالقدرة عليه انتهى وقيل انما يحد وذلك واجب فيعاقب في الاخرة وان اقيمت عليه ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم
ستره الله تعالى وعافى فهو مفوض الى الله ان شاء عذبه ان شاء غفر له فيدخل الجنة اولا ثم وان شاء عذبه
بعدل ثم يدخل الجنة تابعا له على ذلك قال في الفتح ويشكل من تاب من ذلك ومن لم يتب وهذا بناء على
توبة المؤمن مقبولة خلافا لمن منعه من الاصوليين واما على انها مقبولة فقد فيقيد بغير التائب ثم قال
بذلك طائفة ودعا لهم وزاد ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يمنع كرم الله تعالى الاطلاع لرجل
قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب والخلاف فيما لا يجب وما يوجب الحد هل
يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويعترف ويسأل ان يقيم الحد عليه
كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب له ان يعلن توبته والا فلا
انتهى قال النووي الجمهور على قبول شهادة من تاب ومن لم يتب وفيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى
المعتزلة الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق وتخليده في النار اذا مات
بلا توبة ويقولون ان الله تعالى لا يجيب ان يعفو عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان تحت المشيئة ويبطل
قول الاباضية ويقول الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه
الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم قال الحافظ ملت ما الشفاء الاول فواضح وزاد
فالاشارة اليه انما تستفاد من الجهل على غير ظاهر الحديث قال في المصابيح فان قلت ما الحكمة في عطف
الجملة المنفية المعنوية على ما قبلها بالفاء والمنفية بلكن بثم قلت لعلها للتنفير من مواقعة المعصية فانه
اذا علم ان العقوبة مفاجئة او صائرة المعصية فيرتدع منها وان السترة تراخ بعث ذلك على اجتناب المعصية
وتوقيها تأمل انتهى ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من تلوحيه بما قبله الانبياء رضي الله عنهم اردفهم وعلى
في صحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فرارا جريهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار
من الفتن فقال **باب** بالتنوين من الدين الفرار من الفتن لم يقل من الايمان الفرار مع كونه
بترجمة لاجل مراعاة لفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين في عرف الشرع وقال
الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان وقال الطيبي اصطلح على ترادف
الثلاثة والاصح حقيقة في الاصطلاح حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة ابن قعنب القعنبي
المدني ابو عبد الرحمن احد رواة الموطأ وهو نزيل دار الهجرة المدينة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين
روى له الجماعة عن مالك قال قدم القعنبي فقال مالك قدم موسى بالعلم جئ به الارض وقيل للقعنبي حدثت
ولم تكن تحدث فقال رأيت كأن القيامة قد قامت فصيح بالعلماء العلم فقاموا فقمت معهم فصيح في الناس
فقلت اني لم اكن معهم فطلب قال بلى ولكنهم نشروا ولخفت تحدثت وقال محمد بن عبد الله كان القعنبي يحب
الدعوة وقال ابن معين ما رأيت جيدا يحدث قط الا وكيع والقعنبي مات سنة احدى وعشرين ومائتين
بمكة وكان حجاجا ورواه الستة الا ابن ماجة بالنون والنسائي بواسطة رجل عنه وللثلاثة عنه
عن امام دار الهجرة مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة
عن ابيه عبد الله وسقط الحارث بين عبد الرحمن الجد وبين ابي صعصعة من الرواية وعبد الرحمن الراوي
وابوه انصاريان مازنيان مدنيان تقدمت واسم ابي صعصعة عمرو بن يزيد بن عوف قتل يوم هلك وله ست عشرة سنة
وشهد ابنه الحارث غزوة واستشهد باليمامة مات عبد الرحمن في خلافة المنصور قال التقريب سنة ثمان

يذكروا

بذكر الاسم دناه وقال في التقريب من الثالثة روى له الجماعة ما عدا مسلما والترمذي عن ابي سعيد وسهل
سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة منسوب
الى خدرة اصل اجداده وجدانا وبطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وكان من خيار الانصار
الانصار وفضلائهم وحفاظهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون حديثا وله
في البخاري منها اثنان وستون حديثا قال لم يكن في احداث الصحابة افقه وقيل اعلم من ابي سعيد توفي بالمدينة
سنة اربع وستين واربع وسبعين ودفن بالبقيع وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري
عن سلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بضم اوله وكسر المعجمة وفتحها لغتان اي
يقرب وما حبلا وشك من افعال المقاربة ان يكون خبر بالمسلم غنم خبر بالنصب على الخبر وغنم الاسم قال الكرماني
هذا هو الاشهر في الرواية قال ولا يجوز كون غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها وفي رواية الاصيلي رفع غنم
ونصب خير على الخبر بتقدير قال في الفتح ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال المازري
مالك لكن لم يجئ في الرواية انتهى يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها وعبارة الكرماني بحصة وجاء اسكانها
فيكون من يتبع يتبع كعلم يعلم وفي الكرماني والبرماوي وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة باء الجر يتبع بها
هذا انها ليست تابعة في جميع الاصول بتعف اجبال بفتح الجيم والموحدة جمع شعف كفلس والكلمة وعن رؤس
الجبال واعاليها ومواقع القطر من المطر بالنصب عطف على خصف اي يطوف الاودية وحضرها بالذكر لانها
منابت الرعي وما يرى من الخلوة لانها اسلم غالبا من الكدر وحضور الغنم لما فيها من البركة والسكينة وقدر الانبياء
مع كونها خفيفة المؤنة كثيرة النفع سهلة المأخذ يفر بدينه اي بسبب ادبه دينه من الفتن اي لاجل خلاص دينه من الفتن
الدين منها لا الدين يتبع كمثل الكلب والعلف وقلة اطلاع الناس عليه ومحبة يفر بدينه حاذا ما من صيغة يتبع او من المسلم
وجاز من المضاف اليه تنزيلا للمضاف منزلة جزئه على جواز تعالى وهذا انتهى ملخصا براجع حنيفا اي مائلا
الى الدين قيم على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام قال في الفتح قال الشيخ الدمياطي في الحديث الطلوع
لا يلزم من لفظ الحديث حمد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قال ثعلب لان صيانة الدين اطلق عليها اسم الدين
قال غيره اذا ربي بمعنى اي في قوله في الترجمة من كون كونه بحسبه او تعبيضية فالنظم بحسبه وانما ذكر كونها ابتدائية
اي الفرار من الفتنة منشأ والدين فلا يحتمل النظر انتهى وفي الحديث حث على الفرار الى الفتنة الا من يقدر
على ازالتها بالحلم بحسبه اولغاية ولختلف وقوعها مما فقال الشافعي والاكثرون الافضل الخالط لما فيها
من الفضل بالمتعدية من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وعيادة المرضى وتشييع الجنائز
والعلم والتعليم وغير ذلك بان كان صاحب علم وورع فاكثر فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما
فيها من السلامة التحقيقة لكن شرط معرفة بوظيفة العبادات التي لا تصح الا بالتوقي والمختار في عهدنا
تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال
لندور سلامة الحال عن المعاصي وقال الغزالي يجب العزلة لمن يغلب على ظنه الاسلام دينه بالفتنة يجب المصير الى
الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ان يتعلمه فاذا فهم انتهى مراده والتقرير الخاص عند
تعليم الله تعالى وبقوله لمن عرف الحق فاتبعه ان يلزمه من الصحبة امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وغيرهم
المصنف الحديث في كتاب الفتن وهو بالتي وما لك الفرار من الفتن ويكون الاصل في غير الفرع واصله الفرار فكم قال في الفتح وكانه موكول الى
حمله على تراد فهما وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف وقال القسطلاني والفرق بينهما ان المعرفة الاولى

الجزئي والعلم هو ادراك الكلي وباب بيان ان المعرفة فعل القلب فرض وان مفتوحة فصفاها والقول
على المقول والايمان مكسور وهو خلاف الرواية والدراية قال الباقر ما وزن بكم ما في وقال في الفقه ورد بكم ها
وتوجيه بلا ما قول لا وجه له الا استبنا في القول لكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم قال في الفقه مراده الاستدلال
بهذه الاية على ان الايمان بالقول وحده لا ينفع الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله
بما كسبت قلوبكم اي بما استقر فيها والاية وان وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر
واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار تحقيقه فيهما على القلب فظهرت المناسبة بين الاية والحديث وظهر
وجه دخولهما في مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول فقط اي فلا يشترط
عقد القلب ودليلا على زيادة الايمان ونقصانه لانه قوله صلى الله عليه وسلم الا اعلمكم بالله ظاهر في
ان العلم بالله درجات وان بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه في اعلى
الدرجات والعلم بالله يستلزم بالصفات وما بالحكام وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا وقال
النووي في الاية دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يؤاخذ بها اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان استحيا فاوزنه من حياء حدثت بما نفسها ما لم تكلم به او تعمل محمول على ما اذا لم تستقر قلت ويمكن
ان يستدل لذلك بعموم قوله او تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب انتهى والكلام على اول واجب على المتعلم
هو هو المعرفة والنظر فان شاء استيفاء فليكتب التوحيد حدثنا محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم ابو عبد الله
البخاري ثقة رواية كريم مما ليس في البخاري واختلف في تخفيف الام من سلام وتشديدها فمنهم من شدد
في التشديد منهما ان تقدير صيغة جمع في ترجمة ومنهم من شدده في التخفيف حتى قال البعض ان التشديد يستحسن
ومنهم من جوز الوجهين على السواء والصحيح انه على اكثر العلماء قال النووي والمعتمد وغيرهما انه بالتخفيف قيل
وتوفي وعمره انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهو اخبرنا ابيه البكندي بضم موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة
ثم نون مفتوحة ثم نون ساكنة منسوب الى بكند بلد على مرحلة من بخارى يقال الباكندي ويقال بالفا ايضا كما
من كبار المحدثين وله مصنفات في الباب من العلم قال سهيل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول لقيت
في طلب العلم اربعين الف وفي نفسه اربعين الف وليت ما انفقت في طلبه انفقت في نفسه وعن عطاء بن
الحسن قال سمعت ابن سلام فقال يا محمد اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عليك السلام ويقول
لك لا يكن تحت مجلس يجتمع اليك الناس وان كثروا الا يكون مثل مجلسك اكثر منهم قال محمد بن يعقوب
وهذه الحكاية تعني استفيضت شهرته وروي انه حينئذ قلعت ثمرة اراها ولد في السنة التي مات
فيها سفيان الثوري وهي مات يوم الاحد لست من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين راى الناس ولم يسمع منه
ولم يروعنه من اصحاب السنة الا البخاري قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي
في رجب وقيل جمادى سنة ثمان وثمانين ومائة في خلافة هارون وهو الذي روى عن هشام عن ابيه عروة عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم
اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما هو في وسعهم ما يطيقون الدوام عليه فامرهم اي الناس
الشرط وجملة قولوا انا لسنا كهيئتك جواب ان وهذه الرواية تحل اكثر الروايات ووقع في بعضها امرهم
مرة واحدة والمعنى عليه كان امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يحجموا عن الدوام
عليه وجملة هو ينهى عما امرهم به من تخفيف عليهم مما يشق لاحتقارهم احتياجهم الى
المبالغة في العمل لوفور الدرجات دون ما يقولونه لسنا كهيئتك يعني من جهة ان حصول الدرجات
التقصير في العمل بل توجب الازدياد شكرا للمنعم كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم بما

يسهل

يسهل عليهم ليداوموا عليه والسر في ذلك ان الممنت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فخير العمل ما دام وان قل كما في
الحديث فانما تعملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ملكه ومداومة فاعتبروا فاعتبروا
بطالب الاخرة الترقي فان لم يكن قائما على حاله ولا نافعا اخاها من الجاهد ما ملكه الدوام عليه حتى فيها بالمراح
ونشاط ولا يحقد ملك ولا ساء والصبيان والصوم كهيئتك والصوم كهيئتك وقوله لست كهيئتك اما ان يدل او في الاول
اي لست حسنا فانا لا فكنتك اي كذا كذا وفيك زيادة لفظ الهيئة لتكن تحقيقك لا جعل الله يا رسول
ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الكرماني في الذنب الذي قبل النبوة لمتقدم من بعض على بعض
او ترك الاولى او نسب اليه وبين قوم ورد عليه ابو علي بن الجبائي بعد كلام بعضه قال والصواب ان معنى الغفران الاتي
الاحالة بين الانبياء وبين الذنوب فلا يصدر منهم ذنب وان الغفر هو الستر لستر الله بين العبد والذنب وانما الفرق
وعقوبته فالاليق بالانبياء القسم الاول والاليق بالاحاد الثاني انتهى يريد بعضهم ان المراد به ترك الاولى
بالعدول الى الفاضل فكان ذنب حالة قدومه صلى الله عليه وسلم فيخصه قال الزمخشري في المفاضل يعني
المانع لانه حكاية عن الحال الواقعة حتى يعرف بالنفس ويجوز فيه الرفع وفي رواية فتغفر حتى عرف
العصب بصيغة المانع في وجهه الشريف فيقول في وجهه الشريف فيقول بالنصب والرفع ايضا فان قدر عطف
على يتعب تعين الرفع انا اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا وما حاصله انهم طلبوا منه الاذن في الزيادة
من العبادة والوجه في تعجبهم كانهم يقولون انت معفور لك لا يحتاج الى عمل ومع ذلك كنت مواظبا
على الاعمال فكيف بنا ونحن بين ذنوبنا وفرطنا وجلهم وقال الاولى انهما لا في اعلمكم واخشاكم هو فاشار بالاول
الى كمال الله عليه وسلم بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية فان قيل ما وجه تعلق الحديث
بالجزء الثاني من الترجمة وهو كون المعرفة فعل القلب قيل قال الكرماني يمكن ان يوجه وان لم يذكر احمد الجبوي
بانه يدل عليه بحسب السياق لتجنب طرفي الكلام اي اراد والا تريدوا اعمالهم على عمل فالاولى بها
لكم لانا اعلمكم والعلم من جملة الاعمال بل هو اظهرها لانه عمل القلب وان يقال هو مرسل انه سمع الشق الاول
بالحديث والثاني بالقراءة ثم قال الكرماني ما حاصله ان الفقهاء كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر لها الترجمة
حدثنا اصلا ولا حكم ما يثبت ما ترجم عليه وقال ان بعض شيوخي الشام ذكر ان سبب انه ذكر الابواب
والتراجم ولا فيها ان يذكر فيها باب مناسب والتدريج ثم يتفق له اثبات حديث لبعض التراجم حتى مات
وقال بعض العراقيين حمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده شرط حديث الحق الترجمة
عليه والله اعلم فيحتمل ان يكون عنده الترجمة منها اشتق وفي الحديث ان الاولى في العبادة القصد
وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الصالح لا ينبغي ان يترك الحالة التي اعتاد عليها وان يذكر خصلة
اذا وجدت لحاجة لذكره لكن ينبغي ان يحترس على كتمها خوفا من ان تعتقد جاز وان يجوز الغضب عند
ورود الشرع وان الصحابة كانوا في القيام بما ترغبه وطاعة الله والازدياد من انواع الخير والحديث من
افراد البخاري عن مسلم باب بالتنوين وعدمه وقوله من كره من الايمان الكفر
كما قال الكرماني وغيره فقول الفتح وعلى الاول اي التنوين من مبتدا ومن الايمان خبره وهو موهم على
حذف مضاف اي كراهة من كره ان يعود يعني يصير ضم معنى الاستقرار ولذلك عدي بفي كما في قوله لاعودن
في ملتنا في الكفر قال ابن بطال اي كراهة الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ويجوز ان يكون
من الايمان خبر مبتدا محذوف تقديره فالاعتبار من الايمان ويعود في الاول مضاف محذوف وسقط
في رواية من الايمان حدثنا سليمان بن حرب بن بحيل بموحدة وجيم واخره لام بوزن كريم ابو ايوب
الازدي ابو النجي بجيم مخففة ساكنة الى والنجي بفتح النون من الازد البصري احد الحفاظ مات مكة ولما ولي
قضاءها ثم عزل فرجع الى البصرة وهو احد حجة الله وامامته وديانته وصيانته وكان لا يدلس

يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه والذهلي وهو لا شيوخ البخاري وشاركهم في الاخذ عنه
قال ابو حاتم ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحضر رواه من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه
قصر قلامون فبنى له شبه منبر فصعد عليه ثمان وعشرين حولا جاهد عن الدين والمامون في قمره وقد فتح باب الفتوى
ارسل سرشف وبه يطلق يكتب ما يملي وقال ولدت في صفر سنة اربعين ومائة ومات بالبصرة سنة اربع وعشرين
ومائتين قال الخطيب حدث عن سفيان الثوري وابو حنيفة القاضي ابو يوسف وبه ذا تبين ما لنوسي سكتين قال حدثنا سفيان
ابن العيينة عن قتادة عن معاذ عن انس بن مالك كما في رواية زيد بن اسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث تقدم
الكلام عليها مرارا قبل ثلاثة ابواب من كن فيه وجد حلاوة الايمان وحلاوة الايمان وحلاوة الحلاوة وتحسسوا وعنوية قال بكل
قوم قال القسطلاني ثم استشهد للاول بقول بلال الحبيب محمد واحمد وبقوله عند الموت واطرباه غدا القى الاحبة
محمدا وصحبه قال فالقلب السليم من امراض الغفلة فلا يأنس بسماع الا ما يدوم بسماعه لا يدوم الفهم العسل ولا يدوم
ذلك ويسمع بذلك الله ورسوله احب اليه مما سواهما بين وجود الله ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم في قوله من كن
فانهما ثم علمت من نفسه وولده واهله ومال وكل شيء ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن كره وفي عمل الشرك
يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه لما روي رواية منه كما يكره ان يلقى في النار والانقاذ انما هو من ان يكون يأتي بعضهم
منه اي المذهب الاسلام ويستمر او الاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان فالعود في الاول بمعنى الصيرورة
كقول شعيب لتعودن في ملتكم والحديث يدل على باب حلاوة الايمان مع اختلاف السند واللفظ
ومطابقته للترجمة لهذا ظاهر ولما فرغ من هذا الحديث الجامع بين الحث الى الثلاث والنهي عن ضدها
وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر مقال **باب** تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظة تفاضل
مجرورا لما فيه الاعمال متعلق بتفاضل وصفة له متعلق بمحذوف اي حاصلا وفي السببية اي التفاضل
الحاصل بسبب الاعمال قاله الكرماني قال ابو محمد يحتمل ان يكون تفاضل مبتدأ والاعمال خبره وفي باب مقدر اي الجملة مكتفية
بعد الاشهر قال ابن رشيد على تقدير محذوف اي بيان ونحوه ذلك لان باب لا يضاف الى الجمل فلا بعد الاشهر ثم قال
فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الايمان اذ المقصود منه بيان ان جنسهم يدخل
الجنة اولا وجنسهم يدخلها اخرا فاثبات عدول على تفاوت الناس في الاعمال ايضا اذ الايمان يحمل التفاوت
وهو قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو الاقل منه والتفاوت الثبوت مستلزم للتفاوت
ويحتمل ان يريد بقوله في الاعمال في ثوابها اما بتجوز اما لاطلاق السبب وارادة المسبب واما لاشتمال
لفظ الثواب اشتهر والمستحق المؤلف قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس بن
مالك بن ابي عامر الاصبحي وجد المؤلف ابن اخت الامام مالك صدوق اخطأ في احاديث من حفظه وقال ابو حاتم
تغير لما قدم مصر وقال ابن معين روى عن خاله غرائب لا يتابع عليها وروى عن غير الناس ابي عن ابيه فانه ضعيف
وعن سليمان بن بلال وهو غير ضابط ابيه وابيه روى له الجماعة غير البخاري قال القسطلاني وقد وقع في رواية
هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ واخرجه المؤلف عن غيره فاعتبر
الذي بينا انتهى وقال في المقدمة بعد كلام سياقه وهذا الحديث من حديث جرير في الصحيحين من اجل
ما قدم قبله النسائي وغيره الا ان مسلما كرهه فيعتبر به توفي اسمعيل سنة ست وعشرين ومائتين
رحمه قال حدثني مالك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني عن
ابيه يحيى وجده ابو حسن له صحبة وابنه عمرو ثقة روى له الجماعة توفي سنة ست ومائة وابوه يحيى لم يذكر وله ذكر في سعيد بن سعيد عن مالك الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي من يدخل اهل النار النار ثم يقول دخولهم فيها يقول الله عز وجل
قال مالك اخرجوا بهمزة قطع اي من الاخراج قال الكرماني ويجوز ان يكون من الخروج وحينئذ يكون من

كان منادي

كان منادي اي بامر من كان له ذلك وفي رواية من النار اي الذي كان في قلبه مثقال حبة بفتح الحاء واحدة الحب الكامل
حاصلة من خردل فيخرجون صفة لحب وهو معروف يشبه به البالغ في القلب وقوله من ايمان صفة مثقال اي مثقال
حاصل من ايمان وفي رواية من الايمان والمراد بحبة الخردل بيان ما لا دمن الاعمال على اصل التوحيد لقوله في الرواية
الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ثم يعود حتى يخرج منها من لم يعمل خيرا قط على
التوحيد لانه يكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به ويجعل اسم الايمان عليه ما مات وهو يعرفون بها كما
يعرفون انهم من اهل التوحيد قال الامام النووي فيه ان مازاد وليس ايمانا لانه قال من ايمان قال القسطلاني
ثم ان المراد بحبة من خردل التمثيل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصر
كيل او وزن فيكون ما يشكل من المعقول قد يردا في عيار محسوس لجزم وهو انقلاب الفتح غير الخطابي ثم قال
القسطلاني والتحقيق فيه ان يجعل جمل العبد وهو عرض وجسم على مقدار العمل عنده ثم تكون موزنة
اي كما صرح به الحديث السابق او يمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة
وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الهوى والخواتم وقد استنبط العراقي من قول اخرجوا
من النار من كان في قلبه الخ جماعة من اليقين بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من
قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منزلة
امتناعه من الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلوده وصنف الاصفهاني الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر
فلا يتم الايمان الا به وهو موجب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية فقط وهو موجب جمهور المحققين وهو مختار الحجة ابي منصور والمنصور من سنة لذلك
قال المحقق التفتازاني انتهى يخرجون بالبناء للفاعل من الثلاثي وللمفعول بالتضعيف والفرق بينهما ان
الثاني يحال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا لاحتراقهم من تاثير النار ويدعون بضم الضاد مبنيا للمفعول
بهمزة مفتوحة الها فصيح من سكونها الحيا بالقصر نظير وهو معناه هذا الماء الذي يجري من العين فيسكنها قال الكرماني
الرواية الاولى ويروى الماء الثاني ورفع الاصلي بالوجهين وقال في الفتح الحياة في هذه الرواية بالقصر وذكر بعضهم
بالقصر وبجزم الحفاظ وعليه المعنى لان المراد كل ما يحصل بالحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل
حياة النبات فهو اليق بمعنى الحيا ومن الحيا بالمد وهو الذي يحصل انتهى والحياة شك وفي رواية شك
مالك راوي الحديث بها الرواية وجملة شك اعتراضية بين قوله فيلقون في نهر الحياة وبين قوله فينبتون نباتا
كما تنبت الحبة بكسر اوله اي كما تنبت الحبة قال الزمخشري الكرماني بن بزر العشب جمعه حبب كتمرة وتمر وقال
الجوهري بزر الصحراء انما ليس بقوت وشعير رجل بكسر الراء وسكون الجيم وبه جزمت الاشتقاق في المثل وقال
الكسائي بن جبلة رأيت ما الحبة بفتح الحاء فيما ليس كذلك من حب الحنطة ونحوها وانما شبه بالاول لسرعة
نباته وحسن وجه من الارض دون الثاني انتهى وقال الحافظ قال ابو حنيفة الدينوري الحبة بكسر اولها جمع حبة
النبات واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع ثم
نقل عن ابن الحاجب مثل ما قال الجوهري انتهى وزاد في صفتها بقوله في جانب السيل وفي رواية الاكثر وحب
غثاء في حميل السيل وهو ما حمله من طين ونحوه قيل لانه اذا انقطع عنه الحب واستقرت على شط بحر
السيل نبتت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا الم تر خطاب الحكم من نبات قصر الرؤية انها تخرج
كونها صفراء ذكر هذا القول لانه ليس المناسب ونصفها كالسيود بالحين الحنطة وهو اصفر وحمل
كونها ملتوية اي منعطفة منثنية لان ذلك يزيد الراحين مسا باحتراقه وقيل بمن في قلبه حبة
من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا منتصرا اكثر خروج هذه الرحمة من جانب السيل اصفر منهم
وهذا يؤيد ان اللام في الحب الجنس لا العهد لبقاء الحب لانها ليست صفراء الا ان يراد التشبيه

في تحرك الحسن والطراوة قال النووي الشيب وقع من حيث الاسراع وضعف النبات والطراوة والحسن
النسم منه وسيمه مولا منقاد له وفي الحديث الرد على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا يدخل
العاصي النار وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد اهل الكبائر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال وهيب اي ابن خالد
مجلد الباهلي مولاهم البصري امام جليل قال عبد الرحمن بن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث الرجال وقال ابو
حاتم ما اتقن حديث الا وجده يحدث عن الضعفاء وهو الرابع من حفاظ اهل البصرة وقال محمد بن سعد كان
ثقة يحتج بحديثه ولا يكاد يخطئ في حديث محمد وكان يدلس وكان احفظ اصحاب ايوب مات سنة احدى وخمسين
وقيل سنة ست وستين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الستة حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الرحمن
الحنفي الباهلي ثم البصري المسند المشهور بالمسند وهو من اقران البخاري وقد روى عنه البخاري في الصحيح
بقوله قال لي عبد الله ولم يشك كما يشك مالك وقال لي وهيب حدثنا عبد الله بن دينار بهذا الحديث وزاد
في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل مثقال ذرة من خير بخلاف ما في هذه الرواية وقد ساق المتن وهيب هنا
سياقا وقال حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب وساق اتم من سياق مالك ولكنه قال من حرمل من ايمان كرواية
مالك واعترض على المصنف هنا وهو الاعتراض عليه فان الكشميهني ابا ماكن ابا شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده
عن حفص عن وهيب فقال من خرجه من خير كما علقه المصنف فتبين انه مراده اي لفظ حفص لا لفظ
موسى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد بن ابي زيد القرشي الاسدي
ابو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه وثقه ابن حبان وقال الدارقطني ثقة حافظ
روى له الجماعة الا خمسة احاديث وروى له النسائي لم يذكر له وفاة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق نزيل بغداد وهو ابن اخي يعقوب بن ابراهيم احد الاعلام قال البخاري قال لي
ابراهيم بن حمزة كان ابراهيم بن سعد من محدثي بغداد يحفظ نحو من سبعة عشر الف حديث فالاحكام سوى المغازي وقدم
بغداد غير مرة الرشيد فاكرمه وقال ابو داود روى بيت المال ببغداد اربعة الاف هارون وله ست سنة
وقيل عشر ومائة ومات سنة اربع وقيل ثلاث وقيل خمس وثمانين ومائة قال الخطيب البغدادي روى حديث
عنه يزيد بن الهاد والحسن بن سيار الحراني وبقية بن الوليد وغيرهم مائة واثنتا عشرة سنة روى له الجماعة
عن صالح هو ابن كيسان التابعي الجليل تقدمت ترجمته عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة
ابن سهل زاد في رواية ابن حنيف واسمه اسعد الانصاري المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وصح سماعه وكتابه باسم جده لامه وكنيته ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم فروايته مرسلة
وذكره العجلي في الثقات وابو زرعة قال لا يرى بمعنى رواية الا ما مسه كعب الخصب الصدقة ولصفة ثمانين
سنة مائة وروى الحاكم انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا انا نائم رأيت اي رأيت في المنام الفتح فصارت الفاء ساكنة ثم خلع مهملة وحاء مهملة ثم عين مهملة
واذا وهو نصب عند الاصمعي من تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان وعند الحموي حجة قال في الفتح اما حتى
رأيت الناس يخرجون من الجنة قال الزمخلشري يحتمل انها حتى التي هي ابتدائية وهو الظاهر وانها بمعنى الا كما
هذا ايضا وقد يا ولا يعرف وانما الخلاف هل هو مقصور على الجر كما زعم الجزري وكونه للتعريف انه
قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس يجعل الرؤية العلمية والرؤية البصرية سكوت سر يعرضون على ابي
يظهر وقد يقال عرض الشيء اظهره وعرضه في موضع نصب حال اي جعلت مصورة قال الكرماني قال جلبابه
وعينه نظرا فانتصب الجزء من فكون مفعولا ثانيا لجعلت رأى عليه وعليهم قميص جاء بالتنوين
وهو جمع قميص كرغيف ورغف منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية وجوز
سر يجوز افتعاله جمع ثدي بفتح اوله وسكون ثانيه والتخفيف وهي رواية ابي ذر نحو ذلك ولمسلم ولهم شعر

مذكر

مذكر مضمر اهل اللغة وحكى ثابت والشعر ولا يطلق في الرجل والمرأة وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرد
ان يدعى بما لا يطلق عليه بحال ومنها ان القصر مراد وذكر اي اقصر فيكون فوخا الذرى وعمر يبني بالبناء
للمفعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنعته نائب الفاعل وعليه قميص يجره قالوا الصحابة وفي رواية قال ابو
اوغيره وفي المراجع من الفاء ابو بكر وذكر بحكم الترمذي وجاء الاصول فما اولت ذلك التأويل الذي تعبرها
اليه القوم امر بعضنا التعبير في اصطلاح الاصوليين تفسير الشيء بالوجه المرجوح او حمل الظاهر على المحتمل
المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اختصر منه قال صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب اي اولت الدين
وقال في المصابيح يحتمل قوله فما اولت ذلك ان يكون حمل فعله او اسمه بحيث ذكر يختلف الضمير في
قوله الدين فان جعلنا السؤال حملا فعليه فالنصب وان جعلناه اسمه فالرفع اي الذي اولته الدين تحقيق الحق
والدين الانسان قال القميص الذي يستره من الثدي يجيء من الاكثر يجيء من الاكثر ان القميص يستر عورة الانسان
قال النووي من فوائد الحديث ان العمل من الايمان وان الدين يعم وتفاضل اهل الايمان الذي هو مفهوم الترجمة
وعظيم فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عما يؤولها والعالم على بعض اصحابه حيث لا يخشى
فتنة باعجاب ونحوه بل التعليم منزلة فيما يتعلق بالتعبير وتحلق بالخاء المعجمة وتخلق بالخاء المعجمة
القميص يخلق اي يبلى وضرع قاله الجلال بعد وفاة الجلال بعد وفاة البقعة ليس في الحديث ان عمر افضل من ابي
بكر اجيب بان الفضل بكثرة الثواب وكثرة الثواب بكثرة العمل لانه لم يحصر ذلك اي حصر القميص في عمر وحده
فما حديث افضل ابي بكر متواتر تواترا معنويا فلا يعارضها احاد وايضا فالاجماع منعقد على افضلية
ابي بكر وهو قطعي فلا يعارضه ظني قال اليعمري تبعا للكرماني ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون فالاول
قبله وفي رواية ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان واخر جميعهم في التعبير وفضائل عمر وما فرغ
من بيان فضائل اهل الايمان في الاجمال شرع يذكر ما ينقص بالايمان فقال

باب بالتنوين المعاصي من الايمان

قال الايمان قال الكرماني هو مرفوع لعطف السؤال الباب ام الايمان ضربه اي الايمان ضربه اي ومن حكمه
الحياء من الايمان مع تعريف وتشقاق وبقية مباحثه في باب امور الايمان لكن ذكرها هنا بعض ما يتعلق به
فالمراد اعادته هنا ان ذكرها تتعاونا فتصير جامع مادة مخاصمة الطرفين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي نزيل دمشق ورجال الاسناد سواء مدنيون قال اخبرنا مالك الامام المشهور نزيله في رواية
ابن اسحاق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الله وقيل ابو عمر
العدوي احد الائمة الفقهاء في الموسم التابعي الجليل قال مالك لم يكن احد في زمان سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد
والفضل والعيش منه كان يلبس الثوب بدرهم ويشتري الفيء فيلبسها ويرى بعين محمد بن نافع قال نافع
ابن عمر يقبل سالما ويقول لو رأيتني بقيت مشيخا كان بلال يحب سالما فكان يقول لو مت في سالم ولو مت
بين العين والانف سالم وخل سالم على سليمان بن عبد الملك وعليه ثياب سعليه رثة فعرفه
على سريره فقال رجل لعمر بن عبد العزيز ما استطاع مالك ان يلبس ثيابا اخر يدخل عليه امام المؤمنين
فقال لعمر وهل تكلم ثياب نهاية ما رأيت ثيابا سوء فقد رأيت ثيابك جدة رفعتك الى الملك ومات
رحمه الله سنة ست ومائة على الصحيح في ذي القعدة وقد تجمع بين ابيه عبد الله بن عمر
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسلم مر برجل وهو يعني اجتاز يعني على
وبالباء قال الحافظ ولم اعرف اسم الرجل الواعظ واخيه من الانصار وهو يعظ اخاه من الوعظ اي
من الغيب في الحياء اي في شأنه وحقه ومعناه انه نهاه عنه وفي سببه والوعظ التذكير بالعواقب
وقيل التخويف والانذار وقيل التذكير بالخير بما يرق به القلوب قال الحافظ والاولى ان يشرح بما جاء
عند المصنف بحديث اخاه في الحياء يقول الك تستحي حتى كانه يقول قد اضر بك وبحتمل ان يكون الاختصار

والوعظ فوكى بعضها الوقاة ما لم يكره الاخر كما الحجر يحتمل ذلك الا ان من تقرر الواو ترتيب ما اعتقد ان كل
لفظ منها يقوم مقام الاخر نقصه العينى بانه بعيد من حسب اللغة قال معنى الواعظ الزجر ومعنى العتاب
ثم ارتضى الاحتمال الاول وهو انه جمع بين العتاب والوعظ فاقتضر الواو ترتيب على ذكر الوعظ الزجر على ذكر العتاب
والحياء تغير وانكسار يحصل عند خوف ما يعاب به او يذم وقال الراغب هو انقباض النفس من القبيح وهو من جنس
الانسان ذم من نوع من رتكاب ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء
اواخاك مثلا ان الحياء جزء كله وقد ماتوا ما يرجع ويزدوج ودر بكثرة استعمال ما يرجع تليلا فان الحياء من الايمان
اعنى نفسه كما فى الحديث وكان الرجل كان يكثر الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه على
ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعه اى ترك هذا الخلق الحسن ثم زاده فى ذلك ترغيبا حكى بانه من
الايمان وانما كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حقه جزء ذلك يحصل اجره كما الحق لا سيما ان كان المتروك
لا يستحق وقال من تشبيه معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب ما يعاب كما يمنع الايمان فشبهه به مبالغة لا يسمى الشى
باسم ما قام مقامه باطلاق كون من الايمان يجوز ان الظاهر ان الناهى ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا
وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان القضية نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر قال فى الفتح
قال بعضهم ان كان الحياء فى محرم فهو واجب وان كان فى مكروه فهو مندوب وان كان فى مباح فهو الحرى وهو المراد
بقوله الحياء لا يأتى الا بخير وما عن بعض السلف ليت الحياء يشترى فاشتريه مروة فصارت ديانة وقد يتولد
الحياء من الله تعالى من تلقى فى نعمه فيستحى العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض
السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحى منه على قدر قربه منك باب قال فى الفتح
خطاب الزكاة والتعبد بها باب تفسير قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وتفسير
الاضافة اى باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسير الاية لان المراد بالتوبة الرجوع عن الكفر الى التوحيد فمعنى
قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اترك وتعقب بانه لم يجمع الباب تفسير
الاية بل فسر بباب امور الايمان وبان ذلك الاجمال فى الايمان مفصل فى ذلك بالاية والحديث وبين الاية والحديث
من حيث ان الاية تضمنت الاقتصار على الصلاة والزكاة والحديث بمعنى واحد وبان الحديث لا يوافق الايمان من جهة اخرى
وهى الرد على المرجئة حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد وهو
المسندى بفتح الميم وتقدمت ترجمته ويسمى بالكنى كثيرا لحديث قال حدثنا ابو نوح بفتح النون الحرانى
بفتح المهملتين والاصل حرى حواسى لفظ النسب بتثنية الالف والاسم محذوف مثل كمى منسوب الى حمار
بضم العين المهملة ابن ابى جعفر الفقيه الحنفى مولاهم ونسبه فى الفتح الى ان الكرمانى اخطأ وجعل اسم حمر ثابتا وانما
هو اسم جده ابى جعفر ولم يفصل ما حيث لم يضبط بوهم انه ثابت بالمثلثة كما فى زيادة الصحيح ان ابو
نوح وجعل حمر منسوبا وانما هو اسم جده قال ليس هو منسوبا الى الحمر بحال لانه بصرى الاصل والمولد والمنشأ
والمسكن والوفاة مثل ابو حاتم عن محمد قال ليس هو من حداد بحى الغطاف وان مهدى عبد الرحمن بن مهدى
عبد الصمد
عبد الوارث ووهب بن جرير وروى له الجماعة سوى الترمذى مات سنة احدى وماتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن واقد بن محمد هو ثقة وليس له فى الصحيحين واقد الفاء اصله بعين ابن زيد عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشى العدوى الحمرى ثقة روى له ما عدا الترمذى وابن ماجه قال سمعت ابى محمد بن زيد ونصر ابن
وقد روى له الجماعة ولم يذكر فى الاسم واقد وقاله وقال فى التقريب من الثالثة وقال ابنه واقد
من السادسة وقال ابنه من السادسة حدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى هذا الحديث
رواية الاثنين فاكثر وما روى الشعبى عن ابيه عن جده فقليل واقد هذا روى عن ابيه عن
جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال فى الفتح

وكذا

وكذا الصحابى اذا قال امرت فالمحذوف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امر من هو من
حيث انهم مجتهدون وبه جزم بعضهم واخر واذا قال التابعى امرنا احتمل ان يكون من امر امرائه وعلماء رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا قال ذلك فربما يستدل به من لم يره رئيس لذلك وهذه المسألة اصل يحتج به على ان الاسناد ضعيفا
او تعظيما وتفخيما لشانه اذا قال اى بانه الاصل وامرت ان يتصدر الاشخاص تابعيها بجزء هو الزكاة الجزء قليل
وهذا الجزء ان كثر الناس قيل المراد هو الاولاد لان الذى يقرر بالجزء اذا طلبه والزيت بل جدا حتى يعطوا
الجزية اى فيكون من تمام الغاية اريد بالناس وقال الجبر هو من العام المخصص اذ قول الله الا ان يراد المقصود
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون كما اذا ثبت عبودية الاوثان فانها لا يقال فيها ما قلنا بتخصيص
العارض والتخصيص لا يجوز العام من عموم قال لا يجوز ان يراد بقوله حتى يشهدوا الى اخره اعلاء كلمة الله و
اذعان الجحد الغير اما الاسلام او نوع من نوع الجزية او المهادنة قال ويحتمل ان يضرب الجزية اما كان بعد ذلك
قال الكرمانى ان الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب سببه ان قال حتى يسلموا او يقروا
ما يوجب الاسلام فاكتفى بما هو المقصود الاصلى من الخلق اذ ان القصد من المقاتلة من اوامرهم مقامها
اخذ الجزية او من الاسلام هو او يقوم مقام ويعاد الجزية اشتهر ثم قال الكرمانى وكلام ابن التين ما يقتضى ان
الجزية سقطت لانه حمل الحفظ الترجمة وعودها وقوله ويحتمل ان يضرب الجزية انما كان بعد ذلك هذا
الجواب يعتمد درس فى الفتح فاصله وصار احد ما عون النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة متاخرا
من هذه الاحاديث بدليل انه تاخر من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله غاية
القتال قال الكرمانى ويحتمل ان يكون غاية الاسلام ما سلف فقضاه ان من شهدوا قام وآتى بجميع ما وما
ولو جحد باقى الاحكام فلما اشتهر بالرسالة يتضمن التصديق بكل ما جاء ويحتمل ان تاتى الاحكام متنزل الابعد
صدور هذا الحديث او عليه ذكر دليل اخر فقوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤمنوا بى وبما جئت به على نحو قوله فيه
الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك وانما لم يكتف به ويقتصر على الصلاة والزكاة لقطعهما بالاحقية م بامرهما
لانهما امران العبادات البدنية والمالية فالاخبار بانهما فى حكم الشهادتين ويضمهما الصلاة تدبر الزكاة فاذا المفروضة
يعاد مواعليها وقيل يؤدى الى المفروضة بعطوها المستحقين قال الخطابى قال الشيخ يحتمل ان يكون هذا الحديث
من ترك الصلاة جحدا ويقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب فى ذلك وسال الكرمانى عن حكم تارك الزكاة وجاب
بان حكمها واحد لاشتراكهما فى الغاية وكذا فى المقاتلة لا فى القتل والفرق ان الممتنع منها يأتى بالزكاة فيكفى
ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان امره الى قتله القتال بمنع الزكاة فقوتل وبهذه الصورة قاتل
الصديق مانعى الزكاة ولم يبلغ ان قتال احدهم صبرا وعلى هذا فلعل استدلال البخارى بالحديث على قتال تارك
الصلاة نظر الفرق بين صفتى تاركى الزكاة والصلاة والله اعلم وقد اطنب ابن رشد الحفيد فى شرح الجهود فى ذلك
على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل لانها لمقاتلة مقاتلة مسلم
وقوع القتال من الجانبين وكذلك القتل وحكى ابن التين عن المهلب انه قال ليس القتال من القتل سبيل قد يقاتل
قتال الرجل ولا يحل قتله انتهى فاما فعلوا ذلك فيتعقب بالنسبة الى الشهادتين لانهما قول اما ان اراد
المعنى الاعم ان القول فعل اللسان واعطاء الجزية فاتم مقام ذلك شهوا اى منحوا واصل العصمة العصم
وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلانها ومن دمائهم واموالهم ولا بناء ما ظهر من توقف عصمة
على حد ما الثلاثة ما هو معلوم من قواعد الله صلى الله عليه وسلم لانه يعصم الدم بالشهادتين فقد قال المهلب
يوم خيبر حين قال له على اقاتل على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك
عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها يحتمل يحتمل ان يراد بها عصمة للنفوس والاموال الا بحقها لما
اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط على من يدعى اسلام التزام صلاة ولا زكاة وجزم عدم

عدم المنافاة وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقرب نطقه بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر
معاذ اهل اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وانه من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وهذا اعلم
الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديث ابي هريرة المتقدم بحمل النطق بالشهادة على معناها عالم
انه بها يعصم ويحكم باسلامه لجريان احكام الاسلام فظاهرا واما في الباطن فالاسلام قالوا بعد
استقرار الشرع لتعين معنى الشرعي الذي ورد ما هم ومن جاء بعد عصرهم بالاسلام بسبب من
الاسباب الاتية من حقوق الاسلام والحق الذي يتعلق بالدم هو الانفس والمال هو الانفس وقد ثبت الحق
في حديث ابي ذر بعد احصانا وكفر بعد ايمان اذا قتل النفس التي حرم الله تعالى وتفسير الثالثة يباح
اموالهما وليس من ذلك اقامة غلب الكافر عليها وانما نحن نحاول الاسلام بحمل معنى اللام او من اذى وسائر
على الله يعني ان امورا ثم الاسود اما عن فعلكم بالظاهر فنحاسبهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم واما
هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو ما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من
الثواب والعقاب ودخول الجنة والنار فهو مفوض الى الله ادخل الجنة بالنية ولفظة على مشعرة بالايجاب
وظاهره غير مراد فانما ان تكون بمعنى الى واللام اي على سبيل التشبيه اي هو كالواجب عليه لا انه يجب حقيقة
او ان المعنى يجب ان يقول انه يجب عليه شيء فالمحتمل له القائلين بوجوب الحساب عقلا
وتعلق هذا الباب بكتاب الايمان اما للدلالة على ان من آمن عصم دمه وان الصلاة والزكاة من الايمان فان
النور وفي الحديث فقال ما نفي الصلاة والزكاة من الايمان قال النور وفي الحديث قتال مانعي الصلاة
والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام وان تارك الصلاة جحدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور
وقد علمت ان الحافظ نظر في دلالته على ذلك وانما نبه على قتاله على قتله ثم قال النووي واختلفوا
هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول وانه يقتل بترك صلاة واحدة اذا اخرها وقتها
وانه قتله بالسيف حدا وقال احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم يحبس
لو يمتنع منه المفطر والظاهر انه يقتل لاعتقاده وجوبه واما الزكاة فتوخذ منه قهرا وان امتنع
تعزل توبته وانه تكون منه الارتداد وهو الصحيح عندنا وانه لا بد من التلفظ بالشهادتين وانه
لا يكفي عن قتالهم الاحاد ضمن قال غيره وفيه انه يكتفي في الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب
تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع قال الحافظ وهذا الحديث اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شعبة عن واقد قال ابن حبان وهو عن شعبة عن زيد بن يزيد بن ابي حبيبة عن حرملة
عن عبد الملك بن ابي سليمان وهو عن حرملة عن زيد بن يزيد عن عبد الله بن عمر وابن ابي حبيبة عن حرملة
ابن عبد الرحمن بن عوف وابن ابي سليمان واسماعيل وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو مسلم
ملك من عبد الواحد شيخ مسلم زاد البيهقي ثم هو غريب عن مالك عليه وسلم تفرد به بزيادة
الصلاة والزكاة ابن عمر وابو هريرة انتهى فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو شرط
احمد من شعبة وقد استبعد قوم صحته وان الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا
بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كان عنده لما كان ابو بكر يفسر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة
والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا الحديث
حديث الباب الى القياس اذ قال لا كلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانهما قرينتان في كتاب الله والجواب
انه لا يلزم كونه الحديث عند ابن عمر ان يكون استحضر ذلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون
حضر الخاطر المذكورة ويمتنع ان يكون ذكره بعد ولم يسمع ابو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقوة
فغلب بالحجة ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الاسحاق الاسلام قال ابو بكر

خلافا لمالك وابي حنيفة وان كانت توبته السيف او كان واجبه الحاكم

والزكاة

والزكاة من الاسلام ولم يستفد ابن عمر الحديث المذكور بل ذاكرا ابو هريرة بعضا من ادلة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض الصحابة
ويطلع عليها احدهم ولهذا لا يلتفت الى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف يخفى على فلان
والله الموفق انتهى

من قال ذكر جميع الشراح انه مضاف حتى ان الايمان هو العمل والمراد
بالعمل الاعم من عمل القلب واللسان والجوارح وحينئذ فيتجه ما اورده من الآيات والحديث فيجمع
كل الى ما يدل عليه قال ابو مالك وتخلل العاطف فلو انها لا تتم تعلمون عام والاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين
ان قوله حتى تعلمون معناه حتى تؤمنون فيكون خاصا وقوله عما كانوا تعملون خاص بعمل اللسان على ما نقله الكاملي
وقوله فليعمل العاملون ايضا وقوله لقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وتلك الجنة التي اورثتموها
الجنة في قوله تعالى ادخلوا الجنة ايام وازواجكم تحبرون وجملة الى اورثتموها صفة الجنة اي اورثتموها
الارث بحيث من الاعطاء الحقوق الاستحقاق او الموت بها كافرا فانه لا يدخلها فيصير من الكافر ان ينتقل منه الى
المؤمن وقال ايضا وشبه العمل بالميراث لان الجنة عليه العامل وهو ان تكون لعصمة المستوجب الذي
هو تلك والى اورثتموها صفة اخرى وقوله بما كنتم تعملون انه تؤمنون وانه عام في الاعمال كما مر وما في قوله
بما اما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملون ولا تنافي بين الآية وبين حديث ان يدخل احدكم
الجنة بعمله اما لان الباء في الآية للسببية اي اورثتموها بسبب اعمالكم اي لنواتها او الحق بالعمل
اعطيته الشاكر وهم اولئك جنة خاصة اي تلك الجنة الموعودة العاملين بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة
الله لا بالعمل والحاصل ان اصل دخول الجنة بالفضل والمنازل بالاعمال وان الحديث في ثواب الاعمال
الصرف عن القبول الثبت في الآية وخرجها بالعمل المتقبل المقبول القبول انما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول الا
الله تعالى وقال المهلب وفي الحديث معنى ان الدخول في الآية والثواب بالايمان من غير اسوء حسنة وحسن عمله
لما اعتقد منه بما ذكر ما وفي الاحاديث بكسر الهمزة وتشديد الدال اي عند من اهل العلم هم اهل السنة مالك وحديثه
في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف او من جهة الحكم ومنهم ابن عمر وحديثه في النفس المطمئنة ومنهم جماعة وتفسير
عبد الرزاق وغيره عنه في قوله عز وجل فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون اي تجدون بما كانوا يعملون عن قوله الا
وسقط لفظ قول في رواية وهو متعلق بالمنفي لنهم ان الله عن كلمة التوحيد التي هي عنوان الايمان وقال النووي
النظام ان المراد لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي تتعلق بها التكليف كلها وتخصيصه بكلمة التوحيد عموم اولى
عليها لا تقبل انتهى اي وحديث الترمذي ضعيف لا دليل فيه على التخصيص وذكر في الفتح تخصيصه بما رواه الشيخان
عن ابي هريرة والنسائي من اثبات حديث الآية السؤال الذي يجب في قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين
جاء ان في القيامة مواقف تختلف وانها مشتملة وغير موقف او نوع من يسألون وفي اخر لا يسألون
او لا يسألون سؤال استخبار يسألون توبيخا او نحو قوله يقال ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الله تعالى
لمثل هذا فليعمل العاملون العمل الصالح فليعمل العاملون في الدنيا اي طلبوا من الكافرين وقال الحافظ ليس
الموصوف بما خلق العمل على الايمان وتقدم قول الحافظ انه عام في جميع الاعمال وهو الظاهر بعد الاستدلال
لا يقبل قال القسطلاني نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من
ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان رد
على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان تحقيقا لا نفي مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده
اطلاق العمل على الايمان لانه لا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق انتهى والسند قال حدثنا
احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي الكوفي ابو عبد الله بن الحسن بن عبد الله قال حدثنا الامام احمد
عن من ترى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام مات سنة سبع وعشرين

وثمانين الكوفة وجابر بن ادريس وتسعين وروى له الجماعة وحدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا
ابراهيم بن سعد نا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وتقدمت ترجمته هو والد الذي قبله قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب بن حزن ابو محمد المخزومي المدني راس في التابعين وفرد من فضلائهم وفقيه من فقهائهم
ابوه حزن قدم مع ابيه المدينة ولد لسنتين من عمر وسمع عمر وعثمان وسمع عليا وسعدا وابا هريرة وعائشة وطائفة من الصحابة
قال سعيد بن عمر وسمع منه واذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو زرعة مراسيل سعيد صحاح الا في مراسيل
سعد لانه ولد لسنتين وعطا ضعف المراسيل كانوا يأخذون عن كل قال الزهري جلست سبع حجج وانا
لا اظن انه احد عنده علم سواه وكان يقال له فقيه الفقهاء واحد الفقهاء السبعة وقال مكحول طفت الارض كلها
في طلب العلم فما لقيت اعلم من ابن المسيب وكان اذا اشكل على الحسن سمر كتب الى سعيد بن المسيب يسأله
وقال ابو حاتم ليس في التابعين ابثل من ابن المسيب وحوالتهم قال الفريابي واما قولهم انه افضل التابعين
فمراد بهم انه افضل في علوم الشرع على الاطلاق والا فجماعة من كابر عليه صلى الله عليه وسلم وفضلا
ابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وكان يكرم نفع جماعة من اصحابه وجمع اربعين سنة لا ياخذ العطاء وكان
له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت ومناقبه كثيرة جدا فقد اجمعت بالتاليف مات سنة اربع
وقيل ثلاث وتسعين روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
اي العمل افضل وهو بعض حديث في العتق اي العمل افضل الخ زاد ابو داود عنده قال ايمان بالله ورسوله
ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور وانما فضل سوغ الايمان بخصوصه بجعله قرينا ثم ما ذا قال
عليه الصلاة والسلام الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله لان فيه بذل النفس والجود بالنفس اقصى
غاية الجود ويجوز الاعراب بالجهاد في ابا نه لكن الاعراب في قوله حج مبرور قال الحافظ وقوي مسند
الحارث بن ابي اسامة ثم جهاد فواخا بين الثلاثة في التنكير عند ما عند المص اقول التنكير وقع في رواية
الحج نعم وجاء بين الثلاثة فيه فلا استشكال به اولى وقال الكرماني الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر والتنوين
للتنكير من جملة وجوه التعظيم وقد يعطي الكمال وفائدة التعريف من جملة وجوه التعريف فيه من تعرف الرواة لان حج مبرور
فلا حاجة في طلبه الى فدية في مثل هذا غير طالبة واحد المؤمنين وتعقبه العيني بما فيه نظر بل ثم ما قال الجهاد
والسلام حج مبرور مقبول ومنه برحمك فالكرماني لم يحج بما ذكره الا ان يعني ان برحمك وان برحمك
نظر الى ما في قضاء حاجاتهم وحاطا في بيان ذلك فتبعه وقد جوز في المصابيح ايضا في كتاب الحج
اولا يضاف لفاعل ومنه برت يمينه اي سلم من حنث اولا رثا ومنه قالوا وعلامة القبول ان يكون حاله بعد
الرجوع خيرا مما قبله وانما قدم الجهاد مع انه ليس بركن والحج ركن لانه الحج نفعه قاصر غالبا ونفع الجهاد
متعد غالبا او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين وهو حينئذ فرض عين اذ ذاك كما ذكر فكان اهم
وفي حديث ابي ذر لم يكن الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد
وفي حديث ابي سلمة ذكر الصلاة والسلام والطعام الطعام وكذا في الصحيح قال الاعلام اختلف في جواب
سؤال في ذلك باختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما هم احوج اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه
السائل واهل المجلس وترك ما علموه ولذا اسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث ابي ذر
ولا شك ان الثلاث مقدمة على الحج والجهاد قال الحافظ ويمكن ان يقال اللفظ من مراد فالكل يقال
فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يغير بالكل

خير الناس

خير الناس ثم

باب

بالتنوين اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام
اما انقياد الظاهر وحفظ الدماء والاموال من غير تعمق في العلم بتقرير الادلة وهو الاعتقاد الذي ينتفع
به في الآخرة فاذا اقتضى معنى الشرط وقال الزمخشري كلمة ان اذا لم يكن في الخبر الاستقبال اي باب
حين عدم كون الاسلام على الحقيقة فلفظ الباب مضاف اليه ثم يجوز ان تكون اقتضت معنى
الشرط والخبر محذوف فيكون الباب مبتدأ لقوله عز وجل قالت الاعراب اهل البدو اما نزلت
في اعراب بني اسد حين قدموا المدينة في سنة مجدبة فاظهروا الاسلام ولم يكونوا مؤمنين وافسدوا
طرق المدينة بالعذرة وغلوا الاسعار وكانوا يغلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وقيل في سبب نزولها غير ذلك قل لم تؤمنوا اي لم تؤمنوا الايمان الشرعي اذ حقيقته التصديق بالقلب مع طمأنينة
ولكن قولوا اسلمنا اي انقدنا ظاهرا وانطقنا بالشهادة الاسلام بالحقيقة ومن ثم قال تعالى
قل لم تؤمنوا انما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب
اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا لانكم لم تؤمنوا ولكن اسلمتم
فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد نكتة هي ما ذكره بقوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم وفي هذه الآية حجة على ان
ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر
المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين فان كان الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يراد في الآية
وينفعه عند الله فهو على ما ورد على مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم ذكره ان الدين عند الله الاسلام وعلى مقتضى قوله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ان الاسلام فيهما المراد به حقيقته الشرعية وسقطت
الآية الثانية في رواية وقد استدل المؤلف رحمه الله تعالى بالآية الاولى على ان الاسلام الحقيقي
هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المحققين والمتكلمين و
استدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين يشتغل المبين
من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ووجه
الدلالة انه يفسر كل من الآية الثانية ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان يقول فيه من كان مؤمنا
لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام فلم يبق الا ان الايمان هو الاسلام وبالجملة المؤلف قال حدثنا
ايمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم وتقدمت
ترجمته الثلاثة قال اخبرني حمزة بن سعد بن ابي وقاص الفقيه عن الزهري المخ في الموطأ ابراهيم واسحق وعمر وعامر
وموسى ويحيى ويعقوب وعائشة مات سنة اربع وقيل ثلاث ومائة في خلافة الوليد بن عبد الملك
وكان ثقة كثير الحديث روى له الستة عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرين بالجنة المتوفى سنة
ابي اسحق الزهري اول من دعا في سبيل الله قال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وانه لمن اول الاسلام
وكان سابع سبعة في الاسلام وعن بنته عائشة عن ابيه انه اسلم وهو ابن تسع عشرة سنة وكان
المستاذ في الشورى وكان مجاب الدعوة منه ورد انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
سدد رميته واجب دعوته وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة مشهور
في الصحيح وكان احد الفرسان الشجعان من قريش وهو الذي كون الكوفة وطوى الاعاجم وتوفي فقال
فارس امرؤ يحكم على ذلك وفتح الله تعالى اكثر بلاد فارس على يديه وكان ممن لزم بيت المقدس وصلى
رضي الله عنه كثيرا وروى له الستة وله اثنان وعشرون وثمانمائة حديث في مصره بالعقيق عشرة اميال
من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى البقيع فدفن به سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين
وسبعين وقيل ابن اثنتين او ثلاث وثمانين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم وما غفرته الوفاة حتى

بخلاف حيث له من سوف فقال كنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وكنت اخبئها لذلك رضي الله عنه
وهذا الاسناد لطيف وهو ان جمع بين ثلاثة تابعيين مدنيين انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي اعطا وقول الاكثر ما فرق تقدير الكلام قال وبعد ان اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يقتضي ان يكون صفة له مكسورة وهو متوقف على الرواية وهي
في فرع اليونينية واصل الصحيح بفتحه وارهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة الا امرأة فهم رهط
وربما جاوز ذلك بالا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو ابيه الادنى فقيل فسكت وجعل
ارهطا وارهاطا وعند الاسماعيلي جاء رهط فسألوه ما اعطاهم فترك رجلا منهم وسعد جالس
جملة حالية ولم يقل وانا جالس كما هو مقتضى المقام بل جرد ومن تفنن تحقيقا واخبر عنه بالجلوس
او هو من باب الالتفات بناء على مذهب صاحب المفتاح انه لا يشترط فيه الانتقال المحقق من الكلام
الذي هو مقتضى الظاهر الى غيره فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه كما قال الواقدي رجل من بني النضير
ابن سوادة النضري عن مجمع لما اذا فضلهم واسلمهم في اعتقاده وفي الجملة صفة رجل وفيه التفات
حيث لم يقل اليه كما تقتضيه قواعد وسعد جالس واورده المصنف في الزكاة بلفظ اعطى رجلا والجالس
فساقه بلا تغيير ولا التفات وزاد فيه فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لك
عن فلان يعني اي سبب لعدولك عن الفلاني اي شيء حصل لك عرفت به او عرفت عن فلان بان لم
تعطه وفلان كناية عن اسم لهم بعد ان ذكر فوائد اي لانه مؤمنا حبط الامام النووي بضم الهمزة اي
اعلمه قال ولا يجوز بفتحها على ان يجعل بمعنى اظن لانه قال بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع الى
صلى الله عليه وسلم عن مراد فلو لم يكن جازما اعتقاده ملاكي الرواية وعقبوه بان الرواية فيه بالضم
وبانه لا دلالة فيما ذكره على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب كما في قوله تعالى فان علمتموهن
مؤمنات يعني ظننتموهن وبان الرواية فيه بالضم وبانه لا دلالة فيما ذكره على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم
على الظن الغالب كما في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات يعني ظننتموهن وبان المراجعة عن مراد الاستفهام
الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه
وسلم ما نهاه عن الحلف قال الحافظ وفيه نظر لانه اقسم على وجدان الظن لا على ان الامر
المظنون كما ظن فقال صلى الله عليه وسلم او مسلما يكون الواو للعاطف فيه جمع المسند بين وقيل للتشريك
وانه امره ان يقولها معا لانه احوط قال الحافظ وبه رواية لا تنقل مؤمن قال مسلم فوضح بهما انهما
للاضراب عن قول سعد اي ناء على ما قاله الاكثرون وبعض البصريين من انه لا يشترط في كونها للاضراب تقدم
نفي او نهي واعادة العامل اما على قول سيبويه وجمهور البصريين فلا يصح جعلها للاضراب قاله في المصابيح
وهو الذي قال ويكون جعلها للشك عند الهجري قال والمعنى قال لا بل مؤمنا او مسلما ان كان كذا ليس معنى الاضراب
هنا انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمانه لجواز هو الظن والباطن لا يعلمه الا الله تعالى
الشعير الاسلام اظهر لانا نعلمه وبذلك يرد على صاحب التحرير حيث قال ان الحديث يدل على عدم ايمان
الرجل بل قالوا انه فيه اشارة الى كونه مؤمنا وهو قول ابا عطى الرجل وغيره اعجب الحق منه كما في
النووي وغيره وتعقبه الكرماني بانه على حد التقرير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا
يكون قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة قال والذي سلمنا ان فيه اشارة اليه فيكون
حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكون اولا اي ايمانه لم يسلم اغرا بحصول امر يعلم
ما ورده الوهاب فاذا سئلوا الاطلاق لفظ الاسلام تقابل الحقيقة بغير تعرض عن غير تعرض عن
والانكار على سعد انما على حرمه سؤاله كانه في نفسه الا وكذلك او لا انتهى وقد اشار الحافظ فقال في

فانه قال

فانه قال ومناسبة الحديث من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه وفائدة
رد الرسول صلى الله عليه وسلم الاشارة الى الوقف في الشهادة بالباطن وترك الشهادة بالاظهر فلا يلزم
منه محض الانكار عليه بل كان قوله او مسلما على طريق المبالغة الاولى لا على الانكار كون المتروك مؤمنا قوله
انى لاعطى الرجل على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم يقبل شهادة سعد لجعل بالايمان ولو شهد
له بالعدالة لقبل ومن ساء بالايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج
المدح والتوسل في الطلب لاجله فلهذا نوقش في لفظ حتى ولو كان لفظ الشهادة لما استلزم ذلك
عليه بالاولى وزيادة شهادته بالايمان برشد الى قبول قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه قائلا في الشرح
فسكت سكوتا يسيرا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت اي فرجعت لما كان خوفي فقال عاد لكلامه اذا
رجع اليه فقلت يا رسول الله عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا وفي رواية اسقاط
فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت لما كان وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
رواية الايمان الاكثر بها اعادة السؤال ثانيا والجواب بعده ثم قال صلى الله عليه وسلم مرتين يا
يا سعد اني لاعطي الرجل وحذف المفعول الثاني فقد للتعميم لعادة اعطائه وعلم سبب الى منه
جملة حالية وفي رواية اعجب الي منه حيث منصوب باعطي على المفعول له سواء اضيف الى بعد
فيكون معرفة او نكرة على تقدير من اي حيث ان يكبه الله فيجر الحيث وهم الخوف يقال اكب
الرجل اذا اطرق وكب غيره اذا قلبه وهذا على حذف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة
وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر وقد نبه على ذلك المؤلف في كتاب الزكاة وجاء نظير هذا في حرف يسيرة
اي حشيته كب الله اياه اي القاه مكبوبا في النار بكره اما بارتداده ان لم يعط او لمنعه الزكاة
صلى الله عليه وسلم لا لبخل وانما من قوله انما يعطي رجالا هو فواحد الى قائلها الخ يعني ولا اعطي غيره رجوعا على عينه
ولا سوى في اعتقاده وسال الكرماني هنا قوله ان يكبه الله من باب الحيان او الكناية ثم اجاب بانه يحتمل
ان يكون كناية لانه شرط الحيان امتناع اجتماع معنى الحقيقة والمجاز وهنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب
وحينئذ فالكب في النار لازم فلكفره يطلق اللازم واراد الملزوم ومساواة اللازم الملزوم موجودة هنا
لان الكب خاص وهو اكب الكفر فلا يقال ان الكب في النار قد يكون لاحد غير الكفر لا مساواة
وفي حديث الباب التفرقة بين حقيقتي الاسلام والايمان قال الخطابي هما جنسان في موالاة فيقال المسلم
مؤمن وبالعكس ويفترقان في موضع فيقال لا مؤمن مسلم وبالعكس هما يجتمعان فيه هو ان يستسلم
الظاهر والباطن ويافترقان فيه هو ان لا يستسلم فيقال لعدوه مكره مسلم يعني انه مسلم في
معنى ما جاء في الحديث او مسلما وفيه ترك القطع بالايمان الكامل من لم ينص عليه كالعشرة رضي الله عنهم
واما منع القطع باسبه فلا وجه من حيث انه يجوز ان يعلم ان نعم هو كذلك من لم يثبت فيه
النص والرد على المرجئة في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان وجواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم
الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وجواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد انه تجوز
وتنبيه الصغير الكبير على ما يظن انه ذهل عنه وسماجة المشفوع اليه فالامام اذا لم يؤاخذ في ذلك
الاسوار بالنصيحة او من الاعلان كما يؤخذ من قوله في حديث الزكاة فقلت فسارره وقد يتعين اذا
جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا يكلف بالبيان لو حصول
وفيه الاعتذار الى الشافع حيث كانت المصلحة في تركه حاجات وان لا يعتب على الشافع اذا رد شفاعته
لذلك وتحبيب ترك الصحاح في الدخول لان الكرماني استدل به على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلق
من غير تقييد بقوله ان شاء الله رواه يونس بن يزيد الايلي وحديث موصول في كتاب الايمان لعبد

عبد الرحمن بن حرملة للاسلمي في الملقف رشته ولفظ قريب من سياق الكتيبة في ليس فيه اعادة السؤال
ثانيا والجواب بطنه وسالم مولى ابن عمر وحديثه موصول عند المؤلف في الزكاة وسيجيء بعون الله
وحديث عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وعند
مسلم من طريق محمد بن اسحاق عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال الحافظ اسقط فيه محمد بين سفيان وبين الزهري
اما هو او شيخه ابن اسحاق وهما قال فانا لا نرى رواية قد نظرت عن ابن عيينة باثبات محمد ولم يوجد لمالك
الا عند مسلم ورد بذلك على الدورقي حيث قال انه يمكن ان ابن عيينة حدث تارة باسقاطه وتارة باثباته
قوله وعن ابي الزهري عن ابي هريرة وسمي بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وحديثه موصول عند مسلم ساق فيه
السؤال والجواب ثلاثا وقال في آخره حتى ذكر انه يكتب بالسنة المعمول وتقدم والمؤلف اخرجه في الزكاة
هذا الحديث عن الزهري كذا وشعيب قال الدورقي في الغرائب في هذا فوائد ثلاث فوائد تقوية الحديث
بيان كثرة طرقه ومعرفة رواته ليتميز رواياتهم من جمع الطرق لمعرفة متابعة او استشهاد او نحو
ذلك ودفع توهم انه لم يرد عن المذكور في الاسناد متخلوا ما في كتاب اخر عن غيره توهم غلط قال الكرماني في
رابعة وهو الوقوف على شرطه صحيحا ان شرطه على ما قال البعض من ان يكون ذلك الحديث راه ثلاثة فاكثر وتعقبه
الوما وبان هذا مفرع على ضعيف لم يصح وسامته وهو ان يكون الحديث مستفيضا فيكون حجة عند
من يشترط في تخصيص القرآن بالحديث كون الحديث مشهورا وهو ما زاد نقلته على الثلاثة
بالتنوين السلام وفي رواية كريمة امنا السلام من الاسلام اي من شعبه وافشاؤه ونشره وبذله
سواء عرف وهو ما خوذ من السلامة وهي السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال المسلم عليه انت سالم من ذوي من السلامة
ومعناه دوام السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص وقال عمار رضي الله عنه يا بني اليقظان
مولى بني مخزوم اسلم بمكة قديما هو وابوه وامه وكانوا ممن يعذب في الله فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابوه وامه شهيدا طعنها مشركو قريش في قبلها وكانت اول
شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار ما اراد والسنة والطمانينة قلبه بالايمان فنزلت الآية وقال مسدد بن
مسرهد حدثنا حماد بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال لما هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ونزل على الهجرتين وشهد بدرا
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من بنى مسجدا لله يصلي فيه وقال
الله عليه وسلم لبني عمار ايمانا الى الجنة قد مسوا ستاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف
صوته وقال مرحبا بالطيب المطيب وقال ابن اسحاق وابوه عمار وتواترت الروايات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تقتلك الفئة الباغية وشهد صفين مع علي رضي الله عنه
وكان غالب الصحابة يتبعونه حيث توجه لعلمهم بذلك وقتل رضي الله عنه بصفين قال محمد بن
سعد عن محمد بن عمر والواقدي اجمع عليه في قتل عمار انه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث
وتسعين سنة ودفن بصفين وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيل ابن اربع وقيل احدى وتسعين سنة
كان اقدم في الاسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حبيب بن ابي ثابت قتل عمار يوم قتل وهو
يحتجم العقل وعن عبد الله بن سلمة رايت عمارا يوم صفين شيخا كبيرا آدم طوالا آخذا بحربة بيده وبيده
ترعد وعن قيس بن ابي حازم قال قال عمار دفنوني في ثيابي فاني مخاصم وعن عمرو بن شرحبيل
وكان من افاضل اصحاب عبد الله رايت عمارا في المنام انه دخل الجنة فاذا هو بقباب مضروبة فقلت لمن
هذه قالوا للذي اطعم وحوشا وكانت تلك مع معاوية قلت فاين عمار واصحابه قالوا اما مالك فلت
وقوف بعضهم بعضا قالوا نعم لقول الله تعالى فوجدوه واسع المغفرة قلت فما فعل اهل النهروان
قالوا لقوا نجاء مناقيه وفيها قال كثير من جيد اورد لنا السنة وانه عمار اخرجه احمد بن حنبل في كتاب

الايمان

الايمان ويعقوب بن ابي خيثمة في مسنده من طريق شعبة ومن طريق شعبة ثلاث مات فيه فقد استكمل الايمان
وعبد الرزاق في مصنفه وحرب بن عبد الرزاق اخرجه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البزار في مسنده
وابن الجعابي في الفلك ورواه البغوي في شرح السنة واخرجه ابن السكن في صحيحه وقال ابو نعيم رجاله
ثقات والحافظ انه معلول لكن قال انه يتقوى بالمرفوع في مكيال الرواة وقد اخرجه الطبراني في الكبير
من وجه ووردت احاديث مصنفة كثيرة له شواهد كثيرة اي ثلاث خصال اولها شعب من جميع شعب
الايمان لقد جاء في الزيادة رواية مقدمة قبل جميع وعلى سوى ما في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
الانصاف من نفسه اي العدل يقال انصفه من نفسه اذا نصفت منه وتوليت الحكم منه
بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف وهو من اتم الدليل والانصاف على الاشارة بكمال
اي القلب وقيل الانصاف وعليه بن في قوله من الناس بمعنى مع وعند قال ابو الزناد بن سراج انما كان من
جميع الثلاث مستكملا للايمان لان موارده عليها لان الجواد اذا انصف بالانصاف لم يترك مولاه حقا وجبا
عليه الا اداه ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع اكثر الايمان وبذل السلام يتضمن
مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل بالتلطف والتحبب والانفاق من الاقتار
على العيال واجبا ومندوبا وهذا الضعف والفقر لو كونه مثلا فانه يستلزم الوقوع في مفاسد
وفعل المسلم وتنزيه من محرمات الاخرة قال الحافظ وهذا التفريق اقوى ان يكون الحديث نوعا لا عن
يشتمل له يكون كلام من في جوامع الكلم والله اعلم قال الكرماني هذه الكلمات جمعت خير الايمان
كلها لان اما ما لسانا اشير اليها بالانفاق المتضمن الوقوف امر الله تعالى والزهد في الدنيا واما بدنه وهو اتمام الله
تعظيما لامره اشير اليها بالانصاف ومع الناس المتضمن حقوق الخلق اشير اليها بفشا السلام وبالجملة قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ابو رجاء البلخي المعروف بقتيبة الموحدة
المجمة بخلاف قرية من قرى بلخ قيل الاصح عبد الله بن مولى المغيرة بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وقيل
يحيى بن سعيد وقيل قتيبة اسمه وقيل اسمه علي وقيل الاصح يحيى بن سعيد وقيل يحيى بن سعيد وقيل ابو سعيد
والنسائي وغيرهم بالاجماع قال احمد بن سيار المروزي قتيبة كذا الحجاج كان يكرم مهدي نظر الحجاج
اذا جلس على سريره جلس وجلس عنده كرسي عن يمينه وكان يوجد بعث يسلم جلوا الحجاج عنا
من الوان الاموال من الدواب والابل والبقر والغنم كثير الحديث شاهد قال الحافظ عن رجع الحديث
حتى اخرج اليك مائة الف حديث تحت الحجر وكان صاحب سنة وجماعة وسمعت وقال ولد سنة ثمان
وقيل سنة ثمان واربعين ومائة سنة مات الاعمش كان ابن حجر الاول ثبت ومات الليث بن سعد
من شعبان سنة اربعين ومائتين وهو ابن سبعين سنة وقيل عن ثلاثين سنة وقيل عن نيف وثمانين
اسحق السراج دين وفاته بها حدى وثلاثين ومائتين سنة وروى عن الوليد في الصحيح عن قتيبة
احاديث في مسلم بها ثلاثة وثمانية وستون حديثا قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين
ابي حصين المعروف بالمختار بن فرقد بن حصين عن عبد الله بن ابي اوفى عن عبد الله بن محمد بن الحنفية
ترجمة الاربعة في باب اطعام الطعام من الاسلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الاسلام خير اي خصلة من خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
تطعم الطعام اي تعطي الطعام وتقرا بفتح التاء والراء من قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من السلام
والمراد بالسلام هنا الاعم من الاسلام وقال الحافظ وكان ابن المسيب بين شعبة الاسلام وهذا

الليث من اعماة للانسان بالعادة المرسلة وهي كثيرة الطرق حيث يحتاج الى العادة
المتن فانه لا يصيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه
الجمع بين الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن تجنيسه مع اصحاب الكرماني بلحاظ
ان يكون لكل من تجنيسه اورده في معرض غير العرض الاخر اي فيكون عرض حال الورود في
معرض بيان الاطعام من الاسلام وتنبيه في بيان ان الاسلام منه فيكون فتنة المصنف
للمباين لذلك قال الحافظ وهذا ليس بخيبة طايل وبين وجه ذلك ثم قال والاطعام
من صنيع البخاري انه تقصد تعدد شعب الايمان كما قدمناه فيخص كل شعبة بباب
تنويعا يذكرها وفعله السوية يحتاج الى التأكيد فلذلك عابر بين الترجمتين
بادخال بين رتوس الاضافة لقوله كفران العشير للكفر ضد الايمان
ويطلق على جحود النعمة وعلى سترها وهو ضد الشكر الا ان الاكثر في جحود النعمة استعمال
الكفران وفي الايمان الكفر وجحود فيه الكفران واصله التغطية والستر ومنه
سمي الزارع كافرا لانه يستر البذر تحت التراب والكافر كافر لانه يستر الوحدة
او نعمة الله والعشير في الاصل المعاشر كالاكيل بمعنى مواكل وهو المخالط والمراد
به هنا الزوج كما بين وكفرن كفر صوابه رواه احمد في كتاب الايمان من طريق
عطاء بن ابي رباح وغيره ومعنى دون كذا اي اقرب من كفر باخذه اموال الناس الباطل
دون قتل النفس بغير حق وكذلك بقية انواع المعاصي بعضها اخف من بعض وفي
رواية ولم يعد كفرا اي بعده في المرتبة قال القسطلاني والمراد على جحود كفر عطفا
على كفران الجوار ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع انتهى اي على انه مبتدا
خبره قال الحافظ قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان بعض
الطاعات كانت اجرا بانا لذلك المعاصي تسمى كفرا لكونها حبطت بعظم الكفر لا ان ذلك
الكفر المخرج عن الملة قال وخص كفران العشير من بين انواع الذنوب بالذكر تنبيها
بديعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة
ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فلا اكفر الزوجة حق زوجها
وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تاكيد حقه وبالحق الله تعالى
فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ويوجد من كلامه مناسبة
هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد الايمان انتهى وقال ابن
بطال الكفر بنعمة الزوج هو كفر بنعمة الله لانها من الله اجراها عليه وفيه ابو سعيد
الخدري في الباب حديث رواه ابو سعيد وفي رواية كريمة فيه عن ابي سعيد ذاكرا
في رواية الكشميهني اي مروي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا
الاشارة الى ان الحديث غير مقتصر على هذه الطريق وحديث ابي سعيد اخرجه الطبراني في
الخصائص وغيره عنه ولفظه يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار
فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث قال الحافظ
ويحتمل ان يريد بحديث ابي سعيد هذا الاشارة الى ان اكثر الناس الانس قاله ابن
العربي ولا دلالة فيه واجرى على مالوف المصنف وتصدقه ايراد حديث ابن عباس
بلفظ ويكفرن العشير وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الذي

عن

عن مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم القرشي العدوي ومولاه
اسلمة المدني التابعي الفقيه مولى عمر بن الخطاب روى عن انس وابن عمر وابي هريرة
ورافع بن خديج وعنه ابنه عبد الرحمن واسامة وكان فقيها عالما كثير الحديث
صلى الله عليه وسلم وقال الجمحي عن ابي شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم وكان عالما
بتفسير القرآن له كتاب فيه تفسير القرآن وقال عبد الله بن عمر بن علي الفلاس
الا انه يفسر برايه القرآن فيكثر منه وكان كثير الحديث وكان علي بن الحسين يجلس
اليه الى زيد بن اسلم ويتخطى مجالسه فيجيء فقال له نافع بن جبير تتخطى مجالس قومك
الى عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال علي انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه وحدثني
حديث فقال الرجل يا ابا اسامة عمي هذا قال يا ابن اخي انما اخذ الناس السوق
ولا يعنيهم الا حاديث وكان يهابها الناس يجري عليه الفتيان وكان يقول ابن ادم
ابعد بحيث الناس وان اكرموا وكان ابو حازم يقول اللهم انك تعلم اني انظر الى
فلا كرنا بالنظر اليه العفو على عبادتك فكيف بك قائمة بمحادثته وكان ابو حازم
ايضا يقول لاصحابه الا يبين يا ابن يوم زيد وقد مشى بين يديه يا بني اسلم
اللهم ابن اسلم احد انه يعني وبني فيه فاتاه نعيه فقام بعد ما
وما شهده فتوفي شهيدا مات سنة ست وثمانين وثمانين عام استخلف ابن عمر
في العشر الاول من ذي الحجة على الصحيح وحدث عنه ابو ايوب السختياني وابن
عيينة وبين وفاتهما سبع وستون سنة روى له الجماعة من عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والسين المهملة الهلالي ابو محمد المدني العامري مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخو سليمان وعبد الله وعبد الله وكان
كان فقيه كثير الحديث قدم الشام ومصر وكان صاحب قصص وعبادة وكان
وفضل كان مولده سنة سبع عشرة ومات سنة ثمان وتسعين وعمره ثلاث
وثمانون سنة كذا ذكره ابن حبان وقيل مات سنة اربع وسبعين وكان له يوم مات اربع
وثمانون سنة كذا ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وكان له يوم مات اربع
روى له الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ارتبت الفاء الضم الهرة والتحتية من الرؤية الفطرية
قال الكحلاني والمعنى الا ولا اسمعت مقالة الطاعن ولا التفات ولا تلتفت
اي ان اهل النار وفي رواية تعذبت اربت وبحث بمثناة واوله والهرة
مفتوحة بثناة وهاء اخرى مثلها الى فاما الهاء والتعطف على ما يفيد الاستدراك
على كلام قبله فان الحديث مختصر من الحديث التام الاتي في صلاة الخسوف واول
هكذا ان الشمس والقمر من اية الله عليهما صلى الله عليه وسلم ذكر قصة
جاءت الشمس ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها التعقيب المذكور بعد
فاذا اكثر اهلها النساء ومع الكفر والنساء مبتدا وخبر وقد رواية اريت النار
اكثر اهلها النساء وهو بتقدير اكثر والنساء فاكثر به اي النار النساء
المعقول الثالث واريت حسنة بمعنى اعلمت وبصرت لا تكون الا مبتدا
حضرت الجنة حال كونها يدون الملوك على جهة هبوط العظيم لبعضهم وصفتها
ما يعد الجملة بلام المصنف فيها الوجهان وفي رواية اريت النار واريت الجنة

المنسوخ الخبر على ظاهرها لانه قال اورايت بالواو بدل الفاء وفي الخبر وهي التي صدر
بها الكرماني اريت النار التي اكثر اهلها النساء قالوا لم يظهر لي الفرق الثاني والمرسول
بصلة صفة لما ربما لان النار لا تخصصه اذ ليس لها تخصيص بذكر من يكفرن
الظاهر للسببية متعلقة بالكفر او بفعل الرؤية المقدرة وفي رواية يكفرن بتحتية
مفتوحة اوله وهي جملة مستأنفة كانها جواب سؤال سائل يقال ما يرسول الله لم
قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قيل فيه ان الكفر يجيء من الكفر بالله ولكفر العشير
اذا لا يستغنيان دليل الاحيان قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج
لا موقال الكرماني وتبعه العيني ولا عنت جملة على جنس الكافر وعلى الوصف
قال الله اما للدهر واما للجنس او للاستغراق قال والراجح الجنس لان الاصل من
الكلام فيجب عليه الا اذا دلت قرينة على التخصيص والنون عنتهم جنسه
قال الوحدة حكم عام للكل في جميع المواضع وانما لم يعد كفر العشير بالنسبة كالذي
الكفر بالله لانه ليس مشتركا في المعنى الاعتراف على الله وبكفر الاحسان
يعني ان المقول بكفر العشير لان الاحسان احسان العشير للكفران وانه
لو احسنت اليه فقال قبل لو الاستراح المعنى لامتناع غيره والا يصح هذا المعنى
صفا قبل يحيى يعني ان كان في روايته نفي لحرف الشرط فان الكرماني وتحمل
انه يكون من قبيل نعم السيد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون قد
تا بتا على المعتزلي والظاهر المشكوك عنها ولي من المذكور والخطاب ليس
خاصا بل كل من يتاتى ان يكون مخاطبا حكمه كذلك فهو مجاز اذ المعتزلي
لا يكون مخاطب خاصا فهو على حد ولو قوة اذ المجرد الى الحد ليس الدهر
فيه شيء الخ فيه ومعناه لا الاباد والمراد هنا دهر الدهر اي جعل اي بعد عن جهة الدهر
مطلقا ما وجد ولو في مدة الحمد في كمل الهزيل ثم رايت عند النسوي المعتزلي
لو للتحقير او لعلها اي شيئا قليلا او حقيرا لا يوافق مواجهاتي التي جاءت
عنك خيرا اتيك بعد الفاء وضم الطاء المشددة في اللغة عطف ظرف زمان لا يشوبك
ما حيي قال يحيى لعلها اللغة او ارجحة انواع الكفر وجحود وجحاده تعالى
فالاكثر ولا تكون تعليلية وتحرانه قال الفرق ما ذكر له من الفتوحية الجحود
بان يعرف صحة هذا والله فيه انه كفر ابليس والمعاملة ان يعرف الطبيعة ويقر
بلسانه وبالي لا يقر كفر ابي طالب ولعل النفاق ظاهر والشرع في
اطلاق الكفر على حقيقته غير مجرد الوقت تكفر الكفر في عند الفتوحية
وكما في حديث طلق جمعوا بعدي كفارا واشباهها قال النووي وهذه الاحاديث
لا يقول ولا تردون الكفر قال وفي الحديث ما يدل على ان من جحد من بطلان الله على غير الكفر بالله
ووعظ الرئيس الرؤس وجحد يعني على الطاعة وسواء حمله المحتمل المسلم والتابع
المتبوع فيما لا يظهر الكفر بعناه وتحريم الفرق الحقوق والنعم والالماء وهل الطاعة
الفاء والحد كثيرة عنه من نعم فيها انه ما توعد عليه بخصوصه وان الكفر
لا يخلد عنه الموت كما هو رأي اهل السنة وان المعاصي تنقص الايمان الله
حمل الفرق بين حق الرجوع لعلك على الله لها نهى مزيد شكر على الصغير
وبلغها الى الله ثبت ان الاهل من الايمان وانه يزيد وينقص وسند الحافظ

على

على فائدة من رايت ان اذكر هنا ما فيها من عظيم النفع للمعتني بالبخاري احدها
ان البخاري يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما تفصله منه لا يتعلق بما يتعلق
قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي الى فساد المعنى وصنيعه لذلك يوهم لا يحفظ
الحديث لان المختصر غير التام لا سيما اذا كان لمتن المختصر اما التام فلا فرق
في هذا الحديث لمن اراد عدد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب بطل ان هذا
الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الاسناد وقد وقع في ذلك من حكى بن عبد البر
تكون اربعة الف لو عدها كانت المصافحة والنحو نحو الدين ومن بعدها وليس
الامر كذلك بل عدته على الجزم الفاحديث وخمسمائة تحديث وثلاثة عشر حديثا
كما بينت ذلك في المقدمة مضمنا الثاني انه تقرر ان البخاري لا يعيد الحديث
الا لفائدة لكن تارة تكون في المتن وتارة في الاسناد وتارة لهما وحيث
تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورة المتن او الاسناد ووضح ذلك
في هذا الحديث فانه اورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وعن العقدي مختصرا
مقتصرا على مقصود الترجمة كانه مات الاسناد وقد تقدم من ان الكفر يطلق على
بعض المعاصي ثم اورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد
بعينه لكنه لما تاخر اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم اورده في صلاة
الكسوف بهذا الاسناد نساقه تاما ثم اورده في بدء الخلق في ذكر الشمس
والقمر عن شيخ غير العقدي اي وهو اسمعيل بن ابي اويس عن مالك مختصرا
على موضع الحاجة ثم اورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما هو عبد الله بن يوسف
عن مالك ايضا وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فانه يوجد في كتابه حديث
على صورة واحدة في موضعين فصاعدا الا ما ندر واتمه الوقوف عليه وخاصة
الكلام على تفنن مباحث الحديث حيث نذكرها ان شاء الله تعالى

باب ما خالف الشرع كبيرة كانت او صغيرة والها ملة زمن الفترة قبل الاسلام
لذلك لكثرة الجهالات فيها والاملة بالسنة المفعول اي مشرد وفي رواية بالسنة
المفاعل تخفف اصلها بارتكابها اي لا ينسب الكفر او لا يحكم بكفر صاحبها
والايمان بها الا بالشرك لقد بارتكابه والشرك الله المعاصي ولهذا استثناه
واحترز به الارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل الخمر الجهات المعلومة من الدين
بالضرورة كفر اتفاقا ثم استدل المؤلف لكونها من امر الجاهلية بقوله فقوله
صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية ولجدم الكفر من تكلمها بقوله وقول الله
تعالى فهو مجرور عطفا على ساقته وفي رواية وقال الله عز وجل ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء في استدلاله الاول للترجمة لما ذكر
مرتب قال الكرماني فان قلت الترجمة من الاية اذا لم يكن الشرك الا بغفر
لانه تكفير والترجمة انما هي في الكفر قلت الكفر وعدم الغفران عند ناشئ بان
يصير عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها غير مغفور اي لا يكفر
بل يخلد في النار انتهى قال في الفتح ويحصل ما في الترجمة انه لما قدم ان المعاصي

يطلق عليها الكفر مجازا لكفر النعمة اراد ان يسمى انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج
ونص القرآن يرد عليهم حيث قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون
الشرك تحت امكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الآية مطلق الكفر فان من جحد
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يشرك بالله والمغفرة متحققة عنه
بلا خلاف وقد يرد ويراد به ما هو اخص من الكفر كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين وسيأتي تمام الكلام على مفسود الذي تحته قتاد الحديث
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب البصري قال حدثنا شعبة عن الحاج عن واقد
زاد في رواية الاحدب وفي اخرى هو الاحدب وهو ابن حسان بالمهملة المفتوحة
والتحتية المشددة الاسدي الكوفي وتقدم الآية مات سنة عشرين ومائة وقوله
الجماعة عن المصنف بعد بسملة وراس مهملتين بينهما واو زاد في رواية ابن سويد
ابي امية الكوفي تلميذ تعد من اصحاب عبد الله كان كثير الحديث وعن واصلا كان
المصنف يقول لنا نقلا لنا مني ياسي اخي قال الاعمش راسه وهو ابن مائة وعشرين
سنة سوحا الراس والحية ولم يذكر الوفاة روى له الجماعة قال الفتح اما ادس
اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والمشهور انه حنظلة بضم الحاء والظاء
وفتح الفاء ابن حنادة بضم الحاء والنون ابن عنبان الغساني وغفار فيقال فرع
كنانة كان اخا عرفة بن عبسة الآتي ذكره عنه انه قال انا رابع الاسلام وبقيا كان
خامسا في الاسلام اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده قومه ما دان النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قدم المدينة على وجه الدهر صلى الله عليه وسلم وقصة اسلامه وانما منه عند ازم
مشهورة تاتي ان شاء الله تعالى في قصايا الصحابة وكان ادم حسيرا اشد الحمية
وكان شجاعا يقطع الطريق وحده ويغير على الصرم كانه السبع قتل الاسلام
وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا بحب اربعة من اصحابي
واخبرهم الله انه يحبهم قلت من هم يا رسول الله قال علي وابو ذر وسلمان والمقداد
وكان رضي الله عنه قوالا بالحق لا تاخذه في الله لومة لائم وكان يوازي ابن مسعود
في العلم ولم يشهد بدرا ولكن كان رضي الله عنه يلحقه بالبدريين وكان له ثلاثون
فرسا يحمل على خمسة عشر للغزو وعليها ويربح بقيتها فاذا رصف ذلك حمل على الخمسة
عشر الاخرى وكان ازهد الصحابة دنيا وكان مدبعه له مجرح على الاسنان لا دار
ما زاد على حاجته وله في البخاري اربعة عشر حديثا وتاتي هو وعثمان رضي الله
عنهما جمعا ارتفعتا صوابا تمام قام ابو ذر شيسا وقال اسلم مطيع ولو امرني
ان اتي عبدا وامره ان يخرج الى الربذة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة
عثمان وصلى عليه ابن مسعود ودفنه رفقة من مسعود المدينة واقام عشرة
ايام ثم مات بعد عائشة ومناقبه وفضايله كثيرة جدا وقوله ما لربذة حال
وهي بسراة موجدة ثم سمعت سفوحات موضع على ثلاثة اشتمر احرا من المدينة منزل
لحاج العراق وعليه حلة حلة حال وهي بضم المهملة ازار ورداء لا ثنتي حلة
حتى تكون ثوبين سميت بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى علاقة
حلة حلة حالية ايضا قال وللفتح هكذا نقلناه كذا اصحاب شعبة لكل رواية

الاسمعيلي

الاسمعيلي من طريق حاتم بن شعبة فاذا اطلقت عليه منها طرب بوسطى عنده منها طرب
ومذ انيوا فتح ما في اللغتان الحلة ثوبان من جنس واحد ويوجد به ما في روايتنا الفرش
عن المعرور بعد الموت في الادب بلفظ وابت عليه بردة وعلى علاه مبردة فقلت هو
اخذت هنا فلبسته كان عليه ثم ساق ايضا من مسلم وابي داود ما يوافق الرواية
التي في الذبح قال وقد اسود فتح الصوت الاهل اللغة لا سيما كون الثوب بين بردين
بينهما حلة وبوبان كانت في رواية الفاء ملكان اذا جمعها تصير عليه حلتان فالوجه
الجمع بين الروايتين بانه كان عليه بردان بعد ان تصدق بثوب خلق من جسده على ملك
كذلك فتحمل انه لو تخذت البرد الجديد فاصنعته الى البرد الجديد الذي عليك واعطيت
الغلام البرد الخلق يدل لكانت حلة جيدة فتلبسهم بذلك الروايتان وتحير قوله حين
حدثني الاعمش لكانت حلة اي كاملة الموجودة فيه للتعظيم او قد تطلق بعض
اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين خذ بدن بجملة من طيها فاذا اخذ احدا
نسبة الحلة وغلام ابي ذر المذكور اسمه مدعو تحتمل ان يكون اسلم اوهم وذكر مسلم
ليس لذر اوهم سعد فيما التقى عن ذلك ابي عن سنا وبها في المسند للحلة وسمعت
السوا الاول الصادقة جارية بلا ملبس الغلام دون ملبس من ملبسه فقال ابو ذر
ابي صاحبك اي شاقت او شمت وتحلل في الفتح ومعناه وقع بينه وبينه سباب
بالتخفيف وموسى الشيء بالمهملة بالمحلقة بالمقطع والمراد قطع الشعر ومنه حلق قيل
انه ملك الموت وعن نبي الصابيع وتعبير بما سماه تسميته الى الغاية التي عبرته
تقدا هي بعبرته كفارا لذوق الذي ما كانت لغيره تجيبه فتلقت منها وقوله وانت عليك لم
بالجبن السوحا وقال قال الصحابي هي جارية من مولدي بمكة بني جمح وقيل المولدي
السراة للغلام وعند قال الراوي تصيبه من انه السب هو العسل
الا ان يبين تعالى لم يحسبها لنهوم فلذلك خطب عليه ملك التقدير وكان
الحافظ والظاهر انه وقع عنها اصحاب وتولد عليه التغيير فكلوا على الحجة
رواية مسلم الغيرة ما سمعت من عند الرجال سمعوا الله ما هو لبيه على الذي
الله عليه وسلم بالبلاد كذا في الفتح الفراغ ثلاثة فكل قال الكرماني
حلة اخذ تحذف الفرع المعلم بها لعضفها قال النووي وفي رواية اسماء
عدي حرف الاول الف بدل ما بعد الاستفهام وبعد على واحد الاكثار النووي قال
بالكرماني قول التيمي ان كان هو فلك حاجة اي حصلة من حصال الجاهلية
قال في الفتح ويظهر لي ان ذلك كان من اجل ان قصد الرجل بعرق بحق فكانت
الخصلة من حصال الجاهلية باقية عنده فلم يحتمل للحمية المولف في الادب
قلت على شاعر من كبير السن قال الكرماني هو من حذاء ذكر عليه كم
سنة هنيئا لمن كونه هذه الخصلة مذموما شرعا انتهى قال العلامة ابن حجر
لكن ما في ووجه انه قال الاعمش اراد عليه ما بعد ارفع اسلك حالت الفضل في ترى
من الاجر قال السيوطي ان تفضل وروى عن ابن ماجه شاه بلال الفتح على الرجل لمنع
وسلم فاذا شئت بلال وعبيد بن سيار ما قال نعم قال الحسن تذهب قبل شيء
من كبر الجاهلية فالف ابو ذر حذر ثم حال الا وهم حدثني بها هي بطلان لا يدين فيه

انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم
وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وقال ابو ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوه
ما يغلبه فان كلفتموه فاعينوه رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم هم اخوانكم وفي رواية لابي داود هم اخوانكم
وفي رواية لابي داود هم اخوانكم وفي رواية لابي داود هم اخوانكم وفي رواية لابي داود هم اخوانكم وفي رواية لابي داود
هم اخوانكم وفي رواية لابي داود هم اخوانكم وفي رواية لابي داود هم اخوانكم وفي رواية لابي داود هم اخوانكم

تحت الترجمة وهي ان الخاصر لا يكبر صاحبها الا بالشرك الذي هو اكبر المعاصي
وهذا يعلم منتفي هذا الرواية ورواية ابي داود بشاهد لكن سقطت الهيكرة
من رواية المستملي واما رواية الاصيلي وغيره فاورد فيها حديث ابي بكرة بتمامه
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وكل من الروايتين جعلوا ترجمة خاصة
انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي
بفتح المهملة والتحتية الساكنة والشين المعجمة الطفاوي ابو بكر ويقال
ابو محمد البصري الحلواني وثقه الدارقطني مات سنة ثمان وقيل تسع
وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود وكذا النسائي بواسطة
قال حدثنا حماد بن زيد احد ابن درهم الازدي البصري المهصمي ابو اسمعيل الازرق
كان جده درهم من سبي سجستان اجمع الائمة على جلالته وقدمه فمالك والاوزاعي
وسفيان الثوري ومالك قال يحيى بن معين اذا اختلف اسمعيل بن علية
وحماد بن زيد في ايوب كان القول قول حماد في ايوب قال يحيى من خالفه
من الناس جميعا في ايوب فالقول قوله وقال حماد جلست لايوب عشرين سنة
وسئل ابو زرعة عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة فقال حماد بن زيد اثبت من حماد
ابن سلمة بكثير واصح حديثا واتقن ونقل في التهذيب قول عبد الله بن معاوية
حدثنا حماد بن سلمة بن دينار وحماد بن زيد بن درهم وفضل ابن سلمة على ابن زيد
كفضل الدينار على الدرهم ثم قال وهذا وهم الا ان يكون القائل اراد ذلك
في الفضل والدين والورع لان حماد بن سلمة كان افضل وادين واورع من حماد بن
زيد ولسنا ممن يطلق الكلام على احد بالجهل اذا جهل بعض كلام شيخ فسقطه وكل راد
حظه والله الموفق وقال عبد الله بن الحسن اتاسا الحماد فاذا طلبتم العلم
فاطلبوه عندهما وانشد ابن المبارك

• ايها الطالب علما ايت حماد بن زيد • فخذ العلم بحلم ثم قيده بقيد •
• ودع البدعة من اثارع وبن عبيد •

وكان عثمانيا قال خالد بن خداش سمعت حمادا يقول لبس قلت ان عليا افضل من
عثمان لقد قلت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خانوا وله دين عمر بن
عبد العزيز وقيل بن سليمان بن عبد الملك وقيل ثمان وتسعين ومات في رمضان
يوم الجمعة سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه اسحاق بن سليمان العاشمي والي
البصرة من قبل هارون الرشيد قال يزيد بن زريع يوم مات حماد مات اليوم
سيد المسلمين روى له الجماعة قال حدثنا ايوب السختياني ويونس هو ابن
عبيد ابن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي البصري ابو ابي انس بن مالك كان من
سادات اهل زمانه علما وفضلا وحفظا واتقانا مات سنة وبفضله اهل البدع
مع التعمق والشدة والعقل والدين والحفظ الكثير وهو من عبد الملك
ابن موسى خال ليونس قال ما رايت رجلا قط اكثر استغفارا من يونس كان
يرفع طرفه الى السماء يستغفر ويرفع طرفه الى السماء ليستغفر حتى كان

سنة عن سماك بن عروة بن عبيد فقيل له ان ابنك دخل عليه فتغيظ عليه وقال له
ايها الاعمى الزنا والفرار لعن الله بهما احب الي من ان تلقاه مرائيا قرو والحسن
عمرو وساقيه رضي الله عنه محمد توفي سنة تسع وثلاثين وقيل سنة اربعين
ومائة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد
الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازة علي لقائهم
فقال عبد الله بن علي هذا والله الشرف روى له الترمذي عن الحسن ابي سعيد
ابن ابي الحسن يسار الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال
مولى جابر بن عبد الله وامه خيرة بالمعجمة والمثناة التحتية مولاة ام سلمة
ام المؤمنين قبل ان اماه من سبي ميسان فاشترته الربيع بنت النضر
عمة انس فاعتقته وذكر عنه انه قال كان ابواي يحملان بني النجار فتزوج
امراة من بني سلمة فسافرا اليها من حد اذرعات فاعتقتهما ولدت بعدما
من خلافة عمر وذكر ان امه ربما كانت تغيب فيبكي فتعطيه ام سلمة ثديها
تطلبه به الى ان تجيء امه فيدر عليه ثديها فيشربه فيرون ان ذلك البركة والعصمة
من بركة ذلك وكانت تخرجه الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون له
فدعوا له واخرجته الى عمر بن الخطاب فدعا له فقال اللهم فقهه في الدين وحببه
الى الناس ورآه علي بن ابي طالب وطلحة وعائشة ولم يصح له سماع من احد
منهم وحضر يوم الدار ولد لاربع عشرة سنة وقال الحسن نزوجنا امسان وما
نلقى احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انس الاخوة سعيد
وعمار وكان عمار من البكائين حتى صار في وجهه مجران من البكاء وكان فصيحا
جميلا اهل البصرة قدم مكة فاجلسوه على سرير واجتمع عليه الناس يحدثهم
وكان فيهم مجاهد وعطاء وطاوس وعمرو بن شعيب فقالوا لم نر مثله قط ما
واجمعت الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعا
الى الخير وهو الربيع بن انس اشكلت الى الحسن عشر سنين او ما شاء الله
فلم يمس يوم الا اسمع منه ما لم اسمع قبل ذلك وعن قتادة قال ما خلت
الارض قط من سعيد رهط بهم يسقون ويدفع عنهم قال قتادة واني لارجو
ان يكون الحسن احدهم وقال ابو زرعة طوائف قال الحسن قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدث له اصل ثابتا ما طالا اربعة احاديث وعن همام
ابن حسان كنا عند محمد بن سيرين عشية يوم خميس فدخل عليه رجل من البصرة
فقال مات الحسن فترحم عليه محمد وتغير لونه وامسك عن الكلام فما حدث
بحديث وانكسفت قرن الشمس وامسك القوم عنه مليا وامر مجرد عليه مات
رحمه الله في شعبان في رجب سنة عشر ومائة وموت عثمان بن عفان
سنة وقيل بلغ تسعا وثمانين وسنا قبه وفضائله كثيرة جدا روى له
الجماعة عن الاحنف بن قيس هو ابو بحر التميمي البصري التابعي قال والاحنف
لقب واسمه الضحاك وقيل صخر ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له قال الحسن ما لبست شريف قوم تحتضر

من الاحنف وكان سيد قومه وكان اعور احنف ذميما قصيرا كوسجا له بضعة واحدة
قال له عم ويحك يا احنف لما وانتك ارض بنك هل انطقت قلت لعله منافق
في صنع اللسان فلما احتبرتك حمدتك ولذلك حسستك منه بخير وقال عم هذا
وابن السيد وكان جوادا حليما وكان احنف الرجلين جميعا وقيل انه ولد
ملة ولا الليين حتى شتو ما بينهما وذكر الحاكم انه هو الذي استغيث به الورد وكان
للحسن وابن سيرين في جيشه روى مصعب بن الزبير في حنارة الاحنف متقلدا
سيفا ليس عليه رداء وهو يقول ذهب اليوم المزم والوي توفي بالكوفة سنة
سبع وستين وقيل سنة اثنتين وستين روى له الجماعة قال ذهبت لانصر هذا
الرجل يعني عليا كذا صوفي مسلم من هذا الوجه واشار اليه المولف في الفتن
بلفظ اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاحنف اراد ان يخرج
يوم ان علي بن ابي طالب ليقاتل معه يوم الجمل قال الكرماني وقيل يعني عثمان
فلقيه ابو بكرة بسكان الكاف واسمه نفيع بالتصغير ابن الحارث بن كلدة
بفتح الكاف واللام والدال المهملة الثقفي وقيل كان ابوه عبد العزى بن
كلدة فاستلحقه الحارث وهو اخو زياد من ابيه لامه وكانت امهما سمية امة
للحارث بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببكرة من حصن الطائف لما عجز عن الخروج واعتقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ وكان نادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
ان من نزل اليه من عبيد اهل الطائف فهو حر كان رضي الله عنه من خيار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحا ورعا وعن الحسن البصري قال لا اعتزل
البصرة احدا افضل من ابي بكرة وعمران بن حصين وكان ممن اعتزل يوم الجمل
ولم يقاتل مع واحد من الفريقين وعن الحسن انه لما حضرته الوفاة قال
اكتبوا وصيتي فكتب الكاتب هذا ما اوصى به ابو بكرة فقال اكتب عند الموت
اصح هذا واكتب هذا ما اوصى به نفيع المسلمي مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يشهد ان الله ربه وان سيدنا محمدا نبيه وان الاسلام دينه وان الكعبة
قبلته وانه يرجو من الله تعالى ما يرجوه المسلمون يتوجه به الى ربه وان يوبقه
الموبقون بوعده ووعيده المخالفون من عباد الله المولمون رحمة الله ارحم الراحمين
مات بالبصرة في ولاية زياد قيل سنة خمس وقيل الحادية وخمسين وقيل الثنتين
وقال الحسن مات هو والحسن بن علي في سنة واحدة واوصى ان يصلي عليه ابو برزة
فان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبينه له في البخاري ثلاثة عشر حديثا
روى له الجماعة وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما ان رجاله كلهم بصريون
والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف
والحسن وابو محمد نوبس فقال ابن كريمة قلت انظر اي مكان انظر هذا
الرجل لان السوال عن الموصوف والمكان والجواب ما لفظ قوله ولذلك
قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فضرب احدهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار

حمله

حمله العلماء على ما اذا كان ذلك بغير تاويل اما اذا كان بتاويل كما وقع
للصحابة رضي الله عنهم فليس الامر كذلك لانهم انما فعلوا ذلك عن اجتهاد
وظن للاصلاح الذي فعلوه لهم انما هو بحسب القصد من اصاب في اجتهاده
فله اجران ومن اخطا فله اجر وانما منع ابو بكرة الاحنف وامتنع هو ايضا كما
مر عنه انه اعتزل الفريقين لان اجتهاده اداه لذلك او حسما للمادة وقد
رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي في حروبه الا قال
ظاهر قوله النار يشهد للمعتزلة في قولهم بالتخليد لذوي الكبائر لان
المعنى انهما يستحقان ذلك وقد يجري فيهما الوعيد احدهما فلان يدخلان
كقوله تعالى في القاتل فجزاؤه جهنم اي هذا جزاؤه وليس بلازم
يجازى بها قلت يا رسول الله هذا القاتل هو مستوجب جهنم اي هذا
مستحق النار لانه قاتل فما بال المقتول كيف يستحقها وهو مظلوم قال انه
كان حريصا على قتل صاحبه فان قيل ما وجه كون المقتول حريصا لقصده
في النار وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم يعملوا او يتكلموا وفي الحديث اخر اذا هم عبدي بحسنة فلا تكتبوها وقال
في قوله تعالى وعليها ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه
لابد في الشر من الاعمال والمعالجة بخلاف الخير فانه يثاب عليه بالنية المجردة
فالجواب ان المراد هنا فيمن وطن نفسه على القتل وصمم على المعصية فان
قصد القتل لا الدفع عن نفسه ولذا جاء بلفظ الحرص على ذلك وحمل ما جاء
في تلك الظواهر واشباهها على من لم يوطن نفسه واما من ذلك بفكره من غير
استقرار ويسمى هما او ذكرا ما ويكتسبه سمة فاذا عملها كتبت معصية
ثانية وادخل الحرص على القتل في سلك القتل نظرا لكون صاحبها في النار
من غير نظر لكون الاول صغيرة والثاني كبيرة ـــــــــ بالتنوين
ظلم دون ظلم يحتمل ان تكون دون بمعنى غير اشارة الى ان الظلم انواع ويحتمل
ان تكون بمعنى ادنى اي بمعنى اخف من بعض قال الحافظ وهذا الوجه
مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه احمد في مسند الانصار من
حديث عطا قوله وروى الصاغاني ابن عباس بهما في تفسير قوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله الاية فاستعمله المصنف ترجمة واسنده الى حديث الباهلي
وبينهم من قول الحافظ وهذه الجملة انها مسندة وخبر وقد تقدم لترتيب وكذا دون
كفر على رواية الرفع وبه قال حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري السابق ذكره قال حدثنا شعبة بن الحجاج وحدثني
بشر قال الحافظ كذا صوفي الرواة ما في الصحيحة بواو العطف وفي بعض
النسخ قبلها صورة فان كانت من اصل المصنف فهي مهملة حاولة
من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة
كذلك او معجمة ماخوذة من التخاري لانها رمز ابي قال البخاري وحدثني
بشر انتهى وفي الفرع زيادة لفظة قال بعد زيادة مهملة وزاد في رواية

ابن عساكر ابن خالد العسكري وهو ابو محمد الفراء البغدادي نزيل البصرة وقد المدائني
وغيره قال ابن حبان مات سنة عن تسعين عن الاعمش ناشيا وقال مات سنة
خمس وخمسين ومائتين وقال غيره سنة ثلاث وخمسين روى عنه الجماعة
ماجه الترمذي وابن ماجه قال احمد بن محمد الدلبي عساكر ابن جعفر الصدفي
مولاهم ابو عبد الله البصري المقرئ وقد نسبه صاحب الكمال ليس وسبب
تسميته بذلك ان ابن جريج قدم البصرة واجتمع الناس فحدث فقال
للمسن البصري فانكر الناس عليه وكان محمد هذا وذلك اليوم بكاء الشعب
عليه فقال امسكت ماعندي واهل الحجاز يسمون الشعب عندي وقد
الائمة الحسن بن سعيد فانه كان اذا ذكر له عوج قد كانه يضعفه وعن احمد بن
حنبل قال سمعت عنه والقول لزمت شعبة عشرين سنة لم اكتب عن احد
غيره شيا وكان شعبة زوج امه واجمعوا على انه اثبت الناس في شعبة
قال عبد الرحمن بن مهدي عنه رفي شعبة اثبت مني قال الحافظ ولهذا الزوج
المولى رواية مع كونه اخرج الحديث عالما اهل ابي الوليد وكان من اصح الناس
كتابا وكان يصوم يوما ويفطر يوما منذ خمسين سنة وقال ابن حبان كان من
خيار عباد الله تعالى على غفلة فيه وحكى الذهبي في المزان عنه انه انكر
حكاية السمك وقال اما كان يدلني طبي وعن يحيى بن معين انه كان يجلس
على راس المنارة يفرق زكاته فقيل له فقال ارغب الناس في اخراج الزكاة
توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة
اثنتين وتسعين وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة عن شعبة
عن سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم ابي محمد الكوفي الاعمش التابعي
الامام الجليل وكاهل هو ابن اسد بن خزيمة قال ابن الصلاح عن ابيه سنة
جاء ابوه جميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه وقال ابن
اما الاعمش شهد قتل الحسين وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين وذلك يوم
عاشوراء سنة احدى وستين وقيل قبل قتل الحسين بسنتين رأى انس بن
مالك ولم يسمع منه ويقال انه رأى ابا بكر الشفعي واخذ له بركابه فقال الذهبي
كيف حتى هذا على الرأي مع حفظه واجزاه لان ابا بكر مات سنة احدى او اثنتين
وخمسين وولد الاعمش اما سنة احدى وستين او تسع وخمسين على الخلاف
وكانه كان واعلم ابن ابي بكر فسبق ظن قال يحيى القطان غلامه الاسلام
وقال علي بن المديني حفظ العلم على امة محمد صلى الله عليه وسلم سنة وذكر منهم
الاعمش وقال هشيم ما رايت بالكوفة احدا اعلم بالكتاب الله تعالى من الاعمش
وكان شعبة اذا ذكر الاعمش يقول المصحف المصحف وكان عالما بالفرائض
فصيحا اللحن حرفا وعن عيسى بن يونس ما رأيت الاعمش يحن ولا القرآن
الذي قبلك مثل الاعمش وما رأيت الاعمش والسلاطين عند احد احقر
منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وراح الى المدينة وعليه فروة فقلب

جلدها

جلدها على جلده وصوفها الى خارج على كتفه فقيل له الخوان مكان الرداء
وكان من النساك محافظا على الصلاة في جماعة وعلى الصف الاول قال ولم يفته
تكبيرة سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى قال الخريبي وكان صاحب سنة
وعن الصلاة ان فيه تشيعا وكان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا
الدباغ الخزرائي وكان فيه مزاح سأله جاريته ما تقول في الصلاة
خلف الحائك فقال الناس بها على غير وضوء قال ما تقول في شهادته قال
مقبولة نعم عدل ولد نوادر كثيرة من هذا الضرب مات سنة ثنتين واربعين
ومائة في ربيع الاول بعد منصور بست عشرة سنة وهو ابن ثمان وثمانين
سنة وقيل سنة خمس وقيل سبع واربعين ومائة روى له الجماعة عن ابي الجعد
ابن زيد بن قيس الغطفاني ابي عمران الكوفي فقيه اهل الكوفة ومفتيهم وابن
جليلة اخت الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد كان رجلا صالحا فقيها لم يتوقف
قليل التكلف اجمع الناس على امامته وجلالته علما وعملا قال ابو حاتم
لم يلق احدا من الصحابة رضي الله عنهم الا عائشة ولم يسمع منها وذكر عنه انه
قال دخلت عليها فرأيت عليها ثوبا اخر وادرك انسا ولم يسمع منه وقال ابن
حبان في الثقات مولده بعد موت الحجاج باربعة اشهر سمع من المغيرة بن شعبة
وانس لكن نجحب بن حبان كيف يذكر انه سمع من المغيرة وان مولده سنة
خمسين ويذكر في الصحابة ان موت المغيرة سنة خمسين فكيف يسمع منه
وصحح جماعة من الائمة مراسيله وحض البيهقي ذلك بما رواه عن ابن مسعود
وكان يصوم يوما ويفطر يوما وقال سعيد بن جبير تستفتوني وفيكم
ابراهيم النخعي وكان لا يتكلم الا ان يسئل وقال المغيرة كنا نهاب ابراهيم
كما نهاب الامير وقال رضي الله عنه ان زمانا صرت فيه فقيها لبئس سوء وروى
ابو حنيفة عن حماد قال بشرت ابراهيم بموت الحجاج فسجد وبكى من الفرح
كذا قال الزهري ويدل له ما مر عن ابن حبان ان موته كان بعد موت الحجاج
باربعة اشهر لكن المشهور انه مات وهو مختفي من الحجاج ولم يعمر بعد ابن الا
سبعة انفس قال ابو بكر بن شيب بن الصحابة كنت فيمن دفن ابراهيم النخعي
ليلا سابع سبعة او تاسع تسعة فقال الشعبي ادفنتم صاحبكم فلم يقم
قال الا انه ما ترك احد العلم منه او افقه منه قلت ولا الحسن ولا ابن سيرين
قال ولا الحسن ولا ابن سيرين وكان امام اهل البصرة وكان اهل الكوفة ولا من
اهل الحجاز وقيل ولا بالشام وكان صدوقا في الحديث وحمل عنه العلم
وهو ابن ثمان عشرة سنة قال ابو نعيم مات سنة ست وتسعين وقال
غيره مات وهو ابن تسع واربعين وقيل ابن ثمان وخمسين لاذي له
الجماعة عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي التابعي ولد في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن سنة كناه عبد الله بن
مسعود ابا شبل وكان علقمة يخضب الا ولد له وهو عم الاسود وعبد
الرحمن ابني يزيد وعم والده ابراهيم النخعي اجمعوا على علم عمله وافقه

الايمان كان الطاعة تزيده وقال الكرماني مناسبة هذه الباب لكتاب الايمان
علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض وقال الحافظ لما
قدم ان مرتكب الكفر منافق وكذلك الظلم اسمه بان النفاق اولئك ولفظ النفاق
من باب المفاعلة والارادة بالفعل اصل الفعل كطارقت النعل والمناسب للحديث
التعبير بعلامات المنافق فصدا الى علامات موافقة لما رواه ابو عوانة في صحيحه
بلفظ علامات وبالسند قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني المكي
البصري سكن بغداد وثقة الائمة مات بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين
في رمضان روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له النسائي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني
قارئ اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان مولده سابعة اذ قتل علي بن المديني
المولود بالبصرة وثقة الائمة وكان مات بالمدينة ثم قدم بغداد ومات بها سنة
ثمانين ومائة وهو صاحب الحسان حديث انس سمعها منه الناس روى له
الجماعة قال حدثنا مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي المدني
التابعي جلس بين يدي عم الامام مالك بن انس وكان ابو خدعة القراءة
بالمدينة وثقوه قال الواقدي هلك في طاعون الحمة ابي العباس وقيل
الغريب مات بعد الاربعين ومائة انتهى وهذا مخالف لقول الواقدي لان
ابا العباس السفاح مات سنة ست وثلاثين فلعله اراد ان يقول مات
قبل الاربعين والله اعلم عن ابيه هو مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو انس ويقال
ابو محمد المدني والتابعي جد الامام مالك بن انس وخال اسم ابي عامر وقال
مالك كان جدي مالك ممن فر في زمن عثمان وكان يكتب المصاحف وقال
ابن سعد فرض له عثمان وسمع من عمر وثقة الائمة قتل الربيع سنة هلك ابوك
يعني مالك بن ابي عامر قال حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بعد
سنة اربع وسبعين قال في التقريب على الصحيح وفي العسقلاني تسعا
للكرماني من ابنه مات سنة اثنتي عشرة ومائة سهو والله اعلم روى له الجماعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق
اي علامته وسميت اية القرآن لانها علامة انقطاع الكلام عما قبله
ثلاث وانما اخبر عن الاية بثلاث باعتبار ارادة الجنس اي ان كل واحدة
منها اية حتى لو وجد خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا والاول مجموع
الثلاث هو الاية حتى اذا اجتمعت تكون اية واحدة قاله البرماوي
كالكرماني قال الحافظ والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم ما يجمع
وعقب بالمعنى الشاهد لذلك وقد رواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ
علامات المنافق قال العلامة العيني كيف يراد الجنس والتاء فيها
تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالهاء والهيئة كالتمر والتمرة قال وقوله
انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث
لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك ويطلق عليه اسم المنافق غير انه

اذا

اذا وجد فيه الثلاث ظهر انه يكون منافقا كاملا اذا حدث بشيء كذب اي اخبر
عنه بخلاف الواقع قاصدا للكذب وحصل هذه الجملة الشرطية بعد الاخبار
بيانا او خبر ابتدا خبر يقتضي الخبر محمول عليه لكن على معنى انه المنافق كذبه عند
تحديثه وعكسه او الفاء ليصح ان يقال الاية اذا حدث كذب مثلا واذا وعد
اخلف جعل الوعد حالا فاوذلك بيان للاية في الوعد وان كان تحديثا خاصا
فيه خلافه فهو قوله واذا حدث كذب فتكون الاية شيئين لا ثلاثا الا ان
اخلاف قد يكون بالفعل وهو عين الكذب الذي هو لازم الحديث فجعل متغايرين
نظرا لذلك او جعل صفة اخرى خارجة عن التحديث على وصف الادعاء الزيادة
فيه خلفه كما في عطف خاص على عام قال في المصباح وعده وعدا ايضا في الخير
والشر وبعدي بنفسه وبالباء فيقال وعده الخير وبالخير وشرا وبالشر
وقد اسقطوا لفظ الخير والشر فقالوا في الخير وعده وعدا وعدة وفي الشر
وعده وعيدا فالمصدر خاص واوعده ايضا واوفوا الوعد خيرا وشرا
بالالف ايضا وادخلوا الواو الالف في الشر خاصة والخلف في الوعد عند
العرب كذب وفي الوعيد كرم قال الشاعر

وانني لمهما وعدته او وعدته ، لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

انتهى والمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير واما الشر فيستحب اخلافه
وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة وخلف الوعد لا يقع الا
اذا عزم عليه مقارنا للوعد اما لو لم يكن عازما ثم عرض له مانع او بدا له رايه
وهذا لم يوجد فيه صورة النفاق قاله الغزالي ويشهد له ما في الطبراني
واسناده الماس به من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه
يفي وكذا قال في مناقب الخصال وكذا هو في ابي داود والترمذي
من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه وفي نيته ان يفي له
فلم يف فلا اثم عليه واذا اليمين تصيغة المجهول من الايمان ما لحق
اي حصل مسا قال الكرماني وفي نسخة للكرماني وفي رواية النفي بتشديد التا
وذلك بقلب الهمزة الثانية منه واوا وادغام التاء في التاء
حال اي تصرف على خلاف الشرع وخصت هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها
على الخلاقة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن او انها منبهة
على ما عداها لان الاصل الديانة معتبر في ثلاث القول والفعل والنية
فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد العمل بالخيانة وعلى فساد
النية بالخلف اذ هو لا يعرف الا اذا قارنه نية كامر وعلى هذا فلا تعارض
بينه وبين الحديث المتقدم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا فاستشكل
هذا الحديث من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على سلامته
فقال النووي ولا اشكال لان معناه هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه
بالمنافق المطلق الا ان هنا نفاقا خاصا في حق من حدثه ووعده واستمنه لا

منافق في الاسلام بابطان الكفر قال الخاصة وحصل هذا الفرق في التسمية
على المجاز لما ذكر انه كان يبطن وهو يبطن الكفر ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقيل هو الذي
ارتضاه القرطبي ان المراد بنفاق العمل واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله عنهما
هل تعلم في شيء من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل
ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا
وقيل المراد الانذار والتحذير من ان يكون هذه الخصال وظاهره غير
مراد واستبعده الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان المقصود بذلك هو من اعتاد ذلك
وصار له دينا قال ويدل عليه النهي وما دام المقتضية للتكرار قال الحافظ والاولى
كما قال الكرماني ان حذف المفعول من حذف ونحوه يدل على العموم او الاطلاق
فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه او اذا اوجد ماهية التحديث كذب
ولا شك ان مثله منافق في الدين لكن يقتضيه الرمادي بان العموم موجود
بما هنا من جهة الشرطية فان موضع الاطلاق وايضا فاذا كان مطلقا
لا يحصل به المقصود من الجواب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه
الخصال وتفاوتت بها واستحق بها ما ذكر فان من كان كذلك كان قاسيا
الاعتقاد غالبا وهذه الاحوال كلها مستبعدة على ان اللام في المنافق للجنس
ومن من ادعى انها للعهد فقال الذي ورد في حق شخص معين او في حق المنافقين
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانهم حدثوا بما نافقوا فكذبوا ووعدوا
بنصر الدين فاخلفوا وائتمنوا في زمنه فخانوا وتنسكوا فصاروا حادث
صعبة حلت في ذلك لو ثبت فيها شيء للتعيين المصير اليه والله اعلم وقال الكرماني والحافظ
واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله اعلم وقال الكرماني والحكمة
الرمادي واحسن الوجوه ان يقال النفاق شرعي وهو ابطان الكفر
واظهار الاسلام وعرفي وهو كون سر خلاف علانيته وهذا هو المراد
ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا قبيصة بالموحدة بعد القاف
وبالصاد المهملة وبلفظ التكبير بن عقبة بن محمد بن سفيان السواي
بضم المهملة ابو عامر الكوفي اخو سفيان بن عقبة كان رجلا صالحا قال
احمد بن سلمة سمعت هناد بن السري يقول ما رايت اذكر من قبيصة قال الرجل
الصالح وقد مر عيناه وكان هنا ذكيا سكنا حاجا اليه دخلت الى جدك وجه
الخدم لساجد الحديث عنه فدق عليه الباب فاخذ قبيصة مالا ورمى به
للخدم وقال اليه لئن مالك الحيل على الباب وانت لا تخرج اليه فخرج وفي حكم
اذا ان كنت من الخدم فقال رجل قد زهدت من الدنيا بهذا الشيخ ابن مالك الحيل
والله لاحدثنه فلم يحدثه لكلمة افسد من جهة سماعه من سفيان الثوري
فقالوا سمع منه وهو صغير فلم يضبط فوقفوا هو ثقة في كل شيء الا في
حديث سفيان وقال احمد كثير الغلط ولقد رعنه الحافظ في المقدمة مثال
هذه الامور فتسبب قال ولا فقد قال ابو حاتم لم ار من المحدثين من
يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يزيد ولا ينقص قبيصة وابي نعيم

في

في حديث الثوري وقال ابو داود كان قبيصة لا يحفظ ثم حفظ بعد وقال
الفضل بن سهل كان قبيصة يحدث بحديث سفيان على الولاء ساد رساد حفظا
وقال محمد بن عبد الله بن نمير لما قتل الملك قبيصة كان صغيرا حين سمع من سفيان
لو حدثنا قبيصة قبيصة عن الضحى لعلمنا منه وقال النسائي ليس به باس
انتهى وقال ابن حبان ثقة ساد فاكثر الحديث عن سفيان وقال النووي
يكفي في جلالته لصحة اخراج البخاري له في مواضع وسياقه اعتراض الكرماني
على النووي عند ذكر المتابعة وذكر هارون الحمال قال سمعت قبيصة
يقول جالست الثوري وانا ابن سبع عشرة سنة ثلاث وستين مات في صفر
سنة خمس عشرة ومائتين وقيل في الحج سنة ثلاث عشرة وروى عنه الطبراني
سمعه اربعة واربعين حديثا وكان من كبار شيوخه وروى له الباقون
بواسطة قال حدثنا سفيان بثلاث سنة والصلت بن مسعود بن سروق
ابو عبد الله الكوفي الثوري من ثور بن عبد مناة علمي الصحيح الامام الكبير
العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المشهورة المتفق على ارتفاع منزلته
وكثرة علومه وصلاحه في جميع العلوم ما لحق غبر جانب في الله لومة لائم
قال ابن الجوزي روى عنه اكثر من عشرين الفا وقد استوعب اخباره في
مجلد مفرد وجمع له ابو شامة ترجمة في نحو سبعين ورقة قال الذهبي
وقد اختصرت له انا ترجمة جاءت في كراسين ونصف قال غير واحد من الائمة
هو امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كنت عن الف ومائة شيخ
ما كتبت عن افضل من سفيان وقال وكيع عن شعبة سفيان احفظ مني
وقيل لخالد بن سلمة سفيان خلاد مغتني وكان ومنيب يقدمه في الحديث المحفوظ
على مالك وقال عبد الرزاق سمعته يقول ما استودعت قلبي شيئا فخانني
وقال ابو اسامة ما رايت رجلا اخوف الله من سفيان الثوري وقال ابو بدر
ما عاشرت رجلا ارفق منه كنت ارفقه في الليل فيهض ينادي النار النار تطفئ
ذكر النار عن الشهوات وعنه انه قال ان هؤلاء الملوك قد نزعوا لكم
الاخرة فانتزعوا لهم الدنيا وكان رضي الله عنه عمي في محاسبة الدولة والانكار
عليهم ولقد هم به المنصور فما لهم وقال عبد الرزاق بعث ابو جعفر الخليفة
للحساب حين خرج الى مكة اي سنة ثمان وخمسين ومائة اخاه ابا سفيان
فاحضروه فما اليهم ودون ويضرب الخشب ويؤتى بسفيان واذا ابنه
في حجر المعتمر بن عياض وهلال في حجر ابن عيينة فقالوا له يا ابا عبد الله
اتق الله ولا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها وقال
بريء منها ان دخلها ابو جعفر قال فمات قبل ان يدخل مكة فاخبر بذلك
سفيان فلم يقل شيئا ومناقبه وفضائله كثيرة جدا اجمع اهل الملة على
بالتبحر مصنفيا من المهدي سنة احدى وستين قيل في اولها وقيل في
شعبان وله اربع وستون سنة فانه ولد سنة سبع وتسعين وفي سنة
موته مات ابراهيم بن ادهم روى في الشام وهو يطير من نخلة الى نخلة وهو

الاعمش

هذه الآية الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث
نشاء فنعم أجر العاملين روى له الجماعة عن سليمان بن مهران المتقدم ذكره
عن عبد الله بن مرة الهمداني بسكون الميم وإهمال الدال الخارفي بالمعجمة والراء
والراء وخارف حدله يسمى هالك بن عبد الله روى عن عبد الله بن عمرو والبراء بن
عازب وغيرهما وتعد الأئمة ما فاته في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل سنة
مائة روى له الجماعة عن مسروق بوزن الأحدب بالجيم والمهملة الهمداني
الوادعي أبو عائشة الكوفي قال الخطيب يقال إنه شوف وهو صحيح غير أحد
فسمي مسروقا أسلم أبوه الأجدع وكان أدرك فارس باليمن ومسروق ابن
أخت عمر بن معدي كرب فعمر خاله روى مسروق عن عمر بن الخطاب وأبي بن
كعب وغيرهما من أكابر الصحابة وعنه أنه قال ألغيت عمر بن الخطاب فقال
ما اسمك فقلت مسروق بن الأجدع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الأجدع شيطان يا مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبي في أنفه في الديوان
مسروق بن عبد الرحمن فلما ولدت محمد ابنته مثل مسروق وكان من أجل أصحاب
عبد الله بن مسعود وعن الشعبي كان مسروق أفقه بالفتوى من شريح وكان
شريح أعلم بالقضاء من مسروق وكان شريح يستشيره وهو لا يستشيره شريحا
وتعد الأئمة وأشوا عليه وكان يصلي حتى تورم قدماه وربما جلست إمرأته خلفه
تبكي مما تراه يصنع بنفسه وعن الشعبي قال عشي على مسروق في يوم صائف
وهو صائم وكانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنته وتبنته
عائشة وكان لا يعطي ابنته شيئا فنزلت الآية فقال يا أبتاه أعطني شيئا
فقال ما أردت بي يا بنية فقالت الوفق فقال إنما بنية إنما طلبت الرفق لنفسي
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مات سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث
وستين وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو بن أبي
العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وعتمل أن
تكون صفة له وللغير إذا اجتمعن جاز الرفع بتقدير أربع كذا هي للغاية عنه
الإيمان ونحوه وقد موجه به في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
قاله الكرماني وسيأتي الجواب عن إشكال كون من جمعهن منافقا لكن قوله هنا
خالصا يؤيد الجواب بأن المراد النفاق العملي لا الإيماني أو النفاق العرفي
لا الشرعي إذ المقصود تحذير المتصفين لا استلزام الكفر المطلق في الدرك
الأسفل من النار وإما كونه خالصا فقد قال في الخصال الثلاثة بها المخالفة
بين السر والعلن لا تريد عليه قاله الكرماني أيضا وقال الزين بطال معناه
خالصا في هذه الخلال المذكورة لا في غيرها وقال السوري أي شديد الشبه
بالمنافق بسبب هذه الخصال قال والمعنى أنه بين أربع هنا خلال
فيما سبق لأن الشخص الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها
صفة منه ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء قال الطيبي

الطيبي

الشخص الواحد قد تكون له علامات متغايرة يذكر بعضها وأخر جميعها أو الذي هنا
وقال الكرماني الأولى أن يقال التخصيص بالعدد دليل على الزائد ولا على الناقص
وتعقبه البرماوي بأن هذا إنكار بسند مرادا في هذه الكلمات مفهومه غير على أن
مفهوم العدد ليس بحجة ولكن الراجح خلافه كما بيناه في شرح الألفية في الأصول
انتهى وأجاب القرطبي باحتمال أنه استخدمه صلى الله عليه وسلم من التعليم
بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الحافظ وأول ليس بين الحديثين تعارض لأنه
لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق
لاحتمال أن تكون العلامة إذا دلت على أصل النفاق والخصلة الزائدة إذا دلت
أن ذلك محل بها خلوص النفاق على أن في رواية مسلم والطبراني ما يدل على
إرادة عدم الحصر فإن لفظها من علامة المنافق ثلاث وإذا احتمل اللفظ الأول
على هذا المراد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها
في وقت آخر انتهى ومن كانت فيه خصلة أي خلة تنفي الخالص منهن كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها أي يتركها إذا ائتمن خان فيه وإذا
حدث كذب وإذا عاهد غدر أي ترك الوفاء بما عاهد عليه وإذا خاصم فجر
أي تجاوز الحد والشتم أي مال عن الحق وقال الباطل أو شتم سفه الإنسان قال
النووي وحصر من الأربعين خمس خصال لأنها تؤدي إلى الكذب في الحديث
والخيانة في الأمانة وإذا الأول المخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة
والفجور في الخصومة لكن هذه الخمسة ترجع في الخصلة الثالثة لأن الغدر
في العهد مستلزم للخيانة في الأمانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب
في الحديث قاله القسطلاني تبعا للحافظ وتقدم وجه الخصال في الثلاث
وقال الكرماني والمعنى أنها خمسة متغايرة عرفا وبا عتبار تغايرها وصفا في أولها
ووجه الحصر فيها أن الظهار خلاف الباطن أما في الملك فهو إذا ائتمن أو في غيرها
فهو إما في حال الكدورة فهو إذا خاصم أو في حال الصفاء فإن الذي يفي فهو
إذا عاهد وإن لم يؤكده فانظر الخمسة فهو إذا وعد أو للحال فهو إذا خاصم
انتهى قال الخطابي النفاق الآن ردة ممن أحدثه بعد النور الذي على الإيمان بملاقاة
زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم لم يكونوا قبل ذلك أسلموا المنافق يحتمل
معنيين أحدهما أنه نابعه أي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية
هذا الحديث عن الأعمش وقد وصل الموطأ هذه المتابعة في كتاب المظالم
أي من طريق بشر بن خالد عن محمد عن شعبة وهذه متابعة ناقصة حيث
قال عن الأعمش وناقصة حيث لم يذكر أول السند فيها قال الحافظ ورواية
قيس عن سفيان الثوري ضعفها يحيى بن معين وقال الشيخ النووي
إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة وتعقبه الكرماني
بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات أي كالاختلاف في الثلاث
والأربع وكزيادة لفظ خالصا وجوابه أن المراد بالمتابعة مطلق الحديث
فخرجها في صحيح مسلم وغيره من طريق أخرى عن الثوري وعند الموطأ من طرق

اخرجه عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها وهذا هو السر في ذكرها هنا وكانه
فهم ان المراد المتابعة حديثا هو ترك الذي الساب وليس كذلك اذ المراد
لسمه شاهدا او اماد عوا بها بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما في رواية انما
اي من الاربع ترجع للثلاث في المعنى فلا مخالفة او ما ذكره في قوله وليس
بين الحديثين تعارض الا انه لا يلزم الجزم قال وعايبه ان يكون في احدهما زيادة
وهي مقبولة لانها من ثقة متقن انتهى واما الخبر ما روى فاحلف عن الموري بان اراده
بالمناسبة الشاهد قال فان المحدثين يطلقون كل منهما على الاخر فلا يقدح
الاختلاف الذي بينه انتهى فهم ما فهمه الكرماني من ان المراد بهما حديث
ابي هريرة والتخصيص ما قاله الحافظ والله اعلم ورجال الاسناد الثاني كلهم
كوفيون الا صحابيه وقد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض

باب التحريض على قيام ليلة القدر

مبتدا
خبره من الايمان اي من شعبه قال الحافظ لما بين علامات النفاق وفقها
رجع الى ذكر علامات الايمان وحسنها لان مقصوده الاصلي الكلام على
متعلقات الايمان وانما ذكر متعلقاته غيره استطرادا ثم ترجم وذكر ان قيام
ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه من الايمان واورد الثلاثة ثم ذكر حديث
ابي هريرة منحدرات الساعة والحزا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه وتراجم رجال هذا الاسناد وتقدمت في حديث هرقل في كتاب بدء الوحي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر عبر عنها بالمفرد وفي
السابق الثلاثة بقيام رمضان وصيامه لان قيام رمضان وصيامه تحقق
الوقوع فلا يحتاج لمزيد عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن ذكره
الحافظ المستفاد قاله الكرماني وقال المتيطلي في ليلة نصب مفعول به
لا فيه وقال ايضا ومن قام يقوم وقيام هنا منتقد وابدله حديث
الشيخين مرفوعا من قام ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والمراد بالقيام الطاعة صلاة او غيرها ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة
او ايمانا له لاجل ما وجب الايمان به او ايمانا سبب للمغفرة واحتسابا اي ارادة
وجه الله تعالى بذلك لا للرياء والخوف او نحو ذلك فيحث على القيام والاخلاص
في الاعمال ويقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر
ونصبهما اما على المفعول له او على الحال وجوز ابو البقاء ان يكون على الحال
مصدرين بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا كما في قوله تعالى اعملوا ال داود
شكرا قال الكرماني هو لابداء على الترجمة حينئذ لان المفهوم منه ان القيام في
حال الايمان قال اللام الان يقال كونه في حال الايمان وزمانه مشعر بانه
من جملته ولكنه مكلف الانفال فالمفعول له والتمييز لا يدلان على انه من الايمان
لانا نقول من في الايمان للابتداء اي منشا القيام الايمان او من جهة الايمان

وكون

وكون شرط التمييز اي المحول عن الفاعل ان يقع موقع الفاعل كطاب زيد
نفسا لا يطرد كما قالوه لو ان المراد ما هو فاعل ولو بالقوة كما اولوا طاب
وجاء ما ان المراد طيبها والفرح فكذا يقول هنا اقامة الايمان انتهى كلام الكرماني
ملخصا غفر له قال في المصابيح فيه محي فصل الشرط حاصله مضارعا
والجواب ماضيا كما في قول عائشة متى تقم تقم معك رقي قاله ابن مالك وقواه
بقوله تعالى ان تشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت
بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب انتهى والمسئلة
ذات خلاف فالاكثرون على المنع واجاز اخرون مستدلين بتلك الاية
وبحديث الباب قال الحافظ وعندي في الاية نظر لانني اظنه من تصرف
الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط
والجزاء سياق رواية النسائي لهذا لكن ذكر ان ابا نعيم رواه في المستخرج
بلفظ الماضي اي من قام ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له
ما تقدم من ذنبه قال وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والا
فالجزاء مبني على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من
وافقها والحصر المستفاد من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء
فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديثين واحد انتهى وادعى
الكرماني في المخالفة تكلفة فقال في التعبير بالماضي استعمال بان التحقق
مستقبل الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى وقيام ليلة القدر
غير متيقن فعبر فيه بلفظ المستقبل انتهى لكن قال في الفتح فيه على ما تقدم
الاشارة اليه واراد به ما ظنه من انه من تصرف الرواة وان الحديث بلفظ
المضارع شرطا وجزاء ما تقدم من ذنبه قال الكرماني كلمة من اما متعلقة
بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل اي اصالة والا
فهو حينئذ في محل رفع مفعول ما لم يسم فاعله او هي مبينة لما تقدم
فهي مرفوعة المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله انتهى قال الدماميني
قلت الظاهر تعلقه بتقدم وما نائب الفاعل لانه اللائق بالمعنى
والصناعة انتهى وعلى ان من ذنبه متعلق بغفر وانه نائب الفاعل يكون
ما تقدم بدلا او بيانا ومعناه غفر له بعض ذنبه الذي هو المتقدم اي جميع
ذنوبه المتقدمة هذا فائدة بعض بالنسبة للذنوب المستقبلة والمغفور
هو الصغائر كما في الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام مع الكلام
على ليلة القدر وقيامها وصيام رمضان واسناد هذا الحديث قد قدمنا
انه اصح الاسانيد عن ابي هريرة وهو ابو الزناد عن الاعرج عنه والله اعلم

باب التحريض على الجهاد من الايمان

اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه
مع ان تعلق كل بالاخر ظاهر قال الحافظ لنكتة لم ارمن تعرض لها قال الا في
قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن الحديث الذي

اورده في باب الجهاد مناسبة ما التماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس
ليلة القدر بسنة هي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها اولا
وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى وقد يحصل له ذلك
او لا فتناسبا في ان في كل منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما يحصل المقصود الاصلي
لصاحبه اولا في العام الالتماس ليلة القدر ما حوز فان واقعها كان اعظم
اجرا والمجاهد الالتماس الشهادة كذلك وتشبه الاذكار بسبيل الله عليه وسلم
الشهادة بقوله ولو مت اني اقتل في سبيل الله فذكر المولف فضل الجهاد
لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو مناسبة لقيام ليلة
القدر ثم عقبه بخاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من المتروك فاخره
عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام
مشروع من اول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم وقال الكرماني وتوسطه
الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان ومناسبته له مناسبة تامة
وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسطه مشعر بان
الثاني مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم وبالاسناد قال حدثنا حرمي
والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وبالاسناد قال حدثنا حرمي
هو علم جا بلفظ النسب الى الحرم بن حفص بن عمر العتكي ابو علي البصري ثم
القيسي بفتح القاف والمثنى سهما مهملة ساكنة نسبة الى القيسا مهملة
قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم وصحح ابن الاثير ان النسبة
الى الجد وهو قيسا بن عاصم معاوية بن عمرو بن مالك ولقبه ابن حبان مات سنة
ثلاث وعشرين ومائتين وقيل ست وعشرين روى عنه البخاري وروى له
ابو داود والنسائي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم عبد
القيس ابو بشر وقيل ابو عبيدة البصري وكان يعرف بالشعبي ثقة متقن
كثير الحديث قال يحيى بن معين هو اثبت اصحاب الاعمش بعد سفيان بن عيينة
وابي معاوية قال في المغازي واما ما روى عن ابن المديني انه قال ما رايت
طلب حديث قط وكنت اذا كتبت عن الاعمش فلا ابرح منه حتى افهمه غير
قادح لانه كان صاحب كتاب وقد اصبح به الجماعة مات سنة سبع وقيل ست
وقيل تسع وسبعين ومائة روى له الجماعة وفي طبقة عبد الواحد بن زيد البصري
ولم يخرج له البخاري شيئا قال حدثنا عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع
بقاف وعين مهملتين ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي
الكوفي ابن اخي عبد الله بن شبرمة وكان اكبر من عمه وافضل عليه وثقه الائمة
لم يذكر والده وفاة وقال في التقريب هو من السادسة ارسل عن ابن مسعود
قال حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفي رواية ابن جرير البجلي بفتح الموحدة وكسر الجيم
الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير وقيل
اسمه كنيته وفي خط النسائي ابو زرعة عمرو بن عمرو وقيل هرم رأى علي بن
ابي طالب وروى عن جده وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وكان منقطعا

اليه

اليه ثقة صدوق قلم يذكر والده وفاة ايضا وقال في التقريب من الثالثة قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
بالنون والدال المهملة اي اجاب من ندبت فلانا دعاه اذا نادى دعوته له
فاجابه وقيل يسارع الله ثوابه وحسن جزائه وقيل يكمل مطلوبه ويدل له
مجيبه بلفظ تكفل الله وفي رواية توكل الله وللمسلم تضمن ومعناه اوجب
تفضلا اي حقق وحكم بانه يجب له ذلك وهو كقوله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قال الحافظ ووقع في رواية
الاصيلي فقال انتدب بتاء مثناة مهموزة بدل النون من الندب وهو الحث
وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اعتماد المخرج كاف في
تخطيئه انتهى وعزاها القاضي عياض للقابسي قال ومعناها جاد من عنده
من الندى وقال اذا كان القوم مخفف الذال اعطاهم ومنه القرآن ما دنا الله في الارض
على احد الثاني وبين انتهى لمن خرج في سبيله الا ايمان به وتصديق
وجوز ابن مالك عودها على من وتقدير سبيله محذوف اي لمن خرج في سبيله ثم
اضمر واحكى به ما بعده لاصل الذكر الكرماني والدماميني قال البرماوي
قلت لكن يبعد عن الترجمة حينئذ اي حين اذ يحصل من تفسير سبيله عليها على
من ثلاثة لا دلالة فيه على الجهاد بخلاف الخروج في سبيل الله فانه عبارة في الشرع
عن الجهاد واقول حيث حمل سبيله منعونا بمرضية فانه انما قصد به الجهاد
خصوصا وقرينة اخر الحديث له على ذلك والله اعلم لا يخرجه الا ايمان قال
الحافظ كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم
والاسمعيلي الا ايمان اي وتصديقا بالنصب فيهما قال النووي هو مفعول
له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق انتهى وبقي في زمن الخمس
بلفظ الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته وفي رواية الا الايمان بي وتصديق
برسلي قال في المصابيح هو على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم قال ابن
مالك في التوضيح كان اللايق الا ايمان به ولكنه عدل لقصد تقرير حال محله وقوة
قال القسطلاني اي فانه لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مفعول القوله
لان صاحب الحال على هذا اللغة هو هو الله تعالى ونسبه شهاب الدين بن
الرجل الى المشاة في قوله كان اللايق قال ولا حاجة الى تقدير حال محذوفة
لان حذف الحال لا يجوز قلت اما الاول فمسلم واما الثاني فممنوع
فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد
من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى
ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما اي قائلين وقال
ابن الرجل وانما صوبه من باب الالتفات قال الزركشي لا يبعد ان يقال ان قوله
عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات موجب للحسن فكان يطلق
في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان انتهى ووقع في

بعض روايات البخاري او تصديق واستشكله الكرماني بانه لا بد من الاقرار
الايمان بالله والتصديق برسله فاجاب بان او بمعنى ما فتحة حلواني الاعلى وعلى احدهما
وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع هنا اذ يلزم من الايمان بالله التصديق برسله
وكتبه وتعقبه الحافظ بان هذا الجواب متكلف وانه لم يثبت في شيء من الروايات
بلفظ او انتهى لكن الخوان لفظة او ثابتة في اصول البخاري ومن جملتها فرع
اليونينية وعلى الاعلى فيها علامة السقوط لابن عساكر وذكر القسطلاني
انه وجده بالاصل في النسخة التي وقف عليها من نسخ الزركشي وفي نسخة
كريمة ان ارجعه اي بان ارده الى وطنه من رجعه كضربه متعديا وفي التنزيل
فان رجعك الله فان رجعوك من قبائل الطائفة او منقدما وحكي فيه فلعله ارجع
كانه تقدير اللازم ما اخر بما مال اي اصاب وجاء بلفظ الماضي لتحقق وعده
الله من اجر ان لم يغنم او غنيمة او مع اجر قال الكرماني والتقدير من اجر
فقط ان لم يغنم او اجر مع غنيمة ان غنم او ان او بمعنى الواو فقد رواه ابو
داود بالواو وادخله ما النصب عطفا على ارجعه الجنة مع التربيع الفائز
بلا حساب ولا مواخذة بذنوب فتكون الشهادة مكفرة او عدم موته كما قال
تعالى احياء عند ربهم يرزقون وهذا قسيم ارجعه ومعنى الحديث ان الله
ضمن لكل احد نيل الخير بكل حال فاما ان يرجع سالما ماجورا فقط او مع غنيمة
واما ان يستشهد فيدخل الجنة كذا قرره النووي ونازعه الكرماني بان
اللفظ لا يدل على تقريره وقال الكرماني ما يدل وهو ظاهر لمن تامله انتهى
فان قيل الجنة من الاجر فكيف يكون قسيما لها فقيل هذا اجر خاص
والجنة اجر اخر على حدة فتغايرا او ان الغنيمة من هو الرجع والادخال الجنة
والجنة ولولا استاعمد ان اشق على امتي ان معدرية في موضع رفع
بالابتداء اي ولولا المشقة اي حوفها ما قعدت جواب لولا واصله لما
فحذفت اللام خلف اي بعده سرية هي القطعة من الجيش اي ما تخلفت
عنها بل اخرج معها بنفسي لعظم الاجر في ذلك وارتفاع الدرجات ونيل
السعادات وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير
معه لعنتهم حالهم قال ذلك شفقة على امته صلى الله عليه وسلم ولوددت
اما ان تكون جواب قسم محذوف اي والله لوددت قال الكرماني واما
ان تكون عطفا على ما قعدت اي ولولا المشقة لوددت اي احببت اني اقتل
في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بالبناء للمجهول في الخمسة
لا يقال لا مشقة عليهم في ودادة الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بل
غاية ملهنا ك طلب المتابعة في الوجادة وليس فيها مشقة لانا نقول بل
فيها مشقة عليهم وذلك لان فرقة تحبهم في لقائه اولا ربما يجر الى وقوع
موجود وهو يصير سببا للمشقة قال الكرماني وان اخبر بفضلهم في القتل
والعزاء انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة تحتم الحال عليها او ان الاحياء
للجزاء معلوم شرعا فلا حاجة الى وحادثة لانه ضروري الوقوع ثم الترجي

في

في الرتبة احسن من حملها على ترجي الزمان لان المتمني حصول منية بعد اخرى الى
انه ينتهي الى الفردوس الاعلى انتهى وقال في المصابيح والمتمني بالقصد انما هو حصول
اثر الشهادة العظمى واما ما يلزم على ذلك من تمني كون القتل وما يتركبه من قتله
فليس مقصودا له حتى يقال يلزم عليه تمني الكفر وهذا معنى كلام الزرقاني
فيما اظنه انتهى قال ابن بطال هذا الباب حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان
الايمان بالله هو المرجح له في سبيله كان المرجح ايمانا بالله لا محالة لا تصح
العزيمة الشيء باسم ما يكون من سببه فتسمى المطر سماء لانه من السماء وفوائد هذا
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد مع ما ينطبق بها فيه فان
المولف رحمه الله تعالى ذكره هنا مختصرا ب ما التنوين
تطوع قيام رمضان وفي رواية شهر رمضان من الايمان اي من شعبه قال
الكرماني وتطوع اي ابتدع للنفل اي على انه مستند او من الايمان خبر وذكر
قال القسطلاني وفي نسخة تنزع اليونينية ما بغير تنوين مضافا
للاحقه انتهى وعليه فيكون قوله من الايمان خبر مبتدا محذوف والتطوع
التكلف بالطاعة والمراد الذي هنا وفي الاصطلاح التنفل والمراد القيام
بالطاعة في ليالي رمضان بالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني مالك هو الامام المشهور رضي الله عنه عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني كنيته ابو ابراهيم او ابو عثمان وامه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
واخت عثمان بن عفان اولد المهاجرات الى المدينة روى عن ابيه وخالد عثمان
وعمر وقيل لم يروعن وثقه الائمة مات سنة خمس وتسعين وله ثلاث وسبعون
سنة وقيل سنة خمس ومائة وصححه الحافظ في التقريب لكن قال بعض
محققي التهذيب انه غلط اوى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام اي بالطاعة في ليالي رمضان
كما يشهد بذلك العرف وحمله الطحاوي على الزاوية ولكن لا يخفى فيها كما في الكلام
على ذلك في مبادي ان شاء الله في مابه تقرر له ما تقدم من ونية ايمانا واحتسابا
منصوبان اي مصدقا هما وبيان دلالته على الترجمة مع سائر احاديث في الباب
قبله عرفه ما تقدم من ونية منصوبان اي ايضا وتكلم الشراح هنا على المنصوب
ما هو وعلى احاديث بكفر صوم يوم عرفة كسنتين ورد كفارات الى رمضان لما
سبقها والعزة الالتزام لما تقدم مع حديث هذا الباب والذي بعده ما الذي
يكفر اذا الغفر الذنوب واحد من هذه وكلها باتي ان شاء الله تعالى في مابه
فانه يدل ب ما التنوين صوم رمضان مستند الحسبا
منصوبان اي ايضا وقيامه في الترجمة عليه مع قرينة ما الايمان في الحديث اما الاستلزام
للايمان او الاختصار لانه العادة في التراجم من الايمان خبر المبتدا وبالسند
قال حدثنا ابن سلام وفي رواية محمد بن سلام وهو ما التخفيف اصح كما مر
البيكندي قال اخبرنا محمد بن فضيل بالتصغير ابن غزوان بن جرير الضبي

مولاهم الكوفي ابو عبد الرحمن من شيوخ الامام احمد وثقه الائمة وقال ابن المديني
كان ثقة سمعا في الحديث وما اقل سقط حديثه ونقلوا عنه انه كان يغلو في التشيع
ولم يكن يسب وكان بعضهم لا يحتج به وقال الدارقطني كان شيعيا في الحديث الا
انه كان سيء فاعر عثمان وقال العجلي ثقة يتشيع وكان ابوه عثمانيا وقال
في المقدمة فلت ـــــ انما توقف فيه من توقف لتشيعه وقد قال ابن الاثير
حدثنا ابو هشام الرفاعي سمعت ابن فضيل يقول رحم الله تعالى عثمان والا رحم
الله من لا يرحم عليه قال وسمعته يحلف بالله تعالى لقد صار سنة قال ورايت
عليه اثار السنة والمواظبة وصلى خلفه ما لا يحصى فلم اره جهر بسم الله الرحمن الرحيم
مات سنة اربع وتسعين ومائة وما في الغسطلاني تبعا للكرماني انه سنة
تسع وتسعين وهم روى له الجماعة قال حدثنا يحيى بن سعيد
هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري احد الائمة السبعة ومر ترجمته كالذي قبله عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي
في رمضان وذلك وان صدق في صوم البعض لكن العرف والسياق يقتضي
صيام كله نعم لفظه ورمضان لفظ كالصيام اذا كان نيته الصوم لون العبادة
كالمن يصلي قاعدا للعذر فان له ثواب القائم قاله البرماوي كالكرماني
ايمانا واحتسابا بامر ايمان او ايمانه ومعناه قال الكرماني صدقا ومعناه ان الجمع
بينهما فائدة عدم التاكيد وان كانت فائدة نعم الفائدة وهي ان المصدق قد
لا يخلص بل يفعله للرياء ونحوه والمخلص قد لا يكون مصدقا بثوابه ويكونه
طاعة سببا للغفران لكن قال البرماوي وفيه نظر وقال الخطابي ايمانا بالله
واحتسابا بنيته وعزيمته وهو ان يصومه على معنى التصديق والعقيدة في
ثوابه طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقل لصيامه او مستطيل
لايامه عاد له ما تقدم من ذنبه وباقي نيته مباحثة في بابه ان شاء الله
تعالى وما ـــــ بالتنوين كذا ذكره الغسطلاني تبعا للزركشي
الدين يسر باسكان السين وضمها مبتدا وخبر وذكر البرماوي تبعا للكرماني
ان بابه مضاف لجملة قوله الدين ويسر وعبارته ومحل الجملة رفع صفة
باب اي باب قول الدين يسر اي دين الاسلام ذو يسر او سمي الدين يسرا
مبالغة كانه هو يسره بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه
الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومنه ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة
هذه الامة بالاقلاع والندم والعزم وقول النبي صلى الله عليه وسلم
احب الدين الى الله الحنيفية السمحة هو من قول عطف على الصفات السمحة
اي الذي هو جملة الدين يسر والحنيفية الغسطلاني اعربه كذلك مع ضبطه
لفظ باب بالتنوين ثم قال وفي الفرع اليونينية قول بالرفع فقط على القطع
اي على انه مبتدا خبره واحب الدين مبتدا والحنيفية خبره اي الملة الحنيفية

اي

اي المائلة عن الباطل واحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما الخبر عنه وهو
مذكر وهي مؤنثة لعلمية الاسمية عليها حتى صارت علما على الدين او لان افعل
التفضيل المضاف لمعرفة الزيادة على من اضيف اليه يجوز افراده ومطابقته
لمن هو له ولا مانع من ان الملة والدين واحد وان غاير بعضهم بينهما الا ان المراد
بالدين الطاعة اي احب الطاعات السمحة ومعنى قوله احب الدين اي خصال
الدين الذي هو دين الاسلام لان خصال الدين كلها محبوب لكن ما كان منها
سمحا اي سهلا فهو احب الى الله ورد اعليه قوله صلى الله عليه وسلم خير دينكم
ايسره اخرجه احمد بسند صحيح او الدين جنس اي احب الاديان الى الله الحنيفية
والمراد بها الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ والحنيفية ملة ابراهيم
والحنيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم وسمي ابراهيم حنيفا لميله عن
عبادة الاوثان واصل الحنف الميل والسمحة السهلة اي انها مبنية
على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم
قال الحافظ وهذا الحديث المعلق اسناده الموصول لانه ليس على شرطه نعم
وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد في مسنده من طريق محمد بن اسحاق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وباسناده حسن ولمسلم المصنف
في الترجمة لكونه متصلا من شرطه وفي رواية بدلا عليه مبناه لنا سبب السهولة
والسبر انتهى وذكر الزركشي ان ابن ابي شيبة اسنده ومقصوده رحمه الله ان
الدين يقع على الاعمال لان الذي يتضمن العسر والسبر انما هو الاعمال دون
التصديق وسر ان الدين والايمان والاسلام بمعنى واحد عند المولف والله
قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بضم الميم المعجمة من التطهير بالطاء المهملة
ابن حسام بن مصك بن حطان بن شقيق الازدي ابو ظفر البصري ثقة
صدوق حافظ توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا غياث بضم الغين
ابن ابي شيبة بن عطاء بن مقدم بفتح الميم المهملة المشددة ابو حفص البصري مولى
ثقيف والد عمرو وعاصر وعمر ومحمد بن ابي بكر المقدمي اثنى عليه احمد بن وابن معين
وغيرهما وثقاه نعم كثير التدليس واما ابو حاتم فقال لا يحتج به قال
الحافظ في المقدمة ولم اره في الصحيح الا متابعة عليه واحتج به الباقون
انتهى وقال محمد بن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول
سمعت وحدثنا ثم سكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال اعتمان بن
مسلم كان على حمل اولم يكونوا يتقون عليه عن التدليس واما في ذلك
فلا ولم اكن اصل منه حتى يقول حدثنا انتهى وما كان في الصحيحين من عن
المدلسين يعني فحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى كروايته هنا عن
معن فان ابن حبان روى هذا الحديث من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ
البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد وذكره مات سنة تسعين
ومائة في جمادى الاولى وقال محمد بن المثنى سنة اثنتين وتسعين ومائة
روى له الجماعة عن معن بفتح اوله وسكون المهملة بن محمد الغفاري والد

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ذكره ابن حبان في الثقات لم يذكر وفاته وقال في
التقريب مقبول من السادسة روى له ما عدا مسلم وابو داود عن عبد بن
ابي سعيد واسمه كيسان وكنيته سعيد ابو سعد المدني المقبري بضم الميم
وفتحها منسوب الى مقبرة كان تسكن بالقرب منها وقيل حقله عن علي بضم القاف
والمقبري صفة لابي سعيد وقال النووي في شرح مسلم يقال لكل منهما واحد
منهما المقبري وان كان في الاصل هو الباب قال وفي الباب للاث لغات فكسر
الكسر غريب وكان ابوه مكاتبا لامراة من بني ليث كما بينه علي ربيعي انها
وثقاه في كل اصحي سمع ابا هريرة وعائشة وجماعة من الصحابة وروى عن
ابي هريرة بواسطة ابيه كثيرا وهو ثقة جليل كثير الحديث اثنى عليه الناس
الليث بن سعد وكبر حتى اختلط قبل موته باربع سنين وكان ثقة يقول حدثنا
سعيد المقبري بعد ما كبر مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة
خمس وعشرين وقيل ست وعشرين روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين يسر اي دين الله هو نفسه
يسر مبالغة كامر والتاكيد اما لانكار منكر او لتنبيه غافل او لتقدير
منكر غير مخاطب او لكون القضية مما يعتنى بها ولن يشاد الدين الا غلبه
قال الحافظ هكذا في رواية ابي ذر بالفاعل وثبت في رواية ابن السكن
وفي بعض الروايات عن الاصيلي لفظ احد بعد الدين انتهى وعلى هذه الرواية
فالدين منصوب على المفعولية لا غير وكذا على رواية الحافظ ويشاد مبني
للمعلوم واضمر الفاعل للعلم به كقوله تعالى حتى توارت وحكى صاحب المطالع
ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني للمجهول وعكس النووي
قال الحافظ وجمع بينهما بان النسبة الى رواية المغاربة والمشارقة والمشادة
بالتشديد المغالبة يقال شاده اذا غلبه والمعنى لا يتعمق احد في الامور الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع عن عمله كله او بعضه فغلب قال ابن
وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد شوهد ان كل متنطع في الدين ينقطع
وليس المراد منه طلب الاكل في العبادة بل منع الافراط المؤدي الى ترك
الافضل او الخروج الى حد يعجز عن فعله كله او بعضه فيغلب قال ابن
وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد شوهد ان كل متنطع في الدين ينقطع
وليس المراد منه طلب الاكل في العبادة بل منع الافراط المؤدي الى ترك
الافضل او الخروج الى حد يعجز عن فعله كله او بعضه فيغلب قال ابن
ان ينام عن صلاة الصبح في جماعة او في الوقت المختار او حتى تطلع الشمس
وليس المراد منه الاخذ بالرخصة فان المأخوذ بالعزيمة في موضع الرخصة
متنطع فمعنى هو يسر الهملة من السداد وهو لغة التوسط في المعنى العمل والمعنى
الزموا السداد وهو القصد في القول والعمل من غير افراط ولا تفريط وقاربوا
بالموحدة اي اعملوا بما يقرب من الاكمل ان لم تستطيعوا الاخذ به وقال الشيخ
يحتمل ان يكون في العبادة اي فانكم اذا بالغتم فيها لم تبلغوا وتحملوا
معناه ساعد وانقال قاربت فلانا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا
في الامور لكن لا يليق بالترجمة الاول والبشروا لقطع المبشر اي الثواب
على العمل الدائم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان الجزاء الهم

يكن

يكن من صنعه لا يستلزم نقص اجره والجمع المبشر به لفظ الله ونحوه
وفي لغة بضم الشين من بشر يبشر بوزن قتل من البشر بمعنى الاشارة وذكر
القسطلاني ان قوله وابشروا ساقط في غير رواية ابي ذر واستعينوا بالله
والروحة الغدوة سيرا اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس والروحة السير بعد الزوال وضبطها اكثر الشراح بفتح الحاء وقيل
الصبح الغدوة بضم اولها وكذا الرواح بالضم وعياض والغدوة بالضم ما بين
صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح الرجوع بعد الزوال ليس الاكثر في رواية
الباب ليس في محله فانه لم يذكره بضمير الدنيا قال الاول وفيه تقدير في
سير الله او روحة هي المرة من الغدو والرواح وهما السير في اول النهار انتهى
وهو المراد بهما في حديث الباب ثم قال والغدوة بالضم الى قوله المراد
على انهما مصدر كان لا ذكره الشراح وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة
بضم الهملة وفي رواية بفتحها واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل
كله ولهما اعم فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار والمعنى
استعينوا لعبادة اوقات العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة لان هذه
الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا
الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار الليل والنهار
جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته الاقامة
من غير مشقة ففيه استعارة هذه الاوقات لاوقات النشاط والفراغ
للطاعة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار تعلة الى الاخرة وان
هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة وانشطها
ذيب في روايته والقصد القصد تبلغوا اما النصب فيهما على الاغراء والقصد
الاخذ بالاوسط قال الكرماني نبه لك بما في واعلم ان منه مقصد
هذا الحديث المشتق الثاني من الرحمة وهو واجب الدين الرجاء ان المحبة من الله
تعالى اما ان يكون مجازا من الاستحسان فالمعنى حسن الاعمال عند الله
الذي لا يغلب الشخص ويتعبه بل يكون سهلا عليه واما ان يكون المراد بالمحبة
ايصال الثواب فالمراد الذي فيه الثواب وهو الواجب والمندوب لا غير هما
وتقدم عن الحافظ قوله وقواه اي احب الدين الى الله ما دام اهله معناه اي قوله
ان الدين يسر لتناسب السهولة فان في هذا اخاسة اي مناسبة قال
الحافظ ومناسبة ايراد هذا الحديث لهذا اعتب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث
انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد وارادان يبين ان الاولى
للعامل بذلك ان لا يداوم بحيث يمل بل يعمل متلطفا ويدرج ليدوم عمله
ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال من الايمان
الايمان فقال باب الصلاة من الايمان قال الحافظ
باب اي على انه مبتدا خبره من الايمان مرفوع منون وغير منون والصلاة
مرفوع اي على انه مبتدا خبره من الايمان وعلى التنوين فقوله وقول الله

مرفوع عطف على الصلاة وعلى عبده مجرور مضاف انتهى وعلى فيه يكون مبتدأ
خبره محذوف كانت مت نظايره هو وجعل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم
عند البيت هذا التفسير وقع التنصيص عليه في حديث الباب الذي رواه
النسائي والطبراني ظنه فان الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم
الى بيت المقدس وعليه فقول المصنف عند البيت مشكل فانه لا اختصاص
لذلك بكونه عند البيت وقال في المصابيح كذا وقع في الاصول قال السفاقسي
يريد بيت المقدس قلت لفظة عند زائدة فيه والصواب كما قطع به بعضهم
الى بيت المقدس انتهى وقد استشكله النووي الصابوني المراد صلاتكم
عند البيت الحرام بالى البيت اي بيت المقدس واوله الكرماني بان المراد
صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس وادعى بعضهم ان فيه تحريف
وصوابه صلاتكم لغير البيت قال الحافظ وعندي انه لا تحريف فيه
بل هو صواب قال ومقاصد البخاري في هذه الابواب فقه وبيان ذلك
ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها
للصلاة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه
لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه
كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة قبل هجرته الى
المدينة استقبل بيت المقدس وهذا اضعف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين
والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس
وكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند
البيت كانت الى بيت المقدس وانه على ذلك استقبالا ولو بقي الامر على
الى غير جهة البيت ولم يكن عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا
بعد واعنه فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت الى بيت
المقدس انتهى وهذا هو ما ميل الكرماني وسبقه قريبا الحافظ تحمد الله تعالى
صلى الله عليه وسلم مدة اقامته بمكة الى بيت المقدس مدة اقامته بمكة وبالسند
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم بن فروخ التميمي الحنظلي
قال حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية بن حديج بالمهملتين اولهما مضموم
ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وهما سمع عمرو بن خالد فقد عدوه
واثنى عليه الائمة بالاتقان والحفظ وبانه صاحب سنة قالوا الا انه سمع من ابي
اسحاق بعد الاختلاط وعن معاذ بن معاذ والله ما كان سفيان ليثبت من
زهير وعن شبيب بن حرب انه حدثهم يوما فقال عن زهير وشعبة فقيل
له تقدم زهير اعلى شعبة فقال كان زهير احفظ من عشرين مثل شعبة
وقال ابن حبان وكان اهل العراق يقولون في ايام الثوري اذا مات
الثوري فهو زهير خلف وكانوا يقدمونه في الاتقان على اقرانه وعاب
عليه بعضهم انه كان من بحر سنة زيد بن علي الى صلب والده اعلى مات
سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع وسبعين ومائة قال زهير ووهم من قال

سنة

سنة سبع وسبعين قيل واصابه الصابي قبل موته بسنة روى له الجماعة قال
حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد او علي او ابن ابي عميرة الهمداني
السبيعي بالتكبير وسبيع هو مصغر ابن معاوية بطن من همدان الكوفي التابعي
الجليل قال العجلي سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والشعبي اكبر منه بسنتين وعن ابي اسحاق انه قال ولدت لسنتين بقيتا
من خلافة عثمان وقال ابن المديني روى عنه ابو اسحاق نحو سبعين او ثمانين نفسا
بروى عنهم غيره واحصينا من شيخه نحو اربعمائة شيخ وقال شعبة عن ابي
اسحاق قال سمعت عند شريح في وصية فاجاز شهادتي وحده وقال ابو
داود الطيالسي قال رجل لشعبة سمع ابو اسحاق من مجاهد قال ما كان
يصنع بمجاهد كان هو احسن حديثا من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين
قال ابو بكر بن عياش ما سمعت ابا اسحاق يعيب احدا قط اذا ذكر الرجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانه افضلهم عنده وعن ابي بكر ايضا
قال قال ابو اسحاق ذهبت اسناني منذ وضعت فما اصلي الا بالمفرق
والعرانين وقال الشعبي وددت ان اخوتي علموا كتابا فاذا اختلط باخرة وسماع
دخيل منه فيما قال احمد بعد ان انتهره ولكن تابعه على حديث السماع عنه
المصنف اسرائيل بن يونس حفيده وغيره مات سنة ست او سبع او ثمان او
تسع وعشرين ومائة وعاش تسعا وتسعين سنة وقيل ستا وتسعين
روى له الجماعة عن البراء بن عازب الراوي بالله وفي رواية ابن عازب بن الحارث
ابن عدي الانصاري الاوسي ابي عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو
ويقال ابو الطفيل المدني وابو هريرة سكن ايضا البصرة استصغره النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر وكان هو وابن عمر اول من شهدا احد وقيل
الخندق وهو الذي افتتح الري سنة اربع وعشرين وشهد مع ابي موسى غزوة
تستر وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان مات سنة اثنتين وسبعين
مصعب بن الزبير روى له الجماعة قال الحافظ والمصنف في التفسير من
طريق الثوري عن ابي اسحاق سمعت البراء فاسمع ما يخشى من تدليس ابي
اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر المهملة
المدينة قال في المصابيح بنصب اول قال الزركشي خبر كان قلت
وهو وهم انما خبر كان نزل ولا ظرف لنزل او متعلق بكان على القول بان الناقصة
التامة على الحدث انتهى وما مصدرية اي قبل قدومه المدينة المشرفة
حين هاجر من مكة نزل على اجداده او قال اي ابو اسحاق فهو شك منه
اخوالا من الانصار وكلاهما صحيح لان هاشما احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج من الانصار سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار ام عبد المطلب اي
فصار احد اجداده من جهة الام وتزوله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انما هو على
كلثوم بن الهدم ثم على ابي ايوب اخي نصر بني مالك بن النجار وليس واحد
منهما من اخواله ولا اجداده لانهما ليسا من بني عدي بن النجار فهي اطلاق

باحوازه واحوالها مجازان والله عليه الصلاة والسلام صلى قبل بيت المقدس
بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحوه وجهته والمقدس بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال مصدر كالرجع او مكان التقديس اي المكان الذي يطهر فيه العباد من
الذنوب او يطهر العباد من الاصنام ويقال المقدس بضمتين اسم المعمور من
الثنية بين اي الشطرين والبيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على
الاضافة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا الشك في رواية زهير
عند المصنف هنا وفي الصلاة وعنده وعند الترمذي في رواية اسرائيل قال
البرماوي والشك من البراء وقع بالاول المسلمين رواية ابي الاحوص والنسائي
وكذا الاول لنسائي بصحيح عن ابن عباس والجزم بالثاني للبزار والطبراني من
حديث عمرو بن عوف وكذا للطبراني عن ابن عباس قال الحافظ والجمع بين الروايتين
سهل بان يكون من جزم بستة عشر لغى من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا
والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك
وذكر ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب
شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم
بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا ثلاثة ايام
وبه جزم موسى بن عقبة وجزم ايضا بان التحويل كان في ثاني عشر ربيع الاول اي وكان التحويل في
نصف شعبان وهناك روايات اخر قال الحافظ شاذة رواية ثمانية
عشر شهرا وجزم بها بعضهم على ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي
ذكره النووي في الروضة واذا جمع مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر
يكون بجزءها قال ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهر
القدوم والتحويل وجزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادى الاخرة
ورواية ثلاثة عشر وتسعة عشر اشهرا وعشرة اشهر ورواية شهر من
ورواية سنتين قال وهذه يمكن حملها على الصواب اي ما يكون الراوي
جبر المنكسر قال واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الاول انتهى وذكر
في كتاب الصلاة ان جبر المدة ستة عشر شهرا وايام وكان يحب ان تكون
قبلته قبل اي جهة البيت الحرام كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما
الاية رواية بفتح الجيم عطفا على الاولى كالثانية صلى اول بالنصب مفعول
صلى صلاة صلاها صلاة العصر بالنصب بدل من اول والاسر ابن مالك بالرفع
اي على انه خبر مبتدا محذوف وفي الكلام عند الحذف لو صلى صلاة اول صلاة
صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر قال الحافظ وفي رواية ما سقاط
صلى وعليه قال الزركشي فاول منصوب بتقدير صلى وصلاة العصر بالرفع
عن ابن مالك وقال الدماميني والظاهر نصبه على البدل والخبر في قوله
صلاها للكعبة اي صلى الجهة اي فحذف الجار توسعا انتهى وقال السيوطي
قلت الصواب اي على اسقاط صلى رفع اول مبتدا وصلاة العصر
خبره والجملة خبر ان والضمير للصلاة وفي الكلام تقدير اي اول صلاة صلاها

متوجها

متوجها الى الكعبة انتهى قال الحافظ وعند ابي عوانة من حديث عمارة بن اوس
حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر على التردد والتحقيق ان اول صلاة
صلاها الى بيت الله مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واول صلاة صلاها
بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عمر هذا فيما ولما كان
ذلك في جمادى الاخرة او رجب لو شعبان اول الماهين وصلى بعد قوم فخرج
رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي وقيل عباد بن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء على اهل مسجد من بني حارثة قال القسطلاني وتعرف
المسجد الان بمسجد القبلتين والمعروف ان مسجد القبلتين هو الذي
تحول فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر هذا المسجد قال الحافظ وهذا
غير الذي اخبر اهل قبا في صلاة الصبح كما سياتي بيان ذلك في حديث ابن
عمر في كتاب الصلاة وبذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما
انتهى وقال البرماوي تبعا للكرماني يحتمل ان يكون هذا المسجد مسجدا
المذكور في حديث ابن عمر ويحتمل ان يكون غيره وتكون الصلاة في صلاة العصر
قال الاصبعد الا والفاء في فمر المقتضية للتعقيب انتهى ورواية اسرائيل الاتية
في الصلاة بلفظ فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو الشام الثاني
وهم راكعون الركوع المعهود ويحتمل ان يكون المراد به اهل الصلاة فيكون من
اطلاق الجزء على الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل مكة اي جهة البيت الذي بها وهو معنى قوله قداروا اي
سمعوا قوله فداروا كما هم قال في المصابيح اي على الحالة التي كانوا عليها فلم
يقطعوا الصلاة بل اتموها الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين
شرعيين فان قلت فما وجه قوله كما هم في صناعة الاعراب قلت
الظاهر ان الكاف بمعنى على وان ما كافة وهم مبتدا حذف خبره او عليه او نحو
كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم
حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه انتهى وجزم البرماوي كالكرماني بانها موصولة
لا في تاويل اي داروا مشبهين بالحال الذي كان منتقدما عليها اي وانهم او
داروا على الحال التي هم كانوا عليه وشبه هذه كاف المقارنة اي وانهم مقارنين
لحالهم انتهى وصححها الحافظ كان المبادرة قبل البيت الحرام وكانت اليهود
قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس فاعلم اعجبهم من النبوة الى الله عليه وسلم
واذ بدل اشتمال اسند ويحتمل ان اذ فاعل اعجبهم على ان الاذ هنا مطلق الزمان اي
زمان كان يصلي بتوجيه المقدس لانه كان قبلتهم فتعجبهم موافقته قبلتهم واهل
الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص واقبل الراد النصارى
لانهم من اهل الكتاب قال الحافظ وفيه نظر لان النصارى كانوا يصلون لبيت المقدس
فكيف يعجبهم وقال الكرماني اي كالبرماوي كانا عجابهم بطريق التبعية لليهود
قلت وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود وقال الكرماني ويحتمل
ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي بتوجيه المقدس مع اهل الكتاب وهذا

هو الاظهر لو صحت رواية النصب انتهى فلما ولى النبي صلى الله عليه وسلم
وجهه الشريف قبل البيت انكر واذلك تعنتا اليهود فنزلت سيقول السفهاء
الاية وقد صرح بذلك المصنف في اوايل الصلاة في روايته من طريق اسرائيل قال
الحافظ واختلف في سبب الى بيت المقدس وهو بمكة فروى ابن ماجه من طريق
ابي بكر بن عياش صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بستة اشهر وظاهره
انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في انه بمكة كان
يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس قلت وعلى
الاول فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين
وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت
المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني وبين حمله على ظاهره
اي من غير ان يقيد بصلاته بين الركنين اليمانيين امامه وجعل في بعض
طرقه ان ذلك كان عند دار البيت انتهى لكن مر عن الحافظ دعوى النسخ صريحة
واختلف ايضا في ان صلاته لبيت المقدس هل كانت باجتهاد لم ينزل فيه
فذهب اكثرهم الى انها باجتهاد فيه دليل على نسخ السنة بالقرآن وساق
ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة مؤيد على ذلك قال زهير بسنده عن معاوية
بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كما رتبه قال الحافظ ووصل من قال انه
معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير
عن ابي اسحاق سياقا واحدا انتهى وكانه اشار الى الكرماني حيث قال يحتمل
ان البخاري ذكره على سبيل التعليق عنه ويحتمل ان يكون فاخلا تحت تحديثه
السابق انتهى حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا
وفي رواية ابي اسحاق في حديثه عن البراء انه مات على القبلة اي المنسوخة
قتلوا بحول حال فاعل مات وقتلوا اما للمفعول اي قتل الحول او الفاعل
قال البرماوي تبعا للكرماني وقتلوا يحتمل انه تبين لكيفية موتهم لتقاتل
بشوقهم واستبعاد الضياع طاعتهم ويحتمل ان الواو بمعنى او فيكون شكا
زاد البرماوي لكن المتبادر فيه نظر فانه بتحويل القبلة كان قبل زوال القتال
وقال الخطابي ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير وما في الروايات انما فيها ذكر
الموت فقط والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين
عشرة انفس بمكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن الازهر الزهريان
والسكران بن عمرو العامري وبالحبشة منهم حنطاب بالمهملة بن الحارث
وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وهرون بن عبد العزى
وعدي بن نضلة العدوي وبالمدينة من الانصار من بني النجار
واسعد بن زرارة مهول الاصطرة متفق عليه ومات فيها ايضا البراء بن معاذ
الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم يعد في شيء من الانصار لكن الذين
قتلوا قبل تحويل القبلة لكن يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع كذا وان كانت القبلة

محفوظة

محفوظة فلعل بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في غير الجهاد ولم يضبط اسمه
لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم قال وذكر بعض الفضلاء انه يجوز ان يراد
من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار فلست محتاج الى ثبوت ان قتلهما
كان بعد الاسرا انتهى فلم يدريا تقول فيهم اي هل ضاعت طاعتهم او لا فذكر
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم هو ابلغ من وما يضيع الله ايمانكم
لان في الاول نفي امكان الاضاعة وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها ومقتضى
سياق كلام البرماوي ان يقال ايمانهم لكن لما قصد تعميم الحكم الى الميت والحاضر
والغائب اتى بضمير الخطاب تغليبا لهم على غيرهم قاله البرماوي قال النووي
تدب الحو وفي الحديث ندم الكريم القادم على اقاربه بالنزول عليهم وان محبة
الانسان الانتقال من طاعة الى اكرمها لا يكون فارحا في الرضى وهو ان
السخي ولنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وجواز الصلاة الواحدة الى
جهتين لو جهات حتى لو صلى باجتهاد فبلغه اجتهاد فتحول ولو صلى اربع ركعات
الى اربع جهات قال وقد استدل به جماعة على هو الظهر الواحد وللاصل لهم
الاستدلال لان ذلك لان هذا الواحد قد اختفت به قرائن منها انتظار نسخها
وفرضه صلى الله عليه وسلم منهم وغير ذلك مما يفيد القطع فلا يقال في هذا النسخ
لمقطوع به ما المظنون وما في ذلك زيادة في حديث ابن عمر من قوله وقال ابن
بطال الحجة المذكورة اقطع حجج المهلبية والرجيه في قولهم الاعمال الانسان
انتهى وفيه ايضا ان ذكر امته صلى الله عليه وسلم عليه به حيث اعطاه ما احب
من غير تصريح بسؤال وبيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم
على دينهم وشفقتهم على اخوانهم وقد وضع لهم نظير ذلك لما نزل تحريم
الخمر قال الله تعالى على الذين امنوا الاية وقوله انا لله اضيع ام من احسن عملا
قال الحافظ وذلك حظه هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله
باب حسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا
فعل الحسنة اثيب عليها وباب مضافا لما بعده لا لاخره وبالسند قال قال
مالك وفي رواية وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة وذكر الحديث معلقا
ولم يوصله في كتابه وقال في المصابيح اخرجه منا معلقا كان بينه وبين
مالك واسطة لانه لم يسمع منه وغير ذلك بصيغة لا تقتضي التصريح بين
لكنها تقتضي حكمه بالصحة الى من علقه عنه فان قال من بصيغة الجزم ويقع
في بعض النسخ وصل ذلك من قبل ابي ذر الهروي وقد صنف العلامة
شهاب الدين بن محمد رحمه الله تعالى وجمع الشمايلي في غير وكافية كتابا
وصل فيه معلقات البخاري وسماه تعليق التعليق مثلك وهو في سفرين
كتاب حافل لم يسبق اليه انتهى وقال الحافظ وقد وصله ابو ذر الهروي
في روايته للصحيح فقال عقبة اخبرناه النصروي هو العباس بن الفضل
قال حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم
عن مالك به ووصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك فذكره

انتهى ما هنا كالسياق ثم ذكر الحافظ جماعة وصلوه الصنائع قال وقال الخطيب
هو حديث ثابت وذكر الطبراني ان مالكا تفرد بوصله لفظ عن زيد بن اسلم ابو اسامة
القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار بفتح التحتية والسين المهملة
ابا محمد المدني مولى ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
وقد مر في تراجم الكل اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عد اعني قال الحافظ لم يسمع لفظ من الاستفصار كانه يقول الان ويريد اطلاع
الحاضرين على ذلك القول مسألة الفتوى في تحقيق وقوع القول وذلك مثل قوله تعالى
ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم الاية حيث قال كن فيكون ولم يقل فكان فانه
اليها في اذا اسلم العبد المراد به الرجال والنساء جميعا ما لا نفاق كما يأتي
فحسن اسلامه اي صار اسلامه حسنا وذلك بالدخول فيه ظاهرا وباطنا
وقيل معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد
مبالغة الاخلاص له سبحانه بالطاعة والمراقبة وقال النووي معناه حسن
اسلامه محققا بريا من الشكوك بكسر الراء والرواية فيه بالرفع قاله الكرماني
والكرماني قال ويجوز الجزم بتكسير الهمزة للتقاء الساكنين وقال الحافظ
بضم الراء الان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم وقد تعرض فيه
العيني لما يتعين والفاظ الحافظ اذ جعلها ما التي تجزم به من كون اذا لا تجزم الا في
الشعر وفي رواية الزاركشي ايضا بدون اذا بين الشرط والجواب والتعبير المتعطية
وهو في المعصية كالاحباط في الطاعة وقال الزمخشري هو اماطة المستحق
من العقاب بثواب ازيد او مثوبة عند كل سيئة كان زلفها بفتح اللام مخففة
قدمها واكتسبها والزلفة بالضم القربة من الخير والشر وعن الاصيلي
تشديدها قاله الزركشي وبالتخفيف قرئ على الحافظ للمنذري وغيره
وفي رواية ازلفها اي اسلفها وقدمها وعزاها في الفتح لابي ذر قال
وفي الفتح الجامع المزلفة تكون في الخير والشر واما القربة فلا تكون الا في الخير
وقد ادى الدارقطني الحديث في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق
طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد مسلم يحسن اسلامه الا كتب الله له كل
حسنة ازلفها ومحى عنه كل سيئة ازلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه
لكن قال ازلفها فلو فقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري
وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فقيل ان المصنف اسقطه لارادة
تجريده لانه مشكل على القواعد لان قاعدة الشرع ان المسلم لا يؤاخذ على عمل
لم ينو به القربة فكيف بالكافر وقال المازري الكافر لا يصح منه التقرب
فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط القرب ان يكون
عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لا يعرف الله تعالى قال وجوز حديث
حكيم وغيره على انه السبب اخلاقا جبلية ينتفع بها في الاسلام او انه
حصل له ثناء جميل وهو ما دل عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته الذي
يفعلها في الاسلام بسبب ذلك وتابعه القاضي عياض حيث قال معناه

انه

انه يثاب له ما سبق له من خير هداه الله للاسلام وان من ظهر منه خير في اول
امره فهو دليل على استعداد قرينه وحسن عاقبته انتهى وضعف ذلك النووي
فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر
اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم اسلم وماتت على الاسلام
ان ثواب ذلك يكتب له ودعوى انه مخالف للعفو اعد غير مسلمة لانه قد يتقيد
ببعض افعال الكافر في الدنيا كطهارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا
اسلم وتجزيه واختلفوا فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل
تجب عليه اعادته وبالغ بعض الاصحاب فقال يصح من الكافر كل طهارة
من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم
الحربي وابن المنذر وابن بطال وغيرهما من العلماء والقرطبي وابن المنذر من المتأخرين
وقال البرماوي وهذا كما قال النووي هو الاظهر لان العمل لا يحبطه والشرع ورد به
توجب قبوله ودعوى مخالفة الاصل عن ظاهره وقال في الفتح قلت
لا نسلم ان هذا هو الحامل للبخاري على اختصاره ولان قاعدة التفسير عبارة
البزار الموافق لرواية الدارقطني فانه قد ثبت في الشرع ان الله تعالى
يتفضل على المحاجز لا جزما عن المنبر وقال ابن المنير الحامل للمصنف على
دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضعف الحسنات
في الاسلام فهو اجر ما لم يعمل المستحب ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى
في الشروط وقال ابن بطال بعد ان يتفضل على عباده عباشا ولا اعترض
عليه واستند لمعتبر صابيا من امن من اهل الكتاب اجره مرتين وبحديث
عائشة في حق ابن جدعان وما كان تصنعه من الخير وقال الحافظ وقد
يقال لا نسلم ان كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا منه
واحسانا ان يكون ذلك يكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث
انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول
يصير معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا وهذا اقوى
انتهى وكان بعد ذلك اي حسن الاسلام الخصاصي اي المقابلة في الخير
والشر وهو اسم كان ان قدرت ناقصة او فاعل ان قدرت تامة وان بمعنى اذا
والسياق يقتضي المضارعة لتحقق الوقوع كما في ونادى اصحاب الجنة
مستدا خبره بعشر اي تكتب بعشر امثالها والجملة استئنافية قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الاية حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف
فجملة نصب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الى
قوله والله يضاعف لمن يشاء اي هذه المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة قال
الكرماني وهو الظاهر وافتصر عليه البيضاوي وحكاه الماوردي عن بعض العلماء
وزعم ان التضعيف لا ينحصر في سبعمائة ويحتمل ان معناه انه ينتهي الى سبعمائة
بان يزيد عليها الى ما يشاء فيفضله واسع قال الحافظ والمفرح يرد الاول
حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات

الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة انتهى وقد يقال للامر اجمله في ذلك فان قوله الى
اضعاف كثيرة يحتمل الذي بيان لمزيد من الى سبعمائة ضعف وضعف الشيء مثله وضعفاه
مثلاه قاله الجوهري واما الوجه الثاني للوصية مثلين في قوله او وصية له
بضعف نصيب ابن فلا لان امثاله في قوله بضعفيه عملا بالعرف والسنة
بمثلها بلا زيادة فصلا منه قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها الا
ان يتجاوز الله عنها اي يعفو زاد سمويه الا ان يعفو الله وهو الغفور وفيه
رد على من يقطع لاهل الكبائر بالنار اذا ماتوا بلا توبة كالمعتزلة بل هم تحت
المشيئة قال النووي ولا يشترط في تكفير سيئات زين الكفر وكتب حسناته
ان يكثر من الطاعات في الاسلام وبل لزم الاخلال من في الافعال اي لان
المراد بحسن الاسلام في الحديث كونه سالما من الشكوك كافر ووجه مطابقة
الحديث للترجمة انه المالئت للاسلام وضعفه للحسن وهو زائدة عليه دل
على اختلاف احواله وانما يختلف بالنسبة الى الاعمال الذي هي العاملة للزيادة
والنقص واما النقص فلا لقبله ذكره الزركشي وكذا في المصابيح عن معنى
كلام ابن المنير وكذا نقله الكرماني وسكت عليه وما السنة قال حدثنا
اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة على المشهور واقتصر النووي على
كسرها الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور احد الائمة من اصحاب
الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة قال الخطيب كان فقيها عالما وهو
الذي دون عن ابن حنبل واسحاق بن راهويه المسائل وقال الحسن بن محمد
سمعت مشايخنا ذكروا ان اسحاق بن منصور بلغه ان احمد بن حنبل رجع عن
تلك المسائل التي علقها عنه قال فجمعها في جراب وحمله على ظهره وخرج راجلا
الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوطه عليه في كل مسئلة استفتاه عنها
فاقر له بها ثابتا واعجب بذلك احمد من مشافهة مائة سنة احدى وخمسين ومائتين
روى له الجماعة سوى ابي داود قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري وعن عبد الوهاب اخي مولاهم ابو بكر الصنعاني احد الحفاظ الاثبات
صاحب التصانيف وثقه الائمة كلهم الا العباس السري وحده ضعفه لكلام
اذ طغيه ولم يوافقه عليه احد روى عنه يحيى بن معين وموسى بن هرون وعن
عبد الوهاب اخي عبد الرزاق كنت عند معمر وكان خالي فذكر جماعة اربعة منهم عبد
الرزاق فقال ان عاش ابن همام فليس ان نضرب اليه اكباد الابل قال ابن السري
في اسماء لفظ انفيها قال احمد بن حنبل اخبرنا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح
البصر وسمع حديثه ما دام بصره فهو ضعيف السماع وقال احمد بن سيار
قلت لاحمد بن حنبل رايت احدا احسن من عبد الرزاق فقال لا وينبغي
للشيخ لكن قال عبد الله بن احمد لابيه كان يتشيع فقال اما انا فاحب ان اسمع
منه في هذه الاشياء ولكن كان رجلا يحب اخبار الناس وقال عبد الله انا
سمعته سلمة بن شبيب يقول سمعت عبد الرزاق يقول والله ما اشرح صدري
قط ان افضل عليا على ابي بكر وعمر رحمه الله ابا بكر ورحم الله عمر ورحم الله عثمان

ورحم

ورحم الله عليا من لم يحبهم فما هو بمؤمن وقال الاوثق اعلم الى حبي اياهم وقال ابو
الازهر النيسابوري سمعت عبد الرزاق يقول افضل الشيخين تفضل على ابيهما
على نفسه ولو لم يفضلهما لم افضلهما لكني بين ازراء اني احب علما عالم الخلافة
انتهى وقد رحل اليه ثقات من المسلمين وانتهى وكتبوا عنه ولم يرو احد شيئا مما
الائمة روى احاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليه احد من الثقات واحاديثه
في فضائل اهل البيت ومثالب اخر من مثالب تهد العظم مما ذموه به من
رواية هذه الاحاديث ولما رواه في مثالب غيرهم ولد سنة ست وعشرين
ومائة ومات سنة احدى عشرة ومائتين في النصف من شوال وحدث عنه
المعتمر بن سليمان واسحاق بن ابراهيم الدبري وبين وفاتهما ثمان وسبعون سنة
روى له الجماعة قال الاخرم هو ابن راشد وسبق ترجمته عن همام هو ابن منبه
ابن كامل اليماني ابو عقبة الصنعاني وهو اخو وهب ومعمر وعقيل وشقيقان لنا منه
وهو اكبرهم وهب وقال ابن وهب همام اخرهم موتا وقال ابن سعد
الاسناوي بفتح المهملة ثم موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف واو ونسبة الى
الاسناوي هم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف ذي يزن
او ملك للحبشة باليمن فطلبوا الحبشة واقاموا باليمن قال احمد بن حنبل
في صحيفة همام ان معمرا ادركه فذكر ووقع حاجباه على عينيه وكان لم يعلمه
هرام حتى اذا مات اخذ معمر يقرأ عليه وهذا الورق لم يكن يعرف ما قرئ عليه مما
فراهو وكان يشتري الكتب الاصلية ويهب لجلساء اباه هريرة بالمدينة صح
منه احاديث وهي نحو من اربعين ومائة حديث باسناد واحد ولكنها مقطعة
في الكتب وفيها النسائيات في الاحاديث مات بصنعاء سنة احدى قيل اثنتين
ومائة وقيل سنة ثنتين وثلاثين وفي العسقلاني سنة احدى عشرة ومائة
وهو غلط روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه الخطاب عام للحاضرين وغيرهم
لحديث حكم على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد وكذا قوله
السابق اذا اسلم العبد او الامة الاحسن الرجال والنساء بالاتفاق نعم
الزراع في صنعة الكتابة وان هي حقيقة فيها او مجازا او غير ذلك
قاله الكرماني فكل حسنة للانسان وهنا اضرب في العموم من اللام
في الحديث السابق قبله وان كانت للاستغراق يعد بالتعبير للاطلاق
في الحديث السابق اذ لا يدين العمل في العشر والاضعاف فالمنوط للكتب
وكذا النسبة لا يكتب له مثلها الا بالعمل قاله الزمخشري تبعا للكرماني بكتب
له صرح بالفعل هنا المتعلق به بقوله بعشر امثالها اذ الجار لا بد له من
متعلق حال كونها مستهية الى سبعمائة ضعف اي مثل وهذه الجملة المقترنة
بالفاء جواب اذا احسن وكل سيئة يعملها يكتب له مثلها زاد مسلم حتى
يلقى الله عز وجل والسالم الخالص بلا قال الحافظ وهذا الحديث من نسخة
همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف

العمل في اراد حديث من نسخته هل يساق باسنادها ولو لم يكن مسندا اليه
او لا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمتنع وقيل يبدا اسناد اولها ثم
حديث ويذكر معه ما اراد وفي وسط مسلم فاق بلفظ يشعر بان المراد من جملة
النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر احاديث من مالك او نحو
ذكر اي حديث اراد منها انتهى باب ما يتنوس احب الدين
الى الله ادومه مراده رحمه الله تعالى الاستدلال على ان الايمان يطلق على
الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل وحقيقة الدين الاسلام والاسلام
مرادف للايمان فيصح تعدد منصوده واما مناسبته لما قبله فمن قوله
عليكم بما تطيقون فانه لما فهم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة
اراد ان ينبه على ان اجهاد النفس في ذلك الحد المطالبة غير مطلوب وتقدم
شيء من هذا في باب الدين يسر وادوم الفعل تفعيل لكن يطلق على المرء
على المواظبة من الدوام وهو شمول اجميع الازمنة والشمول وان كان لا تفاوت
فيه لكن يطلق في العرف على المواظبة في الازمنة وهي تقبل التفاوت وما تعد
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى البصري المعروف بالزمن
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
قال اخبرني ابي عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وتقدم ترجمة
الجميع ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة فقال من هذه
وللاصيلي قال ربما وفي نسخة جواب سؤال وكانه قيل ماذا قال حين دخل
قالت فلانة تذكر من صلاتها فلانة هي فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم
مؤنث عاقل فلا تنصرف لان حكمها حكم الاعلام الجنسية تذكر بالمثناة
الفوقية سببيا للفاعل اي عائشة وفي رواية تذكر بالتحتية مبنيا
للمفعول اي تذكر من صلاتها قال الكرماني في محل نصب على المفعولية
وقال الكرماني مفعول له وتعقبه الدماميني بانه يحتمل ان يكون التقدير
تذكر كثيرا من صلاتها والمعنى انها تذكر او انهم يذكرون ان صلاتها
كثيرة وزاد المصنف في الصلاة الاتمام بالليل ولابي ذر لا تنام فصلا ومدة
المراة وقع التصريح باسمها في مسلم من رواية الزهري عن عروة سماها الحولاء
تانيث الاحول بنت تويت بمثناتين في قينتين مصغر ابن حبيب بفتح
المهملة بن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين وعند رزين
انها لا تنام الليل وهذا يؤيد رواية تذكر المبني للمفعول في انها قالت
عن غيرها ووقع في رواية الزهري المذكورة ان الحولاء مرت بعائشة ومعنى
انه دخل عليها وهي عند عائشة قال الحافظ فيحتمل ان المارة امراة اخرى
من بني اسد ايضا او ان القصة تعددت ثم قال والظاهر ان القصة واحدة
ويحمل على انها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة
قامت المراة فلما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسئل عنها وهذا تجتمع
الروايات قال ابن التين ولعل عائشة امنت عليها الفتنة حيث مدحتها

في

في وجهها في مسند الحسن بن سفيان ما يدل على ان قولها انما كان بعد وجهها
ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة قال صلى
الله عليه وسلم اسم فعل الامر يعني انكفف وفيه معنى الكف فان صحت
روايته فقلت مدحت المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون معناه النهي عن تكلف
انكان ذكرت نوتت والا كان التعريض مراد الزجر يحتمل ان يكون لعائشة
والحاضرين فقام وصلى انتهى وبدل كلام التيمي والزجر يحتمل ان يكون
لعائشة حيث مدحت المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون معناه النهي عن تكلف
عمل ما لا يطيق ويؤيده قوله عليكم من العمل وهو اسم فعل بمعنى الزموا
وفي رواية مالك دون هو حتى تطيقون الدوام عليه وحذف للعلم
به فتطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يقدر عليه من العبادة ومنه يؤخذ
تعيين النهي عن تكلف ما لا يطاق قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا
خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعية لكن قال
الحافظ ما معناه العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص القائلة خصوصا وقد قال عليكم
مع ان الخطاب للنساء طلبا للعفو لكم فعلى الذكور من باب اولى لا يمل الله حتى
تملوا فيفتح لهم لتهاونوا الملال استثقال الشيء وطلب الانفصال عنه بعد محبته
وهو محال على الله بما تفاق فاطلاقه عليه تعالى من باب المشاكلة والعرب
تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالف المعنى لقوله وجزاء سيئة
سيئة مثلها ووجه المجاز انه لما كان يقطع ثوابا عن من قطع عمله ملالا قال عبر
عن ذلك بالملال تسمية للشيء باسم سببه قال الحافظ وهذا ابلغ واجرى
على القواعد ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة لكن في سند ضعيف
بلفظ لكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل
وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا لسوء الاتر هو واي الرغبة
اليه وقال بعضهم معناه ان الله لا يتناهى حتى عليكم في الطاعة حتى يتناهى
جهدكم قيل ذلك لكن تكلفوا ما لا تطيقون فكنى عن التناهي بالملال
لان من تناهت قوته مل وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما ترتب
عليها من المهلوم وقال التيمي قالوا معناه ان الله لا يمل ابدا ما لم تملوا انتهى
تمانوا وهذا مستعمل في كلامهم يقولون في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع
حصومه معناه لا ينقطع ابدا ولو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم
مزية وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فالمعنى لا يمل وانتم تملون
فنفي عنه الملال واثبته لهم ورده في المصابيح بان الاستثناء لحكاية هذا
القول الذي لا يلتفت اليه امر الظاهر بخلافه قال ولا وجه له اخرجوا عن
بابها فكونه اما من باب الاستعارة التبعية اي لا يترك اثابتكم ترك
من يستثقل الشيء ومن باب المشاكلة قال الكرماني فالتاويل اما في
على او في حتى او في تملوا اي مع ملل قال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ المعاريض

التي لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها انتهى وهذا الذي في
جميع المنشآت وما يأتي في باب ما يكره من التشديد في العبادة من كتاب التهجد
عن البيضاوي بيان آخر وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا في الاكثر الرواة وصرح به المصنف في الرقاق وفي
رواية المستملي وحده الى الله وهي للمصنف ايضا وفي مسلم وهي موافقة
للترجمة وليس بين الروايتين مخالفة فان ما كان احب الى الله كان احب
الى رسوله واحب بالرفع اسم كان وخبره ما دام اي ما واظب عليه صاحبه
وفي رواية الفرع احب بالنصب فيكون خبر كان وما دام اسمها قال
القسطلاني وسقط عند الاصيلي قوله ما دام عليه صاحبه وعليه فيكون
اسم كان عائدا على ما تطعمون ومحبة الله للدين هي ارادة ايصال الثواب
عليه والمراد اكثر الاعمال ثواب ادومها وان قل قال الامام النووي بدوام
القليل تستمر الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والمداومة على الله
حتى يثمر المعلم الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة بخلاف
ما يشق على الانسان فانه يعرض لان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة
فيفوته الخير العظيم وهذا الذي يزيد شفقته صلى الله عليه وسلم وراقته
على امته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم جزاه الله عنا ما هو اهله وقد
ذم الله تعالى من التزم بعض الشرع قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها الى
قوله فما رعوها حق رعايتها ولذلك ندم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
على اجتهاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي التزمه وهي
الحديث تسمية للعمل في التخفيف وقال البيضاوي قبلت رخصة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي التزمه وفي الحديث تسمية الاعمال
دينا وجواز استعمال المجاز والحذف من غير استحالة وانه لا كراهة فيه
اذا كان فيه تعظيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور وفضيلة الدوام
باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لفظ الله وقول
الله عز وجل بجر قوله على عطفا على زيادة وزناهم هدى اي دلالة موصلة
للغاية ويطلق على مطلق الدلالة ووجه دلالة هذه الآية على الترجمة ان
زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان او المراد به الايمان نفسه
ويزداد المؤمنون ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم قال الحافظ
فان قيل فلم اعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمت
في اول كتاب الايمان فالجواب انه اعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في
الآية الثالثة ولان الاستدلال بهما يأتي في الزيادة وهو مستلزم للنقص
واما الكمال فليس يضاد الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط والسلام
للنقص يستدعي قبوله للزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا ترك شيء من الكمال
دخله نقص ولهذه النكتة عدل في التفسير للآية الثالثة عن اسلوب الآيتين
حيث قال اولا وقوله تعالى وقال ثانيا وقال وهذا التقرير يندفع به ما

من

من اعترض عليه بان الآية لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الحجة
على المخالفين او بمعنى اظهار الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى
اكمال الفرائض لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان سلمت من الصحابة قبل
نزول الآية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك فان الايمان لم يزل تاما ويوضح
دفع هذا الاعتراض جواب القاضي ابي بكر بن العربي بان النقص ليس الكمال
منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب عليه فالاول اما النقص بالاخلال
بعلم وظائف الدين ثم ترك فاعلها والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لا يعلم او لم
يكلف بذلك الا بعد ما يجد من جهة انه كان قبله معظما بانه لو زيد لفعل او لو
كلف لعمل وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض فالحاصل
ان النقص بالنسبة اليهم صوري لنسبتهم ولهم فيه رتبة الكمال من حيث
المعنى وهذا كما يقال شرع محمد صلى الله عليه وسلم اكمل من شرع موسى
وعيسى عليهما الصلاة والسلام اي من حيث اشتماله على الاحكام التي
لم تكن في كتبهم ولا شك ان شرع موسى في زمنه كامل في نفسه انتهى وقال
الكرماني ان غرضه من الآية الثالثة الدين الكمال وهو المنقصان والارتداد لا
يصح الا بعد حلول النقصان والشيء اذا قبل احد الضدين لزم قبوله للآخر
والغرض من الآيتين الاولتين اثبات الزيادة عريا اسلوبا ولذا عدل عن
قوله وقوله الى قوله وقال ابن بطال في هذه الآية ان اليوم اكملت لكم دينكم
حجة في زيادة الايمان ونقصه وقد اعترض على البخاري بان هذا الباب ما
ذكر مع قوله السابق باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وحديث ابي
سعيد الذي اورده هنا ثم بمعنى حديث انس الذي اورده هنا قال الحافظ
واجيب عنه بان الايمان لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال
او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاعتبارين وهو حديث ابي سعيد بالاعمال
لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس ففيه
التفاوت في الايمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي وقد تقدم
بطن من ازد مولاهم ابو عمرو البصري القصاب ونقال الشحام وتقوم
باخره وعن ابي داود كتب مسلم عن قريب من الف شيخ وانه ما رحل الى احد عنه
انه قال كتبت عن ثمانمائة شيخ ما جزت الجسر وروى عن سعيد امارة وكان ابي
عليه سنة وثمانون سنة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين في صفر
روى عنه البخاري وابو داود وروى له الباقون قال حدثنا هشام هو
ابن ابي عبد الله واسمه سنبر بوزن جعفر الربعي بفتحتين الدستوائي بفتح الدال
المهملة والفوقية بعد السين المهملة الساكنة ودستوا قرية من كور الاهواز
كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويقال له الصنعاني صاحب الدستوائي
وثقوه واثنوا عليه سمع احمد بن حنبل عن الاوزاعي والدستوائي اليهما انتهت
في عيسى بن ابي كثير قال الدستوائي لا تسألني عن حديث ما ارى الناس يتروون

عن احد اثبت منه ما مثله نفسي واما اثبت منه فلا وقال ابو داود الطيالسي
الدستوائي امير المؤمنين في الحديث وكان ابوب يجمد جيث على الاخذ منه وقال شعبة ما من
الناس احد اقول انه طلب الحديث يريد به وجه الله الا هشاما صاحب الدستوائي
وكان يقول لبينا نتفوق من هذا الحديث كفا قال الناس واعلمنا قال شعبة فاذا كان
هشام يقول هذا فكيف نحن وكان هشام يقول احفظ عني من قتادة وكان
اذا افتقد السراج يتمثل فقيل له فقال اني اذا افتقدت السراج ذكرت ظلمة
القبر وبكى حتى فسدت عينه فكانت مفتوحة ولا يكاد يبصر بها وكان يقول
بالقدر ولم يكن يدعو اليه وكان بينه وبين قتادة في المولد سبع سنين
قال ابن خلكان مات ابي بمائتين وسبعين سنة مات سنة اثنتين وقيل
احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وخمسين ومائة روى له الجماعة قال حدثنا
قتادة عن دغامة السابق عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار
بالبناء للفاعل وفي رواية يخرج بالبناء للمفعول في الثلاثة المواضع ويؤيدها
قوله في الحديث الآخر آخر جوا من قال هو في محل رفع على المؤمنين على انه فاعل
على الاولى وعلى الثانية من الفاعل على الثانية ومن موصول وقوله لا اله الا
الله مقول القول والجملة صلة الموصول والا بمعنى غير وقوله محمد رسول الله
فهو عطف على المجموع كما تقول قرأت قل هو الله احد والمراد السورة كلها قال
العيني انما ذكر ما في او كان هذا قبل بشر وعبة عنها البيد قال المنذري
كالبرماوي وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي
ايمان كما جاء مفسرا في الرواية الآتية ولان الخير ما يقرب الى الله وذلك لا يكون
الا بالايمان والمراد الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام اذ هو
المراد عند الاطلاق في عرف الشرع وانما ذكر بالتنوين التقليل تنبيها على
تحصيله اذ لما حصل الخروج بما قل ما يطلق عليه اسم الايمان فما اكثر
احرى ووصف الايمان بالوزن مع انه معنى وهو لا يوزن تشبيها له بالجسم
واضاف البر ما هو من لوازمه وهو الوزن فهو استعارة بالكناية وقد استدل
بالحديث من لا يكتفي في الايمان بمجرد التصديق بل لا بد من النطق والجمهور على
الاكتفاء والجواب ان المراد ان قول لا اله الا الله بعد من تصديق لقلب
ليحترز عن المنافقين او ان المراد ان حكمنا بالخروج لمن كان في قلبه ايمان
انما هو لمن ضم اليه عقوانه الذي يدل عليه وهي الكلمة التي هي شعار في الدنيا
وعليها مدار الاحكام فلا بد منها حتى تصح الحكم بالخروج او المراد بالقول
القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فما لا قرار الا منه فلهذا
اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم ويخرج
من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن بر بضم الموحدة
وتشديد الراء اي قمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد
رسول الله وفي قلبه وزن شعرة بفتح المعجمة وتشديد الراء من خير وحمله وفي

قلبه

قلبه في الثلاثة المواضع خالية والذرة اصغر النمل وصغرها شعرة فقال
ذرة نعم الحبة وتخفيف الراء وكانه توهم ذلك من ذكر الشعيرة والبرة فقيل
وقال ابن الاثير ان اربع ذرات وزن خردلة وقال ابن القاموس ومائة منها زنة
حبة شعيرة وقيل هي الذرة هنا اقل الاشياء الرائية وقيل هي الهباء
الذي يظهر في شعاع الشمس مثل برمك الابر وروي عن ابن عباس اذا وضعت
كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر وللمصنف في التوحيد عن
انس ادنى ادنى ادنى من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه ادنى شيء قال الحافظ
فهذا يعني الذرة ومقتضى تاخير الذرة عن الشعيرة ان وزن البرة دونها
قال الحافظ وكذلك هو في بعض الطرق وقال القسطلاني وقدم الشعيرة
على البرة لكونها اكبر جرما منها وفي مسلم العطف بثم والمراد منه الترقي في
الحكم من الاكبر الى الاصغر وان كان من باب التدلي والاخير هو المعتبر الذي
لا يجوز انقصه منه فالزائد عليه من الشعيرة والبرة انما هو من الكمال الذي
يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق لكن لما كان العمل لا يكون
الا بالنية جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب قاله الكرماني
وقال ابن بطال التفاوت في نفس التصديق فالناس يتفاضلون فيه بزيادة
العلم والمعاينة فلما قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في
العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق الحاصل في قلب كل
واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة من زيادة العلم والمعاينة
وقال ابن المنير استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد
وزن شعيرة مثلا كثير من البرة وهكذا اورد على ان القائل لا اله الا الله قد ادخل
الايمان لا يكون ذلك القدر القائل اخر قال الكرماني بل ويزيد على الزيادة ايضا
وقال النووي في الحديث دلالة لمن جوز له ودخول الجنة من عصاة الموحدين
وان صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وانه لا يكفي في الايمان
معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد قال ابو عبد الله اي
قال ابان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري وثقه يحيى بن معين والنسائي
وغيرهما وكان يحيى بن سعيد يروي عنه وكان اصحاب قتادة من هشام فلا عبرة بذكر ابن
الجوزي له في الضعفاء قال في القصة وانما اخرج له البخاري قليلا في المتابعات
ولم اره موصولا سوى موضع قال في المزارعة قال لنا مسلم بن ابراهيم قد ذكر حديثا
توفي سنة اربع وستين ومائة وقال البرماوي تبعا للكرماني علقه البخاري
لعدم ثقتهما وذكر متابعة اما الضعفاء او صحيح بخاري فقتادة عنه
لا يدلس لا يحتاجه اذ الضعفاء وان روى لهما اي لابان مسلم في الاصول
والساقط من البخاري واما ان يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون
غيره انتهى وقال الحافظ وهذا التعليق وصله الحاكم في المؤمنين له من طريق ابي
سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفائدة ايراد
المصنف له من جهتين احداهما التصريح بسماع قتادة فيه بالحديث عن انس ثانيهما

نقيره في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فيبين ان المراد بالخير هنا
الايمان فان قيل على الاولى لم لم يكتف بطريق ان الثانية من التدليس
وليس فيها موجود فالجواب ان ايمان وان كان مقبولا لكن مشام الغش منه
واحتيط بل قال ابو داود الطيالسي ما روى الناس حتى اثبت من هشام يعني
المصنف بين المصلحتين وايمان معروف ان كانت الفوز اصلية فوزنه فعال
كسحاب وغير معروف ان كان وزنه افعل لوزن الفعل والعلمية واختار ابن
مالك كسحاب قال ابو عبد الله في روايته وفي روايته وكان الايمان يزاد والعطف
حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان
خير وفي رواية من خير وساقي الظلم على بقية هذا الترتيب في المتن حيث
ذكر حديث المشفاعة الطويل من هذا الوجه وبالسند قال حدثنا الحسن
ابن الصباح بتشديد الموحدة بن محمد ولا حسيل للحسن الذراع يزاي ثم راء ابو
علي الواسطي ثم البغدادي وثقه الامام الدارقطني فانه قال ليس بالقوي
قال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وقال ايضا ما كان ياتي عليه يوم الا ويتمنى
فيه الخير وكانت له حلقة ببغداد وقال محمد بن عمر حدثنا ابن الصباح وكان
احد الصالحين مات ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين وقول القسطلاني
سنة ستين ومائتين وهم روى عنه البخاري وابو داود والترمذي سمع
ابي ابن سمع جعفر بن عون وحرث عادتهم يحذف الذي مثل هذا خطا الانظر الكمال
وهو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث بن عون القرشي المخزومي الكوفي
وثقه ابن معين وقال احمد ما بأس قال البخاري مات سنة ست ومائتين
وقيل اول سنة تسع روى له الجماعة قال حدثنا ابو العميس بضم المهملة وفتح
الميم وسهملة اخره وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وثقوه وعن علي
ابن المديني له اربعون حديثا قال جعفر بن عون حدثنا ابو العميس عن القاسم
ابن محمد قال عدد الغرائب فجاء بمائة مثل العبر فحدث الناس بها من المحنة قال
في التهذيب موته في بين موت الاعمش وموت الاعمش سنة سبع او ثمان
واربعين ومائة روى له الجماعة قال اخبرنا قيس بن مسلم الجدلي الكوفي
ابو عمرو الكوفي من قيس عيلان وثقه الامام وعن سفيان كانوا يقولون
ما رفع قيس بن مسلم راسه الى السماء منذ كذا وكذا تعظيما لله وحياء
وكان من حفاظ مائة لعشرين ومائة روى له الجماعة عن طارق بن شهاب
بفتح ابن عبد شمس البجلي بموحدة وجيم الاحمسي ابي عبد الله الكوفي ادرك
الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وعن ابي بكر وعمر
الشيخين ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين من الهجرة الى سرية مات
سنة ثلاث وثمانين وقيل اثنتين وقيل اربع وعن يحيى بن معين انه قال
مات سنة ثلاث وعشرين ومائة قال الواو وهو روى له الجماعة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما في مسند احمد

وغيره

وغيره وفي الغاري ان ناسا من اليهود وفي التفسير قالت اليهود قال الفاروق
فجعل عليه الصلاة كانوا جماعة حين سمعوا الكتب وانكم تكتبون كتابا تقرؤنه وتهيؤون علم
على قوم موسى عليهم الصلاة والسلام دخلت عليه اللام للترتيب واستثناء مزيدة
هذا اي مال الكوفيين الواعي عبادة العجل وبين دين وصلى ومن صادر جمع من
خبر الشرا وتكسير لكثرة اسمائها الفضيحة هذا هبهم وقيل الاعم بيهود
اي يتحركون عند قراءة التوراة قيل مرسى بهود هذا المعنى لمن يعتمد بسبب
اليد فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى
جنسي فالفرق بينه وبين مفرده بالياء كروم وروم قال الله يا امير المؤمنين
انزل منه اسموع الامة ايضا تخصيصها بقوله في كتابكم تقرؤنها والخبر
جملة قوله لو علينا اي لو نزلت علينا لاخذنا خبرها بالفعل فسره تزلت
المذكورة كقوله تعالى قل لو انتم تملكون او المسموع للامة او صفة محذوف
وهو في كتابكم مقدما عليه اي عظيمة وفي كتابكم خبر وتقرؤنها خبر ثان فالمراد
الكرماني او يكون خبر انتم محذوفا وهو في كتابكم مقدما عليه وفي كتابكم المقرر
تفسير له معشر اليهود نصب على الاختصاص بتقدير اعني ونحوه والمعشر
الجماعة شأنهم واحد لا تمنه ذا ذلك اليوم عيدا اي لنعظمه وهو عيدنا ايضا
لنا في كل سنة لنعظم ما حصل فيه من كمال الدين وانتم لو تتخذوه بل اهملتموه
والعيد ما يعود من الهموم كالعادة من العود كالعامة عن رضي الله عنه اي انه هي
فالخبر محذوف وانما لم نقل وما ذلك الا لان السؤال جاء عما يعم احد المشاركات
وما يساويها في الحقيقة والفرض هنا طلب تعيين تلك الامة قال كعب
اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او
بالتخصيص على قواعد العقائد والتوفيق على اصول الشرائع وقواعد الاحكام
والمنة عليكم تعني بالهداية والتوفيق او بالكمال الدين او بفتح مكة وهدم
منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام دينا اختاره لكم دينا من بين الاديان
وهو الدين عند الله المختار فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان
الذي نزلت وفي رواية نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
على رسول الله وهو قائم يوم الجمعة وفي رواية يوم جمعة انزلنا اهل عرفة
ولا نعلم جلسنا من نزولها والمكان بل ضبطنا جميع ما يتعلق بذلك والشارح
بالجمعة لزمان النزول وبعرفة وان كان المكان لكنه يتضمن المكان اذ يوم الوقوف
بعرفة ناصوني عرفات كذا قاله البرماوي تبعا للكرماني وقد يقال ان عرفة
اسم المكان نفسه فاشتقاق فيها عرفات وعرفة وقوله بعرفة متعلق بقائم
او نزلت وتضم ميم المعنى وتسكن وتفتح والفرق بين ساكن هذا الوزن
ومفتوحه ان الاول للمفعول كمضحكة بمعنى يضحك عليه والثاني للفاعل كمضحكة
بمعنى كثير الضحك على غيره والمعنى اما مجموع فيه الناس او جامع
لهم ولنا صرفت جمعة لانها صفة وليست علما كعلمان عرفة غير منصرف للعلمية
والتانيث ولو قصد بجمعة العلمية لامتنع الصرف ووجه مطابقة عمر جواب عمر

رضي الله عنه بقوله قد عرفنا اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت بعرفة
وانا لنجد هو يوم جمعة يوم عرفة يعني الفاظ نزلت بعد العصر فقالت العيد فلذلك كان
التعبير ونية الصلاة على النبي المبلغة المستقبلة قال الهرماوي بينهما الكرماني وقال
النووي معناه انا ما نزلت فيه نظر زمان النزول ولا مكانه لكان نزل فات
مكان تعظيم الحج واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة وقد اجتمع فيه فضيلتان
وشرفان ومعلوم تعظيمنا فكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اعتدنا ذلك
اليوم عيدا وعظمناه كذلك ايضا وقال الهرماوي يعني ان الله تعالى قد فضل ذلك
كذلك وان كان سابقا على نزول الاية قال الحافظ وعندي ان هذه الاية التي
فيها ملائمة وفي رواية الطبري والطبراني ناصة على المراد ولفظ الاية
نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله تعالى لنا عيد ولفظ الثاني وهما
شاهدان وكذا رواية الترمذي من حديث ابن عباس ان يهود ما سألوا عن ذلك
فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان العيد يتعين
انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ايضا
العيد كما جاء في الحديث شهر عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان
عيدا لانه يعقبه العيد ايضا ودلت هذه القصة على ترجمة الباب من جهة
انها تشتمل على الهيئة الدالة عليها ومن جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة وكان
ذلك في حجة الوداع التي هي اخر حجة حجها النبي صلى الله عليه وسلم حين تمت الشريعة واركانها قال
الحافظ وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الاية شيء من الحلال والحرام
باب ـــــــ بالتنوين الزكاة من الاسلام مستدا وخبرا قال القسطلاني
ويجوز اضافة الباب للاحد وقوله بالرفع والجر على الاعتبار انتهى وقال
الكرماني الزكاة مرفوع وقوله الخبر مجرور وقضية ان الرواية بالرفع مضافا او سقط
وقوله من رواية ابي ذر وما امروا الى اهل الكتاب الا ليعبدوا الله ويعبدوا
استثناء من مقدر لا حذف هام اي ما امروا بشيء الا للعبادة حال كونهم
مخلصين لله الدين لا يشركون به وتشريك العبادة بغيره والا يعطيها ولذلك
قالوا الوجه مع قصد التجارة او تظهر من نية التقرب صحت عبادته والضابط انما هو
ارادة تعظيم الله تعالى فمن تقلب الطاعة معصية حبطت ما يليق من العقائد
الزائغة ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ولكنهم قوا وبدلوا وهو من عطف
الخاص على العام وخصه تعظيما للصلاة والزكاة على سائر العبادات البدنية والمالية
وذلك المذكور دين القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة كقوله تعالى ملة
قيما اي مستقيمة وهي الاسلام فالاية دالة على ما ترجم له وقضى الزكاة
بالترجمة لانه نافي ما في الاية وحديث انما جعل الاذن فيه مضت بالسند
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس المصبحي عن اخت الامام مالك كما للمدني
قال حدثنا مالك عن انس الامام المشهور عن عمه ابي سهيل بن مالك وقد تقدم
ان اسم ابي سهيل نافع المدني عن ابيه مالك بن ابي عامر حليف طلحة ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه من اللطائف ان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه

عن

عن ربيعة عن حليفه فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالمدنيين انه
سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي موحدا احد العشرة المشهود لهم
بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد
ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض وامه الصعبة بنت الحضرمي اسلمت وهاجرت فتعدد
المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سرية بين الطريق الشام بتجسس اخبار قريش فضرب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا ذكر
يوم احد قال ذاك يوم كله لطلحة وقطعت يده يوم احد وكان يوم يومئذ اصبع
وسبعون او قال او اكثر بين طعنة ورمية وضربة وقال صلى الله عليه وسلم طلحة
ممن قضى نحبه وشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة المنذر وطلحة الجود
وطلحة الفياض وعن علي رضي الله عنه قال اليوم الذي جمعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقل لطلحة والزبير حاربا في الجنة وعنه انه رآه يومئذ ملقى
فنزل فمسح التراب عن وجهه وقال عز علي ابا محمد ان اراك هكذا الى الارض
تحت نجوم السماء ثم قال الى الله اشكو عجري وبجري اي همي وحزني
الذي نوجع في حروبي قتل رضي الله عنه يوم الجمل وكان يوم الخميس وقيل يوم
الجمعة لعشر خلون من جمادى الاخرة وقيل لليلتين بقيتا من جمادى الاولى وله اثنان
كتب اسنا الرجال سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة وقيل في حدود
وهو ابن ثلاث وستين اصابه سهم غرب وهو واقف اجنب عائشة فقتله
وقيل انه رمى قتله وانه اوصاه الذي رماه وانه التفت الى ابان بن عثمان
فقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وانه قال والله ما طلبت قاتل عثمان بدرك
ابدا والله اعلم وخلف رضي الله عنه اموالا كثيرة ولما قدمت معه عائشة البصرة
اتاها رجل فقال انت عائشة بنت طلحة قالت نعم قال الذي رايت طلحة في المنام
فقال قل لعائشة وحشيها عوا لغير هذا المكان فان الزفاف اتى وركبت
في هوادجها وحشيها وجنبوا عليه بنا واستشاروه فلم ينتهر منه شيء الا شعرات
في احدى يشتي لحيته اوقال انه حين حول الى موضعه هذا وكان سنها اصبع
وثلاثون سنة وقبره مشهور بالبصرة وشاهده وقصاله رضي الله عنه كثيرة
جدا ومن هذا القبيل روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون
حديثا منها اربعة روى له الجماعة لقول جابر جل زاد ابو داود من اهل نجد وهو في
الموطا كذا في العيني والكرماني في القسطلاني تبعا للمزي ان رواية ابي داود فيه سهو
قوله من اهل نجد على قوله الى رسول الله وروايته انما فيه انما جاء من نجد ثائر الرأس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة
من روايته غيره في الصحيح وهو كلام وقال في العيني وهزم القاضي وابن بطال
واخرون ان الرجل بانه هامة من نجد والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم القصة في
حديث انس عنه حديث طلحة ولان في كل منهما البدوي وان كان منهما قال في

اخرجه بذلك لا ازيد على هذا لوط القصص وتعقبه القرطبي وتبعه شيخ الاسلام البلقيني
باختلاف سياقها وتباين اسبابها واستظهر الاول فقال ويؤيد ذلك قال الحافظ
في المقدمة وهو كما قال وقال في الفتح وفواه لصحيح ان ابي حد وغيره لم يذكروا
لصيام الحلول قال وكذا غير ابي مرو وعند الا ارتفع ظن تهامة الى ارض العراق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة الراس وقوع حنفية لرجل قال في
الفتح على ويجوز تعقيبه على الحال منه وان كان نكرة لانه وصف ولا الغير لصاحبه
الى مفرد لانها لفظة اي منتزع شعر الراس من ترك الرخا هبة فيذف المضاف
لعلمه او اوقع الشورات عليه مما لقد لولا الشعر منه منبت لا يطلق اسم السنا
على الظفر لانه تنبهنا نزل ليسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول بما سمع الدوي
قدوي ما يقول زلسان عن الفاعل او صوت الجمع او لهما فهما مستعملان على الفاعل
المفعول قال الكرماني وهي الاشهر لا كثر والله وي بفتح الدال المهملة وتشديد
التحتية على المشهور وقال القاضي جاء عند ما في البخاري بضم الدال والصواب
الفتح وهو شدة الصوت وبعده ي الصوا او صوت مرتفع منكر لا يفهم وانما كان
كذلك لانه ادنى من بعد حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسئل
عن الاسلام اي شرايعه وخرا بعد كلتي رجلت ولصد الم يذكر فيه الكهار ثان
ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام ولم يذكر هما لكونه كان يعلمهما او ذكرهما
فلم يعلمهما الراوي لشهرتهما او علم صلى الله عليه وسلم انه انما يسال عن الشرايع
المعلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس هو خمس صلوات اي
اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وجواز الغلطات في كون خمس منصوبا
بخبر وهو وارد لا من الاسلام فقال الرجل هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم
لا شيء عليك وفيه حجة على من اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة
العيدين او الركعتين بعد المغرب الا ان تطوع بتشديد الطا او اصله تتطوع
بتاين فادغمت احداهما في الطا ويجوز تخفيف الطا على حذف احدى التاين فالمختار
حذف الاصلية كما هنا وهذا الاستثناء منقطع عند الشافعي وهو الاقوى من يقول الايلزم
الاتمام بالشروع في النوافل فيجوز قطعها والتقدير لكن التطوع خير لك وقيل
ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرع في صوم التطوع
ثم يفطر وفي البخاري بلفظ امر هو به بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد
ان شرعت فيه قد اعلم عدم لزوم الاتمام في النفل بعد النص في الصوم
وبالقياس في الباقي والامر بالحج لانه استثناء عن عدم ما لعنى في ما سده
فاولى بصحيحه وامتنان نبينا بوجوب الكفارة في نفله لا فرضه وقيل متصل
على الاصل قال القرطبي لانه نفي وجوب مفهوم من الامر بالتطوع به والاستثناء
من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان تكون المراد الا ان تشرع
في تطوع فيلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وتعقبه الطيبي
بان هذا ايضا لغة لك لا استثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك
فكانه قال لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تتطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع

ليس

ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا قال وهذا اولى واذى قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يموتون ابدا وقال الحافظ على ان في استدلال
للتعقيب نظر لا يصح لا يقولون بوجوب الاتمام بالشروع واستثناء الواجب
من الواجب منقطع لتغايرهما ولا يصح فان المستثنى منكرهم من النفي عند هم
ليس للاثبات بل مسكوت عنه فقوله الا ان تطوع مستثنى من قوله
لا اجد من عليك غيرها انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
رمضان بالرفع عطفا على خمس وفي رواية وصوم رمضان قال هل علي غيره
قال لا الا ان تطوع وفيه دليل سبق قال طلحة بن عبيد الله وذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة قال البرماوي بتمام الكرماني كان الراوي نسي اللفظ
او التفسير عليه فاستدركه بما يشعر به لفظه الى ما يبين عنه فعند البخاري
في مراعاة المروج وفي رواية اسمعيل بن جعفر في مسلم قال اخبرني ما فرض
الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
فتضمنت هذه ان في القصة اشياء اجملت منها بيان جنس الزكاة فانها لم
تبين في الروايتين وكذا الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم
او القصد من القصة بيان ان التمسك بالزائد يجوز ناجح وان ابعد الشرايع
قاله في الفتح وفي رواية اسمعيل بن جعفر في البخاري في اول كتاب الزكاة
وكان الحافظ عمل عنها حيث ذكر اصل المسئلة فقط قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع قال فادبر الرجل اي تولى وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
والفلاح الفوز والبقا وقيل هو عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فنا وغنى بلا
فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا والكلمة اجمع لخيرات في اللغة منه لان صدق
وفي رواية مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود
مثله لكن بحذف او وكما تعارض هذا ما جاء من النهي عن الحلف بالاباء قال الوالد
لان ذلك كان قبل النهي او انه لم يقصد الحلف بها وانما هي كلمة جرت على اللسان
كما في محترى خلقي وما اشبهه وهذا اقوى الاجوبة والاقعد فيه ان قوله
افلح اسم الرب اي ورب ابيه وقيل هو خاص وحينئذ يحتاج الى دليل وقيل الكرمي
تضعيف من والله فقهت اللام قال القرطبي وهذا يجزم النقد بالروايات
الصحيحة وقال القرافي لفظ وابيه للتصحيح لانها اليمينة في العرب قال الحافظ
وكانه اراد نفي الجواب فيه الى رد الحجر وهو صحيح الا ان يتبين وجه احاجه
لم يرد الحاجة انتهى قال كيف اثبت له الفلاح بما ذكر وهل يصدق انتهى وواجبات
اخر باحتمال ان تكون ذلك وفي قبل ورود فرايض الشهر قال الحافظ وهو جيد
فانه جزم بانه ضمام واقدم ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد
وقع لكثر المهمات قبل ذلك والصحيح انه ورد ذلك داخل في عموم قوله فاخبره
بشرايع الاسلام كما مر وهذا اللوائح ذكره في الصحايح في كتاب الزكاة فان قيل
عدم دلالة النقص واضح واما الزيادة الدين فهو مفهوم الشرط فشكل قيل

الذكوة مح

هو راجع الى قوله ولا انقص فقط قال النووي والمختار انه راجع اليهما معنى انه اذا لم
يرد ولم ينقص كان ممتثلا لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك
لا يكون ممتثلا اذ هذا لا يصور بالنسبة الى الفرض لانه اذا اتى بالواجب فقد اتى بما عليه
مع الواجب او في اي فاعتبر فيه مفهوم الحيث الغاية المخالفة والموافقة والثاني
مفهوم على الاول وقال الكرماني ولعله في الفتح عن ابن المنير ويحتمل ان يكون
الزيادة والنقص من جهة التنبيه لا من كان واي قوته لينتقل وبهم وقال الطيبي
كيف لا يكون هذا الكلام صدر على طريق المبالغة في التصلب في والقبول اي
قبلت قولك فيما سألت ذكر عنه فيه لا تمتزج عليه من جهة السؤال ولا نقصان
فيه من طريق القبول قال الحافظ وهذا ان الاهتمام الذي ورد وان برواية اسمعيل بن
جعفر فان لفظها لا تظلم شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل اراد لا ازيد
عليه ولا انقص بتقدير صفته كانه قال لا اسلم الظلم جميعا ولا انقصها كذلك
قال الحافظ وينكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل المذكورة وقيل
اراد انه لا يصل النوافل بل يجاد على الفرائض وهذا مطلق بلا شك وان
كانت مواظبته على ترك النوافل ارادة مؤمنة وبعض هذه الاجوبة يشعر بشيء ما قيل
ايضا كيف اذن صلى الله عليه على ترك الامر وقد حاء التكرير على من حلف على ذلك بما
قيل ايضا كيف ذا لا ازيد وهو لم يذكر جميع الواجبات ولا المنهيات ولانه
لم يذكر وفات ولم ينكر صلى الله عليه وسلم بل قال افلح وانعم الله ان صدق
انما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض الوان الرجل سائل عن حاله وهو ممن لم يجب عليه الحج
او ان هذا من التفاوت الرواة حفظا او نحوه فان بعضهم لم يذكر الصوم وبعض
الزكاة وبعض ذكر صلة الرحم وبعض اداء الخمس وبالجملة فالمقصود في الزيادة
يحتمل ايضا الا ان تقدير الباقي فيجمع التعارض ويطلب الترجيح قال الدماميني
تبعا للكرماني وفيه ان الفرائض تنحصر لقبولها وفي الحديث انه يقال ان رمضان
من غير ذكر شهر وان المال ليس فيه حق سوى الزكاة وفيه ان الفرائض تسمى
اسلاما وقال ابن بطال ورد قوله افلح ان صدق على انه لم يصدق فيما التزمه
لم يفلح وهو خلاف فحوى الرجيد ما ـــــــــــــ بالتنوين اشباع
الهنا تزين الهمزان واشباع بتشديد النا المكسورة والهنا جمع حنا زمر بكسر
الحيم وفتحها والكسر افصح وهو اسم للميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش
عليه الميت او بكسره وهي مشتقة من حنز اذا استتر وقال في الفتح خلم للمصنف
سبط التراجم التي وقعت له من حديث الايمان لمعنى سيذكره ان شاء الله تعالى
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد الله بن علي ابن سويد المحبوبي في نسخة المبهم
وسكون الموحدة وضم الهمزة وفتح الواو والمهملة كذا في نسخة الاحمد جده محبوب
والمعروف الموضع ابو بكر المسند وسمي المحبوب وله اباق رحلة المسند الاصبهاني
قال المستغاث هاجر في سنة اثنتين وخمسين ومائتين روى عنه البخاري
قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة من العبادلة القيسي من بني قيس بن ثعلبة
من انفسهم ابو محمد البصري اذكره البخاري بالسن ولم يلقه وكان احد الائمة

وثقه

وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما واثنى عليه احمد وغيره ولم يصح نكل ابن
القطان فيه وتكلم فيه العقيلي بلا حجة وطعن عليه اثنا عشر رجلا لم
يعتد لهم فيه وقد احتج به الائمة كلهم مات سنة خمس وخمسين ومائتين
في جمادى الاولى وقيل سنة سبع ومائتين روى له الاربعة قال حدثنا عوف
بالفاء وهو ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندوية وهو جد عوف مفتوحة فنون ساكنة
فدال مهملة مضمومة فواو ساكنة فتحتية مفتوحة ويقال له رزينة بالتصغير
ويقال بندوية وهو السيد الهجري الصيدلي ابو سهل البصري المعروف بالاعرابي
بفتح الهمزة وانما قيل له ذلك لتعصبه حتى ولم يكن ام ابيه وثقه الائمة وكان يقال
له عوف الصدوق وكان كثير الحديث ولكنه كان قدريا وحكي عن ابن المبارك
انه قال ما رضي عوف بسيد عنه حتى كانت فيه بدعتان قد كان سمعها انهم تكلموا
احتملوه لصدقه وقال مسلم في مقدمة كتابه هو ممن يدفع عن صدق
وامانة ومولده سنة تسع وخمسين ومات سنة ست واربعين وقيل سبع
واربعين ومائة قال الذهبي فعلى هذا مات مالك عن انس بن مالك ولعوف
ثلاث واربعون سنة ولا يعرف له سماع منه روى له الجماعة عن الحسن هو ابن
ابي الحسن البصري السابق ترجمته في باب العاصمين من الجاهلية ومحمد
هو ابن سيرين عطف على الحسن لا على عوف كذا قاله الشراح وعبارة الفتح بالعطف
على الحسن فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن ابي هريرة لما محمد بن
منه فبين فاما ابن سيرين فسماعه من ابي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف
في سماعه منه والاكثر على نفيه وتوهيم من اثبته ومع ذلك كثير المراسيل فلا يحتمل
عنعنته على السماع وانما اورده المصنف كالسمع وقد وقع له نظير هذا في
قصة موسى فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح عن هذا الاسناد في بدء الخلق
من طريق عوف عنهما عن ابي هريرة واعتمد في كل ذلك على محمد بن سيرين والله
اعلم انتهى ولا صيلي ومحمد بالرفع ولم يذكر العسقلاني في علي وجهه ولعله انه مبتدأ
خبره محذوف تقديره وحدثه محمد حدث عوف الصاغي ابي هريرة ومحمد بن سيرين هو
الامام الجليل التابعي الانصاري ابو بكر بن ابي عمرة البصري اخو انس ومعبد
ويحيى وحفصة وكونية انيا سيرين وقد روى عن يحيى اخيه عن انس اخيه
وهو من المبسوطات وقيل انه مولى انس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فاداها عتق ومولده في
لانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فاداها عتق ومولده في الفتح
الفاء اسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وام محمد اسمها صفية مولاة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ادرك ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من انس
عبادة رشا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو اكبر من اخيه انس وكان
لا يرى نقل الحديث بالمعنى فكان يحدث بالحديث على حروفه وكان ثقة ثبتا
عالما رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان سمينا جسيما وقال سوار ما رايت
رجلا افقه في ورعه ولا اورع في فقهه من محمد بن سيرين وعنه ان هذا العلم
دين فانظروا عمن تاخذون وقال ابن عوانة رايته في السوق فما راه احد

الا ذكر الله تعالى وكان اذا ذكر الموت ماتذكر عضو منه على حدته وقال ابن عون
ما رايت اسبق منه وقال ثابت البناني قال لي محمد كنت اسمع من مجالستهم في
الشهر فلم يزل بي الى ان صحبتي اخذ بلحيتي وقت على المسجد فقبل احد الدين
اموال الناس وكان عليه دين كثير وذكر ان سببه انه اشترى زيتا ماريعين الفا
فوجد فيه فارة فتقيده بعض عبيد الدين وكان صاحب ضحك ومزح فاذا اعاد الدين
من السنة كلح وجهه وتغيض ومنافقه وقضايا كثيرة وراى ابن سيرين كان
الجوا انقدمت الدنيا فاحذري وصيته وقال يموت المحسن والمسيء تعدم
هو اشرف مضات للمحسن اول شهر رجب سنة عشر ومائة ومات محمد بن سيرين
شوال من السنة المذكورة بينهما مائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة روى له
الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اتبع بتشديد الفوقية وفي رواية يتبع بغير الف وكسر الموحدة والاولى بمعنى
الموافقة للترجمة واما التبعية بالاستكان فلم تات به الرواية هنا لانه تمشي
لجنازة اذا كان يتبعها جنازة مسلم فاخذ بظاهر هذا من رجح ان المشي خلفها
افضل وفي حجة فيه لانه قال في العرف تتبعه اذا مشى فيما امره او حاذاه
او تاخر عنه بحيث ينسب اليه وتبعه من مشى بعده فهو مقول بالاشتراك
وبين المراد حديث ابن عمر الصحيح عند ابن حبان وغيره في المشي امامها
ولا يضر شفعا كاورد من شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع
له اماما واحتمالا ورد كيفية دخالها على الرحمة في الابواب التي تتعلق
برمضان وكان معه اي مع المسلم وفعل الضمير يعود لصاحب الجنازة وفي
رواية معها اي الجنازة حتى يصلى عليها بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاول
لا يحصل الاجر الا لمن ترجه عنه الصلاة وعلى الثاني قال في الفتح قد يقال
يحصل له ذلك ولو لم يصل وجزم الدماوي كالكرماني بانه لا يحصل قال وجمعا
بين الروايتين وحملا المطلق على المقيد قال في الفتح نعم لو قصد الصلاة
عليها لم يحصل ما لم فالظاهر حصول الثواب له مطلقا وكذا يعمل وتدرع
من ذنبها ما لحقها للفاعل او للمفعول انصافا الضمير على الاول عائد على المشي
وعلى الثاني كما يب الفاعل فيهما الجار والمجرور وحسن النووي البناء
للمفعول فالمراد من الاجر المرتب اطين هو هنا اسم المقدار من الثواب يطلق
على القليل والكثير بين بقوله كل قيراط مثل جبل احد هو المعروف بالمدينة
تحصول القيراط مع شهود الصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن
وهو لسنوية القيم بالتمام او نصيب اللبن عليه وان لم يهل التراب والاول
اصح عندنا ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر
وباقي الكلام ان شاء الله تعالى على بقية مباحث الحديث وفي ارده الكتاب
الجنائز قانعه اي تابع روحا في الرواية عوف وفي رواية قال ابو عبد الله
اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعثمان بالنصب مفعول حدثنا عوف هو ابن

الصيم

الصيم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر وهو الشيخ البصري العبدي
ابو عوف البصري مؤذن المسجد الجامع بالبصرة ذكره ابن حبان في الثقات
وقال الدوحاتم كان صدوقا غير انه ربما كان يتلقن ما لقن وقال الساجي ذكره
احمد فاوما الى انه ليس بثبت ولم يحدث عنه هاشم الا احد وعشرين سنة من
سنة عشر وحده ومائتين وقيل سنة ثمان عشرة واخر في العلم صرح بسماعه منه وهو
متابعة انتهى وقال في الفتح هو من شرح البخاري فاذا كان سمع هذا الحديث
منه بقوله اما بعد وهذه الكنية ذكر الموصول عن روح لكونه اشبه القانا منه
وغيره وابنه عثمان على طاريق الاعتماد في هذه السنة على من رجح من فقط الاسلم
بذكر المحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المعوفي شيخ
البخاري مرة باسقاط المحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه وتابعه
عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحاق بن حمزة حدثنا
ابو طالب بن ابي حوانة حدثنا ابو مصعب سليمان بن موسى حدثنا عثمان بن الهيثم
فذكر الحديث ولفظه سواء لفظ لم ولم يذكر الاولى فولد وكان معها فلم يزل قاعدا
فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قلاريطها ويدفن وقال في اخره
فله قيراط بذلك فانه يرجع بقيراط والباقي سواء ولهذا الاختلاف
في اللفظ قال المصنف نحوه بفتح الواو اي بمعناه انتهى وسال المالكي
وتبعه الدماوي فقال فان قلت اذا قال البخاري نحوه فلان يجزم
بانه سمعه منه عنه امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه
منه قلت فياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا
في المعنعن به ولم يصرحوا فيها انتهى

باب حفظ العمل

اضافة باب لتابعه من اذ يحبط مضارع حبط لعلم يعلم اي يبطل عمله
اي ومواده او يحبط بكفر او بعدم اخلاص ونحوه لا بمطلق المعصية فان
ذلك قول المعتزلة وقال النووي المراد بالحبط تعضيد الايمان وابطال بعض
العبادات لا الكفر لان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله على انه
يوجب الكفر وناز عه الكرماني بان الجمهور على ان الانسان يكفر بكل الكفر
وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر وفيه نظر لان قول الجمهور انما هو
بالنسبة لاجراء الاحكام عليه في الدنيا لتلفظه بكلمة الكفر او لفعله الموجب
له وكلام النووي بالنسبة للمؤاخذة في الاخرة اذ المعتقد الكفر ما قاله
او فعله غير عالم بانه يوجب الكفر والله اعلم وهو لا يشعر جملة حالية
وهو مثل معنى قوله تعالى من الله ما لم يكونوا يحتسبون ومناسبة ايراد هذه
الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنائز مظنة لان يصدر عنها
مراعاة اهلها او مجموع الامرين في سياق الحديث يقتضي ان الاجر الموعود به
انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا فعقبه بما يشير الى انه قد
يرجى للمرء ما يعمله على اصله الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر
فقوله ان يحبط عمله اي يحرم ثواب عمله لانه لا ثواب الا على ما اخلص فيه

وهذا التقرير يندفع ما ذكره الرازي من انه يرد عليه ما ذكره مذهب الاحباطية الذين يقولون
ان السيئات تبطل الحسنات وقال القاضي ابو بكر العربي في الرد عليهم العقوبة الصغرى
في هذه الآن الاحباط احباط ان احداهما ابطال الشيء للشيء واذهابه جملة كاحباط
الكفر للايمان والايمان للكفر وذلك في الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فهو رجحت كفة حسناته
بها ومن رجحت كفة سيئاته وقف في المشيئة اما ان يغفر له واما ان يعذب فالموقف
ابطال الآن توقف المغفرة في وقف الفاجرة اليها ابطال العاصي والتعذيب ابطال
اشد منه الى حين الخروج من النار فهي كلها ابطال لا يسمى اطلق عليها اسمه
الاحباط مجازا وليس هو احباط حقيقة لانه اذا خرج من النار وادخل الجنة
عاد اليه ثواب عمله وهذا اعلى فتوى الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين
وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق لنعمته ومقصوده
بهذا الباب الرد على المرجئة خاصة وان نعلق ما تقدم من الابواب الرد عليهم
ومشركهم غيرهم من اهل البدع فنذكر منها حكاية هذا وقال ابراهيم بن زيد
ابن سريج التيمي ابو اسماء الكوفي التابعي سمع من عائشة وروى
عنها مرسلا وهو احد العباد قال ابن حبان كان عابدا صائما على الخوف الدائم
وعن الاعمش قال كان ابراهيم اذا سجد تحت العصافير تنقر فيه ظهره وعنه
انه قال ما ابراهيم ما اكلت منذ اربعين سنة الا حبة عنب وعنه انه
قال له اني لا تمكث ثلاثين يوما لا اكل وعن الثوري قال ابراهيم كم
بينكم وبين القوم اقبلت عليهم الدنيا فهربوا منها وادبرت عنكم فاتبعوها
وقال ابن خيثم ما رايت التمر رافعا نحره الى السماء قط وعنه انه قال انه
الرجل ليظلمني فارحمه وقال المنصور عنه اذا رايت الرجل ينهاك
بالتكبير في الاولى فاغسل يدك منه وعن ابراهيم انه قال ينبغي لمن لم يحزن ان
يخاف ان يكون من اهل النار فان اهل الجنة قالوا الحمد لله الذي اذهب
عنا الحزن وقال شبان قطعا عني لذة الدنيا ذكر الموت وذكر الوقوف بين
يدي الله تعالى حبسه الحجاج مغلولا في سلسلة حتى ظهر حبسه ثمانية سنين
وتسعين ولم يبلغ اربعين سنة وسمع الحجاج في نومه قائلا يقول في حبسك السلسلة
رجل من اهل الجنة فقال ائتوا بامرأة في الحبس فوجدوه فقال احلم من الشيطان
وامر به فالقي على المزبلة روي له الجماعة متاع دنيا قول على عملي لا احسبت ان
اكون مكذبا بكسر المعجمة وهي رواية الاصيلي كذا في الدين حيث لن لا اكون
مني عمل مستضاء او تفسير اذا اقول اني من المؤمنين ولا اعمل بعملهم ومعناه
انهم وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذكر الله تعالى من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وفي رواية بعضهم بعني حسبت ان لكذبني من راى عملي مخالفا لقولي فيقول
لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول لانه كان واعظا وهذا التعليق وصله
المصنف في تاريخه عن ابي نعيم وابن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما

عن

عن الثوري عن ابن حبان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة هو عبد
الله بالتكبير بن عبد الله بالتصغير ابن ابي مليكة ابو بكر القرشي التيمي المكي الاحول
الثقة الفقيه وكان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومولده بالطائف واسم ابي مليكة
زهير مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة ادرك ثلاثين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ من اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والصحابة
الاربعة وابو هريرة وعقبة بن الحارث النوفلي والمسور بن مخرمة فهؤلاء مع منهم
وقد ادرك بالسن جماعة اجلهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
كلهم يخاف اي يخشى النفاق اي في الاعمال على نفسه وذلك لان المؤمن قد
يعرض له في عمله ما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم
بل ذلك على سبيل المبالغة في الورع والتقوى وقال ابن بطال الزائد خافوا ذلك
لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يعتدوه على الكامل
فخافوا ان يكونوا قد اصابوا السكوت وقال البرماوي اي يخشى حصوله في
المآل لان الفرق بين رجحان الاستقبال وفضيلة الاداء النفاق نفاق الكفر
ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم
احد منهم بعدم وجود النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل قال الكرماني
ويحتمل ان يكون قوله وما منهم الخ اشارة الى مسئلة زائدة استفادها من
احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بان الايمان الصدق فحسب فحرمهم ثمرة له واحدة وهذا
التعليق وصله ابن ابي خيثمة في تاريخه واسم العدد كما هنا فاخرجه محمد
ابن نصر المروزي مطولا وعند ابو زرعة الدمشقي في تاريخه وقد روى الطبراني
في الاوسط حديثا عن عائشة فوافق معنى اثر ابن ابي مليكة ولكن اسناده
ضعيف ويذكر عن الحسن البصري رحمه الله تعالى ما خافه اي ما خاف من الله
تعالى في الدار وا وصل الفعل الامن وكذا قوله ولا امنه بالقصر كعلم الا من النفاق
قال تعالى فلن يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون كذا اشرحه ابن التين والنووي وتبعه الكرماني والبرماوي
حملوا الضمير عائدا الى الله تعالى قال الحافظ قلت وهذا الكلام وان كان
صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه ولذلك اوقعهم في هذا هو
الاختصار والاختصار وكلام الحسن البصري يبين انه اراد النفاق
فلذلك كرر قال احمد الزبيري حدثنا قتيبة حدثنا حصين عن سليمان عن المعلى بن
زياد وسمعت الحسن يحلف ما هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو اجتمع
مؤمن قط ولا يبقى الا مؤمن او النفاق مشتق ولا صحيحا قط ولا يبقى الا
مؤمن او منافق وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل
في كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول والله
ما مضى مؤمن ولا بقي الا مؤمن النفاق النفاق وما احد الا منافق اسود وهذا
موافق لاثر ابن ابي مليكة الذي قبله وهو في حكم له كلام غاد النفاق كالي

تبعا للكرماني

نفسه والخوف من الله تعالى وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في امر آخر
والله اعلم انتهى وهذا التعليق وصله جعفر الفريابي كما مر وفي فيه بصيغة الترجي
لكونه ضعيفا عنده من هذه الاولين قال الكرماني وتعليقه الفريابي باوه
المثناة بت لا ضعف فيه لكن بالاختصار قال وهذه عادته كما افاد شيخنا العراقي انه
اذا اختصر حديثا او اثرا اتى فيه بصيغة الترجي قال وهذه فائدة مهمة تنفع
في هذا المكان وكذا قال الحافظ عن شيخه العراقي ان البخاري يجيء بصيغة الترجي
لضعف الحديث اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره انتهى ايضا فاعلم من
الحال في ذلك فكلا الهما كذلك انتهى وما يجد بصيغة المبني للمفعول لحفظا
ومشددا ولوما مصدر ريد وهو مجرور والجر معطوف على حرف اي وباب ما يجد مرفوع
الفريابي تبعا للكرماني ان تكون بصيغة المبني للفاعل وما نافية ويكون معطوفا
على يقول اي ما منهم احد ما يجد وقول يلزم عليه ان يكون من كلام ابن ابي مليكة
وهو بعيد جدا وقد فصل عنه بامر الليس والاوامر الذي اقتصر عليه الحافظ
ثم قال وفصل بين الترجمتين بالاثار التي ذكرها تعلقها بالاولى فقط واما
الحديثان فالاول منهما يتعلق بالثانية والثاني يتعلق بالاولى على ما سيبين
فيه لف ونشر غير مرتب من اصر على النفاق قال الحافظ كذا في اكثر
الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها على النفاق وسياق صحيح
وان لم تثبت به الرواية انتهى قال القسطلاني في نسخ تثبت به الرواية عن ابن عيينة
ونسخة السمائي كما رقم لدى الفرع فرع اليونينية وكان القسطلاني فهم
من قوله وان لم تثبت به الرواية اي في الترجمة ان مراده به عموم الثبوت في
الحديث الاتي ومن الاصرار على العصيان من غير توبة ومراد المؤلف رحمه الله
تعالى ايضا الرد على الحسن حيث قال الاخذ من المعاصي مع حصول الايمان
ومفهوم الاية التي ذكرها ترد عليهم حيث قال المعنى لا يعلم تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا اي لم يثبتوا او لم يداوموا استغفروا لذنوبهم فمدح تعالى من
استغفر لذنبه ولم يصر عليه فهم يومئذ عند عدم ذلك يلزم المدح وهم
يعلمون حال من فاعل يصروا اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم
لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وقيل يعلمون تقبيح فعلهم وكان
المحسن لم يخل شيء عبد الله بن عمر وعبد الله هو عاد وقيل المصرين الذين يصرون
على ما فعلوا وهم يعلمون والله ما يتبين فوعلما امر من استغفر وان عادوا في
اليوم سبعين مرة واستغفروا كلهم حسن انتهى وقال وسياتي في سبب
الترجمة الاول قوله تعالى ولا تبطلوا والمعاني لكم تصغروا لسمع ان تحبط
اعمالكم وانتم لا تشعرون فهذه الاية ادل على المراد منها قبلها من امر على تعالى
المصيبة حتى عليه ان نفسي به الى نفاق الكفر انتهى وقال الصنعاني
قيل قوله وانتم لا تشعرون تقتضي المواخذة بالعمل الاقتصر الذي لا قصد
فيه فالجواب ان المراد وانتم لا تشعرون بالاحباط للعمل اذا دام معه الذنب
فقد يعلم الذنب ولكن لا يعلم انه كبير كما قيل في قوله انها لبعذبان وما

يعذبان

يعذبان في كبير اي عند هما ثم قال وانه لكبير اي في نفس الامر واجاب الداودي
ابو بكر بن العربي ان المواخذة تحصل بالعالم بقصده في الثاني اذا قصده في الاول
لان مراعاة القصد انما هو في الاول ثم استمر على حكم الثاني انتهى على ما يرشد العمل
وان عرف القصد خيرا كان عظم او شرا والله اعلم وبالسند قال حدثنا محمد بن
عرعرة بمهملتين وراس بن البرند بموحدة والحكم بن نافع وبالفتح
وسكون النون وبالمهملة اخره وكان فارسي ابو عبد الله او ابو ابراهيم الواسطي
مولى قريش الشامي بالمهملة نسبة الى شام بن لوي بن غالب وهو والد ابراهيم
ابن مهاجر بن عرعرة وثقه جماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وله تسع وثمانين
سنة وسبعون سنة روى له مسلم وابو داود وروى عنه البخاري عشرين حديثا
وولده ابراهيم روى عنه مسلم والنسائي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زيد
بن الزائد وعمرو بن مرة مفتوحة فكسر الزيدين الحارث بن عبد الله بن مرة بن
كعب الهمداني وقال الهمداني نسبة الى اهمدان قبيلة ابو عبد الرحمن الكوفي
ثقة ثبت فاضل قال شعبة ما رايت ما لكوفة عنهما احد ابن زيد وقال
سعيد بن جبير لو حدثني عمرو اللتي الله تعالى في سلطان احد لاعترف زيد الهمداني
وقال ابن حبان كان من العباد والخشوع مع الفقه في الدين ولزوم الورع مات
الشعبي وعن ابن عيينة قال زيد الله بن مرة احب الي من الله عمرو بن مرة وعن
ابن عمار كنت اذا رايت زيدا مقبلا من السوق رجعت فلعبي وعن ابن اخيه ان
زيدا كان حاجا فاحتاج الى الوضوء فقضى حاجته ثم اقبل فاذا هو بماء في
موضع ولم يكن معهم ماء فتوضا ثم جاء فاعلمهم فلم يجدوه وكان علويا
وكان ابن عمر طلحة من مصر من الهمداني عمر انيا مات سنة اربع وعشرين ومائة
بالكوفة طلحة بشر بن سنة وقيل سنة ثلاث وقيل ثنتين وعشرين ومائة روى له
الجماعة قال زيد سالت ابا وائل هو شقيق بن سلمة الاسدي ابا مسعود زيد الكوفي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهذا اي الاذكر وانا الذي شهدته
وانا ارعى غنما وفي رواية ابن الاهلي بالمدينة حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل عنه انه قال كنت يوم بدر اي يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن احدى
عشرة وكان اذا صلى في بيته يتنحنح تنحنحا ولو خفيا لئلا الدنيا في ان تغلبه
واحد براه ما فعله وكان يتغنى تشاغل الطعام اذا ذكر ابراهيم النبي الله في
منزله قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة حجة وكان من عباد الكوفة ويقال انه
يختم القران في شهرين وعن ابراهيم النخعي اني لاحسب اما واتيل على الدفع
عنايته وقال في موضع اخر انه خير مني وعن عاصم بن بهدلة ما سمعت ابا
اسحاق قط وفي نسخة وعن الزهري قال قال كنت عنده فجعلت اسب الحجاج
واذكر مساويه فقال لا تسبه وما يدريك لعله قال اللهم اغفر لي فغفر له
وقال عاصم كان زر يجيب علينا وكان ابو وائل يجيب عثمان وعن الاعمش انه قال
ما في امراتي هو واحدة من اثنتين ما فيهم تقوى اهل الاسلام ولا عقول
اهل الجاهلية وكان له حض من قصب يكون لمورده فاذا غزا القصب عدوا

به فاذا رجع انشا بناه مات سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين
وفي الكرماني قال الامير سعيد بن صالح كان ابو وايل يوم حنا بنا وهو ابن مائة وعشرين
سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز انتهى وهي له الجماعة من الرجيه اي من
مثالبهم او من ثلبه اي رجمه وهم فرقة لقبولهم ذلك لانهم يرجون من الله الاي يوجد فيها
عن الايمان فيقولون هو الفضيلة بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق
وجعلوا للمعصية اسم الايمان كاملا ويقال لهم مرجية ايضا قال
البرماوي خففت النون للرجا من حيث قولهم لا يضر مع الايمان معصية كما
لا ينفع مع الكفر طاعة قال الجوهري ويقال فيهم مرجئة بالهمز ونشد بيد
الباجي مرجئ بيا النسب فصارت فيه ثلاثة اوجه انتهى قال الحافظ وفي
ذلك دليل على ان بدعة الارجا قديمة فان وفاة ابي وايل كانت سنة تسع
وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين فقال يحيى بن يعمر احدثوا بدعة
ابن سيرين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر
المهملة وتخفيف الموحدة مصدر سب يسب سبا وسبابا وقال الطيبي هو
اشد من السب وهو ان يقول فيه ما هو فيه وما ليس فيه يريد بذلك
عيبه وقيل هو مصدر سباب على وزن فعال اصله سباب المفاعلة مثل القتال
المسلم ولا يرد المؤمن اي شتمه وعيبه والتكلم في عرضه وهو مضاف للمفعول
او مشاتمته فسوق اي خروج عن الحق والطاعة وهو اشد من العصيان
وقتاله كفر يحتمل حقيقته المقاتلة ويحتمل ان المراد بها المشارة والمخاصمة
فان العرب تسمي المخاصمة مقاتلة وليس المراد بالكفر الخروج عن الملة لانعقاد
اجماع اهل السنة على انه لا يكفر بذلك بل المراد المبالغة في التحذير من ذلك
واطلقه عليه لقصد الزجر على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن مثل ان
الله لا يغفر ان يشرك به الاية وحديث الشفاعة تكلم في باب المعاصي من
ارتكبها هل هو او انه اطلقه عليه لتشبهه به لان قتال المؤمن من شان الكافر
وقيل المراد الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه
وينصره وتكفه عنه اذا ظلم فاذا قاتله صار كانه غطى على حقه وقال الحافظ والاول
ابقى لمراد المصنف واولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه
بخلاف الثالث وقال الكرماني او المراد انه يؤول به الى الكفر لشؤمه واستبعده
الحافظ قال وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لا يطلق الكفر حينئذ ولو
كان مراد المصنف التفريق بين السباب والقتال فان مستحل الفعل المسلم
بغير تاويل كفر ايضا ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وفيه هذه الاجوبة ويزيد احتمال
بعض الاعمال يطلق عليه لفظ الكفر تغليظا ووجه ابطال قول المرجئة من
الحديث انهم لا يستحقون من يرتكب الكبائر والحديث جعل السباب فسوقا
والقتال كفرا فالجواب بالمعنى السابق فلا يقال ان الحديث وان دل على قول المرجئة
لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي والجماعة في الثاني

بالكفر

بالكفر مع استواءهما في انه فسوق لانه اغلظ وما خالف الكتاب والسنة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية ما سقط ابن سعيد وفيها اخبرني مولى سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري القاري المدني وتقدم في باب فضل
المنافق عن حميد هو ابن ابي حميد واسمه تيرويه بكسر الفوقية واسكان التحتية
وآخره راء وهو الطويل ويقال تيرويه وقيل ابو قرة وقيل ابو ابراهيم كان يسكن البصرة
وحميد هو الطويل ابو عبيدة الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات قال الاصمعي
راسه ولم يكن بالطويل بل كان طويل اليدين ويقال كان يقف عند الباب فيمس
احدهما يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقيل كان في جبهته حديد طويل
رجل قصير فقيل لهذا الطويل الشبر وقيل الاخر وهو من الثقات المخرج لهم
اتفاقا الا انه كان يدلس حديث انس وكان سمع اكثره من ثابت وغيره من
اصحاب انس عنه فمتى حدث عنه بلفظ قال ولم يذكر حميد الثابت على الافراد فهو مما سمعه
منه وقال شعبة ما سمع حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي
سمعها من ثابت او شبهه فيها ثابت قال الحافظ فهذا قول شعبة فاما
قول من قال انه لم يسمع منه الا خمسة احاديث فهو مردود قال واما طرح
زائدة حديثه فلا حجة له في شيء من امر الخلفا قال وقد اعتمد البخاري في
تخريجه الاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع عند ذكرها متابعة
وتعليقا مات وهو قائم يصلي ولما مات حملوا بكر وابن مسعود قال
ابراهيم انه مات ابن ستة ثلاث وثمانين وما بينه وبين خمس وسبعين سنة
روى له الجماعة عن انس رضي الله عنه وفي الفتح والله سبحانه حدثنا انس
ابن مالك فاما من بدلس حميد قال اخبرني عباد بن الصامت رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة عبر حلقا سنة فاخذ
الحالية وان كان الاخذ بعد الخروج فهي حال مقدرة كقوله تعالى فادخلوها
خالدين بليلة القدر اي بتعيينها قبل حتى يفتح المهملة اي تتارع
فتخاصم رجلان من المسلمين هما عبد الله بن ابي حدرد بمهملة وكسر الدال
المهملة كوزن جعفر وكعب بن مالك كان يلقب علي عبد الله بن ابي حدرد فتلاحيا
وارتفعت اصواتهما في المسجد فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر
الاخبار بتعدي لثلاثة فالاخبار ان محذوفان اي اخبركم ليلة القدر كذا او
ان بليلة القدر بدل من المفعولين اذا المراد اخبركم بان ليلة القدر كذا
ولا يصح ان يكون هو الثاني ويكون الثالث محذوفا لان المفعول الاول كمفعولي
اعطيت والثاني والثالث هما عبد الله وكعب المتقدمان فرفعت اي رفع
بيانها او علمها ولا ينافي بقائها الى يوم القيامة قاله النووي وقال الكرماني
وتبعه البرماوي والاوجه ان يقال رفعت من قلبي اي نسيتها لاجتهاده
الحافظ ايضا قال وبدل عليه رواية مسلم عن ابي سعيد فنسيتها وفي لفظ
من قال رفعت بالكلية لان قوله فتلاحى الخ دليل على انه نسيها وبه جزم

الطراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها فلذلك قيل كيف يأمر بطلب ما لم يقع
عليه قيل المراد طلب التفتيش عن مظانها فربما يقع العثور عليها وقال الخطابي انما هو
بطلب العلم بعينها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم ليس هو اصلا لتفضيل احتمال
يكون الرفع ازيد حكما وانما المراد فيه خير لكم ترديدوا في الاجتهاد والتوسع في
تلك الليالي لطلبها فيكون فيه زيادة في الثواب اذ لو كانت معينة لاقتصروا
عليها وقنعتم بها وقال المهلب وان كان في عدم الرفع خير اكثر منه واولى لان
الخير تنهد ابتهاجه وخير تنكر رجوه لكن حيث كان ذلك خيرا فلان مدة
فيه والحيط للعمل قال الحافظ قال القاضي عياض فيه دليل على ان الخاصة
مذمومة وانما تستحب في العبادة العمومية اي الرمضان فان قيل كيف تكون
الخاصة في طلب الحق مذمومة قلت انما كانت مذمومة لوقوعها في المسجد
وهو محل الذكر والقصد ثم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر والصوم وهو
شهر رمضان والذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انما تستلزم لوقع الصوت
وفيه حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ومن هنا تنقلب منا تسبة هذا
الحديث للترجمة اي الاولى ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين
على هذا الكتاب انتهى قال النسفي وفي رواية باسقاط الفاء في الجملة التسع
والتسع والخمس قال الحافظ كذا في بعض الروايات متقدم السبع التي
اولها السبعين على التسع ووقع عند ابي نعيم في المستخرج متقدم التسع
على ترتيب الدلي اي وهي رواية في الفرع واختلف في المراد بالسبع
وغيرها فقيل التسع بضعين وقيل التسع بيقين من الشهر وسبعة كذلك
هذا في محله حيث ذكره المصنف في باب تحري ليلة القدر وقيل الخامس الاعتكاف
والذي يليه باب [illegible] بغير تنوين الاضافة الى قوله سؤال جبريل
هو من اضافة المصدر الى فاعله النبي بالنصب مفعوله جبريل ابن عليه وسلم
عن الايمان والاسلام وعن علم وقت الساعة فانه المسؤول عنه ولم
منتهى الساعة وليس السؤال عن نفسها وانما المراد بها القيامة سميت بذلك
لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها والطرائق على طريق التلميح كما قال في الاسود
كافورا واضاعة الله على طولها الساعة من الساعات قاله في الكشاف
وبيانه بالجر عطفا على سؤال الكثير صلى الله عليه وسلم اجابة لرأي اكثر السؤال
عنه وان لم يقع فيه بيان وقت الساعة وان قوله ما المسؤول عنها الا بيان الحكم
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انما عدل اسلوب الكلام فعطفه هذه الجملة
الفعلية على الاسمية وعلى الجملة الاسمية لان المقصود من هذه كيفية الاستدلال
منها على حصر كل ذلك دخلا من الاولى بيان الترجمة فتختلف المقصودين
لتغاير الاسلوبان قاله الكرماني جاء جبريل عليه السلام صلى الله عليه وسلم
فجعل رسول الله عليه وسلم ذلك كله دينا هنا لمتقاد وجود الساعة وعدم
العلم بوقتها لغيره الله تعالى فانها من الدين خلافا لمن زعم انها ليست من الدين

وما

وما من النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس الوفد هم الجماعة المختارون من
القوم لينتدبوا لمقابلة الملك العظيم والجمع وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة من العرب
كما يأتي في حديث ابن عباس من الايمان متعلق بقوله ربيعة وقول الله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام فلن يقبل منه لعلم انه الخاسرين يعطف على الاول قوله وما بين وقوله
وقول الله تعالى وعلى سوا الله خل في الترجمة اذ لا اثر لحكايته وعبد القيس
في هذا الباب لانه لم يذكر في الباب ما يبين لعبد القيس والظاهر يذكر معدن
الايمان ايضا وحينئذ تكون الواو فيها بمعنى مع اي جعل ذلك كله دينا معها بين
الوفد من ان الايمان هو الاسلام وحيث فسر الايمان في قصتهم بما فسره الاسلام
هنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام
والدين امر واحد وهو مراد البخاري او يجعل ما بين مبتدأ وقول الله عطف عليه
والخبر محذوف اي الذي بينه صلى الله عليه وسلم للوفد من الايمان والاية برهان
على ما ذكره من ان الثلاثة شيء واحد اما الحديث فحيث فسر الايمان فيه بما
فسر به الاسلام هنا واما الاية فحيث اخبرت ان الاسلام هو الدين اذ لو كان
غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد فعلى الواو بمعنى
مع يكون ما بين وقول الله تعالى في محل رفع على الابتداء هو خبر وانما سمها الى
الترجمة لاحتمالها لدلالة على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاستظهر
بذلك في تتميم مراده بحديث الوفد والاية قاله الكرماني وقوله فعلى ان الواو
اي قوله في محل جر فيه تأمل بل الظاهر ان يكون ما بين في محل نصب وقوله
وقول الله تعالى منصوب لانها حينئذ معطوف عليه لكن الرواية في قوله وقول
الله بالجر والله اعلم وبالي وتبيانا في ذلك وما السنة قال الحدثنا مسدد
هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن علية وهو ابن
السابق في باب حب الرسول من الايمان ذكره هنا لكونه بالكسر ومنها باسمه
لان الظاهر ان كلا من تحمله ذكره له كذلك فاداه كما سمعه قال الحدثنا ابو
حيان مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحبس فينصرف قاله الكرماني
وهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي من تيم الرباب الكوفي وثقه الائمة وقال
العجلي ثقة صالح صدوق صاحب سنة وقال المسلمي كوفي من خيار الناس انتهى
وكان من المتهجدين قال ابن عيينة كان بالكوفة ثلاثة لو قيل لاحدهم ابك
تموت غدا لم يقدر ان يزيد في عمله محمد بن سوقة وابو حيان التيمي وعمرو بن قيس
الملائي مات سنة خمس واربعين ومائة عن ابي زرعة هو من على الصحيحين
عمرو بن حجر بن السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه اعلم ان هذا الحديث
اخرجه ابو داود والنسائي من فضل الطرق عن ابي هريرة وابي ذر جميعا
واخرجه مسلم عن ابي عمر عن ابن عباس بطرق متعددة وهو في اول كتابه قال
الحافظ وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته واخرجه ابو داود
نعيم في المستخرج عن ابن عمر حسب واخرجه البزار والبخاري في خلق الافعال
عن انس واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جرير البجلي واحمد عن ابن عباس

وايع امر الاشعري وفي كل منهما فوائد سنذكرها ان شاء الله تعالى في اثناء الكلام
على حديث الباب فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا بوما للناس اي ظاهرا
لهم غير محتجب عنهم وفي بعض طرقه بيان ذلك وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا
يعرفه الغريب اذا اتاه فاتخذنا له دكانا من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط
منه القرطبي استحباب جلوس العالم لمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك
لضرورة تعليم ونحوه وقال الشهاب ابن حجر الهيثمي ويوخذ منه هو انه يباح
مصطبة في المسجد لهذا القصد قال وهو متعين ان لم يحصل بها تضييق انتهى
فاتاه رجل اي مدكر في صورة رجل وفي بعض رواياته جبريل وفي بعض طرقه
اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها
دنس ولمسلم في حديث انس عن عمر بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي
رواية ابن حبان الكبرى لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وفي بعض
طرقه فجثى حتى ركبتيه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم جلس احدنا في الصلاة
ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وحزم به جماعة منهم فالعموم النسبي
انه يعود على نفسه كهيئة المتعلم بين يدي من يعلمه قال الحافظ وهو ظاهر
وان كان ظاهرا من السياق لكن طبع ذلك صنيع من لا يعلم الادب والظاهر
انه اراد بذلك المبالغة في تحسين امره ليتقوى الظن انه من جفاة الاعراب لانهم
استعملوا هيئة وقوا عن رضي الله عنه لم يرفعه منا احد اما استبعادا لظهر
او ان بعض الحاضرين صرح بذلك واستغرب هذه الحافظ لجميعه كذلك في بعض
طرقه فقال يا الايمان واختلفت الروايات في انه قال له يا محمد او يا رسول
الله وهل سلم اولا فثبت السلام مقدم على من سكت عنه قال الحافظ
ويجمع بين روايتي يا محمد ويا رسول الله بانه ناداه اولا بذلك ليصغي اليه
لتحسين فصنع صنيع الاعراب ثم خاطبه بقوله يا رسول الله قيل وقدم
السوال عن الايمان لانه المهم ومتى بالاسلام لانه يظهر مقصد الاعرابي
وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما ووقع في بعض طرقه تقديم السوال
عن الاسلام لانه الامر الظاهر ثم بالايمان لانه الامر الباطن ورجحنا فيه من
الترقي والقصة واحدة اختلفت الرواة في نادرتها وليس في السياق
ترتيب ويدل عليه رواية مسلم في حديث عمر تقديم الاسلام ثم الاحسان
ثم الايمان قال الحافظ فالحق ان الواقع امر واحد والتقديم والتاخير
وقع من الرواة والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله
ذلك لعلمه انه علم انه سال عن مطلقه لانه لا يعلم حقيقته والا لكان الجواب
الايمان التصديق وليس فيه تعريف الشيء بنفسه لان المراد من الحدود
الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي فيحمل الى ان الايمان الشرعي تصديق

فافادت هذه ان الضمير
في به يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم

مخصوص

مخصوص بي اولا ان تومن من مضى بمعنى ان تعترف فلذا عداه بالباء لان التصديق
متعد فاذا قال الحافظ والتصديق يتضمن بمعنى الباء فلا يحتاج الى دعوى
التضمين وانما اعاد لفظ الايمان لغتا بلفظه بيانا وتصحيحا للفرق كقوله تعالى
قل يحييها الذي انشاها اول مرة في جوابه من يحيي العظام وهي رميم والايمان
بالله هو التصديق بوجوده وبانه متصف بصفات الكمال ومنزه عن صفات
النقص وملائكته اي بانهم عباده لا كما زعم المشركون من انهم بنات الله
لا كما زعمت اليهود من تنقيصهم لانبيائهم الله بما الزموهم وتفعلون ما ابوهم
زادا مسلم وكتبه والتقدير ليعلم وكرها في التفسير والايمان بها اي
بانها كلام الله الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحروف والصوت وبان
كلا منه حق وصدق وتقديم على الكتب والرسل نظر وما اضمر بالنوع
للترتيب الواقع لانه تعالى ارسل الرسل بالكتب الى الرسول لا التفصيل لهم
على الرسل وبلقائه قيل انه تكرر مع قوله وتومن بالبعث والحق انه غير تكرار
فقيل المراد بالبعث القيام من القبور وبالقاء ما يكون بعده عند الحساب
وقيل اللقاء الانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل بلقاء جزائه من
ثواب وعقاب وقال الخطابي المراد باللقاء رؤية الله تعالى وتعقبه النووي
بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لانها تختص بالمومنين والمرء
لا يدري ماذا يختم له فكيف يكون شرطا في الايمان واجاب المازري بان ما في
المراد ان ذلك حق في نفس الامر لانه يقطع به لنفسه قال ايضا لو قيل ان الرؤية
من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان
به لصح اعتبار نفيه ورسله وفي رواية ورسله اي بانهم رسل حق فيما
بلغوه وانه من الله تعالى ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء
بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من شئت تسميته فيجب الايمان به
على التعيين وتومن بالبعث زاد في التفسير الاخر بكسر الفاء فعيل ذكره
تاكيدا كاسس الدابر وقيل سمي به ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من
الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقد ما الاخر لتميز والمراد
بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والصراط والجنة
والنار وقيل المراد بالبعث تعيين الانبياء وكون وتومن هنا للاشارة الى انه
نوع اخر مما يومن به لانه موجود قبل البعث وما قبله موجود حالا وهكذا الحوادث
في العادة وتومن بالقدر الخير والشر لانها لا تشارك الى ما يقع فيه من الاختلاف
فحصل الاهتمام بشانه بالعناية تومن ثم فسر بالقدر لقوله خيره وشره
وحلوه ومره زاد في الرواية الثانية من الله تعالى ولمسلم في حديث عمر بعد
بالبعث والبوم الاخر قيل ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة
والمراد به من حين الموت الى ما بعد يوم القيامة وفي حديث عمر وتومن بالقدر
خيره وشره وزاد ابن عمر في حديثه وحلوه ومره من الله والقدر بفتح الدال
ويقال بالسكون ايضا مصدر قدرت الشيء اقدره ضربت وقيل اذا اخطات بقدار

الغيوب في ملكه
قال تعالى وما
يعلم جنود ربك الا هو

والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجدها على سبق
في علمه انه يوجد على وفق ما سبق وكل حدث صادر عن علمه وقدرته وارادته
هذا هو المعتقد من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من
الصحابة فمن بعدهم الى ان حدث بعقد القدر في اواخر زمن الصحابة
وكان اول من قال بالقدر رجل يقال له سوسن بالبصرة معبد الجهني كان مسلما فسلك
به بعض الناس مسلكه لما رأوا فيه ورغبه العزيز بخطه وقتل للجامع مائة اسيرا
فقالوا لا يعلم الله تعالى الشيء قبل وقوعه وانما يعلمه بعد وقوعه وكذبوا على الله تعالى وجعلوا الله
الباطل علوا كبيرا وقد انقرضت هذه الطائفة القائلون بهذا القول
المستشنع الباطل والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال
العباد قبل وقوعها وانما خالف السلف في ذمهم وذم افعال العباد وتعذيبهم
لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ومع كونه منزها عنها باطلا اخذ من
الاول واما المتأخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد زاعمين
تعلق القدرة بالحادث وهم محجوجون بما قال الشافعي لو لم القدر الا
خصم يعني قال له اتجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع
وافق اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل اليه تعالى الله عن ذلك
الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله
تعالى العبد وقهره على ما قضاه وقدره وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه
الاخبار عن تقدم علم الله بما يكون من اكساب العباد وصدورها عن تقدير
منه وخلق لها عن تقدير منه وتسويتها وتمييزها قال والقدر اسم للمصدر وقد ذكر فعل القدر
والقضاء في هذا معناه المتعلق والعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما
الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وطاعة وما يجازون
عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه
وكتابته ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان
وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفر بعضهم
بانكاره كثير وان وجد الخلاف حيث لم ينكر اصل العلم القديم والاكثر والاكابر
على الشافعي واحمد وغيرهما وانتهى وظاهر الحديث يقتضي ان الايمان لا يطلق
الا على من اعتقد جميع ما ذكر فيه وقد اختلف العلماء في اطلاق الايمان على من آمن
بالله ورسوله ولا اختلاف في ان الايمان برسول الله الا وهو الايمان بوحيه
وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك قال اخبرني جبريل يا رسول
الله ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله قال النووي العبادة الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يكون المراد
بالعبادة معرفة الله تعالى فيكون عطف الصلاة وغيرها للتغاير
والكل اسلام واقتصر على الثلاث لانها اركانه واظهر شعائره والمباني على تحقق
لها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فدخل فيه جميع الوظائف

تعليمه

تعليمه عطف الصلاة وما بعدها عليها من عطف العام على الخاص وقد الملفوظ
اسالا حتما للاول وتنبيه لان المعرفة من مفاتيح الاعمال والاسلام اعمال
قولية وبدنية وقد فسر في حديث عمر هنا فجعله ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث الباب النطق
باللسان دون غيره لتبيين دفع الاحتمال الثاني والاكتفاء بالشهادة
اجتزاء بالبعض عن الكل وتسمية الكل بالبعض كما في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة
لا يستلزم ذلك وليس المراد بخلطه بالاقرار اخذ جميعه بل ذكر
المراد عليه السلام بعين المكلفين في تقرير وحق غير من المكلفين وقد تبين
ذلك بقوله فاذا فعلوا ذلك عصموا منه ولم يعلم الصلاة الا المكلفون كما في مسلم
وهي خمس وعشرون وفي رواية الصلاة وما بعدها وفي قوله وتؤتوا الزكاة
المفروضة اي للفقراء فقسمنا واتباعا لقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا واختلفوا في المراد بالصلاة المفروضة والمداومة
عليها او اتمامها على وجهها ورجح النووي الثاني وقيل وقت صحت
الاسلام واحتج بما اخرجه عن عمر وقد التطوع فيها زكاة تضعيفا وهي
الزكاة المستحبة فضل الفرض فاضافة غير مفروضة وتصريح مصدقا لعدم
حجة لمذهب الجمهور ايضا لانه ذكر اصحاب في فرائض مصدقان من غير ذكر شهر رمضان
المصدقة في الصيام ان شاء الله تعالى ولم يذكر الحج وصدقت بالحاجة فيه
الا ان يكون ورد بان في رواية ابن منده صحيحا سقطا وعلى شرطهما في حديث
عمر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مطولا وفيه فهو انما
بعد نزول جميع الاحكام فيكون قد ذكر الحج بلفظ ولم يبين استطاعة السبيل
وصولا او مسببا وقد ذكر في حديث عمر بلفظ وحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا زاد النسائي في روايته بعد وحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم
الوضوء وفي رواية قال فذكر عرى الاسلام قسمين مما قلنا ان بعض الرواة
ضبط ما لم يضبطه غيره كما قاله في الفتح وظاهر هذا الحديث يقتضي تغاير
الايمان والاسلام ومر ان المصنف يرى ان الاسلام والايمان والدين
شيء واحد وانما اول كلا اقتضى تغايرهم التفاسير وقد تقدم الكلام ايضا على
ذلك في اول كتاب الايمان وفي صحيح الحاكم يكون الاسلام في المصنفة
وقد حقق الشيخ ابن حجر المسألة في شرح الاربعين فراجعها فالتحقيق
ما في حسان ان فسر المعهد الذهني بالمذكور فيه لا ما في التفسير كقوله تعالى
واحسنوا ان الله يحب المحسنين الذين احسنوا الحسنى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان فلما كرر ذكره وعظم ثوابه سماه الحسنى هو بل يعظم
ثوابه وهو موجه بالتشنيع كذا اذا انقضت واحدة واكملته فالمراد
تعالى انا نزيدك شيئا محسنين اي الجدد من المتقين في تعظيم الزوار
الى فلان زاد انعمت عليه والاول هو المراد لان المقصود انعام العباد
بادا ايضا على وجهها ابتداء واسبغ ولو قد يلحظ الثاني وذلك لان الزيادة

يطلع على حظ نفسه فقيل له احسن الى نفسك بالاخلاص واحضار العبادة
الاخلاص فيها والخشوع وذلك الحال التي تلتمس بها رفعة المقصود والمواجهة
بوجه الحق من ارفع ان تقف عليه شاهدة لحق عظمته حتى كانه يراه بعينه
كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه اي وهو يراك وقوله كانك تراه
في محاذاة او بمحاذاة اي تعبده كانك تراه اي تعبده تشبيها بمن يراه فالكاف للتشبيه
اي تعبده حالة طلوع حظ نفسك وكل ما يعلو وهو ما اشير اليه بقوله فان لم تكن
تراه فانه يراك فيوس هو حوالة الفتة عليه ليس سبحانه عبد فان لم تكن
سبحانه فانه يراك مستمرة لا ينقطع عنك في وقت من الاوقات فاذا لم تعبده
فانه لم يكن الا من الله تعبده فانه يراك كما قال ان لم تكن تعبده فانه يراك ليس اجلالا لعبده
بالكم امكن فاعبده بالكم اي واما ان تعبده اولى تعبده فانه يراك فان اردت
لان لا تفعل العبد فتكون مجازا الان الحق اللازم وهذا اقوى من السابق والاول
تعبير النحوي وسبقا في جواب فيما مثل كلام النووي قال النووي
اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عبارة
وتنبيه السالكين وكفر للعارفين وداب الصالحين وتلخيص عبادة
تستعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستغني شيخ في
والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الادب ما دام في عبادته
تكن تراه فانه يراك يعني انك اذا تراعي تلك الادب اذا لم تكن
يراك لانك تكن تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه دائما يراك فكونه
عبادته وان لم تره فتعبده بالحديث فان لم تكن تراه فاستحل مقام المشاهدة
فانه يراك قال وحاصله الحث على الاخلاص في العبادة وتعاهد الاخلاص
فيها وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل المعارف
الى محاسبة السالكين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص
نفسه واستخبارا منهم فكيف عن كل الاشتغال مطلعا عليه في سره وعلانيته
اسرهما قال الحق تعالى ولا تتبعوا ما ليس لكم به علم وخشيته من عذابه
في نعيمه فقال الذين يخشون ربهم بالغيب كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب
ومن البعيد وقت الصورة عليه الثاني لظنهم ان المراد انك اذا اخبرت عن
نفسك فلم تر شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى
وان صح الا ان لفظ الحديث لا يدل عليه فتريد عليه جهلا من قابله لفظ
العربية واسالبها وما اشبهه نادبه ورود في بعض طرقه بلفظ فانك
ان لا تراه فانه يراك وفي بعضها فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا يبطل هذا التاويل
والله اعلم قال الحافظ وجاء في رواية ابي زرعة صدقت عقب كل جواب وفي
بعض طرقه فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي بعضها فعجبنا له
يسأله ويصدقه وفي بعضها انظروا اليه كيف يسأله وانظروا الله كيف
يصدقه وفي بعضها فلما ابتدا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول له صدقت صدقت وفي حديث انس انظروا هو يسأله وهو

يصدقه

يصدقه كانه لم يعلم قال القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم لما يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بالقرب من النبي صلى
الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يتبعه بسؤال العارف بما يسأل عنه
لانه يريد بانه صادق فيه فعجبوا من ذلك وعجب المستمع لذلك والله
اعلم والاخبار بالساعة اي متى تقوم القيامة فالكلام كلام قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها وفي بعض طرقه فكتب
رأسه فلم يجبه شيئا ثم رفع رأسه فقال ما المسؤول عنها
باعلم من السائل الباز الدة لتاكيد النفي والمراد نفي علم
معه وجه ومعناه كلانا سواء في عدم علم وقت وجودها كما صرحت الآيات
وقوله في قوله يسئلك عن الساعة الى لفظ فيم بالغير تعريضا للسامعين
اي ان كل مسؤول وكل سائل هو كذلك قال النووي يستثنى من العالم
اذا سئل عما لا يعلم بصريح بانه لا يعلم ولا يكون ذلك نقصا من مرتبته
دليلا على زيادة ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين
عن السؤال عن وقت الساعة لا نفس الاخبار اذ كثروا السؤال عنها كما ورد
في كثير من الاحاديث والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر بمنا وحصل الغرض
من معرفتها علم الاسئلة الاحتمالية فان الاولى بها استعمالها لا هو تبيين
السائلون ويعملوا بها وشبه هذه الاسئلة على تفصيل ما تكن معرفته
مما لا يمكن وهذا السؤال والجواب وقع في عيسى بن مريم وجبريل ايضا
لكن كان عيسى سائلا وجبريل مجيبا كما رواه الحديث في موارد يسنده
الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة فاذا انتفض باجنحته
قال ما المسؤول عنها بما علم من السائل وسأخبرك عن اشراطها وقد روايته
سيل واخبرني عن امارتها فجبذ ان السائل يسأله عن الامارات فاخبره بها
في حديث الباب بما اشار اليه اذكر الامارات قال الحافظ وجمع بينهما بانه اجاب
بقوله وسأخبرك فقال له السائل فاخبرني وبه الله ما في بعض طرقه ولكن
ان شئت نبأتك عن اشراطها قال الحافظ ثنى والاشراط جمع شرط بفتحتين وكسب
واسباب العلامات لا خبر بها بعد رواية والمراد اشراطها الساعة الامارات
المعنى بقدمها الطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وغيرهما اذا ولدت
غير ذات الشعار اي تحشر الى فرع ووقت هذه الحالة بيانا لله الحفظ الى
المعنى والنقد بولادة الامة وتطاول الرعاة ذكره الدماميني واستظهر ان اذا
متضمنة للوقت لا جزمية لاحتياج الجواب الى جواب وقال قيل ذلك يجوز
تكون بعد وقال النقد مع قولهم الولادة شرطية قال ايضا والاشراط جمع واقله
ثلاثة على الاصح ولهذا كان هنا الاشارة واحاديث بانه اما وارد على مذهب ان اقله
اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما قيل في قوله تعالى فعدة من ايام
بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا وسالا ايضا وقال على ان الساعة
اكثر من العشرة وما تخمس او لعقد جمع الكثرة للعقد الشرط في الواقع فلم يعبر

بلفظ القلة وانما مسا انه قد تستعمل من القلة الكثرة وبالعكس او لعله
جمع الكثرة للفظ الشرط اولان الفرق ما القلة والكثرة انما هو في النكرات
المضارعة وبقاء الواقع فيها ثم قال والجواب بان هو اراد للبلوغ قال بقاء
اشتاق لما يوجد في التجريد ثم قال والجواب المراد الذكور من الامر اطلاق
والمراد بعضها بالزيادة اقتصر على الثنتين منها فانه هنا ذكر الولادة والنطاف
يتضمن ذكر الولادة وراس الفضاة وقد ذكر الثلاثة لمن خرجها وغيره
وفي التفسير من طريقنا الثانيت وزاد الواحدي في بعض طرق المسلم
يعني السراري ولد انها تعلها وتاموها اذا ولدت الاما ربا بعض بلفظ المتى والاول
بالرب والبعل للمالك او السيد وفي معناها قول الفاكهي ومن المسلمين ان
هذا كناية عن انتفاع المسلم بها واستحلاله اصله على الحالة الشرك وسمي
ذوا رحيم فيكون السراري ولد ام من فيكون ولدها من سيدها تسمية
سيدها لان ما الانسان صاحب الرحم ولد عاما السا وقد تعرف فيه في الحالة
للمالك اما حتى خرج الجنين له بالاذن واما بعلم وقرينة الحال السا وفي المستحل
ويفرد عنه تفسيره وكيف ان تلك العبر المعتبر قال الحافظ لكن في كونه الاذن
لان استحلال الاما كان موجودا حين المقالة والمستحل عليه في الشرك
وسمي ذوا رحيم واتخاذهم سراري وفي الكرة في صدر الاسلام وسباق الكلام
يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع منتهى قرب قيام الساعة انتهى ويكون
بجانب بيان المراد كثرة ذلك وفشوه ولم يكن اذ ذاك كذلك وقيل معناه ان
يملك الملوك فيكون امة من جملة رعيته وهو سيدها وسيدتها من رعيته
قال الحافظ وهذا قد لا يساعده رواية ربها بالتانيث اي قد لا يكون
الا بنتي مالكة وقيل معناه انه تعتبر احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد
فيكثر ازدحامها في ايدي المشترين حتى تصير بها ولدها وايدي وعليه
فالعلامة حينئذ علامة المهلة الناشئ عنها بيع ام الولد ولا استهانة بالاحكام
الشرعية قال في الفتح فان قيل هذه مسئلة مختلف فيها فكيف تصلح للدلالة
لانه لا يجوز استهانة عند القائل بالجواز قلنا يصلح ان يحمل على صورة الخاصة
كبيعها في حال الحمل فانه حرام بالاجماع انتهى قال النووي وعلى هذا القول
لا يختص بشرا الولد امة بل جاريتها لا يتصور في غيرهن فان ولد عتق
الامة من غير سيدها بوطء شبهة او رقيقا بنكاح او زنا لم يضاع الامة في
الصورتين بيعا صحيحا وتبقى وفي الاولى يحتمل بيعها انها امة انتهى
قال وهذا الكلام على نفسه وانها مات كما والاد قال الحافظ ولا يمكن على هذا
تفسيره بان المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل وقيل معناه العقوق
في الاولاد فيفاما ام الولد لما فيه من الاهانة من الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام فاطلق عليه وجها مجازا لما ذكر او حقيقة بمعنى الرب قال الحافظ
وهذا اوجه الاوجه عندي لصحته ولان المقام يدل على ان المراد هنا تكون
مع كونها تدل على فساد الاحوال يستفاد بقرب مصلحة الاشارة الى ان الساعة

لقرب

قيامها عند انفكاك الامور بحيث يصير المرتي ربها والامة اولها اهلها
وليس المراد بالكبر الاقتراب من الساعة حتى يكون الولد عتيقا والد من
الامة اختصاص ذلك بولد الامة الى يقال انه اقرب الامة قال الكرماني
وقد جاء في رواية انجاد المراة فلا معارضة قال الامام الاذرعي في الحديث
دليل على تحريم بيع امهات الاولاد وعلى جواز وقد علمت ان بيعها
انما هو على ذلك فاستدل احمد بانه على الحمل والاخر على المنع وهو مبني
ليس بالاجماع صلى الله عليه وسلم ما بين المسلمات تكون بعد الاوبة موتا
فان الطاعون الرعاف البنيان وفتنة المال ليس بحرام لها شكه والعلامة لا شرط
فيها شكه بل يكون بالخمر والشر والمباح والحرام والواجب واطلاق الرب على
غير الله تعالى هنا لا ينافي النهي عن قول الشخص رب بل انه يدعى لانه
ممنوع على سبيل المبالغة او المراد به هنا الرب وفي النهي عنه السيد او ان
النهي متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان طول رعاة
الابل البهم في البنيان اي تتاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا فيه والرعاة
جمع الراعي كقاض وقضاة قال الكرماني وفي بعضها رعاة بكسر الراء
جمع راعية كقاض وقضاة والبهم بضم الموحدة جمع بهيم وهو الذي لا يشوبه
لون اخر وجمع البهيم وصفها فمن جر جعله صفة للابل اي الابل السود قال الواو هي
سوداء وقيل الان الكرام منها البيض والحمر ولذا ضرب بها المثل فيقال خير من
الحمر ومن رفع جعله صفة للرعاة اي المجهولين الذين لا يعرفون بجمع انهم
وبسط انهم الاخر فهو بهم اذا الرفعة وحقيقته وهو بضم الموحدة وسكون الهاء
قال ابن عباس وغيره وقال ابن الاثير بضمها وقال القرطبي الاولى ان يحمل على
الضم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وقيل جمع بهمة اي الشيء لا
في قوله صلى الله عليه وسلم يعيش الناس في حثالة عراة بهما اظلا وقيل نظر لانه
قد ينسب البهم للابل فكيف يقال بالشيء بهم قال الحافظ ويمكن ان يكون
الاضافة اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب في الملك ان البهم
لا يرعون ما تنعمهم وانما يرعى بهم غيرهم ووقع في رواية الاصيلي في الفتح البا
ولا وجه له بعد ذكر الملاقات البهم ليس من صفات الابل وانما هو من ولد الضان
والمعز نعم له وجه في رواية مسلم البهم وهو ذكر الابل ومع ذلك فيه سبطه
النووي بفتح الباء واسكان الهاء الظهور وزاد في التفسير وازدان الفضاء
الطرق زاد الاسماعيلي العمم البكم وقيل بهم ذلك مبالغة وفيه ما لهم لانه
لما لم ينفعوا انهم كانوا لا يفهم عنهم ما يريد الناس اي ملوك الارض لا يرحم
بل الاسماعيلي والاصيلي اصل البادية قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال
بان يتولى اهل الجهل على الامر ويتمكن الذلة والقهر فيكثر امرهم
وتنصرف همهم الى التشييد في البنيان والتفاخر فيه وقد شاهدنا ذلك
في هذه الازمان وفيه الحث على الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس
بالدنيا الكع بن لكع وفيه لذا وسيد الرعاة يستند الى غير اهله فانتظر الساعة

وكلاهما في الصحيح وقيل معناه اضاع الاسلام بموت حتى ينقطع ولو بقي
السنان بعد ان يكون اصحاب بواد الاسنة بلصوص وارد وقلة الصبر الذين
ان كان هذا الصحابة فيها كان الاولى اضاعة اضاعة اصل الاسلام واستحقاق
فعل ظلم بعد ان ثم قال البيضاوي لان الفوت اللهم الغاية بعد وقت
المؤذن اذا اضيعت اشد تفويتا كما قيل وعند النسائي بغير لفظ واذا وسد
الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وفي رواية عن حذيفة عن النبي
ومثله ايضا كما في قول بعضنا الى ان تسمع اما ان يا ذهب الى الجهول
في جملة تسمع اما ان حتى قال الكرماني او متعلق بما علم لا يعلمهن الا الله
الخبر في الآية حتى يوافق الخبر في الحديث تقدم عنده والخبر في احد
ظاهر بالكاهن والعرافين وقال الطيبي اذا كان الفعل عظيم الخطر
يتعين عليه رفع الشان فخبر منه الخبر على سبيل الكناية ولا شيء اذ
سبب الترديد وهو ان الخبر كانوا يدعون علم الغيب وهذه لم
يحتمل ان الخبر فيها لكونها المسموع اشارة الى الحال الاول مورد القلب
اعنه الاخبر لها او قال ان عند الخمس عاد اليها قاله الكرماني في شرحه الا
حمل اسمعت عليه وختم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها الآية قال الكرماني
يقتضي تعمل محذوف وفي عنوانه اوائل الاربع بانه سنة لا خبره عنه وفي
الامة سواء في او حرا اي الى الاخرى اي الى منقطعها او ابتدائها النهاية وقال الحافظ
الامة اي تلك الامة الاخرى السوء قال وانما اوقع هذا المؤلف في التفسير
من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق مرتبة الى الامة
الامة كلها مقدار مراي الرجل الشاهد فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فلم
في التفسير فاخذوا الرد فلم يروا شيئا مما الغيب حيث لم يقل فلم يروه
اولم يروا اخذوا الجمل ترو الغيب ولا ادركه فقال العمل قوله ردوه على الصحابة
للصحابة انه للسنة شيئا الا انه ملك الانظر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل فيه ان الملك يصور الله بغير النبي صلى الله عليه وسلم غير الموسى
تعزيزه وهو يسمع وقد ثبت ان جبريل بن حسان من رسلها رضي الله عنه كان
يسمع كلام الملائكة قال ثم الفتح جاء ليعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم
وتنبيه التعليم اليدمع اصحابنا تعلم امن الجواب لا تعلم كونه هو السنت
او ان يعلمه كذلك واطلق عليه لفظ التعليم قاله الكرماني وقال ابن المنير
فيه دليل على ان السؤال الجنس يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر
منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه علما ولذا قال الفقهاء حسن السؤال
نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه انصبت على
السؤال والجواب وقد اختصر السؤال الثاني في هذا الحديث
فالسؤال احتيج التصديق والطلب حالة التقدم لان التعظيم انما كان بعد
مجيئه الى حال النبي او متعلقان كان المعنى يريد تعليم الناس وفي بعض
طرقه اراد ان يعلمهم اذ لم يتقدما الواو في بعضها لم يقصد في قوله فقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم على ابا الرجل فطلبناه كل مطلبه فلم نقدر عليه فقال هل
تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم ثم اقبل فوالذي نفسي بيده
ما رآه على هيئته التي قبض فيها جزء ما رآه منها حتى تمثل له فالفاظ
الرواية على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف الصحابة كما يفهم ان النبي
فلم يجيء واما ما وقع عند مسلم وغيره في حديث عمر الطويل فلما ذهب
مسلم قال ابا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال هذا جبريل
وفي رواية الترمذي والنسائي فلما مضى قال ما وفي رواية فلما مضى السائل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى بعد ثلاثة وفي اخرى بعد
ثلاثة ايام وجمع النووي رحمه الله تعالى بينها بان عمر لم يحضر قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحال بل كان ممن قام من المجلس ولم يرجع فلما رجع
الله عليه وسلم الظاهر ان في الحال الرجل يتعلق الاخبار لعمر الى بعد ثلاثة ايام ويدل
على قوله فلقيني قال الحافظ وهو جمع حسن ودلت هذه الرواية على
ان النبي صلى الله عليه وسلم ما رد جبريل الا لامر الحال وانه اراد في صورة
رجل حسن المعنية لكنه غير معروف لديهم واما في النسائي وابن ماجه
قال في صورة دحية وهو وهم كان دحية معروفا عندهم وقد قال عمر ما عرفته
ما اجهه قال الدلجي هذا الحديث يصلح ان يقال لمن اقام المسلمة لما تضمنه من
جمع علم السنة ولذا استفتح به الفقهاء كتابه المصابيح وشرح السنة وقال
الكرماني عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف الصلاة الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاق
النفس والتحفظ من آفات الجوارح الى علوم الشريعة كلها راجعة اليه
مستخرجة منه وبرهم قيل لو لم يكن في الاربعين النووية الا هذا الحديث
جمعه باغيره لكان وافيا باحكام الشريعة مشتملا على جملتها مطابقة
وعلى تفصيلها تضمنا قال ابو عبد الله اي البخاري جعل ذلك من الايمان
اي الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فالاسلام والاحسان داخلان
فيه فيوافق قوله اولا جعل ذلك كله دينا وياتي في التفسير ان شاء الله تعالى
الكلام على ما يتعلق بالآية الكريمة ... بالمتوبين بالترجمة
وسقط لفظ باب في رواية قال النووي والصواب ثبوتها هو في الاصول
بل رواية الاكثر في الباب الاول لا تعلق لها بهذا الحديث فلا يصح ادخاله وقال
الكرماني بل يتعلق بها لان الغرض من ذلك بيان جعل الايمان دينا وهذا ايراد
عليه حيث سمى الدين ايمانا وقال النووي ايضا وفي الاستدلال به اشكال لان
هو قال ذلك يعني نسبة الى تقوله قال وقد قال هذا الحديث تداولته الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه واجاب الكرماني في تعصب نظرا
والحافظ بانه نقل نقله من قبل اجتهاده وانما انكر به عن استفتاء من كتب
الانبياء فاذا رآه فيها مضى وايضا فاذا رآه فيها عاص فذا على انه صحيح لفظا
ومعنى وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابن ابي حازم عن محمد بن جعفر بن مصعب

عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري ابو اسحاق المدني
قال ابو حاتم صدوق وكان يأتي الزيادة كثيرا فتقبر احاديثه وسيخ بها واستشهد السيد بن
ملجم بتقديره في المدينة سنة ثلاث وثمانين روى عنه البخاري وابو داود
قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن عوف عن
حميد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ترجمته
ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني ابو سفيان ان هرقل
ملك روم ارسل اليه فقال له اني لاسألك عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتك هل يزيد او ينقص فزعم انه لا يزيد
ابن ابي سفيان وهو الذي يزيد ان الامر للمتصلة بالمكون بعدها واسم
بانها استفهامية تقديره ما المقصود من هذا الامر فيكون امرا لما عن السؤال الاول
واستفهاما عن المقصود من عكس ان الزمخشري اطلق انها لا تقع الا بعد اسم
فهو اعم من الحرف نعم المتصلة لا تقع الا بين اسمين او فعلين وفاعلهما واحد
كما هنا لا يقال للاستفهام في غير هذا الا بعض الطلب الوجود والمتصل
بالطلب تقدمه احد الامرين وهو المراد في هذا المقام بحسب حمل مطلب هل على
معنى تفتيش الذهن وتطبيقها بينه وبين تلك الرواية المارة قال الكرماني
فان قلت وفي تلك ذكرت الصحة بعد ولذلك الايمان حتى يتم وسألتك
هل يرتد وفي تلك لم يرد احد سخطة له بعد ان دخل فيه فرقت ان
وكذلك الايمان وحين تخالط بشاشته القلوب ويرد هذا لا يسخطه احد
وقد مر شرح الحديث واقتصر المولف على هذه القطعة لتعلقها بالغرض
هنا وهو الحكمة الدين ايمانا وسنا فيه في كتاب الجهاد تاما مع الاسناد
المذكور ايضا وهو هنا قاله في الفتح وكانه اراد بذلك الرد على ما ذكره الكرماني من
ان الزم وتحقيق الرجوع الى الحق هو هنا قوله فصل
من استبرأ اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي او الملام والنقص في الترجمة
ثم الدين عن الذم لاحد الامرين وجمع بينهما في الحديث ايضا وتعلقهما
واراد المصنف ان يبين ان الورع من مكملات الايمان وبالاسناد قال
حدثنا ابو نعيم واسمه الفضل بن دكين وصولف واسمه ع وعن حماد بن زيد
ابن درهم الازدي الجهضمي البصري الحافظ ثقة فقيه فصيح الملاء جمع ملاءة وهي الازار
الكوفي الاحول مولى الطلحة بن عبيد الله وثقه الائمة وسمعوه بالحفظ
والاتقان والصدق كان من اجل اصحاب الثوري وكان ياتي بحديثه على لفظ
واحد لا يغيره وعنه انه اشارك الثوري في ثلاثة عشر حديثا
عندي عن امير المؤمنين في الحديث سبع حتى ان الثوري اربعة الاف حديث
وسئل ابن المديني من اوثق اصحاب الثوري قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن مهدي ووكيع وابو نعيم قال يحيى بن سعيد القطان اذا رأيت هذا
الاحول ما يأتي من خالفني وقال وكيع ايضا مثل ذلك وامتحن بالقول

بخلق

بخلق القرآن فثبت وقال ابو حنيفة الكوفي فيه هما اكثر من حديث ابي حنيفة
فيه وقد يقولون القرآن كلام الله فقال الحسين مخلوق ثم انكر ذلك
ثم قال ليس احسن من قال من رد وقال عنه ابو حاتم ما رأيت في المحدثين
سمعت معاذ بن معاذ يقول عنه وعند الله قال الترمذي سنة ثلاث وثمانين
وله وكيع فيه بسنة وراى اربعا فقال الخليفة يوما وكيع
وله هذا اربعين او نصفها فعاش بعد هذا سنين ونصف ثمانين
عشرة وقيل تسع عشرة وثلاثين ظهر في اخر شعبان وقيل في اخر رمضان
في بلدنا من فصيل الله ما عقل بك موت اي فيما كان يأخذ على الورث من الحرث
قال الشيخ الناس من لم ارى فوجدت بدا اعلم منه اصحابي وكان يقول بلو موتي
عليه خذ وفي سنة ثلاث عشرة وهاري سنة ثمانين روى عنه الطحاوي
من تلامذة شيخه البخاري قال الحسن شاكر ما تقدم وبعده هو ابو الحسن عمر بن ابي
ربيعة واسمه ابي الربيعة خالد بن سيمون بن مغيرة بن عبد الله بن ابي الوداعي القرشي
الكوفي ابو الاعمش بن تيمور او طهمور مولى ابي رافع الكوفي العجلي هو من اصحاب
ابن مسعود تابعي الشعبي وكان ثقة الا في سماعه من ابي سعيد مات سنة
وقيل سنة ثمان وقيل تسع وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر

ثمان سنين لنهي وكان امير الكوفة على عهد معاوية ثم ولي حمص ليزيد بن معاوية
فلما مات يزيد صار زياد وخالف اهل حمص فاخرجوه منها واستعمل عليها مرة
من قرى حمص [illegible] سنة [illegible] في خلافة عمر والاول وكان خطيبا [illegible]
البخاري [illegible] وقال الفتح واذعى ابو نعيم والداني [illegible]
[illegible] ابن بشير فان اراد من وجه صحيح فسلم والا فهو [illegible]
[illegible] الطبراني [illegible] ابن عساكر في الكبير [illegible]
والثلاثة في الترغيب والترهيب [illegible] وفي اسانيده [illegible]
الشبهات [illegible] الفعال [illegible] هذا الحديث [illegible]
الكبير [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلال [illegible] بين اي ظاهر [illegible] او رسوله او اجماع
المسلمين على تحليله بعينه او جنسه كالكلام والمشي والخبز والعقد
وغير ذلك والحرام بين وهو ما نص الله او اجمع على تحريمه جنسه او عينه كالخمر
والدم والزنا والكذب واشباه ذلك وبينهما امور مشتبهات قال الحافظ [illegible]
[illegible] المشددة المفتوحة وهي رواية مسلم اي [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] مشتبهات [illegible]
[illegible] مفتوحة وسين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه والمعنى [illegible]
الشبهة [illegible] وقال الكرماني [illegible] ما وجه الشبهات
ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعل والافتعال وبلفظ المفعول من
الاول [illegible] ومعناه مشتبهة انفسها [illegible] الحرام او شبهات
[illegible] وقد [illegible] بالطرفين ولهذا
قال الاصيلي اي للعلم حكمها كثير من الناس وجاء مبينا في رواية الترمذي
[illegible] كثير من الناس من الحلال وهي [illegible] الحرام واما القليل وهو العلم
فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين
الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعي وقد يكون [illegible] الاجماع الاحتمال فيكون الورع تركه
[illegible] التي للشبهات فالشبهات [illegible] حق عدم وجود
نص لهم الاستصحاب حيث [illegible] الدليلين فحينئذ [illegible]
يوجد بالحل او بالحرمة لو يتوقف فيه الى [illegible] الثلاثة المشهورة [illegible]
الاشياء قبل ورود الشرع والاصح انها لا حكم فيها اصل وقد حرمة والاباحة
والاعم [illegible] التكليف عند اهل الحق [illegible] الا بالشرع والمنزه [illegible]
وقال الخطابي مشتبهات اي يشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها
نفسها مشتبهة على كل الناس لاستبان لهم العلم بها [illegible] وجعل
[illegible] الدليل [illegible] اهل العلم [illegible] اقل لا يعلمها كثير من الناس
وقال الكرماني اشبه الحلال من جهة وجه والحرام من وجه فهو شبهة [illegible]
[illegible] وهو من التقوى وهي [illegible] النفس في وقاية مما يخاف وشرعا [illegible]

النفس

النفس من الاثام وما يجر اليها المشتبهات قال الحافظ والاختلاف في لفظها
بين الرواة فظاهر التي تقبلها لكن عند مسلم المشتبهات بالضم جمع شبهة انتهى
وهي [illegible] والاتقاء للمزعج واوقع الظاهر موقع المضمر [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] الاسلام
[illegible] الناس فيه [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وفيه اشارة الى الحافظ [illegible] امور الدين ومراعاة الورع [illegible]
[illegible] الشبهات في كسبه ومعاشه فيه من تفسير المطعم [illegible] ومن وقع في
الشبهات فيها ايضا ما يعم فيه من اختلال فظ رواة قال الحافظ وحاصل
ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة كما فيها
اختلاف العلماء وهي [illegible] من الاولى ثانيها ان الادلة تقسم المكروه والاباحة
[illegible] الفعل والترك رابعها ان الادلة المباح ولا يمكن حمله على
[illegible] وكيف الطرفين من كل وجه بل هو على ما هو من خير ذلك فالاولى بيان
يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته فاما الفعل او الترك باعتبار امر
[illegible] رجحوا به وهو رواية ابن حبان احملوا [illegible] وبين الحرام [illegible] من الحلال
[illegible] فصار [illegible] العرجة ودينه ومن ارتع فيه كان كالراتع الى جنب الحمى
[illegible] ان يقع فيه والمعنى ان الحلال ينبغي اجتنابه حتى [illegible] ان يوقع
فيه [illegible] او يحرم كالمكروه من الطيبات فانه يجرح الى
[illegible] الاضطرار [illegible] في اخذ ما لا يستحق او يفضي الربط النفس [illegible]
[illegible] بالعيان قال والفتى يظهر [illegible] الوجه الاول
على ما ذكره ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه [illegible] او يختلف ذلك باختلاف
الناس فالعالم المطلع لا يخفى عليه غير الحكم فلا يقع له ذلك الا [illegible]
من المباح او المكروه كانت [illegible] دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر
بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تضعف فيه
جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب النهي [illegible]
على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك [illegible] وهو من
تعاطي ما نهي عنه اي نهيا غير محرم يصير مظنة الغلب لفقد نور الورع فيقع
في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع في هذا الحديث
فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اخذ بالشبهة
ما يوشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان عنده [illegible] الوجه الاول
كما اشرت اليه انتهى كراع بوعي قال الحافظ هكذا في جميع نسخ البخاري
بحذف جواب الشرط ان العربية من شرطية وقد ثبت الجواب في رواية
الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف فقال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كراعي يرعى [illegible] من في مباح البخاري موصولة [illegible] والاول
اولى لثبوت الجواب [illegible] مسلم وغيره من طريق المؤلف وعليه فقوله كراع يرعى
جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتشبيه بالشاهد على القياس انتهى

وجوز الكرماني على رواية المؤلف ان يكون موشكه جزا الشرط وما قبله حالا كما
على ان الجواب محذوف اوتقديره فيوشك لما سعتم واستعدادا فانتهى اي يرعى
مواشيه حضور الحمى اي الحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول فيوشك يكون
مضارع اوشك وهو اذا قال المقاربة وخبرها يستعمل بان ويوقعه اي مع عدم
في الحرام وفي الكثير لانه يحتمل الكثرة فقاطبة الشبهات ايضا دفعا للحرام وان لم يوجد
حرام بذلك اذ الشبه الرقيقة وقال الطيبي وذلك لانه تعاطي الشبهات هو كذا حتى يقع في الحرام
ما لا يعرف عليه ويجسر على شبهة ثم على جنسها اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام
عمدا وهو يحتمل المستلذ الحاصل بوجه فكذا ملاقي فتعرض الميل اشبه وقد وقعت
اشياء كثيرة مثل اخذ الاموال بتعدد تعينها لكونها خارجة اليها العقل المستكره وقتل المعاهد
المحرمة والخلوة بالاجنبية وفي التنبيه مذكورة وهي ان الملوك كانوا يحمون
لمواشيهم مراعي يخصونها بنوعه دون من يشتهي فيها تغيرا اذا نصهم بالعقوبة
الشديدة مبالغة في المنع النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مرعى عندهم فلا
من العقوبة المؤقتة لرضى الملك بعد عن ذلك المحمية ان تقع مواشيه
لا شيء منه فيه اسراف ولو اشتهر وغير الخائف المؤقت بقرب منه عن
من جهة منه فلا بامن الشدة الخاصة فتقع فيه بغير اختيار او بحمل الحكام
الذي هو فيه ويقع المنصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع منه فيه ولا يستطيع
وتعالى هو اعلم اهـ وذكر في الفتح ان بعضهم زعم وجه الشبه
بالحديث وانه من كلام الشعبي ورده بان الاشتباه المنصوص
وقعه كذلك يستعمل المثل في مضرب فيه لا القدح فمن اشتبه الامر
قال ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما ضرب
المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج قال ومما يقوي عدم الادراج رواية
ابن حبان والمستخرج وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وغيره
باسر التي بالاحرف استفتاح وتنبيه وشعيب لسان بعدها والعصر
اعلام السامع وتنبيه اعادتها وتكرارها ليسلم على فهامة سامع وحولها وان لكل
ملك يعطف على ما قبله بيان ما تضمنه الان الامر كما مر وان لكل ملك من ملوك
العرب حمى يحميه عن الناس ويمنعهم من دخول البلد او خوفهم عنه بالعقوبة الشديدة
الا وان حمى الله في ارضه محارمه سقط في الارض في رواية وسقط لفظ وان
الى ولب قلب ولبه وكذا الواو وما وان الثانية والا ارتكاب المحارم فعل النهي المحرم
وترك المامور الواجب وقد وقع في بعض طرق التفسير بالمعاصي بدل المحارم وفي
هذه اضرب المثل بالمحسوس فيكون ابلغ وتصور للنفس فيحملها على ان
تتادب مع الله كما يتادب الرعية مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم والد
على السعي في صلاح القلب وحماية من الفساد وبين ان في صلاحه صلاح
البدن تابعا لصلاحها وفسادها اذا قال الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة
اي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وعبر بها عن مقدار القلب في الرؤية
لكنها وان صغرت فهي الجرم هي عليه في القدر ولذا كانت اذا صلحت صلح الجسد

بيان ما بعدها مما يتعين
ان يعني الله ويفهمه ويعمل
به لعظم موقعه مع

واذا فسدت فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك وهي القلب بفتح اللام
من صلح وصلح ونسرت وفسد ويضم عجزه مضارعها وحكى الفراء الضم في
ماضيه ايضا نعم وفاذا اذا صار لها الصلاح بتحريك كشرب ونحوه عبر
بالماضي هي لتحقق الوقوع مع انه غير متحقق الان لما سيدخلها قد تعمل
محلها ان تقع موقع اذا وصلاحها يكون بصلاح الكبد الطاهر
صحيح ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب
توسيط صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب
وذلك لانه مبدا الملكات البدنية والارادات النفسانية فان
عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان العكس
والاعضاء الظاهرة فيصلاح الامر بصلاح الرعية وبالعكس
في القلب بحصول لمنافي هي قلوب لا يعقلون بها وقال النووي
في الحديث دلالة على ان العقل في القلب وقال ابو حنيفة هو في الدماغ
العقل والجمهور الاول وحكوا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء
حتى جاء انه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولم يجد لهم في ذلك على قاعدتهم
الذي عندهم وفساد الالة يقتضي فساده وعلى قاعدتنا قال الله تعالى
الحادثة لفساده عنه فساده وان لم يكن فيه وسمي قلبا لسرعة
ما فيه وترددها عليه كالمقلب
ما سمي القلب الا من تقلبه ... ولا القلب الا انه يتقلب
وقال ايضا
ما سمي القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وفي الحديث ان المثل كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ومن ثم قال
فلا ينبغي للعاقل ان يغفل عن مراعاة القلب وتحليله فانه ليس شيء اسرع
القلب الا النحس قال ابن بطال هذا المعنى اصل في جملة الذرائع
وقد فيها طائفة منها ان اذا اطلق سدها فاصبح اذا المراد اهمالها
لا تحلوا عن ذلك وان اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهم
المخصوص واستدل بلباس المنبر على جواز نقل المحمل بعد النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الفتح وفيه نظر الا ان اراد انه حمل في حياته
او اراد الرد على منكري القياس فيحمل على الحال والله اعلم انتهى وسياتي بقية
الكلام على الحديث اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى في باب الحلال بين والحرام بين
واستدلاله لابن الحبيب المذكور وفي الحديث تنبيه على تعظيم قدر القلب وذلك
على صلاحه والاشارة الى ان الطيب الكسب لا يطلب فيه الا ما يتعلق
من الفهم الذي ركبه الله فيه وفيه عظم العلم الرهبة الحديث فيه
رابع الاربعين ندوة وعليها الحكام كالعمل عن يحيى بن داود وفيه البيان المشهور
وهما علامة الدين عندنا الحلال بين ... مستند الحق من قول احمد الرسول
اترك المشتبهات وازهد وجميعا ... ليس يعنيك واعمل بنية

والعروف عن ابي داود عدما نفيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل الاهدنا
بايدي الناس وصلة بينهم ثلاث ما تصدق الشافعي واشار ابن العربي الى انه
يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل
بين الحلال والحرام وعلى تقوى جميع الاعمال واعمال القلب فمن هنا يمكن ان ترد
جميع الاحكام اليه والله اعلم وهو المستعان انتهى

ثالث عشر

[illegible] من الاذان ان هو يعلم الفاء المهملة والتيمم ويجوز فيه [illegible]
[illegible] الثلاث الى العشر والمراد بالماء المذكور في قوله تعالى فلم تجدوا ماء
غيره من شيء فان الله غفور الاية وقال الزركشي روى بضم الحاء وفتحها وفي [illegible]
شاهد الاسرى فان فيه ذكر التيمم وذكر قواعد الاثبات قال الحافظ وليس
بعد الاصلاح تعقيبات والان الحج لم يذكر هنا فتعين ان يكون مراده [illegible]
ولذا ذكره بالذكر وسيكون وحده كوحده من الاعمال وتيسا وفي السنة قال احمد [illegible]
الحميدي عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
القرشي المكي مولى بني هاشم احد الحفاظ قال
يحيى بن معين وقد سئل عنه ثقة صدوق وقال العجلي ثقة صدوق قال المسائل ثقة
الذي كان يسكنه فقال البشر كان يسكنه ثقة صدوق وقال ايضا ما روى عن [illegible]
بعضهم بن البعد ادمي ليست عندي بهذا فقال له رجل والا ابو المنذر قال
والا ابو المنذر قال والا ابو شيبة قال العزيز اسد بيت ادمان كان شيوخنا
يعني والا شيبة وقال ايضا هو ربانى العلم وقال ابو حاتم كان متقنا
صدوقا من الحفاظ المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يزيد
سوى على بن المبعد وذكر احمد بن عمر وموسى بن داود قال كنا عند ابن ابي ذئب
فاملى علينا عشرين حديثا فحفظها على بن المبعد واملاها علينا وتوفي سنة [illegible]
سنة تسعين يوما وضبط يوما وكان فيه [illegible] من جهة تشيعه ومن جهة
اجل قوله القرآن كلام الله ومن قال المخلوق لم اعنفه وقيل انه كان يتهم بالقدر
ايضا وقيل انه كان يتناول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان [illegible]
توثيقه وانه الموثق عنه في صحيحه مع شدة استقصائه روى عنه البخاري
ثلاث عشر حديثا وله سنة ثلاث وثلاث مائة وقيل اربع وثلاثين
ومات يوم السبت في رجب ليلة الاربعين سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
ببغداد وقد استكمل ستا وتسعين سنة ودفن بمقبرة باب حرب روى عنه
ابو داود ايضا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه
نصر بالمهملة بن عمران بن عصام الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري ثقة
من صغار التابعين عن ابن عبد القيس وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال
ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة قال عمر بن الحجاج كان مقيما بسمرقند ثم خرج الى
مرو ثم انتقل الى سرخس ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل مات
وابو الحجاج في يوم واحد قال بعض الحفاظ روى شعبة عن رجال
يروون عن ابن عباس كلهم ابو جمرة بالجيم والزاي الاخيرة عمران فانه بالحاء
والراء وهذا يتهم بانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس فهو هذا واذا الراوي

غيره

غيره [illegible] الاسم او الوصف او النسب او غير ذلك وقال البرقاني في الصحيح
[illegible] ابو جمرة بالجيم الاهدا وكان نوع ان [illegible] فاحسن البصرة [illegible]
[illegible] روى له [illegible] قال كنت اقعد بجنبه المصارع حكاية عن الحال
[illegible] فنهى ما يعنيه [illegible] فيه بطلب تخصيصه [illegible] المصورة في المحاضرين مع
[illegible] في عنده في زمن والمتيم البصري من قبل [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] ابو قرة [illegible] على اعتبار [illegible]
[illegible] لا يمنع ان يكون بعد المنصورة وفي رواية يجلسني بيده ويقيمني على [illegible]
[illegible] واحد الاسرة والمسن [illegible] نسخ الرواية [illegible]
[illegible] وفيه استحباب اكرام الضيف [illegible] الصحيفة
[illegible] في العلم السبب والراجح من جهة ابن [illegible] واعظه كنت ترجم بين
[illegible] بين الناس قال ابن الصلاح واصل الترجمة التفسير عن لغة
[illegible] وهو عندي هنا اعم من ذلك وقد كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي
[illegible] وبلغته كان [illegible] ابا جمرة كان يعبر
[illegible] فكان يترجم لابن عباس [illegible] ابن عباس كان يكتفي في الترجمة
[illegible] وقد ثبت عند البخاري في [illegible] الاحكام فقال الاقرع عن [illegible]
[illegible] بالترجمة [illegible] احمل لك سهما [illegible]
[illegible] الاحتمال ان يكون اعطاه وجه ذلك كان سبب الرؤيا [illegible]
[illegible] فضل الحج [illegible] عبد الحميد [illegible] فضل وهذا الاصل
[illegible] الحديث المتقدم فانه معه اي عنده وغيره بالمدينة [illegible]
[illegible] المتاخرين بلغوا الحديث شهرين اي في شهر بن مكة [illegible]
[illegible] ما روى وقوله الا ان فخوره معه كان في زمن
[illegible] البصري [illegible] وقد عبد القيس بن مسلم السبب في حديث
ابن عباس بن ابي جمرة بعد الحديث فقال له [illegible] ترجم بينه وبين الناس
فانت اهل ان تسأله عن تفسير القرآن فقلت ما انا عباس ابن [illegible]
[illegible] اهلوا فاشربوا منه فقد قرب [illegible] قال لا اشرب منه ثلاثا
كان احلى من العسل وللحصيني والمشارق فقلت للابن عباس [illegible]
ان قوله قدم وفد عبد القيس فما كان ابو جمرة من عبد القيس وكان [illegible]
يشتمل على النهي عن الانتباذ في الدباء [illegible] ان [illegible] وفي هذا دليل على
ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الدباء ولم يثبت من حديث
بريدة عند مسلم وغيره وفيه دليل ايضا على ان المفتي ان لا يعمل الدليل
مستفتيا بعض المتفقهين على جواب المسائل اذا كان السائل بصيرا
لموضع الحجة وسوان الوفد هم الذين عنا يختلفون من القوم ليسوا [illegible]
الفقهاء المعظم واحده واوفد وذكر في المصابيح ان [illegible] لا جمع لوافد [illegible]
الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون رجالا [illegible] ابن عباس قوله

تعالى بن يخشى المطلق قول الى الموصى وفيه وعبد القيس هو ابو قبيلة بن عبد
ابن افصى بالعاء المهملة والصاد المهملة ابن دعمى بالمهملة ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا نواحي البحرين وهجر
والمهملة مولى كعبد بن اسمين ربيعة بن نزار كانوا نواحي البحرين وهجر
والاحساء وما يليه الى الفيافي والمصر هجر وهو الوفد اربعة عشر رجلا
عشر الشيخ العصري ومروي اشهر كانوا الربيع قال الحافظ وتكرر مع ذلك
كانوا وفد وفد الاكابر كانوا الاشراف والسادة
كانوا البرد عاوي او يكون لهم وفدان قال الحد منهم من هذه الاربعة
اشتغل اسم الاشج جلسة وجاء عنا بعضا غير هم والاول في ذلك
اطلق في هذا المطلق وفي اصحاب الخبر الاشج وفي مسلم
بعد طول التنبيه الاعلى انه
يسمى وهو وهم ان منذر بكسر الذال ابن عائذ بالعين المعجمة والذال
المعجمة ابن الحارث بن عبد الله بن جرول بفتح الجيم والراء
كان يتجر الى بلاد العرب في الجاهلية فشهد الهدنة على حكم
صلى الله عليه وسلم فيبينا هو يتغدى اذ سرى به الى
فهض الى الله فقال له صلى الله عليه وسلم ليبلغه بن حبان كيف
ثم سأله عن امره انهم رجل رجل يسمى عبد جاسما يصح فكان
ويقيم سوق الغنا يحيى بن اوليا الله ربك ثم رجل الى
الله عليه وسلم اضاء الاجماع بصدر النفيس وكتر انا جاء
امراته وهي بنت المنذر بن عائذ بالمعجمة وكان منذر نبيلا وتزوجها فكانت
امراته ذلك وذكرت لابيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم هن لغرب نفسا
اطرافه وبيضاء الغرة وعيني ظهر صرح ويصلح جبينه بالارض اخرى
ذلك ويذكر منذ قدم فقال فيا فتحا دنا ذلك فوقع الاسلام في قلبه
المنذر ثم نهض الاشج بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه تعصر
تغنج العين والصاد المهملة من قرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر
راكبا وفيهم المنذر العصري فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام
لجلسائه انه كوفي عبد القيس اهل خير المشرق فيهم الاشج اي المنذر وسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشج لاثر كان في وجهه غير ذلك
وللمرتاد بن هذا لم يسلم قوم جمعي ونزلوا وبالغ القصة ذكر وفيها السير قال
من القوم ومن الوفد قال الحافظ الاشكال من احد الرواة والله
رواية وغيره مغير شكل اعرف اكرمها اي وتبعه البيهقي فقال
ما اشكل على ابن عباس وقد دل على استحبابه مع الخاصة
لبعد فيه امية الله قال الواحدي ربيعة اي ابن نزار من سعد بن عدنان
وفيه المنتصر ما نقل عن السعد عن الاصمعي بعض وسبعة فان عبد القيس
من اولاده وفي الصلاة والزكاة لم يصف ان هذه الجمل اربعة قال
مرحبا بالقوم او قال بالوفد وهو منصوب على المصدر بعامل محذوف

وجوبا

وجوبا اي مما دفعت رجعا بالعهد فاستأنس ولا تستوحش واما الوحيد المفتح
فالشيء الواسع وقد يزيدون عليها معها الهلال اي وجدت اهلا فاستأنس لو
من قالم حسابا سيعلم كحي يزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد
تكرر الامر ان جبيل الله عليه وسلم في احاديث كثيرة بالتنصيص على
المال وهو المروي ما قاله النووي ويروى بالاضافة للقوم
لان المزد بلام الجنس قريب من النكرة فيقل والاولى لم يكون
خزاية فتح خزيان بكسر ان وهو الذي اصابه خزي والحيا وقيل الخلط وقيل
المستحي ولا ناهي قال الخطابي كان اصله نادمين جمع نادم لان
هو جمله زمان بعد القدوم في الكلمة هنا لم يخرج عن الاسباع
المعتادة او العذاب والمروي العذوات لهن لكن حكى بعض اهل اللغة انه
يقال الثلاثة بمعنى الندامة ندمان تعلمه لا اتباع بل هو على الاصل
والمبتدأ لم يكن سكتا حزين الاسلام ولا الشاكر قتال ولا سبي ولا اسر
ولا شيء مما تستحيون منه او تنتقمون فسلمه او تمنون عليه
فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا مسلمين حين المقالة اما ان تستطيع
ان كانت الاولى الشهر الحرام وفي رواية الاولى شهر الحرام وهي رواية مسلم ومومس
اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقولون اضافة وبولون ما جاء من مثل ذلك
كمسجد الجامع ومنسأة المومسات فيقولون شهر الوقت الحرام ومسجد المكان
الجامع ومنسأة المومسات والكوفيون يجيزونها وفي اللفظ هي من
اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع تقطيعه للعيني بان اضافة الشيء الى نفسه
ممتنعة وجوابه بان اضافة الشيء الى نفسه تشمل اضافة الموصوف
الى صفته والصفة الى الموصوف كالمترادف مع مرادفه كما الصوا عليه فان
مرجع الصفة والموصوف شيء واحد والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل
الاربعة الحرم المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ويؤيده رواية الاولى
اشهر الحج ورواية الاولى كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب
ويؤيده تصريح البيهقي في روايته وكانت مضر تعظم في تعظيم شهر رجب
ولذا اضيف اليهم في قوله صلى الله عليه وسلم رجب مضر والظاهر انهم كانوا
يخصونه بزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في بقية الاشهر الحرم الا انهم ربما
انسئوها بتأخيره والحال ان بينا وبينك هذا الحي احياء من الكفار
ثم سموا ابو عبيدة الان بعضهم يحيي بعض من كفار مضر غير مضر في المعطية
والعدل نفي عليه الصلاة فقول الشيطان في المعطية والثانية غير محتاج
اليه وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ويقال لمضر مضر الحمراء ولاخيه ربيعة
الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل فكفار
مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم كانوا
يخافون منهم وهذا يدل على تعذر استلامهم على قتال بعض الذين كانوا بينهم
وبين المدينة ويدل عليه ايضا ما رواه المصنف ان اول جمعة جمعت بعد جمعة

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين
ولما جمعوا بعد رجوع اليهم فدل على تعذر جميع الفرق الى الاسلام فيه تاما
فصل ونسبوها لا بالاضافة واللام واحد الامور اى القول الفاصل لا يفعل
اى لصيغة الفعل قولوا وبدل له قوله لكم وقيل واحد الامور اى الشاق
المعنى اى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اى يفصل بين الحق والباطل
مدلا بمعنى المفصل اى المبين المكشوف تحريرين اى الذين استنيروا وراء
اى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا او من يجى بعدنا الى يوم
ذلك وهذا اولى كما بانى قال الرماوى تبعا للكرمانى وبروى ركب عبد
جاء لوراء ويدخل الجنة اذا فعل وقوله نفع بزعمه الله قال
النرطبى قيد نا نحن يوثق به يرفع تخبر وندخل على انها صفتان لا
فيها على جواب الامر والحافظ وسقطت الواو من وندخل فى بعض الروايات
فيرفع تخبر وجزم ندخل وقال المقسطلانى بتعين الرفع فى هذه اى
ندخل على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
وسالوه عن الاشربة اى عن ظروفها او عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة
فامرهم باربع اى بخصال او بجمل لغو لهم فى رواية قرة فى المغازى جمعنا
بجمل من الامر ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده هو تفسير الايمان
فامرهم باربع ولما كان الايمان مشتملا على الاربعة الاركان صح اطلاق الاربع
عليه ولا يخفى انه اسم جامع للخصال الاربعة المذكورة لانه بامرهم بها ونهاهم فسرها فهو واحد
بالنوع متعدد بحسب وظائفه لان المنهى عنه وهو الانتباذ فيما يسرع الشر
للاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب اوعيته والحكمة فى الاجمال بالعدد قبل
التفسير ان تشوق النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها
للسامع فاذا انتهى شيا من تفاصيلها طلب تفسيره بالعدد فاذا لم يستوفه
العدد الذى حفظه علم انه فاته بعض ما سمع قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وان تعطوا من المغانم الخمس اى شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله قال الرماوى شهادة اما بحرف او اضافة واحاديث بحذفها
اى هو كذا فى فتح والذى فى الفرع الرفع لا غير وفيه دليل على ان الايمان والاسلام
بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر به الايمان هنا واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس استشكل قوله امرهم
باربع والمذكور خمس واجاب ابن بطال بانه عد الاربع التى وعدهم بها اشر
زاد خمسة وهى ايتاء الخمس لانهم كانوا جيرانه كفار مضر وكانوا اهل
جهاد وتغانم قال ابن التين لا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بوعد الاربع
وقريب الاتيان منه قول القاضى عياض ان الاربع ما عدا الخمس قال كانه
اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض الاعيان ثم اعلمهم بما لزمهم من احكام
اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد الاذكر
بعينها لانها مستبعدة عن الجهاد ولم يكن اذ ذاك فرض عين قال ولذلك لم يذكر

الحج

الحج لانه لم يكن فرض اذ ذاك وابن الصلاة بيان وان تعطوا معطوف على قوله باربع
اى امركم باربع وبان تعطوا اى الخلافة وبدل له عليه العدد وعن مباق الاربع والايمان
بيان وامعل مع توحيد الخطاب اليهم قال ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث
ابى سعيد فى هذه الغنيمة لكم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة
وايتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وفى حديث الجوانى
النووى وردها الكرمانى بان المصنف عقد الباب على ان الخمس من الايمان
فلا بد ان يكون داخلا حتى اخرج الايمان لان حرف العطف يقتضى ذلك واقول
سيأتى الجواب عن ذلك فى تقرير كلام ابن العربى وقيل ان اول الاربع المامور بها
اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما لانهما اعلى واعلى الشىء من شىء
فان بنيه خمسة والى هذا نحا الطيبى فقال العادة البلغاء اذا انتصب الكلام
لغرض جعلوا لسياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض فى الامر ذكر
الشهادتين لان القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتى الشهادة ولكن دعاهم
يقولون ان الايمان مقصور عليهما كان الامر فى صدر الاسلام قال فلهذا لم
يعد الشهادتين فى الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم
كانوا اسلموا قبل وان مع ما بعده من بيان الايمان غير مقصور عليه ذكر الشهادتين
وقال القاضى ابو بكر بن العربى لولا وجود حرف العطف اى فى واقام لقلنا ان
ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصديق براى التبرك لكن يمكن ان يقال قوله
واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله امرهم والتقدير بالايمان
والتقدير امرهم بالايمان مصدقا به وبشرط الشهادتين وامرهم باقام الصلاة
الخ قال ويؤيده هنا فى رواية المصنف فى الاذن امرهم بالايمان بالله
اربع وامرهم باقيموا الصلاة الخ قال وقيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الخمس
من الايمان تقتضى ادخاله اى الايمان مع ما فى الخصال الخ تفسير الايمان والتقدير
لا يكون بخلافه لصاحب ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهى انهم
سالوا عن الاعمال التى يدخلون بها الجنة واجيبوا باسنا منها اداء الخمس والاعمال
التى يدخل الجنة هى اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بعد التقدير وتقرير
ما يدفع عنه المصنف فى المغازى وفى الزكاة فى رواية حماد بن زيد عن ابى جمرة
امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما فى رواية
وعقد واحدة وكذا فى فرض الخمس وعقد بيده فهذا يدل على انها احد الاربع
فيحصل الاشكال وقال القاضى ابو بكر بن العربى يحتمل ان يقال انه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانهما ذكرتا فى كتاب الله تعالى وتكون الاربعة اداء الخمس
او لانه لم يعد اداء الخمس لانه داخل فى عموم اقام الزكاة والجامع بينهما انهما اخراج
مال معين فى حال دون حال وقال البيضاوى الظاهر ان الامور الخمسة
تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها
الراوى اختصارا او نسيانا قال الحافظ وما ذكره انه الظاهر لعله حسب
ما ظهر له والا فالظاهر من السياق ان الشهادة احد الاربع لقوله وعقد

واحدة قال وكان القاضي اراد ان يرفع الاشكال من كون الايمان واحدة لا تتعدد
بذكره اربعا وقد اجيب عن ذلك بانه باعتبار اجزائه المفصلة اربعة فهو في
حد ذاته واحد كما مر وقال البيضاوي ويحتمل ان يقال المراد بالايمان ليس
تفسير المولد امر هو بالايمان بل هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد
الشهادة وقد اخبر مسند احمد وفي الكلام تقديم وتاخير وتقديره امرهم
بالايمان وحده وهل تدرون الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس انتهى ولكن
واعتمد الحافظ ان السبب في عدم ذكر الحج انه لم يكن فرض وقد تقدم ان
اسلامهم قديم قال وقول القاضي عياض ان وفدهم كان في سنة تسع قبل
فتح مكة ليس بجيد لان الحج فرض سنة ست على الاصح قال ولكن القاضي عياض
ان فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد هذا عليه على الفور وسياتي بسط
الكلام عليه في كتاب الحج ان شاء الله قال واما قول من قال ان السبب في
عدم ذكره كونه على التراخي فليس بجيد لانه كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا
قول من قال انما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي لان عندهم من ذكره لهم كشهر
منه عندهم وكذا قول من قال انما تركه لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار
مضر ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال انتفاء الاحتياج اليه
لبعد عدم الامكان كما في الاية بل هذه الدعوى ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر
الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها فالذي يمكن ان يقال انه انما اخبرهم
ببعض الاوامر ليكونوا مستعدين فيها فلا يمكن ان يقال انه اخبرهم بذلك لتقصد المشقة فاقتصر
لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب فعلها
وتركها ويدل على ذلك اقتصاره في الاشياء على الاربع في الاوعية مع ان
الناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ في تلك الاوعية فكرره تعاطيهما
اياها قال واما ما وقع في البيهقي من طريق ابي حرة في هذا الحديث
من زيادة ذكر الحج فهي زيادة شاذة قال وقد ورد ذكر الحج في مسند احمد عن ابن
عباس من غير طريق ابي حرة في قصة وفد عبد القيس قال وعلى تقدير ان يكون ذكر
الحج فيه محفوظا فالجمع في الجواب عند من الجوابين المتقدمين فيقال المراد
بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس انتهى ونهاهم عن اربع هو جواب
قوله وسالوه عن الاشربة على الحتم هو من اطلاق المحل وارادة الحال اي
ما في الحنتم ونحوه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الجرة وقيل
الجرار الخضر وقيل جرار تؤتى بها من مصر وقيل جرار تعمل من طين وشعر وادهم
في جنوبها عكب فيها الزيت والدبا بالمد وحكي قصر الفتح القرع والمراد اليابس منه
والنقير بفتح النون وكسر القاف قصر نقير في خشبة ما نحت وسطه
ويقعد فيه وقيل اصل الحفرة ينقر فيتخذ منه وعاء والمزفت بالزاي
والفاء ما طلي بالزفت وربما قال ابن عباس المقير به المزفت ما طلي بالقار

ويقال

ويقال له القير وهو نبت يعرف اذ ليس ويطلى به السفن وغيرها فما طلي
بالزفت وفي مسند الطيالسي عن ابي بكرة باسناد حسن قال اما الدبا فان اهل
الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم
يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم يشدخون
الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يصير خمرا يموت واما الحنتم فجرار كانت تعمل لبني
فيها الخمر ولعل المزفت فيه الاوعية التي فيها الزفت وتفسير الصحابي او نحوه
ان يحمله عليه من غيره الاعلام بالمراد وبمعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية
بخصوصها انه سيرخص اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ومثلها
في ذلك السقا المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقا
غير المزفت لانه اذا اشتد الشراب فيه تشقق السقا لان ينشق فيعلم به
صاحبه فيجتنبه والانتباذ ان يجعل في الماعيات من تمر او زبيب حتى يلتقط
فيه فيشرب ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وسياتي في الاشربة ان شاء الله تعالى وقال مالك واحمد التحريم باق وقال
النووي وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد النهي
ولم يبلغه النهي الناسخ انتهى وقال الحفظ وهي واخره واحسن من وراكم
الاولى حملها على حقيقتها باعتبار المكان وهم من خلفهم وحاوا من عندهم
ومجازها باعتبار الزمن وهم من بعدهم لهم الاولاد وغيرهم وفي الحديث
فوائد قد اشرنا الى بعضها في محلها وقد اخرج المصنف هذا الحديث في
عشرة مواضع هذا احدها **باب ما جاء انما الاعمال بالنية** ايضا فيه باب
الى تاليه اي باب بيان ما ورد دالا على ان اعمال الشرعية معتبرة بالنية
وفي بعض الاصول انما بالكسر وكانه على الحكاية والمسئلة تقال الحسنة اي
طلبت بكذا الجزاء عند الله والاسم الحسبة بالكسر والمراد بها طلب الثواب ولم
يجي حديث لفظه الاعمال بالنية والحسبة وقوله ولكل امرء ما نوى هو تفسير
حديث عمر وانما ادخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان هذه
تفيد ما لا تفيده الاولى اي كما ان الكناية قائمة مقام ثلاث فحل هو مقول
المصنف وقد اوضحت بذلك رواية ابن عساكر حيث قال قال ابو عبد الله يعني
المصنف وقد دخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان بناء على ما تقدم ان الايمان قول
وعمل لا مرء واما الايمان يعني النصف الثاني فلا يحتاج الى نية سائر الاعمال الظاهرة
من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه لانها مثمرة لقصد تعالى فلا تحتاج
لنية تميز هذا لان النية انما تحتاج اليها لتميز العمل لله عن العمل لغيره ريا وتميز
مراتب الاعمال كالفرض عن النفل وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية
والوضوء اشار به الى ان من لم يشترط النية فيه ومنهم من ليس عبادة
مستقلة وتوقفوا في التيمم لانه في بدله وقد اشترط فيه النية واستدل
الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة الصريحة ومن العلماء على

فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود والعطاء الفقراء
والزكاة فيه تسقط باخذ السلطان لها من الممتنع اذا لم ينو لانه قام مقامه
والحج وانما الخرف الى نفسه فيما اذا لم يحج وقد نوى غيره للدليل خاص وهو حديث
ابن عباس هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة والقصر واشار به الى قول عطا
ومجاهد يجزيان صوم رمضان لا يحتاج الى تعيينه بنفسه وقال الشافعي الصحيح
لا يجزيه في رمضان لا يحتاج لنية لانه لا يصح النفل منه في رمضان والاحكام
قال في الفتح اي للعلامات التي تحتاج الى النية فيشمل البيوع والانكحة
والمواقيت وغيرها وكل صورة لا يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد
حكى ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فيه فقال كل عمل
لا يظهر فيه له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب اي كالعبادات
فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فيه فائدته عاجلة وتقاضته الطبيعة
فيه لا يشترط النية الملائمة بينهما اي كالاكل والوطي والنوم فلا تشترط فيه النية
الا لمن قصد فعله معنى اذ يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في
بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان من العادات في جهة
كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه يكفي ان يقع الامتثال
وبتي قرضت النية فيه مقصودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط
عقلي ومقابله انه يشترط للنية نية وذلك من التسلسل واما الاقوال
فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله تعالى والثاني التمييز بين الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشاء
ليخرج سبق اللسان انتهى وقال الله تعالى قال الكرماني الظاهر انها جملة
حالية لا معطوفة على ما سبق والحال ان الله قال قال الحافظ ويحتمل ان تكون
للمصاحبة اي مع ان الله قال قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته على نيته
نفسه من الشاكلة جدة اداة التفسير وصح تفسيره به لكن عن جماعة
من التابعين وقال مجاهد الطريقة والناحية وهو قول الاكثر وقيل
الدين وكلها متقاربة واراد المصنف بذلك ان الاية دالة على ان جميع الاعمال
على حسب النية وهي مقصودة لقوله فدخل فيه الايمان والزكوة والصلاة والحج على
اهله مبتدا وجملة قوله بحسبها اي بزيادة وجه الله تعالى جملة قوله
صدقة خبر المبتدا وهذه الجملة شاملة في الكثير الاصول وعليها اشتمل
والمقصود منها تقوية ما ذكر كجملة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
جهاد ونية وهذا طرف من حديث يأتي موصولا في الجهاد واولها لا هجرة بعد
الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك
هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه قال ابن بطال عن ابن البخاري فيه الرد على
زعم من الجهمية ان الايمان هو القول باللسان فقط دون عقد القلب
انتهى وقد مر الكلام على هذا الحديث مستوفى في اول الكتاب واسم المستملي
وبالسند قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي بتشديد الياء الانماط
نوع من البسط ابو محمد البصري وقيل البرساني مولاهم ونعوه وقال الواحدي
فاضل صالح وكان صاحب سنة يظهرها كثير الحديث وكان سمسارا واتاجر
من كل دينار حبة فاضل بسامرا من موسى بن اصحاب الحديث فاشترى له اقطا
فاعطاه ثلاثين درهما دينارا فقال له ما هذه فقال له هذه سمسرتك
خذها فقال دنانيرك اهون علينا من هذه اللقمة هات من كل دينار حبة
فاخذ دينارا وكسر اماتها البصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين
روى عنه البخاري وروى عنه الباقون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور ابن بنت عبد الله بن يزيد
الخطمي الامام ثقة احد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه قال كان يغلو
في التشيع ولذا قال ابن معين وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة
وقاصهم وقال العجلي ثقة في ما يروي عن القصة وقال العقيلي عن شعبة كان من الوسط
قال الحافظ واخرج له الجماعة وما اخرج له في الصحيح شيء مما تفرد به عنه انتهى
مات سنة ست عشرة وما يروى له الجماعة قال سمعت عبد الله بن يزيد
ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن حبيب بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه
عبد الله ابا موسى الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو جد عدي
ثابت المار من جهة احمد فكانه قال سمعت جدي وشهد الحديبية وهو ابن سبع
عشرة سنة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن ابي طالب وكان امير العلي
الكوفة لابن الزبير قال المازري وكان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان صحت رواية ذلك قال القسطلاني توفي زمن ابن الزبير وروى له الجماعة
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري شهد العقبة
مع السبعين وكان اصغرهم واختلف في شهوده بدرا ووقع عند المصنف
في المغازي انه شهدها وقال هنا كان شابا اي في التحقيق واستظهر على من
ادعى عند علي الكوفة حين سار يريد معاوية بقتال الخوارج رضي الله عنه شيئا لك تعني

لا بالقصة الا ما خرج له اصلا كما تقدم في اول الكتاب وكذا قوله ولحل امرئ ما نوى
تعميم المخصص لان نفقة الرجل من طرق الحصر وقد تقدم ايضا حذف المبتدا
تعميما لما تقدم له الوفي قد كانت محبة تحتمل الى ان حرم الله عليه عدم الاضافة
الى الصور مولدة بكسر الواو وتقدم هناك ايضا ان هذا الحديث في جميع نسخ الصحيح اما من المصنف فيه الوهم او
من شيخه الحميدي ومن كانت هجرته بلدنا وفي رواية الى دنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال ابن بطال عن ابن البخاري فيه الرد على
زعم من الجهمية ان الايمان هو القول باللسان فقط دون عقد القلب
انتهى وقد مر الكلام على هذا الحديث مستوفى في اول الكتاب واسم المستملي
وبالسند قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي بتشديد الياء الانماط
نوع من البسط ابو محمد البصري وقيل البرساني مولاهم ونعوه وقال الواحدي
فاضل صالح وكان صاحب سنة يظهرها كثير الحديث وكان سمسارا واتاجر
من كل دينار حبة فاضل بسامرا من موسى بن اصحاب الحديث فاشترى له اقطا
فاعطاه ثلاثين درهما دينارا فقال له ما هذه فقال له هذه سمسرتك
خذها فقال دنانيرك اهون علينا من هذه اللقمة هات من كل دينار حبة
فاخذ دينارا وكسر اماتها البصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين
روى عنه البخاري وروى عنه الباقون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور ابن بنت عبد الله بن يزيد
الخطمي الامام ثقة احد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه قال كان يغلو
في التشيع ولذا قال ابن معين وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة
وقاصهم وقال العجلي ثقة في ما يروي عن القصة وقال العقيلي عن شعبة كان من الوسط
قال الحافظ واخرج له الجماعة وما اخرج له في الصحيح شيء مما تفرد به عنه انتهى
مات سنة ست عشرة وما يروى له الجماعة قال سمعت عبد الله بن يزيد
ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن حبيب بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه
عبد الله ابا موسى الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو جد عدي
ثابت المار من جهة احمد فكانه قال سمعت جدي وشهد الحديبية وهو ابن سبع
عشرة سنة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن ابي طالب وكان امير العلي
الكوفة لابن الزبير قال المازري وكان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان صحت رواية ذلك قال القسطلاني توفي زمن ابن الزبير وروى له الجماعة
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري شهد العقبة
مع السبعين وكان اصغرهم واختلف في شهوده بدرا ووقع عند المصنف
في المغازي انه شهدها وقال هنا كان شابا اي في التحقيق واستظهر على من
ادعى عند علي الكوفة حين سار يريد معاوية بقتال الخوارج رضي الله عنه شيئا لك تعني

الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى من قولي فيها قبل بيان ما الكونه قبل الاربعين
وقيل ستين وقيل اثنين وقيل اثنين واربعين وقيل غير ذلك وقد اخذت
بالي عباس هذه عن سعد بن ابي وقاص انه جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني اذا انفق الرجل نفقة صدقة
او صدقة يريد بها وجه الله تعالى الا اجر فيها حتى اللقمة يرفعها الى فيه اي زوجته وولده اي ونفقتهما واجبة
وترك في غير الواجبة اولى حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله
في الصرف ويحتمل ان يكون حال من المفعول المحذوف وهو انها والاظهر وجه الله
وجزاء الانفاق وقد اولينه فيها بالنفقة لجعلوه اي كالصدقة في الثواب
لا حقيقة ولا لجميعه على وجه هاشمية وولد هاشمي والصارف له من النفقة
الاعلى ولا يعرف الباعث لكون هذه الواجبات والحدود على الساطع لانها في
اصل الثواب لا في كميته والاكثرية ويتجاوز عن كون المشبه به على الوجه من
المشبه به على ان استحقاقه لا يشترط فيه ذلك كما قرر في علم البيان وما في
الكلام على هذا الحديث في باب النفقات والمقصود منه هنا الحث على حسبانها
قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل لقصد القربة سواء
الكل واجبا ام مباحا وفهم منه ان من لم يقصد هذا لم يؤجر لكن نه اذا قصد
من النفقة الواجبة لانها مقتضية المصير وقال النووي وفيه دلالة على اخلاص
واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين
بان الايمان اقرار باللسان فقط انتهى وبالسند قال حدثنا الحكم بن نافع
هو ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي عن الزهري هو ابن
شهاب قال حدثني عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق
النفقة وفي نسخة الاخرى لن المشهورة في الحروف بل هو اصطلاح فائدة لتبين الفعلين
اصله لنا ان فخففت الهمزة وسقطت الالف لالتقاء الساكنين ثم سقطت النون
فلبلتها وكثرة تكونها في سياق النفي والخطاب للعموم لا لسعد فقط مثل
ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة علم اختصاصه بسعد ويحتمل ان الخطاب
مختص به وهو مقيس عليه وان العموم من حديث حكمي على الواحد وعبر
بتنفق اي تعطيه قال الفتح الظاهر ان النفقة اعم من ان تكون على الواحد او على اكثر
في بعض النسخ عليها اي بها والمنسية اي مسببها وجه الله بهم الضمائر
فقيد الاجر بما اذا كان النفقة بها والتاء بمعنى ما عداه من الثواب الاخروي
الحرمة ويحتاج الى تقدير المقدر الفعل الا بعض مستثنى فالنفقة بالانفاق اجر
بها حال من صفة المستثنى والمعنى ان النفقة المأجور بها هي التي اريد
بها وجه الله تعالى او النفقة التي تنفق نفقة يبتغي بها وجه الله في حال
من الاحوال الا في حال ما جوريك عليها فالمستثنى امر والاستثناء
متصل لانه من المنفق وقيد ولية عليها بانه حين ما اعمل هي عاطفة لاجاز

ايضا

وما موصولة في محل نصب والعائد محذوف في فما ارتك اي فانك تؤجر عليه
لان فيه المعطوف عليه قيد في المعطوف وهذه رواية الاكثر وفي رواية في
فما ارتك قال القاضي عياض والاولى هو الصواب لان الاصل حذف المجرور
جمعه على فواه وتضعيفه على فيه قال وانما يحسن الثاني للمبرد عند عدم الاضافة
واما عندها فلا الا في لغة قليلة انتهى ويجوز ان تكون حتى ابتدائية وما استفهامية
وخبره محذوف اي فاتت ما هو يريد عليه قال الدماميني تبعا للكرماني ويخرج من
مفهومه ان المراد بعمل الواجب لا يؤجر وان قصد بعمله القربة
العيني بما حاصله انه ان اريد السقوط الذي يترتب على ترك الواجب فواضح
لانه اتى بالواجب وان اريد سقوط الذي يترتب على ترك الواجب الاخلاص
وترك الرياء فلا لانه ما اريد الاخلاص وتارك المامور به معاقب انتهى قال
الامام النووي وفيه بيان القاعدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله ثبت
فيه الاجر وان حصل للفاعل فيه حظ نفس من لذة او غيرها كوضع
اللقمة في فم الزوجة لان ذلك يقع غالبا في حال الملاعبة والشهوة النفس
ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجد القصد فيه تلك الحالة الى ابتغاء الثواب
حصل له بفضل الله قال الحافظ وقد جاء ما هو اصرح في هذا المراد من
وضع اللقمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول
الله ايأتي احدنا شهوته ويؤجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر الحديث
قال النووي واذا كان هذا في هذه المحرمات ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره
مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحضيض على الطاعة
لانه اذا اثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجته غير مضطرة فما الظن بمن اطعم لقمة
لمحتاج او حمل من الطاعات ما يشق عليه فوق مشقة حمل اللقمة التي هي اخف
المقادير ما يحمل الادنى انتهى قال الحافظ وتمام هذا ان يقال واذا كان هذا في
حق الزوجة مع مشقة كد الزوج لها في النفقة بما يطعمها الا ان ذلك يؤثر في
حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وايضا فالاغلب ان الانفاق على الزوجة
يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدة لها والله اعلم
انتهى قال بعضهم النية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والغبن
جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله تعالى فيسوي بلقمته في المسجد
ربه وانتظار الصلاة واعتقاد فضل طاعته ويدخل الاسواق ذكرا لله تعالى
وليس لهم شرط ولهم بالمعروف والنهي عن المنكر وينوي عقب كل فريضة
انتظار اخرى فانه اذا تعاطى وبينه خير عمله انتهى وهذا الحديث
طرف من حديث سعد بن ابي وقاص في حجة مكة وعيادة النبي صلى الله عليه
وسلم له وتوليه اوصى بشطر ماله الى الحديث وما في الكلام عليه ان شاء الله تعالى
في باب الوصايا والمراد منه هنا قوله ينتفع بها وجه الله تعالى والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين اي دين الاسلام
اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالمعنى هو الذي ابو حنيفة باعتبار ما يدر

في معنى النصيحة فانها لم تنو من الدين شيا النصيحة هي لغة الاخلاص والنصيحة
من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته او من النصح بفتح النون
وهي الخياطة والمنصحة المبرة والمنصاح المخيط والنصة والناصح الخياط شبهوا فعل
الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم يرد عنه بما تنصه الفرج او الخشن من خرق الثوب
وخلقه ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وتصحح له
النصح من نصحته وشربا لحلاص الذي من الغش للمنصوح واعتبار مصلحته ومن ثم
كانت هذه الكلمة مع وجاز لفظها كلمة جامعة معناها صيانة للمنصوح له
وليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الخلاص لجري الاسلام الاخرة ودلت هذه
الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يطلق على العمل لكونه
سمي النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف اكثر كتاب الايمان وقبل هذه
الجملة في مسلم قلنا لمن قال صلى الله عليه وسلم تعالى قال الحافظ وفيه
جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وقال غيره وفيه ان الصلاة لا يكفي
ما يكفيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسأله لتشوف نفسه اليه
فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجم من اول وملتمسة والنصيحة تعم ان يكون بالامان
ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال
وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من
اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في
جميع الامور قيل وخصت هذه الاصناف واحضها الى العبد في نصح نفسه
فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين ثم هي واجبة ما لنسبة الى الناس
محبة الله تعالى لفضله جميع ما افترض عليه واحسانه جميع ما ندبه ناقلة
في غير ذلك وعن ابي تميم صاحب علي رضي الله عنه قال قال الحواريون لعيسى
يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس واذا سئل
وتكلم به وهو مغرق معتاف فيه سائر كتبه المنزلة وذلك بالايمان بانها كلام
الله وتنزيله ويعلم القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق والاقتداء على
الاتباع مثل الاقتصار منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا وعاقبة
للعمل به مما انتفع عليه القرآن وتعلم امثاله ومعلومه ونشرها ويعمل بحكمه
ويسلم لمتشابهه ويبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوه
ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم تجتمع فيه لانه ويدعو الى جميع ذلك ويرشد
بنصه لقد على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته
حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه واحياء سنته به
بنشرها وتصحيحها واستنشار علومها والامساك عن الخوض فيما يغير علم والدعاء
اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعطائها واجلالها والتادب بادابه عند
قراءتها وحمله لله واصحابه ومحاسنه من انتقص احدا من اصحابه ولائمة المسلمين
وهم الخلفاء وتوليهم لما ونهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم
وان جاروا والصلاة خلفهم واداء الزكاة اليهم اذا طلبوها والجهاد معهم والعلامة

بما لقاء واعنه وعدم افترائهم بالثناء الكاذب عليهم ومن جملة ائمة المسلمين
ائمة الاجتهاد والنصيحة لهم بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم وبث علومهم ونشر مناقبهم وعلمهم والمراد بالمسلمين هنا الاعم كالاجماع
للاستغراق الجنس والنصح لهم بارشادهم لمصالحهم فيما لم يرجعه ودينهم واعانتهم
عليها بالقول والفعل وستر عورتهم وسد خلتهم وكف الاذى عنهم وتعليم
ما جهلوا والشفقة عليهم وان يحب لهم من الخير ما يحب لنفسه ويكره لهم ما
لها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة
اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم ولينهم من يلتفت به النصيحة
الى ان اخرجه بتبيانه ولم يبال بذلك قال الحافظ وهذا الحديث اورده المصنف
هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الحديث لكونه على غير شرطه وضعه طريقه
على صلة حسنة وما اورده من الائمة وحديث جرير سيتمه على مقتضاه انتهى والحديث
اخرجه مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال
البخاري ولا يصح عن غير تميم واختلفوا فيه على سهيل وهذا الاختلاف
على سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل او حديثه اصلا قال ابن
المنير ووجه المطابقة اي بين الترجمة وحديث الباب ان عليه الصلاة والسلام
بايعه على النصيحة كما بايعه على الاسلام فدل على انها منه بعد الاسلام خلافا
لمن جعلها اذا لا يعتد عندهم سوى الاسلام ولا يضر الاخلال بما عداه وهذا الحديث
من الاحاديث التي قيل فيها انها احد ارباع الدين ومن عده فيها الامام يحيى بن
اسلم الطوسي قال النووي بل هو وحده يحصل ربع الدين ثلاثة ضعف
في الصور التي ذكرها وانفرد به مسلم وليس لتميم في صحيحه غيره سواه ومن
كرامات رضي الله عنهما ان نارا خرجت ليلة الجمعة تجاه الى تميم فقال قم الى هذه
النار فقال من لنا وما لنا فمازالت الى حتى قام معه فاذا بطلقا الى النار فجعل
تميم رضي الله عنه يحوشها بيده حتى دخلت الشعب فدخل خلفها فجعل
يقول ليس من راعد كمن لم يرى مسروق ان تميما صلى ليلة حتى اصبح
او كاد يقرا اية يرددها ويبكي ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات ولم يزل بالمدينة حتى تحول الى الشام بعد قتل
عثمان ومات بها ولم يكن له سوى ابنة سمي فيه كان يكنى بها وله ترجمة طويلة
في تاريخ دمشق قيل وجد على نصب قبره رضي الله عنه انه توفي سنة اربعين
على عصا المصنف رحمه الله تعالى الحديث بقوله وقول الله تعالى صحيح وفي
الفرع فيكون معطوفا على الترجمة اذ الصحيح الله ورسوله بالايمان والطاعة
في السر والعلانية اوبما قدروا عليه فعلا وقوله تعود على الاسلام والمسلمين
وبالسنة قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي قال حدثني قيس بن ابي حازم
بالمهملة ثم الزاي واسمه حصين بن عوف البجلي الاحمسي ابو عبد الله
الكوفي ادرك الجاهلية وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض صلى

الله عليه وسلم وهو في الطريق فبايع ابا بكر رضي الله عنه وقيل انه رآه
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فكره لم يثبت ذلك وابوه ابو حازم له صحبة وقيس
من كبار التابعين سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عنهم غيره وقيل لم
يسمع من عبد الرحمن بن عوف وقد روى عن جماعة من الصحابة ابو وعنهم غيرهم ابوه
ورد اس السلمي وقال يعقوب في بيته نظم اصحاب اسانيده فمنهم من اتقن وعظم
وجعل الحديث عنه من اصح الاسانيد ومنهم من حمل عنه وقال له احاديث مناكير
الرحمن من حمل عليه في مذهبه وان كان حمل على علي رضي الله عنه والمشهور عنه انه
كان يقدم عثمان وبذلك يجتنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه قال الحافظ
فهذا قول بين مفصل انتهى وبالجملة فقد وثقه الائمة ملوك الجرح من معين
هو اوثق من الزهري وقال الذهبي اجمعوا على انه حجة جيد وسع نظم فيه فقد
ادى نفسه انتهى وعن اسمعيل بن ابي خالد قال اكبر قيس حتى جاوز المائة
بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله مات سنة اربع وثمانين وعن يحيى بن
معين انه مات سنة سبع وتسعين او ثمان وتسعين وقيل في اخر خلافة
سليمان بن عبد الملك روى له الجماعة عن جرير بن عبد الله اي عبد الله وقيل
ابي عمرو البجلي الغنوي وبجيلة هي بنت صعب بن سعد العشيرة الصحابي
الجليل اسلم سنة عشر في رمضان اي على الصحيح وما جزم به ابن عبد البر
من انه اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما لا يصح كما
يأتي في باب الانصات للعلماء من باب العلم وكان سيد قومه يبسط له النبي
صلى الله عليه وسلم ثوبا ليجلس عليه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
وقال عمر رضي الله عنه ما رايت رجلا احسن من صورة جرير الا سابقنا من
صورة يوسف وقال ايضا جرير يوسف هذه الامة وقال عبد الملك بن عمير
رايت جريرا كان وجهه شقة قمر وحدث ابن جرير قال كان نصل جرير طولها
ذراع وكان طويلا جدا يصل الى سنام البعير وهذا يدل على عظم شطبة ايضا
ويأتي تتمة فيه ان شاء الله في الفضائل ولما مصر الكوفة نزلها ولما
استشهد عثمان رضي الله عنه تحول الى قرقيسيا وانتزاعليا ومعاوية
وقال لا اقيم ببلدة يشتم فيها عثمان مات سنة احدى وخمسين وقيل سنة
اربع وخمسين روى له الجماعة وفي هذا السند لطيفة وهي ان فيه ثلاثة
يجليين كوفيين كنيتهم كلها ابو عبد الله وهم اسمعيل وقيس وجرير قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على ما قدمته قال القرطبي كانت مبايعته
النبي صلى الله عليه وسلم للاصحاب تجديدا او تؤكيدا امر قد ذلك اختلفت
الفاظهم على اقام الصلاة اصلها اقامة بالتاء حذفت المضاف المضاف اليه عوضا عنها
وسبق معنى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح بالمد عطفا على اقام الصلاة
اي ومسلم والنفي يذكر الصلاة والزكاة عن تقدير اركان الصلاة الاسلام به
ولم يذكر الصوم والحج لما هما اهم الاركان ولم العبادات البدنية والمالية والدخول
لا خرين في السمع والطاعة في حديثه الاتي عند المصنف في البيوع فزاد ابن

حبان

حبان في حديثه فكان جرير اذا اشترى شيئا او باع يقول لصاحبه اعلم ان به
ما اخذنا منك اجب البيتا ما العطشانكه فاخبر وروى الطبراني في ترجمته ان علاقة
اشترى له فرسا بثلاثمائة فجاء به وجاء صاحبه يستقيه الثمن فقال جرير لصاحب
الفرس فرسك خير من ثلاثمائة اتبيعنيه باربعمائة قال ذاك لك يا ابا عبد الله
قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول
فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة فاشتراه منه فقيل له في ذلك فقال اني بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة بعشرة
المشتري يبيعها بتسعة خيره فقيل له اذا فعلت ذلك لم ينعقد لك بيع فقال اني بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقد حصل النصح صلى الله
عليه وسلم شرطا في الدين سابع عليها كالصلاة والزكاة قال الواوهي ومن كمال
على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه وان على نفسه المكروه فان خشي ادى
فهو في سعة وبحث لمن علم بالبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا قيل
ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله الا من يهدي النصيحة لنفسه ويجتهد في
طلب العلم ليعرف ما يجب عليه انتهى وبالسند قال حدثنا ابو النعمان هو
محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة والراء وهو لقب له قيل
لانه اشر بالمفسد ولم يكن كذلك لكنه اشتهر به قال الذهلي حدثنا محمد بن
الفضل عارم وكان يسميه اس العرامة كان رحمه الله حجة الكتاب وقال ابو
داود سمعت عارما يقول سماني ابي عارما وسميت نفسي محمدا وقال الكرماني
يحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت العظم اي قطعته فالعارم مسماة
العرامة اي المبالغ في الدين او العلم انتهى قال الحافظ في ثقة وقال ابو حاتم اذا
حدث عارم فاحتم عليه وكان يحيى بن حسان يقدمه على نفسه اذا اختلف
عارم في شيء رجع الى ما يقول عارم وهو ابن حماد بن زيد بعد عبد
الرحمن بن مهدي وقال ابو حاتم والبخاري اختلط عارم في اخر عمره زاد ابو حاتم
من سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد وقال الدارقطني يعتبر بما روى
وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قال الحافظ وانما سمع منه النهاوندي
سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه فصحت وقد اخرج له في عدة احاديث اي تزيد
على مائة حديث وروى ايضا في جامعه عن عبد الله بن محمد المسندي عنه ولم
يرو عنه ابو داود الا بواسطة رجل عنه مات سنة اربع وقيل ثلاث وعشرين
ومائتين بالبصرة روى له الجماعة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
الواسطي عن زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة
ابي مالك الكوفي وثقه النسائي وابن معين والعجلي ورمي بالنصب وكان
يخضب بالسواد توفي سنة خمس وعشرين او بعدها بيسير وقد قارب المائة
روى له الجماعة قال سمعت جرير بن عبد الله اي سمعت كلامه فالمسموع هو
الصوت فلما حذف وقع ما بعده وهو قوله يقول لنفسه انه قال البيضاوي
وفيه مبالغة ليست في الجماعة على نفس المسموع وسقط يقول في رواية

يوم نصب على الظرف مضافا الى قوله مات المغيرة بن شعبة بن ابي عامر ابو عيسى وقيل
ابو عبد الله وقيل ابو محمد الثقفي الصحابي الجليل اسلم عام الخندق واول مشاهده
الحديبية وبيعة رضوان الله صلى الله عليه وسلم مع ابي سفيان بن حرب الى الطائف فهما
اليرموك وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له مغيرة
الرأي وكان داهيا لا يستخف في صدره جران الا وجه في حديثها مجيبا وعن الشعبي
سمعت ابن عمر معاوية وزيد بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وزياد وعن قبيصة
ابن جابر يقول صحبت المغيرة بن شعبة فكان مدينة لها ثمانية ابواب لا يخرج من
باب منها الا بكر لحزم المغيرة من ابوابها كلها وكان كثير التزوج فتزوج عند
الموت فقال احصنت ثمانين امرأة وعن عبد الله بن نافع الصائغ قال احصن المغيرة
ثلاثا بالجاهلية وفي الاسلام وقال غير ابن نافع احصن الف امرأة وغزا غزوة
وولاه الكوفة فلم يزل عليها الى ان قتل عمر فاقره عثمان ثم عزله فلم يزل كذلك
واعتزل صفين فلما كان حين الحكمين لحق بمعاوية فلما قتل علي وصالح معاوية
الحسن ودخل الكوفة ولاه عليها مات سنة خمسين على الاصح بالكوفة وهو امير عليها
وقيل سنة تسع واربعين وقيل احدى وخمسين وكان اول من وضع ديوان
البصرة وعن عبد الملك بن عمير رأيت زيادا واقفا على قبر المغيرة بن شعبة
وهو يقول

ان تحت الاحجار حزما وعزما ، وخصما الدا اذا ما التقى
حية في الوجار اربد لا ، يتقي السليم منه نفث الراقي

روي له الحاكم عنه واستشاب عند موته ابنه وقيل جرير الاكبر ولذا خطب
وقد قام فحمد الله قال الرماوي تبعا للكرماني جملة وقام الجر ليس في حيز
سمع اذ لا دخل له فيه وانما النقد سمعت جريرا يحمد الله ثم فسر ذلك بقوله
قام الخ ولا يحل القيام لاحد استيناسا فانهي وانثني عليه اي ذكره بالخير قال
الكرماني ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متخللا بالخلات وبالثناء وصفه
بالتخلص عن النقائص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى
الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم بتقوى الله اي الزموه وحده
اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار بفتح الواو اي الرزانة وهو عطف على
اتقوا الله والسكينة اي السكون وانما امرهم بذلك لان الغالب ان وفاة الامراء
تؤدي الى الاضطراب والفتنة والهرج والمرج ولا سيما اذا كان عليه اهل الكوفة
اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور وحتى يأتيكم امير بدل الامير كم المتوفى ومفهوم
الغاية هنا وهو الامور به وهو الاتقاء وما بعده ينتهي مجيء الامير ليس مرادا
بل يلزم ذلك بعد مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان
لا يعارضه مفهوم الموافقة فانما يأتيكم الان او لا يأتيكم لقرب المدة سهيلا عليهم
وكان كذلك لان معاوية طالبه مرة بالمضي كتب الى زياد بن علي البصرة وهو
زياد وبان يسير الى الكوفة امير عليها ثم قال استعفوا الامير كم كذا في معظم
الروايات بالمهملة اطلبوا العفو من الله وفي رواية استغفروا بالغين المعجمة

وراء فانه كان يحب العفو اي عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل ثم قال اما
بعد فاني انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون حرف عطف لانه بدل من انتهت او
استئناف وفي رواية فقلت ابايعك على الاسلام فشرط علي الله عليه وسلم علي
بشهادة ان لا اله الا الله اصح الروايات والنصح بالعطف على الاسلام وشهادة
بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف
والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي وقال في المصابيح بالجر معطوف على محذوف تقديره فشرط
على المبايعة على الاسلام والنصح قال الكرماني وفي بعضها والنصح
بالنصب وقال الحافظ ويجوز نصبه عطفا على محذوف اي شرط علي الاسلام
والنصح لكل مسلم اي ومسلمة وكذا لكل ذمي دعا عليه الى الاسلام ولارشاده
الى الصواب والتنبيه بالمسلم للغالب وفيه دليل على ان الخصيصة صلى
الله عليه وسلم لهذه فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا
المسجد سئم بان خطيبه كانت في المسجد اي مسجد الكوفة ويجوز ان يكون
اشارة الى جهة المسجد الحرام وبدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة
وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم ليكون اوقع الى القبول ان الناصح
يكرم اشارة الى انه وفي بما بايع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وفي كلامه
خلاف على الاعراض الفاسدة ثم استغفر ونزل اي من المنبر او ارتد فقد
لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى قال الحافظ اشتمل كتاب الايمان
وعقد ستة من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا بالمكرر
منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة عشر
وثلاثة تؤخر منها في المتابعات بصيغة المتابعة او التعليق اثنان وعشرون
في بدء الوحي ثمانية وفي الوحي اربعة عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن
التعليق الذي لم يوصل في مكان اخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون
حديثا موصولة بغير تكرير وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين
ثلاثة عشر اثرا معلقة غير اثر ابن الناطور فهو موصول وكذا خطبة جرير
التي ختم بها كتاب الايمان انتهى

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم وفي رواية تقديم
البسملة على كتاب العلم قال الحافظ وليس في رواية المستملي لفظ باب وفي
رواية ابن عساكر لفظ كتاب العلم واخره عن الايمان لانه اول واجب اولا لانه
افضل الامور على الاطلاق واشرفها لانه مبدأ كل خير علما وعملا وتقدم كتاب
الوحي عليه لتوقف معرفة الايمان بل وجميع ما يتعلق بالدين عليه ولانه اول
خير نزل من السماء وقدم كتاب العلم على سائر الكتب التي بعده لان بقدرها كلها
على العلم قال القاضي ابو بكر بن العربي بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم
ولم ينظر الى حقيقته لاعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف
اولان النظر في حقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وكلامه العدد من طائفة

لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على اسلوب العرب
العقلية فالتصريح او التفصيلة المطلوب للمشوق اليه اذا كانت حقيقته
مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم
وقال هو ابين من ان يبين وهذه طريقة الغزالي وشيخه انه لا يحد لوضوحه او لعسره
او لكونه ضروريا وتعرض بعضهم لحده فقال هو الاعتقاد المطابق الثابت الجازم المطابق
للواقع او هو حصول صورة الشيء في العقل او هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض في الامور المعنوية واحترز بالاخير عن مثل الظن
وبالاخير عن ادراك الحواس لان ادراك الحواس الظاهرة المحسوسات
وقول الله عز وجل قال الفسطلاني باب عطفا على فضل العلم على رواية
من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على روايتين حذفه وقال
الحافظ ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف
انتهى وتعقبه العيني بما حاصله ان الاستيناف لا يصح لانه ان اراد الاستيناف
البياني فليس في الكلام ما يقتضيه وان اراد ابتداء الكلام فما لا فائدة فيه
اذ الرفع اما ان يكون على انها عاملة او انه مبتدأ حذف خبره والاول لا يصح
الفسطلاني واما الثاني فلحذف الخبر مواضع ليس هذا منها واحد الشيء واقول
الرفع صحيح على انه مبتدأ حذف خبره لدلالة المقام ومثل هذا كثير في هذا
الصحيح كقوله اول كتاب الوحي وقول الله تعالى انا اوحينا اليك فانه
مبسوط من الوجهين ووجه الرفع يحتمل كونه مبتدأ محذوف الخبر تقديره
مما يتعلق بهذا الباب او مما عني فيه او نحوه فلذا هذا والله اعلم يرفع
قال الفسطلاني يرفع برفع في الفرع والتلاوة وقيل بالكسر للساكنين واصلها
في اليونينية بكسر الرفع واثبات الكسرة يعني الله الذين آمنوا منكم بالنصر
وحسن الذكر في الدنيا والثواب في الآخرة والذين اوتوا العلم درجات
مفعول يرفع كذا قال الفسطلاني والبرماوي وقال ابو البقاء في قوله تعالى
ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ان درجات حال من بعضهم اي ذوي درجات
وقيل درجات مصدر في موضع الحال وقيل انتصابه على المصدر لان الرفعة
بمعنى الرفعة فكانه قال رفعات وقال السمين الشاهد انه مفعول ثان للرفع
على انه بمعنى بلغ بعضهم درجات وقيل المقدر الى درجات فحذف الجار
ووصل الفعل بنفسه قيل في تفسيره هاهنا رفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير
العالم ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ الزيادة كثرة الثواب وهما ترفع
الدرجات ورفعها يشمل المعنوية في الدنيا بعلو المرتبة وحسن الصيت
والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه
في قصة اما نبيكم صلى الله عليه وسلم فقد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به آخرين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء
قال بالعلم والله يا نعم اولئك خير بعد له لمن لم يمتثل الامر او كوهه وقوله
عز وجل رب زدني علما وفيه زيادة قوله وقل فطلب زيادته تدل على فضله

اذ

اذ لولا فضله لما امر امته بطلبها الا تعالى لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب
المزيد من شيء الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي بعثه معرفة ما يجب
على المكلف من امر دينه من عقائده وما يلائمه والظهر بالتعالى وصفاته وما يجب
له من التمام وما يحرم وينزه عنه التعالى وما يرد ذلك على التنسيه والحديث والفقه
قال الحافظ وقد ضرب هذا المجموع في كل من الانواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن
مصنفه وانفعنا بعلومه ربنا العفو نؤمن بجميعه بحقه وكرمه ولم يورد المصنف
حديثا في الترجمة اما لان يكون التعني ما لا يتبين للكريمتين واما بعض لم
يلحق فيه ما يناسبه فلم يثبته واما لكونه اورد فيه حديث ابن عمر الاتي بعد
باب رفع العلم وكيف وضعه هناك ان شاء الله تعالى اي من ان الله يعطي العلم
ثم الزيادة وعطفا على فضل العلم يعني كثرة الثواب عليه من نظر بعض الرواة قال
الحافظ وفيه نظر لما سنبينه وما كان شاء الله تعالى اي من ان المراد بفضل
العلم ثم الزيادة وهنا فضيلته يعني كثرة الثواب عليه ونقل الكرماني عن
بعض اهل الشام ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم وكانت الاحاديث
ربما بيض لبعضها للحاجة وعن بعض اهل الطرق انه نقل بعض التراجم ثم
اراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شيء عنه على ما شرطه قلت
والذي يظهر لي ان هنا محله حيث لا يورد فيه آية ولا اثرا اما اذا اورد آية
او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الآية وان لم يثبت فيه شيء على
شرطه وما دلت عليه الآية كافي في الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك يقوي بطريق
المرفوع وان لم يصل الى قوة الشرط والاحاديث في فضل العلم كثيرة صح منها
حديث ابي هريرة من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى
الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان سنده ومتنه
صالح فيه واسيطه والله اعلم انتهى

بالبناء للمفعول مع

قوله حين سئل عطف على مستند على حالية فاتم الحديث عطفه بالفاء لانه
عقيب كل جواب السائل عطفه بثم لتراخيه وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر المهملة ومد بن الباهلي ابو بكر البصري العوقي بفتح المهملة والواو
وبالقاف والعوقة حي من الازد نزلهم فنسب اليهم وقيل الليثي واثنوا عليه
وقال البخاري لما بلغه انه قد حدث قال ليس مثله فاكتب اما مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه قال
حدثنا فليح بالتصغير بن سليمان بن ابي المغيرة واسمه رافع وقيل نافع الخزاعي
ويقال المدني ابو يحيى المدني فليح بن عبد الملك وفليح لقب غلب
عليه وهو من طبقة مالك قال الشافعي هو من اهل الصدق وكان يهم والغالب
عليه الاتقان فيه ولا يأس به وقال البزار يكتب حديثه وقال الاحاديث صالحة حسنة وقال ابو حاتم
عندي لا بأس به وقال يحيى بن معين والنسائي وابو داود ثقة وعن هرون بن
الهيثم انفاق الشيخين عليه يقوي امره وروى له مسلم حديث الافك فقط قال
الحافظ ظاهر صنيعه عليه البخاري اعتماده على مالك وله تصريح وآخر انها واحد اخرج

لم يخرجوه ذكرها في المتابعات وبعضها في الرقاق وقال في الفتن واخرج له
في المواعظ والاداب وبالشواهد وهذا منها وما اورده هنا الساعي فكيف بواسطة
محمد بن سنان فقط ثم اورده هنا الا بواسطة محمد بن ظبي وابراهيم بن المنذر عن
محمد بن سنان وورده في الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد ان يتبعه هنا ظ بقيا الخزي
ولا حاجة وصاقرنا بالرواية الاخرى مات سنة ثمان وسبعين ومائة وهو ابن ثمان
وتسعين ابي اسيد وابو الربيع الزهراني وبين وفاتهما مائة وعشرين روى
له الجماعة وحدثني وفي رواية ح وحدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد العزيز
المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الاسدي الحزامي ابو اسحاق
المدني وجده خالد بن حزام هو حكيم بن حزام اسلم خالد قديما وهاجر الى
الحبشة فلم يرجع وترك فيه ومن خرج من بيته مهاجرا الله ورسوله ابراهيم المذكور
احد الائمة وثقه ابن معين وابن وصاح والنسائي والدارقطني وقال
الزبير بن بكار وكان له علم بالحديث ومروءة وقد روى عنه فدا احدا من اجداده
دخل الى ابن ابي داود وقال ابو حاتم ابراهيم بن المنذر الحزامي ما حدث من ابراهيم
ابن حمزة الا انه خلط في القرآن حدثا الاحمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن له
وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قال الخاطب اعتذر البخاري
واستغنى عن حديثه وكان صدوقا من الحرم بالمدينة سنة ست ومائتين
ومائتين روى عنه ابن ماجه ايضا ورحيله الترمذي والنسائي قلت حدثنا
محمد بن فليح ابو عبد الله المدني ومرباق نسبه في بني تيم ابن مرة مولاهم
ليس بذلك القوي وثقه الدارقطني وابن حبان وقال ابو حاتم ما به باس ولكن
ليس بذلك القوي وكان يحيى بن معين يحمل عليه مات سنة ست وتسعين ومائة
روى له البخاري والنسائي وابن ماجه كلهم عن احمد شيخ ابي فليح المدني
هلال بن علي من اسامة ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال ابو علي هلال
ابن اسامة نسبة الجد وقد يظن ابوه وهو واحد وهو قرشي عامري مدني
مولى بني عامر بن لؤي وثقه ابن حبان وهو من مسند الشاميين مات في اخر
خلافة هشام بن عبد الملك روى له الجماعة عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما انا جالس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا في مجلس وحضره عدة من الصحابة
حذفا والقوم الرجال وقد يدخل النساء فيه منعا حاجا في النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا استفهام يسمى الدوري اذ واذا وهو الافصح عند الاصمعي وقيل الفصح عند سيبويه
لاعرابي قال الفاء لم اقف على سبب ذلك وقال الدمامي ولم يسمع عند الاعرابي الا
ابو العالية فانه سماه روبيشا والاعرابي الواحد الذي لفظه خاص الاعراب
ليس بمعنى القرب والنسبة العربية بعربي فقال اين السائل عن الساعة اي متى تقوم
القيامة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية عن
بن مالك هما اي اصحابه يحدث القوم الحديث الذي كان فيه ولم يقطعه وليس
الضمير المنصوب عائدا الى الاعرابي وقال الدماميني كانه يعني وفي بعض

الروايات

الروايات عدثه بعوف الحي فقال بعض القوم سمع ما قاله صلى الله عليه وسلم
اي الذي قاله الاعرابي وكذا قوله فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع قال
الدماميني وعطف بل لم يسمع على ما قبله لا يقدح فيه فقابل المتكلمين فقد يكون
الاضراب من كلام مستكملين ولو لم يكونوا الكل من كلام البعض الاول وعبر بالبعض
عطفا للتقيين كلمة قال البعض الاخر للبعض الاول قيل لم يسمع او من كلام
البعض الاخر بان تعدد قبله لفظ سمع كانه قال سمع بل لم يسمع كذا قال الكرماني
وفيه نظر انتهى وانما حصل لهم التردد لما ظهر لهم من عدم التفات النبي صلى الله
عليه وسلم الى سؤاله واصغائه عنه او لكونه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة
بخصوصها لكن ما في قوله الحديث لنا لا يتعين ترك الجواب في الامرين الاخرين
بل يحتمل ان يكون الترجي من الاعراض لمنه وجملة قوله فقال بعض القوم الى
قوله لم يسمع معترضة بين قوله فمضى وبين قوله حتى اذا قضى النبي صلى الله
عليه وسلم حديثه قال اين اراه السائل عن الساعة اي من زمنها واراد بضم
الهمزة معنى اظنه اي قال الراوي اظنه انه قال اين السائل والشك من محمد
اي فليح وفي رواية اين السائل يريد من اراه وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء
وخبره اين المتقدم وقال في المصابيح ويصح في السائل الرفع على معنى
اراه يريد اين السائل فحذف ما ذكر وذكر ما حذف والنصب على معنى اراه يريد
السائل وقال الاعرابي ها انا ها حرف تنبيه وانا مبتدا خبره محذوف تقديره
السائل او حاضر يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال
الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له قال الكرماني
وترك العاطف في لفظ قال سؤالا وجوابا لان المقاولة تقتضي سؤال السائل
عما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس قال وفي بعض النسخ
فقال كيف اضاعتها الا بالفاء فعقبه بالفاء فاعلم اخوانه لتهيئ اذا
وشدد التشديد الاعرابي من امور الدين كالخلافة والقضاء والافتاء وغيرها
الى غير اهله من ليس من اهل الدين والامانة اي جعل الدين غير اهله وشاة
من وسده الشيء فتوسده اي فوض الامر الى بعض الناس او لنضمنه معنى الاسناد
فقد روي في الرقاق بلفظ اسند وانما اجاب بزمان الاضاعة والسؤال
عن كيفيتها لتضمنه اياها لان كيفيتها بالتوسيد المذكور فانتظر الساعة قال
الدماميني كالكرماني الفاء للتفريع لوجود شرط محذوف وهو يعني اذا كان الامر
كذلك فانتظر الساعة قال الدماميني والظاهر ان اذا اضافية لسبق شرطية
وجزمه ذلك الشرط لانه وانما اخر النبي صلى الله عليه وسلم جواب السائل
لانه سؤال عما لا يجب تعلمه بل هو مما استاثر الله تعالى به اولا لانه هو فتنة
لهم او لحرصه انتظار الوحي او ليتم حديثه حتى لا يخلط على السامعين او اراد
التنبيه على فوائد منها تعظيم العالم والمفتي والمدرس الاسبق ومنها الرجوع
المتعلم الى الاسبق من هو متشغل بحديث او غيره ومنها الرفق بالمتعلم
وان حلما في سؤاله اذ لم يوبخه صلى الله عليه وسلم بل اقبل بالاعراض عنه حتى

استوى ما كان فيه ثم رجع الى جوابه ومنها ان جعفر العالم فيما لم يفهم حتى يفصح لقوله
كيف اضلعتها ومنها الاشارة الى ان العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال
نصف العلم وقال ابن مطال ومعنى الحديث ان الامة قد استخلفهم الله تعالى على عباده
وفرض عليهم النصح لهم فيستعين بهم في تولية اهل الدين والامانة النظر في امور
الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم
وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يجلس الخائن وهذا انما يكون اذا عمل بالجهالة
وضعف اهل الدين عن القيام به وتنفيذه وتلك من الاشراط قال الحافظ وهذا
هو مناسبة هذا المتن لكتاب العلم ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففي
الامة فسحة قال وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يؤخذ عن الاكابر للتصريح
لما روي عن ابي امامة الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراط
الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر

باب ما جاء في

الى قوله من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام مريدا على العلم فهو من باب
اطلاق اسم المدلول وارادة الدال لان العلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت
به قال ابن رشيد في هذا التبويب درس المصنف الى ان يريد ان يبلغ الغاية
في تدوين هذا الكتاب بيان ليستقرع وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل
رحمه الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل وتقدم
في باب الدين النصيحة ان اسمه محمد وان عارما لقب وسقط في رواية قوله
عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة واسمه الوضاح اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وبالشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية بفتح الواو وسكون
المهملة وكسر المعجمة وتخفيف التحتية واسمه اياس اليشكري البصري ثم الواسطي
وثقه الائمة وهو من اثبت الناس في سعيد بن جبير وقال احمد ابو بشر احب الينا
من المنهال بن عمرو واوثق وكان شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وحسب
ابن سالم ولد المرجح له الشيخان عن حديثه عنها توفي سنة ثلاث وقيل اربع وقيل
خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة عن يوسف بن ماهك بن بزاذ بضم الباء
وكسرها وسكون الهاء بعدها ذال ابي العاص المكي مولى قريش
وقيل لم يكن له ولاء ينتمي اليه وثقه الائمة وكان قليل الحديث ذكره ابن حبان
الصاغر بضم الصاد المهملة والمعجمة عند الاكثر وعن الاصيلي بكسر الصاد وصرفه
قال الكرماني شرط المعجمة مقصود وهو العلمية في المعجمة لان ما هكذا معناه
الفقير وهو الوصف اقرب اليه وقال القسطلاني لان ما هكذا بالفارسية
تضعيف ماه وهو القمر بالعربية وقاعدتهم ان اصغر والاسم جعلوا في الكافي
وفي رواية الاصيلي ما هكذا بالعربي لا شك فيه معنى الصغر لان التصغير
من الصفات والصفة لا تجامع العلمية وحينئذ تصير الاسم نكرة واحدة
وهي غير مانعة من الصرف ويروى بكسر الهاء وهو اسم فاعل من مهكت الشيء
مهكا اذا اذبته قلت سمعته انتهى كلام القسطلاني وقال في المصابيح
ورايت من نقل ان الدارقطني قال في الاولى ان ما هكذا اسم ولقد رد هذا

عن الترمذي عن يوسف بن ماهك عن ابن مسيكة بتعويض ان يكون مسيكة
لقبا فان صح هذا فمنع الصرف متحتم انتهى مات يوسف سنة ثلاث وعشرين ومائة على
قول الاكثر وقيل سنة اربع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث ومائة وقيل سنة ست
ومائة روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال اقبلت
اي تاخرت خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية تخلفت عنا النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فسرنا فادركنا العصر بفتح العين مفعول مطلق اي سارنا ذلك السير كقولك
زيد اظنه منطلق اي اظن الظن او ظننا قاله الكرماني فادركنا النبي صلى الله
عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ادركتنا الصلاة بتاء التانيث وبا
ضمير النصب والصلاة مرفوع فاعل اي اخرتنا الصلاة وفيها وفي رواية
ارهقتنا بفتح الهاء والقاف من غير تاء ورفع الصلاة لان تانيثها غير حقيقي وفي رواية
ارهقت بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية اي اخرناها حتى
دنت من الاخرى واستظهر هذه الرواية الزركشي واستدل لها بقول صاحب
الافعال ارهقت الصلاة اخرتها وارهقته ادركته وهذه الصلاة صلاة
العصر كما صرح بها المصنف في اثناء كتاب العلم والوضوء ونحن نتوضأ جملة حالية
محصلها هو من افعال الشروع فنمسح اي نغسل غسلا خفيفا مبقيا حتى
يرى كانه مسح على ارجلنا هو من مقابلة الجمع بالجمع فتوزع الارجل على الرجال والا
يلتزم عليه ان تكون لكل رجل رجل واحدة لان المراد جنس الرجل بكسر الراء شمل
الواحدة والتثنية وهما الكرماني سؤال وجواب بيان ان الجنس منه الرجل
في ذلك فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته وبل هي كلمة اضراب وهذا كل
لان عقاب من النار جمع عقب بكسر العين وهو موخر القدم اي ويل للاصحاب من
العقاب من النار بين العصرين في غسلها وقيل العقب هي المخصوصة بالعقوبة
من النار بين اولئك الشك من ابن عمرو وقال الحافظ واستدل المصنف على
جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى باعلى صوته وانما يتم الاستدلال بذلك
حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلتحق بذلك ما اذا كان
في موعظة كما ثبت في حديث جابر في مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته للحديث ولاحمد من حديث النعمان
في معناه وزاد حتى كان رجل بالسوق لصوته يقول صبحكم مساكم الظاهر عليها
للحديث وتقدم قوله في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى

باب

قول المحدث قال الله تعالى وما ادرى ما المحدث الراوي ان الاصطلاحي
وهو العالم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القسطلاني المحدث
الذي حدثه غيره حدثنا واخبرنا وانبانا اي هو هو العاظمة ادخلوا منها
فرق قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى الرد على كتابه على المسندات الروايات
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية واخبرنا وفي اخرى وانبانا
وقال الحميدي قال الحافظ في رواية كريمة والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا
ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل بقول البرماوي وفي نسخة قال الحميدي

من غير ذكر لفظ انا وكان هذا يحمل رواية من حدثه بواسطة على ما اذا حدثنا فيه نظر
ثم قال انما احطت بهذه من حديث عبده على ما بيانه والمحمدي هو عبد الله بن
الزبير ابو بكر المكي المذكور والمكتاب كان عند سفيان بن عيينة حدثنا واخبرنا
وانبانا فاسمعت واحلا وهذا اختيار المصنف رحمه الله للفرق عنده بين هذه
الالفاظ الاربعة وهو مروي عن طائفة من التابعين وعليه سلف الكوفيين
والحجازيين وقال مالك ليس العرض عندنا بادنى من السماع وصحح هذا المذهب
ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة قال القاضي عياض ان
لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السماع منه حدثنا واخبرنا
وانبانا وسمعت يقول وقال الشافعي وذكر لنا فلان ومنهم من رجح اطلاق ذلك
حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب جماعة منهم النسائي
وقال الحربي بالتفرقة بين الصيغ بحسب الحال في التحمل فيقول سمعت من لفظ
الشيخ سمعت او حدثنا واما قراءة على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة
الواقع فيقول ان كان قرأت على فلان او اخبرنا قراءة عليه واذا كان سمع
اي وكان القارئ غيره قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه
وانا اسمع وانبانا وينبغي التشديد لان اجازة الذي يشافه بها الشيخ من
غيره وهذا مذهب جمهور اهل المشرق منهم ابن جريج والاوزاعي ثم احدث
اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع
غيره جمع فقال حدثنا وليس في التفصيل على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع قراءة
غيره جمع فقال اخبرنا قال في الفتح وكل هذا مستحسن وليس بواجب عند هم
وانما ارادوا التنبيه بذلك لاحوال التحمل ثم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح
المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فلا يجوز فيها احتياج الى الاتيان بقرينة
تدل على مراده والا فلا يؤمن احتمال ان المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح
لا يحمل ما ورد من الالفاظ المتقدمة من على محمل واحد خلافا للمتاخرين انتهى
وقال الكرماني وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز واما ما قال انا
او قال لي وذكر لنا وذكر لي فقد اسمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه لا يجوز
وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وافاد جمع من احفاد النسائي ابو زرعة ان كل ما في
البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة قال في الفتح المغيث وهو على تقدير
تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على رأي الجمهور لكنه مردود عليه فقد اخرج
البخاري في الصوم من صحيح حديث ابي هريرة قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب
فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال الاصبهاني وقال في
الفتح في اخر باب ما يذكر في المناولة ما نصه وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول
فيه البخاري قال لي فهو اجازة وهي دعوى مردودة فقد اسلفت كثيرا من
المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير الجامع يقول فيها
حدثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق التحديث فدل على ان هذه من

المسموع

المسموع لكن سبيل استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرط وما لا يبلغ
والله اعلم وقال في الوصايا في قوله وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن
ادم وقوله في تاريخه حدثنا يعلى بن عبيد الله ما يقوي ما قدمته عن ابن عيينة
بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في اسنادها عنده
نظر اي كان يكون في السند من ليس على شرطه واحيث تكون موقوفة واما من
زعم انه يعبر بها فيما اخذه في المذاكرة او بالمناولة فليس عليه دليل انتهى
وسيأتي زيادة بيان عليه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقال السيوطي
في شرح التقريب وافرط ابن منده فقال حيث قال البخاري قال لنا فهو اجازة
وحيث قال قال فلان فهو تدليس وزاد العلائي عليه ذلك ولم يعلموه انتهى
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في نفس الامر المصدوق اي ما ينسبه الى الله او الى الناس
او الى ما قال غيره وهو خبر يطلب عليه الصلاة والسلام وهذا التعليق وصله
حديثه المشهور في الصحيحين وقد وصله المصنف في مواضع من كتابه وما بقي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى في القدر وقال شقيق هو ابو وائل بن عبد الله
هو ابن مسعود سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المصنف
رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأيت رسول الله
ترجمته ان شاء الله تعالى في كتاب الطهارة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين وهذا وصله المصنف في الرقاق ومراده من هذه التعاليق ان الصحابي
قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ ثم عطف على
هذه ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية قال الحافظ هو الرياحي بالتحتية
ومن زعم انه البراء فقد وهم فان المذهب المعروف المذكور مروي برواية الرياحي
دونه وقال العيني والخطيب الجلي هو البراء اي بالتشديد نسبة لبري
النبل واسمه زياد بن فيروز وتعقب العيني الحافظ بان كل واحد منهما روى
عن ابن عباس وترجيح احدهما على الاخر في روايته هذا الحديث عن ابن عباس
يحتاج الى دليل وبان قوله فان هذا الحديث يعرف برواية الرياحي دون يحتاج
الى نقل عنه عليه واما حجة في انتقاء الاعتراض بان المصنف وصله وصله
في التوحيد فلو احتمله العيني هنا لما احتاج الى طلب الدليل والرياحي اسمه
رفيع بن مهران البصري مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع حي من تميم بني تميم
لعشرة سنة ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستين
ويعرف بكنيته وتابعي قتيل انه سمع من عمر ولم يسمع من علي وهو ثقة مجمع عليه وقال
ابو بكر بن ابي داود ليس احد بعد الصحابة اعلم بالقرآن من ابي العالية ثم سعيد
بن جبير ثم السعدي ثم الثوري وكان يقول ما ادري ايهما افضل التقدم على الصحابة
ان هداني الله تعالى للاسلام ولم يجعلني حروريا وعنه انه قال اذا اختلف
عليه الجمهور فلا تدري ما اختلفوا فيه وقال ما مسست ذكري بيميني منذ
ستين او سبعين سنة وكان اذا اجتمع اليه اكثر من اربعة قام وتركهم وعنه انه قال

كنت ابن ابي عباس فبرصني على السرير وقريش اسفل من السرير فتسلم الرجل
قريش وقالوا ارفع هذا السرير على السرير فقال لهم ابن عباس فقال ان هذا العلم
يزيد الشريف شرفا ويجلس الملوك على الاسرة وعمله فاذا كان زيد على معاوية
واني لشاب ما اتمنا راحب الى من الطعام الطيب فتجهزت عهاز خمس حتى اتيتهم
فاذا احمقان ما يرى طرفا هما اذا اكرم هولا اكرم هولا واذا اهلل هولا اهلل هولا
فراجعت نفسي فقلت اي الفريقين انزله كافرا ومن اكرمني على هذا ما اسيت
حتى رجعت وتركتهم مات في ولاية الحجاج يوم الاثنين الثالث من شوال سنة تسعين
على الصحيح وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك روى له البخاري عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال الامام انس
هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم تبارك وتعالى
وهذه الفاظ الثلاثة قد وصلها المصنف في كتاب التوحيد واورد بها
التنبيه على التفسيرة واراد حكمها الوصل عند ثبوت اللفظ قال الحافظ واشار
بها المصنف على ما ذكر ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي
عن ربه سوا اخرج الصحابي ذلك لم لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم
يقل فيه في بعض المواضع عن ربه انتهى والذي ذهب اليه المصنف تبعا للجمهور
وهو مقتضى كلام الشافعي ان المعنعن حكمه الوصل اذا التقى من رواه مسمى من
معروفين بشرط السلامة واللقي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه وجرت ادعة
صحيحة ولادعى انه قول مخترع لم يسبق كابله اليه وان القول الشايع المتفق
عليه بين اهل العلم ما ذهب اليه هو من عدم اشتراطه بل الشرط تعاصر
المعنعن والمعنعن عنه فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تساويا
يعني تحسينا للظن بالثقة واطال في بيان ذلك وذكر الكرماني ما حاصله
ان الترجمة انتهت الى قوله وانبات وان ما بعده من قوله وقال الحميدي الاول
اسناد الحديث ليس داخلا فيها حيث قال لكن له تعلق بها وهو ذكر المنعنة
حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم والرواية حيث قال يرويه عن ربه وان
ذكرهما شامل لجميع ما في الترجمة لاحتمالهما كلا من الالفاظ الثلاثة وبالسند
قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي
كثير الانصاري عن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
اي جنسه شجرة لا يسقط ورقها صفة سلبية لشجرة تفيد ان موصوفها خاص
بها دون غيرها وانما كسر الحرم مثل المشلم بكسر الميم وسكون المثلثة حيث
رواية ابي ذر وفي رواية غيره مثل بصيغة تشبيه وتمامه لفظا ومعنى والمثل
بالتحريك ايضا ما يضرب من الامثال واستعير المثل هنا للحال العجيبة او الصفة
الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة
كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها والجملة عطف على ان من

الشجر

الشجر وزاد الحارث بن اسامة في مسنده في هذا الحديث من وجه اخر رواية
عن ابن عمر زيادة كذا قال العيني والقسطلاني وظاهر الحديث ان النخلة هي
المشبه والمسلم هو المشبه به ولكن رواية البزار الاتية مثل المؤمن مثل
النخلة ظاهره العكس وكلا المعنيين صحيح الا ان الاولى الاولى لان
التشبيه على الحاق الادنى بالاعلى بين لها وجه التشبيه من جهة سقوط الورق
فقال هي النخلة لا يسقط لها اي لا يسقط لها ورقة وكذلك المؤمن لا يسقط له دعوة والابلة
واحدة الابل وهو مخرج من المقلوب مثل العرق والاهم وعند المصنف في الاطعمة
بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته
كبركة المسلم وهذا العرس الذي فسطه وبركة النخلة موجودة في جميع اجزايها
مسرة في جميع احوالها من حين تطلع الى ان تيبس وكذلك بركة المسلم عامة
في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته وقال الكرماني قال
العلما وجه التشبيه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرهما ودوام ظلهما وطيب
ثمرهما ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس
وبعد ان ييبس ويتخذ منه ما دام كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها
فيستعمل اخذ وعا وحطبا وعصيا وخصاص وحصالا واوانيا وغير ذلك ثم
اخر شي منها نواها فيتمتع به علفا للدواب ثم حمار سنانها وحسن هيئتها
حتى ينافع ظلها وخير وجمال كان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارمه
اخلاقه فهو اظب على صلاته وصيامه وذاته وذكره والصدقة والصلة
وسايرالطاعات فخير ذلك فهو دايم كالمداوم اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح
في وجه الشبه انتهى وقد اصحت بالمقصود بما ذكر عبارة رواية البزار باسناد
صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة
ما اتاك منها نفعك قال الحافظ واما من زعم ان موقع التشبيه منها من جهة
كون النخلة اذا قطع راسها ماتت اولانها لا تثمر حتى تلقح اولانها تموت اذا غرست
اولان اطلعها اجمة كراجمة الحي اولانها تعشق اولانها تشرب من اعلاها
فكلها اوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المشاهدات مشترك في الادميين
المتنعم بالمسلم واضعف من ذلك قول من زعم ان ذلك لكونها خلقت
من فضلة طين ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت والله اعلم انتهى ووقع عند
ابن حبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغير في نخل شجرة مثلها
مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السما ذكر الحديث قال القرطبي موقع التشبيه
بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصعد عنه من العلوم والخير
فوق للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر
عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره ولا يكون فرع المؤمن في السما رفع عمله
وقبوله فحمد تؤتى اي ان اثمرتها فحمد تؤتى ما هي هي جملة من مبتدا وخبر
سدت مسد مفعول التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم
فيها فجعل واحدا يفسر بنوع من انواعها وذهبوا عن النخلة قال الكرماني

كالكرماني وفي بعض الروايات العواد بحذف الياء قال عبد الله بن عمر راوي
الحديث ووقع في تفسير ابن النحلة بين ابو عوانة في صحيحه وجه ذلك فقال
فظننت انها النحلة من اجل الجار الذي يلي به وفيه اشارة الى انه المقدم لينبغي
له التفطن في قرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان المفتي يتفقد له ان
لا يبالغ في النعمة فاستحييت ان اتكلم وعنده صلى الله عليه وسلم الكمام
بضمتين منه وتوقير الجمع وفي رواية مجاهد الاتية فاردت ان اقول هي النخلة
فاذا انا اسمع الغنيم وفي الاطعمة فاذا انا ابن عشرة وفي رواية قافة في
التفسير ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي باب الفساق اسمعهم
فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا
وفي رواية ابن حبان احسبه قال حمر النعم وهذا الحديث لا ينافيه ما رواه ابو
داود انه نهى عن الغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل لان ذلك
محمول على ما لا نفع فيه او ما يجري مجرى تعنت المسؤول وتعجيزه قالوا
حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال في الفتح فان قيل كيف ابن
نظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صنفي الاوراق
الصريحة وليس بظاهر في الحديث المذكور فالجواب ان ذلك يستفاد من اختلاف
الفاظ الحديث المذكور وبيان ذلك اذا جمعت طرقه فان في هذا من ثوبي وفي
التفسير اخبرني وفي الهبة في العلم فقالوا الخبر بها حيا وعند الاسماعيلي النوبي
فدل ذلك على ان التحديث والاخبار والانباء عندهم سواء وهذا الاختلاف قد عند
اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث
اخبارها وقوله ولا يكتمون الله حديثا واما بالنسبة الى الاصطلاح فقد
الحق في تفهيم من اسمع على اصل اللغة وبه اخذ جمع كثير من واختاره المصنف
ومنهم من فرق بين صيغ الاداء من البصريين ان كل ذلك مستحسن وليس بواجب
وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاخبار بحله وعليه بالاطالة
تنبيه وفي الحديث فوائد غير ما مر استحباب العالم اذا هاب الطلبة عما يحتاج مع بيانه
لهم ان لم يهبوه والتمرين على الفهم في العلم وقد يوجد عليه الولد كما يأتي به
واستحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا لم يجز ان يكون ابنه لم
يشك وفيه دليل على ان بركة النخل وما يثمره وعلى جواز بيع الجمار لان ما جاز
اكله جاز بيعه ولا يتوهم انه من قبيل بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعلى جواز قطع
الجمار من النخل ولا يتوهم انه من باب اضاعة المال وفيه ضرب الامثال به
والانتباه لزيادة الايضاح وتصوير المعاني لترسخ في الذهن وفيه اشارة
الى ان تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم ان يكون متحدا من جميع وجوهه فان المؤمن
لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير اياه
في القول وان لا يبادر بما عنده وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير
قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب والله يؤتي فضله
من يشاء واستدل به مالك على ان الموالح التي تقع في القلب من محبة الشاميلي

اعمال

اعمال الجمع لا يقدح فيها اذا كان اصلها الله تعالى وذلك مستفاد من الذي
الذكور ووجه تنبيه عمر رضي الله عنه ما طبع عليه الانسان من محبة الغنم لنفعه ولوازمه
ولتعظيم فضيلة الوالد في الفهم من صغره والمراد من النبي صلى الله عليه وسلم حلوة وامله
كان يرجو ان يجيب ولذا ذاك ما لزيادة في الفهم وفيه الاشارة الى حضارة الدنيا
في تعيين عمر لانه قال يفضلها لمسئلة واحدة تجر النعم مع عظم مقدارها وقلة ثمنها
وذكر المصنف هذا الحديث في مواضع كثيرة من كتابه ولم ار في التنبيه ان شاء
الله تعالى على ما يتعلق بكل منها الا ما ذكرها [illegible]
الى قوله طرح اي القاء الكلام المسئلة على صاحبه ليختبره ابي ليتحقق ما بلغه الذي
عنده هو من العلم من بيانه وبالسنة قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح المعجمة
وسكون المعجمة القطواني بفتح القاف والمهملة والقطوان موضع بالكوفة
البجلي مولاهم الكوفي من شيوخ البخاري روى عنه بلا واسطة وروى عنه
بواسطة ابن كرامة قال العجلي ثقة فيه تشيع وقال ابن سعد كان يتشيع
مفرطا وقال صالح جزرة ثقة الا انه كان متهما بالغلو في التشيع وقال ابو داود
سدوق الا انه يتشيع وقال احمد لينه الحافظ قال في المقدمة قلت اما التشيع
فقد قدمنا انه اذا كان ثبت الاخذ والاداء لا يؤثر سيما وقد يكون داعية الى روايته
واما المناكير فقد تتبعها ابو احمد بن عدي من حديثه واوردها في كامله اي وهي
عشرة احاديث ولم يكن فيها شيء مما اخرجه البخاري بل لم ار له عنده من افراده سوى
حديث واحد وهو حديث ابي هريرة من عادى لي وليا الحديث مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين وروى له الباقون سوى ابي داود قال حدثنا سليمان هو ابن بلال
المدني القرشي المشهور والتيمي قال حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار لهذا من
ابن عمر عند مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس على الاصل اذ لا يهتدي جماعة تعسفي
العطف وفي الرواية السابقة فحدثوني على ما ولي الجمهور هنا في رؤيا ما هي
قال وسقط لفظ فقال في الرواية السابقة فوقع الناس في شجر البوادي
قال عبد الله بن عمر فوقع في السابقة ووقع في تفسير لفظ الظن وفي
فاستحييت وسقط في رواية فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول
الله قال هي النخلة وفي رواية حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وفائدة
اعادته لهذا الحديث يا رسول الله مع ان لفظه واحد سوى ما وقع التنبيه
عليه اختلاف في سنده المؤدي بتعدد مشايخه واتساع رواياته مع استفادة
الحكم المترجم له المقتضي له فقه نظره في تفريقه في تراجم ابوابه وقد ذلك
كثيرا قال في الفتح واما دعوى المهلب ان هذا من الاعاء مستبعد مشاحة في تراجم
مصنفنا نعم وان رواية قتيبة هذا كانت في بيان معنى الحديث والاخبار
ورواية خالد كانت في بيان طرح الامام المسائل فذكر الوقت في كل موضع عن
شيخه الذي روى له الحديث لا لكن الامر دعوى غير معقولة ولم يخرج عن احد من

[illegible] في التراجم والحكايات [illegible]
[illegible] على غيره وفي قوله والنضر عن كثير من الائمة ان من جملة [illegible]
[illegible] في نصر [illegible] ابو [illegible] والذي ادعاه انكرها في [illegible]
[illegible] لانه [illegible] لمشايخه و [illegible] ان كلا من [illegible]
[illegible] في بيان [illegible] على الابواب [illegible]
[illegible] في التراجم وقد [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] ذلك والله المستعان انتهى

القراءة والعرض

[illegible] في بعض الاصول هنا قبل هذا الباب باب ما جاء في العلم وقوله تعالى
وقل رب زدني علما وهو مناسب لما في اصول الكشميهني وغيره مخالف المسمع [illegible] والكتاب
العلم وليس له مناسبة هنا ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله اذ ذاك في قراءة
الشيخ وهذا في القراءة والسماع عليه وقوله على المحدث متعلق بكل من القراءة
والعرض على وجه التنازع والمراد بالعرض صناعة من القراءة كما قبل ما ذكر في الباب
لا عرض المناولة ونحوها جاء الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتناوله الشيخ ويقول هو
عارف مستغفظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان
فاجزت لك روايته عني عن غير ان يعيده او يقرأه الطالب عليه وعلى هذا فقوله
العرض على القراءة عطف تفسير لانه نفسها وفائدته ان الاسم من فيها وان اتحدا
بحسب الذات متغايران بحسب المفهوم قاله البرماوي تبعا للكرماني وقال
في الفتح ما حاصله انما غايرا بينهما اشعارا بالتعظيم لما بينهما من العموم والخصوص من ان
الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يعم العرض الا قراءة على الشيخ مع
مغايرته لصلة بما صلة شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة اذ لا يلزم
فيها ذلك انتهى وبعد التوقف بعد فهم ما اعترض به العيني كلام الحافظ وانما
جوب المصنف رحمه الله تعالى بذلك واورد فيه قول الحسن وغيره لان بعض
السلف لا يعتد ورأى الاما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم وجاء
لذلك سببه ورأى الحسن هو البصري وسفيان الثوري ومالك الامام المشهور
القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه وسيأتي هذا عنهم فيما جرى
وخالفهم ابو عاصم النبيل وعبد الرحمن بن مهدي والحميدي وابو نعيم والمعتمد الاول بل
صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك
يأبى احمد الاباء الخالف ويقول كيف لا يجوز بك هذا في الحديث ويجوز بك في
القرآن والقرآن لفظ وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته في
الموطأ على احد بل يقرأ وان عليه وهذا كلام مستأنف غير داخل في الترجمة وجوزه
بكر بن مالك ان يكون من حسن القرآن ستا وعلى المعتمد الماضي محمد والاوزاعي
ورأى الحسن قبل العيني وهذا بعيد وفي رواية بعد قوله جائزة قال
ابو عبد الله حسين بن عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك انهما كانا يريان
القراءة والسماع جائزا وفي رواية جائزا قال القراءة لمن السماع لا ترك فيه
واحتج بعضهم في القراءة على العالم الراوي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بكسر

المعجمة

المعجمة بن ثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة قال وفي رواية انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله يبعثك الاستفهام مستفل والمعنى جملة قوله
لمركز ان اي بان تصلي بالمشاة الفوقية وفي رواية بالنون الصلوات وفي
رواية الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم قال ذلك للبعض الحمام اي
وهو الحميدي او ابو عبيد الجواد كما في الخمس والثوري ومالك كما قاله الكرماني
والبرماوي فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هذه قراءة على العالم
وفي اخرى ذكرها البرماوي كالكرماني فهذه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي
القراءة عليه اولا باضافة قراءة الى النبي اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه حتى فيلوه
من ضمام ولم يقصد الاجازة الا صلا لاحبه وقال البرماوي تبعا للكرماني اي
اجازة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او اجازة قومه بعد اسلامهم او كان فيهم
مسلمون بوسيد وفائدة ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز العمل
بذلك اذ مجرد القراءة على الشيخ لا تدل على هذا المقصود انتهى والجمع بذلك هو الذي
شيخ البخاري قاله البرماوي وقال في الفتح قاله بعض من ادركته ونقله في
المقدمة ثم ظهر لي خلافه وان قائل ذلك ابو عبيد الجواد ثم استدل لذلك على ذلك
بما اخرجه البيهقي في المعرفة من البخاري قال قال ابو عبيد الجواد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له فقال فضمام قال الله اعلم بهذا
قال نعم انتهى وليس في حديث ضمام الا من رواية انس انه اخبر قومه بذلك
وانما وقع ذلك من طريق اخرى عن ابن عباس عند احمد وغيره قال بعث بنو سعد
ابن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضمام قال لقومه عند
ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما
امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة
الا مسلما واحتج الامام مالك بالصك بفتح المهملة هو الكتاب فارسي معرب
والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر بقولنا
مسبي للمفعول على القوم فيقول اشهد ما قال وزاد في رواية وانما ذلك قراءة
عليهم وفي رواية بدلها وقد اقررت عليهم يعني انه يستوفي الشهادة عليه
اذا قرئ عليه فقال نعم وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقر
به صح ان يروى عنه قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات
الاخبار ونعم اما لنا المفعول ايضا على القرئ اي معلم القرآن فيقول القارئ عليه
اقرأني فلان وقياسه مالك هذا رواه الخطيب من طريق ابن وهب قال سمعت
مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه اتقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن
اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان قال الحافظ وقد انعقد الخلاف
في كون القراءة على الشيخ لا تقرئ انما كان نقوله بعض المتشددين من اهل العراق
فروى الخطيب من ابراهيم بن سعد قال الاندلسيون تتطعكم باهل العراق العرض
مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة
على الشيخ ارفع من السماع من لفظه نقله الدارقطني في غرائب مالك عنه

ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبي ذئب والقطان وغيرهم
بأن الشيخ لو سهل لم يتهيأ للطالب الرد عليه والمعروف عن مالك كما نقله المصنف
عنه وعن الثوري ما في أنهما سوا والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ
الشيخ أرفع وينبغي أن القراءة عليه مطلقا مع ما مر يصير القراءة عليه أولى ومن ثم
كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحري الشيخ الطالب
والله أعلم انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي
قال حدثنا محمد بن الحسن بن زبان الأزدي أبو إسحاق الفاحشي شامي الأصل وثقه
الدارقطني ومن جملتهم ابن حبان في الثقات ولكن ذكره في ذيل الضعفاء فقال يرفع
الموقوف ويسند المرسل وقال الذهبي يوثق فيه أصوب قال الحافظ وماله
في البخاري سوى أبي واحد ذكره في كتاب العلم موقوفا على الحسن قال العيني
مات سنة تسع وثمانين ومائة وقال في التقريب من التاسعة روى له أيضا
أبو داود في المسائل والترمذي وابن ماجه عن عوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي
عن الحسن البصري قال لا بأس بالقراءة على العالم أي في مجلس النقل عنه روى
هذا الأثر الخطيب بأتم من هذا السياق فأخرجه من طريق أحمد بن حنبل عن عبد
ابن الحسن عن عوف الأعرابي أن رجلا سأل الحسن فقال رأيت أبا سعيد متوكئا
بعيد والاختلاف يشق علي فإن لم يكن ترى بالقراءة فإنه عليك
قال ما أبالي وإنه عليك أو وإنه علي قال فأقول حدثكم الحسن قال نعم فأخبرني
الحسن وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بن موسى بن باذام المستقيم
عن سفيان الثوري قال إذا قرئ بالسنا المفعول وفي رواية بالسنا للفاعل
أي القارئ وفي أخرى إذا قرأت على المحدث فلا بأس على القارئ أن يقول
حدثني كما جاز أن يقول أخبرني فهو مستقيم بأن لا تفاوت عنده بينهما قال
أي البخاري سمعنا أبا عاصم وفي رواية قال أبو عبد الله سمعت أبا عاصم
وهو الضحاك بن مخلد بن الصهاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني النبيل البلخي
مولى بني شيبان ويقال من أنفسهم النبيل الفقيه المتفق على عبادته وزهده وإتقانه
وديانته وإتقانه يقال إنه لم يرى في سماعه كتاب قط وقال ما زادت لست حديثا قط
وأبي الأزهر بن بدليس وقال أبو داود كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه
وقال البخاري سمعت أبا عاصم يقول منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدا
قط وإنما قيل له النبيل لأن الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرون إليه فقال
ابن جريج مالك لا ننظر إليه فقال لأحد منكم خوصا فقالوا النبيل وقيل لأنه كان
يلبس الخز وجيد الثياب وكان إذا أقبل يقول ابن جريج جاء النبيل وقيل في سبب
تلقيبه بذلك قال عمرو بن علي سمعت أبا عاصم يقول ولدت في سنة عشر ومائة
وولدت سنة اثنتين وعشرين ومائة وقال محمد بن سعد مات بالبصرة ليلة الثلاثاء
لأربع عشرة خلت من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو ابن تسعين سنة
وأربعة أشهر وقيل غير ذلك وروى بعضهم فيما سامه بعد موته فقال الدمامي
الله أكبر قال اغفلي ثم قال لي كيف حديثي فيكم قال قلت إذا قلت حدثنا أبو

عاصم

عاصم فليس أحد يرد علينا قال فسكت عني ثم أقبل علي فقال إنما يعطي الناس
على قدر رضاهم فمضى حدث عنه خير بن حازم ومحمد بن حبان بن الأزهر وبين وفاتهما
مائة وإحدى وثلاثون سنة روى له الجماعة يقول عن مالك الإمام المشهور
وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز
الرواية ومراد ذلك هو المعروف منهما وروي عن مالك أيضا أنه قال العرض خير
من السماع وأنه مستحب القراءة على العالم وبه قال أحمد بن عبد الله بن يونس
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام المشهور عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن
شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي أبو عبد الله المدني
وثقه أبو حاتم وأبو داود وقال ابن معين والنسائي لا بأس به حدث عن مالك
وغيره من الثقات وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال الساجي كان يرمى
بالقدر وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فلا بأس به وقد احتج به الجماعة
إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة مات في التسعين عليها إن
شاء الله تعالى قال الواقدي توفي قبل حج محمد بن عبد الله بن جحش بعد سنة
أربعين ومائة وقال ابن عبد البر مات سنة أربع وأربعين روى له الجماعة
إلا الترمذي في الشمائل فقط أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول بينما
نحن جلوس مسندا وجوه إلى الجملة دريا صافة بينما مع النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد أي النبوي دخل جواب بينما وفي رواية إذ دخل رجل على جمل
فأناخه في المسجد ثم عقله من باب ضرب أي شد على صافة حبلا بعد أن ثنى
ركبته واستثنى منه ابن بطال وغيره ظهارة أبو الأسود والحنابلة لا يرون
ذلك منه ما دام كونه في المسجد ولم يكره النبي صلى الله عليه وسلم وليس في
الدلالة إذ ليس فيه إلا مجرد احتمال قال في الفتح وبه رواية أبي نعيم فأناخه
ثم عقله فدخل المسجد فهذا يدل على أنه ما دخل به المسجد وأصرح منه رواية ابن
عيلان عند أحمد فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فصلى فيه قول رواية
أنس يحتمل فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك انتهى ثم قال لهم أيكم محمد متكئا
وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهاء قال العيني أي مستو على وطائه
وهذا المعنى هو المراد في الحديث انتهى وكأنه قصد بذلك الرد على الكرماني فإنه
نقل عن ابن بطال في فوائد الحديث أنه يجوز الاتكاء على الرفق فقال ليس فيه دلالة
لذلك فإنه خاص بسيد القوم انتهى وتعقبه الكرماني فقال بل إذا حمل الاتكاء
على التمكن في القعود كما في حديث كان لا يأكل متكئا لا يتقي فيه دلالة على ذلك
أحدا والجملة وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح العين والنون يقال أقام بين
أظهر قومه وبين ظهرانيهم وبين ظهرانيهم أي بينهم وأقام لفظ الظهر ليدل
على أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم وهو مما
أريد بلفظه التثنية فيه معنى الجمع قال الكرماني وكأن معنى التثنية فيه
أن ظهر أيهم كان قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه هذا أصله ثم كثر
حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا وإن لم يكن مكنوفا وإذا ما زيادة

الالف والنون بعد التنشية فانما هي للتاكيد كما زيدت في نفسماني نفسه
للتنفس انتهى فعلمنا هذا الرجل الابيض اي المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن
عمير الاسواي بالغين المعجمة وهو الابيض المشرب بحمرة وذلك لما ياتي في صفته
صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض اي صرفا كلون الجص المنكي فقال له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب قال الزركشي هو بفتح
الهمزة والنون على البنا للمضاف للعلم الخبر ولا على الاستفهام دليل قوله
صلى الله عليه وسلم بعد قد اجبتك ورواية ابي داود ما ابن عبد المطلب وتعقبه
الدماميني فقال ان ثبت الرواية بفتح الهمزة فلا كلام والا فلا مانع من ان
تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف الندا محذوف وهو في مثله
قياس مطرد بلا خلاف ولا دليل في شي مما ذكره على تعيين فتح الهمزة انتهى
وفي رواية الكشميهني يا ابن باثبات حرف الندا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك اي سمعتك لانه لم يسبق منه جواب يجزم به او اراد انشا الاجابة
قال في الفتح لو تراه تعزيرا للصحابة في الاعلام عند مبادرة النطق وهذا الاولى
بمراد المصنف وانما اجابه صلى الله عليه وسلم بذلك لانه اخذ بما عيب من
رعاية التعظيم والادب بخطابه باسمه محمد وبابن عبد المطلب لاسيما مع
قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا بكسر الدال قال
الكرماني وما دخاله الجاني المسجد لكن قدم الجواب عنه قال الحافظ والذي
عندي ان قلنا انه قدم مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفا الاعراب
وقد ظهر بعد ذلك في قوله فشدد عليك في المسالة ووقع في رواية ثابت
عن انس كما ياتي التنبيه عليه كما نهينا في القران ان نسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شي فكان يعجبنا ان يجي الرجل العاقل من اهل البادية
فيساله وعن سمع زاد ابو عوانة وكانوا اجراسنا على ذلك يعني ان الصحابة
كانوا واقفين عند النهي والاعراب يبادرون بالمهل وعنوه عاقلا فيكون
عارفا بما يساله عنه وظهر عقلا فيما مر في تقديم الاعتذار بين يدي مساله
لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك الخاطبة وقد سال له كما ياتي في حديث
مسلم عن من خلق السما الى ما اخره فكل ذلك دليل على حسن تعرفه ولكن يعقله
ولذلك ما ذكر فيه ما ياتي فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سايلك
وفي رواية فقال الرجل اني سايلك فشدد عليك في المسالة فلا تجد علي في
نفسك اي لا تغضب وهو بكسر الجيم والزمر على النهي من الموجدة الغضب يقال
وجد عليه يجد موجدة بكسر الجيم في الغضب ووجد مطلوبه يجده وجودا
ووجدة الشي يجده هاوجدا بكسر الواو ووجد عليه يجد وجدا بالفتح اذن
ووجد يجد اي استغنى جدة كعدة زاد الحافظ وفي المال وجدا بالفتح اذن
المصادر مختلفة بحسب اختلاف المعاني سحدة الماضي والمضارع وقالوا
في المكتوب وجادة لكنها مولدة فقال صلى الله عليه وسلم سل عما بدا لك
فقال الرجل اسالك بربك ورب من قبلك الله بعثك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم
والرفع

والرفع على الابتدا والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم
الحواي حصل بنعم وانما ذكر لفظ اللهم تبركا بها وكان المستشهد عليه في ذلك
تاليه الصد قصورا اذ في رواية موسى فقال صدقت قال الذي خلق السما قال
الله قال الذي خلق الارض والجبال قال الله قال الذي جعل فيها المنافع قال الله قال
فبالذي خلق السما وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع الله ارسلك
قال نعم وهي في رواية مسلم قال الرجل انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة قال الفيومي
نشدتك فلانا انشده نشدا اي من باب قتل اذا قلت له نشدتك الله
اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اي تذكر انتهى واصله من النشيد
وهو رفع الصوت والمعنى بسالتك راقما نشيدي بالله الا اللتي قلها فسي
اسالك ان تقسلي بنا الخاطب فيه وفيما بعده وفي رواية الاصيلي بحذف النون
فيهما واستوجهها القاضي عياض وبوبه رواية ثابت ان عليها حسن سوله
ووجه الاولى ان ما وجب عليه وجب على امته حتى تقوم عليه دليل الاختصاص
الصلوات الخمس وفي رواية الصلاة بالافراد ووصفها بالخمس على ارادة الجنس
في اليوم والليلة قال نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا
الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من السنة كلها اي سنة قال اللام للقسم
قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقات اي بان تاخذ
هذه الصدقة اي المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بالتقسيم بين
باب ضرب وبالنصب عطفا على تاخذ على قول ابن مالك ذكرهم لانهم المقصود اصنافها
الثمانية او لانهم في مقابلة الاغنيا قال ابن التين وفيه ان الزكاة في صدقة
الفطر قال الحافظ وفيه نظر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال
بنفسه قال الحافظ وفيه نظر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال
الرجل امنت بما اي بالذي جئت به اي من الوحي قال الحافظ يحتمل ان يكون
اخبارا وهو احتمال البخاري ورجحه عياض وانه حضر بعد اسلامه حينئذ
من الرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحضره بدر رسوله اليهم فانه قال في حديث
انس عند مسلم وغيره فاني رسول من ورائي زعم انك تزعم وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني جئتك كتبك وانت رسلك ويكون ما وقع منه على الوجه المذكور مرجع
فقاما جفا الاعراب الذين وصفهم علي عليه الصلاة والسلام واخذ بيده
للتاكيد لطلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وامن وصدقه لله
اراد ان يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون
قوله امنت انشا ورجحه القرطبي لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثق به
ذكره ابن السكيت وغيره قلت وقد ورد انه يطلق على القول المحقق
ايضا كما نقله في شرح حضرة تطلب وقد اشرنا الى ذلك في حديث هرقل السابق
واما تبويب ابي داود باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيبا منه الا ان
صنيعا ما قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا استخدامه اقرارا له دخل المسجد من غير
استفصال وبرهنه ان قوله امنت اخبار انه لم يسال عن دليل التوحيد
بل عن عموم الرسالة وشرايع الاسلام ولو كان انشا لطلب معجزة لوجب انه

التصديق قاله الكرماني اي وتبعه البرماوي ويكتسبه القرطبي فاستدل به على
صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح اي كما
ياتي والله اعلم ولم انتهى ولم يذكر المحي قال الزركشي وتبعه الدماميني والعيني
لانه كان معلوما عنه هو في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال الكرماني
اما لانه قبل فرضية الحج واما لانه غير مستطيع انتهى وتعقبه الحافظ بانه غفلة
عما في صحيح مسلم عن انس من طريق موسى فيه وزعم رسول الله على عهد ابي بكر
من استطاع السبيل وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس وبسط القول في
ذلك وصوب ان قدومه عام كان في سنة تسع وقال الحربي ابن اسحاق وغيره
وهلا قال القول الواقدي انه كان في سنة خمس فيكون قبل فرض الحج وغلط قائل
ذكر سرعة اوهم وانا رسول بفتح الميم قال في الفتح ويجوز سكون رسول
وكسر من لكن لم يات به الرواية وراي من تكسرها قومي وانا صاحب من عقلية
وفائدة ذكره بيان شرف ايمانه لانه من المشاهير وايمان قومه بسببه وان
قلنا جاء مومنا فلتحقق قواعد الاسلام وتعريف قومه لياتها وضم اليه
قوله اخوبني سعد بن بكر تتميما لبيان شرفه وبنو اسعد بن بكر بن هوازن هم
اظاهر النبي صلى الله عليه وسلم وهم المراد هنا ويقال لهم سعد بكر وفي العرب
سعود اخر كسعد تميم وسعد هذيل وسعد تيس وفي المثل يكل واحد
بنو اسعد ووقع في رواية ابي هريرة من الزيادة في هذه القصة اسمها اما
قال بعد قوله وانا خارج من ثعلبة فاما هذه المحصنات اي العواهر فوالله
لان كنا لنتحدث عنها في الجاهلية قبل ان ولدتني قال النبي صلى الله عليه وسلم فقد
والله قال فكان عمر بن الخطاب يقول ما الناس احسن مسئلة ولا اوجز من اهل
ووقع في اخر حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل
من ضمام وفي الحديث فوائد غير ما مر منها قبول خبر الواحد لقبول قومه خبره
من غير توقف على خبر اخر وتسمية الاخ للاخ باسمه دون الكنية الا انه
تسمح في حقه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لا تجعلوا الدعاء وتسمية الشخص الى
جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد
المطلب وفيه الاستدلال على الامر المحقق وهذه الايمان التي حلف من ضمام
للتاكيد وتقرير الامر لا لاستحلاف لانها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه جماعة من العلماء
ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الموجز من غير
شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم
قرر ضمام على ما اعتقده عليه في تعريف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه
بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي
والادلة الدالة على صدقي انتهى وقول ابن المعتزلة ابي وعمرو هب الكفر
المتكلمين منا كما ياتي في باب العلم قبل القول والعمل رواه موسى اي ابن
اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وقد مات

بحجته وحديثه موصول عند ابي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الايمان
وانما علقه البخاري قال الكرماني لانه وان كان شيخا للبخاري لكن عنعنة
ابن مروي عنه ههنا بواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد
وتقوية ما تقدم انتهى وقال الحافظ وانما علقه لانه لم يجزم بسماعه سليمان
ابن المغيرة اي عن ثابت قال وقد جوز ابن سليمان في وصله رواه حماد
ابن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني وزعم انها علة تمنع من تصحيح الحديث
وليس كذلك بل هو دال على ان الحديث شريك صلا انتهى وتعقبه العيني فقال
كيف لم يجزم به وقد روى له حديثا واحدا عن ادم بن ابي اياس عن سليمان
ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح السمان قال الترمذي ابا سعيد
في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره الحديث ذكره في باب يرد المصلي من مر بين
يديه انتهى ورده في الاستقامة بانه لم يجزم له في الشواهد اي ولا يلزم
تجويزه ان يحتج به والحافظ لم ينقل الا انه يحتج به وقال في التقريب انه
لذا البخاري مقرونا وتعليقا وسليمان بن المغيرة هو القيسي ابو سعيد
البصري وثقه الائمة واثنوا عليه قال شعبة سليمان بن المغيرة سيد اهل
البصرة وقال ابن قتيبة ما رايت بصريا افضل منه واخذ عنه سفيان الثوري
لما قدم البصرة مات سنة خمس وستين وما يروى له الجماعة قال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف ليس لسليمان بن المغيرة في البخاري سوى هذا الحديث
الواحد اي وهو اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس الحديث قال وزاد
يونس بن عبيد انتهى وهذا هو الذي عناه في التقريب بقوله وقرنا وتعليقا
فالتعليق هو في هذا الباب والقرن في حديث ابي سعيد المذكور وعلي بن عبد
الحميد بن حفص بن يزيد الازدي ويقال الشيباني المعنى نعلم بالمهملة وسكون
المهملة وسكون النون من ولد معن بن زائدة الكشهور بالكرم ابو الحسن قال
ابن سعد كان فاضلا خيرا وقال العجلي ثقة وكان ضرير لا وذكره ابن حبان في
الثقات قال البخاري مات سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين روى له
البخاري هذا المعلق فقط وحديثه موصول عند الترمذي وابن خزيمة عن البخاري
عنه وروى له النسائي ايضا عن سليمان بن المغيرة كما في رواية ابي حمزة عن ثابت
هو ابن اسلم ابو محمد البناني مولاهم البصري وبنانة بضم الموحدة ونون مخففة
نسبة الى بنانة بطن من قريش او هو اسم امه التابعي الجليل احد الاعلام
العباد قال الاصمعي سمعت ابنه يقول ان للمرء اهلا وان ثابتا هذا ابن بنانة
الخير واوصى له بمثل نصيب ابنه فلم يقبله وكان لعبد اهل زمانه يصوم
الدهر كله ويقوم الليل اجمع وعن بكر بن عبد الله المزني قال من اراد ان
ينظر الى عبد اهل زمانه فلينظر الى ثابت قال ادركنا الذي هو لعبد منه وقال
حماد بن زيد رايت ثابتا يبكي حتى عشيت اضلاعه وبكى حتى كادت عيناه
تذهب فقيل له علام ان لا تبكي فقال وما خير هذا الا تبكيا وابى ان
يقاتل وعنه انه قال ما تركت في الجامع ساترية الا وختمت عندها فبكيت عندها

وكان لا يدخل مسجد الا دخله وصلى فيه ركعتين وقال سليمان بن المغيرة رايت
ثابتا يلبس الثياب الثمينة والطيب الشديد والعرايس وقال كابدت الصلاة عشرين
سنة وتنعمت بها عشرين سنة وكان يقول في دعائه اللهم ان كنت اعطيت احدا ان
يصلي في قبره فاعطني فلما دفن سقطت لبنة فاراد واخراجها فوجدوه يصلي
حالا وشهد ذلك من حضر جنازته وتوفي سنة سبع وعشرين ومايه وهو ابن ست
وثمانين سنة وقيل سنة ثلاث وعشرين روى له الجماعة عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد المصري وان فالفظ مختلف وسقط قوله
بهذا في رواية ولعلم انه وقع في بعض النسخ عقب قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما نصه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا ثابت
عن انس قال ربما قرا القران ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبنا ان
يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيسالة ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية
فقال اتانا رسولك فاخبرنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق
السما قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن جعل فيها المنافع
قال الله قال فبالذي خلق السما وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع
الله ارسلك قال نعم قال زعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا
قال صدق قال فبالذي ارسلك ءالله امرك بهذا قال نعم قال زعم رسولك ان علينا
صوم شهر في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك ءالله امرك قال نعم قال
زعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال نعم صدق قال
فبالذي ارسلك ءالله امرك بهذا قال نعم قال فوالذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن
شيا ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة قال
الحافظ هكذا وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة ابو محمد الصمعاني
اللغوي بعد ان سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابلها على عدة نسخ وصححها
علامات ثم قال الصغاني في الهامش بعد الحديث ساقط من النسخ كلها الا في
النسخة التي قرئت على الزبيري صاحب البخاري وعليها خطه قلت وكذا
سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها انتهى ما نصه ما اضافته
الى قوله ساذكر في المناولة هي من انواع التحمل والاداء هنا المقرونة بالاجازة
وذلك بان ياتي الشيخ باصل سماعه فيناوله للطالب ويقول له هذا سماعي
من فلان او هذا نصيحتي وقد اجزت لك ان تروي عني وهي حالة تحمل الصحابة عند
الزهري ومالك وعبد العزيز بن عبد الانصاري فيجوز فيها حدثنا واخبرنا
لكنهما مختصة عن السماع على الصحيح عند اكثر الطبقة لا المناولة المجردة عن الاجازة
فلا تجوز الرواية بها على الصحيح واما عرض المناولة المقارن لاول الثبات السابق
فقد سوغ الجمهور الرواية بها وردها من رد من القراء من باب اولى وكتاب
هو عطف على ما وعلى المناولة اهل العلم بالعلم الى اهل البلد اذا نصه الموضوع
متعلق بكتاب فانه مصدر بمعنى المكاتبة والبلدان مثال الفرد والعصابة
وغيرهما لذلك فالمكاتبة من انواع التحمل ايضا وهي ان يكتب الشيخ حديثه بخطه

او

او باذنه لمن يثق به بكتبه ولو كان الشيخ قادرا على الكتابة ويسوغ استعمال في
ذلك امر الاذن بسلة الى الطالب بعد قراءته بنفسه لو شفته مقترنة او شفة مقترنة
احتياطا للعمل الامين تقديره فان اقترنت بها الاجازة كانت في الصحة
والقوة كالمناولة المقترنة بها وقد جوز للمصنف بينهما حيث عطفها عليها وجرى
قوم منهم الخطيب المناولة المجردة بها بالاقتران دون الكتابة وهذا
وان كان من جهة فالمكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب وانه كما
المكاتبة ما تحمله من ذلك فيناي صيغة يؤدي جزم قوم منهم الليث ابن سعد
ومنصور بالمنع اطلاقا واختاره ابن حبيب والجمهور على اشتراط التعبير بالاخبار
فيقول حدثنا او اخبرنا فلان بكتابته او كتابته او نحوهما وان عبر بالمكاتبة
عن الاجازة فالصحيح المشهور جواز الرواية بها فان تقول كتب الي فلان
قال حدثنا فلان بكذا وقال الجمهور يجوز فيها حدثنا واخبرنا وقال ابن
زيد في رواية ابن مالك يصح عثمان المصاحف اي امر بنسخها وهذا طرف من حديث
طويل ياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى في فضايل القران وسياتي من حديث عثمان
رضي الله عنه في فضايله ان شا الله تعالى عدة المصاحف خمسة على المشهور
وقيل سبعة وقيل اربعة وبعث بها الى الافاق ودلالة هذا الطريق لنسوبة الرواية
بالمكاتبة هو ان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما خالفها
قال ابن المنير والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المنزل
فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عنه هو فاذا رايناه في الامام جزمنا
بما اختلفت النسخ فيه جاز ان ينسب الى عثمان انه قراه بذلك وان كان لم
يسمع قراءته وهذا كالمروي المتلقى عن الفرس السمع في نسبته اليهم فان
كانت المسمعة متواترة عنده من غير الشيخ وراى عبد الغني عن ابي حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي الموطا خان عاصم
احدى بن حسين ومايه قال كنت اقرا على الزهري بالنيه الرجل ما تكتبه الى ابي الوليد
ولم يرد اجازة فيقول اروه عنه فنقول نعم وقال انما اخذنا عنه الا مالك عند
الزهري الا اجازة له لقال الليث ما روى شعبا الكرماني ومحمد العيني وقال
الحافظ هو في جميع نسخ الجامع عن يحيى العيني وكنت اظنه التوري الذي وجدت
عنه الاثر بذلك في تعليق التعليق وكذا اخرجه ابن الكجاني عن ظهير بن حرب وقد تبعه
في الذهل يحيى بن حمدان عن العيني الذي يحيى الكرماني وقد استشكل قول
احمد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية للاجري
للقاسم بن سنده من طريق البخاري بسنده صحيح الى ابي عبد الرحمن السلمي بضم
المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن حبيب كنيته فيما حاذب فقال اخطا هنا الكاتب
قراءة فسقطت ذكر وبها الترجمة احمد فذكر الخبر وهو اصل في عرض المناولة وعبد
الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب ويحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب الخاص
فان الجميل روى عنهما الا انه مشهور بالرواية عن الشافعي اشهر وفي الشطاب
من ذلك ان الحافظ قايل بانه عبد الله بن عمرو بن العاص وليس كذلك بل هو مصرح

بل لا يكون اولاه ولا يكون عند اصحاب عمر بن الخطاب كما دل عليه كلامه الاتي
فيما الاتكاء من وتقييده العيني بان المقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك
فعليه بيان الملازمة وبان قول الحنبلي انه اتى عند الله لا يدل حينئذ الاستدلال
الا على عند ابن مسعود وبان عمر في صحيح شيخ البخاري صلى الله عليه وسلم الولوع
راى الناس بالواو ثم قال والذي يظهر انه العمري المدني لا حرم بها المكي بان المعنى
اعتمد عمر بن الخطاب انتهى واحاديث الحافظ في الاستفاضة عن الاول بانه
لا يلزم من انتفاء الملازمة انه لا يثبت المدعى اذا وجدت القرينة وهو ان المقدم
لتقييد الاهتمام والاهتمام بالناس الاوفق مستقيم وعن الثاني بان الحد الاتي
ادعاه مردود فقد صرح الخطيب عن اهل الفن بانه اذا قال التابعي عن عبد الله
فهو عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال المكي عن عبد الله فهو عبد الله بن مسعود
الا والحنبلي مصري وعن الثالث بانه مردود بان لا يكون الحنبلي اراد عبد الله بن عمر
ابن الخطاب فيصح تفسيره به لو ابن عمرو بن العاص فلا يصح فاستدلاله بالعموم
حجة الاحتمال بانه لم يثبت في صحيح شيخ البخاري الا لحاظ من لم يذكرهم الا وابعد
الموفق انتهى مخرج بعد هو ابن قيس الانصاري مالك هو ابن انس
كما في رواية الامام المشهور عن الناس اي المناولة والكتابة على حد قوله
تعالى وان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر جابرا وابن عمر بن حمد
ومالك المشهور الذي خرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابي اويس
قال سمعت مالك بن انس نحوا قال ابو يحيى بن سعيد الانصاري طلب الراحة
الرجوع الى العراق التفطن الى مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى كرروها عليك
فاذا ما كتبتها في مشيتها الذي وروى الرامهرمزي من طريق ابي اويس ايضا
عن مالك في وجهه الكتب قال قرأتها على ابن شهاب ثم قرأتها وانت تسمع ثم ان
لم يدفع المالك كتابه فيتولاه عند الشيخ واحتج بعض اهل الحجاز منهم الحميدي
شيخ المصنف في جواز التحمل بين نجد والغور وقال الشافعي هو سكة وطلاسة
وانتهى وبما يعني اي قراءتها كالطابع لسكة وضعيف للمناولة في المناولة اي
صحتها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كنت اي امرها بكتابة الامر السرية
هو عبد الله بن جحش اخو زينب ام المؤمنين ويقال له المجدع شهد الوقعة
يوم احد ان قطع انفه واذنه فمات قال الحافظ والحديث الذي اشار اليه لم
يورده موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين احدهما
من طريق عروة بن الزبير والاخرى موصولة اخرجها الطبراني من حديث خبيب
البجلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري
في التفسير ونحن في هذه الطريق يكون صحيحا وكان تامر عبد الله بن جحش
في السنة الثانية بحثا وخفية بعد والسرية القطعة من العسكر وهو الاثنى
عشر رجلا من المهاجرين انتهى وقال في المصابيح وكانت السرية ثمانية وقيل
من المهاجرين سعد ابي وقاص وعكاشة وعتبة بن غزوان وابو حذيفة بن
عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة ووافد بن عبد ومالك بن البكير

ونص

ونص الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن معك حتى تنزل
بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك تاتينا منه بخبر انتهى وكذا ذكر البغوي في
عدد السرية واسمائهم وساق القصة بتمامها في تفسير قوله تعالى يسئلونك عن
الشهر الحرام قتال فيه وفي البرماوي وكانت في رجب في السنة الثانية مع
ثمانية من المهاجرين وقال الاقرب حتى يبلغ مكان كذا لو كذا اهكذا في صحيح حذف
على الابهام وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب فما بلغ
ذلك المكان اي الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتح الكتاب فيه ويقرأه
عليهم لا نخلة كما زعمه القسطلاني فراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية عروة قال انطلق بمن معك فاذا فيه ان امض حتى
تنزل نخلة فتاتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا وقال في حديث
جندب درج رجلا اي وهما سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان اصلا
بعير لهما يعتقبانه فتخلف في طلبه وسمى السالفون فلقوا اي ابن الحضرمي
ومعه عيران تجارة لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطائف فتسرا
فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك في اول يوم من رجب وغنموا
ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام وقاب عليهم المشركون ذلك فانزل
الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ووجه الدلالة من هذا
الحديث ظاهر في مناولة الكتاب واره ان القراء على اصحابه ليعلموا ما فيه
فلولا انه حجة لما عمل قبوله فيه المناولة وسمى المكاتبة وغلب الاستدلال
بذلك بعضهم بان الحجة انما وجبت بدلعم تيقن السند بل والتغيير فيه لعدالة
الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي قال الحافظ واقول لشرط قيام الحجة
بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله موثوقا والمكتوب اليه يعرفه فحفظ
الشيخ الغير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم قال الحافظ
ولم يذكر المصنف من اقسام التحمل الا اجازة المجردة عن المناولة او الكتابة
ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجرد ان علي عن الاجازة وكانه للمرى
التحمل بشيء منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول فيه قال لنا فهو اجازة الى
اخر ما نقلناه في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وما السند قال حدثنا
اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني ابراهيم بن سعد ابو اسحق
سمعت عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ابن عبد الله بن مسعود عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي
بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له والرجل عبد الله بن حذافة السهمي
كما سماه المصنف في هذا الحديث في المغازي وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين
هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو والمثناة والبحرين بلفظ التثنية
عظيم قرية من حجر وقسم وانما لقب ملك البحرين لانه لا ملك البحرين
لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فقد عظيم البحرين معطوف على مدعو اي

فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم فدفعه الى كسرى وفيه
انما الفضيحة كامر ولم كسرى هذا على الصحيح ابرويز وبعثاه بالرتبة المظهر
ابن هرمز بن انوشروان فلما قرأه اي كسرى الكتاب مزقه اي فرقه وخرقه
فحسبت اكابر المجلس قال ورد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا
كل ممزق اي يفرقوا كل نوع من التفريق والقائل فحسبت هو ابن شهاب بقصة
الكتاب هو صورة وقصة الدعاء سكنه وسياتي الكلام على الحديث ان شاء الله
تعالى في المغازي ودلالته على المكاتبة ظاهرة وعلى المناولة من حيث ان صلى الله
عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله ولم يقرأه عليه واجازه ان يبلغه ما فيه عنه
ويقول لعظيم البحرين هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع
ما فيه ولا قراه وفي الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام وجواز
الدعاء عليهم حين اساءوا الادب واهانوا الدين والعمل بالكتاب وخبر الواحد
وانه يجري في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وللبينة طلب شاهدان وان البينة للحكم
بها احتياط لتحصين الدماء والفروج والاموال والاعراض قال الحديث محمد
ابن مقاتل ابو الحسن زاد في رواية المروزي وهو الكسائي لقبه رخ بضم الراء
وبالخاء المعجمة ساكن بعدها دو انفصل باخرة الى مكة فجاوزها حتى مات قال
الخليل ثقة متفق عليه مشهور بالامانة والعلم روى عنه البخاري سبعين
حديثا قال البخاري مات سنة ست وعشرين ومائتين انفرد به البخاري عن
الخمسة اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك الامام المشهور قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس زاد في رواية ابن مالك قال كتب
النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الكتابة اليه مجازا اي كتب الكاتب بامره
كتابا الى العجم او الى الروم كما يأتي في الباب المتصريح بذلك او اراد ان يكتب
شك من الراوي وجزم الدمياطي بان السائل انس فقيل له صلى الله عليه وسلم
انهم اي الروم او العجم لا يقرؤون كتابا الا مختوما خوفا من السفه اي الرعية
ونحوه في نحو ابراده هذا الحديث هنا انه اراد التنبيه على فائدة هي ان شرط
العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما لتحصل الامن من تغييره
لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا موثوقا قال في الفتح فاتخذ
صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله وجعله فوق محمد رسول
الله وليس فيها عابد لانه نفس المتخذ اختلفوا في تاويل الفرد كانه قيل
نقشه هذا المذكور كلمتين لفظ الحمد الاسباحة فيه صحابا الماء من الباص الاوس
الضمير في بياضه اي الخاتم اي حال كون السباحة او الخاتم في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اصبعه فاطلق الكل على الجزء مجازا من باب التغليب
اذ الاصل ان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع كم صنت الناقة على الوشي
قال شعبة فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس وما في نسخة
الكلام عليه على الحديث في باب الجهاد والله اعلم ان شاء الله تعالى
باب ما نسبة الى قوله من قعد حيث ينتهي به المجلس

اي بيان مر

اي

اي حكم من قعد اي الجواز او الادب ونحوه ومن اي فرجة في الحلقة اي ضيقها
في لفظ الحديث فيجلس فيها اي في الفرجة وانما عبر بالحلقة دون المجلس لانه لفظ
الحديث وعبر في الاول بالمجلس اشعارا بان الكلام فيما نحن فيه واحد قال في الفتح
ومناسبة هذا الكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس ومثله الحلقة مجلس العلم
وحلقة العلم فيدخل في ادب الطالب عدة اوجه كما سنبينه والتراجم المناسبة
كلها تتعلق بصفات في العالم المتهي وتعتبر العيني بانه ليس فيه بيان المناسبة
بين الابواب وانما فيه بيان وجه مناسبة ادخاله في كتاب العلم قال ووجه
المناسبة بين الابواب من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي تكون
في مجلس العلم وهذا الباب في بيان شاء من يأتي الى المجلس كيف يقعد
والادب في مجلس العلم انتهى قال في المتناقض ولا يخفى تكلفه ولو قال ان
المناولة قد تقع في غير مجلس العلم لصدق والذي ذكرته يشمل هذا بدون
تكلف انتهى وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
مالك هو الامام المشهور عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري
المدني وهو اخو اسمعيل وعبد الله وعم ووالد يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة
وابو عبد الله اخو انس بن مالك لامه واسم ابي طلحة زيد بن سهل واسمه
اشهر اخوته واكثرهم حديثا وقال الواقدي كان اصابه من اخيه عبد الله
واثبت وكان كثير الحديث وثقه الائمة وكان مالك لا يقدم عليه في الحديث احد
توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع وثلاثين روى له الجماعة
ان امامه بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد مولى قيل بفتح الهمزة ابن ابي
طالب ويقال هو مولى المختار بن ابي عبيد فقيل له ذلك لملازمته اياه فنسب
الى ولائه وكان شيخا قديما روى عن عثمان وغيره قال ابن سعد ثقة قليل الحديث
وقال العجلي مدني تابعي ثقة لا يذكر ولده وفاته قال في التقريب من الثالثة
روى له الجماعة اخبره اي اخبر اسحاق عن ابي واقد الليثي بفتح الواو والقاف
مهملة الصحابي هو ابن ابي ليث بن بكر بن عبد مناة قيل اسمه الحارث بن مالك
وقيل الحارث بن عوف واختلف في سنه يوم بدر او قيل انه ولد في العام الذي
ولد فيه ابن عباس ونظر فيه كالذي قبله ومات بمكة بعد الاحاد من الهجرة
ودفن في مقبرة المهاجرين واختلف في عام وفاته وسنه ايضا وقال في التقريب
مات سنة ثمان وستين وهو ابن ثمان وخمسين سنة على الصحيح روى له الجماعة
وليس له في البخاري غير هذا الحديث حتى ان المصنف في الكمال وهم بقوله روى
له الجماعة الا البخاري وهذا الحديث في الموطا وليس شاهد من حديث انس اخرجه
البزار والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما في زيادة المثنى هو جالس
جملة من مبتدا وخبر اضيف اليها الظرف وقال الكرماني جالس خبر مبتدا
محذوف اي هو جالس وفي بعض الروايات هو جالس بذكر هو حال كونه
في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذا قيل جواب بينما ثلاثة
نفر النفر بالتحريك لا جماعة من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر

اسم جمع ولهذا وقع مميز الجمع اي فلا يقال ان مميز الثلاثة لا يكون الا جمعا قال
في الكشاف في قوله تعالى تسعة رهط انما جاء مميز التسعة بالرهط لانه في
معنى الجماعة فكانه قال التسعة النفس والنفر فيبين الرهط والنفر الرهط
من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى
التسعة انتهى قال الحافظ ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد
من الثلاثة المذكورين وانما قال فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد قوله اقبل ثلاثة لانهما اقبلا لان كانهم اقبلوا اولا من الطريق
فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما راوا
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اثنان منهم واستتر الثالث فاما
وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة
اي خلل في الحلقة وتفسير العين بما لم يجي بمعنى عند وزاد الكر
رواية الموطا فلما وقفا سلما وانما لم يذكر رد السلام عليهما فيه لبيان شهرته
او لاستغراقهما في العبادة لبسة قطع عنه الرد ولم يذكر انهما صليا
تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم
ينقل قال القاضي عياض او كان في غير وقت تنفل اقول بناء على مذهبه في
انها لا تصلى في الاوقات المكروهة قاله في الفتح واما احدهما فرأى مسند اخره
قوله فرأى فرجة دخلت الفاء عليه لتضمن معنى الشرط وكان حقه ان لا تدخل
على الخبر لكن اجيزت كراهة توالي حرفي شرط وجزاء وهي بفتح الفاء بمعنى المفعول
كقبضة بمعنى المقبوض قاله الكرماني وقال في الفتح هي بالضم والفتح معا
المخلاف بين الشيخين في الحلقة باسكان اللام على المشهور وقال السفاقسي
هي كل مستدير الى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام قال وحكي فتح اللام في
الواحد وهو قليل انتهى وقال في العباب والجمع الحلق اي بفتحتين مثل غلق وغلاق
وقال اللحياني الجمع حلق اي كعنب مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع لبنة فيجلس
فيها واما الاخر بفتح الخاء وفتح دعلى من زعم انه يختص بالخبر الاطلاق فدعا على
الثاني فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا اي لم يرجع بالسرعة وادبار
والادبار بمعنى ردا ذاهبا قاله الدماميني وقال الكرماني فان قلت هل
هذا انكار لما قال اولا وذهب واحد قلت لم من ذكره ثانيا لما ادبر هو
في ذهابه ولم يرجع فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان فيه من
الخطبة او تعليم العلم او الذكر قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة الاول وشبهه
قال الكرماني ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا تنفي شيء في الكلام على
فكانهم قالوا الخبر بالمهم فقال اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله
اوى الاول ومأوى الثاني وهي الرواية الصحيحة واللغة المشهورة وفي الغريب
اذا اوى الغنية الى الكهف بالقصر واوناها الى رسوم بالمد وحكي في لغة
القصر والمد معا فيهما ومصدر المقصور اوى بالمد فعول والممدود ايواء وسمى
اوى الى الله لجأ اليه او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف

ومعنى

ومعنى اواه الله اي جازاه بنظره فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او بان يؤمن
يوم القيامة انظار عنه واما الاخر فاستحيى اي ترك الرجوع لاجل فيه حياء
من النبي صلى الله عليه وسلم ومن حضر قاله عياض وقال الحافظ وقد بين النسائي
رواية شعيب استحيا هذا الثاني ولفظه عند الحاكم ومضى الثاني فلما لم جا
فجلس فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس لاجل الثالث فاستحيى
الله اي رحمه وراعاه فيه واما الاخر فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بادباره ذاهبا فاعرض الله عنه اي سخط عليه قال الحافظ وهو محمول
على من ذهب معرضا لا لعذر وهذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا فاطلع
النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله فاعرض الله عنه اخبارا
اورعا ووقع في حديث انس فاستغنى الله عنه ويلحق بمن منع كونه
خبرا والحكم ان نسبة الاولى الى الله تعالى والاستحيا والاعراض مجاز لاستحالتها
في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير وترك العقاب والاذلال
ونحو ذلك وهذه قاعدة في امثال هذه الاطلاق فالتي الممكن حملها على ظاهرها
يكون الارادة ايتاؤها ولوازمها وظهر بهذه الصرف عن الحقيقة العقل اذ لا يتصور
صدورها عن الله تعالى وفائدة العدول عن الحقيقة اليها بيان الشيء بطريق
عقلي وزيادة توضيح وتحسين للعقل وسمي مثل هذا المجاز مجاز المشاكلة
والمقابلة وفي الحديث استحباب التحلق في مجالس الذكر والعلم وفضل
ملازمتها وان من سبق الى موضع منها كان احق به وعلو مجالس العلم والذكر في المسجد
واستحباب الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما والترغيب في سد
خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسدها اما لو ذا لاحتمى استحب
الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من راعى طلب الخير وفيه
جواز الاضمار عن اهل المعاصي واهمالهم للرغبة عنها والابعاد ذلك من الجنة وفيه
الثناء على المستحي والجلوس حيث ينتهي به المجلس وان من جلس في حلقة
علم فهو في كنف الله تعالى والوايه وعلى العالم ان يؤويه لان الله تعالى اواه
والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربما قوله الى تاليه رب مبلغ بفتح اللام وغلط من كسرها اوعى من سامع ذكره هنا
مطلقا واورده في حديث الباب بمعناه ولفظه موصولا في كتاب الحج عن ابي بكرة
قال الحافظ وغفل الغسطلي فجعل من تبعه من الشراح في عزوه لهذا التخريج
الترمذي من حديث ابن مسعود فاتبعه والنخعة واوهم احدهم تخريج المصنف
له وربما خرج عند النسائي لكثير اغالبا في العرف وللتقليل والمثل وان
كان هو الاصل لغة وسيأتي في كتاب الحج عن الهيثم انها للتقليل وتابعه
الحافظ له والعامل الذي يتعلق به مجرور تقديره يوجد او يصاب وهو
مذهب الاكثرين بناء على ان رب تدخل المتعدي تاما وهو مذهب الاكثرين
ونظر فيه وقال الرماني وابن طاهر وتبعهم بعض النحاة من انها لا تتعلق رب
بشيء لاستغنائها عن التقدير فانها لم تدخل الا متعدية بالافادة لكثير

او تعليل وتقدم عن احمد المرفوع بوجوب تقديرها وتكرير مجرورها وتعقبه
ان كان ظاهرا او عليه حذف فيعدها ومنصبة وسربا دنها في الاعراب دون
المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتدا المبلغ هنا وان كان مجرورا لفظا فرفع محلا
واوحى صفة لمبلغ والخبر محذوف تقديره تكون او يوجدا ونحوهما واسم عسى
الكوفيين فيكون نفسه مرفوعا بالابتدا او اوحى خبره وليس في الكلام رجوع
عنهم والمراد رد ملتي عني او عني اي انصح لما اقول من سامع مني فيه بعض طرفه
فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد او عني لما اقول من بعض من شهد وبلغه
قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون معجمة
وهو ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل الرقاشي بفتح الرا وتخفيف القاف
مولاهم البصري احد الحفاظ الاحد الاعلام قال احمد بن حنبل اليه المنتهى في التثبت
بالبصرة وعن ابن المديني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر
يوما قال وذكر انسان عنده عن الجهمية فقال انا ذكر واذا ذكر اللعن وقال ابن سعد
كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع او ست وثمانين ومائة بعد الاستقلال
لسانه روى له الجماعة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان
المزني ابو عون البصري التابعي كان جده ارطبان مولى لعبد الله بن معقل المزني
ثقة ثبت فاضل من اقران ايوب السختياني في العلم والعمل والسن قال
هشام هو احمد ق البشر في زمانه وقال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه
بمنزلة سعيد المقرئ وقال زرة كنا نجيء من ورع ابن سيرين فانسيناه ابن عون
وقال الخارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه
خطيئة مات سنة خمسين على الصحيح روى له الجماعة عن ابن سيرين محمد
التابعي الجليل عن محمد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي هو ابو بكر ويقال ابو حاتم
وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة قال البخاري بصري
تابعي ثقة مات سنة ست وتسعين روى له الجماعة عن ابيه ابي بكرة نفيع
ابن الحارث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية والفاعل
الضمير العائد على ابي بكرة والمعنى عن ابي بكرة انه كان يحدثهم وذكر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال فيه عليه الصلاة والسلام على تعبيره قال الحافظ وفي
رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه
وسلم الوا وطفا واما حاتية واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في
رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه
انتهى وفي القسطلاني وفي رواية ابي ذر وللابي الوقت وابن عساكر في نسخة
قال وذكر نصهم اولد وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة
كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وكان القعود على بعيره بني نعم للحج
في حجة الوداع وذلك لحاجته الى اسماع الناس فالنبي ظهر الدواب منابر تحمل
عليها اذا لم يدع الحاجة اليه وامسك انسان قبل الشمال وقيل عرو بن خارجة
وقيل ابو بكرة الراوي وصححه الحافظ قال فقد ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي

ولفظه

ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسك
اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستنصتهم ثم قال اتدرون اي يوم هذا ان الشك في قوله
بخطامه او بزمامه ممن دون ابي بكرة لا منه والخطام والزمام بمعنى وهو الخيط
الذي يشد فيه الحلقة التي تشد بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الرا المفتوحة في
انف البعير ثم يشد في طرفه المقود وفائدة امساك الخطام صون البعير
عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه فقال اي يوم هذا جملة وقعت مقول
القول فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر
قلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول قال فاي
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول
قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذي
الحجة هو في الصحاح بكسر الحا وقال الزركشي على المشهور واباه قوم وقال
القزاز الاشهر فيه الفتح قلت بلى وهذه هي رواية الكشميهني ذكر نبذة وهي
التي في الروايات عند مسلم وغيره وقد سقط من رواية المستملي والحموي
والاصيلي السوال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا
حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من
اطلاق الكل على البعض وقال السيوطي ومشاهد الذي يقع من تصرف الرواة
واوهامهم لا يسعى في توجيهه بل العمدة على الثابت في رواية المثبت ونحوه
لاتحاد القصة انتهى ووقع في مسلم وغيره السوال عن المكان وهو ثالث في
ما شي الفرعية وتكريره من غير اليونينية ولفظه قال فاي بلد هذا فسكتنا
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكة قال الحافظ هذا ظاهر في رواية ابن عون
وثبت السوال عن الثلاثة عند المصنف في الضحايا من رواية ايوب وفي الحج
من رواية قرة كلهما عن ابن سيرين قال ووقع في هذه الرواية وابان عند المصنف
وغيره انهم اجابوه عن كل سوال بقولهم الله ورسوله اعلم اي بدا قوله فسكتنا
الى اخره وذلك من حسن ادبهم لا نصح علمهم انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب
وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى
ظننا انه سيسميه سوى اسمه فيه اشارة الى تواطئهم الامور بالخطبة الى الشارع
والانزال على الفهوم من المتعارف المشهور واستنقاذ منه للحجة المشتبهة لمطابق
الشرعية قال الحافظ ووقع عند المصنف في الحج من حديث ابن عباس في خطبة
يوم النحر انهم قالوا في جوابهم يوم حرام وظاهره معرفة اسباب التعارض
والجمع بينها ان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والذين كان فيهم ابو
بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم ثم امر او تكون رواية ابن عباس بالمعنى
لان قصة في رواية ابي بكرة في الحج ايضا والقصة واحدة لما قال اليس يوم النحر
قالوا بلى فقولهم بلى معنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وغاية ابن ابي بكرة
نقل السياق وتمامه واختصره ابن عباس وكان لغرض ذلك كقول ابي بكرة منه
لكونه اخذ بالخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كرر هذا

يوم النحر فتحتاج لدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ايضا الزيادة على ذلك
يوم النحر بين الجمرات انتهى وسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى زيادة على ذلك
قال القرطبي سؤاله عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لانه مستفصل فهو
مهم ليستفصل عليه بطلبته ويستشف ما عنده هو عنده ولذلك قال قال
فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا اسم الفعل في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى كلام القرطبي وساق النشيسي في قوله
كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم هذه الثلاثة كان ثابتا
في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية
يستبيحونها فعرفهم الشارع ان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم
البلد الحرام والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به احط رتبة من المشبه
لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتقده المخاطبون قبل تقرر الشرع قال
الشارحون وقوله فان دماءكم واموالكم واعراضكم فيه حذف مضاف اي الدماء
لا تحرم فلا بد من تقدير شيء يصح الكلام به فيقدر لكل ما يناسبه فالتقدير
فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم ونظر المصنف طالبا في الاطلاق
لفظ هذا المقدر قال لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض المأمور مراده
كان بغير حق فالافصاح به متعين قال والاولى ما افاده صاحب المطالع وغيره
ان تقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي هي بمعنى التناول الشيء
بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم
ولا حاجة حينئذ الى تقدير مرمى كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع
وعدم احتياجه الى التقييد بالحسية والاعراض جمع عرض بكسر المهملة وهو
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه وكثر المدح
والذم نسبة الشخص الى الاخلاق المحمودة والذميمة صح اطلاق العرض على الخلق
مع اطلاق اللازم على الملزوم وقيل العرض المنسب والمراد لا يجوز القدح فيها
كالحسية فتسوى صلى الله عليه وسلم بينهم وبين قتل النفس ومغصب الاموال
ليبلغ امرا فالحرمة ملتزمة لما تقدم السامعين الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغائب عنه قال البرماوي كالدماء مفعول يبلغ والظاهر انه يتعدى الى
انتهى اقول بل الظاهر لا يحتاج الى تقدير هنا فان يبلغ بالتشديد يتعدى
بنفسه قال الله تعالى ابلغكم رسالات ربي وظاهر الامر الوجوب والمراد
تبليغ المقول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي
الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة افعل التفضيل فصل بينهما المتبع
في الظرف مع كون الفاصل غير اجنبي ايضا وفي الحديث غير مأمور بتبليغ العلم
وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء لتبيينه
للناس ولا يكتمونه وان المتاخر قد يكون افهم الذي صالبس من تقدمه الا ان ذلك
قليل لان رب المنتقل هنا الله تعالى وعسى موضوعة للاطماع لا لتحقيق الشيء
واستفيد منه ان للمدرك تفسير الراوي ارجح من تفسير غيره وفيه ايضا مثل

الحديث

الحديث يوخذ منه ولو كان حاصلا بمعناه اذا ضبط ما يحدث به وهو ماجور
في تبليغه محسوب في زمرة العلماء وان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد
حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد لا فضل صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه
الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماع الناس ورؤيتهم اياه **باب**
بالتنوين **العلم قبل القول والعمل** اي هذا باب في بيان ان العلم قبل القول
والعمل وذلك لان الشيء يعلم اولا ثم يعمل به فهو متقدم بالذات وكذا بالشرف
لانه عمل القلب الذي هو اشرف الاعضاء فهو شرط في صحة القول والعمل لانه
مصحح النية المصححة للعمل واراد المصنف بذلك بيان مكان العلم لئلا
يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل توهين امر العلم
والتساهل في طلبه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم
اي حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فهو يتناول امته والامر لله وامر والشيء كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله
او ان المعنى اذا جاءت الساعة فاعلم ذلك وانه لا مفر الا الله تعالى
والا استغفار اشارة الى القول والعمل واستدل بالاية على وجوب العلم بالتوحيد
وعلى انه لا يكفي التقليد فيه وورد حب الى ذلك الكثر المتكلمين قال السفوري
يجب على كل مكلف معرفة اصول الدين ولا يسع فيه التقليد لما ورد لا يلدغ
انتهى لكن سبق في حديث ضمام ما عليه اكثر من العلماء من انه يكفي ايمان المقلد
بحيث ما اعتقاده المقلد هو الاعتقاد الجازم غير شك ولا تزلزل قال الحافظ والتزام
انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القواعد المذكورة في كتب الكلام وهو
الحاري بهذا الاسناد لابي سفيان بن عيينة اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته
ولفظه فقال لم يسمه انه رد ابه فقال العلم يحمله بالعمل وان العلماء ورثة
الانبياء بفتح همزة ان عطفا على ما قبله ويجوز كسرها على الحكاية او على تقدير
باب هذه الجملة ومن هنا الى قوله يحفظه وآخر طرق حديث اولئك من سلك
طريقا يطلب فيه علما اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا
من حديث ابي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب
في سنده لكن له شواهد يقوي بها في الفتح وقال ولم يصح المصنف تكون
حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن اراد حمله في الترجمة فشبهه بان له اصلا
وشاهده في القرآن قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
قال في الفتح ومناسبته للمعنى المترجم من جهة ان الوارث قائم مقام المورث
فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن ثم قال ورثوا العلم بتشديد الراء
المفتوحة والضم للانبياء وروي بتخفيفها مع الكسر فيكون الضم للعلماء
ويؤيد الاول ما في الترمذي وغيره وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل
ومن سلك طريقا يطلب به علما هو من جملة الحديث المتقطع الذي قبله
وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم عن ابي هريرة من جملة حديث اولئك من نفس عن

مؤمن كوبة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال فيه حسن وان لم يقل صحيح
مع انه في مسلم لانه نقل ان الاعمش ولسو فيه فقال حدثت عن ابي صالح قال الحافظ
لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه
وكرطريقا وعلى التشبيه انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية ليدخل
فيه العقليه والكثير سهل الله له طريقا اي من الاشياء او في الدنيا بان يوفقه للاعمال
الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه تنبيه على تسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق
الموصلة الى الجنة وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي انما
يخاف من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قال ابن عباس وهذه الجملة كلها
معطوفة على قوله تعالى الله تعالى وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال
المضروبة وقال تعالى العالمون الذين يعقلون عن الله تعالى فيتدبرون به
لا شيا على ما ينبغي وقال تعالى اي الكفار حين دخولهم النار لو كنا نسمع اي
نسمع من نبي ونعم لا نعقل اي نعمل بما جاء به الرسل ما كنا في اصحاب
السعير اي في عداد اهلها وجملتهم والمعنى لو كنا من اهل العلم اذ السمع من العقل
فالمعنى المذكور من اوصافهم لعلمنا ما عجل علينا فعلمنا به فنجونا وقال
تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه هي رواية الاكثر وفي رواية يفهمه من الفهم وقد
وصله المصنف بعد هذا بباب بين اللفظ الاول والفقه لغة الفهم قال تعالى
لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون ويحتمل ان يريد الفقه في الاصطلاح
وهو علم الحكم الشرعي المكتسب من دليله التفصيلي وانما العلم بالتعلم
يتشبه به اللام المضمرة وفي رواية بالتعليم والمراد انما العلم المعتبر الماخوذ
عن الانبيا او ورثته على سبيل التعلم والتعليم قال الكرماني كالكرماني وفهم منه
ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع حتى لو اوصى بالعلم لم يعط الا اصحاب الحديث
والتفسير والفقه وهذا حديث مرفوع اخرجه الطبراني باسناد حسن من
حديث معاوية بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ورواه ابو نعيم الاصفهاني عن ابن مسعود
مرفوعا ورواه ابو نعيم ايضا في كتاب رياضة المتعلمين من حديث ابي الدرداء
بلفظ انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه قال الحافظ
فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري وقال ابو ذر رضي الله عنه من جنادة
الله عنه لو وضعتم الصمصامة تنفخ الصاد بين المهملتين هي السيف الصارم
الذي لا يثني ونقال الذي ليه حد واحد ونقال الصمصام على هذه واشار الى
قفاه منصوبة بكر وبوت تنفخ طنفسة ابن الغدة بضم الغين وسكون الفوق
وبدال مهملة مضارع للتكلم اي امضي كلمة نكرها التشبيه العقلية والكثير سمعتها
من النبي صلى الله عليه وسلم اي طننت لو اقدر على انفاذ كلمة اي تبلغها قبل ان
يجيز واعلى اي سكوا فتلي مضارع لجاز لانفذتها اي امضيتها والمراد انه يبلغ
ما تحمله في كل حال ولا يستثني من ذلك ولو اشرف على القتل فلو في كلامه بمعنى الشرط

من

من الجزاء بلا حظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة
فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه فلا يرد ان لو للامتناع الثاني لا للامتناع الاول على المشهور فيتبع الانفاذ
لامتناع الوضع وليس المعنى عليه وانما فضل ابو هريرة هذا حرصا على تعليم العلم
طلبا للثواب وهو يعلم مع حصول المشقة وهذا التعليق وصله الدارمي في
مسنده عن ابي كثير مالك بن زيد سوائم مثلثة عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو
جالس عند المربد الموضع وقد اجتمع عليه الناس يسألونه فاتاه رجل فوقف
عليه قال الم تنه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وسبب ذلك انه كان بالشام
فاختلف مع معاوية رضي الله عنهما في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر
نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان فارسل الى ابي ذر فحصلت بينهما
مشاجرة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة الى ان مات لها وفيه
ان امارة الاسر بطاعة الامام اذا لم يصل عن الفتيا لكونه يرى ان ذلك
واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه لهم ولعله ايضا سمع
الوعيد في حق من كتم علما يعلمه ويبلغ العلي مع عثمان رضي الله عنهما نحوه وزاد ابو
الوقت هنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب والحاجة اليه
ما مر وقال ابن عباس كونوا ربانيين نسبة الى الرب سموا بذلك لاخلاصهم لله
وشدة تعلقهم به فلا ينسبون الا اليه وفسره بقوله حلماء جمع حليم بالمد
والحلم الطمانينة عند الغضب فقها جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم
والحكمة صحة القول والعفة والعمل وقيل الفقه في الدين وقيل معرفة الاشياء
على ما هي عليه وفي اخرى علما فيكون فقها من ذكر الخاص بعد العام وهذا التعليق
وصله الخطيب باسناد حسن وافق ابن عباس في تفسيره ذلك ابن مسعود
فيما رواه الدارمي عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاسمعيل الرباني نسبة
الى الرب اي الذي يقصده قصد ما اتى به الرب يقصده من العلم والعمل واحد ربوت
وقيل العلماء وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون
به يقال لكل من قام باصلاح شيء وانما مه ربه يربه واصله ربيون زيدت
الالف والنون لمبالغة كالعمراني والربفاني لعظيم اللحية والربفة ويقال
الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وطعاره ما وضح من مسائله
وكباره ما دق منها وقيل يجزيانه قبل كليانه او يعرفه قبل اصوله او يعقله
قبل مقاصده وهذا من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس والحاصل
انه اختلف في هذه النسبة هل هي الى الرب او الى التربية ولم يذكر المصنف للترجمة
حديثا يسنده اما لانه اراد ان يلحق ذلك فلم يتفق له او لاشعاره انه لم يثبت
عنده فيها شيء على شرطه كما في نظايره مما قدمناه واما انه اكتفى بما اورده لان
القصد هو بيان فضيلة العلم وقد حصل بما ذكره بل انتهى ذلك الى حد علم الضرورة
فلم يحتج الى زيادة والله اعلم تمت ما كان النبي صلى الله

عليه وسلم يتخولهم بالموعظة قال الكرماني ينبغي ان تكون ما موصولة
حرفيا اي بباب كون النبي صلى الله عليه وسلم لانه لقصده للبيان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم والتخول بالمعجمة التعهد وسيأتي بيان مزيد بيان في لفظه في الحديث والمراد
النصح والتذكير بالعواقب والعلم من لفظه العام على الخاص لانه يشمل وفائدة
انها منصوص عليها في الحديث وذكر العلم استنباطا كالليلة والاي يعملوا فيما
اعنه قال في الفتح واستعمل في الترجمة بمعنى الحديث اللذين سماهما ويتضمن
ذلك تفسير السآمة والفتور وهما مثلان زمان وما سمته اي هذا الباب
ظاهر لما قبله من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير الرماني لما سمته الذي قبله
من تسديد ابي ذر في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ قال وبهذا يناسب ابواب
هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها والتأويل للخلو عن ذلك انتهى وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد عثمان الضبي مولاهم ابو عبد الله الفريابي
نسبة الى فريابة كورة بالشام اسم مدينة من نواحي بلخ سكن قيسارية من ساحل
الشام من كبار شيوخ البخاري وثقه الائمة قال احمد بن حنبل كان الفريابي
رجلا صالحا وعن البخاري قال حدثنا محمد بن يوسف وكان من افضل اهل زمانه
وقال ابن زكريا مات سنة اربع وقال الدارقطني اذا اجتمع فيصفة
والفريابي في الثوري قدم الفريابي لفضله وتسكيه قال محمد بن سهل سمع
عسكر وجماعة محمد بن يوسف الفريابي في الاستسقاء فرفع يديه فما ارسلهما
حتى مطرنا ورجل قوم اليه فقيل له يا ابا عبد الله ان مولاه رجيه فقال ارجوه
فتابوا ورجعوا وانكر عليه ابن معين حديثه عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد الشعر في الانف امان من الجذام وقال احمد اباطيل وقال ابن عدي
اخطأ في خمسين ومائة حديث من حديث الثوري وقال ابن عدي له اولاد قال
الحافظ واعتمده البخاري لانه انتقى احاديثه ومعرفها مات في ربيع الاول سنة
اثنتي عشرة ومائتين وعمره انه قال ولدت سنة عشرين ومائة روى له الباقون
بواسطة ووهم الكرماني في قوله انه محمد بن يوسف ابو احمد البيكندي لان البخاري
حيث يطلق محمد بن يوسف فانما يريد به الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف
البيكندي قال احمد ربما وفي رواية حدثنا سفيان هو الثوري وقد رواه احمد
في مسنده عن ابن عيينة لكن الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه
حيث يطلق يريد به الثوري قاله الحافظ وهو انكر ما في الضياء جعله ابن
عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
ونشدد به الواو اي يتعهدنا ويصلحنا والمعنى يتفقد احوالنا الاوقات التي تذكيرنا
ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل ويقال ايضا تخولنا اذا تعهده ومنه
اي احتسب الخيانة فيه فاني قائم وخشية وهكذا كان يقوله ابو عوانة
ابن الله بالنون ورد على الاعمش رواية بالام فلم يرجع الى الرواية وكان الاعمش
يقول الحمد لله ابو عوانة وقد يروى بالام والنون ولمسلم ابو عوانة والشيباني احمد

يتخولنا

يتخولنا بالخاء المهملة اي يتطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة قال
الحافظ والصواب من حيث الرواية الاولى فقد رواه منصور عن ابي وائل
عن عبد الله في الباب الذي بعده كرواية الاعمش واذا ثبتت الرواية وصح
المعنى بطل الاعتراض والاتيان بالمصارع خير الكان وهو مناص لانها تأتي
لقصد الاستمرار كثيرا نحو كان حاتم يكرم الضيف بالموعظة في الايام كراهية
بزيادة ما تخشية وفي رواية بدونها وهي منصوبة مفعول لاجله اي لاجل
كراهية السآمة كللا لانه زيادة ومعنى وقوله علينا اما متعلق بالسآمة
على تضمينها معنى المشفقة اي كراهية المشفقة علينا او بمقدر صفة اي السآمة
الطارئة علينا او حال اي كراهية السآمة حال كونها طارئة علينا او بمحذوف
تقديره شفقة علينا اذا لم ارسيان رفقه صلى الله عليه وسلم بهم وشفقته
عليهم وقال السيوطي متعدي بعلى لان كراهة بمعنى مخافة وقد روي بهذا اللفظ
في الباب الذي بعده فالتعبير بالكراهة من تصرف الرواة وسيأتي بعدي
بين وهي محذوفة والتقدير السآمة من الموعظة وفي الحديث استحباب ترك
المداومة في الخير في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة
وهي اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما فيوما ويكون يوم الترك لاقبال
على التأني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والمحافظ مراعاة الحاجة مع وجود النشاط قال الحافظ واخذ بعض العلماء
منه كراهة تسميته غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين
دائما وجاء عن مالك ما يشبه ذلك انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
ابن ابي عثمان بن داود بن كيسان العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب ابو بكر
البصري بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وانما قيل له ذلك
لانه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ جمع حديث بلده واحد الثقات
المشهورين وثقه ائمة من الحفاظ وسماه ابن خزيمة امام اهل زمانه وضعفه
عمرو بن علي الفلاس بان نسبه الى الكذب فيما يروي عن يحيى قال الحافظ ولم
يذكر سبب ذلك فما جرحوا عليه تجريحه وقال العقيلي كان يحيى بن معين لا يعتد
به ولينه ضعفه وقد اصحح به الجماعة وابكر البخاري من تخريج حديثه الا ثلاثين
صفحة شيوخه كذا قال الحافظ مع انه اخص قال ولم يروي عنه البخاري مائتي حديث
وخمسة احاديث وقال الذهبي انعقد الاجماع على الاحتجاج ببندار وقال البخاري
في صحيحه كتب الي بندار فذكر حديثا مسندا ولولا شدة وثوقه به ما حدث عنه
بالمكاتبة مع انه في الطبقة الرابعة من شيوخه وقد كان بندار ينتخب على البخاري
عنه وروى عنه انه قال اردت الخروج اي السفر لطلب الحديث فنصحني ابي بالخروج
فتبوك لي فيه وقال ايضا قد كتبت عن خمسة قرون وسألوني الحديث وانا ابن ثمان
عشرة سنة وكان محمد بن المثنى اثبت عنه وقال ابو سيار سمعت بندارا يقول
ولدت في السنة التي ولد فيها احاديث ثلاثة سنة سبع وستين ومائة وفيها ولد ابو
موسى بن المثنى فهما القرينان في المولد والوفاة والجلالة والثقة والعدالة

مات بعد ارتين وحبس سنة ثنتين وخمسين ومائتين ولما مات حار جل الى ابو موسى
فقال يا ابا موسى البشري مات بعد ارتفا احبيت تبشر في بيوته على ثلاثين تجيه
ان حدث ابدا اعدث فبقي ابو موسى بعد بعد ارتسعين يوما ولم يحدث بحديث
ومات روى عنه الجماعة قال حدثنا يحيى زاد في رواية ابن حميد وهو الغطفاني
قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال حدثني ابو التياح عبيثاة مفتوحة فتحتية
مشددة واخره حاء مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي من انفسهم البصري سمع جماعة
من الصحابة وحلقا من التابعين وثقه الاكثر قال الابو ابا بلى ما كان بالبصرة
احد احب الى ان القى الله بمثل عبد من ابي التياح مات سنة ثمان وعشرين
ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه مات ابو جرة وابو
التياح بسنة خمس ومائة مات هو وابو النشاء في سنة واحدة روى له الجماعة
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا
ولا تنفروا فانه بنصر بما الزم ضمنا تاكيدا وقال النووي لو اقتصر على يسروا
لصدق على من يسر مرة وعسر مرة فقال ولا تعسروا والمنفي التعسر في جميع الاحوال
وكذا القول في عطف ولا تنفروا على ويسروا وايضا فالمقام مقام اطناب لا ايجاز
وبشروا من البشارة وفيه لفظ انس المخطب مع يسروا ولا تنفروا اي بشروا الناس
بفضل الله وثوابه وسعة رحمته وجزيل عطائه ولا تنفروهم بذكر التخويف
وانواع الوعيد من غير ضم الى التبشير او المراد فالتيسير من باب سلامة وترك
التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي يكون بالتلطف ليقبل
وكذا تعليم العلم يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا احب الى من
يدخل فيه ويلقاه بانبساط وكانت عاقبته الازدياد فيدخل في هذه وانما قوبل
التبشير بالتنفير مع ان هذه الانذار وهو الاخبار بالشر لان الغرض التنفير
فصرح بالمقصود منه ووقع عند المصنف في الادب وتسروا او يسروا وتسكنوا
وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور وهذا الحديث من جوامع
الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والاخرة باب معنا وما في
قوله من جهل الاهل العلم ما معلومة وللكشميهني ايا ما معلومات
وفي رواية يوما معلوما وما منا سوى الباب قبله ظاهر قال الحافظ وكان
المصنف اخذ هذا من فعل ابن مسعود من تذكيره كل خميس او من استنباطه
ذلك من الحديث الذي اورده وقال ايضا واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله بان
يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه وان يكون
اقتدى بمحمد التخول بين العمل والترك الذي علم عنه تا التخول والثاني اظهر انتهى
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان
ابن خواستي بضم المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ومثناة فوقية العبسي
بالموحدة ثم بالمهملة مولاهم ابو الحسن بن ابي شيبة الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة
والقاسم بن ابي شيبة وكان اكبر من ابي بكر الا ان ابا بكر صنف ما كان يظهر وعثمان
لم يصنف ونفيا الانذر ولد ابي حدة الذي دعا عليه حد بن ابي وقاص حد الحافظ

الكبار

الكبار وثقه ابن معين وابن نمير والعجلي وغيرهم سئل محمد بن بشر عن عثمان بن ابي
شيبة فقال سبحان الله ومثل عثمان يسئل عنه انما هو يسئل عنا وانتهى عليه احمد
ابن حنبل لكن انكر عليه احاديث وقال ما كان اخوه يعني ابا بكر يطعن تفسير
يشي من هذه الاحاديث وتتبع الاحاديث الخطيب الاحاديث التي انكرها على عثمان
وبين عذره فيها وذكر له الدارقطني في كتاب التصحيف واخبار التصحيف
اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره قال الذهبي ما كان يحفظ
القرآن قال محمد ابنه ولد ابي سنة ست وخمسين اي ومائة وقال غيره مات سنة
تسع وثلاثين ومائتين لثلاث مضين من المحرم لا يختلف روى عنه الجماعة
سوى الترمذي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف والضبي
ابو عبد الله القاضي الرازي وكان منشاه بالكوفة احمد على نفسه قال
ابن معين كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابن عمار كان محنة نسب اذا نظرت
الى ربه لم تطنه محدثا وقال سليمان بن حرب كان جرير وابو عوانة ينشئان نعمان
ما كان ابصلحان الا ان يكونا راعيين وقال ابن المديني كان جرير صاحب
ليل كان له رسن اذا القي تعلق به يريد انه كان يصلي ونسبه فنسبه
الى شيخين التشيع المفرط وقال البيهقي نسبه في زعم الوسوسة المفرط قال
الحافظ ولم ارد ذلك اعني بل احتج به الجماعة وله سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر
ومات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وقيل سبع وثمانين ومائة وصلى عليه ابنه
عبد الله روى له الجماعة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة
ويقال في نسبه غير ذلك ابو عتاب بفتح المهملة ثم مثناة مشددة الكوفي
الثقة الثبت الحجة قال يحيى بن معين اذا اجتمع منصور والاعمش فقدم
منصورا وقال ابن عيينة حدثنا سفيان يوما حديث عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله فقال هذا الشرف على الكراسي وقال سفيان رايت منصورا
وعبد الكريم الجزري وايوب السختياني وعمرو بن دينار ما هؤلاء الذين
الذين لا شك فيهم وقيل ابو حاتم عن الاعمش ومنصور فقال الاعمش حافظ
يخلط ويدلس ومنصور اتقن لا يخلط ولا يدلس واكره على قضا الكوفة
فقضى عليها شهرين وكان يجلس مجلس القضا فاذا جاء الخصمان بين يديه
قضى قضيتهما قال ايا هذان انكما تخصمان الي في شيء لم يعلم لي به فاقضيا
فلما مضى هذا القضا وقيل انه اخذه ليوضع بن عمر عامل الكوفة يرده على القضا
فامتنع واي وجي بالقيد ليقيده فجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم
يسالهما ولم يكلما فقيل ليوضع انك لو نثرت لحمه لما قضا فقال عنه
وكان قد عمش من البكا وصام ستين سنة وقامها وقال زائدة ربما قدمته
صلى منصورا اربعين سنة صام نهارها وقام ليلها وكان يصلي الليل كله
فقيل له دامه بابي قتلت قتيلا فقال لا فقيل انا اعلم انك صنعت فاذا انه
اصبح قد عمل عينيه ودهن راسه وبرق شفتيه وخرج الى الناس وقال يعني
كنت اذا رايت منصورا فلت الساعة يموت مات سنة اثنتين وثلاثين

وقال شيخنا روى له الجماعة عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال كان عبد الله اي
ابن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل قال في الفتح
يشبه ان يكون الرجل يزيد بن معاوية النخعي قال وفي سياق المصنف له في
الدعوات ما يرشد اليه يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود لوددت جواب
قسم محذوف اي والله لوددت انك ذكرتنا بنشديد الكاف كل يوم قال اما
انه انما يمنعني الخروج وتخفيف الميم حرف قسم يمنعني تعليل قال البرماوي تبعا للكرماني
انه وقال غيرهما حرف استفتاح غير له الا او بمعنى حقا انه بكسر الخروج والضمير
للشان ومن قال انها بمعنى حقا يفتح الخروج لتمنعني من ذلك اي اكره ان يفتح
الخروج فاعل يمنعني ان امتكم بضم الخروج وكسر الميم وتشديد الثانية اي اخوفكم
وابغي تكثيرها التخولكم بالموعظة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها
مخافة السامة علينا متعلق اما بمخافة او بالسامة على تطويل في الباب
قبله وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم من الافتقار الى النبي صلى الله عليه وسلم
والمحافظة على سنته وتجنب محالفته للعلم بما في مواقفته من عظيم الاجر
وبما في مخالفته من عكس ذلك واسناد هذا الحديث كله كوفي كان اسناد
حديث انس الذي قبله بصريين باب بالتنوين من يرد الله
به خيرا يفقهه في رواية في الدين واستعمال لفظ الحديث في الترجمة تبعي
مرسلا عند طائفة والحق قول الاكثر انه اذا وصل سنده بعدها يكون مسندا
ذكره الكرماني وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالمهملة سعد ابو سعيد
ابن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم ابو عثمان
المصري ينسب الى جده لشهرته به وكان سعيد يقول انه من صليبة بني
تميم من بني حنظلة من يربوع وانه حرص عليه بسبا في الى اهليه فاعتقهم سعيد
سلمة وثقه ابن معين وقال النسائي صالح وقال ابو حاتم صدوق الا انه كان
يقرا من كتب الناس وقال الحاكم يقال ان مصر لم تخرج جامع للعلوم منه وقال ابن
يونس كان سعيد من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية واما الحديث
ما ثرها ووقائعها والتواريخ والمغازي والمثالب وكان في ذلك كله شيخا
عجيبا وكان مع ذلك اديبا فصيح اللسان حسن البيان حاضر الحجة
لا تمله جليسه ولا يتزوده علمه سقاه ابليغ الشعر واعجب به عبد الله بن
طاهر حين قدم مصر وحضر مجلسه واستحسن ما ياتي به وكان يلي
نقابة الانصار والنظر عليهم وله اخبار مشهورة ونقل ابن عدي عن الدارقطني
عن السعدي انه كان يقول فيه غير لون من البدع وكان يخطا ثم رجع
لكن قال ابو احمد لم اسمع احدا ولا بلغني عن احد من الناس كلام في سعيد
ابن عفير وهو عند الناس صدوق ثقة الا انه انكر عليه حديثان رواهما
ابنه عبيد الله عن مالك قال ولعل البلا فيهما من ابنه عبيد الله لان
سعيد بن عفير مستقيم الحديث ولم يكن عند البخاري وروى له مسلم والنسائي
ولد سنة ست واربعين ومائة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال

حدثنا

حدثنا ابن وهب اي ابن مسلم القرشي الفهري مولاهم ابو محمد المصري الفقيه
احد الائمة الجلة الثقات العباد قال ابن بكير من وهب افقه من ابن القاسم
وروي ان مالكا رضي الله عنه لم يكتب الى احد بالفقه الا اليه وقال انه
تذكر كل اغتباب انما هي ان يصوم يوما قال فهان علي ان اغتاب واصوم
فتذرت على ان اغتسلت ان اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وعن
يونس بن عبد الاعلى ان ابن وهب عرض عليه القضاء فمنع نفسه وامر بعض
فاطلع عليه رشدين بن سعد وهو يتوضا في صحن داره فقال له يا ابا محمد
لم لا تخرج الى الناس تقضي بينهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله فرفع
راسه اليه وقال الى ههنا انتهى علمك اما علمت ان العلماء عندنا
وان القضاة عندنا ومع السلطان وقرئ عليه كتاب اهوال القيامة فخر
مغشيا عليه فلم يتكلم حتى مات بعد ايام وذكر عن يونس انه دخل عليه رجل
يقول كذا ضرب بده على فخذه ويتفكر حتى يكشف وهو لا يعقل فيرد عليه ثوبه
وحمل الى منزله فاتوا به يوم الثالث ميتا فقرئ وانه اعلم انه الفقه فلما
صلات يوم الجمعة لاربع بقين من شعبان سنة تسع وتسعين ومائة وقال ولد
سنة خمس وعشرين ومائة وطلب العلم وانا ابن سبع عشرة روى له الجماعة
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال احمد بن
عبد الرحمن المسلمي في روايته ابن عوف قرا تسمية جده حتى لا يلتبس بمحمد بن
عبد الرحمن الزهري سمعت معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية ابو عبد
الرحمن القرشي الاموي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذو المناقب
الجمة هو وابوه من مسلمة الفتح وقيل انه اسلم من الحديبية وروى عنه كان
يقول لقد اسلمت يوم عمرة القضية ولكني كنت اخاف من الخروج وكانت امي تقول
اخرجت فظهرنا عنك الفتح رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الشام بعد
اخيه يزيد بن ابي سفيان ثم اقره عثمان وولي الخلافة عشرين سنة وقيل تسع
عشرة ونصفا وقيل عشر وقيل ثمانية اشهر وعشرين يوما وقال الفلس
اسحاق كان معاوية امير الشام عشرين سنة وخليفة عشرين سنة واخباره مستوفاة
في تاريخ دمشق وغيره وهو اول ملوك الاسلام وكان رضي الله عنه حليما
سايسا عاقلا كاملا السودد ذا رحمة ورايه كانا خلق للملك قال له صلى الله
عليه وسلم ان ملكت فاعدل وكان يقول لست خيركم لست رجلا من قريش لكني
ولم الرسول هذا الامر شيا وكان عنده لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنه
وشعر من شعره واظفاره فقال الكفنوني في قميصه ولا تحنوني في ردائه وازوني
بازاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين وتوفي رضي الله عنه في رجب سنة ستين
وقيل توفي بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من رجب سنة تسع وخمسين وهو
ابن ثمان وثمانين سنة وقيل مات وهو ابن ثمان وسبعين وقيل ابن ست وثمانين
روى له الجماعة وله في البخاري ثمانية احاديث خطبنا حالا من معاوية اي
سمعت قوله حال كونه خطيبا تقول جملة حالية ايضا سمعت النبي صلى الله عليه

وكم اي سمعت كلامه حال كونه يقول من يرد الله بضم التحتية من الارادة وهي تخصيص
احد طرفي المقدور بالوقوع وقيل غير ذلك به خيرا نكرة للتعظيم لانه في سياق الشرط
فيعم جميع خيرات الدنيا والاخرة او للتعظيم لدلالة المقام على الذكر اي خيرا عظيما
يفقهه في الدين جواب الشرط من الفقه الفهم وحمله عليه اولى من حمله على الاصطلاحي
ليشمل جميع العلوم الدينية يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح
سبقه اذا سبق غيره في الفهم وفقه بالكسر اذا تفهم قال الشيخ البصري العقيلي
الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه
ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل
بها من الفروع فقد حرم الخير وقد زاحا بو يعلى في هذا الحديث من وجه
ضعيف ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف
امور دينه حرى بان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر
لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم
وانما انا قاسم والله يعطي اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل احد ما يليق به
والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال النووي يشبه انه
صلى الله عليه وسلم لم يفضل احدا من امته في قسمة ما اوحي اليه على احد بل سوى
في البلاغ وعدل في القسمة والتفاوت فيما منح الله تعالى به من الفهم
واقع من طريق العطا فبعض الصحابة كان لا يفهم من الخطاب الا الظاهر الجلي
وبعضهم او بعض من بعدهم به يستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء انتهى وقال بعضهم المراد القسم المالي لانه الظاهر اذ
حقيقة القسمة انما هي في الاموال ويدل له ايراد مسلم له في الزكاة والفيء
ايضا في الخمس لكن سياق الكلام يدل على الاول حيث قال اولا من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ويتوجه السؤال على ان ارادة القسم المالي عن وجه
المناسبة بين الجملتين وقد جاء بان مورد الحديث كان عند قسمة مال
وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض فتوجه على بعض من
خفي عليه الحكم وزعم عليه صلى الله عليه وسلم لقوله من يرد الله به خيرا الخ
ان من اراد الله به الخير ميز له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض الى ليس على
وفق خاطره اذ الله تعالى هو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى
الله عليه وسلم قائم بامر الله تعالى ليس بمطلق الضعف حتى ينسب اليه
الزيادة والنقص وعلى هذا فعنده صلى الله عليه وسلم لم يستاثر من مال
الله دونهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس
والخمس مردود فيكم واما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لما سئلوه في العطا
ومعنى والله يعطي الخ اشارة الى ان الله يعطيكم ما اقسم عليكم لا انا فمن قسمت
له قليلا فذلك بقدر الله له او كثيرا فلذلك بقدر الله له والحصر
باعتبار انه صلى الله عليه وسلم له صفات غير كونه قاسما وهو كونه مبشرا ونذيرا
وغير ذلك مما زاد على من التفقه فيها انه قاسم وعطا فالقدر فيه قطرا وادوانه

مقسط

مقسط للقاسم فالقصر فيه قصر قلب وكلاهما حقيقيا اذ لا ينفي الاما اعتقده
الخصم لا كل صفة من الصفات وقوله والله يعطي التقديم في مثله عند السكاكي
يفيد التقوية فقط وعند الزمخشري يفيد الاختصاص ايضا اي الله يعطي لا غيره
ثم هذه الجملة تحتمل الحالية ومعنى الحصر حينئذ ما انا قاسم الا في حال اعطا الله
تعالى لا في حال غيره وحينئذ فمفعول اعطى يحذف كالفعل لان الغرض اثبات القسم
ايجاد هذه الحقيقة لا بيان المفعول اي المعطى ولن تزال تفعل ما فيض ملازم
للنفي او شبهه مثل في زال يزيد ولم يجيء ذهب وزال يزيل بمعنى ميز هذه
الامة اي بعض هذه الامة فتح رواية للنفس وللاختصار وطائفة من هذه الامة
قائمة على امر الله اي على الدين الحق الذي هو التكاليف لا يضرهم من اي الذي
خالفهم حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال اي القيامة اي فانه لا تكاليف
فيها لان المراد انهم حينئذ على غير امر الله من حيث بما لغة الغاية لما قبلها
او ان الغاية ليس المنفي وبما معنا هما بل المراد بهما تاكيد التابيد كالابد ما دامت
السموات والارض ويحتمل ان تكون غاية لقوله لا يضرهم قال الكرماني بل هو اولى
لانه اقرب ويكون معنى امر الله صلى الله عليه وسلم فيضرهم في بعد وما خالفهما قبلهما
او انه لتاكيد عدم الضرر كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا فيضر عند ذلك كان ثم
كقوله غاية وقوله فيها الموت الا الموتة الاولى اي فلا مضرة يوم القيامة كما
للموت اما ضرهم هو مجيء الدجال وقتله اياهم فان قيل امر الله يعلى الله
فظاهر او يوم القيامة فقتل الدجال متقدمة في الاخرة فان الشهادة به
لا مضرة فيها بل هي من اعظم المنافع قال الكرماني ويجوز تنازع الفعلين في
حتى فتتعلق بهما قال الكرماني ولو قال العاملين لكان اجود اذا جعلت
اسم وهو قوله قائمة والفرق بين الغاية بحتى وبالى ان مجرور حتى يجب ان
يكون اخر جزء من الشيء او ما يلي في اخر جزء منه تقول اكلت السمكة حتى رأسها
ولا يجوز حتى نصفها او صدرها بخلاف مجرور الى وفي الحديث دلالة على ان
هذه الامة خير الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهر قائمها ظهر وصفه
الدين فلا يدل على ان يبقى شيء من تقوم به الدين ولا ينافيه حديث لا تقوم الساعة
الا على شرار الخلق وحديث حتى لا يقول احد الله الله لان اللفظ وان كان
عاما اريد به الخصوص فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله الا بوضع كذا فان
به طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بوضع كذا قاله القطبي
ويدل له حديث ابي امامة لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت
المقدس وقال النووي الاظهر ان المراد من امر الله الريح اللينة التي
تاتي قريب الساعة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة به
والحديث ان الاخبار على ظاهرها اذ ذاك عند القيامة وعبر في ابن المنير
حتى ياتي امر الله اي من ذهابهم قبيل وجود الانسان الذي لا ينتفع بعدها
بالاعمال فيكون الموت حينئذ خيرا من الحياة وينتهي تمام الدين باهله الى

الى ذلك الوقت ويبقى شرار الناس فعلى وجوههم الرواجف تتبعها الزلازل
وقال لا تقوم الساعة اي تقوم اشراطها التي تنطلق الناس عندها ولا ينفع الايمان
معها الا على شرار الناس انتهى وقال في الفتح وهذا الحديث مشتمل على ثلاث احكام
احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله تعالى وثالثها
ان بعض هذه الامة يبقى على الحق ابدا قال والاولى الاول بابواب العلم والثاني لا يليق
بقسم الصدقات ولذا اورده مسلم في الزكاة والمولف في الخمس والثالث
يليق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المصنف في الاعتصام لا التفاتا الى مسئلة
عدم خلو الزمان عن مجتهد ثم قال وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم
بل ترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخبر لمن تفقه في دين الله وان
ذلك يكون بالاكتساب فقط لمن الفتح الله عليه به فان من لم يفتح الله عليه بذلك
لا يزال جسمه موجودا حتى يأتيه امر الله وقد جزم البخاري اي في الصحيح
بان المراد بهذه الطائفة اهل العلم بالاثار وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل
الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد
مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة فرقة من
انواع المومنين ممن يقيم امر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر
بمعروف ونهي عن منكر وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا
متفرقين قلت وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى

باب الفهم

اي فضل الفهم في العلم بفتح المعلوم اي ادراك
المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قال العيني وتبعه
الكرماني وتعقبه الصيني بما حاصله ان العلم هو الادراك الكلي والفهم هو قوة للنفس
والذهن قوة تحتفظ بها الصور والمعاني وتشمل الادراك للنسبة والعقلة
وقال الليث فهمت الشيء عقلته وعرفته فقد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم
وياتي اخر الباب عن الحافظ ان المراد بالفهم الفطنة التي يفهم بها صاحبها ادراك
عليه المقام وبساط الكلام قال ووجه المناسبة بين الباب وما من حيث
ان الفهم في العلم داخل في قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والفقه الفهم
تام وبالسند قال حدثنا علي في روايته ابي ذر ابن عبد الله وفي نسخة الكرماني
علي هو ابن عبد الله قال والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الفربري او من راو
اخر من رواة الصحيح انتهى وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بالنون
السعدي ابو الحسن كان يشهد بالمدينة المصري مولاهم ثقة بن عطية السعدي
الامام الشهير في هذا الشان صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة التامة
قال الامام النووي نقلا عن الخطيب صنف علي بن المديني في الحديث مائتي
مصنف وقال ابو حاتم الرازي كان علي اعلم الناس في معرفة الحديث والعلل
وقال البخاري كان اعلم اصحابه به وقال ايضا ما استصغرت نفسي عند احد
الا عند علي بن المديني وقال ابو داود علي بن المديني فيما بين عشرين الى مائة مثل
الشاذكوني وقال النسائي في كتاب الضعفاء على خلق الحديث وقال ابو حاتم كان

علي

علي بن المديني اذا قدم بغداد تجتمع الخلقة وحاجبي واحمد بن حنبل والمعيطي
والناس ينتاظرون فاذا اختلفوا في شيء تكلم فيه علي وقال احمد بن ابي الحسن
يقول ائتوا علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره
وهو يملي عليهما وكان سفيان بن عيينة يسميه جهبذ الوادي وكان اذا استشيت
او سئل عن شيء يقول لو كان هنا حبيبي الوادي وكان اذا قام ابن المديني من مجلس
سفيان قام وقال اني لارغب بنفسي عن مجالستكم منذ ستين سنة ولولا علي
ابن المديني ما جلست وقال ابن عيينة ايضا لولا علي لم اضرح اليكم وعن يحيى بن
سعيد القطان انه قال يلومني الناس في تقوي بعلي وانا اعلم من علي
اكثر مما يعلم علي وعن سفيان مثله بلفظ القسم وتقول عليه احاديثه الى قول
خلق القرآن لما امتحن وتكلموا فيه بسبب ذلك وترك الرواية عنه
من اجل المحنة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل لم يحدث ابي عنه بعد المحنة بشيء
وفي مسند خلق بن علي حدثنا ابي حدثنا علي بن عبد الله قبل ان يمتحن وكنت
اعتذر الرجل عن ذلك وتاب واناب فنقل عنه انه لما عوتب في ذلك قال ما في
قلبي مما قلت واحببت البشرى ولكن خفت ان اقتل وقال الفسوي ونقل سفيان
ولو اني صرت سوطا واحد الحت او قال شيئا نحو هذا فلما بلغ الصبي بن عيينة
الثوري قال الحافظ وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني قبل
ان يموت بشهرين يقول من زعم ان القرآن مخلوق فهو كافر ومن زعم ان الله تعالى
لا يرى فهو كافر وولد بالبصرة سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل احدى وتسعين ومائة
وستر من رآي وقيل بالبصرة وقيل بالعسكر سنة اربع وثلاثين ومائتين على
الاصح يوم الاثنين لليومين بقيا من ذي القعدة وقيل سنة خمس وثلاثين
وابو بكر بن ابي شيبة وحدث عنه سفيان بن عيينة وعبد الله بن محمد بن الحسن
الكاتب وبين وفاتيهما مائة وثمان وعشرون سنة وروى عنه ابو البختري وروى
له الترمذي والنسائي البخاري ثلاثة حديث وثلاثة احاديث وروى عنه
ابو داود ايضا وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
فان ابن المديني لم يرو عن الثوري قاله الحافظ قال قال الياس ابي يحيى
اسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار بتحتية ثم مهملة الثقفي ابو يسار المكي
وثقه الائمة وكان سفيان يصحح تفسير ابن ابي نجيح وكان ابوه من حلفاء
الله وكان عبد الله قد ربا وقال ابن حنبل هو واصحابه قدريه وعن جرير
قال رايت ابن ابي نجيح ابيض الراس واللحية قال سفيان مات سنة الحدي
وثلاثين ومائة وقال ابن المديني سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له
الجماعة وذكره النسائي فيمن يدلس عن مجاهد وابن جبير بالتكبير التابعي
الجليل قال العيني تبعا للكرماني واعلم ان ما رواه البخاري عن العنعنة
في السند محمول على انه ثبت السماع لانه لا يكتفي بامكانه كما يكتفي به مسلم
واما قال فانما ذكره عند المذاكرة كما سيقول البخاري قال الكلاباذي قلت قال لي فلان
هو عن مسئلة فما روي عن سفيان من قوله قال لي ابن ابي نجيح يحتمل ان يكون

عرضا لسفيان ايضا انتهى ونقله العيني وسكت عليه لكن في مسند الحميدي عن سفيان
حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد فانتفى هذا الاحتمال قال صحبت ابن عمر رضي الله عنه الى
المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان مبدا صحبته كان من
مكة قاله الكرماني فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حديثا واحدا يرويه حديث الذباب وفيه ما كان بعض الصحابة رضي الله عنهم
عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال خشية الزيادة
والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر ايضا فقد كان يقول اخلقوا
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معكم قاله ابن بطال ورد عليه بان
ابن عمر كان من المكثرين وانما ذلك لعدم سؤاله او لعدم نشاطه او نحو ذلك
واجاب الحافظ بانه انما كثرت احاديثه مع ذلك لكثرة من كان يستفتيه
ويسأله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بصيغة المجهول بحمار بضم
الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وشحمها فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة لصفة المسلم
قال ابن عمر فاردت ان اقول اي في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهم
حدثوني ما هي كما صرح به في الرواية السابقة وغيرها هي النخلة فاذا انا اصغر
القوم فسكت تعظيما للاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وتعظيم
الكلام مرجح لتقديم الحديث اوائل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان ابن عمر لما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليهم فهم ان المسؤول عنه
النخلة فالفهم فطنة يفهمهم بها صاحبها من الكلام ما يفهمه من مبدئ قول او
فعل وذلك فاوقع للصديق رضي الله عنه حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان عبدا خيره الله الحديث فبكى ابو بكر وقال فديناك بانفسنا وبالناس فانه
رضي الله عنه فهم من المعاني ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير ثم قال ابن حميد
وكان ابو بكر اعلمنا به قاله في الفتح وقال الكرماني نقلا عن ابن بطال فمن اراد
الفهم فليجتهد خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومنحى الخطاب
ويتدبر القرائن بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل الربان بلهمه الى اصابة المعنى
ولا يتعذر ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اساليبها في مخاطبتها وايد بجودة قريحة
وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة ان الشجرة
هي النخلة ليس الله صلى الله عليه وسلم لما جيء اتي بالحمار وقوي ذلك عنده قول عمر
وهل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى
بالمؤمن وقال ايضا وبالفهم يتبين معاني كلام الله واحكامه وقد نبه عليه
الصلاة والسلام العلم عن الامام له نفوذ لرب حامل فقه لا فقه له رواه

الاغتباط في العلم والحكمة

اضافة بلام الى تاليه والاغتباط افتعال
من الغبطة وسيأتي تعريفها وتعريف الحسد في لفظ الحديث والافتعال
يدل على التصرف والسعي والحكمة مع فتح الشين على ما هو عليه فهي مرادفة للعلم
فالعطف تفسيري فان فسر العلم بالمعنى الاعم للقطعي والظني كان من عطف

الخاص

الخاص على العام او فسرت الحكمة بالاتقان وامعان النظر كان الامر بالعكس كذا
قال الكرماني لكن يأتي عن الحافظ ان المراد بالحكمة الحديث القرآن وقال عمر رضي الله
عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الموحدة اي
تحملوا الامارة من سادة قومه بسودهم سيادة فهذا الاثر اسناده صحيح اخرجه ابن ابي
شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف قال قال عمر فذكره وارادوا بذلك
ان السيادة قد تكون سببا لجهل الرئيس فيمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس
مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك من عيب القضاة ان القاضي اذا عجز عن الاجتهاد
الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي اذا تصدر الحدث فاتهم كبير
وقال ابن معين من عاجل الرياسة فاتته عظيمة وقال ابو عبيدة اي تفقهوا
وانتم صغار وقيل ان تصدر استاذا فيمنعكم الانفة عن الاخذ ممن هو دونكم
فيمنعكم ايضا الانتهاء قلت وزاد بعضهم فتحتاجون الى الاخذ من الاصاغر وفيه زجر
لذلك ويؤيده ما يشير بقول ابن المبارك لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم
فاذا اخذوه من اصاغرهم فقد هلكوا وفيه ان ارادوا ان السيادة تحصل بالعلم فكلا
زاد العلم زادت السيادة فمقصده الحث على الزيادة فيه لتعظم السيادة
وان اريد الكشف عن الحكمة قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا ولو قد تعلم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فهو معطوف على قوله عمر قبل ان تسودوا والمعنى تفقهوا قبل
ان تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا فلفظ تسودوا ولما يسودوا في لفظه وتصنيف
الكرماني فما اراب كلام البخاري كالتفسير في تعبيره كون تسودوا وهي سواد
اللحية فيكون امر الشباب بالتفقه قبل ان تسود وتشتبه اوامرا لكهل قبل ان يتحول
السواد عنه الى الشيب وخصص بعضهم السيادة بالتزوج وعطف الفقه
واراد البخاري بذلك ان قول عمر رضي الله عنه لا معنى له حتى يتأتى لهم اخذ من
ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للعلم كما مر
وليس قول عمر من تمام الترجمة وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة ان تحمل
السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة
السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه حينئذ للسيادة
قال في الفتح ما حاصله والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان كانت
مما يغبط بها صاحبها في العادة الا ان الغبطة فيها يجوز ان تكون لمن طمع علم تعاطيه
ان تجعله الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فانوا تلك
العادة وتحملوا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية انتهى وبالسنة قال
حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ابو بكر امام اهل الحديث
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ما حدثناه الزهري فاعلم حدثناه قال في الفتح يعني ان الزهري حدث سفيان
بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدث به اسمعيل وروايته عنه عن الزهري
اخرجها المصنف في التوحيد مختصرة عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري
عن سالم ورواه مسلم تامة عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة فلم يذكر

الزهري عن سالم عن ابيه ولم يخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق
عن الزهري حدثني سالم فذكره وسنذكر ما تخالف فيه الروايات بعد ان شاء الله
تعالى انتهى قال ابو اسمعيل بن خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي
قال سمعت عبد الله بن مسعود حالا كونه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد
قال الزركشي قيل اراد الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال النعمة عنه وهذا
هو قضية تبويب البخاري وقيل بل هو على حقيقته وهو كلام تام فقصد به
نفي الحسد او النهي عنه ثم قال الا في اثنتين فاما ان هذين واخرجهما من جملة
المنهي عنه كان خصص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة وهو استثنا
من غير الجنس على الاول ومنه على الثاني انتهى قال في المصابيح هكذا رايت
في نسخ بني منه اي بين الزركشي وهو مشكل فان الاستثنا المتصل على الاول
قطعا لانه استثنا نوع من جنس عام متعد اي لا غبطة في شيء من الاشياء
الا في اثنتين كما صرح به والحسد المنفي وهو تمني زوال نعمة المحسود عنه
وصيرورتها الى الحاسد لا يباح ابدا اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن
المسلمين العالمين بحق الله فيها انتهى اقول وايضا الشان ليس استثنا من الحسد
المنفي ايضا اصلا على ما ياتي تقريره فكيف يكون من الجنس ومن الحافظ
بان الارادة في الحديث الغبطة قال واطلق عليها الحسد مجازا قال ورد اعلى
ذلك زيادة ابي هريرة في هذا الحديث الا في عند المصنف في فضائل القرآن
والغبطة فقال رجل لنتمنين وتمنيت مثل ما اوتي فان فعلت مثل ما يعمل اي فانه
لم يتمن الحسد بل ان يكون مثله قال والحرص على مثل هذا يسمى منافسة فان كان
في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية
فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان في المباحات فهو مباح فكانه قال في
الحديث لا غبطة اعظم او افضل منها في هذين الامرين قال ويجوز حمل الحسد في
الحديث على حقيقته على ان الاستثنا منقطع والتقدير نفي جواز الحسد مطلقا
لكن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا اي فيكون
من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فاي قال واما
الحسد فهو تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك
لنفسه والمتمني انما هو مسبب اذ الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس
كما قال اي لغيره ما يمكن له لحصول زوال ذلك عنه ليقع اليه او مطلقا السلامة
وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تقصيره او قول او فعل ومنه قول خاطر
ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من صب المنهيات واستثنوا من ذلك
ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله الا في اثنتين
كذا في بعض الروايات اثنتين بتا التانيث والمصنف في الاحكام الا في
اثنين اي الا حسد محمود او جائز على ما مر في شيء الا في خصلتين فلا يرد ان
الحسد قد يكون في غيرهما وجل وقضية ما في العتق ان الاستثنا على
رواية اثنتين بالتا والمستثنى على رواية اسقاطها وليس كذلك فتنى

المصابيح

المصابيح لانه من تقدير مضاف اي خصلة رجل لان المراد بالاثنتين خصلتان رجل
امام رفع اي احدهما خصلة رجل او نحو ورعلى ان يكون هو وما بعده بدلا وكل هنا
ثابت في النسخ انتهى قال الحافظ ويجوز النصب بانها اعني وفي رواية ابن
ماجه اتاه الله تعالى القرآن فليل كان اوكثير فسلطه على هلكته في الحق وفي
رواية فسلطه وعبر به لان الملكة على قهر النفس المحمولة على الشيء على ملكته
بفتح اللام والكاف اي هلاكه وعبر به ايضا لانه لا يتمنى شيئا كما يتمنى
يقوله في المتواتر الطاعات لبلوغهم الاسراف الامور ورجل فيه مال من الله
اتاه الله الحكمة الله من العهد والمراد بها القرآن فعن حديث ابن عمر ورجل اتاه الله
القرآن فهو يقوم بها الليل وانا النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا
اعم من تلاوته داخل الصلاة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه
فلا تخالف بين لفظي الحديثين وقيل المراد بالحكمة كلا منع من الجهل وردعن
الفتيا قال الهروي وربما اطلق على السنة كما قاله الشافعي في الرسالة
في مواضع نحو قوله تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة فهو يقضي بها
بين الناس ويعلمها واشتمل لفظ الحكمة على معنيين فاصابة الحق
علم دقيق محكم وعلى الفصل بين الناس وتعليمهم فانهما من خلق فرقة النبوة
وقلبها اشارة الى كلا علمي يقضي الى كلا عملي وتعليمها يفضي الى التكمل قال
الخطابي في الحديث الترغيب في التصدق وتعليم العلم ووجه الحصر في الخصلتين
اما بدنية او مالية او كاينة منهما واشار الى البدنية بالحكمة والقضا
بها وتعليمها قال في الفتح وعند الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري يعني
الفرح وسكون النون انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
حديثا طويلا فيه استوى الناس في المال والجاه والمتمني في الاخر والغبطة وعند
رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق في النية فيقول لو ان لي مالا
لعملت مثل ما يعمل فان اجرهما سواء وذكر في حديثهما انهما في الوزر سواء
وقال فيه حسن صحيح واطلاق كونهما سواء يرد على الخطابي في جزمه بان
الحديث يدل على ان الغني اذا قام بشروط المال كان افضل من الفقير نعم
يكون افضل بالنسبة الى من افترض ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة
منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا قال وسنكون لنا
عودة الى البحث في هذه المسالة في حديث الطاعم الشاكر كالصائم الصابر
حيث ذكره المؤلف في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى انتهى باب
بيان ما ذكر في ذهاب نفس المعبر موسى بن عمران زاد في الفزع صلى الله عليه
وسلم ورقم عليها علامة الاصيلي في البحر الخضر زاد في الفزع عليهما السلام
وجمع مسائل هذا الباب فقيل ان ما يقتضيه باب تحمل المشقة فيه والصبر
الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم ومن ثم لم يمنع موسى عليه الصلاة والسلام
بلوغه من السياحة الحمل الاعلى من طلب العلم وركوب البحر والسير لاجله وظاهر
كلام المصنف ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب

الخضر قال في الفتح وفيه نظر لان الذي يثبت عند الصوفية وغيره انه حي في البر
وسيأتي لفظ في جانب بسيان وفي لفظ الاحي حتى انبيا البحر وانما ركب البحر في السفينة
هو والخضر بعد ان التقيا قال فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصده
الخضر لان موسى لم يركب البحر الا تبعا للخضر لا لحاجة نفسه ونقله العيني فقال
الى قصد الخضر ثم نقضه بانه كلام طامح لا يفيد جوابا عن الاشكال انتهى وعلى ان
العبارة الى مقصده الخضر يحصل الجواب بلا شك ثم نقل عن ابن المنير ان الى بمعنى مع
وعن ابن رشيد انه يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري انه توجه في البحر لطلب الخضر
قال الحافظ ويؤيده ما جاء عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من
جزائر البحر قال والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر فيكون الربيع
ابن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى
على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر قال فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران
الموقوفان رجالهما ثقات قال ويمكن ان يقال مقصود الذهاب الى البحر
بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا
من اطلاق الكل على البعض لو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وباب
قوله هل اتبعك على ان تعلمني الاية حال من الكاف اي على شرط ان تعلمني الاية
بالنصب اي فذكر الاية المفعول المنصوب اي لتعلمني وقال غيره يجوز فيه
الثلاثة الاوجه وفي رواية على ان تعلمني مما علمت رشدا وهو بفتحتين او بضم
فسكون نقيض الغي كالبخل والبخل اضافة الخير مفعول تعلمني اي علما ذا رشد
ومفعول علمت العائد محذوف ويجوز ان يكون علمت لا تتمك فهو مصدر بمعنى
فعلمه وسيأتي في الكلام على الحديث اواخر العلم ان هذا الاتباع في بني يوم
وكونه صاحب شريعة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله حدثني محمد بن عمر بن
يعيش بمثناة مضمومة وراء مكسورة ثم مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة
ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو عبد الله المدني
المعروف بالقرشي بكسر معجمة ثم قاف وذكر السمعاني في الانساب ان اسم عمر بن
عبد الرحمن لقب لقب بعمر وثقه روى عنه البخاري فقط تسعة احاديث
ولم يذكر له وفاة وقد اخذ عن الفضل بن دكين وغيره قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو يوسف
المدني نزيل بغداد اخو سعد بن ابراهيم وثقوه قال محمد بن سعد كان ثقة
مامونا يقدم على الخير في الفضل والورع والحديث ولم يزل ببغداد ثم خرج الى
الحسن بن سهل وهو يغزو الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة
ثمان ومائتين وكان اصغر من اخيه بعد بارتيع تسعين روى له الجماعة قال حدثني
ابي ابراهيم بن سعد المذكور عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب حدثه
وللكشميهني حدثني بضمير قال في الفتح وهو محمول على السماع للاحاديث
غير مدلس ان عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر بن عتبة بن
مسعود الامام الجليل احد فقهاء المدينة السبعة اخبره عن ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما انه تماريا اي تجادلا وتنازعا هو والحر بالرفع على العطف قال الكرماني
ويجوز النصب على انه مفعول معه وهو بالمهملة المضمومة والراء المشددة ابن
قيس بن حصين بكسر المهملة وسكون الصاد المهملة وهو ابن اخي عيينة
ابن حصين الفزاري بفتح الفاء والزاي نسبة الى فزارة بن ذبيان وهو صحابي
وكان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مع جعد بن نبوك وله
ذكر عند المصنف ايضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم
يعني يقربهم في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى اليه وقال له هل
اتبعك لاني فتاه الذي كان معه اي هل هو خضر او غيره قال ابن عباس هو
خضر قال في الفتح لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من
طرق هذا الحديث وخضر بفتحتين وله وكسر ثانيه او بكسر اوله وسكون ثانيه
ثبتت بهما الرواية وباثبات الالف والواو واللام فيه وحذفها قال الكرماني
وانما دخلت عليه ال مع انه علم لانه قد يتناول العلم بواحد من الامة المسماة
به فيجري مجرى رجل وفرس فلحقته ايضا قصد به التنكير او العهد دخول ال عليه وتقيده
الهرماوي بانه انما يجوز مثله اذا قصد به التنكير قال والاحسن ان يقال
دخلت اللام هنا لتغير الاصل كالعباس فيهما اي بابن عباس وللمراء بين
كعب اي ابن المنذر الانصاري فدعاه ابن عباس فسيره السمعاني بقوله
اي قام اليه اي ثم سأله قال وابن عباس اجلس ان يدعوا ابي بن كعب مع جلالته
اليه وذكر في الفتح نحوه عن ابن التين وقال ابن المعروف عن ابن عباس التادب
مع من يأخذ عنه واختياره في ذلك شهرة وقيل المراد فاداه قال الهرماوي
وهو واضح ونفقت الاول لقوله قلت في رواية فيهما ابي بن كعب فدعاه
ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فاني تماريت انا وصاحبي هذا الحديث
قال وليس في دعائه ان يجلس عندهما الفضل المقصود ما يخل بالادب انتهى
واعلم ان لابن عباس في هذه القصة تماريين تماري مع الحر بن قيس في صاحب
موسى اهو الخضر ام غيره وتماري مع نوف البكالي في موسى اهو ابن عمران ام غيره
اي موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة كذا قاله
الهرماوي تبعا للكرماني وقال الكرماني الثاني انما وقع بين سعيد بن
جبير ونوف البكالي اواخر العلم وفي التفسير وسياق سعيد بن جبير الحديث
عن ابن عباس انه من سياق عبيد الله هذا بشيء كثير ويقال ان اسم الخضر
بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة تحتية وسيأتي في احاديث
الانبياء النقل في سبب تلقيبه بالخضر ونقل الكرماني في تفسيره وهل هو رسول او
نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل هو باق او حي فقال اني
تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل
موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف
وتشديد الياء مبنيا للمفعول والفيه بدل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه
قال اي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زاد في رواية

تذكر شانه تقول بينما بالجيم موسى عليه الصلاة والسلام في ملا اي
جماعة اواشراف من بني اسرائيل يوما اذ جاء رجل حوت وكانوا اثني عشر وهم
الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاءه رجل جواب بينما وفي رواية اذ جاءه رجل والمعنى
كامر ترك اذ واذا قال الحافظ اولم نقف على تسمية الرجل فعال هل يعلم احد اعلم
منك بنصب اعلم صفة لاحد قال موسى لا اعلم احد اعلم مني وفيه ان انه
لا محل للقرينين قوله هذا وقوله فيما باقي الواو العلم لعينا جواب اي الناس اعلم
اما العلم فاوحي الله زاد في رواية وجل الى موسى بلى بفتح اللام نور على
عبدنا خضر اي هو اعلم منك اي بما اعلمنا من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم
الا بنبيا منه الا ما علمنا له كما قال صفوة تصح جبل الله عليه وسلم في هذا المقام اني
لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بعلوم
النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة قال في المصابيح وانظر هذا اي الاشتراك
بلى في هذا التركيب مع قولهم ان بلى يختص بالنفي وتقتضي ابطاله فان النفي
الواقع قبلها قول موسى عليه الصلاة والسلام لا اي لا اعلم احد اعلم مني وهذا
ليس ابطالا له البتة ويمكن ان يكون مراده لا احد اعلم مني بدليل الرواية الاتية
في اواخر العلم لنا العلم وقد ذكر في فتح الباري هنا كل رواية لفظها عن عبد الرزاق
لفظها ما احد اعلم بالله وامره معنى فتكون بلى جيئة مقتضية لابطال النفي
لكونها لما في فتح الباري بما يقتضي موافقتها لما هنا والله اعلم وفي رواية
بلا باسكان اللام وحينئذ يكون العطف في عليه المرجع عند مقدرا اي اوحي الله
اليه لا اعلم لا اعلم ويطلق النفي بل قل خضر اي قل لا اعلم خضر وانما قال عبدنا
والسياق اي يقتضي ان يقول عبدا له او عبدك خضر لكونه اورده على طريق
الحكاية عن قول الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم فسئل موسى السبيل
اليه اي الى الخضر فقال اللهم اطلعني عليه محمل الله له اهل لاطلاعه للحوت آية
اي علامة مثلا كان للخضر وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ملاقيه
فكان يتبع تشديد الفوقية اثر الحوت في البحر وفي هذا السياق اختصار
وذلك انه قال موسى ابن اطلبه قال الله تعالى يا موسى صل عند الصخرة فاني هناك
كيف اصليه قال اطلبه حوتا في مكتل محبس فقدته فهو هناك فقيل خذ سمكة
حية وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني فكان يتبع اثر الحوت اي
يتتبع فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر فقال لموسى فتاه
اي صاحبه وهو يوشع بن نون بنون تحتية وفتح الشين المعجمة وبالعين
المهملة بن نون من مصر وفي لنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل
كان يأخذ العلم عنه اراءت مادهاني اذ اي حين اوينا اي الى الصخرة اي الى
رقد عندها موسى فاضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر فلو سمعا والتفت
فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت تفقده امره وما يكون سببا لجعله
امارة على الظفر بالطلب وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره اي ما انسانيه
اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان اذا ذكره بدل من الضمير وهو لغة لا

عن

عن نسيانه يشغل الشيطان له يوسا وبه والحال وان كانت عجيبة لا ينبغي
مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها وانما
نسيه الى الشيطان هضما لنفسه انتهى قال موسى ذلك اي فقدان الحوت
ما كنا نبغي اي نطلبه لان فقده جعل علامة على الموضع الذي فيه الخضر فارتدا
على آثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان
آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام
فكان من شانهما اي للخضر وموسى الذي قص الله تعالى وجل في كتابه وهو
قوله هل اتبعك الى قوله ويسئلونك عن ذي القرنين وفي الحديث جواز الرحلة
لطلب الحق الالتفات والرجوع الى اهل العلم عند التنازع وركوب البحر في طلب
العلم المزيد منه ولا يمتنع بالعنده وشرعيته حمل الزاد في السفر على ظاهره وقول
الصوفية اي بعضهم ووجوب التواضع فان الله تعالى انه اذا يريد العلم الله
واراد من هو اعلم منه وانه لا باس على العالم او الفاضل ان يرحل المفضول
ويقضي حاجته وليس فيه اخذ العوض على التعليم بل موسى الرواة وجمع
العشرة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قال العيني اختلف في نحوه مما صرح في الباب تسنده هل هو تعليم او
وعبارة الكرماني وتبعه العيني هل يقال لمشلهم رسل ام لا فيه خلاف ولعل
الاولى ان يقول هل يقال له مسند او معلق قال في الفتح ظاهر لفظ الحديث
ترجمة فنسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا الغير مذكور
ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة
الى ان ما وقع له من علمية الرسن فيس انما كان بدعا النبي صلى الله عليه وسلم
له انتهى اي فهذا وجه مناسبته للباب قبله قال العيني ووجه ادخال الباب
من العلم الذي لم يكن عنده وفي هذا الباب بيان استعداد ابن عباس علم الكتاب
من النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو معمر بن منتوحتين
بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المقعد
بضم الميم وفتح العين المصري المنقري الحافظ الحجة كان صحيح الكتاب
دون كفه الامية كلم لكن قال العجلي وغيره انه كان يرى القدر ولكنه كان لا يتكلم
فيه مات سنة اربع وعشرين ومائتين كذا قال الكرماني والعيني وقال
القسطلاني سنة تسع وعشرين روى عنه البخاري وابو داود وروى عنه
الباقون ابو اسحاق قال حدثنا عبد الوارث بن عبيد بن ذكوان التنوري العنبري
مولاهم التنوري بفتح المثناة ونشديد النون ابو عبيدة البصري والد عبد
الصمد من مشاهير المحدثين وبلاد بهم اشتهر بغيبة على حفظه وقيل ابن
معين من اثبت شيوخ البصريين قعد فيهم وقد مر على ابن علية في ايوب
ووثقه الجمهور وقال ابو زرعة والترمذي صدوق مات فيها وقيل قبل الصحيح عبد الوارث
وكان حماد بن سلمة اصح حفظا وذكر ابو داود عن ابي علي الموصلي ان حماد بن زيد كان
يتهمهم عنده لاجل القول بالقدر لكن قال البخاري عن ابنه عبد الصمد انه كان

على ابي وما سمعت منه مسئلة يقول فيها قط في القدر شيا واسند الساجي عنه
ان قال ما وضع عنه الا القدر وانه كان يقول جاءت الاشعث الاوطة قال الحافظ قلت
يحتمل انه وضع عنه بل الذي الصحيح في الصحيح انه وجه به لاجل شاهد على وبن عبيد فانه كان
يقول لولا اني اعلم انه صدوق ما حدثت عنه وابيه للحديث كانوا يكذبون وبن عبيد
ويتهمون عن جماعة من الستة فمن هذا انهم عبد الوارث توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة
ومائة وقد بلغ ثمانين وسبعين سنة واشهر اروى له الجماعة قال احمد ما رايت
بمواسن بهراز ابو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي الحرب المذكور
ابن مسلم بكر حدا وانما كان يجلس اليهم ويقال انه ما حدث اصلا وقيل ولا ابا ها
وقيل انه كان يقول اخذ علم هذا الشيخ فلعب به كان احد الاثبات سمعه كثير
الحديث وثقه الائمة يكن تكلم فيه شعبة وابن عيينة اما مالك وندخل في شيء من عمل
السلطان اولما قال حماد بن زيد فهم علينا خالفوه منذ من الشام فكنا نكرمهم
حفظه وقال ابو حاتم يكتب حديثه والتخريج مات سنة احدى واربعين
ومائة وقيل سنة اثنتين اروى له الجماعة عن عكرمة بن عبد الله مولى
ابن عباس اصله من البربر من اهل المغرب وسبي له العبر قاضي البصرة
حين حاربها علي بن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه
ابن عبد الله من عباس من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف دينار فاتى
عكرمة عليا فقال له بعتك ابيك باربعة الاف دينار فاستحلفه فحلفه
واعتقه كان ثقة ثبتا عالما بالتفسير وكان يقول طلبت العلم اربعين سنة
وكسي وكنت افتي بالسلب وابن عباس في الدار وكان يضع في رجلي الكبل
على تعليم القرآن والسنن واحتج به البخاري واصحاب السنن وتكلم مسلم
فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرونا بسعيد بن جبير وانما تركه مسلم
لكلام مالك فيه وقد تعصب جماعة من الائمة لذلك وصنفوا في الذب عن عكرمة
قال في المقدمة ومدار ما قيل فيه على ثلاثة اشياء وسبب الكذب والطعن
والطعن فيه بانه كان يرى رأي الخوارج والقدر فيه بانه كان يقول بجواز
الصغائر قال فهذه الاوجه الثلاثة يرد عليها جميع ما طعن فيه قال واسد
ما قيل فيه في الوجه الاول ما روي عن ابن عمر انه قال لنافع لا تكذب علي كما كذب
عكرمة على ابن عباس وكذا ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال ذلك لبربر دولاه
ثم اجاب عن الاول بانه لم يثبت عن ابن عمر تكذيبه لانه جاء من طريق عبيد الله
وهو متروك الحديث ولا يحتج العدل بكلام مجروح قال وقال ابن حزم ان ثبت
هذا عن ابن عمر فهو محتمل لاوجه كثيرة لا يتعين منه القدح في جميع روايته فقد
يمكن ان يكون انكر مسئلة من المسائل كذب فيها قال الحافظ وهو احتمال صحيح
لانه روي عن ابن عمر انه انكر عليه الرواية عن ابن عباس في الصرف ثم استند ابن حزم
على ان ذلك لا يوجب قدحا بما رواه الثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال
لما قيل له انه منافق ان نافعا مولى ابن عمر حدثني ابن عمر في مسئلة الاستبراء في
المحل المكروه كذب العبد على ابي ولم يرد ذلك من قول سالم في نافع حرجا فينبغي

ان

ان لا يرد ذلك من ابن عمر في عكرمة حرجا على استعمال الكذب في موضع اخطا
كثير كقول عبارة من الصحابة كذب ابو محمد المحدث بانا ما نقول الا وحيا واجب
فان ابا محمد لم يقلده وانه بل اجتهاد او اجتهد الا قال انه كذب انا نقول اخطا
وذكر ابن عبد البر لذلك امثلة كثيرة وعن الثاني بان المدعي لم ينشئ عليه
فان ثبت فلا يقدح حديثه لانه لم يكن داعية وعن الثالث بان قبول الحوالة
لا يقدح ايضا لانه اهل التشديد وجمهور اهل العلم على الجواز كما صنف
في ذلك ابن عبد البر وهذا الامام الزهري قد كان في ذلك اشهر من مائة وبه
ذلك فلم يترك احد الرواية عنه بسبب ذلك هذا ملخص ما اجاب به
الحافظ ثم ذكر ثنا الناس عليه من اهل عصره وهلم جرا وذكر جماعة واحدا واحدا
ومن جملة ما تقلدني عبد بن جبير هل يقبل اهل العلم منكم قال نعم عكرمة وعن
ابن معين اذا رايت انسانا يقع في عكرمة فاتهمه على الاسلام وعن البخاري
ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال محمد بن سعد كان كثير العلم بحر من
البحور وقال حبيب بن ابي ثابت احتجم عندي ستة لا يجتمع عندي مثلهم
ابدا عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة فاقبل مجاهد وسعيد
ابن جبير يلقيان على عكرمة التفسير فلم يسالا عن آية الا فسرها لهما فلما
نفد ما عندهما جعل يقول اتدري في اية كذا واية كذا في كذا ثم دخلوا الحمام
ليلا ثم قال الحافظ ومن نعت عبد الله لم يقبل فيه الجرح وما انسقط العدالة
بالظن واطال النفس في ذلك قال وقد اطلت القول في هذه الترجمة
وانما اردت بذلك جمع ما تفرق من كلام الائمة في شانه والجواب عما قيل فيه والمعتمد
للبخاري في الاحتجاج بحديثه وقد صح نص مفيد في ذلك انتهى والعقل انتهى
مات سنة اربع او خمس وتسعين وسبع ومائة وعن ثمانين سنة ومات هو
وكثير عزة في يوم واحد فاحار القتل احد من اهل المسجد حموته لهما والعقد الحافظ
عن عكرمة بان بعض ولاة المدينة كان يطلبه لما بلغه انه كان يرى رأي الخوارج
وكان يتغيب منه حتى مات وقال الناس مات البحر اعلم الناس واشعر الناس
وقد قيل ايضا انه اعلم الناس لاختلافهم في الموت واختلاف اراءهم عكرمة
يظن به انه يرى رأي الخوارج يكفر بالنظر وكثير شعر يوسف بالرجعة روى
له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الباقون عن ابن عباس عبد الله صلى الله
عليهما قال صحبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في فضائله الى صدره
وكان اذا كان غلاما يمرنا وقال اللهم علمه الحكمة وفقه الكتاب وسببه انه وضع
له وضوءا لما دخل الخلاء فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر بذلك فقال
في بعضها ليلا قال الحافظ ولعله كان في الليلة التي قبلها فيها عنه هالبرى
صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال فقد عالي ان يزيد بن الله تعالى علما
والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه او لان الجنس المطلق محمول على
الكامل ولان اللام للعهد وتفسيره لفظه باعتبار دلالته على معانيه فاورده
المصنف في فضائله بلفظ الحكمة بدل الكتاب فيحمل على ان المراد بها القرآن

ايضا فتكون رواية بالمعنى وفي الترمذي وغيره قال دعا لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اوتي الحكمة مرتين قال الحافظ فيحمل بعدد الواقعة ويكون المراد
بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وفي معجم الصحابة للبغوي عن ابن عمر كان ابن
يدعو ابن عباس ويقربه ويقول اليه ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يوما انسج لسكر وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي حديث الباب
عنه ابن ماجه اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب واختلفوا في المراد بالحكمة في
الحديث فقيل القرآن كله وقيل الفرائض وقيل السنة وقيل الاصابة في القول
وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد به العقل تصحيحه
وقيل نور يفرق به بين الملهم والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة
وبعض هذه الاقوال قد فسر به قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال الحافظ
والاقرب ان المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن قال وسيأتي زيادة لذلك
في المناقب انتهى وقد تخصصت احاديثه صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس عالما
في الكتاب ومسلم المفسرين حصر الامة بحر العلم وكونه في التفسير في الدرجة
القصوى والمحل الاعلى مما لا يخفى وفيه استحباب الضم والاعتناء لكن للقاصر
من سنه وللصغير ولغيرهما مكروه والمختار جوازه ومحله اذا لم يؤد الى ترك
شهود الجماعة بالتنوين ذكره القسطلاني كالصبي ولا ريب ان
اضافته جائزة متى صح سماع الصغير قال في الفتح كالصبي زاد الشيخ
الصبي الصغير وهو كذلك لكن في شرح صحيحة وسياتي وجه الجمع بينهما انتهى
وقضية القسطلاني ان رواية المتقدم من الصبي بعد الصغير المتقدم ومقصوده
الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل كما يأتي في وجه المناسبة نعم هو
شرط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر قال الكرماني
ومعنى الصحة جواز قبول ما سمعه وتعقبه الحافظ بان هذا تفسير لثمرة الصحة
لا للصحة نفسها قال الكرماني وكأنه توهم ان الجواز هو نفس الصحة وليس كذلك
بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم توقف الشيء عليه عند العمل انتهى والظاهر
ان لفظة عدم زائدة وعبارة الكرماني ومعنى الصحة انهم اذا رووه بعد البلوغ
يعمل بما تحمل واشار المصنف بذلك الى الاستدلال في الواقعة بمن كعمر بن معبد وابن
ابن حنظلة فانه يحكي تحمل الخامس التحمل خمس عشرة وقال احمد اذا عقل ما يسمع
واورد الخطيب استشهاد جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وبرر
لهم بعد ذلك وقيل منهم وهذا لهم المنة وعلى الدليل يعني ان اراد عدم
اثبات الطلب بنفسه فله وجه وان اراد به رد حديث من سمع انفاقا والوفاق
به ضعيف وهو ضعيف فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول احاديث دليل
على ان مراد ابن حزم الاول لكن استند الى بيان النبي صلى الله عليه وسلم لرد الرأي وغيره
يوم بدر وابن عمر يوم احد اذ لم يبلغوا خمس عشرة سنة ثم رد وبيان العقل يعتمد
فيه مزيد القوة والتبصر في الباب فكانت مظنة سن البلوغ واما السماع
فيقصر عنه الفهم فكانت مظنة التمييز واصح الاوزاعي لذلك بحديث محمود

بالصلاة

بالصلاة لبسه قاله في الفتح ومناسبة هذا الباب للذي قبله ان دعاء صلى
الله عليه وسلم لابن عباس كان وهو صغير مميز واداه بعد البلوغ وقيل
منه قد اعلم صحة سماعه حينئذ فترجم لهذا وبالسند قال حدثنا سعيد
زاد في رواية كهيبة ابن ابي اويس قال حدثني مالك هو ابن انس الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان
والاتان كالبعير وشبه حمار للانثى كذا في الصحاح لكن ظاهره كالبرماوي
انه يقال للانثى حمارة قال الكرماني وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن الوصف
بالاتان قال لان التاء تدخل الوحدة وتدل قيد الذكر ما وي ما ان حمار الوحش جنس
جنس جمع كثرة وقال العيني والاحسن ان يقال في الجواب ان الحمارة قد تطلق
على الذكر والانثى كما قاله الشافعي فلو قال حمارة لربما توهم ذلك انتهى يعني
لم يقتصر على اتان كما اقتصر عليه في غير هذا الباب وقد تقدم ان المراد وقد
يجاب بانه يطلق على الصلب القوي كما يأتي عن البرماوي فيستعمل للذكر وغيره
فقوله اتان بفتح الهمزة اخرج به الذكر لانها الانثى من الحمير وربما قيل فيها اتانة وهي
منونا وقيل بالتاء كعنت على معنى انثى وقال البرماوي وقيل على صلب قوي
لان الاتان تطلق على الصلب القوي او بدل غلط فقيل او بدل بعض وورده بعض
الدماميني بانه لا رابطة تمنع وقيل بدل كل كشجرة زيتونة وروي بالاضافة
وانكرها السهيلي وقال انما يجوز من يجوز اضافة الشيء الى نفسه
اذا اختلفت اللفظان انتهى وقولها البرماوي تقوله اي حمار هذا النوع
وهو الاتان قال الدماميني وذكر ابن التين عن الابي موسى المروزي انه
انما اتبع الحمار بالاتان ليبين على ان الانثى من الحمر لا تقطع الصلاة كذا الراوي
وانه جرى بيان العلة لبيان تحديد الانوثة فقط بل الانوثة تعتبر العشر بتلك
مظنة الشهوة انتهى وقال في الفتح وهو استدلال بطريق اولى على ان
الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانها اشرف وهو قياس صحيح من
حيث النظر الا ان الخبر الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة
المرأة الا بدفع لمثله كما سياتي التحقيق فيه في الصلاة ان شاء الله تعالى
انتهى لكن قد علمت ان ابن عباس المذكور بحيث ان المرأة مظنة الشهوة بخلاف
الاتان وانا بوسيه اي ذلك الوقت وليس المراد ذلك اليوم بعينه قد
ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ لا خصوص الحلم ومومراه
التام من المناقب وفيه قال البرماوي وفيه دليل لمن قال كالوقدي
ان عمره حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاث عشرة سنة او
خمسة عشر سنة كما صوبه احمد لا عشرة كما هو قول ثالث قلت سنا مرة
الاحتلام لا تفيد فمن تمام تسعة فلا يرد ذلك قول من قال العشر انتهى
وعبارة الفتح والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وسيأتي تتمة
في كتاب فضائل القرآن في كتاب الهبة ان الاختلاف في حلم وبيان الراجح

من الاقوال وجملة قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حال وقوله
يسمى بالصرف وتركه ولفظه ايكتب بالالف وبالياء والاخود صرفه وكتابته
بالالف سمي بذلك لما بين اي يراق من الدما الغير جاري يتوجها الى
سترة قال الشافعي فلا يقال انه لا ينبغي شيا غيره فكيف يفسر بغير سترة
قال في الفتح لان سياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض
الاستدلال على ان المار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية العزار بلفظ
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس على سترة انتهى قوله بين يدي
بعض الصف هو مجاز عن قرب لان الصف ليس له يد وبعض الصف يحتمل ان
يراد به صف من الصفوف او بعض من احد الصفوف لكن رواية الصفوف في
الحج تعين ان المراد الصف الاول انه مر بين يدي بعض الصف الاول واوصلت
لانا وترتع مشتاقين ممتوحين يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي
تاكل ما شاءت وقيل تسرح في المشي وقيل ترعى وترتع في موضع تصيب فيه
من الاكل ومن حال فيه رتع لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل تلك
كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب
رفع لقوله تعالى افغير الله تامرون اعبد قاله الدماميني وحبا الصلاة بفتح
بكسر العين جوز ان تفتعل من الرعي واصله ترتع لكن جاء في الماضي
قال في الفتح والاول اصوب وبدا علقمة رواية المصنف في الحج فترتع عنها
فرتعت وزحلت الصف وفي رواية فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك الحاضر
ذلك على ابي بكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغيره واروى بكسر الكاف
على الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم واستدل ابن عباس على جواز المرور بعد الانكار
لانه فهاه راسا فيشمل ما بعد الصلاة ولانه يمكن بالاشارة وترجح لسماع
الصبي والحديث ليس فيه ذلك لان المقصود هو لوما يقوم مقامه كالتنبيه
فيه ترجح اذ هو والفعل كالقول فما هو مفروض ارادة الصغير غير البالغ
فلا يرد ان الظاهر ان حلاله ليس صغيرا فلا يكون مطابقا للترجمة
وذكره مع الصبي من باب التوضيح قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون
لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا وفيه
اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وادائه كبيرا وسياتي باقي مباحثه ان شا الله
في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى وفي باب وهو الصبيان وبالسند
حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف
وسكون النون ويقال البيكندي ابو احمد الفارابي واما قول الكرماني هو ابو
احمد البيكندي الفارابي باب ما كان يقول لنا بالموعظة فقد ابدى لفظ وانه
هناك الفربري لا البيكندي قال الحافظ ثقة متفق عليه لم يذكر وفاته
وقال في التقريب الفاشي روى عنه البخاري فقط قال حدثنا ابو مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء واسمه عبد الاعلى بن مسهر
ابن عبد الاعلى بن مسلم الغساني الدمشقي وثقه الائمة واثنوا عليه قالوا

ما كان

قالوا ما كان ليسمع شيا الا حفظه وقال يحيى بن معين ان الفتح يحدث بالمدينة
وبها من يموا ولد منه فالحديث احق اذا راى حديث مبطلة فيها مثل ابي مسهر فيجب
للمتقي ان يحلق ولم يرده على الجنة وقال ابو حاتم ما رايت من كتبنا عليه اصح من ابي
مسهر وما رايت في كوفة من الكور والاغلط قد اهل البصرة اهلها من ابي مسهر
وكنت اراه اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده
وقال ابو داود رحمه الله اصحابنا مسهر لقد كان من الاسلام بمكان حملا على الجنة ابو حاتم
ابا زرعة المامون قال ابي لا يقول القرآن مخلوق وحمل على المسجد فرد راسه وجد الله
فاجيب لن يجيب فلما اراد ذلك حمل الى السجن فمات فيه في ذي الحجة سنة ثماني عشرة
ومائتين فلحق رجع لبيه فمن شهده قوم كثير من اهل البغداد وولد في سنة
اربعين ومائة ودفن بباب البتن روى له الجماعة وقد لقيه البخاري وسمع منه
شيا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة ولم يخرج ابو مسهر بروايته هذا الحديث
عن محمد بن حرب خلافا لمن الزم الرابط بالتصريح بمحمد بن حرب عن الزبيدي قال
حدثني محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء الخولاني ابو عبد الله الحمصي المعروف
بالابرش بالمعجمة قال الكرماني اي الذي يكون فيه نكت صغار تخالف سائر
لونه وثقه الائمة وكان من خيار الناس مات سنة اربع وتسعين ومائة
وقيل سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة قال حدثني الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الحمصي القاضي ثقة
ثبت قال كان الامام احمد لا يحدث الا عن الثقات وقال غيره كان في الحفاظ
وكان من اجل اصحاب الزهري بل قيل انه في الزهري اثبت من ابن عيينة
وقال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال
ابو داود ليس في جميعه خطا وكان الزهري يحمله ثقة على جميع اهل
حمص وقال يوما تسالوني وهذا محمد بن الوليد بين اظهركم وقال محمد بن
عوف الطائي هو من ثقات المسلمين واذا حاك عن الزهري فاستمسك به
ولقد مرض الزهري عشرين يوما فما قدر حتى اصوت على الكرسي مات سنة
ثمان واربعين ومائة في خلافة المنصور ومولده سنة سبعين سنة وقيل سنة
تسع واربعين ومائة روى له الجماعة الا الترمذي عن الزهري عن محمود بن مسلم
عن محمود بن الربيع كما مر من سرقة الانصاري الذي كسرت ابو نعيم وغيره
رجمه وكان حفظ عبادة من الصامت نزل بيت المقدس له رؤية ولبيت له
صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة تسع وتسعين وعمره
ابن ثلاث او اربع وتسعين قال الحافظ فيكون مولده سنة ست وعشرين
سنة عنه وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين لصغره ودخل في الخامسة
وسياتي الكلام عليه في باب ضرب اعناق الابل او حفظت عن النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها اي رمى فيها بالمج الشراب من فيه اذا رمى به
وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد والضمير راجع الى المجة وهو مفعول مطلق يحتمل
ان يكون مفعولا به قاله الكرماني واقول الاظهر كونه مفعولا به وفعلها معه اما

ملاعبة او قصد ان يبارك صلى الله عليه وسلم بها عليه كما كان ذلك شأنه صلى
الله عليه وسلم مع اولاد الصحابة رضي الله عنهم **في وجه دنانير خمس سنين**
قال في الفتح ما حاصله لم ار للتقييد بذلك في شيء من طرقه الا في الصحيح من
طريق الزبيدي والزبيدي بتلك المكانة ووقع عند الطبراني من غير طريق الزبيدي
عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وله اربع
سنين وهي تفيد ان المجة كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقول
عنه مات سنة تسع وتسعين توفيه هذه الرواية وذكر القاضي عياض عن بعض
الرواة انه ابن اربع سنين قال الحافظ ولم اقف عليها بعد التتبع التام والاول
اولى بالاعتماد ولصحة اسناده على انه يمكن الجمع بالعدد الكسر فجبره انتهى
واستدرك المهلب على البخاري ليقفا له حديث ابن الزبير في هذه الترجمة حيث
عمل اختلاف راويه وتردده الربيع وبطة وفيه السماع منه بخلاف قصة محمود
مع انه اطعمه من محموده ولبن عباس لما كان عند بوميذ ثلاث سنين او اربعا
بل كان ذكرها والتحديث بالمعنيين ورده ابن المنير بان البخاري انما اراد سماع
العلم والسنين اي او ما يقرا لتبلا الاحوال الوجودية ولبن عباس تقول سنة
هي ان الرومين يعني المصلي لا يعظم الصلاة ومحمود تقول سنة مقصودة
هي المجة التي افادته البركة في مجرد رؤيته اياه عليه الصلاة والسلام
فائدة سرعية بثبت لها كونه صحابيا واما كون الزبير اتى ببطة فليس فيه
سنة حتى يدخل حديثه في هذا الباب ثم انتقده وصاحب البيت ادرى بما في
فيه انتهى وارتضاه الحافظ قال وغفل البدر الزركشي فقال يحتاج المهلب
الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرجها
في مناقب الزبير في الصحيح قال الابرادي وقد حصل جوابه والعجب ممن يتكلم
على كتاب يفضل ما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترض بما يوجد الى الغي ورود
ما فيه انتهى **من دلو** اي من ما وكان من بير هم التي في دارهم وفي الحديث اباحة
مج الريق لقصد التبرك وطهارته ومداعبة الصبيان ولعطاء ريم محاكاة للحديث
وزيارة الامام اصحابه واستدعاؤه بالعلم تعيين وقت السماع وهو خمس سنين
وعليه استقر عمل المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا اسمع ولمن لم يبلغها
حضر واحضر قال الحافظ وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل لذلك
بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس
سنين والا فلا قال ومن اقدم منا بتمسكه فجاز الاخذ في ذلك الى الفهم فيختلف
باختلاف الاشخاص ان اما عاصم ذهب بابنه معوان ثلاث سنين الى ابن وهب
في مدة قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن
يعني اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد
ان امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة انتهى **باب الخروج في**
طلب العلم قال الكرماني الحديث الذي في الباب افاد الحث على الخروج الى التجر
والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالاولى لعلة الخطر فيه ونظر

فيه

فيه البرماوي بان الخروج في حديث الباب اعم ويؤيده ما مر عن الحافظ في
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر ذاجعه وذكر العيني ان وجه
المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في ذلك اقبال ابن عباس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ودخوله فيها معه ثم اخباره بذلك
لمن روى عنه الحديث وفي ذلك معنى الخروج في طلب العلم ومع هذا كان ذكر
هذا الباب عقب ذكر باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في الجانب
والتي على ما لا يخفى انتهى وقال الحافظ ولم يذكر في الباب شيئا مرفوعا صريحا
وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له به طريقا الى الجنة ولم يجعل المصنف الاختلاف فيه ورحل جابر
ابن عبد الله الانصاري الصحابي المشهور مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس
مصغر انيس بن سعد الجهني حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار
وشهد احدا وما بعدها وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض
مات بالشام في زمن معاوية سنة اربع وخمسين روى له مسلم حديثا واحدا
في ليلة القدر ولم يروه عنه البخاري في حديث واحد هو حديث في القصاص
يوم القيامة اخرجه البخاري في الادب المفرد واحمد والبزار في مسنده
وفيه انه سار اليه شهرا حتى قدم الشام وقال له حديث بلغني عنك انك
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم
القيامة عراة غرلا بهما قال قلنا وما بهما قال ليس معهم شيء فينادي بهم
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد
من اهل النار ان يدخل النار وله عند احد من اهل الجنة حق حتى اقصه منه
ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولا احد من اهل النار عنده حق
حتى اقصه منه حتى اللطمة قال كيف وانما هي انا وايانا عراة بهما قال
بالحسنات والسيئات والحديث وان رواه عن جابر بن عبد الله بن محمد بن
عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به الا انه للمتقدمة نظير يوضح الاسناد
وطريق ضعيف وقد ذكر المصنف طرفا منه في كتاب التوحيد في باب قوله
الله تعالى ولا تنفع الشفاعة هذه عنده الا لمن اذن له بلفظ وذكر عن
جابر بن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الله العباد فينادي بهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك
انا الديان لم يزد على ذلك وقد ادعى الزركشي ان هذا يعترض على البخاري
ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة
التمريض تكون فيه علة وقد علقه هنا بالجزم وفي ذلك الباب بصيغة
التمريض قال الحافظ وهذه الدعوى مردودة والقاعدة عند الله غير مستقيمة
ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الانتقال فقط
لان الاسناد حسن وقد لتقصد وحيث ذكر طرفا من المتن الجزم به لان لفظ الصحة

ط
ولا احد من اهل الجنة عنده

مما يتوقف في اطلاق الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طرق
مختلفة فيها ولو انفردت ومن هنا يظهر شيوخ علمه ودقة نظره وحسن تفقهه
رحمه الله تعالى قال وهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه عبد الله بن جابر
الى عبد الله بن انيس هو حديث السترة على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان
الرحل في حديث السترة هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر للمهلبي
انتهى والحديث اخرجه الحاكم وفيه ان عقبة كان امير الاجمل عليه فخرج طلبه فلما عقبة
لم فقال ما حملك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يبق احد سمعه غيري وغيرك في ستر المؤمن
قال عقبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا
على خزية ستره الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب
راجعا الى المدينة وقد وقفت الرحلة في طلب العلم لغير من ذكر من الصحابة
وغيرهم ذكرهم الخطيب في كتاب الرحلة وفي الصحيح ايضا ذكر اناس رحلوا
بما ذكرهم ان شاء الله تعالى ورد ذلك دليل على طلب علو الاسناد فلان حملوا
بلصنعة عبيد الله بن انيس فلم يقنع به حتى رحل اليه فاخذه عنه بلا واسطة
وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على تحصيل السنن وبالجملة
قال حدثنا ابو القاسم خالد بن علي بفتح المعجمة وكسر اللام المخففة بعدها
تحتية مشددة قال الحافظ الذهبي وضبطه الزركشي كطلحة بصيغة اسم الفاعل
مشددة وهو موثق قلت او خطا من الناسخ انتهى والذي في تنقيح الزركشي
كالصابيح ما نصه بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة ثم راء على
انتهى فلعل نسخة الحافظ فيها ما ذكره من كون اللام مشددة الطلائعي
بفتح الكاف المصري زاد في رواية قاضي حمص وثقه ابن حبان والخليلي وغيرهما
وقال الدارقطني ليس بشيء بكر ولاه المامون القضاء واختاره من بين
اربعة ارسل اليهم ليختبرهم وهم الحكم بن نافع ويحيى بن صالح وعلي بن عياش
وسال يحيى بن اكثم واحدا واحدا منهم عن صاحبه فكل غمز من صاحبه بما
يدل على عدم صلاحيته للقضاء الا الحكم فانه قال عن الحكم شيخنا وعالمنا ومن
قرانا عليه القران وحفظناه به وعن يحيى بن صالح احد فقهائنا ومن اخذنا
عنه العلم والفقه وعن علي بن عياش قال رجل من الابدال اذا نزلت بنا نازلة
سالناه فدعا الله عز وجل فكشفها واذا اصابنا القحط واحتبس عنا المطر
سالناه فدعا الله فاسقانا الغيث فقال المامون لعيسى بن اكثم هذا الصالح
للقضاء قوله فخلع عليه وولاه ولم يذكر والد وفاة روى عنه البخاري وروى له
النسائي قال حدثنا بن محمد بن حرب المتقدم ذكره في الباب قبله قال الاوزاعي
وبروايته الا صيلي حدثنا الاوزاعي ابو عبد الرحمن عمرو بن محمد بضم المثناة التحتية
وكسر الميم ابو عمرو الامام المشهور الشامي كان امام اهل الشام في عصره بلا
مدافعة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك
وهو من تابعي التابعين وروى عنه جماعة من التابعين وتوجه كقتادة والزهري

ويحيى

ويحيى بن ابي كثير وجماعة من اقرانه وكبار العلماء كسفيان ومالك وشعبة وابن
المبارك واختلفوا في الاوزاع المنسوب اليها فقيل بطن من حمير وقيل من همدان
باسكان الميم والاوزاعي من انفسهم وقيل ان الاوزاع قرية كانت عند باب الجابية
من دمشق وقيل هو منسوب الى اوزاع القبائل اي فرقها وقبائلها مجتمعة من قبائل
شتى وقيل غير ذلك قال ابو زرعة الدمشقي كان اسمه عبد الرحمن فسمى نفسه عبد
الرحمن وقد اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته واقاويل السلف رحمه
الله فيه كثيرة مشهورة بورعه وزهده وعبادته وغزارة فقهه وقيامه بالحق
وشدة تمسكه بالسنة وبراءته في الفصاحة وعن هشام بن عمار قال سمعت
الاوزاعي في سبعين الف مسئلة او نحوها وعن ابن ابي العشرين قال سمعت
امير المؤمنين بالساحل وقد دفنا الاوزاعي وتاخر عنه القبر يقول رحمك الله ابا
عمرو فقد كنت والله اخاف عليك الكبر من ولاتي وعن ابن مهدي ما كان بالشام احد
اعلم بالسنة من الاوزاعي وعنه ايضا قال الائمة في الحديث اربعة الاوزاعي
ومالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعن سفيان الثوري انه لقبه وقهه
الاوزاعي يخرج حتى لقيه بذي طوى فقبل سفيان راس الدين عن القطان ومنعه
على رقبته وذكر ابو اسحاق الشيرازي انه استفتي عن الفقه وله ثلاث عشرة
سنة واقاويل السلف فيه كثيرة كان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين من
الهجرة وسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها
مرابطا الى ان مات بها سنة سبع وخمسين ومائة ومات في حمام بيروت دخله
فدخل الحمامي في حاجة واغلق الباب عليه ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا
متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه ونفعنا به روى له الجماعة
اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى هو وحر
عتبة بن مسعود في صاحب موسى هل هو الخضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري
فدعاه ابن عباس فقال اني تمارينا انا وصاحبي
هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه اي قصته فقال ابي نعم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه الصلاة والسلام في ملا من
بني اسرائيل وعنده مسلم بن موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل
يعلم فقال هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا فاوحى الله تعالى الى موسى بلى
موسى عليه السلام لا اعلم منك فقال اي في شيء خاص فسال موسى السبيل الى
لقيه فجعل الله تعالى له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك
ستلقاه فكان موسى يتبع بالتشديد اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى

يوشع لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما
انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حرف عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا
الشيطان وكان نزوا حوت فوثب فكان بسبيله في البحر فكان لموسى والفتى عجبا فلما
انتهينا الى الصخرة على ساحل البحر اضطرب الحوت فيه قال موسى ذلك ما كنا نبغي
من الامر الدلالة على انها الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا
على طنفسة على وجه الماء وانما مسجي فكان من شانهما ما قص الله في كتابه
مطابقة الحديث للترجمة واسحق وقد سبق الحديث قبل بابين من طريق عبيد
الله بن عبد الله وسيهما تفاوت يسير في اللفظ بينه العيني

باب فضل من علم وعلم

بفتح اللام على الاولى اي صار عالما وبضم الثانية شدها
اي علم غيره وما السرمد قال حدثنا محمد بن العلاء كوريب بالتصغير المهمدان
بسكون الميم وبالمهملة ابو كريب الكوفي مشهور بكنيته اكثر شيخ البخاري من اسمه
كشيخه ابي اسامة الاتي تعتبر حافظ مكثر قيل ظهر له بالكوفة ثلثمائة الف
حديث وقال موسى بن اسحاق سمعت عن ابي كريب مائة الف حديث وقال
احمد بن حنبل لو صدقت عن احد عني اصحاب وقيل لم يرحل احمد بن حنبل الى اسحاق
ابن ابراهيم احفظ من ابي كريب وقال احمد بن حنبل لو حدثت عن احد عمل اصحاب
بيتي في الحفظ لحدثت عن اشياخ ابي عمر وابي كريب اما ابو عمر فلم يزل يعد ما اصاب
بدنه نفسه على ذلك ويحسس ان الذي لم يجب ولم يضطر ولما ابو كريب فاجرى
عليه دينار ان وهو يحتاج فتركها لما علم انه اجرى عليه لذلك قال صالح جزره
غلبت السوسنة وقع على راس ابي كريب فجاء بالطبيب فقال ينبغي ان تطلق
راسه بالفالوذج فعمل له فتناوله من راسه ووضعه في فيه وقال مطين
اخرج الى هذا من راسه مات سنة ثمان واربعين ومائتين قال البخاري
في جمادى الاخرة لاربع بقين منه وقال غيره مات وهو ابن سبع وثمانين
سنة وكان اكبر من ابن حنبل بثلاث سنين روى عنه الجماعة روى عنه البخاري
خمسة وسبعين حديثا ومسلم خمسمائة ومستة واربعين حديثا قال
حدثنا حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم ابو اسامة الكوفي ثقة
ثبت صحيح الكتاب ضابط للحديث قال احمد بن حنبل لا يكاد يخطئ وقال
ايضا كان اعلم الناس بابي الناس واخبرهم اهل الكوفة وما كانا رواه عن هشام
ابن عروة وقال غيره كان يعده من تماثة حديث عن هشام وقال ابن ابي ليلى سمعت
ابا اسامة يقول كتبت باصبعي مائتي الف حديث وكان يدرس المناسك
في رمضان مات في شوال وقال البخاري في ذي القعدة سنة احدى ومائتين
وهو ابن ثمانين سنة فيما اظن وعبيد الله بضم العين المهملة
وفتح الباء وسكون التحتية بكنى ابا بردة ايضا كافقه وهو وحده
وحده ابن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الدال جد بردة عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري والد ابي بردة فانما يقال عن ابيه نعتا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به بفتح الميم والمثلثة اي صفته

العجيبة

العجيبة والشان فهو المراد هنا لا القول السائر من الحديث هو الدلالة
الموصلة الى البغية والعلم عطف على الهدى وهو صفة توجب تميز الاشياء
متعلقه النقيض والمراد به هنا معرفة الادلة الشرعية وجمع بينهما نظرا الى
ان الهدى بالنسبة الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبة الى النفس التشخيص
اي الكمال واما الى الصدق هو الدلالة والعلم هو المدلول او الدلالة بالقوة والعمل
كمثل الغيث اي المطر الكثير اصاب الغيث ارضا الجملة نصب على الحال بتقدير
قد فكان منها اي الارض نقية اي ارض نقية بالنون من النقاء اي طيبة
قال الحافظ كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رايناها لكن وقع عند
الخطابي والحميدي وفي حاشية ابي ذر نقبة بمثلثة مفتوحة وجيم مفتوحة
بعدها موحدة خفيفة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور
قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية والحالة المعنى لان هذا وصف
الطائفة الاولى التي ثبتت وما ذكره تصلح وهما الثانية التي تمسك
الماء اي ولا تنبت قال وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق الا نقية بفتح
النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية وهو مثل قوله في مسلم طائفة
طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما
عند مسلم انتهى قال الزركشي وروي نقية وهو بمعنى طائفة قال الحافظ
لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين قال وفي شرح ابن رجب ان في
رواية بالموحدة بعد النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما قال فلان
نقية الناس انتهى وضبط الدمياطي كالكرماني نقبة فقال بالمثلثة والغين
المعجمة المفتوحتين وقد تسكن الغين وابن ابي جمرة القاضي عياض في ان الثقبة
لا تنبت بان المشاهدة قاضية بانها تنبت بردبا انما فيها ضعيف
لا ينتفع به انتفاع ذلك قلت الما من القبول قال الحافظ كذا في معظم
الروايات ووقع عند الاصيلي قبلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف
كما سنذكره بعد انتهى قال الحافظ ولا فرق بين معناه اي في قوله قال ابو عبد
الله قال ابو صفاء امسكت فانبتت الكلا بالمد بالهمز والعشب الكثير
هو من عطف الخاص على العام اذ الكلا يطلق على النبت الرطب واليابس
معا والعشب للرطب فقط وقايل انه الاهتمام به لشرفه والفلا بالقصر
كالعشب بخلاف الهشيش لا يطلق الا على اليابس وكان منها اجادب
كذا في رواية بغير ابي ذر ولابي مسلم وغيره باجبر والدال المهملة بعدها موحدة
جمع جدب بفتح الدال على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا يسرع اليها
نضوب الماء فتمسكه او جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط وضبطه
المازري بالدال المعجمة ووهمه القاضي وفي رواية ابي ذر اجاد بكسر الجيم
وبالحاء والدال المعجمتين واجاد مشتاة من فوق قبلها الف جمع اجادة وهي الارض
التي تمسك الماء وروي اجارب بجاء وراء مهملتين اخرها موحدة قال الخطابي
وليست بشيء وعبارة الكرماني وقال بعضهم اجارب بالجاء المهملة وبالراء جمع

بالصاد وبالدال وليس بشيء قال وقال بعضهم جاء بجيم وراء ثم دال مهملة جمع
جرد او هي الهازرج التي لا يعرفها النبات قال وهو صحيح المعنى شاهده
الرواية قال الحافظ والذي صاحب المطالع فجعل الجيم روايات وطبس في الصحيحين
سوى روايتين وكذا ذكر القاضي انتهى امسكت الماء فنفع الله بها اي بالاحارب
وفي رواية بها اي بالماء الناس فشربوا وسقوا وقال سقى واسقى لغتان وقيل
سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وزرعوا من الزرع كذا للبخاري
عن ابي ذر وللمستملي والنسائي وغيرهما وزرعوا من الزرع ورجحها عياض وادعى
ان زرعوا تصحيف وقال القرطبي كلاهما صحيح قال الحافظ لان رواية
زرعوا تدل على مباشرة الزرع المطابقة في التمثيل مباشرة طلب العلم
وزرعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد بها انها قابلة للنبات وقال
القاضي قوله وزرعوا راجع للاولى والثانية لم يحصل منها نبات انتهى قال
الحافظ ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقت
منه ارض اخرى فانبتت وقيل انه روي ووعوا بواو ولا اصل له انتهى
واصاب اي امامها طائفة اخرى ووقع كذلك اي قطعة اخرى من
الارض قال الحافظ وفي رواية واصابت اي طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا
عند النسائي والمراد بالطائفة القطعة انتهى ومراده ان ضمير اصابت يعود
على طائفة اخرى اي الغيث وقوله والمراد بالطائفة اي المصرح بها في المتن
القطعة من الارض انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية
الملساء لا تمسك ماء ولا تنبت لعدم القوة النباتية كلا فذلك اي ما ذكر من الاقسام
الثلاثة مثل فقه رضي الله عنه روي بضم الفاء وكسرها والضم اشهر لان المراد
من صار فقيها في دين الله واما رواية الكسر فمعناها الفهم يقال منه فقه
كفرح يفرح وقال ابن دريد ان معناها كالمعنى الاول ونفعه ما وقع
رواية بالياء الذي بعثني الله به فعلم ما جئت به وعلم غيره ومثل من لم
يرفع بذلك راسا اي لم يلتفت اليه ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به والكنتي به عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قال
وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام
الذي يأتي الناس في حال احتياجهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه صلى
الله عليه وسلم فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب
الميت ثم شبه السامعين لما جاء به بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم
العامل العلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت
فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستنبط فلزمانه فيه غير انه لم يعمل بمواقفه
او لم ينتفع فيجمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع
الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها
ومنهم من سمع العلم فلم يحفظه ولم يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض
السبخة او المستوية التي لا تقبل الماء ولا تنبته على غيرها وانما جمع في المثلين

الطائفتين

الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع وافرد الطائفة
الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع انتهى وقوله انما جمع الخ فيه اشارة
الى ان الانقسام في الناس في الامثلة ايضا مصرح بها في الحديث قال اقسام الارض
ثلاثة فلا من قال ان المصرح به في الارض ثلاثة وفي الناس قسمان وان
القسم الثاني فيهم متروك في الحديث وقرر ذلك الكرماني ايضا فقال ان الناس
في الحديث ثلاثة كالارض باعتبار ان تكون من تحته وقد قيل لفظه نعمه والمعنى
ومن نفعه الله بما بعثني به من فقه على حد قول الشاعر

امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

اي ومن يمدحه وحينئذ فيكون معنى من فقه اي علم اللفظ فحفظه ونقله وقابله
الاحاديث ومن نفعه فعلم وعلم في مقابلة التعليم على اللفظ والنشر الفعل الاول
ومن لم يرفع في مقابلة القبول قال وانما جمعت من للاشعار بانه مع ما قبله
كالشيء الواحد كاجمل النعمة والاحاد حكم واحد حيث يكتفي لفظ احدها
في الاحاديث واعادها في قبول وكذا اعاد لفظ مثل فيه انتهى وتعقبه
المرماوي بان جهل من فقه على من نقل ولم ينتفع فيه في عبارة البعد خلاف
اللغة والعرف لكن قال الكرماني بعد ذلك ولم يخف ان دلالة اللفظ على كون
الناس ثلاثة انواع غير ظاهر قال الحافظ ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين
فالاول قد اوضحناه الخ فالاولى من نفع وانتفع والثانية من نفع فقط
والثاني الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم
يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم
يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل
في الدين اصلا على بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء التي لا يمسك
الماء فلا ينتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي
جئت به وحمل الخطابي الناس فوعين فقط قال هذا مثل ضرب لمن قبل
الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم
ينتفع بالعلم ولم ينتفع به وقال الطيبي ان القسمة الثانية هي المقصودة
وبين ذلك ثم قال فالمراد انه ذكر من الناس الطرفين والمتوسط
والقابل في الاول والمنفعة والوسط وهو قسمان من انتفع بالعلم في نفسه
فحسب اي وهذا ليس بمشبه به في الارض وان كان التشبيه العقلي يقتضيه
وهو موجود في الناس والثاني عكسه من نفع الغير به ولم ينتفع به وتعقبه
الحافظ بان الاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه
وكذلك ما تنبت الارض منه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير عشبا والثاني
فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررنا هذا في قوله
ومنهم الجامع للعلم الخ وان كان ترك الفرائض ايضا فهذا فاسق لا يجوز الاخذ عنه
ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك راسا انتهى وفي قوله فهذا فاسق لا يجوز
الاخذ عنه نظر اذ الغرض ان الغير ينتفع به فلا يدخل في عموم من لم يرفع الرأس الرد

به انه لم ينتفع ولا نفع كالعدم ولا يخفى ما اشتمل عليه الحديث من بديع التقسيم
وحسن التشبيه كل قسم من الناس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقسم من اقسام
الارض اذا نزل به الغيث وفي الكرماني ما حاصله وفي الحديث تشبيهات متفرقة
ومتعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وتشبيه
انواع الناس بانواع الارض ونحوهما والاولى تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني
من تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل
بتشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر
المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه الخ ليس داخلا
في التشبيه الاول بل هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول وليبان المقصود منه
انتهى وفي الحديث فضل العلم والتعليم والحث عليهما وذم الاعراض عنهما وضرب
الامثال قال ابو عبد الله اسماعيل الامام البخاري وسقط هذا في رواية قال اسحق
جزم الحافظ مغلطاي بانه ابن راهويه تبعا لما قاله الكرماني عن ابن السكن انه حدث
وقع في البخاري لاسحاق غير منسوب عن ابي اسامة اي كما وقع في نسخة
الصغاني كما بان فهو ابن راهويه وان شاركه في الرواية غير اسحق بن منصور
الكوسج واسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال الحافظ ووقع في رواية
كريمة وقال ابن اسحاق وكان شيخنا العراقي يرجحها واستبعد ذلك منه وقد وقع
في نسخة الصغاني وقال اسحاق عن ابي اسامة وهذا يرجح الاول انتهى وقال
الدماميني ويقع في بعض النسخ ابن اسحاق ولكن هذا لا يعرف من حديثه قال
ويؤيد انه ابن راهويه انه رواه في مسنده عن ابي اسامة وكذا في كتاب الانصار
للزهري مرتين وقال تبعا للكرماني وقال الغساني في تقييده المهمل اذا قال البخاري
حدثنا اسحاق يحتمل احد الثلاثة ويقوى ان قال الاذون من حيث واضح الاحتمال
انها عند الذاكرة على ان يحتمل التعليق ايضا بان يكون بينه وبينه واسطة
انتهى واسحاق بن راهويه هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما
خاء معجمة الحنظلي ابو محمد وابو يعقوب الاوزاعي المشهور بابن راهويه قال عبد الله
ابن طاهر لم يقبل لكل من راهويه وما سمعناه وهل يكرهه فقال اعلم ابي ابي الحسن
ان ابي ولد في طريق مكة فقالت الاوزاعي راهويه يعني انه ولد في الطريق وصدقت
وكان ابي يكره هذا واما انا فلست اكرهه انتهى وكان الامام احمد يكره ان يقال
له راهويه قال الكرماني بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة
والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة
انتهى وذكر السيوطي ان الاول هو مذهب النحويين واهل الادب والثاني مذهب المحدثين
قال ويروى هذا ان الوجهان في جميع نظائره كسيبويه ونفطويه وغيرهما انتهى
وهو الامام الحجة الثقة الحافظ المجتهد صاحب الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين
قال احمد لم يعبر الجسر الى خراسان مثل اسحاق وان كان يخالف في اشياء فان
الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا وقال الطوسي حين مات اسحاق ما ترك بعده
احدا كان اخشى لله من اسحاق يقول الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

وكان

وكان اعلم الناس وقال الزبيري واحمد لو كان البشر دعوا ابن عيينة والحماني
في الحياة لاحتاجوا الى اسحاق في اشياء كثيرة وقال ابن خزيمة وقد سئل اسحاق
الحنظلي كان في التابعين لا تروه الحفظة وعلم وفقه وقال الدارمي سمعت
اسحاق اهل المشرق والمغرب يصدقه وقال الذهلي رافقت اسحاق بغداد
سنة تسع وتسعين واجتمع في الرحلة اعلام الحديث فيهم احمد بن حنبل
وابن معين واحد ايهما كان صدر المجلس لاسحاق وروى الخطيب وعنه انه
قال ما سمعت شيئا فاحفظه الا حفظته ولا حفظت شيئا قط فنسيته وقال ايضا
اعرف مكان مائة الف حديث كاني انظر اليها واحفظ سبعين الف حديث عن
ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف حديث من زوره فقيل له ما معنى مزوره فقال
اذا مر بي منها حديث في الاحاديث الصحيحة قلبته منها قلبا وقال ابو زرعة
ما روى احفظ من اسحاق وقيل انه ما روى بهذه كتاب قط وما كان يحدث
الا حفظا واملى المسند كله من حفظه وقرأه ايضا كله من حفظه ثانيا وقيل
فيه اذا كونت في العلم وجدته فيه حرا فاذا اهلت الى الدنيا لم تزل اسيرا
وقال ابنه علي بن اسحاق ولد ابي بمرو الاذنين قال الفضل بن راهويه
الى الفضل بن موسى فسأله عن ذلك فقال يكون ابنك راسا اما في الدنيا
في الشر وكانت ولادته سنة احدى وستين وقيل سنة ست وستين ومائة
وسمع من ابن المبارك وهو حدث فترك الرواية عنه لحداثته وقيل لتوهم الرواية
او اخذه قال هو الكرماني في السنن وغيره وكان يخضب بالحناء وتوفي بنيسابور
في ليلة الفطر من شعبان سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين قال البخاري
مات وهو ابن سبع وسبعين سنة وفي التقريب مائة سنة ثمان وثلاثين ولد اثنان
وسبعون سنة وهذا هو اقوى القول بان ولادته سنة ست وستين لا ينافيه
المعاينة الا ابن ماجة وكان منها طائفة قيلت الابل اي بشدة الغنا سمي
ان اسحاق حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف فابدل قيلت
بقلبت فقال الاصيلي هو تصحيف من اسحاق وهو موهم غيره ومعناه شربت
والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت في القائلة وتعقبه
القرطبي بان المقصود لا يختص بالشرب فيها واجيب بان كون هذا اصله
لا يمنع استعماله مطلقا تجوزا وقال ابن درية تقيل الماء في المكان المنخفض
اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه نفسه التمثيل لان اجتماع الماء
انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام انما هو في الاولى التي شربت وانتهت
قال والاظهر انه تصحيف قاع تعلوه الماء والصحيح المسموع من الارض
قال الحافظ هذه الرحلة تلقت عنه المسند وحده واراد به ان فيه ان المذكور
في الحديث جمع قاع وانه الارض التي يعلوها الماء لا يستقر فيها وانما ذكر الصحيح
معه وما على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة
في القرآن وقد يستنبط ذلك فيه غير ما وقع فيه لكون الصحيح ذكر قرينا
مع القاع ووقع في بعض النسخ والمصطفى بدل الصحيح وهو تصحيف

باب رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني والثاني مستلزم
للاول لصحاح وهذا الباب وان كان لا يقتضي كتاب الفتن فان حديثه دال على الرفع
من اشراط الساعة الا انه يتضمن الحث على تعلم العلم المقصود منها فانه للرفع
لا يتضح العلما كما بان صريحا وما دام من يتعلم العلم موجود لا يحصل الرفع
ووجه المناسبة بين الباب بين ان الاول فيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة
الى فضله وهذا متضمن للتحذير عن تركه وهو الجهل وبالخصوص بين الاشياء
وقال ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ القرشي التيمي مولى المنكدر
التيمي القفيه المدني الفقيه ابو عثمان المشهور بربيعة الرأي باسكان
الهمزة حتى قال له قال الكرماني وقد يقال ايضا الرأي بالفتح وبه منسوبا الى
الرأي قيل لقد ذلك لكثرة استعماله للاجتهاد اتفق العلما من المحدثين
وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظيم مرتبته في الفقه والعلم والفهم
وكان قد ادرك بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والاكابر من التابعين
وكان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس اليه وجوه الناس بالمدينة
وكان يحضر في مجلسه اربعون معتما وعنه اخذ مالك بن انس والثوري
وخلائق من الائمة وعن يحيى بن سعيد الانصاري ما رايت احدا اعطى من
ربيعة وعن عبيد الله بن عمر هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وافضلنا
وقال القاسم بن محمد لو عشت احدا لكنت اي لتمنيت ربيعة وارله العباس
لعمر امير المؤمنين اجابوه فابى ان يقبلها وعن سوار بن عبد الله قال ما لبست احدا
اعلم من ربيعة الرأي قلت ولا الحسن ولا ابن سيرين وعن عبد العزيز بن الماجشون
بالعلم العراق تقولون ربيعة الرأي والله ما رايت احدا احفظ للسنة منه
وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكانوا يقولون اجتمع الرأي وقال مالك
ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة وعن عبد الوهاب بن عطا الخفاف
قال حدثني مشيخة اهل المدينة ان فروخ ابا عبد الرحمن ابا ربيعة خرج في
البعوث الى خراسان ابا هريرة امية غازيا وربيعة حمل في بطن امه فخلف عند
زوجته ام ربيعة ثلاثين الف دينار فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة وهو
راكب فرس في يده رمح فنزل على فرسه ثم دفع الباب برمحه فخرج ربيعة فقال
يا عدو الله اتهجم علي منزلي فقال لا وقال فروخ يا عدو الله انت رجل حملت
علم مني فنزل فتبا ودخل كل منهما بيت صاحبه حتى اجتمع الجيران فسلم مالك بن
انس والمشيخة فانوا يهنئون ربيعة فجعل ربيعة يقول والله لا افارقك
الا عند السلطان وجعل فروخ يقول كذلك وانت مع اراقيه وكثر الضجيج
فلما نظروا ما لا يملك الناس كلهم فقال مالك ايها الشيخ لك سعة في غير هذه
الدار فقال مالك اصلح الشيخ هي داري وانا فروخ مولى بني فلان فسمعت ارقته
كلامه فخرجت فقالت هذا زوجي وهذا ابن الذي حملته وانا حامل فاعتنقا
جميعا وبكيا فدخل فروخ المنزل وقال هذا ابني قالت نعم قال فاخرجي المال
الذي عندك وهذه معي اربعة الاف دينار قالت المال قد دفعته وانا اخرجه بعد

ايام

ايام فخرج ربيعة الى المسجد وجلس في حلقته واتاه مالك بن انس واشراف
اهل المدينة واحدق الناس به فقالت امراته اخرج فصل في مسجد الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى فتقطع الى حلقته واخره فاتاه فوقف عليه
فرجع اليه قليلا ونكس ربيعة راسه يوهمه انه لم يره وفيه طويلة فشك
فيه ابو عبد الرحمن فقال ابن هذا الرجل فقال الوالدة هذا ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فقال لقد رفع الله بابي فرجع الى منزله فقال الوالدة لقد رايت ولدك في حالة
ما رايت احدا من اهل العلم والفقه مثله فقالت امه فانما احب الله ان يؤتيه
الف دينار او هذا الذي هو فيه من الجاه فقال لا والله الا هذا قالت فاني قد
انفقت المال الذي عليه قال فوالله ما ضيعته انتهى هكذا ذكر هذه الكلمة
في النهاية ولم يتعقبها واخرجها ابن عساكر من طريق الخطيب ولم يتعقبها
ايضا ولكن ذكر بعضهم انها حكاية منكرة وموضوعة من جهة الفهم لما انه ومالكا
سكنوا ومالك كان صغيرا في ذلك التاريخ كذا قالوا والله اعلم مات سنة ست
وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين واربعين
بالمدينة وقيل بالانبار وعلى الجملة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع
نفسه وفي رواية ما يسقط ان وذلك بان لا يفيد الناس ولا يسعى في
تعليمهم فقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال في المصابيح ووجه
مطابقة هذا الرفع العلم ان الفهم اذا ضيع نفسه فلم يتعلم افضى الى رفع
العلم جملة لان البليد لا يقبله فهو عنده مرتفع فلو لم يتعلم الفهم ارتفع عنه
ايضا فيرتفع عموما وذلك من الاشراط التي تقارن في الوجود الاشراط من الملحق
فعلى الناس بوقتها ما امكن قال ابن المنير زاد في الفتح او ارادة الحث على
نشر العلم في اهله لئلا يموت العالم فيقل ذلك فيؤدي الى رفع العلم او ان
يضيعها العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقال الكرماني
معناه ان يضيعها اي لا يأتي بعلمه اهل الاهلية ويتواضع لهم قال الاصيلي لكنه
لا يطابق الترجمة وقال في الفتح انه معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف
ما تقدم وهذا الاثر قد وصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق
عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة وبالسند قال حدثنا ابن بكير
الهملة ابن مسيرة عنه المهملة المنقري ابو الحسن الادمي وثقه ابن حبان
والدارقطني مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وابو
داود وله في البخاري احد عشر حديثا قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ذكوان للمعجمة مر قريبا عن ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن انس زاد
في رواية بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
اي علاماتها واحدها اشرط بفتح الشين والراء وقيل بالاسكان ان يرفع العلم
وهو مبني للمجهول والجملة في محل نصب اسم ان وليس المراد ان يموت حملة
الناس بل رفعه بموت حملته وموت العلما وان يثبت الجهل بينا به للعلوم
من الثبوت عند النبي قال في الفتح وفي رواية لمسلم ويثبت الجهل وفتح الجيم

بعدها مثلثة اي يفتش وتقل الكرماني تبعا للبخاري وانما حكاه النووي
في الشرح لمسلم قال الكرماني بنيت بالنون من النبات بعد المثلثة اي على رواية
بيثث وحكى ابن رجب عن بعضهم وبنث بنون ومثلثة من البث وهو الاشاعة
انتهى واعترضه العيني بان الكرماني لم يقل وفي رواية للبخاري وما قال راوي
البخاري وانما قال وفي بعض النسخ بيث من البث وهو النشر ولا يلزم من هذه
العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان تكون هذه الرواية من غير البخاري وقد
كتبت في كتابه قال وكذا قال الكرماني وفي بعضها بنيت من النبات بالنون
والمعتمد من المذكور قال ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم
اطلاعه على ذلك نفيه فالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من ائمة الصحيحين
فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعي بالفن للوقوف على احاطة جميع ما فيه ولا سيما
علم الروايات فانه علم واسع لا يدرك ساحله واجاب في الانتصاف بان جميع
ما كان المعترض رفع ما الصدر واعتاوجا واظاهر السقوط اي لان قول
شارح الكتاب وفي بعض النسخ ظاهر في انه رواية لصاحب الكتاب قال
واعتراضه الاخير انما مستنده الشيء فيه التمسك بالعدم الذي هو الاصل
فمن ادعى غير ذلك فعليه البيان وهنا عياض وابن فرقول وابن الاثير وغير
جابر هم ممن يعني بالفاظ الصحيحين لم ينقلوا هذه اللفظة في هذا
الحديث مع توفر دواعيهم على تتبع ذلك وبذل الجهد فيه اما فهم فمتمسك المدعي
العدم حتى يثبت المدعي انتهى وان يشرب الخمر نصب المثناة التحتية وطيس
المراد ان يوجد شربه بعد ان لم يكن فقد كان واقعا حتى قال منه صلى الله عليه وسلم
وحد من شربه بل المراد كثرة ذلك واشتهاره فيه المصنف في المناكح من طريق
هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر والعلامة مجموع ما ذكره انتهى قاله في الفتح
تبعا للكرماني واعترضه العيني بما حاصله ان ليس المراد كثرة ذلك بل اشرتها
مطلقا هو من علامة ومن اشراطها وان المراد الكثرة في الحديث الاخر لا يلزم منه
انه لا يكون مطلق الشرب من اشراطها لان القيد يحكم الاستثناء لا يستلزم
نفي المطلق الحكم واجاب في الانتصاف بانه قد تحقق في حديث سواء الحجر
في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها كان من تفسير ذلك بالسراري
واعترض من اعترض بان الفتن لم يزل موجودا واجيب بان المراد
ان تكثر ذلك ويشهد ذكر هذا المعترض نفسه هذا الجواب ولم يسبقه
وانما اراد التعصب الى ان المطلق لا يجب حمله على المقيد بل يحمل كل منهما على
ما ورد فيه حملا فالى قال الجمهور وبحسن ذهب الى ذلك بانه اي عدم الحمل اقوط
في الامتثال وهذا غير مطرد هنا لان الاحتياط حمل كلام النبوة على اقوى محامله
فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة
فاذا ذكر منها شيء كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد على ان يتصف
بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب والله اعلم وقد وقع
في نفس الحديث ويظهر الزنا وليس المراد مجرد وجوده فانه كان موجودا وانما المراد

شهرته

شهرته وكثرته لو ولية مسلم ويفشو الزنا انتهى وان يظهر اي يفشو المراد الزنا
وما السنة قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس زاد في رواية ابن ملك قال
لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف ولذا اكد بالنون اي والله
لاحدثنكم وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من طريق
عبد عن شعبة لاحدثكم فتحتمل ان يكون قال لهم لولا الاحدثكم فقال الراوي
فقال لاحدثنكم احد بيثا سمعه مسدد المنقول الثاني والثالث لاحدثنكم لا يحدثكم
احد بعدي اي بمثله كما في ابن ماجه من طريق غندر عن شعبة والمصنف من
طريق هشام قال لا يحدثكم به غيري قال في الفتح وعرف ذلك انس اما انه لم
يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه اخر من مات
بالبصرة من الصحابة ولعل الخطاب به كان لاهل البصرة او كان خطابه
عاما وكان تحديثه بذلك في الجزء ولم يبق اذ ذاك من الصحابة من ثبت
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا القادمين لم يكن هذا اللفظ من وجه
وقال المهلب يظن العجم انه قال ذلك لما رأى من التغير وتقص العلم يعني فاقتضى
ذلك عنده انه لفساد الحال لا بعد ثم احدا بما لم يقل والاول اولى
انتهى وقال الكرماني لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او به
قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره
سمعت بيان اوردك لقوله لاحدثنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من اشراط الساعة وفي رواية ابي استغاث ان اقل العلم تكسر
القاف من القلة وعند المصنف في الحدود والنكاح عن قتادة ان يرفع قال
الحافظ فيحتمل ان يكون المراد قلته او العلامة ويرفعه اخرها اي اولى زمانها
واخرها او اطلقت القلة واريد بها العدم فاطلق العدم ويراد به القلة
قال وهذا الاليق لاتحاد المخرج انتهى اي ولو اتفقت رواية ابي البختري وان
يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان تكثر النساء وان يقل الرجال وذلك بسبب
تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد فتكثر النساء وعلتهم بكثرة الزنا والجهل
ورفع العلم لانهم حسابا الشيطان قال الحافظ وقال ابو عبيد الله المهلب
اي الشيوع كثرة النساء اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ
الرجل الواحدة عدة موطوءات قلت وفيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث
ابي موسى الاتي في الزكاة فقال من قلة الرجال وكثرة النساء فالظاهر
انها علامة محضة لسبب اخر بل تقدم رابعه قبل اخر الزمان ان يقل من يولد
الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب
لظهور الجهل ورفع العلم انتهى حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة يحتمل ان يراد
به حقيقة هذا العدد او ان يراد به كونه مجازا عن الكثرة قال الحافظ وفيه
ان في حديث ابي موسى وبقي الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة القيم الواحد اي
من يقوم بامرهن والله المعين للاستعمال بالمعهود من كون الرجال قوامين على النسا

قال القرطبي في التذكرة يحتمل ما الغم من تقوم عليهن سوا الكن موطوات لم لا يحتمل
ان يكون ذلك ان يقول في الزمان الذي لا ينفع فيه من تقول الله الله في زوج الواحد
من غير ترد جهلا بالحكم الشرعي انتهى قال الحافظ قلت وقد وجد ذلك من بعض
امرا الترجمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان ختمت
هذه الامور الخمسة بالذكر لكونها مشعرة باختلال الضروريات التي يحصل
حفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يجامع والعقل لان شرب
الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والمال لان كثرة الفتن تخل بها قال
الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور موذنا بخراب العالم لان الخلق اما يكون
سدى ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم اجمعين فتعين ذلك قال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام
النبوة اذ اخبر على امور تقع فوقعت كما اخبر خصوصا في هذه الازمان
انتهى **باب رفع العلم** سقطت هذه الترجمة في اول كتاب
العلم قال الحافظ الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل المتقدم
بمعنى الفضيلة فلا يظن انه تكرار انتهى واعترضه العيني بما حاصله انه
ليس كما قال وانما لم يقصد به معناه اللغوي بل قصده بيان فضيلة العلم
فان العلم من جملة انواعه قال وكان هذا القائل اخذه من قوله ثم اعطيت فضلي
عمر بن الخطاب وهو لا دخل له في الترجمة وانما ترجم البخاري ليشرف العلم واستنبط
منه ان اعطاء فضله لم يعن الفضيلة وهو من النبوة فدل على فضيلة
العلم واجاب في الانتقاض بانه جرى على عادته في الدفع بالصدر ودعواه
انه لا دخل له في الترجمة مردود فان دخوله فيها ظاهر بما قرره هو وهو لا يشعر
انتهى وفي الكرماني ما حاصله ولا تنفك عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ
الحديث دال على الفضل بمعنى قد لا على الفضيلة ولكن قد يقال فضيلة الرسول
فضيلة وشرف وقد فسرها بالطرق فدل على فضيلة اي منطوق النهي وبالسند
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير نسب الى جده كما مر قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المشهور قال حدثني عقيل بالتصغير بن خالد
الايلي بالتحتية وفي رواية عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكي ابي عمارة بضم المهملة العدوي
شقيق سالم وثقه العجلي وغيره وكان احد الفقهاء بالمدينة لم يذكر والده الرواية
وقال في التقريب من الثالثة وهي له الجماعة الا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول وفي رواية قال بينا انا نائم
بيم واصله مني فاشتبهت العجمة كما مر مضافا الى قوله انا نائم وقوله
اتيت ما بينا للمجهول جواب بينا وهو العامل فيه وان الضمير يستفصح
حذف اذ واذا مفاجأة تفيد لبن فشربت اي من ذلك اللبن حتى اني قال الكرماني
بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتدا او بفتحها على تقدير كونها جارة لان
تفتح الهمزة من الرؤية او من العلم واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف تقديره

الفتح

الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان مح

الفتح وكان العيني لم ير الا النسخة فيها واللام جواب قسم محذوف فاوهم
بانه ليس بصحيح ولا اصلح تقديره وقسم بان هذه لام التاكيد الداخلة على خبر
ان لا غير انتهى الري بكسر الرا في الرواية وحكى الجوهري الفتح وقال الضمير من الفعل
الفعل وبالفتح المصدر وهما تقريبا لمنزلة الجسم وهو استعارة وعدل المصنف
الى قوله لارى لاستحضار صورة الرؤية للسامعين فصدقه الى ان يبدهم تلك
الحالة وقوعا وجريا قاله الكرماني يخرج الضمير قد يعود على اللبن او على الري
يجوز والجملة اما حال ان كانت الرؤية بصرية او مفعول ثان ان كانت علمية قال
وفي رواية من اظفاري قال الظفر لما ظفر المزوج او منشاره قاله الكرماني قال
في الفتح والثاني اظهر وللمصنف في التعبير من طريق ومنشاره ثم اعطيت
فضلي يعني ما فضل من لبن القدح يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته
يا رسول الله التاويل لغة التفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد هنا تفسير
الرؤيا قال الكرماني المفسر الثاني والثاني زائدة كما في قوله تعالى
فلما وقوع انتهى قال العلم روي بالنصب وبالرفع اي اولته العلم او الماول
به العلم وتفسير اللبن بالعلم لو اولته لاستفهام الصحابي لكثرة النفع وسبب
الاصلاح دال في الابدان وهذا في الارواح والعلم سبب صلاح الدنيا
والاخرة وغذا الارواح قال الكرماني وقد سبق في حديث رؤيا القميص
تاويله بالدين لان العلم باطن والدين باطن ولازمه الباطن انتهى وباقي
لغة الكلام عليه في مناقب عمر وتمامه التعبير ان شاء الله تعالى قال ابن
المنير ووجه مناسبة الحديث للترجمة انه عبر بالعلم بيان فضله صلى الله عليه
وسلم ونصيب ما اتاه الله وما هيئ به فضله انه جزء النبوة ومبرا من مهما
قال الحافظ وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وعلى ان الكلمة
المتقدمة انتهى **باب الفتيا** بضم الفاء اسم الجواب
الحادثة وكذا الفتوى بفتحها وهو اسم المال المفتى واقف عليه حاكم عليه على الدابة
او غيرها وفي رواية وغيرها بالواو قال الكرماني وتبعه غيره وفي نحرها
على ظهر الدابة وليس المراد انه كان واقفا على الدابة بل المراد الركوب وهي
لغة كل ما مشى على الارض وعرفا الخيل والبغال والحمير وقال الحافظ وفي
العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة ولعمري اهل العرف خصها بالخيل قال
فسلك البخاري في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب انه اجاب به على الطريق
الاخرى التي اوردها في الحج ونرجم لها باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فاورد
الحديث وفيها وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق يسالونه فذكره انتهى فلم يذكر
العيني فقال بعد هذا الجواب بعد الترجمة من الذبا وقعت بعد باب
ترجمة ثم جال ما يطابق ذلك على حديث ذبا في باب طواف انتهى واجاب عنه في
الانتقاض ملخصا حاصله ان هذا كلام من لم يمارس تراجم البخاري فانه يسلك في
هذه الطريقة جدا حتى يكاد يكون مطابقته بالطريق الخفي اكثر مما يكون بالطريق
الجلي ومراده بذلك حث الناظر في كتابه على تتبع الطريق بل يحمل على لفظ

ليس في كتابه في الصحيح منه جملة كثيرة فاولى ان يحمل على لفظ فيه والجمع
ان المحدثين جمع وجوزا السنة هذه قال وقد اخرج كتابه هذا من الاربعين الاكثار
على من تعلو الاشارة التجاري الى ما ورد في بعض طرق الحديث واثبات ذلك بعينه في جميع
اجزائه هذا قوله في باب ليلة الرمي للجمرة فيما ساق فيه رواية الزهري عن
طاوس عن ابن عباس وفيه لم يرمها الطيب دون الرمي واحسب عند المعتمر من المذكور
بقوله فذكر الرمي في رواية ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وزيادة الثقة مقبولة
لان الحديث واحد وكانه ذكر في رواية الزهري تعذيرا وان لم يكن صريحا انتهى ومقصود
الترجمة الاشارة الى جواز سؤال العالم في جميع احواله راكبا كان او ماشيا او واقفا
ولو كان مشتغلا بطاعة ويجيب سؤال الطالب مطلقا قال في المصابيح ولا
يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في
الطريق لان الموقف الابعد من الواقف طالبه موقف سنة وعبادة وذكر وقد يحتاج
الى المتعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان قال ابن المنير وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني مالك هو الامام
المشهور عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي
التابعي ابو محمد المدني احد بني الاوسط ثقة جليل كثير الحديث وكان من علماء
قريش وعقلائهم مات سنة مائة وهي له الجماعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو ويجوز كسرها
والوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام بمعنى التسليم ويجوز الكسر على كسرها
على ان يكون من باب المفاعلة وقال العيني ما اظن هذا صحيحا لان المودعة
بمعنى المصالحة وليست مرادة هنا انتهى يعني للناس يسألونه اما حال من
فاعل وقف او من الناس او استئناف بيان لعلة الوقوف فيها وجها قال
الحافظ قال الخطابي لم اعرف اسم هذه السائل ولا الذي بعده في قوله في اخر
والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة السائل اذ ذاك وسياتي بسط ذلك
في الحج انتهى فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت
راسي قبل ان اذبح الهدي فقال اذبح ولا حرج اي لا اثم اي عليك او فيه
نحو الاضمار في الخبر فقال لم اشعر فنحرت اي هديي قبل ان ارمي الجمرة قال ارم ولا
حرج قال الكرماني والفاء في حلقت وذبحت وفنسيت كلها لعدم التعرض
وحذفت مفاعيل هذه الافعال لقرينة المقام فراسيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن شيء اي من امر الرمي والحلق والذبح والطواف قدم قال الكرماني
قال الكرماني فيه لا تقدم اي لا تاخير ولا احرج لانها لا تكون في الماضي الا بمعنى
على الفصيح وحسن ذلك هنا لانه واقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما عليك
من حسابهم من شيء ولا عليهم من حسابك من شيء وفي رواية مسلم عن حفص قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج وترتيب هذه الاربعة هكذا اسنده عند الشافعي واحمد وقضى
لا حرج اي لا شيء عليك من الاثم في ترك الترتيب والا في ترك الفدية وقال الوحنيفة
ومالك واحمد يجبر بالدم وحملوا لا حرج بمعنى نفي الاثم فقط ويؤيد الاول ان

في

في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة وسياتي ان شاء الله تعالى ذلك
مباحث ذلك في كتاب الحج واحسب من اجاب الفتيا اي اجاب عنها
او اجاب صاحب الفتيا عن فتياه فحذف المضاف باشارة اليد والراس قال
الحافظ والاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب بلا حرج
مرفوعان وبالراس مستفادة من حديث اسما فقط وهو من فعل عائشة وهو
موقوف فالكل لذكر الوقوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في
الصلاة يرى من خلفه فدخل في النفي تراتبي واعتذر عنه العيني بانه لا يحتاج
الى هذا التكلف بل وجود شيء في حديث البابين يطابق الترجمة كاف انتهى والحاصل
في المتقاضي فقال وكانه لا فرق بين الاحتجاج بالمرفوع والموقوف ونقل
عن تسمية كتاب البخاري الجامع الصحيح لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايامه انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي الحافظ
البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بمنى للجمرة لم يرمل في حجته فقال اي السائل
ذبحت هديي قبل ان ارمي اي هل على شيء وهل يصح فاوما اي اشار
بيده فقال لا حرج اي عليك قال الحافظ يحتمل ان يكون قوله فقال جوابا
لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده
فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير فاوما بيده قائلا لا حرج
فجمع بين الاشارة والنطق والاول اظهر ثم ترجمة المصنف انتهى ونظر
الكرماني في جعله حالا واقتصر على الاعراب الاول الا انه جعل الاعرابين
على نسخة فاوما قال بدون الفاء قال وفي نسخة فقال وقال ابن ذلك
السائل بعينه او سائل اخر ويكون التقدير فقال سائل كذا وقال اخر كذا قال
الحافظ وهذا هو الاظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال فجاء اخر فقال
قبل ان اذبح فاوما اي اشار بيده الشريفة لا حرج قال الكرماني واي
صح فعلك لا حرج عليك اي قال لا حرج وقال الكرماني يعني انه
اشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج بها وقد سئل عن الحرج
او لفظ قال هنا مقدر اي اوما قال اوقائلا ولا حرج وحذف الواو اولى في
لا حرج وذكر هنا لان الاول كان في اثبات الحكم والثاني عطف على الاول
او لا التهى وقد ثبتت الواو في الاول والاصفهاني رواية وفي نسخة الكرماني فاوما
بيده ان لا حرج قال وعلله ان اما صلة لقوله اوما واما تفسير بيانا في الايما
معنى القول اي دون حروفه وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر
بفتح الموحدة وكسر المعجمة من فرقد التميمي الحنظلي العرجي ابو السكن البلخي ثقة
ثبت متفق عليه لكنه اخطا في حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على النجاشي والصواب عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وكذا
انه قال جمعت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وطوفت بالبيت ستين سنة وكتب

عن بضعة عشر نفسا من التابعين ولو علمت ان الناس يتباحون الى المدينة
عن احد دون التابعين وكان قد عزم على ان يرد الى مكة فحج ورجع وحدث في ذهابه وايابه
وتنبوا عنه وسمع منه سنة ولادته فقال سنة ست وعشرين ومائة ومات سنة
خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومات في ليلة الاربعا قبل الصبح النصف شعبان
روى عنه البخاري بواسطة ونعيم بها وروى له الباقون قال الحميدي حنظلة
زاد في رواية بن ابي عثمان اي الحميدي الدوسي عن سالم بن عبد الله بن عمر قال
سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقبض العلم بصيغة المجهول
وهذا التفسير المراد بقوله قبل هذا برفع العلم والقبض تفسيره حديث عبد
الله بن عمرو الاتي بعد انه يموت العلما ويظهر الجهل وهو من الازمة ذكره حلفا كما
والايضاح والفتق والله اعلم وابن عساكر ونظم الفتق باسقاط الجهل قال
القسطلاني وشرح في ذلك الزرع وعبارة الفتح وروى الاصيلي وفي رواية
الاصيلي وغيره وتظهر الفتن وظاهره انه دون اسقاط الجهل ويكثر الهرج
بفتح الهاء وسكون الراء اي حيث قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا
بيده هو من اطلاق القول على الفعل اي بها التفسير به كان الراوي يرى ان
الايما كان عرفا كانه يريد القتل كان الراوي فهم ذلك من تحريك اليد وحركتها
كالضارب قال الحافظ لكن هذه الزيادة لم ارها في معظم الروايات وكانها
من تفسير الراوي وفي بعض طرقه وارانا الوعا اي الراوي عن حنظلة
كانه يعزي عنق الانسان وقال الكرماني الهرج لغة الفتنة فارادة القتل
من لفظ الهرج على طريق التجوز لانه لازم معنى الهرج يعني القتل لغة قال
الحافظ وهو غلط كما في التجاري في كتابه الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة
انتهى واعترضه العيني بان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم
ان يكون في لغة العرب واجاب بعضهم في الانتقاض بان وجه الرد على الكرماني انه
اطلق قوله لغة فلم اثبت في لسان الحبشة واستعملها افصح العرب علم ان
مراده معناه بلسان الحبشة لانه تجوز بها عن معناها بلسان العرب وجاز
ان يكون مما توافقت فيه اللغتان فقد جزم صاحب المطالع باقضاء بيه صحيحة
انتهى وقوله جزم صاحب المطالع اي تبعا لصاحب المشارق وعبارته وقوله في
بعض الروايات الهرج القتل بلسان الحبشة وهم من قول بعض الرواة والا فهي
عربية صحيحة انتهى وسيأتي تتمة مباحث الحديث ان شاء الله تعالى وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال
حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة
هشام بن عروة وبنت عم الفرشية الاسدية المدنية التابعية قال هشام بن عروة
كانت اكبر مني بثلاث عشرة سنة وولد هشام سنة احدى وثمانين فيكون مولدها
سنة ثمان واربعين وتوفوا ولم يذكروا الهاوفاة قال في التقريب من الثالثة
روى عنها الجماعة عن اسما بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام رضي الله
عنهم وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر وحدة هشام وفاطمة المذكورين واكبر من عائشة

بعشر

بعشر سنين اسلمت قديما بمكة وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله بن
وكانت تسمى ذات النطاقين سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بن
ابن الزبير قال ما رايت امراتين قط اجود من عائشة واسما وجودهما مختلف
اما عائشة فكانت تجمع الشيء الى الشيء حتى اذا اجتمع عندها وضعته مواضعه
واما اسما فكانت لا تدخر شيئا لغد وقالت فاطمة بنت المنذر كانت جدتي اذا مضت
تعتق كل مملوك لها وكانت من اعلم الناس بالرؤيا وتعلمت من ابيها رضي الله عنها
توفيت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بسبعة
لم تلبث بعد ابنها الا قليلا فقيل ماتت بعده بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما وقيل
بضعة وعشرين يوما حتى اتى جواب عبد الملك فاتى ابنها من الحبشة ومات
وقد بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم يكن لها عقل وهي اجرا الهاوات
وفاة روى لها الجماعة قالت انبئت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي
تصلي جملة حالية فقالت ما شان الناس لهم ان ينصرفوا قبل الصبح وفي رواية
فاشارت عائشة الى السما اي الى ان الشمس انكسفت والناس يصلون
لذلك فان الناس قيام جمع قائم كانها انكسفت من حجرة عائشة الى من في
المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف فعلم اطلاق الناس على البعض
فقالت اي عائشة سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله قال الحافظ
قال العيني هذا التفسير فاسد لان قائلة عطف عاقلا فكيف يعد حالا معترضة
واجاب في الانتقاض بانه تفسير معنى اي لا تفسير اعراب والاولى ما قاله
العيني من ان قولها سبحان الله عقب اشارتها دلالة القال الاتي حال اشارتها
كما قاله الحافظ ويقتضي صنيعها ان جملة فان الناس قيام المتسببة عن
الفعل اقامة الحجة كان بعد اشارتها وفي رواية ايضا سبحان الله ومقتضى الحديث
انها كانت قبل قولها سبحان الله والعلم من ذلك والله اعلم قلت انه خبر مبتدا
محذوف اي هذه اية اي علامة ويجوز حذف خبر الاستفهام اي واشارتها قال
في الفتح وظاهر انها رواية بالمعنى وبالمعنى كونها علامة والكلام على حقيقة
الكسوف في بابه ان شاء الله تعالى والفكر ما في هنا ظاهر اللايق ان يذكر هذا
وسيذكره ان شاء الله تعالى فاشارت براسها اي هم تفسير لقوله اشارت
وهذا موضع دلالة الترجمة قالت اسما فقمت في الصلاة حتى اي الى ان علاني
كدت اتلاكر بالعين المهملة وتخفيف اللام من غلبوت الرجل غلبته قال
الحافظ والكرية حتى جلاني بشاة وجيم ولام مشددة مفتوحات وجلا
الشيء ما غطى به انتهى اي هو اشارة الى ان اصله تجلى اي علاني فهو مضارع
لانا قص فاستثقلوا ثلاث لامات فابدلوا من احدى اللامين ياء من باب
جهو لغوهم تقضي البازي واصله تقضض ومنه بعض الفراء عما اورده عليه
العيني من انه لو قال ومنه جلال الشيء لكان لائقا به لانه يطلق بها مشتركا
في اصل المادة قال وايضا لا يقال جلال الشيء ما غطى به مثل الذي يقال الشيء

انتهى قال الحافظ وهذا من تعنتاته اي لان نفسه قال الجلال جمع حل الفرس
فرق بين مفرده وجمعه العشي بفتح اوله وسكون ثانيه المعجمتين وكسر الشين
وتشديد الياء ايضا روايتان بمعنى العشاء وهي الغطاء ويصلح من معروف يعطى
لطول القيام في كل وتحوه ويموط من الاعمال والمراد هنا الحالة الغريبة منه فاطلقت
العشي عليها مجازا ولذا قال فجعلت اصب على راسي الماء في تلك الحالة الغريبة
فلا يقال كيف نصب الماء وهي مغشى عليها قال الحافظ ووجهه من قال ان صبها
لان بعد الافاقة والقائل هو الكرماني الا انه لم يعينه بل جوزه كعبد ما صدر الفرق
بانه مجاز وروي بالعين المهملة قال القاضي عياض وليس بشيء فجعل العين وجعل
فيه حذف بعينه الروايتان الاثبتان اخر الباب وهما اهل الذي ذا استغالي
واثنى عليه من عطف العام على الخاص اذ الثناء اعم من الحمد والشكر ثم قال عياض
شيء لم اكن ارتيه هو نعم العزم اي مما تفتح روينه عقلا كرؤية الباري تعالى
ويلتبس فاما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوهما الا رايته اما رؤية عين حقيقة
بان تكشف الله له عن ذلك فلا حاجب بينه كما كشف له عن المسجد الاقصى
حتى وصفه للناس واما رؤية علم ووحي بباطن عن وتعريف من الامور غيبا
ما لم يعرفه قبل ذلك قال الكرماني فان قلت هذا اي نوع من الاستثناء
واجيب وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل
مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم اكن ارتيته من قبل فهاهنا رايته في معاني
هذا ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم اكن ارتيته كائنا في حال من
الاحوال الا في حال رؤيتي اياه مجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التاويل
انتهى في مغاني قال الكرماني يحتمل المصدر والزمان والمكان زاد في رواية هذا قال
القسطلاني تبعا للعيني وهو خبر مبتدا محذوف اي هو هذا ويتاول بالمشار
انتهى وهو عجيب بل المتبادر انه عطف بيان لوبه لا من مغاني حتى الجنة والنار
قال الحافظ بالنصب كانت الثلاث اما النصب فعلى العطف على الضمير المنصوب
في رايته واما الرفع فعلى ابتدائية حتى ابتدائية فهي حينئذ مبتدا والخبر محذوف
اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها واما الجر فعلى انها جارة قال الكرماني
وتبعه البرماوي كما في اكثر النسخ حتى رايتها في جوار الوجوه الثلاثة
فيه لكن يستشكل الدور الا ما صبني الم بانه لا وجه له الا العطف على الضمير
المستتر اي وهو قوله ما من شيء قال وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من
مع المعرفة والصحيح منعه انتهى وقد يجاب بان الحصر ممنوع بل وجهه انه جاء
لقوله الا رايته اي وانتهت رؤيتي الى الجنة والنار على ان التابع يغتفر فيه
ما لا يغتفر في المتبوع وله نظائر فاوحي الينا المفعول الى الكم تفتنون اي
تمتحنون في قبوركم مثل او قريبا قال الحافظ كذا هو بترك التنوين في
الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك اي وادعى انها هي الرواية المشهورة
توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال او في بياض فتنة الدجال فحذف
ما اضيف الى مثل وترك هو على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده

عليه

عليه وهذا القول بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد
وجبهة الاسد وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف الى
فتنة ايضا واظهار حرف الجر اي المقدر من اللام او من في للاحتراز بين المضاف
والمضاف اليه جائز عند قوم اي مع بقا المضاف غير منون انتهى وهو جواب عما
يقال من لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ وقال الكرماني
ولئن سلمنا اي سلمنا جواز اظهار الحرف المقدر فهنا ليس مضافين الى الفتنة
المذكورة اي الفتنة بمعنى على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة
والمذكورة بيان لتلك المقدرة انتهى وقال البرماوي وجه هذه الرواية
ان يكون اراد تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال
فحذف المضاف اليه وقريب ونون على هيئته الاولى قاله ابن مالك انتهى قال
القسطلاني وفي رواية مثلا او قريبا بالتنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم
فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فمثلا
صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه وجملة قوله لا ادري اي ذلك
اي لفظ مثل او قريب قالت اسما معترضة بين المضاف والمضاف اليه
موكدة لمعنى الشك الواقع من الراوي المستفاد من او وما هو لذلك
لا يكون احيانا ما انما من الفصل بين المتضايفين فكان كاني قوله ليتم
تيم عدي قاله الكرماني ملخصا وقال ايضا والرواية المشهورة في اي
الرفع على الابتدا والخبر قوله قالت اسما وضم المفعول محذوف اي قالته
وتعمل الرواية معلقة بالاستفهام لانه من افعال القلوب قال ويجوز ان
يكون ايضا مبتدا اعلى تقدير انها موصولة حذف صدر صلتها والتقدير
لا ادري اي ذلك هو قالت اسما قال البرماوي ولا يخفى بعد ذلك قال ويروى
بالنصب على انه مفعول ادري ان كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية
كانت او موصولة قال او يقال ان من شرطية التفسير بان يشتغل فعل
بضمير المحذوف ونحن منه البرماوي قال لان الاشتغال شرطه ثبوت الضمير
الذي اشتغل به قال ويحتمل ان تكون الرواية بمعنى المعرفة انتهى ثلاثة الكرماني
ملخصا مرض فتنة المسيح بالمهملة المسيح الارض او بالمعجمة ممسوح العين
الدجال اي الكذاب والدجل الكذب والتمويه ووصفه بذلك لتمويهه على الناس
ابن مريم ووجه التشبيه بين الفتنتين الشدة والهول والغرور ولكن يشبه
انه الذين اسوا اما القول الثابت يقال اي لمفتون ما علمك ويقال بيان
لتفتنون ولذا لم يعطف والخطاب للجمهور وافرد ضمير بعد قوله في قبوركم
لانه تفصيل لهم اي كل واحد يقال له ذلك لان السوال بذلك لكل واحد وكذا
الجواب بخلاف الفتنة اي فانه قصة لها الاجمال وسمى بعض الصحابة بين
الانتقال من جمع الى مفرد كهذا او مكسه عنوبها النبي اذا طلعن النسا
التفاتا حيث عبر هنا الانتقال من جمعية الضمائر الى مفرد من ذلك النوع
ولكن الجمهور على خلافه اي وهو الانتقال من نوع الى نوع اخر غير ذلك النوع

مبنية

بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل في لانه حكاية قول الملك ولم يقل
برسول الله لانه تصير تلقينا لمحنته فيحتمل تعليم الملك للاعتقاد او اعلاما بوجوه
او الموقن المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم لا ادري ايهما نصب لي قاله
الدماميني قالت اسماء والشك من فاطمة بنت المنذر فيقولون هو محمد رسول الله
موجاما بالعينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة
الى البغية فاجبنا اي فصدقناه متفقة بن صدقه واسعده اي فيما جاء به
او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية ابي ذر فاجبنا واتبعناه
بالهاء فيهما وحذف في رواية غيره للعلم به هو محمد وفي رواية وهو ثلاثا
قال الكرماني اي يقول هو محمد ثلاثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو
رسول الله لا يقال فقضيته ان يقوله تسع مرات وليس كذلك لانا نقول
ثلاثا ذكر للتاكيد فالمقول ثلاث فقط فيقال رجل صالح اي متصفا بالصلاح
واحوالك اذا الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت لموقنا به
قال في المصابيح بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة واللام فيه للفرق
بينها وبين النافية اي وهو مذهب البصريين واما عند الكوفيين فان
بمعنى ما واللام بمعنى الا والتقدير ما كنت الا مومنا قال الزركشي وحكى
السفاقسي فتح ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا ورد بدخول
اللام قلت انما تكون اللام مانعة اذا جعلت الا لا الا على راي
سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها غيرها
اختلفت الدلالة فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء
المانع انتهى ثم قيل المعنى انك مومن كائن في كنتم خير امة اي انتم قال القاضي
عياض والاظهر بقاؤها على بابها اي انك كنت موقنا اي في دار التكليف
واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المومن او
المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن قالت فاطمة لا ادري اي ذلك
قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي قلت
ما كان الناس يقولونه زاد في رواية وذكر الحديث اي تعيشه الامة في الخير
والفتن وهي قوله فيقال له لا دريت ولا تليت اي ولا تبعت الصالحين
على الحديث في باب من لم يتوضا من الغشي المثقل وفي باب صلاة النساء
مع الرجال في الكسوف قال في الفتح بقيه وقع في نسخة الصغانية ابينا
قال ابن عباس مرة ثانية تحريفا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر
وان كان قد يظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس انتهى
وكان المناسبة ان يقال ثم جميعا او نحوه ثم يتحسر عند بعثه من القبر
بقوله يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الله على لسان

يحرض النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة ومعناه حثت قال
الكرماني وتبعه البرماوي ولمعناه التحريض بالمهملة ايضا قال الحافظ وهو
قال بعضا بالمهملة هنا فقد صحف واعترضه العيني فقال اذا كان كلاهما

يستعمل

يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال
المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان انتهى واجاب في الانتقاض بان فيه
شيئين احدهما الزام المانع باقامة الدليل والثاني لا يلزم من ترادفهما وقوعهما في
معاني الرواية لا مطلق النحوي انتهى واقول ان كان الحافظ عني الكرماني والبرماوي
بقوله ومن قال بها بالمهملة هنا فقد صحف فليس في عبارتهما كونه بالمهملة
رواية وقد عني القيس المعضلة المشهورة على لون يحفظ الايمان والعلم
وغيره وانه من وراءهم بفتح الميم وقال مالك بن المورث ما لتصغيره والمثلث
ابن حشيش بالمهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكسورة قاله الكرماني
تكن في مسنده الدهني وحشيش بضم المهملة في انساب العرب واستدركه
الحافظ في تخريجه فقال قلت واختلف في حشيش في نسب مالك بن المورث
الصحابي وقيس بن ابي حازم التابعي هل هما بالتصغير او بفتح اول وعلى ذلك
الاكثر وحكى في حد مالك بن المورث ايضا كالجادة اي ابن حشيش بالمعجمة
المضمومة انتهى ابو سليمان القلبي الصحابي نزل البصرة قال الحافظ وذكر ابن عبد
البر انه توفي سنة اربع وتسعين وتبعه على ذلك ابن طاهر وغيره وفيه
نظر بل الاصح ذلك لانقراضهم على ان اخر من مات بالبصرة من الصحابة انس
ابن مالك حتى ان ابن عبد البر اول من صرح بذلك اي وقد مات انس سنة
اثنتين وتسعين وقيل ثلاث قال والظاهر ان ذلك تصحيف وان وفاته
سنة اربع وسبعين بتقديم السين وهو الذي في كتاب علي بن السكن بخط من
يوثق به وبه جزم الذهبي في مختصره انتهى روى له الجماعة قال لما النبي
صلى الله عليه وسلم اي لما ارادوا الرجوع الى اهليهم بعد ان قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم فاقاموا عنده عشرين ليلة فاذن لهم بالرجوع اي
الى اهليكم تعلموهم اي دينهم وفي رواية فحفظوه وهذا التعليق طرف من حديث
له مشهور رباني في الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار الملقب بندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم
والراء نصر بن عمران قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما
وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع منه ولده ما اسمع منهم فقال ان وفد عبد
القيس بن افصى بالفاء والصاد المهملة اتوا وفي الرواية التي في الايمان
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم شك شعبة او
تامر قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده وقول النبي ان ربيعة
بطن من عبد القيس سهو فقال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا غير
خزايا ولا ندامى وغير بالصرف على الحال قال النووي وهو الموفق وبالمنع
على الصفة قالوا يا رسول الله انا حائل من شقة اي بعيدة ومنا
وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام علينا
وهو بضم الحاء المهملة والراء رجب كوفق النصر في رواية البيهقي تام وفي رواية
في شهر المحرم مسجد الجامع فمرنا بامر نادي به الايمان فصل نعمل به بالرفع على

الصفة بقوله امرؤ وما المرء هو لغا للامر قاله القسطلاني بدمن ورأيا من قوله
تدخل الجنة باسقاط الواو هنا وثبت في كتاب الايمان وروي صابرا نونا
ومن وما فرفعه على انه استئناف او بدل او صفة او حال بعد حال مقدرة اي
غير مقدر من دخول الجنة قاله الكرماني مجيبا عن كون الدخول ليس على يسير
لهم فكيف يكون حالا وجزم به على انه جواب الامر قال القسطلاني وفي جزع
الموءنة بالهمزة العاطفة كالمؤمن في الايمان وحسنه فلا هنا في الجزء في
الثاني مع رفع الاول النبي وكانه عنى الفزع المرعب والذي في الفرع والمكي
تدخل بغير واو ومعهما عليه فاسوهم عليه الصلاة والسلام مبايعهم وفطامهم
عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال واو في رواية بعد ذلك هل
تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وتعطوا قال العيني ونصب بان مقدرة لانه عطف على المصدر اي
وبمؤتيها ادة نحو للبس عباءة وتقر عيني فكانه عطف مصدر مقدر
على صريح قال الفرا كقوله تعالى ومن يرسل الريح فتثير سحابا
فيضا عطف على فتراة النصب واراد مثله في نصبه بعد لا في العطف على
مصدر لان ذلك جواب الاستفهام انتهى وقال الحافظ قلت قد رواه
احمد عن غندر فقال وان تعطوا وكان حذفها من شيخ البخاري الخمس من الغنم
ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة ربما قال اي ابو جمرة النقير
وربما قال المقير يعني هما في الفرع وكانه على الكاتب والنقير الجذع المنقور
والمقير المطلي بالقار فيلزم عليه التكرار مع ذكره المزفت لانه هو واجاب
عنه الكرماني وتبعه العيني بانهم حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا
اذ المزفت شيء يشبه القار لا انه هو نقله عن الجوهري وهذا يدل على انه كان
يذكر الرابع متردد اجمعه قال الحافظ وتبعه العيني وليس المراد انه كان في الذكر
الرابع متردد اجمعه وهو المقير يتردد في هاتين اللفظتين لبيت احدهما
دون الفرع لانه يلزم من ذكر المقير التكرار المستمر ذكر المزفت لتسميته بل
المراد انه كان جاريا بذكر الثلاث ثم الاول شاكا في اللفظ فكان تارة يقول
النقير وتارة يقول المقير الرابع وهو المقير وكان تارة يذكره وتارة لا يذكره
وكان ايضا شاكا في اللفظ الثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول
المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد لقدمت مباحث هذا الحديث
في اواخر كتاب الايمان واخرجه المصنف هناك عاليا عن علي بن الجعد عن
شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وجزم بالمقير وهو يؤيد
ما قلته والله اعلم انتهى قال الجوهري واحمروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة
وللكشميهني واخبر واعدد الصغير قاله في الفتح وفي القسطلاني في نفعا
للفرع وللكشميهني واخبر واعدد الكبير قاله في الفتح بدمن ورأيه قال
المصابيح لم يقتصر على سماعه الحديث منه بل اضاف الى سماعه منه انه نصر في

الحديث

الحديث عنه واسناد الرواية عنه قال ابن المنير وهو اصل في عدم الاقتصار
على السماع حتى يأذن للمتبع في الرواية عنه قلت وفيه نظر لانهم وكان
وجه ان مقصوده صلى الله عليه وسلم تعليم اصحابهم الشرائع كادلت عليه الترجمة
ومولاتهم الا بالتنصيص على ذلك فلا يلزم ما قاله ابن المنير باب

الرحلة بكسر الراء اسم للارتحال في المسئلة الثالثة بالمرة قال في الفتح وفي
رواية ايضا الرحلة بفتحها اي المرة الواحدة واما بضمها فالهيئة وقد
تطلق على من يرحل اليه انتهى قال ابو عبيد ويقال انهم رحلتي اي الذين ارحل اليهم
وفي الفرع بضم الراء وقع عليه علامة الاصيلي والفرق بين هذه الترجمة
وبين باب الخروج في طلب العلم ان هذه في مسئلة خاصة نزلت بالشخص
وذلك اعم وزاد في رواية كريمة بعد قوله في المسئلة الثالثة وتعليم اهله
قال الحافظ والصواب حذفها لانها تاتي في باب اخر انتهى اي ولا اظن
من الباب الذي قبله وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
زاد في رواية ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
عبيد الله بن سعيد بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي وثقه الائمة
وقال احمد بن حنبل مكي قرشي ثقة من اهل من يكتبون عنه لم يذكروا له
وفاة وقال في التقريب من السادسة روى له ابو داود في المراسيل والباقون
قال حدثني عبد الله بن مليكة زهير هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
نسب لجده عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي
ويقال ابو سروعة بكسر المهملة وسكون الواو وفتح الراء وعلى المشهور له صحبة
اسلم يوم فتح مكة وهو قاتل خبيب بن عدي قال في التقريب تبقى الى بعد الخمسين
روى له الجماعة الا مسلما وابن ماجه وزعم ابن عبد البر ان ابن ابي مليكة لم
يسمع من عقبة وان بينهما عبيد بن ابي مريم اي فيكون منقطعا ورد عليه بما
ياتي في الصحيح في النكاح ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم
عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكن حديث عبيدة احفظ فهذا
صريح في سماعه من عقبة انتهى تزوج ابنته قال في المصابيح قيل اسمها
غنية وقيل زينب وقال في الفتح اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها
تحتية مشددة وكنيتها ام يحيى كما ياتي في المشتبهات وهم الكرماني فقال
لا يعرف اسمها انتهى لابي ذر ذهاب بكسر الهمزة قال في الفتح الاقرب اسمه وهو ذو
في الصحابة بن عمرو بن مالك بفتح المهملة وبالزاي المكررة بوزن عظيم بن قيس بن سعد
التميمي الدارمي قال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاي المعجمة
والراء قال في الفتح ومن قاله بضم اوله فقد وهم انتهى والمعتمد عند العيني بالضم
كان مراده بضم الاول وفي اخره زاي معجمة فيمكن ذلك ولذا كان مراده الغمز على
الكرماني فانه يحتاج الى بيان وليس نقله بارجح من نقله انتهى واجاب في
الانتقاض بان هذا من تحامله فان نفسه نقل عن الغساني انه قال ليس
في البخاري عزيز بضم العين ولم يتعقبه انتهى وظاهر هذا الاطلاق انه ليس فيه

عن بن جهم العدوي سواء كان اخره والعزى اي فانه امراة قال الحافظ لم اقف على
اسمها وقال ابي قد اضعت غنمه والتي تزوج بها ابن عمه وفي رواية باسقاط
لفظ بها فقال لها عقبة ما اعلم انك لا اضعتني وقوله ولا اخر بيتي عطف على
قوله ما اعلم وفي رواية لا اضعتيني ولا اخر بيتي بزيادة الياء اصلة
من اشباع الكسرة واني باعلم مضارع اوباخير بيتي ما صنعت المال نفي العلم
حاصل في المال ونفي الاضاعة لما عقبه المضي فركب اي عقبة من مكة الى ما
كانت دارا قامته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اي حال كون
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فسالته اي فسال عقبة النبي صلى الله عليه
وسلم عن مصلحة هذه المسالة السائلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مصلحة هذه المسالة السائلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم كيف هو ظرف يسال به عن الحال وقيل انه حال وهنا
يسهد عبادا عاملا اي كيف تباشرها وتقضي اليها وقد قيل انك احتوتها
فذلك يعيبه في المروة وفي ذلك احتساب مواقف التهم وان كانت الساحة
بريئة فقال انها عقيمة قيل طلقها وقيل اراد المفارقة الصورية ونكحها
غيره قال الحافظ واسم هذا الزوج طريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء
واخره الباء موحدة مصغرا انتهى وياتي ان شاء الله تعالى كلام على لغة تباشرها
الحديث في باب شهادة الرضعة تباشرها التناوب باضافة
باب الى تنا الدفي العلم والتناوب تفاعل من التوجه والاداء ان ياخذه
العلم هذا مرة ويذكره هذا وياخذه هذا مرة ويذكره لذاك وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي عن الزهري محمد بن مسلم وقال ابن وهب هو عبد الله وفي بعض
الاصول زيادة مع التي هي علامة التحويل قيل قوله وقال بعضهم ايضا زيادة
قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه
عن ابن قتيبة عن حرملة بسنده قال الحافظ وقد ساق المصنف الحديث
في النكاح عن ابي اليمان وحده انتهى هنا كلامه وانما ذكر هنا رواية يونس
ابن يزيد ليوضح ان الحديث كله ليس من افراد شعيب انتهى وليس في
رواية يونس قول عمر كنت انا وجار لي من الانصار ينزلان في عوالي المدينة
انه مقصود الترجمة اخبرنا ابو نعيم عن ابن شهاب حافظ رحمه الله تعالى
على ما سمعه من موسى حيث قال لا عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب
وهما عبارتان عن مسمى واحد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن ابي ثور الهذلي
المدني التابعي مولى بني نوفل ثقة ولم يذكر الوفاة روى له الجماعة قال
الحافظ وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي
رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
المدني لكن رواية عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي
ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن عباس عن عمر
رضي الله عنهم قال كنت انا وجار لي من الرفع عطفا على الضمير المتصل

وهو

وهو مجرور من النصب على المعية قال الزركشي وروي بالنصب واسم الجار
عتبان بن مالك كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني نقلا عن الحافظ
في الفتح قال لكن لم يذكر دليله وجزم البرماوي بانه اوس بن خولي قال فان
النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر رضي الله عنهما اولد الملوك في
الغدة منه وقال روى ابن بشكوال ما يؤيده انتهى وكانه اشار الى المواخاة
لكن قال في المصابيح وهذا الاظهر منه كونه جاره من الانصار والكائنين في
بني امية بن زيد اي في موضعهم او قبيلتهم وفي رواية من بني وهو لو تنزلان
وفي رواية وهي اي القبيلة من سكان علو الى المدينة وهي ينزلان
من فوقها من جهة المشرق اقربها الى المدينة ميلان او ثلاثة او اربعة والعوالي
ثمانية وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ينزل
اي جاري يوما لتعلم الاحكام ونحوها وانزل يوما لذلك تفسير لقوله نتناوب
فاذا انزل جئته قال الكرماني ان كانت اذا شرطية اي متضمنة لمعنى الشرط
فالجزاء فيها جئته او نزلت وان كانت ظرفية متضمنة للظرف فالجزاء جئته
غير ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا انزل اي جاري فعل مثل ذلك فنزل
صاحبي الانصاري لنوبته لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته
فضرب عطف على مقدر اي فسمع المغير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فرجع الى
العوالي فجاء الى بابي حتى ما شهدا او مثل هذه الفاء تسمى الفاء الفصيحة كما
قال الزمخشري المثلثة نظرا بتشابه الحكمين للفصيحة اي اصل الموقف
اي خفت الاجل الضرب الشديد فانه كان على حال في العادة وسياتي الحديث
مبسوطا في التفسير وفيه فقال اثم كنا نتخوف ملك غسان يريد كون بسر
الغسانية فتوجهت لعلها جاء الى المدينة فجئت لذلك فجرت البه فقال قد حدث
امر عظيم اي اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه وعظم من حيث انه مطلقة
الطلاق وهو عظيم الاسم على من يكون بيته احدى زوجاته كذا قرره البرماوي
تبعا للكرماني وعلى ما يأتي من الاختصار في الحديث يريد بالام العظيم
تطليق النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته وهو الذي قرره الدماميني بحث
على حفصة ظاهره يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة
عمر وفي رواية فدخلت على حفصة وللاصيلي قال فدخلت على حفصة
وانما جاء هذا من الاختصار وللاقفهي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا
كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على
حفصة يعني بيته اي فالقافية فصيحة ايضا تفصح عن القدر المذكور وسياتي
توجيهها ان شاء الله تعالى فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية الطلقكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا ادري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر وحسر النهار
بيده ظهره والام على حفصة فما ظنه الانصاري من ان الاعتزال طلاق او ان شيئا عنه

اي مر

حين اخبره والمقصود من ايراد هذا التنازع في العلم وعليه فكان ينبغي له
على المقصود كما فعل في كثير من الاحاديث التي تختصر حتى قال في الفتح في الحديث
الاستدلال على خبر الواحد والعمل به اسبل الصحابة وفي ان الطالب لا يغفل عن امر
معاشه لبيت بن علي طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عما يفوته بفوت
غيبته لما علم من حاله انه كان يتعاطى التجارة وفيه ان شرط المتواتر ان يكون مستند
تعلمه الامر المحسوس لا الاشاعة التي قد يكون بدايتها بسبب تعمد الكذب
علمه في النكاح ان شاء الله تعالى انتهى **باب الغضب**
بالاضافة في حال الموعظة وفي حال التعليم اذا رأى في الواعظ او المعلم ما يكره
اي الذي يكرهه والغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام
فيحصل عنه الشفاء للصدر فاراد ابن المنير ان يبين ان البخاري يذكر ذلك الفرق بين
قضاء القاضي وهو غضبان وبين اسماع الحديث وتعليم المعلم وقد كثر
الوعظ بهذه بالغضب احد رجل خصوصا الموعظة فينبغي لها ان يكون
لا تزعاج ان لم يجد الانسان من نفسه ذلك لانها محل حسن التدارك بالواقع
الترهيب والخوف وتغيره في المصابيح فقال اما الوعظ فسلم واما اسماع
الحديث وتعليم المعلم فلا فسلم انها احد ما الغضب لانه مما يدهش العقل
فقد يفضي الى الاسماع والتعليم في هذه الحالة الى خلل المطلوب فيهما قال
الضبط فيهما فتامله انتهى وفرق في الفتح اقتصاره كلام ابن المنير بالنسبة
للموعظة ثم قال وكذا المعلم اي ينبغي له ان يكون في صورة الغضبان اذا
انكر على من يتعلم منه سوء ادب او نحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس
ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين قال واما
الحاكم فهو خلاف ذلك لانه مامور بان لا يقضي وهو غضبان ثم قال
فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال الغضب حيث قال
اي في الحديث الاتي الاول فان الجواب اولا ليس هذا من باب الحكم وعلى
تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه
ورضاه ومع غضبه من الشيء الغلي تخرجه لو كرا عنه غلاه في غير صلى
الله عليه وسلم انتهى وظاهر كلام ابن المنير حيث قال فيها تكلف الانزعاج
الى ان الاستحباب لا يتقيد بروية ما يكره والبخاري قيد بذلك وبالغضب
قال حدثنا عمر بن كثير بن افلح العبدي ابو عبد الله المصري اخو
سليمان بن كثير وكان سليمان اكبر منه بخمس سنة ذكره ابن حبان في الثقات
وقال احمد بن حنبل ثقة لقد مات على سنة وقال غيره كان ثقة فاضلا به
تعصب واما قول ابن ابي خيثمة قال الشافعي بن معين لا تكتبوا عنه فلم
يكن بالثقة فقد قال الذهبي انما قاله في محمد بن كثير الفهري وقال في
التقريب الصحيح من ضعفه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو ابن
تسعين سنة روى عنه البخاري وابو داود وروى له الباقون وفي الاربعة
روى عنه البخاري ثلاثة وستين حديثا وفي المقدمة روى عنه البخاري

ثلاثة

ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير قد توبع عليها النبي وكانه اراد
ان هذه الثلاثة اتفق عليها فاخبرت بالمتابعة قال اخبرني وفي رواية
اخبرنا سفيان اي الثوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل البجلي الاحمسي
المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم البجلي الاحمسي عن عمرو بن عقبة ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري قال قال رجل قال في الفتح
هذا قيل هو جزم من ابي كعب وجزم به في المقدمة ولكنه في الفتح في
كتاب الصلاة قال لم اقف على تسميته وهم من زعم انه جزم من كعب لان
قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة
مما يطول بنا فلان قال في المقدمة هو معاذ وقيل ابي بن كعب وجزم به
في الصلاة يقال المراد به ابي بن كعب قال ووهم من فسر بمعاذ ويطول
من التطويل وفي رواية يطيل من الاطالة قال الزركشي كذا وقع في الاصول
وهو لا يستقيم فان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه وقد رواها الترمذي
اني لاتاخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان ومما اظهر ولعل الاول
تصحيف منه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت بعد الا الف وصحفت
التاء من الى فجعلت ذا الا قال القاضي اي عياض انتهى قال في الفتح وهو
توجيه حسن لو ساعدته الرواية ثم نقل عن ابي الزناد هو سراج ان معاذا
انه كان به ضعف وكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد
ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة اي الركوع والسجود فالاولى
معنى حسن ولكن رواية الترمذي لا تساعده فانه قال فيها اني لاتاخر
وقال في المصابيح قلت ما في الاصول صحيح وله وجه ظاهر وذلك
لان عدم مقارنته لادراك الصلاة مع المبادرة ناشئ عن تاخره عن حضورها
مسبب منه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك
لانه اعتبر التطويل منه فاعد الماموم عن المبادرة ركبا لا يحصل الادراك
بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى فالتطويل
موجب التاخر الذي هو سبب لذلك الشيء مسبب عنه ولا داعي الى حمل الرواية
الثابتة في الامهات الصحيحة على التصحيف والله الموفق انتهى وهذا
هو الذي استغربه كلامه في الفتح ملخصا قال وما في تخريج ابن حبان في
موضعه في الصلاة وما في الحلية في اسم الشاكي والمشكو انتهى مما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه على المنبر
من يومئذ وقيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك وقيل لعدم ذلك
من يومئذ ثم ان شاء الله تعالى وفي رواية منه من يومئذ والضمير فيه يعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلة اشد ولا يلزم عليها ان يكون المفضل
والمفضل عليه شيئا واحدا لانه باعتبارين فهو مفضل يومئذ مفضل عليه
باعتبار سائر الايام وقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس انكم منفرون
وفي رواية ان منكم منفرين اي عن الجماعات والامور الاسلامية وفي مخاطبته

الكل ولم يعين الطور اكرم ولد آدم وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم الا في صلاة
الفاعل لشيء لغيره ونحوه على اوس الاشهاد فمن صلى بالناس اي ملتبسا بها اماما
لهم فليخفف فان فيهم المريض والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالشيخ والشيخ
وذا الحاجة بالنصب ووجه ظاهر وفي رواية القابسي بالرفع قال في المصابيح على
انه مبتدأ لحذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة هكذا ينبغي ان يعرب
قاله في الفتح وتوجيهه انه عطف على مجموع اسم ان قبل دخولها عليه استئنافا
رضه العيني فقال الاصح ان يكون استئنافا لانه جواب سؤال وليس هذه الجملة
جاب عنه بانه دفع ما يتوهم وقد سلم انه يجوز ان يكون مبتدأ لخبره محذوف
والتقدير يؤدي والحاجة كذلك وهو توجيه الاستئناف الذي دفعه اتى وبهذا
علم ان ما جلح خطه الاستئناف النحوي لا البياني الذي يقتضي السؤال وافتصر
على الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المصلي اما من نفسه
بحسب ذاته وهو الضعيف او لعارض وهو المريض او لامر خارج وهو ذو الحاجة
وياتي تتمة الكلام على الحديث في الصلاة ان شاء الله وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن محمد ابو جعفر البغدادي المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عاصم
زاد في رواية الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال المدني وفي نسخة المدني
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك بن انس المعروف بربيعة الرأي وتقدمت
ترجمته عن يزيد بن الزبير مولى المنبعث بنون فموحدة فمهملة فمثلثة اسم
فاعل من الانبعاث الملاني متفق على توثيقه لم يذكر والده وفاة وقال في التقريب
الثالثة روى له الجماعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه ابي عبد الرحمن وقيل ابو زرعة وقيل ابو طلحة سكن المدينة
وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح توفي بالمدينة وقيل بمصر وقيل
بالكوفة سنة ثمان وستين على الصحيح وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل مات
سنة خمسين وهو ابن ثمان وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن
ثمانين سنة روى له الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل جزم في
الفتح هنا بانه عمر ولد مالك وقال في المقدمة قيل هو بلال وقيل الجارود وقيل
عمير ولد مالك وقال القسطلاني وقيل هو زيد بن خالد نفسه وياتي في كتاب
اللقطة عن الفتح اقوال اخر في تسميته عن اللقطة بالتي ضيعها في باب اثم من
الله تعالى وهي ما ضاع او سقط او غفلة فيجده شخص فقال اعرف اي من المعرفة
وكاها بكسر الواو وهو ما يربط به او قال وعاءها اي ظرفها قال الكرماني الشك
من زيد وقال العيني ويجوز ان يكون من دونه من الرواة وعفاصها بمهملة مكسورة
وفاء وصاد مهملة هو الوعاء ايضا وقال الجوهري هو الجلد الذي يلبسه رأس
القارورة واما الذي يدخل فمه فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما ذكر معرفة
ما ذكر ليعرف صدق مدعيها وليسلمها لمستحقها ثم عرفها اي للناس ذكر بعض صفاتها
وهو باسمه اي مدة سنة وياتي ان شاء الله كيفية تعريفها في بابها ثم استمتع
بها اي ان شئت فان جاء ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا

مضافا

مضافا فاعتد افادها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل اي ما حكمها فغضب
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة بمثلثة اولها وبقال
لحيته لحرة مضمومة وهي الارض ذات الحجارة السود او قال احمر وجهه وانما غضب لما لمه
كان قد نهى قبل عن التقاطها او لان المسائل قد تؤدي الى حتى سال وقاس
ما يتعين التقاطه لكونه يطلق عليه اسم اللقطة على ما ليس كذلك اذ
الابل تجد الفلاة ثم اللقطة اسم وصفة والغنم لصعفها في حكم اللقطة
فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها وفي رواية فمالك بالفاء وفي اخرى
بدون الواو اي ما تصنع بها اي لم تلتقطها وتلتقطها فانها مستحقة
بالسباب تفتش بها معها سقاؤها بكسر اوله ممدودا والاداء به اي انها
كانها تشرب فتلتقي بها ايا ما وجدوها بكسر الهاء المهملة وبعد الاسمية ممدود
والاداء به خفها فرقة المالكية وخمسا وتمنع من صغار السباع وبرد الماء
وغير ذلك والجملة بيانية لا محل لها من الاعراب وترعى الشجر واشار بذلك
الى ان المانع من التقاطها استقلالها بالتفتيش قدرها اي اذا كان الامر
كذلك فدعها حتى يلقاها ربها اي مالكها لكونها غير فاقدة الاسباب
الموجبة لها فقال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه الصلاة
والسلام هي لك او لاخيك ان لم تاخذها والتقطها غيرك
وجدها او للذئب ما كلها ان لم تاخذها انت ولغيرك هو اذن في اخذها
دون الابل نعم يجوز التقاطها في القرى كما ياتي مباحث ذلك في بابه ان
شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب قال
حدثنا ابو اسامة عن بريد بالتصغير عن ابي بردة عامر بن ابي موسى
الاشعري عن ابي موسى الاشعري وهذا الاسناد بعينه من باب فضل
من علم وعلم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء للمجهول اي انا هو
غير مسمى وانا قائم قال الخليل اصله بعثا على وزن فعلان بفتح على غير واحد
لان فعلان بفتح اوله وسكون ثانيه لا يجمع على فعلى وان فعلى ليس من بنية
الجمع كما جمعوا شعرا على شعرى وفاعلا لا يجمع على فعلى وان كان فعلى من بنية
الجمع ثم استثقلوا الفتحتين في اخره فقلبوا الالف الى الكلمة فتقلب الفا
وقال الاخفش هو افعلاء كاشياء ولهذا ترك صرفه فاصله اشياء بتحتية
ثم جمع ثم العين همزة فحدثت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف قوله
لهن افعاء وقال الكسائي هو افعال مثل فرخ وافراخ وانما تركوا صرفها
لكثرة استعمالهم لها فشبهت بفعلاء والاقرب مذهب الخليل لسلامته
مما اورد على ذينك المذهبين كرهها اي رجلا كان مسالتهم على المسلمين
فلعلهم به المشقة لوربما كان الجواب مما يسوء السائل ويكرهه او رعا
احفوه صلى الله عليه وسلم واضجروه فيكون سببا لهلاكهم وهذا في
الاشياء التي لا تدعو الضرورة او الحاجة اليها والا يتعلق بها تكليف ونحوه
فقد كان من هذه الاشياء المسؤول عنها الساعة كما سياتي في تفسير

المائدة واما الاشياء التي اليها فلا تدخل في ذلك بل ربما يكون السؤال
عنها واجبا فلما اكثر عليه الناس الغضب هول اي فعل اكثر الناس عليه السؤال
غضب لتعنتهم وتعطفهم بالاجابة لهم فيه ثم قال للناس وسقط في رواية
للناس سلوني عما شئتم فجاءت الالف وفي رواية بعدها قال ابو عبد الله هذا
محمول على انه اوحي اليه بان يقول ذلك اذ لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الى
ان يعلمه الله تعالى قال القاضي عياض وظاهر الحديث انه قال ذلك عند منبر
بعد قال رجل من اي لموعبد الله بن حذافة كما يأتي في حديث انس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة فقام رجل اخر هو عبد الله بن سالم مولى شيبة
ابن ربيعة ذكره ابن عبد البر في ترجمة سهيل بن ابي صالح من التمهيد ولم
يذكر سعد ابي الصحابة لا هو في الاستيعاب والاصابة من جميع من صحبه
فيه وقد اوضحه عبد الله تعالى في كتابي في الصحابة قاله في المقدمة
في الفتح وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من ابي يا رسول الله قال
وفي رواية فقال ابوك سالم مولى شيبة من ربيعة وكان سبب السؤال
طعن بعض الناس في نسب بعضهم على علاة الجاهلية فلما راى ابي الامر
غضب رضي الله عنه ما قيل وجهه الشريف ثم اثر الغضب قال يا رسول الله
انا نتوب الى الله عز وجل اي من المسألة المكروهة او مما يوجب الغضب
وسيأتي مزيد لذلك في سورة المائدة ان شاء الله تعالى **باب**
من برك بفتح الموحدة والراء قال بركت البعير استناخ واستعمل في الانسان
على سبيل المجاز المشبه بفتح المعجمة بجوشة الفريسة كاستعمال المشفوع في
لشفة البعير لطلق الشفة فتصور ان يدعلى مشفة اصله مقيدا في
حقيقة فيستعمل فيها غير قيد **على ركبتيه عند الامام او المحدث** ومناسبته
للباب قبله من حيث ان العالم اذا تعظم على المتعلم لعدم حرمته على موجب
الادب فينبغي لهم المتعلم استعمال الادب عند العالم والكرامة والتسنة قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي حين زاغت الشمس فقام عبد
الله بن حذافة فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى وقد برز خرج فسئل
فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة وهو
القرشي السهمي من المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين وادركوا
بيعة الرضوان وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
كسرى بكتاب فمزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزق ملكه فقتله
ابنه شيرويه واستعمل الله الروم في خلافة عمر فاراده على الكفر فعصمه
الله واعاذه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه للجميع فقام رجل من
ابي فقال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت ابنه
سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك اامنت ان تكون امك قارفت ما تقارف

نساء

نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود
لالحقت به قال الكرماني وتبعه العيني واما معرفة النبي صلى الله عليه
وسلم انه ابنه فالظاهر انه بوحي ويحتمل انه بالقرينة او بالاستفاضة
انتهى ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فيقول
عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا زاد في نسخة ثلاثا اي
قاله ثلاث مرات فسكت قال الغضب ثلاثا وفي بعض الروايات فعلى
غضبه بدا فسكت والجمع بين قول عمر هذا رضينا وبين قوله في حديث
ابي موسى الماران انا نتوب الى الله ظاهر وبمولانا قال جميع ذلك فنقل كل من
الصحابيين ما حفظ وحمل على اتحاد المجلس اشار اليه في نقل قصة عبد
الله بن حذافة قاله في الفتح قال ابن بطال لعل عمر منه ان ذلك الاسئلة
قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان تنزل العقوبة بسبب
ذلك فقال رضينا الخ فمن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا الحديث
ذكر مختصر او يأتي مطولا في باب الصلاة والقصص ام **باب**
من اعاد الحديث اي الكلام في امور الدين ثلاثا ليفهم قال في الفتح وهو
بضم الياء وفتح الهاء وفي رواية ايضا بكسر الهاء اي وعلى الاول فالضمير
فيه عائد على الحديث وعلى الثانية عائد على من ثم قال لكن في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره الاصيلي ولم يذكر لفهم عنه وهو بفتح الهاء الاولى انتهى
وخص الكرماني فتح الهاء بالرواية التي فيها زيادة عنه قال ابن المنير ترجم
البخاري لهذه الترجمة الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطائف
الاستعادة وعده من الملالة وكان ابن شهاب لا يحب من استعاد
منه قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائن فلا يعيب على المستفيد
الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد والاعادة المفيدة اذا لم يعد بل الاعادة عليه
اكد من البداية الان الشروع ملزم فقال الاوزاعي الزور قال في الفتح كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو اوفق مطلق
من حديث ابي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا فذكر الحديث فظهر معنى الترجمة لكونه قال الجمع ذلك
ثلاثا انتهى فمما ذكر رضا اي في مجلسه ذلك لا مدة عمره والضمير عائد
على الكلمة الاخيرة وهي وقول الزور وباقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
في محله وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم هل بلغت ثلاثا قال في الفتح وهو طرف من الحديث الاتي
عند المصنف في كتاب الحدود وتمامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله
ثلاثا متعلق بقال لا بقوله بلغت انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله

بفتح المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله بن عبده الخزاعي الصغار ابو سهل
البصري الكوفي الاصل نزيل مات بالاهواز سنة ثمان وعشرين ومائتين
روى عنه الجماعة سوى مسلم قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد
التميمي العنبري مولاهم النسوري وثقه وضبطه ابن نمير وقدم ابو سهل
البصري وثقه ابن حبان وقال ابن المديني ثبت في شعبة مات سنة سبع
ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي وذكره ابن حبان في الثقات
قال وربما اخطا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو سلمة حدثنا عبد
الله بن المثنى ولم يكن من القريتين عظيم قال في المقدمة قلت لم ار البخاري
احتج بالاتي روايته عن عمه انس فعده ضعفه لحديث واخرج له في فضايل
القران حديثا عن ثابت عن انس توبع فيه عنده واخرج له في اللباس عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره وباقي
نعمة الكلام عليه فيه في الحديث الثاني ولم يذكر والده وفاة وقال في
التقريب من السادسة روى له البخاري والترمذي وابن ماجه قال
حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم زاد في رواية ابن عبد الله اي
ابن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة عم عبد الله بن المثنى المذكور
وثقه احمد والنسائي وروى عن ابن معين انه اشار الى لينه قال الحافظ
وقد بين غيره السبب وهو حديثه عن حد انس الذي في الصدقات
فان قيل انه لم ياخذه عن انس سماعا قال وقد بينا ان ذلك لا يقدح في
تحسينه وعنه انه قال صححت حديث ثلاثين سنة فما رايته شرب نبيذا قط
وقيل انه لم يحد في القضا وكانت ولايته سنة ست قال في التقريب الرابعة
عاش مئة عشر اي ومائة ومات بعد ذلك بمدة روى له الجماعة عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي قال في الفتح اي عن عادة النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان والمراد ان انسا مخبر عما وقع من شان النبي صلى الله
عليه وسلم وشاهده لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك ويؤيد
ذلك ان المصنف اخرجه في الاستئذان عن اسحاق عن عبد الصمد بهذا
الاسناد فقال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم اي على
الناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات وكان اذا تكلم بكلمة اي كلمة مفيدة اعادها
ثلاثا كذلك قال في المصابيح لا يصح ان يكون العاد مع نفاية على ظاهره
عاملا في ثلاثا صرح به انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة
ثلاثا انما تتحقق بها اذا ازالة الاولى لا اعادة فيها فاما ان يضمن اعاد معنى
قال ويصح عليها ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويحمل
العامل محذوف اي اعادها وقال فعليها وعليها فلم تقع الاعادة الا ثلاثا
انتهى قال الخطابي ما حاصله اما اعادة الكلام ثلاثا فلان يحفظ عنه
من لم يفهمه وقد امر بالبيان والتبليغ واما كون الكلام فيه نوع اشكال

فيدفعه

فيدفعه وتزيل الشبهة منه قال واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون
عند الاستئذان ثم استدل بحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن
له فليرجع فتظ فيه بان تسليمة الاستيذان الاولى لا تسمى اذا حصل
الاذن بها ولا تسمى اذا حصلا الثانية ثم قال والوجه فيه ان ايقاعه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان
فاذا دخل سن تسليمة التحية فاذا قام من المجلس لحم تسليم الوداع وهذه
التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها انتهى
وقال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم الكلام
عنه او لم يسمع سلامه واراد الابلاغ في التعليم او الزجر والموعظة
وباقي بالاثر نعمة الكلام عليه واعلم انه قد سقط حديث عبد الله هذا في
كثير من الاصول ولا يخفى الاستشاد عنه بالثلاث وسبق قال حدثنا عبد
ابن عبد الصمد زاد في رواية الاصيلي الصغار واسقط قوله ابن عبد الله
وهو عبد الصمد السابق قال حدثنا عبد الصمد السابق ايضا قال حدثنا عبد
الله بن المثنى السابق قال في الفتح وهو من تفرد البخاري باخراج
حديثه دون تسليم فلت قوله النسائي فيه ليس بالقوي لعله اراد
في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال
لا يخرج شيئا انكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء اراد به في حديث
بعينه سئل عنه وقد فرق في رواية اسحاق بن منصور عنه في
الاستئذان قال وفي الجملة فالرجل اذا اشتهر بالنقل لم يقبل فيه
الجرح الا مفسرا بقادح وذلك غير موجود في عبد الله المذكور والذي
انكر عليه انما هو من روايته عن عمه من ثمامة اي واما انكر عليه
من روايته عن غير عمه فقد ذكر في المقدمة لانه لا يخرجه البخاري الا على
سبيل المتابعة كما مر قال والبخاري انما اخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره
ولا شك ان الرجل اضبط لحديث الشيخ من غيره قال حدثنا ثمامة زاد
في رواية ابن عبد الله وفي رواية ثمامة بن انس فنسبه لجده عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان فيه التاويل الاتي في الحديث
قبله اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة قال الكرماني قال الاصوليون مثل
هذا التركيب يشعر بالاستمرار اعادها ثلاثا قال في الفتح قد بين المراد
بذلك بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي حتى تعقل عنه وهذا يؤيد قول
ابن بطال السابق والاحتمال الاول اشبه لاحتمال الخطابي وكان اذا اتى
على قوم فسلم عليهم هو من تتمة الشرط لا جوابه والجواب قوله
سلم عليهم ثلاثا قال الاسمعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم
سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يكون المراد سلما
فالمعروف عدم التكرار قال الحافظ قلت وقد فهم المصنف هذا الجمع
فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصة مع عمر كما سياتي

في الاستيذان لكن يحتمل ان يكون ذلك اي التسليم ثلاثا كان نعم ايضا
منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه انتهى وهذا الاحتمال هو قول ابن بطال
ايضا وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن
يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها وبالصرف وعدمه وهو الكلام عليه
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر سافرناه وفي رواية في سفرة سافرناها فادركنا
بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف اي ادركنا
الصلاة بالنصب على المفعولية وفي رواية ارهقنا الصلاة بتاء التانيث
الفعل ورفع الصلاة على الفاعلية اي ادركتنا وعشينا صلاة العصر
مؤيد اي الصلاة ان رفعا فوهم وان نصبا فنصب وقال الدماميني وفي
بعض برفع صلاة العصر اي على رواية اي ارهقنا الصلاة فخبر مبتدا محذوف
انتهى ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا
فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا شك من الراوي وهو دال على ان الثلاث ليست شرطا
بل المراد التعميم فاذا حصل مرة واحدة اجزا قاله في الفتح وسبق الحديث في
باب من رفع صوته بالعلم والغرض منه هنا ذكر الحديث وصرح هنا بان
الصلاة صلاة العصر وياتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى

باب هو مضاف لقوله تعليم الرجل امته هو جاء في الفرع واصله
امية بفتحات واهله من عطف العام على الخاص ومطابقة الحديث للترجمة
في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء باهل المراد في تعليم
فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم اكد من الاعتناء بالاماء
قال الكرماني او اراد ان يذكر حديثا يدل عليه فلم يتفق له وبالسند
قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف قال في الفتح كذا في روايتنا من طريق
ابي ذر وفي رواية كريمة هو محمد بن سلام وللاصيلي حدثنا محمد حسب وهو
الذي في الاطراف فانه قال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام لانه
اخبرنا وفي رواية حدثنا البخاري بضم ح بالحاء المهملة وبالموحدة بعد الراء
قال في الفتح وذكر المزي ان لبعض اهل بلده هم حصة فقال البخاري
فاخطا خطا فاحشا وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد البخاري ابو محمد
الكوفي وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وقال ابو حاتم صدوق اذا
حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه لذلك
وقال الدارمي ليس بذاك وقال احمد بلغني انه كان يدلس وقال الساجي
صدوق يهم قال في المقدمة ليس له في البخاري سوى حديث متابعة اي
احدهما هذا والاخر في العيدين عن ابن عمر في قصة مع الحجاج حين اصابه
سنان الرمح قيل لو كتب مات البخاري فقال رحمه الله تعالى ما كان لحفظه

لهذه

لهذه الاحاديث الطوال مات سنة خمس وخمسين ومائة روى له الجماعة
حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة هو صالح بن مسلم
ابن مسلم بن حيان نسب الى جده ابيه وهو منصرف وغير منصرف باعتبار
انه من المسالة او من الحي اي المصال ولقبه جميع وهو اشهر به من اسمه كذا
من ينسب اليه يقال له خلف بن حي فالباء لصالح بن حي هذا وهو ثقة
مشهور وثقه احمد وابن معين والنسائي والعجلي قال في الفتح وفي
طبقته راو اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي يكنى ابا بشير وقد
وهم من زعم ان من الكبار كالدارقطني ان البخاري اخرج له فانما اخرج لصالح
ابن حي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد اخرجه
البخاري من حديثه من طرق منها في المناقب من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح
ابن حي ابو حسن سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور
في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي انتهى
ابو داود سكت لا يقال له صالح بن حي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة
روى له الجماعة قال ابي صالح قال اعامر وفي نسخة الحافظ اتفق قال
لي ولي فانه قال قال اعامر اي قال صالح قال اعامر وعاد نفسه حذف قال
اذا انكسرت خط الانطقا انتهى للشعبي حدثني ابو بردة بضم الموحدة وقال
به الاكبر لابو بردة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كما صرح
به في العتق وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
مبتدا والتقدير ثلاثة رجال او رجال ثلاثة لهم اجران خبره وقوله
رجل بدل من ثلاثة بدل تفصيل او بدل بعض وهو ما عطف عليه مرفوعه
بدل كل او خبر مبتدا محذوف اي هو رجل الى اخره ويجوز ان يكون لهم
اجران صفة لثلاثة ورجل وما عطف عليه خبره من اهل الكتاب اي المنزل
من عند الله والمراد به في عرف الشرع التوراة والانجيل وان كان يحسب
المفهوم اعم قال الكرماني ولعل سبب التخصيص ان ظهر اليهود والنصارى
لم يوجد والا من البعثة المباركة وقبل المراد بهما الانجيل فقط ان قلنا
ان التوراة نسخت لليهودية وسياتي الكلام على الحديث في باب فضل
من اسلم من اهل الكتاب من كتاب الجهاد وبيان ما مر في عليه الدماميني
للكرماني من ان ذلك مخصوص باهل الكتاب الذين كانوا قبل البعثة
اخذا من قوله امن بنبيه اذ بعد البعثة لا نبي له بعد نبينا صلى الله عليه
وسلم ومخالفة الحافظ تبعا لشيخه السراج البلقيني لذلك حيث جوبا
على ان ذلك مستمر الى يوم القيامة فان الكلام مسالة النبوة بعد اللوسع
وان لبسط الكرماني وللحافظ الكلام عليه هنا وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم
وحكم الاية الكتابية حكم الرجل كما هو مبسوط في حل الاحكام حيث لا يخلى فيهم
بالتبعية الا ما خصه الدليل والثاني العبد المملوك قبله لان الناس كلهم
عبيد الله فميزه بكونه مملوكا للناس اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة

والصوم وحق مواليه اي خدمتهم وهم جمع مولى ويطلق على معان والمراد
هنا السيد وجمعه لان المراد بالعبد جنس العبد حتى يوزع على كل عبد
مولى ادهذا شان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه او يكون حصول
الاجرين فيما اذا كان مشتركا انما هو عند اداء حق جميع مواليه والثالث رجل
كانت عنده امة يطوها اي يتمكن من وطيها شرعا وان لم يطاها وسقط
لفظ يطاوها في رواية قادبها الادب حسن الاحوال والاخلاق فاحسن
تاديبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف وعلمها ما يجب تعليمه
من الدين فاحسن تعليمها فالاول عرفي ودنيوي والثاني شرعي ودنيوي
ثم لفتها وعطف هنا بثم وفيما مر بالفاء لان التاديب والتعليم متعاقبان
في الوطي بل لابد منهما فيه بل فضله ايضا بخلاف الاعتاق وايضا العتق
نقل من صفة الى صفة والاعتمي ما بين الصفتين الموت والرقية من
الصفة بل من الصدمة في الاحكام والمنافاة في الاصول فترتبها فلذلك
الى ان قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع للرجل الثالث ويحتمل ان يرجع
لكل وهو نكرة يرتبط الكلام لان هنا مرسوم سياق مباحث العبد في
العتق ومباحث الامة في النكاح وانما خص الثلاثة بالاجرين وان
كان من صلى وصام كذلك والولد اذا ادى حق الله وحق والده كذلك
لان الفاعل في كل منها جامع بين متحالفين بخلافه عظيمة وكانه
فاعل الضدين عاملا متناقضين قال الكرماني ثم قال عامر اي الشعبي
اعطينا لها قال في الفتح ظاهره انه خاطب بذلك صاحبي الراوي عنه
ولهذا جزم الكرماني اي وتبعه البرماوي بقوله للخطاب لصاحبه وليس
كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان سالة عن بحث امته
ثم يتزوجها كما سيذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه الصلاة والسلام عاش
الله تعالى بغير شيء اي من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له
قد كان يركب بالنا المفعول فيراد وصا اي يركب حالما هو ابون منها لما عند
المصنف في الجهاد والضمير عائد على المسئلة او المقالة لكل المدينة النبوية
قال في الفتح وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
ثم لقي الصحابة رضي الله عنهم في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها
فانتقل اهل كل بلد لبلد ابيه الا من طلب العلم وسع في السفر رحلا وقد تقدم
حديث جابر في ذلك ولهذا جزم الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله
كان واستبعد ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العزم بالمدينة
فيما يظهر لما ذكرناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليتعلم ادعى
لحفظه واجلب لرسوخه وقد روى الدارمي بسنده عن مسرور بن عبد الله
بضم الموحدة وسكون الهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار
في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة
ولا نرضى حتى نركب اليه فنسمعه منهم انتهى باب عظة الامام

والنسا والعظة والوعظ والعظة التذكير بالعواقب وتعليمهن امر
الدين قال في الفتح نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب بالنسبة
الاهل ليس مختصا بالاهلين بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب
عنه واستفيد الوعظ بالنص من قوله في الحديث فوعظهن وكانت
الموعظة لقوله اي في الحديث الاتي في العيد لني رايتكن اكثر اهل النار
لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وامرهن
بالصدقة كانه علمهن ان في الصدقة تكفير الخطايا من الكبير وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن
ايوب السختياني قال سمعت عطا اي ابن ابي رباح واسمه اسلم القرشي
الفهري ابو محمد المكي مولى ابي خيثم الفهري عاش عمر بن المطلب على مكة
ولد في خلافة عثمان ويقال انه من مولدي الجند ونشا بمكة ثبت رضي
حجة امام كبير الشان وكان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا
وزهدا وفضلا وانتهت فتوى اهل مكة اليه والى مجاهد في زمانهما
واكثر ذلك الى عطا قال محمد بن سعد سمعت بعض اهل العلم يقول كان
عطا اسود اعور افطس اشل اعرج ثم عمي بعد ذلك وقطعت يده مع
ابن الزبير وكان ابوه نوبيا يعمل المكاتل وعنه انه قال ادركت مائتين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع العباد له الاربعة
وروى عنه جماعات من التابعين كعمرو بن دينار والزهري وقتادة
وقد حاج عمر بمكة فسالوه فقال يجعلون لي المسائل وفيكم ابن ابي رباح
وقال الباقر خذ وامن حديث عطا ما استطعت وعن ابن كيسان اذكر
في زمن ابن امية يامرون في الحج حتى يجيء الصبح لا يفيض الناس الا عطا
وهو احد شيوخ اصحابنا الشافعيين في سلسلة الفقه المتصلة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يطيل الصمت فاذا تكلم جعل الى
الناس انه مريد فاجلسه عبد الملك على سرير حين حج في خلافته وحوله
الاشراف وقعد بين يديه ثم موعظة وذكرها مورثم قال له عبد الملك حاجتك
فقال ما لي تخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وابيك الشرف هذا
وابيك السودد وكان قد حج سبعين حجة ولد سنة سبع وعشرين وماتين
وماتين سنة عشرة وماتين وقيل اربع عشرة وماتين وقيل سبع عشرة
وماتين عن ثمان وثمانين سنة او تسعين سنة قيل انه نتف ماخره ولم يكن ذلك
منه وكان كثير الارسال ومن غرائبه انه اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة
وجبت صلاة العيد ولا يجب بعدها الجمعة ولا ظهر والصلاة بعد العيد
الى العصر روى له الجماعة قال سمعت ابن عباس قال اشهد على النبي صلى الله
عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس معناه ان الراوي تردد على لفظ
اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا وقد رواه ما الشك للصحابي حماد بن
زيد عن ايوب واخرجه احمد بن حنبل عن عفان عن جعفر حازم بلفظ اشهد

عن كل منهما وعبر بلفظ اشهد تأكيد لتحقيقه ووثق قال ابو فروة قال الزهري في
الشهادة خبر فاطمة بنت قيس شهد على كذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج اي من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه وفي رواية باسقاط
الواو ملاء جملة حالية ملء الواو وبدونها وهو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة الحبشي القرشي التيمي ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن او ابو عمرو
او ابو عبد الكريم المؤذن مولاهم مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وهو ابن حماصة وهي امه كانت مولاة لبعض بني جمح قديم الاسلام
والهجرة شهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق وكان من مولدي مكة
اشتراه ابو بكر بخمس اواق وقيل بتسع وقيل بسبع وقيل بعشر وحملها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبين ابي عبيدة بن الجراح روى عنه جماعة
من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعلي وجماعة من كبار التابعين وكان
عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا ولعله ان الناس الفضلوه على ابي بكر
فقال كيف وانما انا حسنة من حسناته قالوا وكان ادم شديد الادمة
نحيفا طويلا خفيف العارضين وكان لا يغير وهو اول من اذن في الاسلام
وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا ولما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الشام للجهاد فاقام بها الى ان
مات واذن لعمر رضي الله عنه مرة حين قدم من الشام فلم ير باكا كان اكثر
من ذلك اليوم واذن في قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطلبت منه الصحابة ذلك فاذن فلم يتم الاذان توفي
بدمشق سنة عشرين وهو ابن بضع وستين سنة ودفن بباب الصغير
على ما عليه الجمهور وقيل غير ذلك في الزمان والمكان والقول بانه دفن
بالمدينة غلط ولم يعقب ومناقبه وفضائله مشهورة روى له الجماعة
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسمع الرجال اي لم يسمع
اي النساء كما هو ثابت في رواية وان مع سمعهن اسمعت مسمعهن لي
فظن فوعظهن بما امر اولا الناس واخذ منه استحباب حضور النساء مجالس
الوعظ ونحوها بشروط امن الفتنة وامن بالصدقة اي التغليبة الانهار
نحو النهر اي الذنوب التي تدخل النار او لمن الوقت وقت حاجة الى المواساة
فكانت افضل وجوه البر فجعلت اي طفقت المراة تلقي القرط بضم القاف
وسكون الراء الحلقة التي تعلق في شحمة الاذن قال الكرماني والمراد
الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه لبسه
النبي صلى الله عليه وسلم في مصارفه والجملة حالية وقال اسمعيل اي المروي
باسنده عليه وفي رواية قال ابو عبد الله وقال اسمعيل عن ايوب عن عطاء
وفي حديث ثمنة قال سمعت عطاء قال ابن عباس وفي رواية وقال عن ابن
عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ واراد بهذا التعليق
انه جزم عن ايوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به

ابو

ابو داود الطيالسي في مسنده عن الشعبي وهيب عن ايوب والرد الكرماني
فقال اي بعد ان ذكر انه تعليق ويحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على
حدثنا شعبة فيكون المراد بمن حدثنا سليمان بن حرب عن اسمعيل خلافه
يكون تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمان لا رواية له عن اسمعيل احد
لا هذا الحديث ولا غيره وقد اخرجه المصنف في الزكاة موصولا عن موسى
ابن مسعود عن اسمعيل وقد قلنا غير مرة ان الاحتمال قد العقلية لا مدخل
لها في الامور النقلية ولو استمر سلم فيها مسمعتر سلم لقال يحتمل ان يكون
اسمعيل هذا الاخير ابن علية وان ايوب اخر غير السختياني وهكذا
في اكثر الرواة فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضي انتهى وفي الحديث ان الصدقة
لا تحتاج الى اجتماع وقتول وان المراة تتصدق وتبوب مالها بغير اذن زوجها
ولا يتوقف على ثلث مالها وما بقي تغيبة مباحث في الجمعة العيدين والله اعلم

باب الرخص على الحديث

هو لغة ضد القديم وفي العلم
الكلام وفي عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه لوحظ فيه
مقابلته للقرآن الذي هو قديم وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي سرح القرشي العامري الاويسي ابو
القاسم المدني الفقيه سمع كثيرا من الموطا من مالك وتفقه به القراءة عليه
وتفقه ولم يذكر والده وفاة وقال في التقريب من كبار العاشرة فيكون وفاته
في حدود الثلاثين ومائتين روى عنه البخاري وروى له الصائم في الصلح
بواسطة محمد بن عبد الله وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجه قال
حدثني سليمان بن بلال ابو محمد القرشي التيمي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما واسم ابي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة
وسكون النون وطاء مهملة القرشي المخزومي وهو ابو عثمان المدني من
صغار التابعين ضعفه الائمة لرواية عن عكرمة عن ابن عباس من ابي عبيدة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة مع انه روى عن ابي زرعة عن ابن عباس ليس على
من ابي لهيعة حد وقال الساجي صدوق ربما يهم قال في المقدمة لم يخرج
له البخاري من روايته عن عكرمة شيئا بل اخرج له من رواية عن انس اربعة
احاديث وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثا واحدا وعن سعيد المقبري
عن ابي هريرة حديثا واحدا واصغر من الباقون انتهى ارجح ابن قانع وفاته
سنة اربع واربعين وقال محمد بن سعد مات في اوائل خلافة ابي جعفر
وزياد بن عبد الله على المدينة وقال في التقريب مات بعد الخمسين اي
ومائة وقال القسطلاني تبعا للعيني توفي في خلافة ابي جعفر المنصور
سنة ست وثلاثين انتهى وبين كلامهما اختلاف كثير وخلافة ابي
جعفر اثنتان وعشرون سنة وثلاثة اشهر وكسر وابتدأها من سنة ثلاث
وثلاثين ومائة في ذي الحجة ومات سنة ثلاث وخمسين في ذي الحجة ايضا
والاقرب بكلام القسطلاني في قول ابن سعد مات في اوائل خلافة ابي جعفر واسمه

اعلم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قيل يا رسول الله وسقطت قيل في رواية قال الحافظ وهو الصواب اي
ان السائل هو ابو هريرة ولعلها كانت قلت فتصحفت فعدا عرجه المصنف
في الرقاق كذلك من اسعد الناس بشفاعتك من الشفع ضم الشيء الى مثله
فكان المشفوع له كان فرد انضاف شفعا بالشافع واكثر ما يستعمل في الشفاعة
الاعلى الادبي يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
ظننت يا ابا هريرة يحذف للعرض اي من
الخط تخفيفا ان لا يسالني بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن فيهما
وفيهما الوجهان كقراءة وحسبوا الا تكون فتنة عن هذا الحديث احد
اولى منك قال البرماوي قال الشيخ ابو محمد الطبري ان روايتنا بالنصب
قال السفاقسي وهي روايتنا على الظرفية وقال ابو البقا على الحال اي
لا يسالني احد سابقا لك وقال الحافظ وقع في روايتنا برفع اللام
ونصبها وقال في المصابيح برفعها على انه صفة لاحد او بدل منه ونصبه
على الظرفية او الحالية من احد لو قوعه في سياق النفي وحكى الزركشي عن
القاضي انه مفعول ثان لظننت ولا يظهر له وجه انتهى واختلف في وزن
اول فقيل فوعل والصحيح افعل بدليل وقوع من بعده وبالجملة فمعناه
فتلك لما رايت من حرصك يصح ان تكون ما موصولة والعائد محذوف
في بيانه وان تكون مصدرية فتنصب صفة وعملها نصب مفعول ابي
اسعد الناس بشفاعتي زاد في رواية يوم القيامة من قال لا اله الا الله
هو احتراز من المشرك والمراد مع قول محمد رسول الله فاكتفى بالجزء الاول لانه
صار اشعارا بالجزء الثاني كما مر في الايمان قال الحافظ وفي الحديث دليل على
اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال وقال
البرماوي تبعا لكرماني نعم اذا صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم
اي لان التلفظ شرط لاجراء الاحكام كما مر ايضا لكنا لا نحكم بدخوله الا ان
تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا للتخصيص الاستحقاق او ان المراد
بالقول القول النفساني سواء كان معه لسان او لا قال الكرماني او
ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان
واعترضه العيني بانه لا يحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي صلى الله عليه
وسلم مشرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني والنفساني معتبر
عند الله وهو امر باطني لا يطلع عليه الا الله انتهى خالصا وفي بعض
النسخ مخلصا احترازا من المنافق وافعل ليس على بابه لان المشرك
والمنافق لا سعادة لهما فيكون المعنى سعيد الناس او على بابه
من اقتضا المشاركة لكن معناه اسعد من لم يكن لهذه المزية من الاخلاص
الموكد البالغ غايته ودليل التاكيد ذكر القلب لانه معدن الاخلاص وقال
في الفتح ويحتمل ان يكون افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له

سعد

سعد بشفاعته لكن المومن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه
وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار
بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المومنين بالاخراج
من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا
دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفعه الدرجات
فيها فظهر الاشتراك في الشفاعة وزيادة بالشفاعة وان اسعدهم بها
المومن المخلص والله اعلم انتهى وقال في المصابيح حمل الزين بطال مخلصا
على الاخلاص التام الذي يموت من لوازمه التوحيد ورده ابن المنير بان
هذا لا يخلو اعنه مومن فتبطل صفته فهل يقوم بسالة عما يستكمل
بشفاعته وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص
مخصوص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه انتهى من قلبه قال
البرماوي يحتمل تعلقه بخالصا او بحال من ضمير قال وهذا ارجح اي
ناشيا من قلبه ومحل الاعراب حينئذ المتعلق للمعنى المجاز والجمهور
انتهى وعبارة الكرماني هنا فيها قلبه او نفسه شك من الراوي
وفي الرقاق خالصا من قبل نفسه وفي الحديث فضل ابي هريرة وفضل
الرمي على كثير العلم باب كيف يقبض العلم
اي الكيفية التي بها يرفع العلم كذا قدره البرماوي ان يكون الباب
مضافا الى تاليه وقال العيني والباب منون والمعنى هذا باب في بيان
كيفية قبض العلم وقال القسطلاني بالتنوين وفي فرع اليونينية
بغير تنوين انتهى وكان الانسب الاتيان به عقب باب رفع العلم وكتب
عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين الى ابي بكر بن حزم هو ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري ثم البخاري المدني نسيب الجدة
ابيه ولجده صحبة ولابيه محمد رواية ولابيه ولابي بكر اسم وقيل
كنيتهما ابو محمد واسم ابو بكر وقيل اسمه كنيته وهو تابعي فقيه والي القضاء
والاثر والموسم لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز وكانت فقهاء
عايشة اذا قالت له انه ما اضطجع ابو بكر على فراشه اربعين سنة بالليل
وكانت سجدته قد اخذت جبهته وانفه وقال الوليد بن عبد العزيز استخلف
ابا بكر بن عمرو بن حزم عمرك نصف سنة قال اذا لم تقرئ الصلاة في بعض وكان
الامام مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند ابي
بكر بن محمد بن حزم قال الواقدي توفي سنة عشرين ومائة بالمدينة وهو
ابن اربع وثمانين سنة وقيل غير ذلك روى له الجماعة انظر ما كان وفي رواية
انظر ما كان عندك اي في بلدك اي الحج الذي تجده وكان على الرواية
الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة والخبر عندك قاله البرماوي عن
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه قال في الفتح يستفاد
منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ

وهو يقتضي

فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم
بموت العلماء اي ان في تدوينه ضبط ما له وانفا انتهى وروى هذه القصة
بلفظ كتب الى الافاق بذلك فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وكان
قال الكرماني وتبعه البرماوي بخطاب بصيغة النهي وفي بعضها غيبة
على سبيل النفي وقال الحافظ هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام الا
حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولينقلوا العلم ولتطلبوا قال الخطابي
هو بضم المثناة التحتانية في الاول من الافتعال وفتحها في الثاني من المجلوس
للامر الاجلال سمع سكون اللام وكسرها فيهما وفي رواية عن ابي عساكر
ولتعقلوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما انتهى قال في المصابيح فيه
ان اخذ الدروس في المساجد والجوامع والمدارس هو الاولى حسنة يكون
جهرا واما الدرس فهو ظاهر لانها مجموع وفيه ان الفتوى تستحق الناس
وهم العلماء اهل المنصب ولقد بهم لرحتى يعلم بصيغة المجهول من التعليم
وللكشميهني بصيغة المعلوم من العلم من لا يعلم بفتح اوله على الفاعل
فان العلماء اهلكه بكسر اللام مضارع هلك حتى يكون سرا اي خفية لا تجاهره
في الدور الحي لا يبقى فيها شر العلم وبالسند قال حدثنا قال في رواية
قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار الانصاري
مولاهم العطار ابو الحسن البصري نزيل مكة والد عبد الجبار من العلماء
ثقة كثير الحديث مات سنة اثنتي عشرة ومائتين روى عنه البخاري
حديثين وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي مولاهم ابو زيد المروزي ثم البصري ثقة وكان من العابدين الاخيار
مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن عبد الله بن
دينار القرشي المدني بذلك يعني بجميع ما ذكر يعني حديث عمر بن عبد العزيز
الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ قوله حدثنا العلاء لم يقع وصل
هذا التعليق عند الكشميهني ولا الكريمة ولا لابي عساكر قوله الى قوله
ذهاب العلماء يحتمل ان يكون ما بعده اي وما قوله ولا تقبل الى قوله
سر الناس من كلام عمر او من كلام مالك ولم يدخل في هذه الرواية اي رواية عبد
الجبار والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم احد في مواضع
كثيرة الا كذلك فعلى هذا فقصته من كلام المصنف اورده تلويحا عن عمر
ثم بين بعد ذلك غايته انتهى البدر كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
انتهى وفي الكرماني وتبعه البرماوي ان قوله يعني الى قوله ذهاب العلماء
ثابت في بعض النسخ قال والمقصود منه ان العلماء روى كلام عمر الى قوله
ذهاب العلماء فقط قال فان قلت لم اجد اسناد كلام عمر عن كلام مالك والعادة
تقديم الاسناد قلت للفرق بين اسناد الخبر وبين اسناد الاثر
واما على رواية العلماء فظاهر اذ بعضه لان ما روى الا بعضه انتهى وقوله
واما على رواية العلا فظاهر الخ فيه نظر وصواب العبارة واما على

بعض

بعض النسخ من سقوط يعني الخ فيقتضي ان جميع الاثر رواه العلا بل
فسره هو واسم الاشارة لقوله يعني بجميع ما ذكر قال ابن بطال في ترك
تكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غير الحفظ على اتباع
السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس بالتصغير قال حدثني مالك هو ابن انس الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينتزع
العلم انتزاعا مصدر مطلق لبعض علم رجع الضمير اي وقوله ينتزعه صفة
مبينة للنوع وفي رواية ينتزعه اي لا يرفعه من بينهم الى السما او نجوة من
صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض العلماء اي ارواحهم قال الحافظ وكان
تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه ابن واللفظ
من حديث ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذ والعلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب
العلم ذهاب حملته ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز
في القدرة الا ان هذا الحديث دال على عدم وقوعه انتهى وقال ابن بطال
معنى الحديث ان الله سبحانه لا يذهب العلم الخلقة ثم ينتزعه بعد ان تفضل به
عليهم فالله تعالى ان يسترجع ما وهب من علمه الذي يؤدي الى معرفته
والايمان به وبرسله وانما يكون قبضه بتضييع التعلم فان يوجد فيمن يفتي
من يخطئ من هو ضال وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بعلمه الذي كله وما
ينطق عن الهوى انتهى حتى اذا لم يبق بضم التحتية من الابقاء وضمير جمع
الى الله اي حتى اذا لم يبق الله عالما بالنصب مفعوله وفي رواية بقي
بفتح الباء والقاف وعالما بالرفع فاعله ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ
الناس هو فاعل اتخذ رؤسا قال النووي ضبطناه في البخاري بضم الهمزة
والتنوين جمع رأس وفي مسلم بوجهين هذا وبفتح الهمزة على جمع رئيس
انتهى قال الحافظ وفي رواية ابي ذر ايضا بفتح الهمزة وفي اخرى
اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا اعم من الجهل البسيط وهو انتفاء العلم
او المركب وهو انتفاؤه مع اعتقاد خلافه في الواقع فسئلوا اي فسئل
الناس فافتوا بغير علم وعند المصنف في الاعتصام فيفتون برأيهم
فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي غيرهم
ويدخل في ذلك القاصر ايضا لان القطع افتا وزيادة وانما لم يقل فضلوا
فافتوا فاضلوا لان القصة ترتيب المجموع من الضلال والاضلال على
الافتا او تعال الضلال الذي بعد الافتا غير الضلال الذي قبله قال
في المصابيح فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت
غاية قلت التقدير ولكن تقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس
رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما يتمسك من

من المهملة مرتبا على فعل الشرط انتهى وقال الكرماني حتى ابتداء لبيه دخلت
على الجملة الشرطية قال البرماوي تبعا للكرماني واعلم انه لا تنافي بين هذا
وبين حديث لا تزال هذه الامة قائمة على امر الله حتى ياتي امر الله وامثال
ذلك لان الذي يقاتلهم انما هو الانسان لم يفسر امر الله بالقيامة او غيرها
فالعلم انما هو في بعض المواضع كنى عن بيت المقدس مثلا لان قسر ناصها
فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة واستدل به الجمهور على جواز
خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة وفيه الحث على حفظ العلم والتحذير من
تضييع المهملة وان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يتقدم عليها بغير
علم باب التنوين هل يجعل ابي الامام للتفسير اليوما وفي
رواية يجعل بالبناء للمجهول ويوم بالرفع على حده بكسر المهملة وتخفيف
المهملة اي علم انفراده وقال الحافظ اي ناحية وحدهن والمعاني من
الوالي المحذوف وقد كعده في العلم ووجه المناسبة بين البابين ان الاول
الحث على حفظ العلم وطلب العلم من النبي صلى الله عليه وسلم لان يجعل الحق نصيبا
منه واجابه الحث في حديث الباب تقتضي الرغبة في العلم والحث عليه
وكفى به مناسبة وبالسند قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني ابن الاصبهاني نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء
والفاء اهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء ولهل المغرب بالباء وهي مدينة
بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين ولم يسمع ابن الاصبهاني
هنا وسماه في السند الشافي محافظة على لفظ الشيوخ وهو سعد بن اسحاق بن
عبد الله بن الاصبهاني الكوفي المهملة ويقال الحمد لبيوت مدينة فيروزان
منزلها بالكوفة وسخر الاصبهاني ولد بالكوفة تعب وقيل الحمد بن اصبهان
حين ابتنيها ابو موسى قال الحافظ ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي
وتعقد الائمة مات في امارة خالد بن عبد الله على العراق اي وامارته عليها
لهشام بن عبد الملك وامارته كانت في سنة خمس ومائة وعزله في سنة عشرين
ومائة روى له الجماعة قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يحدث عن ابي
سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اتى ابو سعيد قال النساء اي
رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل
لنا يوما من نفسك اي اجعل لنا يوما نتفرغ للموعظة عليك الرجال
فاجعل غلبنا اي لملازمتهم لك يتعلمون منك الذكر ونحن نفسنا لا نقدر على
مزاحمتهم فاجعل لنا اي عين لنا وغير عنه بالجعل الذي هو التصيير لانه
لازمه قولها منه لا في من نفسك من ابتدائية متعلقة باجعل
والمراد ذلك الاختيار يعني هذا الجعل منشأه اختيارك لا اختيارنا
قال الكرماني ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت
فالظرف صفة ليوم فالظرف مستقر على هذا الاحتمال اي يخلو فيه على
الحال فانه لغو قوله هن صلى الله عليه وسلم عطف على جملة قوله علمنا الرجال

لاعلى

لاعلى قوله فاجعل لنا لما يلزم عليه من عطف الخبر على الانشاء وفيه حذف
وقد منعه ابن عصفور ومن تبعه يوما اي في اليوم الموعود به لقيهن فيه
مفعول ثان لوعد والجملة صفة ليوما ويحتمل ان تكون استئنافا وعظهن
عطف على يحدثهن اي فوفى بعهدهن وعظهن فحذف الفاء الفصيحة
ووقع في رواية مسلم عن ابيه في هذه القصة فقال ابو سعيد ثم بعث فلانة
فاتاهن فحدثهن وامرهن لم يذكر المامور به اما الارادة ايجاد حقيقة الامر
فيكون كالملازم واما الارادة عموم المامور به فيكون التقدير اي بامورهن
قال الكرماني ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم
فكان قال الكرماني الفاء فصيحة فيما قال الحق ما مسكن امراة وفي رواية
من امراة ومن زائدة للتاكيد وقوله تقدم ثلاثة من ولدها صفة لامراة
الا كان اي التقدم المفهوم من تقدم او الضمير الشامل للولد الشامل للذكور
لها حجابا من النار بالنصب خبر كان وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان
تامة اي حصل لها حجاب وقال الدماميني ويروى حجاب بالرفع على انه
اسم كان ولها خبرها تقدم على الاسم وعند المصنف في الجنائز الا كان لها
اي الا نفس التي تقدمها وعنده في الاعتصام الا كانوا اي الاولاد وهي رواية
في الجنائز وخبر المبتدا الذي هو امراة الجملة التي وقعت استثناء ووقوع
الفعل مستثنى على تاويله بالاسم اي ما امراة تقدم منها الا كان لها حجاب
قال الكرماني فقالت امراة قال البرماوي والحافظ في المقدمة هي ام مبشر
بمشددة المعجمة كما هو عند البخاري وبقال الحاكم كما عند احمد والطبراني
وغيرهما ويقال ام ايمن كما في الاوسط للطبراني انتهى وقال في الفتح هي ام
سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز زاد السيوطي ام هانئ انتهى
فكل قد ورد انه سئل عن ذلك واثنين وفي رواية اثنتان والاثنين واثنين
بزيادة تا التانيث قال الكرماني وتبعه الحافظ وهو عطف على ثلاثة
ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القران ان جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي زاد البرماوي او عطف على مقدر دل عليه السياق
اي قالت ومن قدم اثنين قال ومن قدم اثنين وقال في المصابيح الذي
يظهر لي انه على حذف همزة الاستفهام كما قالت وامراة تقدم اثنين مثلا
اي مثل الذي تقدم ثلاثة او قرينة السوال ترشد الى العرف والاخفش
يرى ان مثله مقيس انتهى قال الحافظ وكانها فهمت القصر وطعنت واستفسر
فسالت عن حكم الاثنين هل يلحقن بالثلاثة او لا وسياتي في الجنائز
الكلام على تقدم الواحد فعلم صلى الله عليه وسلم واثنين قال الكرماني يحتمل
انه اوحي اليه في الحال بان يجيب عليه الصلاة والسلام بذلك ولا يمتنع
ان ينزل عليه الوحي في طرفة عين وقال النووي ويجوز ان تكون اوحي اليه
قبلها انتهى وسياتي في الجنائز عن الحافظ بان الظاهر انه كان اوحي اليه في
الحال قال وبه جزم ابن بطال وغيره وبالسند قال حدثنا وفي رواية

حدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح السمان عن
ابي سعيد الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدث الا بالحديث
المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال الكرماني وهذا انفلتوس من البخاري
عن عبد الرحمن وقال الحافظ هو معطوف على قوله اولا عن عبد الرحمن والمراسل
ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول وهم من زعم انه معلق
قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي التابعي الكوفي مولى عزة
بالمهملة والزاي الاشجعية قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وهاب ابا
هريرة رضي الله عنه خمس سنين مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال في
التقريب على راس المائة روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال عمر
معطوف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم
يبلغوا الحلم فهو حديث مرفوع قال الحافظ وجوز الدمياطي كالكرماني ان
يكون موقوفا على ابي هريرة وافاد هذا الاسناد فائدتين احداهما التصريح
ابن الاصبهاني المبهم في الرواية الاولى وقدمها المعلق عندها والثانية زيادة
طرف ابي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث اي الاثم والمعنى
انهم ما تواقبل البلوغ لان الاثم انما يثبت بعده وكان السر فيه انه لا ينسب
اليهم اذ ذاك عقوق فيكون المؤمن عليهم اشد وتكبير مظنة الحالة والعقوق
وقال ابن المنير ووجهه ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة عند النساء
اشد لان وقت المصائب قايم وفي الحديث جواز الوعد وان اطفال المسلمين
في الجنة وان من مات له ولدان يحجبانه من النار ولا اختصاص لذلك بالمثنى
كما يأتي التنصيص عليه في الخبر ان شاء الله تعالى باب معنى قوله
من سمع شيئا زاد ابو ذر فلم يفهمه فراجعه اي راجع الذي سمعه منه وفي رواية
فراجع وفي اخرى فراجع فيه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم نسب لجده لشهرته الجمحي
ابو محمد المصري ثقة ثبت فقيه نقل عنه انه اتاه رجل فسأله ان يعيد عليه
فامتنع ثم اتاه اخر فسأله في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم
تجبني وليس عندك علم فقال له ابن ابي مريم ان كنت تعرف السبيعي
من الشيباني واما حرمة من ابي حرمة وكلاهما عن ابن عباس حدثنا كما حصلنا
كما خصصنا احدا ولد سنة اربع واربعين ومائة ومات سنة اربع وعشرين
ومائتين روى عنه البخاري تارة بواسطة الذهلي وتارة بغيره واسطة
وروى له النسائي قال اخبرنا نافع بن عمر عن عبد الله القرشي الجمحي المكي ثقة
ثبت صحيح الحديث قليل له مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة
قال حدثني ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان عائشة
اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه بين
كان الماضي ولا تسمع المضارع لان كان لثبوت خبرها ابدا والمضارع للاستمرار

فيتناسبان

فيتناسبان او هي المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فهو
ماض معنى قاله الكرماني الا راجعت فيه استفهام متصل وهو سمعته لم يسمعه
بحذف اي كانت لا تسمع شيئا مجهولا الموصوفا بصفة الا موصوفا بانه راجع فيه
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عائشة
قال الكرماني هذا من كلام ابن ابي مليكة وهذا الفعل من كلام ابن ابي مليكة مرسل
اذ لم يسنده الى صحابي وقال الحافظ قوله ان عائشة ظاهر اولا المرسل
لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لكن يتعين
وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت اتي اقول تعين الوصل في قوله
قالت عائشة فيه نظر الا ان كان المراد قالت لي عائشة فقلت قالت
عائشة فقلت او ليس يقول الله عز وجل عطف على مقدر بعد الحرف اي ان كان
ذلك وليس يقول الله وهذه طريقة الزمخشري والكرماني تابعه
كثير اوفد مران غيره بخلافه وليس ليس اما من الشان والخبر جملة تقول
او ان ليس بمعنى لا فكانه قيل او لا تقول الله فسوف يحاسب حسابا
يسيرا اي سهلا هينا لا مناقشة فيه كما في اصحاب الشمال وفيه المعارضة
ان الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والاية دالة على تعذيب بعضهم وهم
اصحاب اليمين قالت عائشة فقال صلى الله عليه وسلم محبا لي انما ذلك
بكسر الكاف اي الحساب اليسير العرض اي الابراز والاظهار وعن عائشة
فيه انه يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنها وفي الفتح اي عرض الناس على الميزان ولكن
من نوقش الحساب اصل المناقشة الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا
استخرجها قال الكرماني والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي من
حوسب في حسابه المصابغة بهلك بكسر اللام وسكون اللام وقال الدمياطي
يروى بالرفع والجزم لان الشرط ماض فيفيد الوجهان والفعل الاخر مرفوع
تعذب فيقول هلكه بمعنى اهلكه والمعنى هنا على اللزوم ولو فعل ما تعذب
لم يتبعه انتهى وفي رواية عذب بدل هلك والمعنى ان تحرير العذاب بمضي الى
استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول فاذا لم يقبل
لم يحصل النجاة وقال النووي قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة
والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ الثاني انه يقضي الى التعذيب
بالنار ويؤيده رواية هلك ومعناه ان المقصود حالت على العمل دخل بسببه
عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله يغفر له ويدخل الشرك لمن شاء
انتهى وقول الحديث ما كان عند عائشة من الوحي على نحو ما في الحديث فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن اخبر من المراجعة في العمل وان السؤال عن مثل هذا
لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي حديث انس
كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة
ففي حديث حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار احد من شهد بدرا والحديبية
قالت اليس يقول الله وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي

اتقوا الآية وسأل الصحابة لما نزل الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أيالم
يظلم نفسه فأجيبوا بأن المراد به الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور
العموم في الجناب والورود والظرفا وصنع لهم أن المراد في كل منها أمر خاص ولم
يقع مثل هذا من الصحابة الأفاضل مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال
فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات
على من سأل تعنتا كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم
الذين سماهم الله تعالى فاحذروهم ومن ثم أنكر عمر على صبيغ بمسألته وجوده
تعمرا حتى نفوه إلى أمير بلاده ليكف السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وفيه جواز
المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتقاوم الناس في الحساب وسياق
بقية الكلام عليه في الرقاق والاعتصام إن شاء الله تعالى مع انتقاد الدارقطني
لإسناده **باب** بالتنوين ليبلغ اللام للأمر وفي الغين الكسر
على الأصل في حركة التقاء الساكنين والفتح عند قالون للتخفيف والعلم مفعول
ثان ليبلغ الشاهد فاعله والغائب مفعوله الأول قال أبو داود رواه ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وليس هو في شيء من طرق حديث
ابن عباس هذه المصورة وإنما هو في رواية أبي ذر كما عند المصنف في كتاب المغازي
ورواية غيره بحذف العلم وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور يبلغه العلم انتهى
وأعمه صنه الصبي بالمهملة في محله وبالمثناة قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثني الليث بن سعد المصري قال حدثني سعيد أبي المقبري
وزاد في رواية يونس بن أبي سعيد وفي آخره يعني يوم الفتح
وبالمهملة آخره هو المزاعي ويقال الكعبي ويقال الخزاعي الصحابي المشهور
واختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى وقيل هانئ وقيل
كعب وقيل عمرو بن خويلد والمشهور الأول كان يوم فتح مكة حامل الراية
بني كعب وكان من عقلاء أهل المدينة توفي بها سنة ثمان وستين على الأصح
روى له الجماعة إلا قال العمري سعيد أبي بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية
القرشي الأموي المعروف بالأشدق لكونه كان عظيم الشدقين ويقال له وقيل
لأنه ضعف الله فيالم في شتم علي رضي الله عنه فأصابه لقوه ويقال له لطيم
الشيطان وكان من أشراف قريش قال في تهذيب التهذيب وقد اختلف في
صحبته وإن له رؤية وإن أباه لا تصح له صحبة بل يقال إن له رؤية فإن النبي صلى الله عليه
وسلم لما مات كان له نحو ثمان سنين وقال أبو حاتم ليست له صحبة انتهى وقال
في الفتح وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان قتله عبد الملك بن
مروان لكونه ادعى الخلافة بعد مشق لما خرج عبد الملك منها لقتال ابن الزبير فبايعه
أهلها سنة سبعين وقيل سنة تسع وستين لكونه ادعى الخلافة بعد مشق لما خرج
عبد الملك منها لقتال ابن الزبير فبايعه أهلها يقال إنه دعا بعد بدر إن أمنه
دعا له به روى له أبو داود في المراسيل والباقون سوى البخاري وروى له مسلم

حديثا

حديثا واحدا في الوضوء وهو سعيد المقبري أبي سعيد الجهني إلى مكة سنة
إحدى وستين لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية
واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة والقصة مشهورة وملخصها
أن معاوية رضي الله عنه عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس
إلا عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وابن الزبير فأما
ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع ليزيد بعد موت أبيه
وأما الحسين بن علي رضي الله عنهما فسار إلى الكوفة للاستدعاء بعد أن أباه أهلها
وكان ذلك سبب قتله وأما ابن الزبير فاعتصم بمكة وسمي عائذ البيت
وغلب على أمر مكة فكان يزيد بن معاوية مهما أمره على المدينة أن يرسل
إليه الجيوش ثم إن أهل المدينة اجتمعوا فخلعوا يزيد من الخلافة فكان ذلك سببا
لتجهيزه إليهم جيوش الشام فكانت وقعة الحرة بالمدينة لعن الله أهلها العمري
فيه حسن التلطف في الإنكار على أمير الحج ليكون أدعى لقبولهم أحاديث
بالجزم جواب الأمر في قام به صفة للقول الذي منه صاحبه أو بمعناه قال به
قال الحافظ تبعا للكرماني والمقول هو حمد الله تعالى ولا الذي صلى الله عليه
وسلم الغد من يوم الفتح بالنصب على الظرف أي خطب في اليوم الثاني من فتح
مكة سمعته أذناي هذه صلة للحمد والحسان بعده صفة أخرى للقول الأصلي
ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم ظرف للأفعال الأربعة تكلم النبي صلى
الله عليه وسلم به أي بالقول الذي قام به وأراد بذلك كله أنه بالغ في حفظه
والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة وأتى بالتثنية تأكيدا لكل من السمع
والإبصار إلى الأذنين والعينين إذ لا يكونان إلا هما وأجمل أن كل ما هو في
الإنسان من الأعضاء اثنان كالأذنين وهو مؤنث على أن الأذن والقلب
وبعد حمد الله بيان لقوله تكلم به وأثنى عليه من عطف العام على الخاص
ثم قال إن مكة حرمها الله يحتمل كل من قوله فيها أو سفكه الدماء وعضد الأشجار
المذكورين بعده ولم يحرمها الناس أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من
اصطلاح الناس حتى لا يعتد به فتحريمها لا يجوز لأحد وأما حديث إن
إبراهيم حرم مكة فإنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت المعمور
إلى السماء وقت الطوفان وإن رسمت حرمتها والآن هي محرمة من يوم خلق الله
السموات فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أي القيامة أشارت إلى الأصل
والمعاد فكما يجب الإيمان به لا يخرج عنها وليس في ذلك أي الكفار عن مخاطبين
بالفروع لأنه من باب التهديد وإن الذي ينقاد للأحكام وينزجر هو المؤمن
فجعل الكلام فيه أولى أشعار بالعلة بيان من شأن المؤمن أن لا يحل ما حرم الله
تعالى أن يسفك بكسر الفاء وحكي ضمها وفي المصابيح يروى بكسر الفاء وضمها
وهما وجهان جائزان أي يصب فيها وفي رواية فيها دما والمراد به القتل
ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس وهو عطف
على يسفك وللمزيدة لتأكيد النفي فمعناه لا يحل أن يعضد بها شجرة أي نبات

سياق من شأنها ان لا يستفتيها الا لازمين فان احد فاعل تعل محذوف قيوما
تقديره فان ترخص احد ترخص لاحد وان احد من المشركين استجارك والرخصة
حكم ثبت بعد المنع مع قيام المحرم لولا العذر اي فان تزعم احد انه يجوز القتال فيها للمجاهد
لقتال اي لاجل مقاتلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستند لانه لك فقولوا
له ليس الامر كما تزعم ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية
له ولم يأذن لكم وانما اذن لي اي الله تعالى ورويت بضم الهمزة قال الكي المنح وفي
قوله لي التفات لان سياق الكلام وانما اذن له اي لرسوله انتهى وقال البرماوي
تبعا للكرماني ليس عند ولم من قوله له من الالتفات لانه حكاية لقول المبلغ
وهذا احوانه وقضية الالتفات اتحاد السياق الا ان يقدر فان ترخص احد
لقتال في موضع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه فيحتمل ان يجعل
التفاتا انتهى والاولى كلام الحافظ لان الظاهر ان قوله وانما اذن لي في ساعة
قوله فقولوا ان الله قد اذن لرسوله فهو من جملة المقول فتصيغه ان
يقال له وفي رواية وانما اذن لي فيها ساعة من نهار اي مقدارا من الزمان
والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والمأذون له فيه القتال لا عضد الشجر
ثم عادت حرمتها اي تحريمها المقابل للاباحة المستفادة من لفظ الاذن اليوم
قال البرماوي تبعا للكرماني الظاهر ان المراد الزمان الحاضر سواء كان اقل
من يوم او اقل لا اليوم المعهود وهو من الطلوع الى الغروب ويكون الامس ما قبل
ذلك ويحتمل ان يراد اليوم المعروف الذي هو يوم الفتح لان العهود كان فيه
لا في غيره فاللام للعهد وكذا العهد في الامس انتهى وسر ان هذه الخطبة
كانت في اليوم الثاني من الفتح فليحمل اليوم عليه ويحمل الامس على ما قبل
يوم الفتح فحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد اي الحاضر الغائب بالنصب مفعول
ليبلغ ويجوز في لام الكسر والتسكين قال التيبي عن الرسول صلى الله عليه وسلم
فرمى تعالى فعيل لابي شريح ما قال عمرو اي ابن سعيد في جوابك قال انا
اعلم منك يا ابا شريح لا تعيذ تعم للمشاة اولة واخره ذا الحرم اي مكة وفي
رواية ما التحمية اولة اي الحرم وعند المصنف في الحج ان الحرم لا يعيذ عاصيا
اي لا يعصم عن اقامة الحد عليه ولا فارا بدم اي ملتبسا به اي هاربا عليه
دم يستحق به لمكة ليلا يقتص منه ولا فارا بخربة بفتح المعجمة واسكان الراء
ثم موحدة زاد المستملي في رواية يعني السرقة وفي اخرى قال ابو عبد
الله خربة جناية وبلية قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة
وضبطت بفتحهما في الحج ان شاء الله تعالى قال الحافظ وقد تشعر
زيادة ابي شريح فعلت لك وقد كنت شاهدا وقد كنت غائبا وقد
امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا او قد بلغتك قال الحافظ وقد تشعر عمرو في
الجواب وفي كلام مظاهره حتى لكن لم يدر الباطن فان الصحابي انكر عليه نصب
الحرب عليه مكة فاجابه بانها لا تمنع من اقامة القصاص وتتمته اي ولا من تعاطي

وزاد مم

العاصي

العاصي فانه يظن ان ابن الزبير عاص بسبب عدم مبايعته يزيد وهو صحيح
الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء من ذلك وسيذكر تتمة
مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء من الاختلاف في القتال
في الحرم ان شاء الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتعظيم الحد والثناء على الله
واثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستنبط المهلب من هذا
الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل ابي شريح لاتباعه النبي
صلى الله عليه وسلم بما تبلغ عنه وغير ذلك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
ابي عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ابو محمد البصري الثقة
الثبت مات سنة ثمان وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وروى له
النسائي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة هو عبد الرحمن وقد صرح به في اوائل باب
الاهل عن ابيه ابي بكرة بفتح قال الحافظ كذا للمستملي وللكشميهني وقد سقط
عن ابن ابي بكرة ذلك فيه قصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي
رواية عن محمد بن ابي بكرة وهو خطأ وكان عن سقطت منها وسيأتي هذا الاثر
في تفسير سورة براءة وفيه عن ابن ابي بكرة عند الجميع وسيأتي في بدء الخلق
باسقاطه عن بعضهم وسيأتي عليه هناك ان شاء الله تعالى الا من ذكر
بالبناء للفاعل اي ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اختصار وكأنه حدث
بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيئا من جملته وشيئا من كلامه انه
قال اي ابن ابي بكرة وفي العزم لفظ ذكر مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر
والوقت في اول العلم وقال المهلب اي توجيهها الى قال ابو بكرة حاكيا
قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وان دماءكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي
ابن ابي بكرة قال واعراضكم كاندشك في قوله واعراضكم اقال ابن ابي بكرة او لا وقد
تقدم في اوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف عليكم حرام الزاد مسلم
حرام على بعض الاذان مال المسلم حرام عليه دل عليه العقل ويؤيده رواية
بينكم بدل عليكم والمعنى هنا الحسب لا النفس وان اطلق عليها البلد يلزم
التكرار مع قوله دماءكم قاله البغوي وقال الطيبي الظاهر ان الاعراض الاخلاق
النفسانية كمدح يومكم هذا هو يوم العرفة في شهركم هذا هو شهر المحرم زاد في
رواية العلم السابقة في بلدكم هذا الا ما بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب
وكان محمد بن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك
اشارة الى قوله ليبلغ وان جاء بلفظ الامر لان معناه الخبر وانه يمنع التبليغ
فيما بعد او الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه
او الى التبليغ الواقع في حجة الوداع بلغت اي وقع التبليغ الى الامة قاله البرماوي
تبعا للكرماني الا بعض بالتخفيف هل بلغت اي عملت بمقتضى ما امرت به
من التبليغ مرتين متعلق بقال مقدر اي قال صلى الله عليه وسلم هل
بلغت مرتين وانما لم يجعل متعلقا بقال المذكورة ويكون قوله وكان محمد الجملة

وامر الكم

معترضة لئلا يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك
وسر الكلام على بعض فوائد الحديث اوليل العلم بان النهي كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم ليس في احاديث الباب تصريح بالاثم ولكنه مستفاد
من الوعيد بالنار على ذلك اذ هو لازمه وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبة قال اخبرني منصور هو ابن المعتمر التابعي الصغير
قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتانية
ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة آخره وليس في الصحيحين
بالحاء المهملة سواه ابن يحيى الغطفاني ثم العبسي بالموحدة ثم المهملة وليس له
ابو مريم الكوفي التابعي الكبير اخو الربيع واخو مسعود الذي يكنى ابا الوضاء
قال ربعي بلغ اخي انه صحبني ناس وذممت التمس كفنه فرجعت فكشفت
الثوب عن وجهه فقال ابن اخي بعد كم رجع فلقيت رهطا عن عصبان وليس
يروح وريحان وان الامر ليسر مما في انفسكم فلا تفعلوا ثم كان يغزو الحصاة
رجع لها في ما فرسمت فذكر ذلك لعائشة فصدقت بذلك وقالت كذب ابو
وفي لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبعث رجل بعد موته
انتهى وكان ربعي من العباد واجمعوا على ثقته وقال العجلي لم يكذب بكذبة
قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل له لو ابا هما لم يكذب لو
ارسلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال الم ابن ابنائي فقال هما في
البيت فقال قد عفوت عنهما بعد ذلك وقال الحارث التيمي آلى ربعي ان
لا يقهقه ضاحكا حتى يعلم ابن مصيره فما ضحك الا بعد موته وآلى اخوه الربيع
بعده ان لا يضحك حتى يعلم اي الجنة هو او في النار قال الحارث فلقد
اخبرني عاصم انه لم يزل مكتئبا على سريره وخف تعلمه حتى في غمامات
سنة مائة وقيل سنة احدى ومائة وقيل بسنة اربع ومائة روى له الجماعة
يقول سمعت عليا رضي الله عنه هو علي بن ابي طالب واسمه عبد مناف
على المشهور بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وامه فاطمة بنت
اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت
وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنيته رضي الله عنه
ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وكانت احب اليه
مما يناديه به وهو اخو النبي صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وصهره على فاطمة
سيدة نساء العالمين وابو السبطين واول هاشمي ولدين هاشميين
واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد
الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض واحد الملقبين الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين
والزهاد المذكورين واحد الاسلام وقد اختلف العلماء في اول من اسلم
من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر

ثم

ثم علي ونقل التعليم باجماع العلماء على ان اول من اسلم خديجة قال وانما الخلاف
في الاول بعدها قال العلماء والاورع ان يقال اول رجل اسلم من الرجال ابو بكر
ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة
ومن العبيد بلال قالوا واسلم علي وهو ابن عشر سنين وقيل ابن خمس عشرة
وقال ابو الاسود يتيم عروة اسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين لكن قال
ابن عبد البر لا اعلم احدا قال غيره واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين
هاجر من مكة ليقيم بمكة ثلاثة ايام حتى يؤدي عنه امانته ثم يلحقه بالمدينة
ففعل ذلك وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا
تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه بالمدينة وله الاثار المشهورة
في تلك المشاهد وغيرها واصابته يوم احد ست عشرة ضربة وامره
علي فكان من العلوم بالحمل الاعلى قال ابن عباس اعطي علي تسعة اعشار
العلم ووالله لقد شارككم في العشر العاشر الباقي وسموا الكبار الصحابة
ورجوعهم الى رأيه وفتاويه واقواله في المسائل المعضلات مشهورة
واما زهده فقد اشتهر في معرفته الخاص والعام ومن كلامه فيه
قوله الدنيا جيفة فمن اراد منها شيئا فليصبر على مضاضة الطلب وكان
عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم والاحاديث الواردة في فضله في
الصحيحين وفي غيرهما اكثر من ان تحصر ضربه ابن ملجم في جبهته بسيف
مسموم فاوصله دماغه ليلة العاشر من رمضان وتوفي ليلة الاحد
التاسع من شوال شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين على
الاصح ودفن بالكوفة وكان رضي الله عنه آدم اللون اصلع ربعة ابيض
الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه ضخم الكراديس روى
له الجماعة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فهو عام في
كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب
فمعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله لا تكذبوا علي حتى يكذب لم
لنهيه عن مطلق الكذب وقد اعتذر قوم من المهلة فوضعوا الاحاديث في الترغيب
والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما
دروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى
اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب والندب وكذا نقلها
وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا الوضع
في الترغيب والترهيب واحتج بانه كذب لله لا عليه وهو مهمل باللغة
والعربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت
وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به
الناس الحديث وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة
كما قرره قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله كذبا ليضل الناس
والمعنى ان مآل امره الى الاضلال او من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا

مذهوم له كقوله لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة والانتهاء اولا فكم من
لا يأتي فان قيل الاولاد ومضاعفة الربا والاصل ان في هذه الآيات انما هو
لتأكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم قالوا في الفتح ويدخل في الكذب على الرسول
الكذب على الله اذا اراد به الكذب في احكام الدين واعلم ان مذهب اهل الحق
ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته سواء طابق الاعتقاد
ام لا والشافعي ان الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته سواء
فيهما الخطأ في الواقع فيما اراه وقيل الكذب عدم مطابقتها كان الصدق
مطابقتها فيهما او سقطه فانه اي الشأن من كذب علي فليلج النار فان قيل
الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم هو سبب
للولوج نفسه قيل هو سبب للامر به لان لازم الامر هو الالزام بالولوج المنار
والكذب سبب للالزام اه وهو بلفظ الخبر ومعناه الخبر وبوب عليه بلفظ مسلم
من يكذب علي يلج النار وعند ابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل هو
دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم قال النووي في الحديث ان هذا اخراجه وفيه
تجاوز عنه وقد يعفو الله عنه فلا يغلظ به دخوله النار وهكذا سبيل
كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوز ان يدخل
النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وفي النسخة
التي شرح عليها الكرماني لفظ باب حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن جامع بن شداد ابي صخرة المحاربي الكوفي وثقه ابو حاتم
وغيره وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان وعشرين وقيل
سبع وعشرين وما بعد وفي الكرماني وقلده العيني والقسطلاني في مات سنة
ثمان عشرة وما بعد روى له الجماعة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي المدني وكنيته ابو الحارث وتفقه الائمة وكان عابدا فاضلا
وعن مالك انه كان يغتسل كل يوم ويشتري بغسله من الله ست مرات
قال الواقدي مات قبل هشام او بعده بقليل ومات هشام سنة اربع وعشرين
وما بعد وكذا قال النووي في التهذيب توفي قريبا من سنة اربع وعشرين وما بعد
وفي الكرماني والعيني والقسطلاني الجزم بانه مات سنة اربع وعشرين
وما بعد وقال في التقريب مات سنة احدى وعشرين اي وما بعد روى له الجماعة
عن ابيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي كنيته ابو بكر وقيل
ابو خبيب له صحبة له ولابيه الصحابة واما امه اسماء بنت ابي بكر الصديق
وابوه الزبير احد العشرة هو اول مولود ولد للهجرة في الاسلام وفرح
المسلمون بولادته فرحا شديدا لان اليهود قالوا لسبينا هم فلا يولد لهم
فاكذبهم الله تعالى وحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة لاكها فكان
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شيء دخل جوفه وولد بعد عشرين شهرا من
الهجرة فان رضي الله عنه صوامعا قوامعا طويل الصلاة وصول للرحم عظيم الشجاعة

ومن

ومن مجاهداته في العبادة المنقول عنه انه قسم الدهر ثلاث ليال ليلة قائما
يصلي حتى الصباح وليلة الى الصباح وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا
مع عبد الله بن سعد بن ابي سرح افريقية في جمع كثير والمسلمون قليل فظفر
الله بملكها فقتله وكان الفتح على يده وكان اطلس لا خمل له ومناقبه رضي
الله عنه جمة ولما مات يزيد بن معاوية منتصف شهر ربيع الاول سنة
اربع وستين بويع لعبد الله بالخلافة واطاعه اهل الحجاز واليمن والعراق
وخراسان ولم يخرج عنه الا الشام ومصر فغلب عليهما مروان وابنه وكانت
مكة خليفة وعز الكعبة وحج بالناس ثمان حجج في سبعين الفا فاحصر
مكة في اول ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين حتى تغلب عبد الملك بن مروان
فجهز لقتاله الحجاج في سبعين الفا فحصر مكة في اول ذي الحجة سنة ثنتين
وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل محاصرا الى ان قتله يوم الثلاثاء
سابع عشر جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين في المسجد الحرام بعد ما رمى الجمرة
بالمنجنيق وصلب جثته وعلق جسده كلبا ميتا ومنع من دفنه مدة وحمل
راسه الى دمشق وهو احد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص هذا هو الصحيح
عند المحدثين خلافا لقول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد
العبادلة الاربعة واخرج عبد الله بن عمرو بن العاص فان ابن مسعود
تقدم وفاته وهؤلاء اعمى احتجبوا اي علمهم فاذا اتفقوا على شيء قيل
هذا قول العبادلة او فعلهم روي له الجماعة قال قلت للزبير اي ابيه
ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي
ابو عبد الله المدني حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ميلتقى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي امه صفية بنت عبد المطلب
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وهاجر الى المدينة واسلم الزبير
قديما في اوائل الاسلام وهو ابن خمس عشرة او ست عشرة سنة وقيل ابن
ذلك بعد اسلام ابي بكر بقليل كان رابعا او خامسا وعذب عمه بالدخان ليترك
فلم يفعل وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى
هاجر رضي الله عنه الى الحبشة ثم الى المدينة ولم يصاحب احدا من الصحابة
ومعه ام الزبير واخين رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بينه وبين
عبد الله بن مسعود وفي المدينة لما اخى بين المهاجرين والانصار واخى بينه
وبين سلمة بن سلامة بن وقش وكان اول من سل سيفا في سبيل الله
وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك
وفتح مصر وكان شجاعا بطلا ضرب عبد عثمان بن عبد الله بن المغيرة يوم
الخندق على مغفره فقطعه الى القرموس فلما قتل عمر رضي الله عنه جعله من
الديوان وما ولي امارة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا الا ان يكون غزوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان وكان رضي الله عنه ابيض طويلا

معنه واللحم خفيف العارضين وعن عروة ابنه قال كان الزبير طويلا تخطه رجلاه
اذا ركب الدابة ومناقبه رضي الله عنه كثيرة ومشهورة وكان قد ترك القتال
يوم الجمل وانصرف فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه فقتله وادي السباع
بناحية البصرة وقبره هناك ثم حول الى البصرة وبكى عليه علي رضي الله عنه وعن
ابي نضرة قال جيء برأس الزبير الى علي فقال ما اعرابي بشر مقعده من النار
حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قاتل الزبير في النار وقتل في
الثاني الاولى سنة ست وثلاثين كذا قال الجماعة والصحيح ان وقعة الجمل
في عاشر جمادى الاخرة وكان عمره اذ ذاك سبعا وستين سنة وقيل سبعا
وستون روى له الجماعة اني لا اسمعك تحدث حديثا معا عليه الثلاث
ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان سمى سبعة في رواية
ابن ماجه عبد الله بن مسعود والثاني قال في المقدمة هو ابو هريرة قال
الزبير اما بعد فاني اخرج حرق بتشديد الراء بكسر الحرج لم افارقه صلى الله عليه وسلم
زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد غالبا والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة وكذا
لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين هجرته الى المدينة او المراد ما فارقته بعد
ظهور شوكة الاسلام واورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال الاتي
لا ريب الملازمة السماع والا لزمه عادة التحدث ولكن منعه من ذلك ما يخشيه
من معنى ما اورده وكذا الذي يقول ولكني وفي رواية ولكن سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول الذي بصيغة المضارع والمقام يقتضي المضي لمخطر الصورة
القول للحاضرين وحكاية الحال عنها من كذب على كذا رواه المصنف ليس فيه
مستفاد ورواه ابن ماجه بزيادة متعمدا والاختلاف فيه على ثقة قال الحافظ
وفي تمسك الزبير بهذا على ما ذهب اليه من اختصاص قلة التحديث دليل لان
الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا او خطأ
والمخطئ وان كان غير اثم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطأ
وهو لا يشعر انه مستلزم للخطأ فيأثم به انه والتقدير اذا حدثت بالخطأ عنه
وهو لا يشعر انه خطأ يحمل به على الدوام للوثوق بحفظه فيكون سببا للعمل بما
لم يعمله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا لم
تعد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث
واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا يتقون من انفسهم ما التبست او طالت
اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فتسهلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم انتهى
فلمتبوا بكسر اللام على الاصل بالسكون وهو المشهور مقعده من النار
وكلمة من تحتمل ان تكون بيانية وان تكون ابتدائية والتبوء اتخاذ المباءة
كسحابة اي المنزل يقال تبوأ المكان اذا اتخذه سكنا قال الحافظ وهو امر
بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد او بمعنى النهي اورعا على فاعل ذلك اي بوأه
الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب
فليقم بنفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها اولها فقد رواه احمد

بسند

بسند صحيح من حديث ابن عمر بلفظ من بنى له بيت في النار وقال الطيبي فيه اشارة
الى معنى التعمد في الذنب وجزائه اي كما انه قصده في الكذب فليقصد في جزائه
التبوء وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المروزي بالمعجمة قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري عن عبد العزيز بن صهيب
الاعمى قال قال انس اي ابن مالك وفي رواية باسقاط قال الاولى لئلا يتعلق
ان احدثكم هو المفعول الثاني اجنح لان منع يتعدى الى مفعولين وقال الكرماني
والعيني مفعول اول لكن قال الدماميني عبارة الكرماني في اعراب ذلك فاسد
تحتمل ان تنسخ وقوله حديثا حال النصب على انه مفعول مطلق والمراد به
الحديث ولذا وصفه بقوله كثير الاحاديث واحد ليلا يلزم الوحدة والكثرة
والمراد به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو ورد خوله فاعل يمنع قال من تفرد على كذا بالكوفة في سياق الشرط فتنتفي
سياق النفي فليتبوأ مقعده من النار والحديث وان لم يمنع التحدث بالحديث
الصادق بل يجب التكثير فالمبلغ اذا كان صدقا يكون مانعا لكن خشي انس
مما خشي منه الزبير رضي الله عنهما ولذا صرح بلفظ لولا انا لانه قد يجر الى
الوقوع في الكذب فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فكان التقلل منه لذلك
كما مر وكون انس من المكثرين لا ينافي ما قاله لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه
كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان فكثرت احاديثه لذلك او الكثرة بالنسبة لغيره
من الصحابة واما هو فقد ترك شيئا كثيرا بالنسبة لما حدث به واخرج احمد عنه
لولا اني اخشى ان اخطئ لحدثتكم بشيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
بذلك الى انه لا يحدث الا بما يتحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه
كان يحافظ على الرواية باللفظ واشار الى ذلك بقوله لولا اني اخطئ وفيه نظر
والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى كما صرح به الخطيب عنه وقد وجد في
رواياته ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة
تكثير الطعام قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم قال
حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد ابو خالد الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع الحجازي وثقه الائمة وكان كثير الحديث مات سنة ست او سبع او ثمان
ومائة وعن سلمة الجاعد عن سلمة هو سلمة بن عمرو بن الاكوع وهو المعروف بالاكوع ابن حارثة
الزرقي واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي وكنية سلمة ابو مسلم او ابو اياس او ابو
عامر المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة كما ياتي في قصة ابله ان شاء الله
تعالى كان رضي الله عنه شجاعا راميا محسنا خيرا ويقال انه كان يسبق الفرس
شدا على قدميه ويقال انه كلمه الذئب في قصة جرت له قبل اسلامه فكان سبب
اسلامه قال لا بد لي من ان اكذب لي فقط وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان
خرج الى الربذة فسكن بها وتزوج هناك وولد له ولم يزل بها الى قبل وفاته
بليال عاد الى المدينة فتوفي بها سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة كذا ذكره
الذهبي والنووي وغيرهما تبعا للواقدي وقد نظر فيه الحافظ في تهذيب

التهذيب بل قال انه غلط محض بما يوقف عليه روى له الجماعة وهذا الحديث
اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات وقد اخرجت تعليقه
اي بالمكررين اثنى عشر حديثا قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول من يقل بالجزم لكونه فعل الشرط على ما لم اقل اي شيا لم اقله
فحذف العايد وخص القول لانه اكثر فحكم الفعل كذلك لا شتراكهما في علة
الامتناع وقد دخل ايضا في عموم الاحاديث التي قبله وحديث ابي هريرة الاتي
بعده فيها بلفظ الكذب فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا ان لم يكن قاله او فعله وقد يشكل ظاهر هذا
اللفظ من منع الرواية بالمعنى واجاب الجمهور عنه بان المراد النهي عن الاتيان
بلفظ يوجب تغيير الحكم ومع الاتيان باللفظ لا يشكل فيها اولى ومنه قاله
في الفتح فليتبوا مقعده من النار وبالسند قال حدثني موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحا
وكسر الصاد المهملتين وليس في الصحيحين من اسمه حصين ومن يكنى
بابي حصين بهذا اللفظ غير هذا وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي
الحافظ العثماني كان شيخا ثقة صالحا سنة مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومايه
روى له الجماعة عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بضم اليا صيغة الامر من باب ما ينفعل باسمي مجهول
ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون المفتوحة من باب التفعيل ايضا واصله
تتكنوا ابتاس حذفت احداهما وفي رواية بحذف المثناة الفوقانية وتشديد الكاف
وفتح الكاف وتشديد النون المضمومة من باب التفعيل من كنى يكني وفي رواية
تكنوا بفتح التاء بينهما كان سالمة من باب التفعيل الافتعال تكتنى وهو
ابو الغاسم ومن رايتني في المنام فقد راني اي حقا فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي ومن كذب علي بفتح الكاف فليتبوا مقعده من النار وقد ذكر المصنف
رحمه الله هذا الحديث بتمامه في كتاب الادب من هذا الوجه وباب الكلام في
الجملة من الاوليين منه هناك ان شا الله تعالى وعلى الجملة الثانية في كتاب
التعبير ان شا الله تعالى من كتاب حديث انس وغيره وقد اقتصر المصنف في روايته
لحديث ابي هريرة على الجملة الاخيرة منه وهي مقصود الباب وانما ساق الاولى
بتمامه ولم يختصره كعادته لبيان ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس
فيه المغفرة والمقام واعلم ان الكذب من حيث هو معصية سوا كان على
النبي صلى الله عليه وسلم ام على غيره والعاصي في النار وحينئذ فما الذي امتاز
به الكذب عليه صلى الله عليه وسلم واجيب بوجهين احدهما ان الكذب عليه
يكفر متعمده ويراق دمه عند الشيخ ابي محمد الجويني لكن غلطه فيه الناس
حتى ابنه امام الحرمين وانتصر له ابن المنير بان خصوصه الوعيد يرشد لذلك
اذ لو كان بمطلق النار لكان هو وغيره سوا فالمراد الخلود حيث قال فليتبوا
اي فليتخذها مسكنا واجاب البدر الدماميني بمنع دلالة التبوي على الخلود

سلنا

سلنا فلا نسلم ان الوعيد بالخلود يقتضي الكفر بدليل متعمد القتل الحرام
قال ابن المنير وايضا الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال
ذلك الحرام والحامل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحامل على الكفر كفر واجاب
البدر ايضا بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله والاستحلال منفصلة
فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك
الحرام ليس بمستحل لا يقدم العصاة من المومنين على ارتكاب الكبائر مع
اعتقادهم تحريمها انتهى الثاني ان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة فان
وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله في حديث الغيرة الاتي عند المصنف
في الجنايز ان كذبا علي ليس ككذب على احد فلا يلزم ان يكون مقرهما في النار
واحدا وطولا قلتها فيها سوا فقد قال قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا
على طول الاقامة فيها بل ظاهر عدم الخروج منها اي وهو الذي استدل به الشر
كما مر لانه لم يجعل له مقرا الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلود
المتابين يختص بالكافرين ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث
واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل ان يحتج بشي منها فلو تاب وحسنت
توبته فالصحيح قبول روايته بعد ذلك جريا على القواعد خلافا لمن قال لا
وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل يختم حرجه وقد اجمعوا على صحة
روايته من كان كافرا فاسلم واعلم ان المصنف رتب احاديث الباب ترتيبا
حسنا لانه ابتدا بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث المغيرة الدال
على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب وثلث بحديث انس الدال على استاعهم
انما كان من الاقتدار لبعضهم الى الخطا لا عن اصل التحديث فانهم يلعنوا كما امر من
وختم بحديث ابي هريرة في المشار فيه الى سوا تحريم الكذب عليه في دعوى
السماع منه في اليقظة ام في المنام وحديث من كذب علي ورد من طرق كثيرة
غير طرق هذه الاربعة فيها في الصحيحين حديث المغيرة وانفرد البخاري باخراجه
عن عبد الله بن عمرو وعن واثلة بن الاسقع بدون الوعيد ومسلم باخراجه عن
ابي سعيد وفي غيرهما عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو ابي قتادة
وجابر وزيد بن ارقم ومن طرق حسان عن طلحة بن عبد الله وسعيد بن زيد وابي
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمة الفارسي
ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد
وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي مالك وابي موسى الغافقي وعائشة وهولا
ثلاثون من الصحابة ومن طرق ضعيفة عن نحو خمسين من غيرهم ومن طرق
ساقطة عن نحو الستين قاله في الفتح ثم ذكر من اعتنى بجمع تلك الطرق
ثم قال وتحصل من مجموع ذلك كله بالكلية رواية مائة من الصحابة على ما فصلته
من صحيح وحسن وضعيف وساقط وفيها ما هو في مطلق دم الكذب عليه
من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه حلف ما سبق من الصحابة
والاجلاء ثم قال قد اطلق عليه جماعة انه متواتر قال ونازع بعض مشايخنا في ذلك

قال لان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طرق
منها واجيب بان المراد بالطلاق في كونه متواترا رواية الجمع عن الجمع من البداية
الى النهاية في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطرق انس وحده كافية واما
عند العدد الكثير وتواتر عنهم وكذا حديث على رواه عنه ستة من مشاهير
التابعين وتفاقهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو
لا قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط
في المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد
وتزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت فيه
احتمالات كثيرة هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث
وبينت ان احتمالاته كثيرة منها حديث من بين لنا مسعود والمسح على الخفين
ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله تعالى في الاخرة والائمة من
قريش وغير ذلك واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية
العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث اجمع المشتغل عليه وانه غيره
فقد تفرد غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن
بعده والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح على الزبير ومن الحسان
طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طرق عثمان وان فيها
ضعيفا وسقطا انتهى وقوله ومن الضعيف المتماسك طرق عثمان فيه نظر
فانه ذكره اولا انه من جملة الصحيح الذي ليس في الصحيحين وقال النووي
قال البيهقي في شرح رسالة الشافعي روي عن اكثر من ستين صحابيا منهم
العشرة قال ولا يعرف في غيره قلت وقد اجتمع العشرة في حديث رفع
اليدين والمسح على الخفين انتهى **باب كتابة العلم** قال
الحافظ نظر البخاري في الاحكام التي تقع فيها الاحتمال ان لا يحرم فيها
شيء مما يورد عليها الاحتمال اي مثل ان يقول هل يكتب العلم وهذه الترجمة من
ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال كان الاستنكار والاجماع
انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه ولا يبعد وجوبه على من خشي النسيان
ممن يتعين عليه تبليغ العلم انتهى وظاهر كلام الحافظ في هذا المصنف الاجزم
بالترجمة وان لم يقع الخلاف والحقه الاجماع على ذلك الحكم وبالسند قال حدثنا
ابن سلام والغريابي جميعا عن محمد بن سلام كذا في الفتح للحافظ وقال في الفتح
واسم محمد وقد صرح به ابو نعيم وغيره وهو بتخفيف اللام على المشهور وتقدم
الخلاف فيه قال اخبرنا وكيع يعني ابن الجراح بن مليح الرواسي بضم الراء وفتح
الواو المهملة وبالسين المهملة ثم الياء الكوفي الامام الحافظ الحديث وتقدم من
تابعي التابعين واجمعوا على جلالته ووفور علمه وحفظه واتقانه وورعه
وعبادته وتوثيقه واتقانه قال احمد بن حنبل ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ
من وكيع وقال ايضا حدثني من لقي عيسى بن يونس ومشلم وكيع بن الجراح فوجدته ايضا
على عبد الرحمن بن مهدي في اصحاب الثوري وقال ايضا هو احب الي من عبد الرحمن بن مهدي

فقيل

فقيل له كيف فضلت وكيعا فقال كان وكيع حدثنا المعتمر بن عبد الله قبل ان يولى
القضاء بهم وكان يحيى بن سعيد يقدم المعاذين معاذا قبل ان يولى القضاء لم
يحدثه يحيى وقال ابن معين ما رايت احدا يحدث لله غير وكيع ووكيع في زمانه
كالاوزاعي في زمانه وقال عبد الرزاق رايت الثوري وابن عيينة ومعمرا ومالكا
ورايت وراءك فما رايت عينا مثل وكيع وعن القعنبي قال كنا عند قاضي
زيد فجاء وكيع فلما قام من عنده قالوا لنا ذهب هذا راوية سفيان فقال حماد لو
شئت قلت هذا ارجح من سفيان وقال الفضيل بن عياض لما قدم حاجا
ما شهد الفضل وانت بالعراق فقال له وكيع هذا ابن فرخ بالاسلام
فافهمه وعن ابنه مليح قال لما نزل بابي الموت اخرج الي يديه فقال يا بني تريد يدي
ما خرجت بها شيئا قط قال مليح وحدثني داود بن يحيى بن يمان قال رايت
سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله من الابدال
قال الذين لا يصرون بايديهم شيئا وان وكيع بن الجراح منهم وقال علي بن عاصم
دخلنا على وكيع في مرضه الذي مات فيه فقال لنا ان سفيان الثوري اتاني فبشرني
بجواره فلما مات رايته ومناقبه وفضائله كثيرة جدا ووقفت له بخمسة
اقوال فيها تعلم مذكورة في التهذيب وكانت وفاته بفيد منصرفا من الحج يوم
عاشوراء سنة سبع وقيل سنة ست وقيل ثمان وسبعين ومائة وولادته
سنة تسع وقيل ثمان وعشرين ومائة حدث عنه سفيان الثوري وابو اسحاق
الفزاري وبين وفاتيهما مائة وثمان عشرة سنة روى له الجماعة **عن عثمان**
قال في الفتح هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف يقال له ابن عيينة قلت لو كان ابن عيينة لميسه
لان القاعدة في كل من روى عن مصنفي الصحيح ان يجمل من اهل النسبة على من يكون
له خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا اختار هنا لان
وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري انتهى ونقل العيني بان
كل ما ذكره ليس بصحيح لجواز ان يكون سفيان هنا بعد ان تغيرت رواية وكيع
عن كل السفيانين وكل منهما روى عن مطرف قال وقال ابو علي الغساني
في كتاب تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة واجاب في الانتقاض
بان انكار مرود لانه مكابرة والقاعدة ذكرها الخطيب في كتاب الكفاية وورد
عن الائمة انتهى وجزم العيني تبعا للكرماني بان ابا مسعود قال في الاطراف
انه هو سفيان بن عيينة وهم بل عبارته ما نقله عنه في الفتح من قوله لعله
ابن عيينة وزاد وقد رواه يزيد العدني عن الثوري ايضا **عن مطرف**
بضم الميم وكسر الراء المشددة وبالفاء اخره ابن طريف بالمهملة الحارثي الكوفي
وكنيته ابو بكر او ابو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت اثنى عليه الائمة قال الشافعي
ما كان ابن عيينة باحفظ شيئا منه بمطرف وعن ابن عيينة انه قال في المطرف
ابن طريف ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا وما فيها وعن داود بن علية
ما لقيت فقيها ولا عجميا افضل من مطرف بن طريف مات سنة احدى واربعين

ثلاث او اربعين ومايه وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومايه روى له الجماعة عن
الشعبي واسمه عامر عن ابي جحيفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة وسكون
التحتية واسمه وهب بن عبد الله ويقال وهب بن وهب السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وهذا منسوب الى سواءة بن عامر من صعصعة كان
على بيت المال بالكوفة
على رضي الله عنه يحبه ويكرمه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة
له صحبة وشهد مع علي الجمل وصفين وشهد فتح الكوفة وابتنى
بها دارا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي لم يبلغ مات سنة اثنتين وتسعين
روى له الجماعة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب الله رضي الله عنه وهو في رواية
هل عندكم خاصة بصيغة للتعظيم ولا ارادته مع سائر اهل البيت او لان التفات
من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من يقول ان مسئلة التفات كقوله
تعالى بالبعال التي اذا اطلقتم النساء الآية فرق بين الالتفات بصيغة اي وجمع
الى امر او نهي او غيرهما لم يرد اي كهذا كتاب اي مكتوب اخذتموه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مما وحي اليه ووجه السؤال عن الشيعة كانوا يزعمون انه صلى
الله عليه وسلم خص اهل البيت بامور علمها اسرارا من الوحي او مما رأى ابي جحيفة
عنده من العلم والتحقيق الذي لا يوجد عند غيره وقد سبقا على هذه
المسئلة ايضا قيس بن عباد والاشتر النخعي تابعي قال علي لا والذي فلق الحبة
بالرفع بدل من المستثنى منه ويجوز ان يكون استثناء منقطعا او بالنصب بالرفع
ايضا العظيمة بصيغة المجهول وفتح الباء رجل مسلم قال ابن المنير يعني بالفهم
المذكور التفقه والاستنباط والتأويل والاستثناء بدل على ان هذا الفهم هو
الفقه الذي هو الفقه كان حصيصة كتاب والا كان استثناء من غير الجنس وهو
خلاف الاصل لا سيما وقوله لا كتاب الله او هذه الصحيفة استثناء من الجنس
قطعا فالمعطوف بينهما مثلهما ايضا اي هو استثناء متصل ومعمول فوع ولو
كان من غير الجنس لكان منصوبا فيكون ذلك اصلا في كتابة الفقه انتهى والحافظ
رحمه الله تعالى حاصل كلام ابن المنير قال كذا قال والظاهر ان الاستثناء فيه
منقطع والمراد بالفهم امكان اثبات الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه
المصنف في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهم اعطيه رجل في
الكتاب فالاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع معناه لكن ان اعطى الله
رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فيحصل عنده الزيادة بذلك
الاعتبار وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت
عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه انه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا التهى والجواب عما
الزم به اولا من ان لو كان من غير الجنس لكان منصوبا انه جاء بالرفع على البدل
على لغة بعض تميم وقال الكرماني والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى
الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من النص كوجوه
الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات والناس فيها متفاوتون والاستنباط

متصل

متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب العقل لان المفاهيم توابع للمنطوق انتهى
فجعل الاستثناء متصلا بجهة الاعتبار لا بالمعنى الذي قاله ابن المنير من ان
ذلك الفهم مكتوب قال وفيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن
بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية انتهى
اي ولا يكون ذلك تفسيرا بالرأي اوما في هذه الصحيفة اي الورقة
المكتوبة زاد النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقرابه
بالسيف اما احتياطا واستعدادا او للاشارة بسمائها او للاشعار بان عمل
الدنيا بالسيف وحده بل اما بالقتال او الدية او العفو فلا يوضع السيف
الذي بل يوضع كل موضعه قاله الكرماني قال ابو جحيفة فلت وما في رواية
وما في هذه الصحيفة اي اي شيء فيها قال العقل اي الدية وسميت عقلا لانهم
كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وقيل ماهية الديات
بدل العقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها وفكاك الاسير هو
بكسر الفاء وفتحها وقال القزاز الفتح افصح وانتصر الكرماني على كسرها اي في الصحيفة
حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك ولا يقتل بضم اللام مسلم
بكافر وعطف الجملة على المفرد بتأويلها به اي فيها حكم العقل وحكم من قتل
المسلم بالكافر ونحوه فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فله
الكرماني وفي رواية ولن لا يقتل بفتح اللام وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى
على حكم قتل المسلم بالكافر في كتاب الديات واعلم انه وقع في حديث علي رضي الله
عنه احكام زائدة على ما في حديث الباب فعند المصنف ومسلم فاذا فيها
المدينة حرم الحديث وعند مسلم فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وعند
النسائي فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وعند احمد فيها ذمة الله
الصدق فما الحافظ والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة واحدة وكان
جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه قال وقد بين ذلك
قتادة في روايته له عن ابي حسان عن علي وبين السبب في سؤالهم له رضي الله
عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلائل عن ابي حسان ان عليا كان يأمر
بالامر فيقال قد نسخ فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي
تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله خاصة دون الناس فذكره بطوله انتهى
ومعنى كلامه رضي الله عنه انه ليس عنده شيء سوى القرآن وانه لم يخص بالتبليغ
والارشاد قوما دون قوم وانما التفاوت في الفهم والاستعداد واستشكل في
الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره وقال ابن بطال
وفيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على علي انه اوصى وانه اختص
بعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه غيره حيث قال ما عندنا الا ما عند
الناس من كتاب الله ثم احال على تفاوت درجاتهم في الفهم ولم يخص نفسه
بشيء غير ما هو ممكن في غيره من امته انتهى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين بتكبير الفضل وتصغير دكين قال حدثنا شيبان بفتح

المعجمة والموحدة بينهما تحتية سالكنية ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي
ابو معاوية البصري المؤدب مولى سليمان بن داود الهاشمي واخوته ببغداد
وقال الحسن العسكري نسب الى بطن نقال له بنو نحو وهم بنو يعرب بن شمس
بضم الشين بطن من الازد وذكر غيره ان المنسوب الى الغنيلة يزيد بن ابي حبيب
النحوي لا الشيباني النحوي هذا وثقه الائمة وكان صاحب كتاب مات في خلافة
الهادي سنة اربع وسبعين وما يحدث عنه ابو حنيفة النعمان بن ثابت وعلي بن المعبد
وبين وفاتيهما ثمان وقيل تسع وسبعون سنة روى له الجماعة عن يحيى بن ابي كثير
الطائي مولاهم وكنيته ابو نصر اليمامي واسم ابي كثير صالح وقيل غير ذلك بن المتوكل
قال ابو حاتم لم يدرك احدا من الصحابة الا انسا راه رؤية يصلي في المسجد الحرام
ولم يسمع منه اجمعوا على توثيقه وامامته قال ابو بدر السكوني ما بقي على وجه الارض
مثل يحيى بن ابي كثير وقال ايضا ما اعلم احدا بالمدينة بعد الزهري اعلم من يحيى
ابن ابي كثير وقال سمعت يحيى بن ابي كثير احسن حديثا من الزهري وكان تقدمه
عليه وقال احمد بن حنبل اما بعد من الزهري ويحيى بن سعيد واذا خالفه الزهري
فالقول قول يحيى بن ابي كثير وكان يرسل ويدلس وكان من العباد اذا لصق جنبه بالارض
لم ينهض تلك الليلة ولا يقدر احد من اهله يكلمه وكان ممن امتحن في دين الله
ضرب وحلق وحبس لكونه يبغض بني امية لظلمهم مات سنة اثنتين وثلاثين
وقيل تسع وعشرين وما يحدث روى له الجماعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي البدايات حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة ان خزاعة
اي الغنيلة المشهورة وهم حي من الازد اقاموا بمكة حين خرج الازد منها
وتفرقوا في البلاد زمن الخزاعي اي التحلف فتلوا والمراد واحد منهم واسمه هذا
القاتل خراش بن امية الخزاعي رجلا من بني ليث عام فتح مكة قال في الفتح
لم يسم هذا القاتل المقتول في الاسلام وسماه في المقدمة والمرماوي
حنبذ بن الاكوع مقتتلا منهم اي من خزاعة واسمه اخر كذا في المكرمة الفتح
وفي المقدمة والمرماوي ان اسمه منبه الخزاعي فتلوه اي قتلوه اي قتله سوليك في
الجاهلية وقال الدماميني وفي السيرة لابن هشام ان خراش بن امية قتل
حنبذ بن الاقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له اخر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فقد بعد مقامي هذا
فاصله بغير الخطر بن بانهم فاضمر البناء للمفعول بذلك النبي نائب الفاعل صلى
الله عليه وسلم وركب راحلته هي الناقة التي تصلح لان ترحل او الركوب من الابل
مطلقا في خطبة صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس اي منع عن مكة الفيل
بالفاء والمثناة الفوقية قال الكرماني وتبعه المرماوي بالفيل بالفاء
والكاف اي مكر الدم على غفلة قال وفي بعض النسخ القتل بالقاف واللام
ولم ينبه عليه الحافظ قال العيني ولم يصح ان سماعه من الرواية وقال الحافظ
ووجهه ظاهر لكن لا اعلم روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا او الفيل بالفاء
المكسورة بعدها ياء تحتية كذا قال ابو نعيم اي شيخ المصنف واراد ان الشك

من

من شيخه لا منه واجعلوا في رواية واجعلوه اي قال ابو نعيم المشايخ جعلوا
هذا اللفظ على الشك قال الكرماني وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري
اجعلوه على الشك فعلى الاول موقوف ابو نعيم وعلى الثاني مقول المؤلف انتهى
وغيره اي غير ابي نعيم وهو من رواه عن شيبان الفقعسي وهو ابو نعيم وهو عبيد الله بن
موسى ومن رواه عن يحيى رفيقه الشيباني وهو حرب بن شداد كما سياتي عند
المصنف في البدايات يقول الفيل اي بالفاء ولا يشك وفي رواية ان الله حبس عن
مكة القتل او الفيل شك ابو عبد الله وسلط الخ وهذه تخالف الرواية
الاولى من ان الشك ابو نعيم والمراد بحبس الفيل حبس اهله وحبسه نفسه
واشاريه الى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل ثم بعد
منه وسلط عليهم طيرا ابابيل من كون اهلها اذ ذاك كانوا كفارا فحرمت منها
بعد الاسلام كذا وسلط هو بضم السين مبنيا للمفعول عليهم وفي نسخة
الكرماني وتبعه المرماوي عليها اي مكة قال وفي بعضها عليهم اي على اهلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نائب الفاعل والمؤمنون معطوف عليه وفي
رواية وسلطها بالنصب الفاعل والفاعل ضمير يعود على الله ورسول الله مفعوله
والمؤمنين بالنصب عطف عليه اللاحق شبيه وانها اي الا ان الله حبس
عنها وانها فالمعطوف عليه مقدر وتركا العطف هو الاسلوب لقوله تعالى الا انهم
هم المفسدون وروي في رواية فانها بالفاء تحل لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وللكشميهني
ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه بان لم تقلب المضارع الى الماضي ولفظ
تحل مستقبل واجيب بان المعنى ولم يحكم الله في الماضي ان تحل للمستقبل
وعند المصنف في اللقطة ولن تحل وهو اليق بالمستقبل انما اي انما حرام وانها
حلت لي ساعة من نهار اي وانما ساعتي اي في ساعتي هذه التي انكلم فيها
وهي بعد الفتح وقد سبق بيانها ومعنى حل مكة وعدم حلها حل القتال فيها
وعدمه حرام قال الكرماني حصر لقوله لها اي مكة والتعبير بالا وان مكة في
ساعتي هذه حرام وهو وان كان صفة مشهدة في الاصل لان الوصف قد
استعملت لغلبة الاسمية عليه فمساوي في الاخبار به المذكر والمؤنث او له في
الاصل مصدر يجري مجرى الكل لفظ واحد لا يختلف بالتعريف بالبناء للمفعول لا يعضد
اي لا يقطع ولا يحتش شوكها الذي لا يؤذي تغير الشوك لا يقطع من باب
اولى وياتي الكلام عليه في الحج ان شاء الله تعالى ولا يعضد اي لا يقطع
شيء منها ولا تلتقط ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك والا فالمالك
المنشد اي يعرف على الدوام فلا تملك حتى على الاصح من قولي الشافعي تعالى
انشد الضالة اذا وجدها فهو منشد ونشدها اذا اطلبها فهو ناشد وياتي
الكلام عليه في باب اللقطة ان شاء الله تعالى فمن قتل بالبناء للمفعول
كذا وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في البدايات عن ابي
نعيم بعد الا الاسماذ فمن قتل له قتيل كذا قاله الحافظ تبعا للخطابي وتعرضه
العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وهو رواية الباب بناء ويلزم تكلف حذفه

فراجعه وقال الدماميني بعد ان نقل عن بعضهم ان الصواب رواية الدمياطي
فقال له فقيل ان الحق تقدم الرواية للقضي بخطا رواية الباب اذ يكن حمل الضمير
في قوله فهو عائد الى الولي المفهوم من السياق فاستقام الكلام وصحت
الروايتان جميعا فقد قال الحد وكذا قدم العرماوي تبعا للكرماني قال وانه
نسب الحكم للقتيل لانه السبب بجر النظر اي فصلها وهو متعلق
بالحد وقد تقدم فهو مرضي وعاما او ماموراما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل
وقال في المصابيح قال الزركشي ان يقاد اي يقتل قلت لا يستقيم مع قول البدر
اهل القتيل اذ يصير المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل فالمعنى لا يكن
من القود وهو القتل اي واما ان يكن اهل القتيل من القود فيستقيم المعنى
قال السفاقسي رويناه بالقاف وهو الظاهر ومن رواه بالفاء ادى بالفاء الامة
فليس بين لان الفدا والعقل واحد انتهى وقال الحافظ هو بالقاف اي
يقتص بقص ووقع في رواية مسلم اما ان يفادى بالفاء وزيادة بابعد الدال
والصواب ان الرواية على وجهين على قاف الهاء بالقاف قال فيما قبلها ان يعقل
من العقل وهو الدية ومن قال بالفاء قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف
والمثناة اي ويتناسب للفاعل والماضي تفسير النظرين بالقصاص والدية
انتهى وفي الحديث حجة لمن يرى كالشافعي رضي الله عنه ان ولي الدم بالخيار
وسياتي الكلام فيه والخلاف في مذهبه في ان الواجب هل هو احد الامرين
القصاص او الدية او القصاص عينا والدية بدل عنه وان الارجح هذا في
باب الديات ان شاء الله تعالى فجاء رجل من اهل اليمن قال الحافظ هو ابو شاه
لها مسمونة قال البرماوي تبعا للكرماني لا يعرف له اسم فقال اكتب لي يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان قال الحافظ وسياتي في
اللقطة سمي اي بكنيته بلفظ فقام ابو شاه والاشارة الى من فيه فمناسب
من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت لله در اعرابي ما اقول اكتبوا لي قال هذه الخطبة
التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبعد النظر مطابقة
هذا الحديث للترجمة انتهى فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب
الا الاذخر للقطة وما وقع من ابي شيبة من انه يقال له شاه فضل ابي قال
العباس بعد ان قال صلى الله عليه وسلم لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا
الاذخر قال الحافظ هو في روايتنا بالنصب اي على الاستثنا ويجوز رفعه
على البدل مما قبله انتهى قال الكرماني ما حاصله مثل هذا ليس بالقياس الاستثنا
فكانه قال قال رسول الله لا يختلى الا الاذخر اذ ليس في كلام العباس ما يستثنى
منه الا الاذخر قال واما الواقع في كلامه صلى الله عليه وسلم فهو استثنا من كلام
السابق قال واما وقوع الفصل هنا وشرط الاستثنا الاتصال فلعل العباس
كان يرى رايا بدا وكان الفصل يسيرا او تقدم ذكر لفظ لا يختلى الا فيكون
استثنا من المعاد لا من الاول انتهى والاذخر نبت طيب الرائحة يا رسول الله
فانا نجعله في بيوتنا لانه يسقف به فوق المشب وقبورنا لانه يسد به فرج

اللحد

اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر
قال الحافظ كذا هو في روايتنا والثانية المتاكيد والاصلي الا الاذخر مرتين قال
الكرماني وتبعه البرماوي وليس في الحديث حجة لمن جوز افتا الرسول صلى
الله عليه وسلم بالاجتهاد وتفويض الحكم اليه فيحكم بغير اجتهاد لاحتمال انه صلى
الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي
اليه قبل ذلك ان من طلب منك استثنا شي فاستثنه او لعلم انه يحتاج
اليه استثنى بحكم الضرورة تتبع المحظور انتهى وفي الفرع عقبا زيادة
وهي قال ابو عبد الله يقال بغادي بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شي كتب
له قال اكتب له هذه الخطبة وفي الحاشي هذا التفسير ليس عنده من شرط
وهو ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله ابي المديني الامام المشهور قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو ابن دينار المكي ابو محمد الاثرم اي الساقط الشفة الجمحي
مولاهم التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة وخلقا من ائمة التابعين وهو
احد ائمة التابعين واحد المجتهدين من اصحاب المذاهب روى عنه جمع
الصادق وايوب والحمادان والسفيانان قال ابن عيينة ثقة ثقة ثقة
ثقة اربع مرات وحديث اسمعه من عمرو احب الي من عشرين من غيره وكان
مفتي اهل مكة واعلمهم وكان شعبة يقدم عليه احدا قال وكان موثقا لله
الله شرفه ما علم وعن ابن ابي نجيح قال ما كان عند ما احد افقه ولا افقه من
عمرو بن دينار زاد غيره لا عطا ولا مجاهد ولا طاوس وكان قد حج الليل ثلاثة
اجزا ثلثا بنام وثلثا يدرس حديثه وثلثا يصلي مات سنة ست او خمس
وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين وهو ابن ثمانين سنة روى له
الجماعة قال الجوهري وهب منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة
المكسورة ابن كامل اليماني ويقال له الذماري بكسر الذال المعجمة نسبة
الى ذمار قرية على مرحلتين من صنعا ابو عبد الله الاذاري اخو همام للمقدم
ومعقل وعقبان ووهب اكبر اخوته التابعي الجليل المشهور له فقه الكتب
الماضية وكان علي فصيحا صنعا وكان يتهم بشي من القدر فرجع وقال الكتب
اقول بالقدر حتى قرات بضعة وسبعين كتابا من كتب الانبيا كلها من جعل
في نفسه شيا من المشية فقد كفر فبرئت قولي وكان من العبادة وعن سلم
ابي خالد الزنجي ابث وهب بن منبه اربعين سنة لا يرقد على فراش ولبث عشرين
سنة لم يحل بين العتمة والصبح وضوا وكان اذا دخل على ابن الزبير ايام خلافته
قام واجلسه على سريره ولا يفعل ذلك بغيره وكان ذا هيبة ووقار وراث
امه وهي حامل بابيها ولدت ولدا من ذهب فاول مولود عظيم الشان وكان
فصيحا بليغا لا عاري ولا ماري ولد سنة اربع وثلاثين في خلافة عثمان
ومائة سنة اربع عشرة ومائة في المحرم وقيل سنة عشر ومائة بصنعا في اول
خلافة هشام بن عبد الملك وقيل سنة ست عشرة قبل ان ابو سعد بن عمر الشفي

حرب حتى مات روى له البخاري ومسلم وابن ماجه في التفسير والباقون عن أحمد همام
ابن منبه وفي السند ثلاثة من التابعين عمرو ومسلم وأخوه قال سمعت
أبا هريرة يقول ما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا منه
قال الزركشي أحد بالرفع اسم ما وأكثر صفته ويروى بنصب أكثر انتهى وتعقبه
الدماميني بأن قوله اسم ما يقتضي أنها عاملة وأجاب بأن الشروط مختلفة
للنصب بمؤخر الخبر والمستثنى هنا لتقدم الظرف إنما هو إذا كان معمولا للخبر لا
قال والذي يظهر أن هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ وأكثر
صفته ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره وإما نصب أكثر فيحتمل
أن يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على حد قوله فيما أمله
حديثا بالنصب تمييزا عنه أي النبي صلى الله عليه وسلم من والفصل بين أكثر
وصلته ليس بأجنبي للعامل كان من عمرو أي ابن العاص قال في
المصابيح في إعرابه إشكال وذلك لأن ما عبارة عن المستثنى وسواء جعلتها
موصولة أو موصوفة لا يتأتى أن يصير المعنى إلا الحديث الذي كان من ابن عمرو
أو إلا حديثا كان منه فإنه أكثر حديثا عنه مني ولا يتصور إلا بتكلف ولو
قيل إلا عبد الله بن عمرو لم يكن إشكال فتأمله انتهى وقال الكرماني يحتمل
الاستثناء الانقطاع أي لكن الذي كان من عبد الله أي الكتابة لم يكن مني
فالخبر محذوف تقديره ما في الظلام سوى الزنجي منه كونه أكثر حديثا إذ العبارة
جارية على أن شخصين إذا سمعا من شخص الحديث يكون الكاتب أكثر حديثا
من غيره فلا يحتمل الاتصال نظرا إلى المعنى إذ حديثا وقع تمييزا وهو كما محكوم
عليه فكأنه قال ما أحد حدثه أكثر من حديثي إلا الأحاديث حصلت من عبد
الله قال وفي بعض الروايات ما كان أحد أكثر حديثا عني إلا عبد الله بن
عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب قال الحافظ وهذا السند الأول من أبي هريرة
على ما ذكره من أكثريته ما عنه محمول على ما عنده ويستفاد منه أن أبا هريرة
كان جازما بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
منه إلا عبد الله مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي
عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة فإن قلنا إلا مستثنى منقطع فلا إشكال
أي كما قرره الكرماني وإن قلنا متصل فالسبب فيه أن الموجود القليل من
حديث عبد الله من جهات أحدها أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من
اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها أن مقامه مصر وبالطائف بعد
فتوح الأمصار كان أكثر ولم يكن للرحلة إليها من يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة
وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ويظهر هذا
من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس
من التابعين ولم يقع هذا القدر ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم له بأن لا ينسى ما يحدثه به كما في حديث الصحيحين
أن عبد الله كان قد ظهر في الشام بحمل حمل من كتب أهل الكتاب فكان يقرأ فيها

وحديث

وحدث منها فتحنث الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين والله أعلم انتهى
وذكر في الفتح بعد ذلك أنه يمكن أن يحمل أكثرية عبد الله عليه على ما قارنه عبد الله
من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة بعدم النسيان وقال في الفتح ما حاصله
يعارض قوله ولا أكتب ما جاء عنه أنه أراهم كتابا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا مكتوب عندي لأن حديث الباب أصح ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب
في العهد النبوي ثم كتب بعده فقال ابن عبد البر قلت وأقوى من ذلك أنه
لا يلزم من كونها مكتوبة عنده أن يكون بخطه فتعين أن المكتوب عنده كان
بغير خطه انتهى تابعه أي تابع همام بن منبه في رواية هذا الحديث معمر
أي ابن راشد عن همام عن أبي هريرة والمتابعة المذكورة أخرجها عبد
الرزاق عن معمر وكذا أبو بكر بن علي الروزي في كتاب العلم عن محمد بن الشاذ
عن معمر وذكره البرماوي والحافظ في المقدمة أيضا أن هذه المتابعة وصلها
أبو بكر المروزي والبغوي في شرح السنة فما ذكره الكرماني في شرحه من أنه
يحتمل أن يكون بين البخاري وهمام من سبق وبين أن يكون معمر فيكون تعليقا
جاز على عادته في مثل ذلك من التجوزات العقلية والمقام مقام ظن والحديث
طرق أخرى عن غير همام عن أبي هريرة وفي بعضها فكان يكتب بيده ويعي
بقلبه وكنت أعي ولا أكتب وعند أحمد وأبي داود عن عبد الله بن عمرو كنت أكتب
كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش لذلك وقالوا
أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا
فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق
وفي رواية أحمد أيضا عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك
قال نعم قلت في الرضا والغضب قال نعم فإني لا أقول إلا حقا وفي رواية أحمد أيضا

ومن حاشية وقال بعضهم روى عنه البخاري ثلاثة والاربعين حديثا توفي عمر
سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين وروى عنه الترمذي بواسطة قال حدثني
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما احتضر استشار بالنبي صلى الله عليه
وسلم وجعه اي في مرض موته والمصنف من حديث سعيد بن جبير ان ذلك كان
يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قال ائتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا ادوات الكتاب فقيه مجاز المرف وقد صرح به في رواية مسلم قال ائتوني
بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه الكتب
لكم بالام جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز ايضا اي امرهم
بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما بانى البحث فيه ان شاء الله في كتاب
العلم وفي مسند احمد من حديث علي انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى
الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي كتف تكتب ما لا تضل امته من بعده قال ابن
في الفتح كتابا لا تضلوا بكسر الضاد من الضلال لا بضمها من الرشاد وهو نفي قال
في الفتح وحذفت النون في الروايات التي اتصلت البنا لانه بدل من جواب
الامر وبعده وجواب الامر من مجزوم العطف جائز انتهى بعده واختلف
في المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام لئلا يقع
الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم
الاختلاف قاله عثمان بن تميمة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل
مرضه وهو عند عائشة ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان
يتمنى متمن ويقول قائل وياب الله والمؤمنون الا ابا بكر اخرجه مسلم
والمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب والاول اظهر لقول عمر حسبنا كتاب الله
حسبنا اي كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه مصدر اراده
والله اعلم قاله في الفتح قال عمر بن الخطاب لمن حضره من الصحابة رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع اي فيشق عليه املاء الكتاب
وكانه رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي التطويل والحال عنده كتاب
الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلفه ما يشق عليه ويورد على من
نازعه لاعظام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا اي فقالت طائفة
بل يكتب وكثر اللغط بفتح اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة فقال اي ذلك
قال وفي رواية فقال قوموا عني اي ابتعدوا عني قال القرطبي وظاهره
ايتوني امر وكان نحو المامور ان يبادر الامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه
ظاهرا انه لم يستعمل الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح وكرهوا ان يكلفوه
من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع حضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء وقوله تبيانا لكل شيء وهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظاهر الطائفة
الاخرى كما بن عباس ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال الامر وما يتضمنه
من

من زيادة الايضاح ودلالة امره لهم بالقيام ولم يعاودهم بذلك ولو كان واجبا
لم يتركه لاختلافهم لانه لم يكن ليترك التبليغ لمخالفة من خالفه اي ولما كان سامع
ثم الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه صلى الله عليه
وسلم الانكار على عمر دليلا على استصواب قوله كما يأتي بل قيل لما كان ذلك
اختيارا للصحابة فظهر المراد لعمر وخفي على ابن عباس وقد كان الصحابة
الله عنهم يراجعون في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا جزم امتثلوا الامر
انتهى وقد عد هذا من مواقفة عمر رضي الله عنه وقال الخطابي انما لامه
عمر لانه لم ينص بما يزيل الخلاف لبعثت فيه مسئلة العلماء وعدم الاجتهاد
ونقضه ابن الجوزي بانه لم ينص على شيء واشبه لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث
لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض
فيجد بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن في ذلك المكتوب قال في الفتح
وسيأتي ما يؤيده في اواخر المغازي ولا يمنع عدم التنازع فيما اشار
بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم
يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي ايضا وفعلا
في ذلك هو اختلاف فحضر في قوله لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف
ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف
احدا منهم من اجل الاخذ بالمسموع والقصد الصالح والله اعلم انتهى فخرج
ابن عباس يقول قال في الفتح ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحال
خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع كذلك بل قول ابن عباس الامر
انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث ففي رواية سعيد في الاعتصام وغيره
قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا الاحمد من طريق جويرية بن اسماء
عن يونس وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته ووجهه واضح
حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان
الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابي جمرة في المستخرج قال عبيد
الله فسمعت ابن عباس يقول الرزية وانما نفى حمل على ظاهره لان عبيد
الله انما سمع من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى
والله اعلم انتهى ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها تحتية ثم هاء
وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء وهو الذي في الفرع وقيدها السفاقسي
بالهاء ومعناها المصيبة كل الرزية بنصب على التأكيد قاله الفراء
وقال الصبي منصوب على بيانه عن المصدر حالا اي حجر ومنع بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه زاد في رواية سعيد الاختلاف
ولفظهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة ذلك الكتاب وفي الحديث
دليل على ان الاختلاف قد يكون سببا لحرمان الخير كما وقع في قصة الحديبية
اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك ووقوع الاجتهاد

بحضرة صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسيأتي تتمة الكلام على
ما يتعلق بهذا الحديث في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى قال في الفتح قد حدث
على أنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد
أن نهى صلى الله عليه وسلم أو لم يبلغه النهي وتقوى حديث أبي هريرة وفيه للأمر بالكتابة
الله أعلم بعد النهي فيكون ناسخا وكذلك حديث عبد الله بن عمرو وقد ثبت أن بعض الصحابة
كتبوا من النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو أقوى في الاستدلال للجواز من
قال في الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال الخصوصية من ذلك عن يكون أميا أو أعمى
وختم حديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم هم أن يكتب لأمته كتابا
يحصل بعده الأمن من الاختلاف وهو لا يهم إلا بحق وكل من الأحاديث باقي بسط
القول فيه في مكانه اللائق به الحديث عبد الله بن عمرو وهو عدد الباب انتهى

باب العلم أي تعلم العلم والعظة كعدة أي الوعظ

وفي بعض الأصول والبقظة بالقيد أراد المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة
على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في خير وبالإسناد قال
حدثنا صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي وإليه تنسب مكة صدقة بن عمرو
ثقة وكان صاحب حديث وسنة ومن المذكورين بالعلم والفضل وعن ابن
عباس بن عبد العظيم العنبري رأيت ثلاثة حملتهم حجة فيما بيني وبين الله
تعالى أحمد بن حنبل بالعراق وصدقة بن الفضل بخراسان وزيد بن المبارك الصنعاني
باليمن مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين روى عنه البخاري فقط
قال ثنا سفيان بن عيينة عن معمر أي ابن راشد عن الزهري بن شهاب
عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة ويقال القرشية
وكانت تحت محمد بن المقداد بن الأسود أدركت أزواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت تدخل عليهن وكانت من مواضيات أم سلمة وسمعت من عمة
بنت عبد المطلب ثقة لا يعرف لها راو غير الزهري ولم يذكر لها وفاة وقال
في التقريب الثالثة روى لها الجماعة سوى مسلم وسيأتي الخلاف في الرواية
في نسبها أي قرشية أم فراسية عند المصنف في باب نكاح الإمام في مصلاه
بعد السلام وللكشميهني به أقول هند وقد غلط من قال أسماء بنت عن
امرأة من أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعني عنها وأسماء هند وقد غلط
من قال أسماء بنت أبي أمية واسمه حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد
الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة
أربع وقيل ثلاث وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد والد عمر بن أبي سلمة
كانت رضي الله عنها من أجمل النساء وأملحهن وأعقلهن وكان أبوها أحد
الأجواد ويلقب بزاد الراكب ولما هاجرت إلى المدينة صحبها عثمان بن طلحة
العبدري وكان إذ ذاك مشركا فكان ينزل عنها ناحية ويرحل لها بعيرها
وينتحي إذا ركبت فلما رأى نخل المدينة قال لها هذا النخل الذي تريدين فلما
سلم عليها وانصرف وشهدت فتح خيبر وسمعت وقع السيف في أسماء رجب

وقد

وقد روت علما كثيرا توفيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين وقيل
أربع وستين وقال ابن حبان في آخر خلافة وقيل بعد ما جاءها نعي الحسين بن علي
رضي الله عنهم وقيل عاشت تسعين سنة ودفنت بالبقيع وهي آخر أزواج
المؤمنين وفاة وقول الواقدي ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو
هريرة مردود بما ثبت في صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة
الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في خلافة يزيد بن معاوية فسألاها عن
الجيش الذي يخسف به وولاية يزيد كانت يوم مات معاوية رضي الله عنه
في رجب سنة ستين وموت أبي هريرة سنة ثمان أو تسع وخمسين روى له
الجماعة وعمر وقال في الفتح كذا في رواية بالرفع ويجوز الكسر والمعنى أن
ابن عيينة حدثهم عن معمر قال وعمر وهو ابن دينار فعلى رواية الكسر يكون
استئنافا فكان ابن عيينة حدث به في صيغة الإخبار وقد حدث عادته بذلك
وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر
عن الزهري قال وحدثناه وعبد بن حميد عن الزهري فصرح بالتحديث عن
الثلاثة وعبد بن حميد هو الأنصاري واحظا من قال إنه المعطار لأنه لم
يسمع من الزهري ولا لغيره عن الزهري عن هند عن أم سلمة رضي الله عنها
ووقع في غير رواية أبي ذر عن امرأة بدل قوله هند عن هند والحاصل أن
الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها وقد رواه في الموطأ عن عبد الأعلى
عن الزهري عن هند عن أم سلمة ولم يذكر هندا وأما أم سلمة انتهى كلام الفتح وقال
في المشارق حديث صدقة عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة
وعمر وعبد عن عبيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة عمر وهنا وما بعده مخفوض
معطوف على معمر والقابل وعمر وابن عيينة ووقع عند الحموي والمستملي في هذا
الطريق الثاني عن هند عن أم سلمة قال ذكر في الحديث قبله والعدد هما عن امرأة عن أم
سلمة انتهى قال البرماوي تبعا للكرماني وأغنم ذلك أبهما في امرأة لأنها
متابعة أو لأن الرواية الأولى عن ابن عيينة هنا أسقطت وفي رواية قالت أسقط
أي تسقط فالسين للسبب المطلب هنا أي أنبئه من الطور النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة أي ليلة فذات مفعول للتأكيد وقال الزمخشري هو من
باب إضافة المسمى إلى اسمه قال الحافظ وكان تلك الليلة كانت ليلتها
والله أعلم فقال سبحان الله بدل من التسبيح أي التنزيه وهو منصوب
على المصدر والعرب تقوله في مقام التعجب قال بعض النحاة لم يستعمل
التعجب ما استعملها بصيغة صحة معنى التعجب والتعظيم قال في الفتح قال
الكرماني ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة انتهى وليس هذا في الكرماني
هنا فلعله ذكره في صلاة الليل والتلبيس أو في صلاة التطوع أو المذهب
أو الفتن فإن المصنف أعاده في هذه الأبواب كذا أي الذي أنزل بضم
الخزن وللكشميهني أنزل الله الليلة بالنصب على الظرف من الفتن سيأتي
في قيام الليل تفسيرها عن المصابيح وما فتح من الخزائن عبر عن الرحمة

مالي ابن لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانفصال السماء والارض بالزلازل
اعلامه للملائكة بالامر المقدور وانه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذلك
بما سيفتح بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال وهذا من المعجزات فقد وقعت
فتن وفتحت خزائن فارس والروم وقال في الفتح قال الداودي الثاني هو
ولد والشيء قد يعطف على نفسه فالكلام الان ما فتح من الخزائن يكون سببا
بعد وكانه قصد ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على
يدي وكانه لكن المغايرة بين الخزائن والفتن اوضح لان الفتن اعم من تلك الخزائن
ومن تلك الخزائن سالم من تلك الفتن انتهى ايقظوا ايقظوا الفتح المهملة امر من الايقاظ
اي نبهوا صواحب جمع صاحبة وفي رواية صواحبات وهي جمع صواحب الحجر
بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
ويجوز كسر الحاء ايقظوا او نصب صواحب على الندا توضيحا لرواية ويظهر
الرماوي والعيني بانه لو كان كذلك لقال ايقظن لان النسوة لا يخاطبن الا
بالنون فرب كاسية في الدنيا اضراب للمتقدم وقد تستعمل الفكاهة كما هنا
والتحقيق انه ليس معناها التقليل حاملات اي لكن ولا التكثير وانما خلافا
لابن درستويه وهما عند سيبويه للتكثير كثيرا ومنه ربما يود الذين كفروا لو كانوا
مسلمين وللتقليل قليلا كما في قوله الا رب مولود وليس له اب وهو حي
هو عند البصريين متعلق بفعل ما اخر متاخر عنه عاملا والتقدير هنا رب كاسية
عارية فيها عامل مقدما التخفيف وهي مجرورة في اكثر الروايات على الصفة وفيها
على انها خبر مبتدا محذوف اي هي عارية والجملة نعت والخفاء النساء ان تكون
رؤسا لمبتدا والمرفوع خبرها في الاخرة والمراد لابسات رقيق الثياب التي
لا تمنع لون البشرة شفافات في الاخرة لصحيحة النفي اي لا يكون لابسات الثياب
الفضيحة في الدنيا عاريات في الاخرة اي لكونهن لا يوردن حق الشكر او ان
تلبسها في حرمتها او لعدم زوجها عارية في الاخرة من الثواب فيدخل صلى
الله عليه وسلم بذلك الى الصدقة وترك السرف واخذ اقل الكفاية والقصد في
سواه وقال الطيبي هذا بيان موجب الاستيقاظ وهو ان لا يشغلن
بن يتكلفن من الصلاة ولتحثهن على تهجد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وفيه جواز قول سبحان
الله عند التعجب وندبية ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله
بالليل للعبادة لاسيما عند انه تحدث واستحباب الاسراع الى الصلاة عند
حضرة الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه
وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وتحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله
والارشاد الى ما يدفع ذلك عنه

باب السمر بالعلم

قال في الفتح كذا في رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب
السمر في العلم بتنوين باب وجر العين والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفة
والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر في العلم انتهى ويجوز كون تقدير الخبر

مرغوب

مرغوب فيه او نحوه وفي البرماوي باب السمر في العلم وفي نسخة باب في العلم والسمر
انتهى والسمر بفتح الميم وقيل الصواب اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث
بالليل قبل النوم وهذا ابطهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قاله في المنة
وسمر يسمر من باب قتل فهو سامر والسامر اهل السمار وهم القوم يسمرون
كما قال الحجاج قال تعالى سمارا تهجرون اي سمارا تهجرون وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء ينسب الى جده وابوه كثير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
اي انه حدثه عبد الرحمن بن خالد وفي رواية حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر ويقال عبد الرحمن بن خالد بن ثابت بن مسافر بن ظاهر بن
غنم ذلك الفهمي ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري امير مصر لهشام بن عبد
الملك وهو مولى الليث بن سعد بن فوقاي معتقه صاحب الزهري وثقاته
بل قرينه النسائي عن ابي ذئب في اصحاب الزهري وقال الساجي صدوق
عنده هم وله مناكير قال ابن معين وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث
او ثلثمائة حديث كان الليث يحدث بها فسنه وكان يحدثه شهد فتح بيت المقدس
ابن مع ابن عمر توفي سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخاري وابو داود
في المراسيل وفي الفرد والترمذي والنسائي واستشهد به مسلم في حديث
واحد وكذا رقم عليه علامات هولاء الثلاثة ذب والتقريب فعوله في المقدمة
لحديثه الجماعة الا الترمذي سهو وصوابه الا ابن ماجه عن ابن شهاب الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة القرشي العدوي واما
ابو بكر فتابعي مشهور ولد في لم يسمع وقد قيل ان اسمه كنيته ذكره ابن حبان
في الثقات وقال الزهري كان من علماء قريش بالانساب لم يذكر والده وفاته
وقال في التقريب من الرابعة وفي نسخة من الثالثة روى له الجماعة الا ابن
ماجه وليس له في الصحيحين ولا في الترمذي غير هذا الحديث عن ابيه
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى لنا ما لنا والا فالا صلاة
لا تكون لها الله تعالى وفي رواية بها بالموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء اي صلاة العشاء في اخر حياته حاضرا وفي رواية جابر ان ذلك كان
قبل موته بشهر فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه قال في المصابيح
التاقي ارايتكم فاعلم والكاف حرف خطاب هذا هو الصحيح وهو قول سيبويه
ومعناه اخبروني ولا يستعمل الا في المستخبر عن حالة عجيبة ولابد من
استغراقها ظاهرا ومقدرا يعين لحالة المستخبر منها فالظاهر نحو ارايتكم ان
اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الفاسقون والمقدر نحو
ارايتكم هذا الذي كرمت علي اي اخبروني هل هو افضل مني فان قلت
كيف تقدر في الحديث قلت اقدره هلكذا ارايتكم ليلتكم هذه هل يدرون
ما يحدث بعدها من الامور العجيبة فان قلت اذا كان ارايتكم بمعنى اخبروني
فهل ماذا تنتصب ليلتكم قلت على انه مفعول ثان لاخبروني وثم مضاف

محذوف اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم ولا يخفى عليه التقدير في نظايره انتهى
وقال الله ما وي يتعالى لكم ما في ارايتكم بمعنى الاستفهام وفتح الراء والخطاب
بالروية تصريحية وليلتكم مفعول به ولم يجر خطاب لا محل له من الاعراب بمنزلة
قوم ان لو كان اسما لكان مفعولا رايت فيجب ان يقال ارايتكم لان الخطاب
لا يكون

ثم قال نام الغلام بضم المعجمة وتشديد الميم تصغير الغلام تصغير
شفقة والراد به ابن عباس اي انام محمد ص هرة الاستتهام لتزيينه المقام وتحمل
انه اخبار بموته بنومه قال العيني والاول اظهر قال في الفتح ووقع في بعض
نسخ ما ام الغلام بالمد او هو تصحيف لم تثبت به رواية او قال كلمة شبهها
بشم من كلمة نام الغلام قال في الفتح ما الشك من الراوي وقال البرماوي
والشك في شك ابن عباس والراد بالكلمة الجملة او المفردة ففي رواية اخرى
فنفخ ثم قال ايضا ولم يعلم انه صلى بعد هذا الغفا ثم انه ولكانها تفسير
ان شئتي ثم قام بعده اي بعد الطهور من النوم وليس كذلك بل الراد ثم قام
الى الصلاة ثم قام عليه الصلاة والسلام في الصلاة فعبرت عن اسمه لفتح
الياء وكسرها وليس في كلامهم كلمة اولها ياء مكسورة الا اسماء شهر هي
بالشمال فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين خفيفتين قال العيني
قال في الفتح قال واغرب الكرماني اي والتابع له البرماوي فقال انما
فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل يسمى ركعات الى الخمس اقتداء بابن عباس
به فيها تجاه الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين بسلام اخر انتهى
وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على
سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وتعقبه العيني في شرحه ورده الحافظ
في الاستفاض شهاد حتى اي الى سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة
وهو صوت النفس النايم والتخير اقوى منه او خطيطه بالخاء المعجمة والشك
فيه من الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم احده
بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى
وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط قاله في الفتح ثم
خرج الى الصلاة قال الكرماني هذا امر خاص به صلى الله عليه وسلم
اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
اي كما يأتي ما يرد على ذلك من نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي والجواب
عنه قال ويحتمل ان يكون ثم قعد اي ثم توضأ ثم خرج قال العيني لكن جا
في بعض طرقه في الصحيح ولم يتوضأ فهذا يرد هذا الاحتمال قال البخاري
ويحتمل ان لا يكون غطيطه من نوم ناقض واعلم ان مناسبة حديث
ابن عمر للترجمة ظاهرة واما حديث ابن عباس فيظهر بعدم مطابقته لها
اذ لا اسم فيه واجاب ابن المنير بان قوله نام الغلام وان كان خصوصا ثبت
به اصل السمر اذ هو حديث مع غيره بعد العشا قال ويحتمل ان يريد انتباب
ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام وسهره عليه ذلك ولا فرق بين
التعلم من القول والتعلم من الفعل فتعلم من السهر هو معنى السمر قال
في المصابيح واثار التكلف على الوجه الثاني ظاهرة وكذا قال في الفتح ان
ذلك الصنيع يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث واعتبر من جوابه
الاول بان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سمارا واجاب الكرماني بان السمر

فيه

فيه هو ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال له قم على
يميني فقال وقمت قاله في الفتح وهو ابعد هذا لان ما يقع بعد الانتباه
من النوم لا يسمى سمرا واجاب ايضا هو وغيره بان الغالب ان الاقارب
والاصحاب اذا اجتمعوا فالغالب ان تجري بينهم مؤانسة وحديثه صلى الله
عليه وسلم كله علم وفايدة ويبعد منه ان يدخل بيته بعد صلاة العشا
ابن عباس فلا يسأله ولا يكلمه اصلا قال الحافظ والاولى من هذا
مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه
ما اخرجه المصنف في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس
بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله
ساعة ثم رقد الحديث لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب اولى قال ولعل
بصنيعه المصنف رحمه الله كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتنا
بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيما لا يعني فصحت الترجمة بحمد الله من غير حاجة
الى تعسف وتعقب العيني كلام الحافظ هذا ورد كلام الكرماني
واطال فيه بما يوقف عليه في شرحه واجاب الحافظ عن كلما تعقب
به في الاستفاض فيراجع قال الحافظ ويدخل في هذا الباب حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشا وقد ذكره المصنف
في كتاب الصلاة ولانس حديث اخر في قصة اسيد بن حضير وقد ذكره
المصنف في المناقب وحديث ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر
في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات وهو
صريح في المقصود الا ان في اسناده اختلافا على ملقوة فلذلك لم يصح على
شرطه وحديث عبد الله بن عمر ابي بفتح العين وكان نبي الله صلى الله عليه
وسلم بعد ثنا عشر نبي اسر ليلة حتى يصيح لا يقوم الا الى عظم صلاته رواه ابو
داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية ابي حسان عن عبد الله وليس
على شرط البخاري واما حديث الاسمر الا لمصلح او مسافر فهو عند احمد بسند
فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم ملحق بالسمر في الصلاة
نافلة وقد سمر عمر مع ابي موسى في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى فصلاة
فقال عمر لنا في صلاة وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف
مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة انتهى

باب حفظ العلم

قال في الفتح لم يذكر في الباب شيئا عن غير ابي هريرة وذلك لانه كان احفظ
الصحابة للحديث قال الشافعي رضي الله عنه ابو هريرة احفظ من روى الحديث
في عصره وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرجع عليه في جنازته ويقول كان يحفظ
على المسلمين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل
الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود
من حديثه اكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين والاعتبار من هذا

ما تقدم من تقدمه عبد الله بن عمر وعلي نفسه في كثرة الحديث لانا قد منا الجواب
عن ذلك وان الحديث الثاني من الباب دل على انه لم ينس شيا سمعه ولم يثبت
مثل ذلك لغيره انتهى وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو
الاويسي قال حدثني مالك الامام المشهور قال الحافظ وليس هذا الحديث
في الموطا عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي من الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح المصنف بذلك في البيوع والرقاق
الا في عدة زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه
وهما تبيين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار فيما ياتي وانما وضع الظاهر
موضع المضمر ولم يقل اكثرت لقصد حكاية كلام الناس ولون ابتدا هو مقول
قال الاعرج يقولون في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج
ثم يتلو اي ابو هريرة وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه
فيها قال اكثر ما في وفي نعمها ثم تلا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الى قوله تعالى الرحيم ومعناه لولا ان الله ذم الكاتمين للعلم لما
حدثتكم احاديث لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلهذا حصل مبين
الاثار لكثرة ما عندي ان اخواننا استغنوا عن التعليل للاثار فلذلك
ترك العاطف كان سايلا سال لم كنت مكثرا دون غيرك ولم يقل اخواني لارادته
نفسه وامثاله من المهاجرين والمراد بالاخوة اخوة الاسلام من المهاجرين
كان يشغلهم مصالح شغل ببيعهم في منع بيع وحكى يشغله رباعيا وهو شغله
الصفق بفتح الصاد واسكان الياء ضرب اليد على اليد وجرت عادتهم بذلك
عند عقد البيع بالاسواق اي فيها وهي جمع سوق سميت بذلك لقيام
الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم
اي القيام على مصالح ارضهم فهو مثل كان يشغلهم عمل ارضيهم وان اباهريرة
هذا وما يرويه الثقات اذ حق الظاهر فاني كنت الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشبع بطني بلام التعليل للاكثر وفي رواية لشبع
بالموحدة اولها وكلاهما للتعليل والشبع وزان عنب وفي العباب الشبعة
والشبع اي بفتح الشين والباء وهذه عن ابن عباد نقيض الجوع وقال
ابن دريد الشبع والشبع باسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان
اسم ما اشتبعت من شيء وفي رواية ليشبع بلام كي ويشبع مضارع منصوب
ومطلقه فاعل والمعنى انه كان يلازم فانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر
اي من احوال النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحضرون ويحفظ اي من اقواله
ما لا يحفظون والجملتان معطوفتان على قوله يلزم قال في الفتح واخرج
الحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهد الحديث الباب
ولفظه لا اشك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع
وذلك انه كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري

في

في التاريخ من حديث محمد بن عمارة بن حزم انه قعد في مجلس فيه ستة من
الصحابة نصفه عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث فلم يعرفه بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم عبد الله
الحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس
والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعرفنا الحديث قال الترمذي حسن انتهى وهذا الحديث ياتي اول
البيوع باتم من هذا وياتي بعض مباحثه هناك ان شاء الله تعالى
في اخر كتاب المزارعة مطولا وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد
رواية ابو مصعب وهو يكنيه اشهر منه باسمه واسم ابي بكر القاسم
ابن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري قاضي المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطا عن مالك قال
في التقريب عابه ابو حنيفة للفتوى بالراي وقال ابن بكار ما رايت وهو فقيه
اهل المدينة غير مدافع ولد سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين
سنة روى عنه الجماعة الا النسائي روى عنه بواسطة قال حدثنا محمد بن
ابراهيم بن دينار الملقب ابو عبد الله التيمي ويقال الانصاري لقبه
صندك وثقه الائمة قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك وقال
ابن عبد البر كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة وبعدهما
وكان فقيها فاضلا له بالعلم رواية وعناية وقال في موضع اخر كان
مدار الفتوى بالمدينة في اخر زمان مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن
ومحمد بن ابراهيم بن دينار وقال الشافعي ما رايت في فتيان مالك افقه منه
توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة روى له البخاري والنسائي في اليوم
والليلة عن ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني وهو من تابعي
التابعين واتقنهم اجلاء ماسة وجلالة قال الامام احمد كان ينسب لسند
ابن المسيب وقال ايضا كان افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية
للرجال منه وقال الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على
الليث وابن ابي ذئب وكان يفتي بالمدينة قال في الفتح لكن قال ابن
المديني كان ابو حنيفة في الزهري وكذا وثقه احمد ولم يرضه في الزهري
ورمي بالقدر ولم يثبت عنه وكان احمد يعظمه جدا حتى قدمه في الورع على
مالك وحديثه عن الزهري في البخاري في المتابعات انتهى وسياتي في ترجمة
عبد العزيز بن الماجشون انه اخذ عن الزهري غرض قال النووي في تهذيبه
ذكر له الخطيب ترجمة نفيسة في تاريخ بغداد قال وكان ثقة صلبا ورعا
امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر قال الزهري كان ابن ابي ذئب فقيه المدينة
وبلاج المهدي دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام لابن
ابي ذئب فقال له شخص قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين

اسنده كما في الرواية عن ابن ابي ذئب لهذا الحديث ولغيره وفي كونهما دنسين
وجوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف عن غير ابن ابي ذئب وكل ذلك محتمل
شرعا عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد الاول والمتن من غير
زيادة الفاء في قوله بيديه فانه ذكرها اي هناك بالحرف وقال فيها الصفا فتح
الطاء المهملة والفاء مقصورة للاكثرين في حديث الباب اي حديث ابراهيم بن المنذر ووقع في رواية
ابي ذر وحده يحدث بدل خرب وهو تصحيف لما صح من سياقه في علامات النبوة وقد
بين ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فخرب انتهى وتقييد العيني بان
ذلك تصحيف لم يقم عليه برهانا وسياق المصنف له في علامات النبوة ورواية
ابن سعد بلفظ فخرب ليس بقوم به دليل على بطلان ما ادعاه ولو كان تصحيفا لنبه عليه
صاحب المطالع انتهى واجاب في الانتقاض بقوله لم اظفر ويعجب انتهى اي الا ان قوله
ليس بقوم به دليلا صحيح بل صورة مبنية اي قرينة عليه وكون صاحب المطالع لم ينبه
على انه تصحيف لا يلزم منه ان لا يكون تصحيفا وبالسند قال حدثنا اسمعيل
اي ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد حاجي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد
الله بن اويس وتقييد نسبه تقدمت في ترجمة اسمعيل اخيه وكنيته عبد
الحميد ابو بكر بن ابي اويس المدني الاعشى مشهور بها كابيه وثقه ابو حاتم
وضعفه النسائي وقال الازدي في ضعفائه ابو بكر الاعشى يضع الحديث قال
في المقدمة وكانه ظن انه اخذ عنه هذا وقد بالغ ابو عمر وبن عبد البر في الرد
على الازدي فقال هذا رجم بالظن الفاسد وكذب محض الى ان كان مات
سنة اثنتين ومائتين روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن المدني قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين بالميم قال الحافظ وهي اخرج
في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعاءين تثنية وعاء وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء واطلق الحفظ
واراد به الحال اي نوعين من العلم قال الحافظ وهذا يعلم انه لا يريد عليه
قوله كنت لا اكتب وانما اراد ان محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين قال
ويحتمل ان يكون اسمعه حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والاول
اولى ووقع في المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة فبثثت منها جرابين وليس
هذا منافيا لهذا الحديث لانه يحمل على ان احد الوعاءين كان اكبر من الاخر بحيث
يحتمل ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد واستبعد هذا الحمل
العيني ثم قال الحافظ ووقع في الحديث الفاصل للرامهرمزي عن سماك بن حرب معنعنا
عن ابي هريرة خمسة اجربة وهو ان ثبت محمول على نحو ما تقدم اي ابو انه
مفهوم عدد قال وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره
فاما احدهما فبثثته اي نشرته واذعته من البث زاد المستملي في الناس
واما الاخر فلو بثثته قطع اي لقطعكم كما في رواية هذا البلعوم بضم الموحدة
زاد في رواية قال ابو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وكنى

به عن الحلق قال الحافظ وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها
تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم ونحوهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضه
ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة
الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية فانها كانت سنة ستين من الهجرة
وقد استجاب الله دعاءه اي هريرة فمات قبلها بسنة قال الامين المنير حمل البخاري
هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطله حيث اغتنمه والى الشريعة ظاهرا
وذلك الباطل حاصله الاعلان بسب الدين قال وانما اراد ابو هريرة بقوله
اي قطع اهل الجور اسماعا اسمعوا عبيه لعقله وتضليله استبهم ويؤيد
ذلك ان الاحاديث المكتومة لو كانت من الاحكام الشرعية ما وسعه كتمانها
لما ذكره في الحديث الاول من الاية الدالة على ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل ان
يكون اراد مع الصفة المذكورة ما يتعلق باشراط الساعة ونشر الاحوال والملاحم
في اخر الزمان فينكر ذلك من لم يبالغه ويعتقد من عليه من لا يسمعوا له بما انتهى
وسياتي مزيد لذلك في الفتن باب الانصات بكسر الهمزة
اي السكوت والاستماع للعلم اي لما يقول ويبالسند قال حدثنا حجاج هو
ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني علي بن مدرك بصيغة
اسم الفاعل من ادرك النخعي ثم الوصابي ابو مدرك الكوفي ثقة قليل الحديث
مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة عن ابي زرعة بن عمرو واسمه هرم وقيل
غير ذلك كما تقدم وسقط ابن عوف في رواية ابن حرب هو ابن عبد الله البجلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس اي اطلب منهم
ان ينصتوا لان جريرا اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين
يوما كما جزم به ابن عبد البر فلا يكون مسلما في حجة الوداع لكن توقف
المنذري في ذلك لشبوت الطرق الصحيحة والاثبات الفردية وقد ذكر غير
واحد انه اسلم سنة عشر في رمضان فامكن حضوره مسلما ولا اختلاف في الحديث
وقد وقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له جرير وهذا الاحتمال التاويل فيقوى القول باسلامه في
رمضان سنة عشر استنصت الناس هو استفعال من انصت الرباعي
وهو قليل اذ الكثير مجيئه من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد
والانصات لازم ومتعد فيقال انصته وانصت له لانه جاء بمعنى الاسكات
قاله الكرماني فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي
تصيروا بعدي اي بعد موتي او بعد موقفي هذا كفارا اخبر لا ترجعوا المفسر
بتصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض قال الحافظ هو بضم الباء في الرواية
وقال القاضي والرواية بضم الباء ومن كسرها احال المعنى انتهى والجملة مستانفة
مبينة لقوله لا ترجعوا الخ كانه قيل كيف يكون رجوعهم كفارا فقال يضرب
بعضكم رقاب بعض ويجوز ان تكون صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا
متصفين بهذه الصفة وان تكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي

كفارا يحل ضرب بعضكم رقاب بعض هكذا اخرج الشيخ الحمل الذي في شرح المشارق
رواية الرفع على هذه الاوجه الثلاثة وجوز في كل وجه احتمالين في معنى الحديث
واجمعه وجوز ابو البقا وابن مالك الجزم على تقدير شرط مضمر اي فان ترجعوا الضرب
شيئا كما لين بطال فيه ان الانصات للعلما وتوقيرهم واجب قال تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي وجب الانصات عند قراءة حديث النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذا يجب الانصات للعلما لانهم الذين
يبلغون سنته ويقومون بشريعته انتهى قال الحافظ كانه اي ابن بطال اراد بهذا
مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان القصة المذكورة كانت في حجة الوداع
والجمع كثير جدا وكان اختلافهم لرمي الجمرة وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم
لتاخذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم
ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع
في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات
هو السكوت وهو تحصيل من يستمع ومن لا يستمع كان يكون منكرا في امر اخر
وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يتعلق
الناطق به عن فحوى ما يقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره
اول العلم الانصات ثم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وروى الاصمعي تقديم الانصات
وذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معمر بن سليمان عن محسن بن مهران
قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة ومن اين يجيء كيف قال قال
قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب
انتهى وياتي الكلام على بقية الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى واعادتنا
منها **باب** هو مضاف الى قوله **ما يستحب**
للعالم اذا سئل الناس اي ان شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره
فيكل العلم اليه قال الكرماني يحتمل ان تكون اذا شرطية والفاء جزائية
داخلة على الخبر اي فهو يكل والجملة بيان لما يستحب على حد قوله ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي الذي يستحب هو الوكول عند السوال
ويحتمل ان تكون فيها المقولة يستحب والفاء تفسيرية على تقدير المضارع مصدرا
اي ما يستحب عند السوال هو الوكول قال وامثال هذه التقديرات كثيرة
انتهى قال في الفتح وفيه رواية ان يكل وهو اوضح اي في كون الفاء تفسيرية
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون
قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال اخبرني سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون واسكان
الواو وبالفا منصرف على الاصح وقيل ابن عمه فيكنى ابا الفضل البكالي بكسر الموحدة
وتخفيف الكاف على الاجود نسبة الى بكال بطن من حمير ووهم صاحب الاحوذي
فقال بطن من دودان وقيل بفتحها وتشديد الكاف قال في الفتح وهو وهم
قال ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لانهما متغايران

وقد على الفرق بين الانصات والاستماع

ونوف

ونوف هو ابن فضالة الحميري البكالي ابو يزيد ويقال غير ذلك تابعي سكن
دمشق وقيل من اهل فلسطين وكان فاضلا عالما لاسيما بالاسرائيليات
قال في التقريب مستور وانما كذبه ابن عباس فيما رواه عن اهل الكتاب وذكره ابن
حبان في الثقات وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل غير ذلك وكان اماما لاهل
دمشق فكان اذا اقبل على الناس بوجهه قال من لا يحكم لا احب ان تعرفني
ومن لا يحكم فلا رحمه الله تعالى واتاه رجل فقال يا ابا يزيد رايت رويا
تنوف جيشا وملك رمح طويل في راسه شمعة تفتني الناس فقال ابن عباس
رويا لا تستشهد فلم يكن الا ان خرجت البعوث مع محمد بن مروان فقتل
وذكره البخاري في الاوسط في فصل من مات ما بين السبعين الى الثمانين
لم يذكر في هذا الخبر في الصحيحين يزعم ان بفتح الموحدة والزعم هنا بمعنى القول
موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل الثاني زيادة للتاكيد ومنقطعة
في رواية الاكثر وموسى ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وانما اضيف مع كونه
علما لتاويله بواحد من الامة المراة بذلك وموسى بن عمران انما هو موسى
اخر قال في الفتح كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص جبين
قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتية وبالشين المعجمة انتهى
وقال الزركشي موسى ممنوع من الصرف للانصكة واجاز بالوفع بتقدير وقال ابن
مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى نكرة وجعل هنا شاذ الحتمي
وفي تقديره هنا انتهى وقال في المصابيح وجعله ابن مالك من قبيل ما نكر
تحقيقا يريد باعتبار جعله بمعنى شخص مسمى بهذا الاسم وذلك موجود
كثير فتحقق له شياع في امته بالاعتبار المذكور خلافا لابي الاصبغ بكسر الهمزة
مسماة بالبصرة فهذا ليس تحقيقا انما هو مقدر ضرورة اي لا شيء من البلاد
غير تلك المدينة الواحدة واما هو واشخاص يسمى كل منهم بموسى فمن قبيل
التحقيق لا التقدير فلا وجه حينئذ للاستشكال الزركشي حمل ابن مالك نكر
موسى مثالا للتحقيق فتامله انتهى فقال ابن عباس كذب عدو الله قال ابن عباس
لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله تعالى ولكن قلوب العلما تنفر
اذا سمعت غير الحق فيطلقون هذه الكلمات الزجر والتحذير منه فلا يريدون
حقيقته قال الحافظ ويجوز ان يكون ابن عباس اخبر نوفا في صحبة
اسلاف فلهذا لم ينقل في حق الخضر فليس هذا مما الغ فيه نوافر دهما عليها
وامائله فيه فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم شيء فسمع غيره يذكر فيه
شيئا يعلم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل
اي اخبر بما هو باطل في نفس الامر انتهى وقوله رحمه الله مع نوافر دهما عليها
يوهم ان اختلاف ابن عباس والخضر في نفس موسى والمروي ان اختلافهما
كان في صاحب موسى هل هو خضر او غيره وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب
موسى حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال الحافظ في اسناد الله بذلك
دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق

وهو هو

من خالفه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم قال البخاري فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
وتقدم في الرواية السابقة في باب الكرم وجه في طلب العلم وصدق الاخبار عنها
قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم فظاهر قوله لا في جواب من قال اهل اعلم فعلم
العلم منه فيستفاد ذلك الى علمه الا الى نفس الامر انتهى وقال الكرماني
اي انا اعلم فالمراد بحسب اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه وقال البرماوي
هذا ابلغ مما في الرواية السابقة فانه هناك اعلم وهنا علي البت
وهذا الاسناد في ما وقع به الحافظ بين الروايتين وعند النسائي من طريق
عبد الله بن عبيد الانصاري عن عمرو بن حبير بهذا السند قام موسى خطيبا
فجرى في نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال
يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اؤتك وعند عبد الرزاق عن معمر
عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير فقال يا احد اعلم بالله وامره منى ومن عند
مسلم من وجه اخر عن اسحاق بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا او اعلم مني
فعتب الله عليه هو من باب ضرب ويرجع فالدال مما مبني لما لم يسم فاعله
شرعا اذا العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس من سخط على الله تعالى اذ يكون
الذال للتعليل لم يرد قال البرماوي بفتح الغين والعتب والكسر العلم اليه
وفي رواية الى الله حيث كان ينبغي ان يقول الله اعلم ونحوه فان لمعلومات
الله لا يعلمها الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو قال في الفتح قال ابن المنير
ظن ابن بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسئلة كان اولى وعندي انه
ليس كذلك بل رد العلم الى الله تعالى متعين اجابا ولم يجب فلو قال موسى
عليه الصلاة والسلام انا واحد اعلم لم يعتصر المخاطب وانما عوتب على اقتصاره
على ذلك اي لان الامر بهو هو انه كذلك في نفس الامر وانما مراده الاخبار عما
في علمه كما قدمناه وقد اورد ابن بطال هنا كلاما اكثر من اقوال السلف في
ذم دعوى العلم والحث على قول لا ادري ونقضه ابن المنير بان سياق مثل هذا
لا يليق في هذا المقام فان فيه اشعارا بان الاحاد يطلعون من الخير على ما لم يبلغه
موسى عليه الصلاة والسلام وهذا لا يجوز اعتقاده ولا ايراده في سياق العتب
على موسى بل نعتصر على ما ورد في الحديث قال وليس قول موسى عليه الصلاة
والسلام انا اعلم كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قول من
بل كانت نتيجة قوله لا ازيد من العلم وتمهيد قواعد ما جرى بينه وبين
الخضر والحث على التواضع والحرص على طلب العلم ونتيجة قوله التعجب والكبر
ونقضه الصالح في اطلاقه الخطأ على موسى عليه الصلاة والسلام حيث بين
له الخضر بانه غلط فان موسى عليه الصلاة والسلام قضى بالظاهر للتعبد
به وكشف الغيب لمخالفة الباطن لم يتطرق له خطأ ولهذا لو قضى بالظاهر
القاضي ببراءة الخصم بيمينه حيث لم يحضر المدعي ببينة ثم احضرها بعد لم يكن

القاضي

القاضي مخطئا بالاجماع فاما قوله صلى الله عليه وسلم لهو اما محصا لا ينسب
اليه فيه خطأ بالاجماع وانما عاد موسى عليه الصلاة والسلام على نفسه بالاعتذار
بالنسيان لانه داعية للخضر على عدم الانكار عليه ثم عليه في الاولى النسيان وفي
الثانية اخذ العبرة والحمية لظاهر خطر الشرع الذي هو متعبد به وبالجملة
فالادب مع جميع الانبياء واجب لا نفرق بين احد من رسله والله الموفق
فاوحى الله تعالى اليه ان قال الغسطلاني بفتح الهمزة اي بان وفي
اليونينية بكسرها على نية بر فقال ان عبدا هو الخضر من عبادي بمجمع البحرين
اي ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل انه بافريقية وقيل انه
بطنجة هو اعلم منك قال في الفتح ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مراد لو لم يكن
كذلك للزم تفضيل العالم على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد الزمخشري
سؤالا وهو ولت حاجة موسى الى التعليم من غيره وانه موسى رسولا فيلزم ان
النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا نقص بالنبي في اخذ العلم
من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجبه انتهى وفي
العيني ما في هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك واجاب
عنه في الاستقصاء بانه جزم بمنع الملازمة ثم علق الجواب على التبيين وسيأتي
النظر المذكور فظهر ان الملازمة صحة الملازمة ثم علق وذلك بانه اوجب
ان يكون النبي اعلم اهل زمانه ثم جوز للنبي ان ياخذ العلم من نبي اخر فقال
فان كان الماخوذ عنه مما يعلمه الاخر فيه تحصيل الحاصل وان كان مما
لا يعلمه لزم ان يكون الماخوذ عنه اعلم منه بذلك الماخوذ فينتفي ان يكون اعلم
اهل زمانه لان الماخوذ عنه من اهل زمانه وان كان مما لا يعلمه الاخر ثم قال في الفتح
والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييده الاعلمية بامر مخصوص بقوله بعد
ذلك اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه
والمراد بكون النبي اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن موسى رسولا الى
الخضر فلا نقص به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل وانه اعلم منه
في امر مخصوص ان قلنا انه نبي او ولي قال ويحل هذا التقرير اشكالات
كثيرة ومن اوضحها ما يستدل به على ثبوت قوله وما فعلته عن امري وسيأتي
اعتقاد كونه نبيا لما يدرع بذلك اهل الباطل في دعواهم ان الولي افضل
من النبي حاشا وكلا انتهى وقال السفاقسي والاسماعيلي بثبوته وكونه صاحب
شريعة ان يتعلم من غيره مما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول يسعى ان
يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما يتعلق بالدين وفروعه لا مطلقا وسيأتي
في اخر الحديث مزيد لذلك قال ملاقيه وكيفية اي كيف الالتقاء والالتباس به
اي كيف الطريق الى لقائه فقيل له احمل حوتا اي سمكة كاسة في مكتل بكسر
الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل او العقفة قيل حمل سمكة مالحة وقيل
شق سمكة فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو اي العبد الاعلم ثم تفتح
المثلثة اي هناك فانطلق موسى وانطلق معه وسقط معه في رواية

وصرح بها الكيدا والافاضل صاحب مستفادة من قوله نفتاه يوشع بن نون
مر الكلام على ضبط الاسمين في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال الكرماني
في نسخها اي النسخ قال ابو عبد الله تقال بالسين والشين توسخ وتوشخ
حملا موتا في مكتل كا وقع الامر به حتى كانا عند الصخرة اي التي عند ساحل
الموعود هو بلقيس الخضر عنده وصفا روسهما فتاها فاصل الموت الميت
حوت من المكتل تقال عنه اصل الصخرة عين تسمى عين الحياة لما اصاب
ها الموت حيي واسل من المكتل وهو عند المولف تقدم رواية فاتخذ اي
حوت سبيله اي طريقه في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا اي ذهب
ذهابا زاد المصنف في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار
عليه مثل الطاق وكان اي لحم الحوت او امساك جرية الماء سارا مسلكا
لموسى وفتاه عجبا فاتخذ طلقا نعتية نصب على الظرف ليلتهما اما لم على الاضافة
وهو مبنا النصب على الارادة سير جميعه وبالم عطفا عليه واما النصب على
ليلتهما كما في الفتح الكرماني وفي الفتح ليلتهما اما لم عطفا عليه واما النصب
عطفا على النعتية والارادة جميعه قال في الفتح وفيه بعض الخفاء على انه يقلب
وان الصواب لنعتية يومهما وليلتهما اما بنصب ليلتهما لقوله بعده فلما
اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى وعني بالبعض الكرماني فلذا قال كذا
في هذه الرواية لكن رواية البخاري في التفسير ومسلم نعتية يومهما
وليلتهما قال وهي الصواب لقوله فلما اصبح وفي رواية حتى اذا كان من
الغد انتهى وذكر في المصابيح ان الظاهر رواية التفسير والتحقيق الحافظ
لم يذكر الا رواية في الصحيحين ثم وجه الحافظ صحة رواية الباب بقوله
ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار
جميعه والله اعلم ونعتية العيني بانه احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما
نعتية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس
كذلك واجاب في الانتقاض بانه جرى على عادته في الدفع بالصدر والله
التوفيق فلما اصبح قال موسى لفتاه اتنا غداءنا اتنا نعتنا الصبحة وبالدال
المهملة ما يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا قال
القسطلاني والاشارة لسير النعتية والذي يليها وبدا عليه قوله ولم
يجد موسى مسا وفي نسخة شيا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به
فالقي عليه الجوع والنصب انتهى فقال له فتاه ارايت قال العيني اي اخبرني
وسر الكلام فيه تقريرا وقوله اذ ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره ارايت
ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت الهاء فيه تعود به فسر
به ما دهاه من نسيان الحوت انتهى زاد في رواية وما انسانيه الا الشيطان
قال موسى ذلك اي فقد الحوت ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا
فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا مسجى اي متغطى كله بثوب قال الكرماني
ومسجى صفة لرجل او خبر له اي وعلى الاول فالخبر محذوف اي نايم ونحوه

او

او قال متغطى بثوبه تشك الراوي فسلم موسى زاد مسلم فكشف الثوب عن
وجهه وقال وعليكم السلام فقال الخضر وانى بارض وبون شدة منفوحة
اي كيف بارضك السلام ويوجد ما في النفس هل بارضنا سلام او من
اين كان في قوله تعالى اني لك هذا والمعنى من اين السلام في هذه الارض الخالية
فيها وكانها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غير السلام وقال في المصابيح وبين
خبر مقدم على المبتدا وهو السلام وما بارضك ما متعلق بما تعلق به الظرف
في محل نصب على الحال من الضمير المستتر فيه العائد على السلام والاسم
هنا بمعنى وذلك انه لما راه في ارض فلاة استبعد عليه بالسلام وتيقن
انتهى فقال انا موسى فقال الخضر موسى اي انت موسى بن اسرائيل هو خبر
مبتدا محذوف قال تعرفني قال الفتح وقيل دليل على ان الانبياء وغيرهم
لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى
قبل ان يسال عنه انتهى قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي
علمك الله على ارشد اي ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل قال العيني
وقال البيضاوي وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل
نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده ويتعلم عليه بعض
ما انعم الله عليه قال الكرماني تستطيع مع صبر اي على الفعل امورا
ظاهرها منكر وباطنها لم تخبر بها موسى اي على علم من علم الله تعالى
هذه الجملة من الفعل والفاعل والمفعول من صفة لعلم الجملة قوله
لا تعلمها انت وانت على علم علمك الله بحذف المفعول الثاني وفي رواية
علمكه الله لا اعلمه وهذا الابد من تاويله لان الخضر كان يعرف من
علم الشرع ما لا يعني لموسى عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا
يعنيه كما لا يخفى قال سنجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا جملة عطف على صابرا اي صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد
بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد
شديد انتهى فانطلقا اي موسى والخضر يمشيان على ساحل البحر ولم يذكر
يوشع لانه تابع ومقصود بالاصالة ليمتطيهما سفينة فرت بهما سفينة
فكلموهم وفي نسخة معهما هنا في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي
كلام التابع ان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرفوا بالبناء للمفعول الخضر
فحملوهما ولم يذكر يوشع لما قال في المصابيح كما في قوله تعالى فلما جاوزا
الجنة فتسقى فحاطبهما ثم خاطبه لانها وجع الضمير له قال في الفتح ويحتمل
ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك قال القسطلاني لكن
في رواية نزع اليوشعية فحملوهم بالجمع وهو يقتضي لزم مركوبه معهما
في السفينة تعريف قول بفتح النون وسكون الواو اي نعرفه امر فحملوهم
اولا قبل هو الرد وفي الرحلة للحطاب فوقع ملح حرف السفينة
بالفاء اي طرفها فنقر بفتح النون وسكون القاف منصوب على المصدر او

تريتين عطف عليه في البحر فقال الخضر ما موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله
الا كنقرة هذا العصفور في البحر وفي النسائي ان الخضر قال لموسى الله يا موسى
هذا الطائر قال لا قال يقول ما علمي وعلمك في علم الله الا مثل ما نقص
من منقار هذا من جميع هذا البحر واعلم ان لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم
الله تعالى لا يدخله نقص ولا زيادة تعتبر حتى ما نقص ما اخذ النقص اخذ
نقص قال الحافظ وهو توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على
نفس ما اخذ وجاء في البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كاخذ هذا
العصفور وقيل المراد بالعلم المعلوم كقوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه
قال الحافظ وهو احسن من الاول بدليل دخوله في التبعيض واما الذي
يتبعض المعلوم والعلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض وقيل
المراد بالنقص المنفوت الذي لم يتأثر محسوس ونقص العصفور ليس بنقص
للبحر شيئا فكذلك علمنا لا ينقص من علمه شيئا كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب اي وكذا هنا ليس ثم نقص وقيل لا معنى ولا اي ما نقص
علمي وعلمك من علم الله والاول هو الاصح وقال الدماميني والظاهر
انه على التمثيل وما عداه فيه تكلف فعمد الخضر كذبة الى لوح من الواح السفينة
فنزعه بفأس فاستوت ورجل الى فقال موسى عليه الصلاة والسلام قوم اي
هؤلاء اهل قوم ... فهو خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ او بدوع الابتداء
قوله حملونا ... بغير نول وخبره قوله عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق
اهلها لان تغرق اهلها اي لان خرقها سبب لدخول الماء فيها وهو مفضي للغرق
قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا الكرة بما قاله قبل قال
لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيت او نسياني او شيء نسيته
بمعنى وصيته بان لا تعترض علي وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض
النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ولا ترهقني من امري عسرا
اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على النسيان فان ذلك
يعسر علي متابعتك وكانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا قال
الكرماني وفي بعض النسخ نسيان بالرفع قال فعلى كانت هي القصة
والاولى مبتدأ ونسيان خبره او خبر مبتدأ محذوف وكانت ثامنة او زائدة
انتهى فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام يلعب مع
الغلمان صفة والخبر محذوف فاخذ الخضر برأسه من اعلاه فاقتلع رأسه
بيده قال في المصابيح الباء في برأسه للالصاق والمعنى العق اخذه برأسه
اي جره اليه برأسه ثم اقتلعه قيل قال ولو كانت زائدة كما اختاره لم يكن لقوله
اقتلعه معنى زائد على اخذه مع ان هذا البيت من حال زيادة الباء اي جره اليه
برأسه فقال موسى للخضر اقتلت نفسا زاكية بغير نفس قال الم اقل لك
انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد اسند اعليه

بزيادة

بزيادة لك هنا فانطلقا حتى اذا اتيا وفي رواية حتى اذا اتيا تلفظ الاية
اهل قرية استطعما اهلها اي استطعما فيهم فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها
جدارا يريد اي قاربه ان ينقض اي يسقط فاقامه قال الخضر بيده اي اشار او مومئ
الى الفعل فاقامه وسقط هذا في رواية فقال موسى لو شئت لاتخذت عليه
رواية الاكثر تكاقوي بها في الاية عليه اجرا قال الخضر لموسى هذا السؤال
هذا اشارة الى الفراق المنصوص الموعود به في قوله فلا تصاحبني اي الى الوقت
الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق اي الى الوقت اي هذا الوقت فهو
بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو كان الدال الاولى
اي والله لوددنا لو صبر اي صبره فلو فيه مصدرية مثل ود والوه هو
اذ لو صبر لابصر الاعاجيب حتى يقص علينا ابتداء المفعول علينا وقوله من امرهما
نائب الفاعل وقد مر بعض مباحث هذا الحديث في باب ما ذكر في ذهاب موسى
وفي باب الخروج في طلب العلم وسيأتي باقي مباحثه وفوائده في التفسير ان
شاء الله تعالى وقد نقل في الفتح هنا عن القرطبي كلاما نفيسا ونصه وفي
قصة موسى والخضر من الفوائد ان الله يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه
ما يشاء لا يعترض عليه فلا مدخل للعقول في افعاله والوقوف عند الحكمة احكام
على الخلق الرضى والتسليم فان ادراك العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه
على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده اين وحيث وان العقل لا يحسن
ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالشاهد عليه فهو حسن وما
قبحه بالدليل فهو قبيح وان الله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا فيما يقضيه
حقيقة اعتبرها كل ذلك بمشيئة واراده من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يوجبه
الدليل يحسب ما علمه في علمه وفاق حكمه فما اطلع المخلوق عليه من تلك الاسرار
عرف والا فالعقل عنده واقف فليحذر الرسل الاعتراض فاوما الا ذلك الى الخشية
قال ولنبه هنا على مغلطتين الاولى وقع لبعض المهتمين بالخضر
افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا ابعد من
قصر نظره على هذه القصة ولم يتفطن لما خص الله موسى عليه السلام من
الرسالة وسماع كلام الله واعطائه التوراة فيها علم كل شيء وان انبياء بني
اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى واولد
ذلك في القرآن كثيرة ويكفي من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي وسيأتي في احاديث الانبياء من قصة موسى ما فيه كفاية
قال والخضر ان كان نبيا فليس برسول بالاتفاق والرسول افضل من نبي ليس
برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى اعظم واسند اكثر فهو افضل
وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم واذا خلصنا الخضر
ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والظاهر

الى قتله فهو كافر لانه امر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر
مع موسى امتحانا لموسى ليعرف الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك
طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر
احكام الشريعة الظاهرة تختص بالعامة والاغبياء واما الاولياء والخواص فلهم حاجة
الى ذلك النصوص بل انما يراد منهم ما ينفع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يخلص على
ويرم لصفاء قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم الصلوح الالهية
انوار الربانية فيغنون بها عن اسرار الكتاب ويعلمون الاحكام الجزئية من
فيستغنون بها عن احكام الشرائع الكلية كما انفق للخضر فانه استغنى
بما تجلى له من تلك العلوم عما عند موسى ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك
وان افتوك قال القرطبي وهذا المعنى باطل قطعا وكيف لا وانه انكار لما علم من الشرائع فان
الله تعالى اخبر في كتابه انه انما بعث الرسل بالاحكام الظاهرة لا بالاسرار الباطنة
المستغرقة بين خلقه المشغولين بالشرائع واحكامها قال الله تعالى الله
يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله تعالى حيث يجعل رسالاته وامر
بطاعتهم في كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به وان فيه الهدى
وقد حصر العلم النبوي واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى
يعرف بها امره وتبعد عنه الطرق الموصلة بها الرسل استغنى بها عن الرسول وبها
كان يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبينا لان
من قال انه لا ياخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعلم بها يفتيه
من غير حاجة منه الى كتاب الله ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما
قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغني عن
بعضهم انه قال انا لا ماخذ عن الموتى وانما اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال
آخر انا اخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر بالاتفاق اهل الشرائع واسال الله تعالى
الهداية والتوفيق وتعثر على الحافظ على هذا ظنه يقتضي انه لا مخالفة فيه
لمقصد الكتاب قوله ولا يستتاب فيه مخالفة له وكذا قوله وهي دعوى تستلزم
اثبات نبوة الخ فان مدعي ذلك قد لا يلتزمه على ان لازم الكفر ليس بكفر نعم
كفره بالطريق الاولى التي ذكرها ظاهر قال الحافظ وقال عبد الحق القرطبي استدل
بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة
ويجوز له فعله فقد ضل ولبس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر
ليس فيه شيء منه مما يخالف الشرع فان الخضر لوح من الواح السفينة لدفع
الظالم عن غصبها ثم اذا تركها الغصب اللوح جاز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى
بالانكار بحسب الظاهر وقد دفع ذلك واضحا في رواية ابي اسحاق التي اخرجها
مسلم بلفظه فاذا جاء النهي الذي تسمعها فوجدها منحرفة تجاوزها فاصلحها
فتسقط رمقه وخوف الغالي عن الانكار في المحرمات واما قتل الغلام فلعله
كان في تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان
والله اعلم انتهى باب من سال وهو قائم جملة حالية من فاعل

سال

سال عالما منعوله حالا صفة له ومراده بهذا ان العالم اذا سال يتخطى
قائم البعد من باب من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار
هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب قال العلامة المنير وبالسنة قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال جاء
هو لاعرابي بمعنى ذكره في تعدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر جاء بكلمة الى
انه متعد بنفسه لما اشعر بان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه قال الاعرابي
يا رسول الله ما القتال في سبيل الله اي الذي يحصل ثواب الجهاد فان احدنا القتال
للغضب يقاتل غضبا هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام
ويقاتل حمية هي الانفة والغيرة او المحافظة على الحرم فرفع اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأسه الى السائل رأسه الشريف قال الراوي ابو موسى قال الحافظ فكيف
ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر وما رفع اليه رأسه الا لانه اي
السائل كان قائما استشعارا وان رفع راسها وضمها في نا ويا مصدر اي
لم يرفع راسه الا من الامور الا لاعلاء الرجل فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل
مسلمة لتكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا وقوله
فهو في سبيل الله محل المسئلة الذي هو من دخلت الفاء عليها لتضمنها معنى الشرط
وقد دخل فيه فان الطلب ثواب الاخرة او رضى الله تعالى لانه من اعلاء كلمة الله
تعالى وهذه هي القوة العقلية لتخرج الغضبية والشهوانية والقوى الاسلامية
مخصوصة في هذه الثلاثة كما هو سبب لمن يوضحه وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى فاجابه بالمعنى لا باللفظ الذي
سأله به حمية النبي سؤاله لجواب عليه لو فسر له وجوه الغضب والحمية قال العيني
تبعا للكرماني واجاب بالقائل بان السؤال عن ماهية القتال لا لانه يختص فيه
الجواب وزيادة او ان القتال في السؤال يحتمل القتال لقرينة قوله فان احدنا
ويكون قد عبر باعم القتال اي فالتقدير من المقاتل واما ان قلنا ان الواو بمعنى
فظاهر وان قلنا بمعنى فقد اراد المبتدئ معنى الوصفية فان لفظ
ترد في استفهام العام وغيره كما قرره الزمخشري في قوله تعالى الله ما في السموات
والارض بجوابه قائلون وانه قيل سبحان ما سبحان لنا او تعالى الضمير فيه راجع
للقتال الذي في ضمن قاتل اي فقاتله فقال في سبيل الله نهي وامر
ان يقيد قتل من قاتل مضافا اي فقاتل من قاتل كما قالوه في قوله تعالى ولكن
البر من امن ويكون جملة قوله في سبيل الله جملة مستانفة مؤكدة لما قبلها وفي
الحديث شاهد حديث انما الاعمال بالنيات واستحباب اقبال المسلم على الصلاة
وسيأتي تتمة الكلام عليه في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى باب
السؤال من جهة المستفتي والفتيا من جهة المفتي جائز قال
ابن المنير شبه ذلك على الطائف في حالة الزحمة الدائمة جائز كالطواف لا كالصلاة
وكثير من العامة يعتقدون الكلام في اثناء الوضوء يبطل الوضوء كالصلاة فمثله يحتاج

الى الفرجة عليه وبيانه من السنة وتضمنت الترجمة بانه ليس في حديث البيان
ان السؤال وقع في خلال الرمي وانما فيه ان الرواي راه عند الجمرة وهو يسأل والجواب
ان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في
الاشتغال بالرمي او بعده الفراغ منه زاد القسطلاني او يقال اذكره عند الجمرة
لعلمه انه كان يرمي اذ في الذكر المشعر عندها قال الحافظ واتفق الاسمعيلي ايضا
في ترجمة فقال الاخارة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بابا ويعلق
معه اثر ذلك عليه ثم بباب السؤال والمسؤول على الراحلة وبباب السؤال
قائم النحر قلت اما تعلق الاخارة فتقدم الجواب عنه وبراداي سؤال من لا يعرف
المكان عنه في موضع فعل حسن تام واجب عليه لان صحة العمل متوقفة على
العلم بكيفيته وان سؤال العالم العلم قارعة الطريق مما يحتاج اليه السائل لا نقص
فيه على العالم اذا احتاج وللوم على السائل لا نقص فيه اي في الاشتغال بالسؤال
والجواب عند الجمرة تضييقا على الواقفين وهذا وان كان كذلك اي لا ينبغي السؤال
والجواب في محل يضيق على المارة خصوصا الرامين لكن يستثنى من المنع
ما اذا كان السؤال فيما يتعلق بحكم تلك العبادة واما الزام الاسمعيلي اي
بقوله وعلى تعدد مراحل الحج انه لم يترجم للاول انما حتى بباب الفتيا وهو واقف
على الدابة واما الثاني فكانه اي الاسمعيلي اراد ان يقابل المكان بالزمان وهو محقق
لكن ظن كان معلوما ان السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يحصل
بتخصيص كون يوم المعيد لظهور يوم الحج وامتناع السؤال عن العلم حينئذ انتهى
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة نسبة لجده وابوه عبد الله واسم ابي سلمة ميسرة ويقال دينار ابو عبد الله
ويقال ابو الاصبغ الفقيه المصنف المدني مولى آل الجهدري نزيل بغداد قال ابن
حبان كان فقيها وعلامة اهل المدينة اهل الورع ممن غلب عليه الصلاح والخير
وكتب حديثه وعبد الملك وابن عمه يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة بالمحشون
بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هكذا ضبطه في التقريب تبعا للنووي وغيره قال
النووي وهو بالحاء المعجمة بمعناه ابيض الوجه مورد وضبطه في القاموس بضم الجيم
قال وهو لقب حرب ماء كون وقال الكرماني بفتح الجيم وكسرها وكذا ضبطه
بفتح الجيم ابن حجر المحدث في شرح الشمائل وقال ابن عبد البر المحشون لقب يعقوب
ابن ابي سلمة ثم جرى هذا اللقب عليه وعلى اهل بيته وبني اخيه وقال الكرماني
بيت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك لبياض لمة وانه من السبي حين
قال الهروي وتبعه ابن الجوزي عبد العزيز بصيغة المبالغة وقيل بعض الائمة
عبد العزيز الماجشون مثل الليث وابي الصمد بن عبد فقال الاموي هما الفاكان
رجلا يقول بالقدر والظلم ثم تركه واقبل الى السنة ولم يكن من شانه الورع
فلما قدم بغداد كتبوا عنه فكان يقول اجعلني اهل بغداد محدثا وكان حسن وفا
تفقه كثير الحديث واهل العراق اروى عنه من اهل المدينة وقال عبد الله بن وهب
صحبت ستة ثمان واربعين ومائة وصاحبي اصبح الناس الامام مالك بن انس وعبد

العزيز

العزيز بن ابي سلمة قال الحافظ لم يسمع ابن ابي ذئب ولا الماجشون من الزهري
واول علمي اخذهما عنه عرضا واقام ببغداد الى ان توفي بها سنة اربع وتسعين
ومائة وصلى عليه المهدي وقيل سنة ست وستين روى له الجماعة عن الزهري
معمر بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة للاتباع
المعهود عند الاطلاق وهو يسأل بالبناء للمفعول فقال رجل يا رسول الله اي
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج عليك قال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان
انحر قال عليه الصلاة والسلام انحر ولا حرج فما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ
من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج والمدرك تقدم بعض الكلام عليه
في باب الفتيا على الدابة وياتي تتمة مباحثه في الجهاد ان شاء الله تعالى

قول الله عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا

قال العيني اراد بهذه
ما يراد هذا الباب المترجم بهذه الجملة التنبيه على ان من الاشياء العلم اشياء لم
يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره واراد هذا البيان بعقب باب ما يستحب
للعالم اذا سئل ان يلتفت الى من هو اعلم منه فقال حدثنا حفص بن
حفص هو ابن الغياث النخعي الدارمي مولاهم ابو عمر البصري وثقه ابن معين
والدارقطني وقال ابو حاتم شيخ مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو مما روى
عنه البخاري لشيخه حدثنا وابو داود في فضائل الانصار قال حدثنا محمد بن
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران زاد في رواية ابن ابراهيم بن
يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذا
الاسناد عن الاعمش الى منتهاه مما قيل فيه انه اصح الاسانيد قال بينا انا اتمشى مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حرة بالمدينة قال الفاضل بسطناه بفتح الحاء وكسر الراء وبالسين
المهملة وفتح الراء وتلك هي صحيح وقيل تقول حرة بكسر الحاء انتهى والحرة بضم الحاء
قال في الفتح ووقع في مواضع اخر بفتح المهملة واسكان الراء بعدها مثلثة وهو
صلى الله عليه وسلم متوكئ اي يعتمد على قضيب كاسرائي عيسى بن جريد التمر معه
صفة لقضيب ثم استشكل كونه جواب بينا اذ الفاء الجوابية تمنع عمل ما بعدها
فيما قبلها فلا يعمل مرفي بينا فاجاب الكرماني بانه لا يلزم انحاجة اليه اذ
ليس في نص معنى الجزاء اذ الصريحة بل فيه زائدة منها قال ولئن سلمنا لكن
لا نسلم ان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها فقد قالوا في اخاريه فانما ضارب
الناضارب عامل في زيد سلمنا ولكن الظرف يتوسع فيه فيجوز فيه ما لا يجوز
في غيره كما في ذلك ولكن نقول العامل فيه مرمقدرا والمذكور مفسر له او نقول ان
بين الفاء واذا الفجائية فجاب بينا بالفاء كما جاء بها اذا استعملت اذا موضع الفاء
في قوله تعالى اذا هم يقنطون قال على ان السؤال وارد لو اجيبت بينا بدون الفاء
مضافان لما بعدهما والمضاف اليه لا يعمل في المضاف تقديما قبلها ولو فاء كان
السؤال مشتركا الالزام فما كان جوابكم في اذا فهو جوابنا في الفاء انتهى والاحسن
ان الفاء زائدة كما زيدت في جواب اما الخبرية كثيرا بتقرير عدم اجابة الشرط

الى عشرة من اليهود قال الحافظ فلم اقف على اسمائهم فقال بعضهم لبعض سلوه
اعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه شيء تكرهونه
يجوز فيه الجمع الرفع على الاستئناف وهو الذي في الفرع والجر على انه جواب النهي والنصب
على الاضمار لا تسألوه بكذا قال الحافظ وهو الذي في روايتنا واستبعد السهيلي جواز
النصب قال لانه على معنى واجاب الكرماني بانه اذا قدر ان لا زائدة والاصل
لئلا يكون ارادة ان يجيء فذكر عليه ابن الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله
لقد نهيتم عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم قال الكرماني والدمياطي
روح الهمزة من الانسان تفسيرها الروح قال الحافظ الاكثر اطلقوا انه من جنسه
الروح الذي في الحيوان وقيل من جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القرآن وقيل
عن خلق عظيم ووجاني وقيل غير ذلك وسيأتي بسط ذلك في التفسير ان
شاء الله تعالى وتشهد بقال الى ما قيل في الروح الحيواني وان الاصح ان شيئه
ما استأثر الله بعلمه ثم سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود
فعلمت انه يوحى اليه فقمت اي لا اكون مشوشا عليه او فقمت حال بينه
وبينهم فلما انجلى عنه اي الكرب الذي كان يغشاه حال نزول الوحي قال الكرماني او
انجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثره اي الوحي قال يسألونك عن الروح
قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي الا علما قليلا او الا انا قليلا او هو استثناء من
الضمير اي في اوتيتم الا قليلا منكم قال الاعمش هكذا اي وفي رواية المستملي
هكذا في قراءتنا اي قراءة الاعمش وليست هذه القراءة في السبعة والباقي المشهور
من غيرها وقد اخرجها ابو عبيدة في كتاب القراءات في الصحيح القراءات من
قراءة الاعمش ولا ينافي حديث الباب ما رواه الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس
قال قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل هذا الرجل فقالوا سلوه عن الروح
فسألوه فانزل الله ويسألونك عن الروح الآية لامكان الجمع بتعدد النزول فيحمل
سكوته في المرة الثانية على انه قد يريد بيان في ذلك قاله الحافظ باب
من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار اي المستحب او الافضل
مخافة تنفير تنوس اي لاجل خوف ان لا يفهم بعض الناس عنه فيقعوا
عطف على يفهم في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية في اشد منه قال وفي
الزبيدي في شرحه منه وبالسند قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى بن باذام
العبسي مولاهم عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابو يوسف
الكوفي وهو اخو عيسى بن يونس وكان اكبر من عيسى احد الاثبات قال احمد ثقة
وكان يتحرى في حفظه وقال هو ونحوه كان اثبت من شريك وقال ايضا كان
القطان كان يحمل عليه في حال ابي يحيى القتات فلم يروي عنه مناكير وساق في
المقدمة ثنا ائمة كثيرين عليه ثم قال فهذا ما قيل فيه من الثناء وبعد ثبوت ذلك
واحتجاج الشيخين به لا يعد من مناكيره ما خص به لم يقدح ان يطلق عليه
الصنعة ورد الاحاديث الصحيحة التي يرويها اذا لا ستناده الى كون القطان

كان

كان يحمل عليه من غير ان يعرف وجه وجه ذلك الحمل ثم قال ووجه كما قال ابن معين
ليس من قبل سوء وانما هو من قبل ابي يحيى فانه اكثر الاحاديث التي عده بها المراسيل
عن ابي يحيى فظن ان النكارة من قبله وابو يحيى ضعيف الائمة النقاد فالحمل
عليه اولى من الحمل على من وثقوه والله اعلم انتهى ولد سنة مائة ومات سنة اثنتين
وستين ومائة وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة ستين روى له الجماعة
عن جده ابي اسحاق السبيعي عن الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
الفقيه الثقة الامام الصالح ابو عمرو او ابو عبد الرحمن وهو والد عبد الرحمن
وخال ابراهيم النخعي وابن اخي علقمة بن قيس النخعي وكان اسن من علقمة وهو معه
وليست له رؤية ورأى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكان صواما قواما مجاهدا
سمع ثمانين حجة وحج هو بين حجة وكذا الله عبد الرحمن وعن ابراهيم النخعي ان
الاسود كان يختم القرآن في ليلتين وعن علقمة بن مرثد قال كان يجتهد في العبادة
يصوم حتى يخضر ويصفر مات سنة اربع او خمس وسبعين وله ثلاث وثمانون سنة روى له الجماعة
قال قال لي ابن الزبير اي عبد الله الصحابي بن الصحابي كانت عائشة ام المؤمنين
تسر اليك اسرارا كثيرة اي من الاسرار عند الاهل وفي رواية تسر اليك حديثا
كثيرا فما حدثتك في الكعبة اي شيئا قال الاسود قلت قالت لي زاد ابن
ابي شيبة في مسنده بعد الاسناد قلت لعله حدثتني حديثا كثيرا فنسيت بعضه
وانا اذكر بعضه قال اي ابن الزبير ما نسيت اذ كرتك قلت قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر بحذف
خبر لولا قومك الذي هو مبتدأ وارفع عهدهم على المحل لان الصفة المشبهة ولزوم حذف
الخبر بعد لولا محله اذا كان كونا عاما اما الخاص فيذكر كما هنا واما وان لولا ان
قومك الخ فالخبر كون عام واجب الحذف قال الدماميني والتحقيق الا ان اي وقعت
في كلام ابن ابي الربيع في شرح الايضاح على ما معناه انه يشترط في هذا الحذف ان
يجد قبله اثبات للخبر وهذا ان حديث الباب يرد عليه خبره انتهى قال ابن الزبير بكفر
قال الحافظ اي اذكره الزبير يقولها بكفر كان الاسود نسيها واما ما بعدها وهو قوله
لنقضت الخ فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكره وقد رواه الترمذي من طريق
شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال ابدلها باحلية وكذا
للمصنف في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابي
اسحاق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت اوله ونسيت آخره ورجحها على
رواية اسرائيل وفيما قال نظر لما قدمناه من ان رواية الترمذي والمصنف وعلى قوله
يكون من رواية متعددة اذ راجح والله اعلم انتهى لنقضت الكعبة جواب لولا
فجعلت لها بابين بابا يدخل الناس وبابا يخرجون منه وفي رواية برقمها اي احدهما باب يدخل
الناس والآخر باب يخرجون منه قال الكرماني وضمير المفعول يعود وفي
رواية من يدخل او هو من باب تنازع الفعلين يدخل ويخرجون في لفظة
منه انتهى وفي رواية باسقاط لفظة منه وعليها فالضمير يعود وفيهما وقال الصنعاني

وفي بعض النسخ يدخل الناس منه فعله ابن الزبير اي بنى الكعبة على ما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ذلك مبسوطا في بحثه ان شاء الله تعالى قال الحافظ وفي
الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فتمنى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يطيقوا الاجل قريب عهدهم بالاسلام وانه غير بناءها ليستدرجها بالنعم عليهم
لئلا ينفروا ويستنفرهم عن ترك المسلمين لامن الوقوع في المفسدة وسنة ترك الكلام
خشية الوقوع في انكر منه وان الامام ليسوس رعيته بما فيه مصلحة لهم
وان مفضول اعلم لم يكن محرما انتهى باب هو منون في الفرع
الرفع بعضها بدون تنوين من خص بالعلم قوما دون اي سوى قوم
لا تعني الادون كراهية بتخفيف الياء مفعول له مفعول له كقوله ان الغوم
اي لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم
وهذه الترجمة كبيرة من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقوال وتلك في الافعال
او فيها وقال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اي
بما يعرفونه اي بما يفهمونه وندركه عقولهم ولا تدعوهم الى المستنكر ودعوا ما ينكرون
اي ما يستنكره عليهم فهمه الحنفيون بالخطاب ان يكذب بصيغة المجهول الله ورسوله
وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق بوجوده
فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله لزم التكذيب وفيه دليل على ان المتشابه
لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله ما رواه مسلم في مقدمة كتابه عن ابن مسعود
ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وعن الحسن
انه انكر تحديث الناس بالحجاج قصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة لما كان يعتمده
من المبالغة في سفك الدماء بالمثلة وبلغ الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر
الحديث يقوي البدعة وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه هذا من
يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قال في الفتح حدثنا به
اي بالاثر المذكور عن علي عبيد الله اي ابن موسى كما هو ثابت في رواية الاكثر
عن معروف اي ابن خربوذ كما هو في رواية كريمة وهو بفتح المعجمة وقد تضم
وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وبالمعجمة لقب مصروف في الفرع وهو
معروف المكي مولى عثمان من صغار التابعين وكان اخباريا علامة ذكره ابن
حبان في الثقات لكن ضعفه يحيى بن معين وقال احمد ما ادري كيف حديثه
وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال الساجي صدوق وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ونقل عن ابن عيينة انه معروف بن مشكان قالوا وهو خطأ
فان ابن مشكان اخر قال في المقدمة والفتح ما له في البخاري سوى هذا الحديث
وروى له مسلم وابو داود وابن ماجه حديثه عن ابي الطفيل البناء قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم طاف على راحلته الحديث وعنه انه قال كنت اتكلم في القدر فلقيت
ابا جعفر محمد بن علي ابي الباقر فنسبني عقيله فلم يرد علي السلام لم يذكر والده وفاة
وقال في التقريب من الخامسة عن ابي الطفيل واسمه عامر بن واثلة بن عبد الله بن
عمرو بن جحش الليثي ويقال اسمه عمرو الصحابي ولد عام احد وادرك ثمانين سنة من

حياة

حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الشيخين وغيرهم وكان من شيعة علي
وكنيته معروفة نزل الكوفة ثم سكن مكة واقام بها حتى مات
قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل سنة اثنتين ومائة وقيل سنة سبع ومائة وقال ابن
ابن جرير عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة رايت حنانة فسالت
فقالوا هذا ابو الطفيل قال في التقريب وهو صحيح روى له الجماعة عن علي
نسخة حدثنا عبيد الله عن معروف عن ابي الطفيل عن علي بذلك اي بالاثر
المذكور قال الكرماني وانما اخر الاسناد عن المتن للعرف بسند الحديث وسند
الاثر اولا لان الاثر من تتمة ترجمة الباب او لضعف السند بسببه ان خروجه
او للتفنن وبيان جواز الامرين فلا تفاوت في المقصود وهذا وقع الاسناد
في بعض النسخ بعد ما على المتن انتهى اي وهي رواية ابي ذر قاله في الفتح
قال وسقط الاثر كله من رواية عن الكشميهني قال وهذا الاسناد من
عوالي البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه
اي وهو ابو الطفيل صحابي انتهى وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا وفي رواية حدثنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد
الله الدستوائي البصري يكنى ابا هانئ من اهل البصرة ثم عاد الى البصرة وما نزلها
من اصحاب الحديث الحذاق قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين ثقة وقال العباس
الدوري عن ابن معين الصالحين وقوله ليس بحجة وقال ابن قانع ثقة مامون
وعن ابي داود وقد سيل عنه اكره ان اقول فيه شيئا كان يحيى يعني القطان لا يرضاه
وقال ابن ابي خيثمة ليس بذاك القوي وعن احمد بن حنبل وذكر معاذ بن هشام
فقال كان في كتابه عن ابيه ليس الخاصرتين قد رايته وجعل يقبل احمد ويساله
قال البخاري في كتابه عن ابيه قال ثم خرج الى مكة في تجارة فجلس عند
فقال الحميدي لا تسمعوا من هذا القدري شيئا قال في المقدمة لم يكثر له البخاري
في ربيع الاخر سنة مائتين روى له الجماعة قال حدثني ابي هشام بن قتادة بن
دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ
اي ابن جبل ردفه اي راكب خلفه والجملة حال على الرحل بفتح الراء وسكون
المهملة متعلق بردفه قال الكرماني ويحتمل ان يكون حالا من النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ والاظهر استعمال الرحل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة ردفا
صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتي في الجهاد وقوله قال خبر ان يا معاذ بن جبل
بضم الذال على اصل المنادى العلم المفرد ومنصوب على الترخيم صفته كشيء واحد
مضافا لما بعده والضم مختار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير والنصب مختار
ابن الحاجب واما ابن مسعود بلا خلاف قال لبيك يا رسول الله وسعديك
يا قال شاء الله في الحج اسلمها واشتغاثها واعلم انها قال يا معاذ قال لبيك
يا رسول الله وسعديك ثلاثا يعني ان المنادى والاجابة قبل ثلاثا وصرح به
في مسلم وقال الكرماني ولفظ ثلاثا يتعلق بقوله احدا ويحتمل ان يتعلق بقوله

معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك قال النبي يا معاذ ثلاثا
مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين اي اختلفا
قال ابن الموصلي انتهى ومعنى العيني عند الاحتمال وقال لا معنى للاحتمال الاول
لعدم ايراد وجه قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة
خالصة من قلبه احترز عن شهادة المنافق الا حرمه الله على النار ومعنى حرمه الله
لا يدخله ويبقى حرم الله عليه النار فالمعنى المعنى لمثل انها بل في المحروم فيها استثنا
في ابهام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم قال الكرماني
الروح قلبه يكون تعلقه بقصد قال الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق
بقلبه ويشهد فالشهادة قلبية اي يشهد بقلبه قال الحافظ والاول اولى
ثم قال قال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به
قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الافعال المرضية لقوله
تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به جاء بحقوق ما اورده قوله بما تحراه فعلا انتهى
قال الحافظ واراد بهذا التعبير دفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي دخول
جميع من شهد الشهادة من الذنوب من الذنوب الطاعة من النعيم والتاكيد لكن دلت الادلة
القطعية عند اهل السنة على ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون
من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال
الصالحة قال ولاجل خفاء ذلك لم يرد ان معاذ في التبشير به وقد اجاب العلماء
عن الاشكال ايضا باجوبة اخرى منها ان مطلقه مقيد بمن قالها ثابتا ثم
مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض وفيه رد لا يعتمد هذا
الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحيحه متاخرة عن نزول الفرائض وكذا
ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قد وقع في السنة
التي تقدم فيها ابو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل
الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلود فيها
لا اصل دخولها ومنها ان المراد النار التي اعدت لكافر من لا الطبقة التي اعدت
لعصاة الموحدين ومنها ان المراد بتحريمه حرم جملته لان الذنب لا يخلو من اضعاف سجود
من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة ان ذلك محرم عليها وكذا اللسان الناطق
بالتوحيد والعلم عند الله تعالى وسياتي بعض هذه الاجوبة مع اجوبة اخرى
انتهى

ايضا في اواخر الصلاة يا رسول الله افلا ابشر الناس العطف على ما بعده الفاء اي افلا
فلا اخبر به الناس ويسبق الغالب في مثل هذا التقدير فيستبشروا فحذف
بحذف النون جوابا للاستفهام او النفي او العرض وفي رواية ولنسبها الحافظ
لابي ذر وغيره المكشميهني باثبات النون لكانه فصد مجرد العطف من غير قصد
السببية اي فهم يستبشرون كما في قوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون
والبشارة الخبر الاول يسار الصادق لظهور اثر السرور فيه على البشرة قال
صلى الله عليه وسلم اذن جواب وجزاء اي اخبر بهم يتكلوا اي اتركهم يتكلوا
من الاتكال واصله اوتكال فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء ليعتمدوا على

لهم الشهادة من غير ان يعملوا الصالحات فكانه قال الله لا تخبرهم وفي رواية يتكلوا باسكان
النون وضم الكاف اي يمتنعوا من العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره قال في الفتح
وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لمعاذ في التبشير اولا فلقيه عمر فقال لا تفعل انهم اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليه اقال الحافظ وهذا يعد
موافقات عمر انتهى وفيه جواز الاجتهاد في حضرة صلى الله عليه وسلم واستفادة
بعض مشكل الاشياء من قوله يتكلوا لعلى ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله
تعالى انتهى واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ قال الحافظ واعرب الكرماني
قال العيني ان الضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورده ما رواه احمد
بسند صحيح من حديث جابر بن عبد الله قال اخبر بموت من شهد معاذ اخبر حضرة الوفاة
يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا
مخافة ان تتكلوا فذكره انتهى واعترضه العيني بان هذا الاثر ما قاله الكرماني
ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون معاذ اخبر به بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
واخبر به ايضا عند موت نفسه فلا منافاة بينهما واجاب الحافظ بان الكرماني
لم يدع ذلك فكيف يجاب عنه انتهى ثم قال الكرماني ان قوله واخبر الخ مدرج من
قول انس وقال ايضا ان سياق الحديث يدل على ان مسند انس قال اخر لو كان
المراد من اخبر بها معاذ انه اخبر بها انسا وروى ذلك انس عن اخباره بها
من مسنده معاذ انتهى ولم يتم من الحافظ لما قاله الكرماني ولكن الذي في الباب
اورده في مسند انس وقوله تاثما بفتح الحرج وتشديد المثلثة الضمة اي
لاجل التحنث من الاثم يقال تاثم اذا فعل فعلا يخرج به عن الاثم والمراد به الحذر
من كتمان العلم وهذا جواب عما قد يقال كيف اخبر بذلك مع نهيه صلى الله عليه
وسلم عن التبشير ودل صنيعه على انه عرف ان النهي عنه لا للتحريم والا لما اخبر به
اصلا او ان النهي كان مقيدا بما لا اشكال اذ كان بواحد بعينه بسلام فلما زال القيد
وثبتوا وصار واجبا على العبادة لم يبق نهي او انه كان قبل ورود الامر بالتبليغ
والوعيد على الكتمان او المراد انه لا يخبر بها العوام لانه من الاسرار الالهية التي
لا يجوز كشفها الا للخواص وفيه اخبر صلى الله عليه وسلم من امن عليه الاتكال
من اهل المعرفة فسلك معاذ ذلك ولم يخبر به الا من راه اهلا لذلك ولا يبعد
ان يكون معاذ ذلك اشارات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا قال
الكرماني واستوجه الحافظ ما قال لكونه اخر ذلك الى وقت موته قال
وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من
التبشير قلت والرواية الاتية صريحة في النهي فالاولى ما تقدم انتهى
اي من ان النهي ليس للتحريم بل للمصلحة فلذلك اخبر به معاذ اتموا الامر
بالتبليغ قال الحافظ والدليل ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة
ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ورجل على
اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان الناس يتكلوا فحملهم يعملون

فقال فمنهم اخرجه مسلم قال وكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخاف ان
يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة انتهى لكن سبق في رواية البزار انما اذن لمعاذ
في التبشير فلعله عرف قصة ابي هريرة وان نهيه لمعاذ كان بعد قوله صلى الله
عليه وسلم اي عمر فان صحت اشكل اذنه لمعاذ في التبشير بعد استخباره
عمر في قصة ابي هريرة بناء على قول الحافظ ان قصة معاذ متاخرة وليس
في حديث معاذ مسك للرجيه والله اعلم في التجاسر على المحرمات من اراقة الدم ونهب
الاموال ومد الايدي الى الاعتصابات ونحوها لان هذا كان قبل نزول الفرائض
وقد شهد في ذلك الوقت شهادة للحق فقد اتى بما وجب عليه وقد نقد عمر
النظر في هذا الجواب وقيل الشهادة من صدق القلب انما هي مبادا
حقوقها وهذا موجواب الطيبي المار اولا وكل كافر يشهد بذلك ومات فقد
اهلكه من العمل حرمه الله على النار او هو لمن قالها توحيدا وشهادة عليها
اوان ذلك مخاص بنصوص عذاب عصاة الموحدين وقال ابن بطال معناه
حرمه الله على المخلود في النار لحديث اخرجوا من النار من في قلبه مثقال
حبة من ايمان وفي الحديث جواز تخصيص ذي الضبط والفهم بالعلم
للطبقة من العلم دون من يخاف عليه التخبط والاشكال القصور فهمه وجواز
ركوب الاثنين على دابة وبيان منزلة معاذ وتكرار الكلام والاستفسار
من الامام وما سبق قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال الحافظ قوله
حدثنا مسدد حدثنا معتمر كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوس والقابسي
رويا عن ابي زيد المروزي باسقاط مسدد من السند قال وهو وهم
ولا ينفصل السند الا بذكره انتهى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان
نزل في بني تيم فنسب اليهم ابو محمد البصري كان يلقب بالطفيل وتقدم
ابيه وقال ابي ما كان احفظه قط ما كنا نسأله عن شيء الا كان عنده فيه
شيء لكن قال القطان انه سيء الحفظ وقال ابن حراش كان يخطئ اذا حدث
من حفظه واذا حدث من كتابه فهو ثقة قال في المقدمة واكثر ما خرج له
البخاري مما توبع عليه ولد سنة ست ومائة ومات بالبصرة في خلافة
هارون في المحرم وقيل في صفر سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن احدى
وثمانين سنة قال الناس يوم موته مات اليوم اعبد الناس حدث عنه سفيان
الثوري والحسن بن عرفة وبين وفاتيهما ست وتسعون سنة روى له الجماعة
قال سمعت ابي هو سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء التيمي البصري
التابعي احد حفاظ البصرة وصالحيهم ثقة واثبات وسنة احد العباد المجتهدين
وعن شعبة ما رايت احد اصدق من سليمان التيمي كان اذا حدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم تغير لونه وعنه انه قال شك سليمان بقين وكان يصلي الفجر
بوضوء عشاء الاخرة وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد
فيصليان في هذا المسجد ركعة وفي هذا المسجد ركعة حتى يصبحا وقال
ابنه معتمر مكث ابي اربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي الفجر بوضوء
العشا

العشا وعن رقبة رايت رب العزة في المنام فقال لاكرمن مثوى سليمان وعن
التيمي صلى الفجر بوضوء عشاء الاخرة وقال ما رايت ثلثة ما اشبه سليمان التيمي
في شاعة يطاع الله فيها الا وجدناه مطيعا وكما نرى لنا لا يحسن امر الله
تعالى وعنه انه قال لم يضع سليمان جنبه بالارض عشرين سنة قالوا وكانت
به عبادة شاب واستعار من رجل فروة فلبسها ثم ردها قال الرجل
زلت الجد فيها ريح المسك ومن كلامه لو اخذت برخصة كل عالم او زلة
اجتمع فيك الشر كله وعنه رجل بطنه اشي كان بينه وبينه فجعلت
توفي في البصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة
روى له الجماعة قال سمعت انسا قال ذكروا بصيغة المجهول قال الحافظ
ولم يسم انس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذلك الحديث
السابق عن جابر عند احمد وهو اخر من شهد معاذا احمين حضرة الموت فلا يعرف
الحديث لان معاذا انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس اذ ذاك بالمدينة
فلم يشهداه قال وقد حصر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المخضرمين
كما سياتي في الهجرة عند المصنف ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة
الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يفسر المبهم باحدهما
والله اعلم وقال في المقدمة ويحتمل ان يكون سمعه من معاذ فحاصل القصة
وقال البرماوي ولا يقدح ذلك في صحة الحديث لان المتن ثابت من طريق
اخر وايضا فانس لا يروي الا عن عدل ضابط وعنه فلا نفر الجهالة فيما
انتهى ثم قال الحافظ ننبه اورد المزي في الاطراف هذا الحديث في مسند
انس وهو من مراسيل انس وكان حقه ان يذكره في المبهمات والله الموفق انتهى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ من اتى اهداني من اتى الاجل الذي قدره
الله يعني الموت قال الحافظ كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون اراد به الله تعالى
في الاخرة لا شرك به شيئا اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد اقتصارا
اي مطابقة واثبات الرسالة لزوما اذ من كذب رسول الله فقد كذب الله
تعالى ومن كذب الله تعالى فهو مشرك او هو من تعريض مثل من تعرض صلاته
اي هو سماه الشروط فالمراد من مات مومنا بجميع ما يجب الايمان به دخل
الجنة ليس فيه من الاشكال ما تقدم في السياق الناصر اذ هذا الامر ان يكون
قبل التعذيب او بعده فقال معاذ الا ابشر الناس بذلك فاراد صلى الله
عليه وسلم الاذن للنبي داخلة على فعل معذوف اي لا تبشرهم وقوله اخاف ان
يتكلوا جملة مستانفة كانه قيل لم فقال لاني اخاف ان يعتمدوا على مجرد
كلمة التوحيد وهي رواية كريمة الى اخاف بالتاء اداة التعليل وفي
مسلم للكشميهني قال لا تبشرهم فليعملوا فسوا في الاعمال فاني اخاف
ان يتكلوا ما [illegible] الحمد لله في الحرم اي في نعلمه وعلمه
وقال مجاهد اي ابن جبير التابعي لا يتعلم العلم الا تقية ولذا كان يتعلم
من قوي استمى بالسكان الجاهلون مستمتع فهو متقوس ولا مستكبر ان يتكبر

متسامح وقد سبق تعريف الحياء واشتقاقه وانه قسمان محمود وهو الشرعي ومذموم
واطلاقه على الثاني مجاز اذ هو ما يكون سببا لترك امر شرعي وهو ضعف وخور وهو
الا ديعقول مجاهد واراد بذلك تحريض المتعلم على ترك العجز والتكبر لان كلا منهما
يوجب النقص في التعليم فالنعاظ والاستنكاف من تعلم العلم والاستكثار
من اعظم افات العلم والمناسبة بين الباب هي انه ربما يتوهم
بالعلم دون قوم انه يستحي لحياء عن بعض المسائل فيه انه لا يسمال
عن بعض المسائل فينبه بالباب الثاني على انه يطلب منه السوال عن كل
ما يحتاج اليه من امر دينه ودنياه ولا يمنعه الحياء من ذلك قاله العيني وقول
مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة
عن منصور وهو اسناد صحيح على شرط المصنف وقالت عائشة هي احدى
رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين اي اموره وهذا التعليق وصله
الحميدي ان يتفقهن بن يحيى عن المنقذ في الدين اي اموره وهذا التعليق وصله
مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن عائشة في حديث
اولها ان اسماء بنت يزيد الانصارية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل
المحيض وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف على المشهور المستملي
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة الضرير قال حدثنا هشام
هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن زينب بنت ام سلمة عن بنت ابي سلمة
هو ابن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الى امها لشهرتها
فكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عمر بن ابي سلمة ولدت
بالحبشة كذا قال الحافظ المزي في التهذيب وكذا قاله النووي في التهذيب
ثم قال وولد سلمة بعد ذلك سلمة وعمر ودرة بنتي ابي سلمة لكن قال الحافظ قال
الواقدي وفيه نظر فقد ثبت في مسند احمد ومستدرك الحاكم باسناد صحيح ما يرده
ولا يدل على انها ولدت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت ابي سلمة كانت
زينب بعد ما فطمت تاتي وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب
وكانت اسماء بنت ابي بكر ارضعتها وكانت فقيهة قال ابو رافع كنت اذا اكريت
امراة حاملا بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت ابي سلمة توفيت سنة ثلاث وسبعين
وحديث ابن عمر حسان انها روى لها الجماعة عن ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله
عنها وفي هذا الاسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية
وهي زينب عن مثلها وهي امها وفيه رواية الابن عن ابيه والبنت عن امها
قالت جاءت ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
ام خالد بن زيد الانصارية النجارية ام انس بن مالك واخت ام حرام بنت
ملحان وقول جمع هي جدة انس غلط بالاتفاق وكانت هي واخوها حرام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة يقال اسمها سهلة ويقال
رميلة او رميثة او مليكة او انيفة او النميصا او الرميصا واشتهرت
بكنيتها وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكانت تحت مالك بن النضر

في

في الجاهلية فولدت له انس بن مالك فلما جاء الله بالاسلام اسلمت مع قومها
وعرضت الاسلام على زوجها فغضب عليها وخرج الى الشام فهلك بها ثم خطب
عليها ابو طلحة خطبها مشركا فقالت انه لا يسلم له عليها لانها بالاسلام تسلم
وتزوجها فولدت منها ولدا لم يولد له قبله ولدها النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها انها قالت
دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ما يدعو لاحد بزيادة ومعانيها الشهرة ماتت في
عثمان رضي الله عنها روى لها الجماعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان الله لا يستحيي من الحق حقيقة الحياء استحالة على الله تعالى
انه لا يدرك بالحياء فيه قال ابن دقيق العيد وقد يقال انما يحتاج الى التاويل
الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي
من ترك الحق ما دار الجانب الاثبات فاحتيج الى تاويله انتهى او لا يمتنع من بيان الحق
فكذا انا لا امتنع من سوالي عما احتاجه كما يستحيي النساء في العادة من السوال
عنه لان نزول المني سببه على قوة شهوة تحصل للرجال او هو نفير وانكسار على ما مر
قريبا بعد الغسل وقدمت هنا النفي وبسط المذهبان في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره
بحضرة الرجال ولذا قالت لها عائشة فهل تراه المراة من مسلم فهل على المراة من
غسل بضم اول اسم المفعول المشهور وفتح مصدر وفتح مصدر وفيها مصدر ان اي هل
يجب عليها غسل ومن زائدة اذا هي احتلمت من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقال
حلم بفتح اللام واحتلم اي رات في المنام انها تجامع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رات الماء عليها الغسل حين رات الماء اذا ظاهرية وتجيء الهاء ظرفية
اي اذا رات وجب عليها الغسل وهذا يدل على تحقق وقوع ذلك وحصول رؤية الماء
شرطا للغسل ويدل على انها لا تغسل عليها اذا لم تره فغطت ام سلمة قال الكرماني
الظاهر انه من كلام زينب ويحتمل انه من ام سلمة على وجه الالتفات كانها جرت
نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية والاصل فغطيت انتهى وفي مسلم من حديث
انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين معه وسالتهما
هو بالمثناة الفوقية والقابلة عروة وفاطمة بنت زيد والضمير يعود على ام سلمة
قاله في الفتح وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بمد في همزة الاستفهام
وفي رواية او تحتلم ما شانها قال الكرماني هو خطاب على مقدر اي اقول ذلك
او انكر المراة الماء وتحتلم قال الكرماني كثير انكر لكن ما في ذلك وقد بينا انها
طريقة الزمخشري ورجح المحققون خلافها انتهى قال صلى الله عليه وسلم نعم
تحتلم وترى الماء تربت يمينك تكسر الراء والكاف بعدها افتقرت وضعفت والتراب
وهي من الالفاظ التي تقولها العرب عند الزجر ولا تريد حقيقتها فيتم كونه مكسورا
وحذف العين ما يشبهها ولدها وسيأتي تتمة الكلام على ما حشر في كتاب
الطهارة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحياء الشائع من طلب العلم مذموم لانه الذي
على وجه التوقير والاجلال فانه حسن كما عطفت ام سلمة وجهها وبالسند قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك هو الامام المشهور عن عبد
الله بن دينار القرشي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم فتح المهملة والمثلثة
او بكسرها وسكون المثلثة خلاف ثوبي ما هي فوقع الناس في شجر البادية وقع في نفسي
انها النخلة فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عن ما اتى بالذي وقع في نفسي ابي من
النخلة فقال لان تكون بفتح اللام قلتها او اتى بالمضارع مع قوله قلتها رفعه
لو كنت قلت لان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في
الماضي قال له الكرماني احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم كما في رواية
الباب وقد سبق الكلام على هذا الحديث اوائل كتاب العلم واورده هنا لقوله كالمستحيي
ولما سبق عن علي كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه نفوت ذلك
ويمكن ان يكون اذا استحيى حلال لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سر التجهم به
عنه فيجمع بين المستحيين ولهذا اعقبه المصنف بباب من استحيى فامر غيره بالسؤال
قال في الفتح وقال ابن بطال وفيه حرص الرجل على تفهم ما يشتبه في العلم على الشيوخ
وسؤاله ذلك وقيل انما تمنى عمر ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم بما سأله
فيدعو له وفيه ان اللبن الموفق لكل العالم افضل مكاسب الدنيا والله اعلم انتهى

باب من استحيى اي من العالم ان يسأله بنفسه **فامر غيره بالسؤال**
منه وبالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود** بن عامر
الزبيري نسبة الى الزبير بالمعجمة وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد او ابو
عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصبهاني الثقة العابد الناسك وعنه انه قال ما اكلت
قط اللذة واحدة في صغري قال الابي ذهبت الى الكتاب فعلمت غم وما اكرمت
وقال ايضا كبرت وخرجت من المربد الى البصرة في شراء حاجة لاهلي فاسرع مشيا
بي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامشي وجهي الى مكة مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين وله سبع وثمانون سنة قال في التقريب امسك عن الرواية قبل موته فلذلك
لم يسمع منه البخاري وعنه له الجماعة الا مسلما وليس في هذه الكتب عبد الله بن داود
غير هذا نعم في الترمذي آخر واسطي طبقته هذا لكن منعه عن الاعمش سليمان بن
مهران العين منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة بن يعلى الثوري الكوفي وكنيته
ابو يعلى وعنه الائمة وكان فليح الفوريث وعنه انه قال الرشد محمد بن الحنفية حتى قال
بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ميراث ابيه وقال في التقريب
السادسة روى له الجماعة عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي
ابو القاسم وقيل ابو عبد الله المدني المعروف بابن الحنفية وكانت امه من سبي
بني حنيفة الذين سباهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه واسمها خولة بنت جعفر
ابن قيس وكانت امة ليس حنيفة ولم تكن من انفسهم وفي فتح الباري والحنفية
كانت زوجة علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر
بالنسبة اليها ولد لستة سنين بقيتا من خلافة عمر وقيل لثلاث دخل على عمر بن الخطاب
وسمع لباه وعثمان وغيرهما وروى عنه بنوه ابراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون
وكان من افاضل اهل الدين وقال احمد بن عبد الله العجلي كان رجلا صالحا وروى عنه

عن

عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان ولدا لي مولود بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك
قال عليه الصلاة والسلام وثلاث تكنون بابي القاسم رخص صلى الله عليه وسلم
في كنيته به محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله وقال ابراهيم
الجنيد لا اعلم احدا اسنده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح من
محمد بن الحنفية وتنسبه الشيعة الزيدية وتزعم انه لم يمت وكان شديد القوة
رجل له ما بال انك ترمي بك في مرابي لا ترمي فيها الحسن والحسين قال لانهما
خدمه وكنت يده فكان يتوفى بيده عن خدمته وعنه انه قال ليس عليكم
بعاشر بالمعروف من لا يعد من معاشرته بد احتى يجعل الله له فرجا ومخرجا
سنة ثمانين وقيل احدى وقيل ثلاث وثمانين وفي الكرماني كالعيني او
اربع عشرة ومائة وقيل سنة ثلاث او اثنتين وسبعين وله من خمس وستين
وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته وسبع سنة وفي تاريخ البخاري عن ابي جرة
بلغني قال قضينا نسكنا حين قتل ابن الزبير ثم رجعنا الى المدينة مع محمد بن الحنفية
فمكث ثلاثة ايام ثم توفي وهذا يوافق القول الرابع فان ابن الزبير قتل
سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين انتهى ومات برضوى ودفن بالبقيع وصلى
عليه ابان بن عثمان قال ابن خلكان وقيل انه خرج الى الطائف هاربا من ابن الزبير
فمات هناك وقيل انه مات ببلاد ايله والفرقة الكيسانية تعتقد امامته
وانه مغيب بجبل رضوى انتهى روى له الجماعة قال النووي في تهذيبه يقال لمحمد
محمد بن الحنفية ويقال له محمد بن علي ويقال محمد بن علي بن الحنفية فينسب الى ابيه وامه
جميعا فعلى هذا يشترط ان يبين علي ويكتب ابن الحنفية بالالف ويكون اعرابه
اعراب محمد لانه وصف لمحمد الاعلى قال ولهذا نظائر قد اخرتها في جزء منها عبد الله بن
مالك بن بحينة مالك ابوه وبحينة امه وعبد الله بن ابي بن سلول المنافق ابي ابوه
وسلول امه واسمعيل بن ابراهيم بن عليه مثلهم والمقدام بن عمرو بن الاسود ابوه
الحنفي عم ونسباه الاسود فينسب اليه واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه وراهويه
هو ابراهيم ومثله محمد بن يزيد بن ماجه صاحب السنن فماجه هو يزيد واخرون
كذلك انتهى عن علي موالي ابي طالب ابو محمد المذكور قال كنت رجلا مذاء شديد
المعجمة والذال المعجمة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند
الملاعبة والتقبيل وسياتي الكلام عليه وعلى بقية لغاته في باب الغسل فامرت
المقداد هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني ابو الاسود وكان ابوه
حليفا لكنده وكان هو حليفا للاسود بن عبد يغوث الزهري وكان الاسود قد
تبناه فلذلك ينسب اليه ايضا وقيل انه من بهراء اصاب دما في الجاهلية فهرب
الى كنده فحالفهم فاصاب فيهم دما فهرب الى مكة وحالف الاسود بن عبد يغوث وقيل
ان الاسود رباه وقيل تزوج امه وقيل غير ذلك وله ولابيه صحبة قيل انه سادس
ستة شهدوا المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يوم بدر فارسا
ولم يثبت انه شهدها فارس غيره وقد قيل ان الزبير بن العوام كان فارسا يومئذ
وكذلك سعد بن ابي وقاص الغنوي قال العلم وروى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن الدمري عجب اربعة واختلف في انه عز وجل عجبهم قبل دار رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قتل
علي والمقداد وابو ذر وسلمان ومناقبه كثيرة مات رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين
وهو ابن خمس وستين سنة ماتم وعلى ثلاثة اميال من المدينة وقيل على عشرة وحمل على
اعناق الرجال الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وروى له الجماعة ان اي
النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن حكم المذي فقال فيه اي المذي الموضع
قال القسطلاني قال في الفتح واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الفهم للظنون
المقدرة على المقطوع وهو خطا ففي السماع جواز السوال وقع وعلى حاضر
من باب ذكر العلم اي العالم والفضل في المسجد
قال الفتح اشار بها الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الاصوات
فنبه بها على الجواز انتهى وبالسند قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المشهور قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي مولاهم ابو عبد الله المدني قيل انه من
سبي المغرب وقيل من سبي نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من سبي جبال الطالقان
وقيل من سبي خراسان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وهو صغير قيل اسم
ابيه هرمز وقيل اوسك كذا اقتصر عليه في الزكي وتقريب النووي وقال الكرماني
وتبعه العيني والقسطلاني نافع بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم
وبالمهملة وما ذكره غيره وهو ما تبعهما اجمع على جلالته وتوثيقه قال احمد بن صالح
كان نافع حافظ اشياء لا يشاركه فيها وهو اثبت من مكي بن ابراهيم عند اهل المدينة وقال الخليلي هو
من ائمة التابعين بالمدينة امام في العلم متفق عليه صحيح الرواية مقدم من الفقهاء
على سالم ومنهم من يقارنه ولا يعرف له خطا في جميع ما رواه انتهى وقد اختلف هو
وسالم في ثلاثة احاديث والصواب فيها قول نافع وان كان سالم اجل منه وكان
لا يفتي احد في حياة سالم وعن يونس بن يزيد قال ان نافعا قال من اوثق
من زهرتكم بانتي فاحدثه عن ابن عمر ثم يذهب الى سالم فيقول هل سمعت هذا
من ابيك فيقول لم فيحدث عن سالم ويدعني والسياق من عندي وقال البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال مالك كنت اذا سمعت من نافع حديثا
عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وعنه انه قال دخلت مع مولاي على عبد الله
ابن جعفر فاعطى في اثني عشر الفا فابى ابن عمر واعتقني اعتقه الله تعالى وقال
عبيد الله بن عمر لعبد الله بن عمر عليما بنافع وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم
السنن ولما احتضر بكى فقيل له ما يبكيك قال اذكر سعد بن معاذ وضعه في
القبر مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين
وقيل سنة ست عشرة ومائة والاول هو الاصح المشهور روى له الجماعة عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال الخاطب لم اقف على اسمه قام في المسجد النبوي
فيستفاد منه ان السوال وقع قبل السفر من المدينة فقال يا رسول الله من اين
تامرنا ان نهل الاهلال رفع الصوت بالتلبية والمراد ان يحرم من اي مكان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام

من

من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء وغلط من فتحها وقال ابن عمر ويهل
قال الكرماني هو عطف على مقدر وهو هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللاربعة بعد التقدير لان الواو لا تدخل بين القول ومقوله وفيه تطف بديع
انه حكاية قول ابن عمر بتمام الحديث وحيث كان كذلك فلا تضر الواو الواقعة في
كلامه ولا يحتاج معها الى تقدير واما زيادة قوله وقال ابن عمر فليهل بتوجيهها
من قول غيره واسماعيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
من بطحاء والزاعمون بتفسيرون ابن روى الحديث ثنا مالك بن عباس وغيره
دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله
الله عليه وسلم لقوله وكان ابن عمر يقول لم اقف اي لم افهم هذه اي الجملة الاخيرة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار يروي بعضا من غيره ومود الكلمة شدة تنويه
وورعه قاله في الفتح وسياق الكلام على مباحثه وفوائده في كتاب الحج ان شاء
الله تعالى باب من اجاب السائل بازيد مما سالوه عنه
قال ابن المنير وموقع الترجمة من الفوائد التنبيه على ان مطابقة الجواب للسوال
حتى لا يكون الجواب عاما والسوال خاصا غير لازمة وتوجيه ذلك حمل اللفظ
العام الوارد على سبب خاص انتهى على عمومه لا على خصوص السبب لان جواب
وزيادة فائدة وهو المذهب الصحيح من القاعدة انتهى قال ابن دقيق العيد
واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال
فليس المراد بالمطابقة تفهم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون عند الحكم
المسوول عنه انتهى وبالسند قال حدثنا آدم صولين ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن بن ثابت مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الزهري عطف على عن نافع وفي رواية والزهري بدون عن وهو مجرور عطفا
على نافع وفي نسخة ثابت بزيادة ح للتحويل قبل قوله والزهري وفي رواية بعد
قوله عن ابن عمر وابن ابي ذئب عن الزهري وهو عطف على ابن ابي ذئب الاول
والمراد ان آدم سمعه من ابن ابي ذئب باسنادين احدهما عن نافع عن ابن عمر
والاخر عن الزهري عن سالم مولى ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ابي سالم وللاول اعلى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال الخاطب لم اسم هذا الرجل سالم ما يلبس
بفتح اوله وثالثه مضارع لبس يوزن علم ومصدره لبس بالضم كعلم ليست
عليه الام اذا خلطته عليه فانه بالفتح في الماضي وبالكسر في المضارع ومصدره
لبس كعلم وما مفعول ثان لسال لا يعين ذلك وهي اما موصولة او موصوفة
او استفهامية قال الكرماني المحرم اي ناوي النسك فعال صلى الله عليه وسلم
لا يلبس برفعه على ان النفي بمعنى النهي وجزم على النهي القميص ولا العمائم ولا
السراويل ولا البرانس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا قال الكرماني وفي بعضها
ولا ثوب بالرفع بتقدير ما اسم فاعله اي ولا يلبس ثوبا انتهى ولا الخفين
بفتح الواو وسكون الفاء او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى اي الى ان يكونا اي ينتهي قطعهما تحت الكعبين ويستفاد من

للحديث زيادة على ما مر ان المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون السائل
يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غيره فعل السؤال نفسه عليه ان يفصل الجواب ولهذا
قال فان لم يجد النعلين فكانه سأل عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاد حالة
الاضطرار وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وفيه ايضا
ان المسؤول عما لا يتحصر الى ما يتحصر طلب للايجاز لان السائل سأل عما يلبس
فقيل له عما لا يلبس اذ الاصل الاباحة ولو عد له ما يلبس لطال بل كان الاحرى
ان يمسك بعض السامعين لفهومه فيظن اختصاصه بالحرم وايضا فقصود
الحكم ما يحرم على المحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس مخصوص بل
يجب عليه ان يجتنب شيئا مخصوصا فالذي المفتي اي فعليه اشارة الى ان الاولى بالسائل
ان يسأل عما يحرم على المحرم لا عما يحل له وبالجملة الكلام على بقية الحديث في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى وقد ذكره المؤلف اولا في كتاب الصلاة قال ابن رشد جنح البخاري
كتاب العلم بما يمر من اجاب السائل بأكثر مما سأل عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية
في الجواب على ما تقتضيه واعتمادا على السنة الصحيحة واشار قبل ذلك بقليل
بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما
صنع ذلك فاتم الطيب بالطيب بابرع سياق وابدع اتساق رحمه الله
تعالى ولمؤلفه اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء

وفي بعض النسخ
كتاب الطهارة وفي بعضها تأخير البسملة عن كتاب الوضوء اعلم ان الاحكام
الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دنيوية تتعلق بالمعاش
او دنيا وبه تتعلق بالمناهيات والمسالحات ونحوها والاولى اشرف لانها المقصودة
من خلق العباد قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واهم العبادات
الصلاة فبدأ بها لكونها افضل ولتكررها كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على
الوضوء فقدمه على سائر الكتب الاحكامية وهو بضم الواو لغة الفعل الذي هو
المصدر وبفتحها الماء الذي يتوضأ به هذا هو المشهور وقيل بالفتح فيهما وقيل
بالضم فيهما وباقي هذا الفصل في العلم وراشد بعد قال في المصابيح واذا قلنا
انه بالفتح اسم لما هو اسم لخلق الماء او لما يقيد كونه متوضأ به او معد للوضوء
به فيه نظر يحتاج الى كشف قاله ابن دقيق العيد انتهى واشتقاق من الوضاءة وهي
النظافة والحسن لما فيه من تنظيف المتوضئ وتحسينه وشرع لغسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الرأس والرأس بذكر احكامه وشرائطه وصفته ومقدماته

باب ما جاء في قول الله تعالى

كذا في اكثر النسخ الصحيحة
وتكريره باب في الوضوء وقول الله وفي بعضها باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز
وجل قال الفربري ما وي وهي مستغنى عنها بالسابق اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق اي معها ودل على دخولها الاجماع وسنأتي مخالفة
زفر في باب مسح الرأس وجنح مسلم عن عسل بدعة حاتم بن حق لشرع في العضد
ثم السبب كذلك ولعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه بل كان قال الغسطلاني

ودل

ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل حقيقة الى الكوع
مجاز الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة صفا في المغيا او للمعية كما في نحو انصاري
الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او معه
لترك المغيا كما قال بكل سنها جماعة فعلى الاول منها تدخل الغاية لا لكونها الى
كانت من جنس ما قبلها بانه خول كما قيل لعدم اطراده كما قال النفقة زائدة وتعقب
فانها قد وجد دخولها في قراءة القرآن الى اجزه وقد لا تدخل كما في نحو ان النحو
الى سوق كذا بل القرينة هي الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي ما مر
حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله فاغسلوا ايديكم لوجب غسل الجميع فلما كان
الى المرافق لخرج البعض عن الوجوب فاتحقق انه وجه تركناه وما شككنا
فيه اوجبناه احتياطا للعبادة كذا في والمعنى على انها غاية للغسل اغسلوا
ايديكم الى المرافق من رؤوس اصابعها الى المرافق وعلى انها غاية للترك نحو الغاية
اي اغسلوا ايديكم واتركوا اصابعها الى المرافق لتتبين وسيأتي زيادة على ذلك في
باب مسح الرأس مع الكلام على قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ما جاء في قوله تعالى الى الاختلاف السلف في معنى الاية
فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وحكى الشافعي رضي الله
عنه عن لغة من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم وقال الجرجاني بل الامر على
عمومه من غير تقدير وحذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره
على الندب وقال البعض كان على الايجاب ثم نسخ فصار سنة وما واسنة توافق
بما رواه احمد وابو داود عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق عليه وضع
عنه الوضوء الا من حدث وقول القسطلاني وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة
والسلام المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها المعد على
ضعف الحديث بل ذكر الحافظ في باب الوضوء من غير حدث انه من حديث صحيح
لكن بلفظ فلما شق عليهم امر بالسواك وهو كذلك في ابي داود وسيأتي تمام
ذلك في باب الوضوء من غير حدث واختلفوا ايضا في موجب الوضوء فقيل
يجب بالحدث وهو باتفاق وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة
رواه اصحاب السنن وقيل يجب بالحدث والقيام الى الصلاة وصححه النووي
في المجموع وشرح مسلم والحقيقي قال الحافظ وتمسك بهذه الاية من قال ان الوضوء
اول ما فرض بالمدينة كما قبل ذلك فقيل ان عبد البر اتفاق اهل السير على ان
غسل الغسلة فرض على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بمكة كما اقر بنت الصلاة
وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك
اهل السنة لهم حاجة الى تأويل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول الاية
المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي
فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني بوضوء فتوضأ

الحديث قلت وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من
انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة بمدة وما جزم
ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما اخرجه ابن سعد من طريق اسامة بن
زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجه من رواية
الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجه من رواية
يونس بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند
واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولكن قال
الحافظ الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة عنه انتهى وقال ابو سعيد انه خطا
من رواية والمراد به البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء
مرة مرة برفعها على انها خبر ان اي فرض الوضوء مرة واحدة قال الحافظ وهو
الذي في روايتنا ووقع في اصول الاصول وهو الذي في فرع اليونينية بنصبها
اما على الحال السادة مسد الخبر اي تفعل مرة مرة كقراءة نصبهم وكن عصبة
او على نعت مصدر محذوف اي فرض الوضوء مرة مرة وعلى انه مفعول مطلق لان فرض الوضوء غسل
الاعضاء غسلة مرة مرة قال الكرماني او على الظرفية اي فرض الوضوء ثابت في
الزمان المسمى بالمرة قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من تكلف واما اعادة لفظ المرة للارادة
التفصيل اي الوجه مرة واليد مرة الخ قال الكرماني او للتاكيد وهذا التفاوت
وصله بعد ذلك من حديث ابن عباس وهو يجاب بالعمل المجمل في الابتداء الامر
من حديث ابن عباس هو لايجاد حقيقة الشيء ولا يتعين العدد فيتعين الشارع
ان الارادة الواحدة لا يجاب وما زاد عليها للاستحباب وسنة او وجب
الثلاث قال في الفتح واما حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء
فتوضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به فقد بين بالقول
والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه وقد طرق اخر في كلها ضعيفة
انتهى وتوضا اي النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ولغير ابي ذر مرتين لا دون
تكرار وهذا وصله بعد ذلك ايضا من حديث عبد الله بن زيد وثلاثا اي
وتوضا ايضا ثلاثا زاد في رواية ثلاثا وهذا ايضا في موصولا من حديث عثمان
ولم يزد على ثلاث وفي رواية ثلاث ثلاث وكلاهما حق وقعت للكشميهني والاصيلي
قال الاول اكثر ثبت وكان الاصل لو ذكر المعدود ثلاث كما تقول عندي ثلاث
نسوة وقال الثاني مثله زاد لكن اولد بكسر التحتية اي لم يات اي في شيء من الروايات
الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام انه زاد على ثلاث مرة
بل ورد عنه ذم الزيادة عليها من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
رواه ابو داود واسناده جيد لكن عده مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب
لان ظاهره ذم النقص عن الثلاث واجيب بانه لم ينسبه اي قال الاساءة
بالنقص عن الثلاث معناها مخالفة السنة واما فعله صلى الله عليه وسلم
للواحدة والثنتين فلبيان الجواز قاله في الفتح وعن الواحدة حرام للاجزاء
الوضوء معه وبان النقص لم تتفق الرواة على ذكره بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن

زاد

زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره قيل فيه حذف تقديره من نقص
من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا ويؤيده رواية بذلك وسلمة لكن رجالها
ثقات وقال في المجموع واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص
وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل بل
كلمة الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا
وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى وقيل
العدو والمراد المجتهدون وهو اشارة الى الاجماع الا سراف قيد يشير الى
عن بعض التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ
واخرج مصنفا احمد وابن ماجه في حديث مرفوع باسناد لين والذي يتوضا
الاسراف والغنية بان الاول الصرف فيما ينبغي زائدا عليه والثاني الصرف فيما
لا ينبغي وان يجاوز والا اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم عطف تفسير
على الاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه
وسلم للثلاث وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث
شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة عليها وقال ابن المبارك لا آمن
ان يأثم وعبارة الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكره
اي لم احرمه لان قوله لا احب تقتضي الكراهة اي التنزيه وهو الاصح عند
الشافعية وحكي عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في
الطهارة وهو قياس فاسد وليس من الزيادة تجديد الوضوء بل هو سنة لورود
الوارد الوضوء على الوضوء نور قال الحافظ وهو حديث ضعيف انتهى لكن يحتمل
ان صلى بالوضوء الاول صلاة مثلا قال الكرماني ما حاصله ان قوله وبين
النبي وتوضا دليل الترجمة فلا يقال لم يذكر حديثا للترجمة او ان الباب كله
ترجمة اذ الحديث اعم من القول انتهى

باب التنوين للتعظيم

بالبناء للمفعول صلاة وفي رواية لا تقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء المهملة
المصدر وبفتحها الماء الذي يتطهر به والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل
والترجمة لفظ حديث صحيح في مسلم وغيره بزيادة ولا صدقة من غلول قال
الحافظ وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر عليه في
الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه وبالسند قال حدثنا اسحق بن
ابراهيم المنظلي هو ابن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة لاحدكم
للمفعول وصلاة نائب الفاعل ورواه المصنف في ترك الحيل بلفظ لا يقبل
الله صلاة وهي رواية في حديث الباب من اي الذي احدث اي وجد منه الحدث
سواء كان حدثا اختيارا بالمم اضطرارا بواو سواء كان اكبر كالمجنون اصغر وهو
الناقض للوضوء والحدث في اللغة الامر يحدث من احدث وقال الصنعاني واما
قول الفقهاء احدث اذا اتى منه ما ينقض الطهارة فلا تعرفه العرب انتهى حتى

ستوصنا اي مالما اوبدلكا تيم او انه يجمع وضوا فقد روى النسائي بلفظ فوجي
اصحبه الطيب وضو المسلم وعلى هذا يتوصنا عائد على من احدث اي فيما اعتبار حالة
قبل الوضو فمن حدث وانقا النهاية مواضعهم ولقد رضه بعضهم بانه اذا لعاد على من
احدث يكون الاطلاق حقيقة لا مجازا واما البحار فيما اذا العاد على المحدث الذي
يكون الفاعل لانه بحسب تلبسه بفعله في حالة الاطلاق وهو لم يتلبس
بالفعل في حالة الوضو فتسميته محدثا اما عتبار ما كان واما من حصل منه
الحدث الماضي فيصح اطلاق الفعل عليه حالة الاطلاق حقيقة قال في المصابيح
وفي بعض الفضلا يلزم في حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال
الحدث اذا وقع بعدها وضو صحة صلاته قطعا لاجماع يدفعه فقال فيكن
ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل
الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
لا تقبل والله اعلم انتهى قال العسقلاني قال القاضي عياض في شرح مسلم ان
الحديث نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله المازري بان الحديث
انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان
يكون شرطا في الاعم وكان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة
وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي
بانتفا الشرط الذي هو الطهارة القبول اي الذي هو حصول الثواب لا الصحة
واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه من
البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا
للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول
الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح
ثم نسلم انها تسبب في حصول الثواب لان الامر ليس سببا في حصول الثواب
انتهى اي كلام الازهري وبحاصله بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة
وهو الاجزا او حقيقة القبول تارة ووقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة
ولما كان الاتيان بشروطها مظنة للاجزا الذي القبول ثم نعبر عنه بالقبول
مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه
القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول
من لوازمها فان انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله صلى الله عليه وسلم
من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو للمتبقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول
لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من
جميع الدنيا قال الزرعي قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين انتهى
والجواب ما خوذ من فتح الفتح قال فيه ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان
محدثا فتوضا اي جمع باقي شروط الصلاة قال وقد استدل بالحديث على ان الوضو
لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضو وما بعدها مغاير لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا انتهى قال رجل من حضرموت

قال

قال في المعتمد منه لم يعرف اسمه وجاء انه ابو ابي وحضرموت بفتح المهملة وسكون
المعجمة بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا واحدا والحق الاول مبني على
الفتح والثاني معرب ممنوع من الصرف للعلمية والتركيب وقيل مبنيان على
معربان منتصبا بفتحتين وقال الزمخشري فيه وجهان منع الصرف للتركيب
واضافة الاول فيجوز منعها صرف الثاني وتركه بالحدث بالبلهرية قال
بضم الفا والمد او ضراط بضم اوله وهما مشتركان في كونهما خارجا من
دبر الثاني مع صوت والحدث وان لم يختص فيهما لكنه فسره بهما لانه
من سماه عن المصلي يحدث في صلاته بالغلبة والغائط وعوده لا يفهم
غالبا او اراد ان الثاني يفهم من الاول المشترك وهو خروج خارج فيه
الاختصاص الاغلط من باب لوى او ان المعنى عليه ما كان خارجا من دبر او مظنة له
كالنوم واما باقي الاحداث المختلف فيها كمس الذكر ولمس المراة والقي ملء الفم
والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه ثوب الصحابة
كاسيا منها ما يمس لم يرو الوضو الا من الخارجين او ان ابا كان يعلم ما عدا
ذلك وابو هريرة يجهل منه ذلك قال في الفتح وفيه بعد واذا تبين ان المعنى
مرادفي للحدث طابق ترجمة الباب واعلم ان الحدث عند الفقها يطلق
على الخارج وعلى نفس المزوج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا
قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث
وقد حمل في الحديث الوضو رافعا للحدث فلا يعين بالحدث الخارج ولا
نفس المزوج لان الواقع لا يرفع فلم يبق الا الصفة والمنع ولا يخفى ان ما ورد
الحدث حتى يتوضا وان ما بعده مدرج والظاهر انه من كلام وفي الحديث
افتقار الصلوات كلها للطهارة ولو جنازة وعيد ويدخل الطواف ايضا
لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انه ابيح فيه الكلام

باب فضل الوضو

باضافة باب الى ما بعده والغر
المحجلون قال في الفتح كذا في اكثر الروايات بالرفع قال الكرماني ووجهه
ان الغر مبتدا والخبر محذوف اي مغفرتهم او مغفورون او نحوه او الخبر قوله
من اثار الوضو جمع اثر وهو بقية الشيء اي مشاهدهم اثار الوضو والمعنى
مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضو وباب الجملة ويحتمل ان يكون رفعها
على سبيل الحكاية لفظ ودائم الغر المحجلون من اثار الوضو انتهى قال البرماوي
وفي ذلك بعض ركة وسيظهر وقال الزركشي ان الرواية المحجلين بالواو ونفيه
انما قطع عمله فيه لانه ليس من جملة الترجمة قال البرماوي وفيه نظر اذ هو
عين الترجمة بدليل الحديث الذي اورده من جاء فيه وفضل الوضو انما يفهم
من الحديث بطريق اللزوم قال وبالجملة فوجه الرفع على النسخة التي فيها
سقوط باب ظاهر وعلى النسخة التي فيها باب يكون والغر عطفا على باب
وهو على تقدير باب كانه قيل وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف المنفام
باب المحذوف انتهى وفي رواية والغر المحجلين بالجر عطفا على الوضو اي

وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته ونقصت في المصابيح ايضا
كلامهم الزركشي بقوله قلت فما فائدة الاتيان به حينئذ قال ولم يبين وجه
اعرابه قال والظاهر على ما قال ان يكون مبتدأ حذف خبره والاصل وخير الغر
المحجلين دليل عليه اي على فضل الوضوء فحذف خبر المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه فان كان هذا مراده فهو حمل اللفظ على ما لا فائدة فيه اذ حديث الغر
المحجلين مسوق في الباب واما كان هذا عكس لو لم يذكره وذكر غيره ما
يدل على فضل الوضوء قال ولا يصح ان يكون الغر المحجلين مبتدأ وسن اثار
بدل وخبره لعدم صحة المحل ولعدم الفائدة لما تقدم اي في رد كلام الزركشي
وفي قلت فاذا تقسيم به وهو ثابت في الامهات القصوى قلت
لعل وجهه هنا ان الفضل هنا مصدر فوزك فضل الشيء يفضل فهو فاضل
واضيف الى الوضوء وهو فاعله فهو في محل رفع وعطف الغر المحجلين على هذا
المحل كما عطف بغير اللفظ في النسخة الاخرى فهو في محل رفع والمعنى واحد
هذا اي الاتباع على المحل ممنوع عند الخناق كسيبويه وس وافقه من
اهل البصرة قلت اجازه الكوفيون مطلقا وابو علي من البصريين
في العطف والبدل واختار ابن مالك المذهب الكوفي واستظهره للكثرة
ما سمع منه والتاويل خلاف الظاهر هذا ما ظهر لي فتامله انتهى كلام
المصابيح وقد تكلف والاولى عندي جواب البرماوي الذي تضمنه قوله وفيه
نظر فتامل وياتي في مطابقة الحديث للترجمة ما يؤيده وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن خالد هو
ابن يزيد المصري مولاهم وقال السكسكي ابو عبد الرحيم البربري ثم المصري
الفقيه المقرئ وثقه النسائي وغيره وكان ابنه عبد الرحيم من اصحاب
مالك الفقهاء مات خالد سنة تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة عن سعيد
ابن ابي هلال الليثي وكنيته سعيد ابو العلاء المصري مولى عروة بن غسان
الليثي ويقال اصله من المدينة واسم ابي هلال زيد ورزق قاله الحافظ نقلا
عن مسعود الحارثي ومسعيد احد المشاهير المكثرين وثقه ابن معين والعجلي
وابو حاتم وغيرهم قال الحافظ وشذ الساجي فذكره في الضعفاء ونقل عن
احمد بن حنبل انه قال ما ادري اي شيء حديثه يخلط في الاحاديث وتبع ابن حزم
الساجي فضعف سعيدا مطلقا ولم يصب في ذلك انتهى ولد بمصر سنة سبعين
ونشا بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام يقال مات سنة خمس
وثلاثين ومائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقال ابن حبان مات
سنة تسع واربعين ومائة روى له الجماعة قال الحافظ وروايته خالد عنه
من مائة رواية الا ان يكون غيره بالتصغير ابن عبد الله الجمحي اسم فاعل
من الاجاج وقيل بالتشديد من التجمير وكنيته ابو عبد الله المدني مولى
عمر بن الخطاب سمي بذلك لانه كان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اي
يبخره بالعود كذا في الكمال وغيره لكن قال النووي في شرح مسلم وابن

وقول

وقول في المطالع وغيرها ان الجمر جمعة لعبد الله ابي نعيم وانه استعمل في
نعيم مجازا وذكر ابن حبان ايضا ان الجمر لقب عبد الله ابيه الا انه قال لانه كان
ياخذ الجمر قد اعرض الخطاب رضي الله عنه اذا خرج للصلاة في شهر رمضان
لكنه في الكمال ذكر في ترجمة كيسان والد سعيد المقبري عن ابي الحسن المرزبي قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب جعل المقبري والد سعيد على جمر القبور فسمي به وجعل ابنه
اجاز المسجد فسمي الجمر وابنه الجمل وجرى على ذلك الحافظ فجعله حقيقة في
وثقه الائمة وعنه انه قال ما لست ابا هريرة رضي الله عنه عشرين سنة
له وفاة وقال في التقريب من الثالثة روى له الجماعة قال وفيه لغتان
وكسر القاف هذه هي اللغة الفصحى المشهورة قال في المصابيح وحكى في
الوامع الجزء عدمه واختلف في احوده اي صعيد تيمم ابي هريرة رضي الله عنه
على ظهر المسجد اي النبوي فتوضا قال الحافظ كذا للجمهور الرواة وللكشميهني
توضا بدل قوله فتوضا وهو تصحيف قال وقد رواه الاسمعيلي وغيره من
الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ توضا انتهى وفي هامش الفرع توضا
بدون فا وعزاها للابي ذر وهي التي شرح عليها الكرماني فانه قال قوله توضا
قال استبنا فاي كل منهما جواب سوال كان قائلا قال ماذا فعل قال توضا
ثم قال لما ذا قال فقال قال ولهذا لم يذكروا العطف فيهما انتهى وفي رواية
فقال قال الحافظ وزاد المسعودي فيه فغسل وجهه ويديه فتوضا وفي عند سعيد
وغسل رجليه فرفع في سماقيه وكذا لمسلم نحوه وزاد فيه ان ابا هريرة قال شك
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاقاد رفعه وفيه رد
على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته ورواية معاذ انتهى اقول
سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يقول بلفظ المضارع
بعد سمعت استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها وقد سبق مثله مرارا
ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون والمراد المتوضئون منهم وقد يطلق
امة محمد ويراد بها امة الدعوة وهو كل من بعث اليه وليست مرادة هنا
يدعون يوم القيامة غرا محجلين في الحال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا
في جبهة الفرس ثم استعملت في الحال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا
النور الذي يكون في وجوههم وغرا محجلين اما مفعول يدعون اي هم
اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف وانهم يسمون بها ومنصوبان
على الحال اي يدعون حال كونهم موصوفين بهذين الوصفين فلا في المصابيح
والاول اولى لانه حال الزركشي اي يدعون الى يوم القيامة وهم
بهذه الصفة فيتعدى يدعون في المعنى بالى كقوله تعالى يدعون الى النار
انه قلت حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعده حذف غير مقيس وبقاء
عمله وحمله على الركاب بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين
والاول فيه انتهى فان فضل الغرة والتحجيل في الاخرة جمعتان لا زمتان

سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة وكان ابو زيد صحابيا ايضا وهو غير عبد الله بن
زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر روى له الجماعة انه
شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرواية فيه بالبناء للفاعل وتشديد الكاف
محمد عبد الله هو الشاكي وبه جزم رواية ابن خزيمة بلفظ عن عمه عبد الله بن زيد قال
شكي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل قال في الفتح ووقع في بعض
الروايات شكي بالبناء للمفعول وعلى هذا فالمعنى انه صير الشان اي وقعه شكي
بكسرة لتصير الشان فلا منافاة ان الشاكي هو عبد الله قال ووقع في مسلم
بلفظ عبد الله كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال اي النووي وجاء في
رواية الخارجي انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكي اي في
رواية مسلم بالفتح قال الحافظ وانما نبهت على هذا لان بعض الناس اي ممن
ابن الملقن قال انه لم يظهر له كلام النووي انتهى الرجل مرفوع على الحكاية وقال
الزركشي هو بالرفع او النصب على تقدير بناء شكي للفاعل او المفعول ورده
في المصابيح بان الوجهين اي البناء للمفعول او للفاعل محتملان على الاول وحده
اي وهو ان الشاكي هو الراوي وبين ذلك بما مر عن الحافظ في قوله وعلى
هذا فالظاهر ان الضمير في الفتح للمبني للمفعول كما قاله الزركشي من ان
رفع الرجل ونصبه على تقدير شكي مبنيا للمفعول او للفاعل وعبارة العيني
يجوز الوجهان شكي بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل
حينئذ بالنصب مفعوله وشكي بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم من
والرجل حينئذ بالرفع نائب عن الفاعل قال وقال الكرماني الرجل هو فاعل
شكي وهو غلط لا يخفى انتهى الذي يخيل اليه اي يشبه له او يظن وفي رواية
بالسقاط لفظ الذي قال في الفتح والرجل اي المرفوع على الحكاية في يخيل
نصب اي على المفعولية لشكي والذي يخيل اليه صفته وقوله انه يجد الشيء
نائب فاعل يخيل اي الحدث خارجا من دبره والله سبحانه يخيل اليه في صلاته
انه يخرج منه شيء وفيه العدول عن ذكر الشيء المستنفذ رجاء اسم الاضرورة
في الصلاة قال في الفتح تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان
داخل الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال
العبادة والنهي عن ابطالها متوقف على صحتها فلا معنى للنهي بقي ذلك لان هذا
التخيل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي ان يكون فيها كذلك كسفينة النواقض
انتهى فقال لا يعتد بالخبر على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية وجعله
الكرماني والبرماوي رواية اولا ينصرف شك من الراوي قال الحافظ وكانه من
ابن المديني لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك
حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا غير ريحه دون الشم لشموله
ما لو مس المحل بشيء يده والحجة فيه لمن استدل به على ان مس الدبر لا ينقض
لانه يحيل على مس ما قاربه لا عينه ودل الحديث على صحة الصلاة ما لم يتيقن
الحدث والمراد تخصيص هذين الامرين بالتيقن حتى لا يكون مجرد ما يدرجا

بل

بل كل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسؤال ثم المراد بالسمع ما يعد التحقق حتى لو
كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك لان المعتبر اذا كان الوسخ من
اللفظ كان الحكم للمعنى ونحوه اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه لم يرد تخصيصه
الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة يد
بد وبسطها ونحوها وقال النووي هذا الحديث اصل في حكم نعلم الاشياء
على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها كمن تيقن
النكاح وشك في الطلاق ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فكلها
يعمل بالمتيقن وقد اخذ بهذه القاعدة جمهور العلماء خلافا لمالك فقد روي
النقض مطلقا ويروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها والاول مشهور
مذهبه ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وبعضهم حمل الحديث
على من كان به وسواس وتشكك بان الشكوى انما تكون عن علة واجيب
بما رواه مسلم الدال على النفي وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد اي من الصلاة لا
صريح به ابو داود هي فيسمع صوتا او يجد ريحا قال الخطابي يستدل به من
اوجب الوضوء على من وجد منه ريح الخارج لانه اعتبر وجود الريح ورتب عليه الحكم
قال الحافظ ويمكن الفرق بان الحدث له اماراتان الشبهة والشبهة هنا قائمة على
الاول فانه متحقق انتهى

باب التخفيف

اي جوازه
في الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني كريب بالتصغير
ابي ابن مسلم القرشي الهاشمي ابو رشدين بكسر الراء والدال مولى عبد الله بن عباس
وهو والد رشدين ومحمد ابني كريب ادرك عثمان وغيره من الصحابة اتفقوا
على توثيقه قيل توفي سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس وهكرمة
فقال كلاهما ثقة وعن موسى بن عقبة وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب
ابن عباس وكان علي بن عبد الله بن عباس اذا اراد الكتابة كتب اليه بعث
الي بصحيفة كذا وكذا فينسخها او يبعث اليه ابن عباس اهل امانة سنة ثمان وتسعين
في اخر خلافة عبد الملك بن مروان روى له الجماعة عن ابن عباس عبد الله رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى اي الى ان نفخ نفخا ومعجمة اي
من خشيشه وهو المعبر عنه بالغطيط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع حتى
نفخ ثم قام فصلى اي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع مع زيادة
لفظ قام وليست مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنهم يريد
اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع
فنام كاسيا اي واذا اختصره قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي نائما
ثم حدثنا به سفيان هو من قول ابن المديني حدثنا مرة بعد مرة يعني ان سفيان
كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا عن عمرو عن كريب عن ابن
عباس رضي الله عنهما قالت بات الموحدة عند خالتي ميمونة لان لبابة بنت

بالمارية العلاية اخت ميمونة كان مرة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر
ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وسيوضح عياض الاول قوله بعد ذلك فلما كان
من بعض الليل قام قال الحافظ ولا ينبغي الجزم بخطائها الان توجيهها ظاهر
ان العاقل قوله فلما تفصيليه فالجملة الثانية ولو كان مصرحا بالعموم
لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل انتهى من الليل اي مشتد ظلامه
حين قال في الفتح اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل
لمجيئي بدلا من في ويحتمل ان تكون بمعناها ويحتمل ان تكون زائدة
بنامة اي فلما حصل بعض الليل انتهى قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة العتيقة معلق
ذكره على ارادة الجلد او الوعاء او السقاء وقد اخرجه بعد ابواب بلفظ معلقة
وضوءا خفيفا يخففه عمرو اي بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار
على مرة مرة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وسيأتي في باب
قراءة القرآن بعد الحديث فتوضأ منها فاحسن وضوءه اظهر قسرا والاحسان
بانه اتى بجميع سننه وبيانه وتفسيرهم هنا للتخفيف بما ذكرنا فيه وقد ذكروا
ثم ان التخفيف لا ينافي الاتيان بجميع السنن وبانه اتوان الواقعة متعددة
وحينئذ فما هنا يناسب الجواب الثاني ودعوى ابن المنير ان المراد بتخفيفه
لا يكثر الذكر وان فيه دلالة على ايجاب الذكر لانه لو كان لم يكن اختصار
لاختصر مرة وحدة بانه ليس فيه ما يقتضي ذلك وهذه الجملة مدرجة
من كلام ابن عيينة وقام يصلي فتوضأ وضوءا خفيفا عوام الوضوء النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقته مماثلته صلى الله عليه
وسلم لا يقدر على ما غيره انتهى قال الحافظ وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي
بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة
من كل جهة انتهى ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال عن يساره عن الحاء
هو ادراج من قول المدني فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه
ثم صلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله وياتي هناك انه صلى اثنتي عشرة ركعة
ثم اوتر بواحدة ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة اي
اعلمه وفي رواية فناداه وقال العيني والقسطلاني وفي رواية بوذن
بلفظ المضارع من غير فاء من الايذان وفي الكرماني وتبعه العيني بانه
بلفظ المضارع غير فا اي وهي رواية في باب وضوء الصبيان مضبوطة
بكسر الذال في اليونينية وفي هامشها عند ابي ذر باذنه بفتح الذال بالصلاة
فقام معه قال الكرماني تبعا للعيني بانه الجرماوي تبعا للكرماني اي مع المنادي
مع الايذان ولعضد العيني بان قوله مع المنادي من تصحيح بلا مرجح وقوله
او مع الايذان بعيد وان كان له وجه وجرى كالقسطلاني على ان ضمير قام
راجع الى المنادي وضمير معه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله من تصحيح
بلا مرجح ممنوع بل السياق يقتضيه والله اعلم الى الصلاة فصلى اي

الصبح

الصبح ولم يتوضأ قلنا القائل فيان لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه هو حديث صحيح
كما سيأتي من وجه اخر قال الحافظ قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير
اي ابن قتادة بن سعد بن عامر الليثي ثم الجندعي وكنيته ابو عاصم المكي
قاص اهل مكة قال مسلم بن الحجاج وله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
غيره واي النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا على تقدمه وتأخره عبادته وزهده
ومن كان مدرس علامة الاخلاق حرا راضا طلبه تجدة الناس وتحبه لو
ومن كان الايمان ان يجلوا بالراية الحسنا فلا يخطر ببالهم اسماعهما وعن ثابت
البناني قال اول من قص عبيد بن عمير فلج به عمر بن الخطاب وكان ابن عمر
يجلس اليه ويقول هذه دراري قبائل ماذا اتى منه وروي في حلقته وكان
من ابلغ الناس فبكى حتى بل الحصى بدموعه ومات قبل ابن عمر قيل سنة اربع
وستين وقال ابن حبان سنة ثمان وستين روى له الجماعة يقول رؤيا الانبياء
وحي هو حديث رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك ووجه
استدلاله بالاية من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه
الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده قال الحافظ واغرب الداودي
الشارح فقال قول عبيد من غير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه
للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك
احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع والله اعلم وفي الحديث
دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث ومن ثم لو نام متمكنا لتعدته
من المرجى لم ينتقض وضوءه وان نوم صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه
لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وتوضؤه
صلى الله عليه وسلم بعد النوم نازع للاختياط او حدث قال الخطابي وانما
منع النوم قلبه صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه
وسيأتي تقييد مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من الصلاة ان شاء الله
تعالى

باب اسباغ الوضوء

اي اتمامه يقال سبغ
سابغ اي تام وقال تعالى اسبغ عليكم نعمه اي اتمها ووجه مناسبته لما قبله
من حيث ان الاسباغ يقابل التخفيف صورة وان لا بد فيه من الاسباغ
ايضا وقال ابن عمر اي ابن الخطاب اسباغ الوضوء الانقاء قال في المصباح
المعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وقال
في الفتح هو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقاء عادة
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وقد
روى ابن المنذر باسناد صحيح ايضا ان ابن عمر كان يغسل جلده في الوضوء
سبع مرات وكان مبالغة فيها ونحوها لكونها تحمل الاوساخ خالفا لاعتبار
الشفي خفاة والله اعلم قال في الفتح قال العيني وتبعه القسطلاني فان
قلت ما وجهه وقد مر ان الزيادة ظلم وتعد قلت قد ذكرنا ان وجه

ذلك فيمن لم يأت بالثلاث عنده واما الاخذ بها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء
يكون نورا على نور انتهى ويمكن ان يكون الزائد على الثلاث فعله لمزيد الوسخ
كما اشار اليه في الفتح لا لكونه من الوضوء وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام المشهور والحديث في الموطا عن موسى
بن عقبة بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة القرشي الاسدي ابو محمد المدني مولى
الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد ابنة خالد بن سعيد بن العاص زوجة
الزبير بن العوام وهما اخوا ابراهيم ابي النضر عقبة التابعي الجليل الثقة
الامام في المغازي قيل لمالك عن من ناخذ المغازي فقال عليكم بمغازي الزهري
الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي عندنا وقال الواقدي كان ابراهيم
وموسى ومحمد بنو عقبة حلفاء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا كلهم فقهاء محدثين وكان موسى يفتي وكان له هيئة وفضل واقدمهم
مولدا ابراهيم ثم موسى وكان موسى اكثرهم حديثا وقد وثقه ائمة وقال في
التقريب لم يثبت ان ابن معين لينه وقال في المقدمة وقال ابن معين مرة في
روايته عن نافع ليس هو فيه كمالك وعبيد الله بن عمر فلعله ظهر لابن
معين لما ان هو بالنسبة الى رواية مالك وغيره لا فيما لم يزد ووثقه
اعتمده الائمة مات سنة احدى وقيل سنة اثنتين وقيل سنة تسع واربعين
ومائة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم هو اسامة
ابن زيد بن شراحيل الكلبي الهاشمي ابو محمد وقيل ابو زيد وقيل ابو حارثة
الملقب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته ام
ايمن واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وابن حبه
قال ابن سعد كان زيد ابيض احمر اشقر وكان اسامة مثل الليل له مناقب تاتي
ان شاء الله تعالى في قضائه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة
ابن عشرين وقيل ابن تسع عشرة وقيل ثمان عشرة سنة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجه وهو ابن خمس عشرة سنة توفي بالمدينة وقيل
بوادي القرى وحمل الى المدينة سمنداريه وعش على الاصح وهو ابن خمس
وستين سنة مختلف بنت الله تدعى فاطمة بالرحبة الموقوفة بقرب دمشق
ودخلت على عمر بن عبد العزيز في خلافته فقام لها واقعدها مكانه وما زكى لها
حاجة حتى قضاها رضي الله عنهم اجمعين روي له الجماعة انه اي كريبا سمعه
اي سمع اسامة يقول دفع اي افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة قال العيني تبعا للكرماني والبرماوي هو اسم الزمان وهو اليوم الذي
من ذي الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلها اسم للمكان المخصوص
فعلى الاول يكون التقدير دفع من وقوف عرفة بعرفات قالوا وهو اولى لان
المراد والمعاني على عرف الشرع قال الجوهري قول الناس ترك الناس عرفة شبيه بالمولد
وليس بعربي محض فقولهم يوم عرفة من اضافة الاعم الى الاخص او هي
بيانية وعلى الثاني لا حاجة الى التقدير حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام

بالشعب

بالشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام للعهد اي المعهود للحاج
نزل فبال ثم توضأ قال الحافظ الذي توضأ به ليلتئذ كان من زمزم اخرجه
عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي
ابن ابي طالب وفيه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب انتهى وما
يسبغ الوضوء اي خففه في مسلم اي في الحج للمصنف فتوضأ وضوءا
وقيل معناه توضأ مرة مرة مع الاسباغ وقيل خفف استعمال الماء لغلبة
الى غالب عاداته واستبعد القول بان المراد بالوضوء اللغوي اي الاقتصار
على بعض اعضاء الوضوء قال في الفتح واما من زعم ان المراد بالوضوء اي
قوله ثم توضأ الاستنجاء فباطل لقوله بعدها ولم يسبغ الوضوء ولقوله في الرواية
الاخرى الاتية قريبا اي في الرحل يومي صاحبه فجعلت اصب عليه الماء وهو
يتوضأ انتهى اي وهذا لا يكون الا في وضوء الصلاة فاذا كان صلى الله عليه
وسلم لا يقر بعضا احد وهو على حاجته وانما توضأ يكون مستصحبا للطهارة
وفي طريقه وكان في مناخ حوائجه يتاخى ان يكون على طهر لانه كان يناجي ربه
تعالى في غالب احواله فيجب ان يكون على طهر ولم يستبعد لانه لم يرد به
صلاة او لانه محمول دفع الحاج الى المزدلفة فتحلت الصلاة فاراد رسول الله
بنصب الصلاة على الجمع او التقدير لتريد او تصلي الصلاة ويؤيد صحة قوله
في رواية انه فقلت الصلاة يا رسول الله ويجوز الرفع بتقدير جاءت او حضرت
قال الصلاة امامك اي مكان الصلاة او زمانها امامك تتبع اخرة خبره اي
قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء قال القسطلاني
جاز مزدلفة ايضا وقال في الفتح وفيه دليل على سنية وعية اعادة الوضوء من
غير ان يصلي بها بصلاة قال الخطابي وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث
انتهى وقد سبق ان تجديد الوضوء لا يسن عند الشافعية الا اذا فعل بالاول
صلاة ما وليس له ذلك قبل ان يصلي بالاول لانه حينئذ يكون في معنى
من زاد على ثلاث في وضوء واحد ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب فبلغ
حط الرحال ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم
يصل بينهما وفي الحديث تذكير الاخرة بالعمل فان اسامة حكى انه صلى الله عليه
وسلم قد ينسى الصلاة لما كان فيه من التشغل فاحب صلى الله عليه وسلم
بادخال الصلاة تلك الليلة هناك وسياتي تتمة الكلام على الحديث في باب
النزول بين عرفة وجمع من كتاب الحج ان شاء الله تعالى باب

غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

والغرفة بالفتح معنى المصدر وبالضم
بمعنى المغروف وهو ملء الكف والفتح فرارة اي غرفة ولم للحاج حيث
طلبه شاهد اغلبه من كلام العرب واقعة مشهورة قال الحافظ مراده بهذا
التنبيه على عدم اشتراط الاشتراك باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث
الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه فجمع المهلب بينهما
بان هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه والا حيث

كان يعرف لكن سيأتي حديث الباب بإباحته لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء أدخل
يديه إحداهما في الأخرى وغسل وجهه انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
بن أبي زهير القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب أبو يحيى البزاز المعروف بصاعقة
الأصل المعروف بصاعقة لجودة حفظه وشدة ضبطه فإنه كان أحد
الحفاظ المتقنين الضابطين وثقه الأئمة ولد سنة خمس وثمانين ومائة
وتوفي شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وله سبعون سنة وكان لا يحفظ
شيئا عند البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وله في البخاري سنة
وثلاثون حديثا ومومن صغار شيوخه قال أخبرنا أبو سلمة الفراء منصور
ابن سلمة بن عبد العزيز بن صالح البغدادي قال الدارقطني أحد الثقات الحفاظ
الوفيا الذين كانوا يسألون عن الرجال ويؤخذ بقولهم روى عنهم أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وغيرهما على ذلك وقال الإمام أحمد لم يكن ببغداد من
أصحاب الحديث الذين يحملون عن كل إنسان وهم يصيرون بالحديث والرجال
ولم يكتبوا إلا عن الثقات ولا يكتبون عمن لا يرضونه إلا ثلاثة وذكر منهم
أبو سلمة المذكور قال وكان من أعرف الناس بأيام الناس لا تسأله عن شيء
إلا حدثك بمعرفته قيل مات سنة تسع أو تسع ومائتين نظر سير وقال ابن سعد
كان يجتمع بالحديث ثم حدث أيا ما ثم خرج إلى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشر
ومائتين في خلافة المأمون روى له البخاري ومسلم وأبو داود في المراسيل
والنسائي وقد أدركه البخاري ولكنه لم يلقه قال أخبرنا ابن بلال وقوله يحيى
سليمان يحتمل أن يكون من كلام البخاري أو من كلام محمد صاعقة قاله الكرماني
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ زاد في
رواية أبي داود في أوله أتعلمون أن أبا بكر كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فذكر ما زاد فيه ما وللنسائي في أوله توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فغرف غرفة فغسل وجهه عطف مفصل على مجمل لقوله تعالى فأزلهما
الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه واعلم أن الفاء العاطفة تفيد ثلاثة
أمور أحدها الترتيب وهو معنوي كقام زيد فعمرو وذكري وهو عطف المفصل
على المجمل ثانيها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه ثالثها السببية أخذ غرفة
لم يعطف لأنه استئناف بيان من ما فمضمض وفي رواية فمضمض بها
واستنشق وإنما ذكرهما في غسل الوجه وليسا منه لكونهما في الوجه فأعطيا
حكمه أو يكون المراد بالوجه أولا ما هو أعم من الفرض والسنن ويدل أنه أعاد
ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم أخذ غرفة
من ما فجعل بها هكذا وقوله أصابعها إلى يده الأخرى بيان لقوله فجعلها
أي جعل الماء الذي في يده الواحدة في يديه جميعا فغسل بها أي بالغرفة وفي
رواية بهما أي باليدين وجهه وفيه دليل على أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد
الواحدة قد لا تستوعبه ثم أخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة
من

من ما فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه أي لم يأخذ يده فمسح برأسه لأن المسح
سبيله بأن يبل اليدين لا يكفي فهي الكلام حذف ويدل له رواية أبي داود ثم قبض قبضة
من الماء فنضح به رأسه ثم مسح رأسه زاد النسائي وأذنيه مرة واحدة بباطنهما
بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه وزاد أبي خزيمة وأدخل إصبعيه ويعني
ثم أخذ غرفة من ما فرش على رجليه حتى غسلهما أي بمكعب الماء
فلا يدل إلى أن صدق عليه مسمى الغسل وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش
عبرة للمتنبه على الأخذ أن الإسراف في غسل الرجل فإنه مظنته وقال
وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم فرش على رجليه النعل وفيها النعل ثم مسح
بيديه فوق القدم ويده تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى
يستوعب العضو فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل
أي سمرا عند المصنف وأما قوله تحت النعل فإن لم يحمل على التجوز في
القدم والأنعل ولا يتيسر إزالة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به
فكيف إذا خالف انتهى ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يمنى رجليه اليسرى
وفي رواية فغسل بها رجله يعني اليسرى وذكر ابن التين أنه رواه فعلى
بالمهملة واللام المشددة قال الداودي فلعله جعل الرجلين بمنزلة
العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لأن العمل هو الثاني
قال الحافظ وهو بظاهر والحق أنها تحتمله والله أعلم انتهى
والقائل يعني تصور يدين إسلام دونه أي لا عطا كذا قال الكرماني
قال البعض ولا يجوز أن يكون من كلام عطاء ولم أر وجه المنع عنه ما هو
ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابن بطال فيه أن الوضوء
مرة مرة وفيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك لأن الماء الذي أولا
جوز أن هذا العضو صار مستغرقا مع أنه يجري فيما نفي من العضو جميعا فلو
يجز الوضوء بالمستعمل لما جاز الوضوء مرة ورد بأن الماء ما دام متصلا لا يحكم
عليه بالاستعمال حتى ينفصل قال الحافظ وفي الجواب بحث وذهب الطحاوي
بعد الجواب أيضا ثم قال ثم لا نسلم أن الماء بين المجمع عليه وغيره لتمام
الغاية فيهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه فصورة الاجماع
خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على أصله وهو الاستعمال انتهى
وأجاب البرماوي وزاد فلت ولا يجاب من ذلك كون سنا عليه بل تعارض
الغرف الانفصال وعدمه انتهى وقد تعقب بعض الفضلاء كلام الكرماني بما
حاصله أن الماء الأول وفي عام عن استعمال الماء المستعمل فخرج الصورة
المجمع عليها وبقي ما عداها فالمعلل النهي والعلل عند وجود البحث الذي ذكره الحافظ
وبات بقيتنا الكلام على الماء المستعمل في باب استعمال فضل وضوء الناس
إن شاء الله تعالى **باب التيمن في كل حال** أي سواء كان
طاهرا أو محدثا أو جنبا **وعند الوقاع** مصدر واقع الرجل إذا جامع
وعطف عليه من عطف الخاص على العام لأن الجماع به والتسمية هي قول بسم الله

قال في المصابيح ومقصوده الرد على من قال لا يذكر اسمه الا على طهارة وعلى من كره
ذكره في حالين عند الخلاء والوقاع فما ذهب اليه ابن عباس وعطاء ومجاهد وقال
الحافظ وليس الحديث ظاهرا من الحديث الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه
لا يشرع في حالة الجماع وهو ما لا يشرع فيه السر فغيره اولى انتهى وقال القسطلاني
والحديث الذي ساقه شاهد للخاص للاعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد
من ذكر الله تعالى ومع ذلك لم تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم شافه
بهذا الشرع وعبر التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو معطوف فيها ترى
ثم قال الحافظ وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين
والوقاع لكن يحمل تقدير تحسينه لا يأتي في حديث الباب للاتيان حديث الباب يحمل
على ارادة الجماع اي للحال الجماع كما سيأتي في الطريق الاخرى اي الاتية في قوله
اذا اراد ان يدخل قال ويؤيد ما اطلقه المصنف ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة
ان ابن مسعود كان اذا غشي اهله قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما
رزقتني نصيبا انتهى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي المديني قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مسلم بن ابي مسلم
بفتح الميم وسكون المهملة ابو الاحوص مولاهم الكوفي ثقة من كبار التابعين
كنيته وعلقمة وعائشة وروى عنهم مسروق وابراهيم بن يزيد وجماعة قال منصور لقيت
مسلما لم ار ابي الجحدري حدثنا مسلم قال لانه كان يكتب وما يتبين وما يتبين اذا على العطاء
فقال لان اذهب بغير واتركم شر احب الي من ان اذهب بمن يشر واتركم عنه وعنه
انه قال استقرض مولى لي ثلاثمائة درهم واستقضي تعلمت باي حرفة استرزق فلم
يعلم فاقمت سنة حتى اتاني دهقان ربيعة زاهرا فلم ازل له مات سنة مائة
وقيل سنة سبع او ثمان وتسعين روى له الجماعة على كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه ينتهي به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
اي اتصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب ومراده
انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه يحتمل ان يكون مالوا بسطه انه سمعه من صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون بدونها لم يكن قاطعا باحدهما الوارد بيانه ذكره احد العباد
انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان اي لو شئت ان فمن اي شرطية وقلم ان
فمن عمل رفع على الفاعلية وقوله قال بسم الله جواب وقوله اذا اتى اهله ظرف له
وقوله لم يضره جواب لو والتقدير لو شئت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم
يضره الشيطان ذلك الوطء احدكم اذا اتى اهله اي زوجته وملك يمينه عن الجماع قال
بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان تبعيدا مرضيا طرا وقوله ان رزقتنا
وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتنا وما موصولة بمعنى الجنين والمراد الولد
وان كان اللفظ اعم فيصدق بالولد من الرزق وان الرزق ليس مخصوصا بالولد
وعائد الموصول محذوف تقديره ما رزقنا للمفعول اي قدر وحكم بينهما اي بين الاحد

والاهل

والاهل وفي رواية بينهم قال القسطلاني نظر الى معنى الجمع في الاهل وقال
الكرماني بناء على ان اقل الجمع اثنان ونقضه الكرماني بان الجمع في صيغة الجمع
لا في المعنى ولما هو اي عدم الجمع بالاعتبار الجنس لا بالنظر الى الافراد على
الاصح وجوز في مثله الصحة وفك الادغام وسيأتي معنى ضرر المولود وبه
مباحث الحديث تأتي في النكاح ان شاء الله تعالى قال الحافظ واقاد الكرماني
انه رأى في نسخة قرئت على الفربري هنا قيل لابي عبد الله صلى المصنف
من لا يحسن بالعربية يقوله بالعين سيد قال الفراء انتهى ولفظ الكرماني
بالعربية يقوله الخ باب هو مضاف قوله ما يقول اي
الرجل بالذي اي عند ارادة دخوله ان كان معه الذكر والا فلا تقديرا بالتي
سمي به الانسان وخصصته المكان الخالي ثم استعمل في المكان المعد
لقضاء الحاجة اي عند ارادة دخوله ان كان معه الذكر والا فلا تقديرا بالتي
سمي به الانسان يخلوا فيه او لخلائه او بغيره اوقات لقضاء الحاجة ويسمى
المرحاض والكنيف والحش والمرفق واورد الحافظ هنا الحسان الذكر
بوضعه لما فيه من الفائدة وتصدير بـ ما اشكل لادخال بعد الثياب والاوراد
التي بعده الى باب الوضوء وهو ترجمة لا تظهر في ابواب الوضوء فذكر بعد
وشرطه وفضله وجواز تخفيفه واستحباب البداءة بغسل الوجه ثم التسمية
والاولى تاخيرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنا وتاخير التسمية
الذكر عليه وتاخيرها عنه سهو لكن ذكر بعد هذا القول عند الخلاء واستمر
في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة وقد خفي وجه
المناسبة على الكرماني فاستدرك قائلا ما وجه الترتيب بين هذه الابواب
مع ان التسمية انما هي قبل الوضوء لا بعده ثم توسط ابواب الخلاء بين ابواب
الوضوء واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده
انما هو في نفس الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير انتهى وقد ابطل هذا
الجواب في كتاب التفسير اي بما يدل على انه يراعي حسن الترتيب فقال الطيبي
البخاري يتحرى اشياء ذكرها في تفسير بعض الالفاظ بما عداه لو ترك البخاري
هذا المكان اولى لانه ليس من موضوع كتابه اي فقوله لو ترك الخ متعلق
لما فاته حسن الترتيب وقد يقال هذا لا يبطل جوابه لان مقصود الكرماني
انه لو ترك البخاري التفسير بعض تلك الالفاظ لكان اولى
لان موضوع كتابه احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا التفسير ولا المباحث
الفقهية ثم قال الحافظ وكذا قال في مواضع اخر عما اذا لم يظهر له توجيه
ما يقول البخاري مع ان البخاري يتحرى جميع ما يورده من تفسير الغريب اعما
يتعلق من اهل ذلك اللغة كابي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم واما المباحث
الفقهية فمالها مستند قلته من الشافعي وابي عبيدة وامثالهما واما المسائل
الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وابن كلاب وغيرهما واخذ الكرماني الطعن
فيما نقله عن اهل اللغة والفقه وارباب الكلام بل يقول لعله قصده للحديث
البخاري يدير

وما يتعلق بتصحيحه فالاولى به ترك هذه الامور مع قوله انه لا براعي حسن
الترتيب في محل المنع بل براعاته في غالب الابواب ظاهر فما بينه انها قد تقضي
في بعضها ثم قال الحافظ والعجب من دعوى الكرماني انه اي البخاري لا يقصد
حسن الترتيب بين الابواب مع انه لا يدري لاحد من المصنفين على الابواب
حتى بذلك غيره حتى قال جمع من الائمة فقه البخاري في تراجمه وقد اودعت
هذا الشرح من محاسنه وندبته في ذلك ما الاخفاه وقد امعنت النظر في
الموضع فوجدته في بادي الراي يظن الناظر فيه انه لم يعتن بترتيبه
الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما سيأتي ذكره
هناك وقد بينت ثم انه ذكر اولا فرض الوضوء ثم ذكرت وانه شرط لصحة الصلاة
ثم فضله وانه لا يجب الا مع التيقن وان الزيادة فيه على ايضا الى المضمضة
ليس بشرط وان مهما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك التفاوت في غسل
بعض الاعضاء بفرقة واحدة وان التسمية مع اولية مشروعة لا يشرع الذكر
عند دخول الخلاء فاستطرد من هنا الى ادب الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان
ان واجب الوضوء المرة الواحدة وان التثنية والثلاث سنة ثم ذكر الاستنثار
اشارة الى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستنثار
وفي حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى كيفية
حكم التخفيف فترجم بغسل العرقين ولا يمسح اشارة الى ان التخفيف
لا يكتفى به في المسح دون مسح الغسل ثم رجع الى المضمضة لانها احق الاستنثار
ثم استدرك بغسل العقبين لبيان نظر انهما لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل
الرجلين في النعلين ولم يطل من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر فيه
على ذكر النعلين على ما سيأتي بيانه ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى يستحب
الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة
في الوضوء بما يستحم عليه من كان على غير وضوء واستمر على ذلك اذا ذكر شيئا من
اعضاء الوضوء استطرد منه الى ما لا يتعلق بمن يحصل التامل الى ما تمل
كتاب الوضوء على ذلك وسلك في ترتيب الصلاة اسهل من هذا المسلك
فاورد ابوابها ظاهرة المناسبة في الترتيب فكانه تفنن في ذلك وانه
اعلم انتهى واقول وفي بعض هذه المناسبات بعض تكلف والله اعلم
بالمقاصد وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بالتصغير قال سمعت
انسا اي ابن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلاء قال الكرماني قال العلماء اي اراد دخول الخلاء لان اسم
الله مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما
سيذكر صنعه وقال ايضا قال الكرماني قال العلماء لفظ كان في مثل هذا
التركيب يفيد تكرر ذلك الفعل وسيأتي كونه عادة له قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث قال في الفتح بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية انتهى

وقال

وقال في المصابيح وصرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من الغلط
المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلاء بضم الفاء والعين مما
يخفف عينه بالتسكين ايضا ووجه الزركشي في تعليق العوذة بالخبث
التخفيف انما ورد فيما لا يلبس من المرد لعنق ورسل من الجمع لا فيما
يلبس كحر اي جمع حمار فانه لو خفف البس بجمع اخر قلت لا نزاع
التخفيف لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز
في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى
بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى وهو جمع
والخبائث جمع خبيثة ذكر او انثى يريد ذكران الشياطين وانا ظهر
في الفتح ووقع في نسخة ابن عساكر قال لنا ابو عبد الله يعني البخاري ويقال
للخبيث اي باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه
وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي الشيء المكروه فان كان من
الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام
وان كان من الشراب فهو الخمار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي او
مطلق الافعال المذمومة انتهى وظاهره ان نسخة ابن عساكر محلها قبل
قوله قال ابن عرعرة والذي في الفرع ان محلها اخر الباب بعد قوله
اذا اراد ان يدخل وصرح به القسطلاني ومناسبة الاستعاذة من
ذلك ان الشياطين يحضرون الاخلية لانها مواضع يخرج فيها ذكر الله
فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم كما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش
محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله وكان صلى الله عليه وسلم
يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم
محفوظ من الانس والجن وقال الحافظ وقد روى المجرى حديث الباب
من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر فقال
اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده
على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ار هاتين غير هذه الرواية انتهى
وظاهره تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وصرح به جماعة لانه
لانه ليس للقراءة فتابعه اي تابع ادم محمد بن عرعرة عن شعبة ووصل المص
هذه المتابعة في الدعوات وقال عند ربه محمد بن جعفر بن شعبة اذا اتى الخلاء
وهذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بهذا
اللفظ ووصلها احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل وقال موسى اي ابن
اسمعيل التبوذكي عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب اذا
دخل وطريق موسى هذه وصلها البيهقي بالفظ المذكور وحماد بن سلمة هو
ابن دينار البصري ابو سلمة من ابي سجرة الرقيق مولى ربيعة بن مالك من بني تميم
ويقال مولى قريش وهو ابن اخت حميد الطويل احد الائمة الاثبات قال
حجاج بن منهال كان حماد بن سلمة من ائمة الدين وقال عبد الرحمن بن مهدي حماد

ابن مسلم سمع السماع حسن اللقي ادرك الناس ولم يتهم بلون من الالوان
ولم يلتبس بشيء احسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلعه على احد ولا كتب خلفا
موسى حتى مات وقال عبد الله بن المبارك دخلت البصرة فما رايت احدا
يشبه مالك الاول من حماد بن سلمة وقيل كان بعد من الابدال وعلامة الابدال
طول لهم تزوج تسعين امراة فلم يولد له وعن يحيى بن سعيد اذا رايت انسانا
يحب حماد بن سلمة وحماد بن زيد فاشهد انه على السنة وقال عفان ما رايت
واعد من حماد بن سلمة ولكن ما رايت اشد مواظبة على الخير وقراءة القران
العمل الله من حماد بن سلمة ومن موسى بن اسمعيل لو قلت لكم اني ما رايت حماد بن
سلمة ضاحكا لصدقتكم كان شغله لا يفسه اما ان يحدث واما ان يصلي واما
ان يقرا واما ان يسبح كان قد قسم النهار على هذه الاعمال وعن عبد الرحمن بن
مهدي لو قيل لحماد بن سلمة انك تموت غدا ما قدر ان يزيد في العمل شيئا ومن كلامه
من طلب الحديث لغير الله مكر به قال في المقدمة انه قد اسماه حفظه في الاخر
واستشهد به البخاري تعليقا ولم يخرج له احتجاجا ولا معرفا ولا متابعة
الا في موضع اخر قال الحميدي قال لنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة اي عن ثابت ذكره
وهو في كتاب الرقاق وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الاحاديث
الموقوفة وفي المرفوعة ايضا اذا كان في اسنادها من لا يحتج به عنده واحتج
به مسلم والاربعة لكن قال الحاكم لم يحتج به مسلم الا في حديث ثابت عن
انس واما ما في ما اخرج له متابعة زاد البيهقي ان ما عدا حديث ثابت
لا يبلغ عند مسلم اثني عشر حديثا والله اعلم انتهى وقال في التهذيب قال
ابو حاتم بن حبان حماد بن سلمة كان من الصالحين الدعوة في الاوقات
ولم يصنف من حديثه وحديث ابي بكر بن عياش في كتابه وبابن اخي
الزهري وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فان كان تركه اياه لما كان يخطي
فغيره من اقرانه مثل الثوري وشعبة وذويهما كانوا يخطيون فان زعم ان
خطاه فاكثر من غيره صنعه فقد كان ذلك في ابي بكر بن عياش بوجود ابي
مسلم ابي بكر حماد ابن سلمة ولم يكن من اقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل
والدين والنسك والعلم والقنوت والجمع والصلاة في السنة والقيام لاهل البدع
ولم يكن يتلبس في ايامه الا معتزلي قد ربما او مستدع جهمي لما كان يظهر من السنن
الصحيحة التي يذكرها المعتزلي واتى مطرح ابو بكر بن عياش حماد بن سلمة الى العقائد
في جمعه ام في ضبطه انتهى وقد تقدم شيء من ترجمته في ترجمة حماد
ابن زيد وعاد حماد سفيان الثوري رحمهما الله تعالى فقال يا ابا سلمة
اترى الله يغفر لمثلي فقال حماد والله لو غفرت بين محاسنة الله ما راى
وبين محاسنة ابتوى لاحترقت محاسنة الله على محاسنة ابتوى وذاك
ان الله ارحم بي من ابوي مات في ذي الحجة لاحدى عشرة ليلة بقيت منه سنة
سبع وستين ومائة وعن ابو يونس المؤدب مات حماد بن سلمة في المسجد وهو
يصلي وراه بعضهم في المنام فقال له ما فعل بك ربك قال اخبرك ما ذا

قال

قال قيل لي طالما كددت نفسك فاليوم اطيل راحتك وراحة المتعبين في
الاسابيع بحمد الله ذنبهم وروى حماد بن زيد في المنام فقيل له ما فعل بك
ربك قال غفر لي قيل فما فعل حماد بن سلمة قال هيهات ذاك في اعلى عليين استشهد
به البخاري وروى له في القراءة خلف الامام وروى له الباقون وقال سعيد
ابن زيد وابتدا هذه وصلها المولف في الادب المفرد قال حدثنا ابو الوليد
قال ثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب حدثني انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر الحديث
ابن زيد هذا هو ابو الحسن الازدي مولاهم البصري اخو حماد بن زيد
ابن معين وقال احمد لا باس به وقال يحيى بن سعيد ليس بشيء وللبخاري
ليس بحجة وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي مات سنة سبع وستين
ومائة روى له البخاري تعليقا والباقون خلا النسائي قال في الفتح
وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم يذكر هذا اللفظ فقد
رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله اخرجه البيهقي من طريقه
وهو على شرط البخاري انتهى والحاصل ان الاولى متابعة تامة فاندفع التعقب
وقوله وقال عندي استشهاد للمتابعة لان البخاري لم يذكره يتفق مع
الاسناد الاول في الراوي الثاني ابن شعبة وقوله وقال مهدي متابعة ناقصة
وقوله وقال سعيد استشهاد ايضا يتفق مع الاسناد الاول في الراوي
الثالث قاله الكرماني قال في الفتح واخلاق هذه الاحتمالات من المراد من
قوله اذا دخل الخلاء اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده
قال وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال
وانه اذا اتى غير لشمولها انتهى قال والكلام هنا في مقامين احدهما هل
يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما
ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل حتى لو بال في اناء في
جانب البيت الاصح الثاني فاما لم يشرع في هذا الحالة المقام الثاني متى
يقول ذلك فمن ذكر هذا الله في تلك الحالة يفصل ما في الامكنة المعدة
لذلك فيقوله قبل دخولها واما في غيرها فيقول في اول الشروع لستر
ثيابه وهذا مذهب الجمهور وقالوا ان نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه
ومن يخبر مطلقا اي من غير كراهة كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل
انتهى وقال القسطلاني ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس
على شرطه ومن ذلك حديث عائشة عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث
انس عند ابن ماجه قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا
الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني انتهى ومتون العيني
ملخصا زاد ومنها حديث ابن عمر مرفوعا اخرجه الدارقطني الحمد لله الذي عافاني

اخرج عني ما يوذيني واستمسك على ما ينفعني انتهى وموسى العبسي ما خطار
ومنهم بن عمر فوق ما اخرجه الدارقطني المدينة الذي اذا فتى لوثة والتي
على فوته واذ نصب عني اذاه انتهى وغزانك منصوب بشاء انه مصدر يدل من اللفظ
سلمه وهو انعم لي فهو منصوب بحذف وصوبا وحكمة سوالد الغفرة خوف
مير في شكر هذه النعمة العظيمة ومن ثم قال بكرها وقيل تركه
في مدة لمثله في الحال فيستغفر لذلك باب

الماعند الحال اي ليستغفله الموصي بعد خروجه وبالسند قال
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم بن مسلم
ابو النضر الليثي من انفسهم ويقال التميمي البغدادي خراساني الاصل
ونشيه فيهم وهو والد ابي بكر بن ابي النضر ويقال جده ثقة ثبت فيه صاحب
سنة وكان اهل بغداد يقتدون به وكان احمد بن حنبل يقول ابو النضر مما
من الامر بالمعروف والناهين عن المنكر وقال ايضا هو من مشايخ بغداد
وانما نعيه لعتبر لان نصر بن مالك الخزاعي وكان على شرطة هارون دخل المسجد
في وقت صلاة العصر وقال للمؤذن لا تقم الصلاة حتى اخرج فيها ابو النضر الى
المسجد وقد اذن المؤذن فقال له ابو النضر ما لك لا تقيم الصلاة فقال له
استنظر ابا القاسم فقال له ابو النضر اقم فاقام الصلاة فصلوا فلما جاء نصر بن مالك
قال للمؤذن لم اقم لك لانه حتى اخرج قال لم يدعني هاشم بن القاسم وقال
لي اقم فقال نصر ليس هذا هاشما هذا قصر عيشه بذلك الرومي فتحقق هذا الفتى
على ابي النضر وعنه انه قال ولدت سنة اربع وثلاثين وما بقي في ذي القعدة
سنة خمس وقيل سبع وخرج به ابن سعد وما نص ولد ثلاث وسبعون سنة
على قول ابن سعد هو ذفن في مقابر عبد الله بن مالك بالجانب الشرقي من بغداد
روى له الجماعة قال حدثنا ورقا مسكون الواو موت الاوق بن عمر بن كليب
اليشكري ويقال الشيباني ابو شر الكوفي نزيل المدائن وثقه ابن معين
واحمد وغيرهما وسيل احمد ايضا عنه فقال ثقة صاحب سنة قيل له كان يرى
الارجا قال لا ادري وعن ابي داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء
فانك لا تلقى بعده مثله علما وقال احمد ايضا كان يصحف في غير حرف وقال
العقيلي يكتب ابو حدث عن منصور قال في المقدمة وكانه يعني بذلك ما قال
محاضر بن ما ذقلت يحيى القطان سمعت حديثه منصور وقال من قلت من
ورقا قال الاسدي شاور وروى حديث الله غلط في اسانيدها وما في حديثه
الا ما سوية قلت لم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور بن المعتمر شيئا
وهو صحيح به عند الجميع انتهى ودخل عليه وهو في الموت فجعل يهلل ويكبر
ويذكر الله عز وجل وجعل الناس يدخلون عليه ارسالا فيسلمون فيرد
عليهم فلما اكثروا التفت الى ابنه فقال يا بني اكفني رد السلام على هولاء
لا يشغلوني عن ربي عز وجل قيل مات سنة تسع وستين ومائة روى له
الجماعة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره عن عبيد الله بالتصغير ابن

ابي

ابي يزيد بن الزمادة ولا يعرف اسم ابيه قال في الفتح وفي رواية الكشميهني
ابن ابي زائدة وهو غلط انتهى وعبيد الله مكي مولى آل فارظ بالمعجمة بن شيبة
الكناني حليف بني زهرة ويقال مولى اهل مكة وثقه الائمة منهم يحيى بن سعيد
وقال كان كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وله ست وثمانين
روى له الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الخلاء فوضعت له وضوء الفتح الواو وما يتوضأ به قال في الفتح فاكتفى
بعمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر انتهى قال ابن التين فلما خرج
عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء سأل عن الذي وضع هذا ابن الوفد
بصيغة المبني للمجهول قال في الفتح وتقدم في كتاب العلم ان ميمونة
الحارث خالة ابن عباس المخبرة بذلك لان ذلك كان في بيتها فقال عليه
الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين قال التيمي دعا له النبي صلى الله عليه
وسلم سرورا بما شاهده الى وضع الماء وهو من امور الدين ففيه المكافاة بالدعاء
لمن كان له احسان او عون قال في الفتح وقال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن
عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة انه تردد بين ثلاثة امور اما ان
يدخل اليه بالماء الى الخلاء او يضعه على الباب ليتناوله وهو قريب او لا يفعل
شيئا فرأى الثاني اوفق لان في الاول تعرضا للاطلاع والثالثة تستدعي
مشقة في طلب الماء والثاني اسلمها فعلمه فدل على ذكائه فناسب
ان يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل له النفع وكذا كان وقد تقدمت بقية
مباحثه في كتاب العلم انتهى وقال ابن بطال فيه الرد على من قال الاستنجاء
بالماء للنساء وان الرجال يتمسحون بالحجارة من حيث ان وضع الماء عند الخلاء
انما هو للاستنجاء به وفيه خدمة العلماء وقال الخطابي وفيه ان عمل
الماء للمتبرز غير مكروه وان الادب ان يلقيه الاصاغر وفيه استحباب
الاستنجاء بالماء خلافا لمن كره ذلك لانه نوع من المطعوم وقال بعضهم
يكره الوضوء من مشارع الماء بل في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه انه صلى
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر او شرع في ماجاء وربما يكون
حضر فيه الماء الجارية ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعلا
عنها وقال النووي لم يبين الحكم واما افضل واذا اقتصر على احدهما فالماء
افضل لانه يزيل العين والاثر وهو طهارة حقيقة والحجر يخفف النجاسة
فقط ولكن يعفى عن قدره في الصلاة وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ
وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا عند عدم الماء وبه يقول في باب
الاستنجاء بالماء انه نقل عنه انه منع الاستنجاء بالماء قال الا انه مطعوم باب
بالتنوين لا تستقبل القبلة قال في الفتح في رواية نصر للشاذكوني الموقوفة
على النساء المفعول وترفع القبلة وفي غيرها بفتح النون التحتانية على النائب الفاعل
ونصب القبلة ولام لا يستقبل اي على الروايتين مضمومة على ان الناهية ويجوز
كسرها على انها الناهية انتهى بغائط او بول وقد رواية والبول والباقي

بمعابط ظرفية واصله المكان المطمئن من الارض في الفضا كان تقصد لقضا
الحاجة فيه ثم كني به عن نفس الخارج كراهة لذكره بخاص اسمه لان عادة العرب
استعمال الكنايات تفخيما في الفاظها عما يستقبح عند الاسماع والابصار فصار
تبعية عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية الاصلية الساجد يريد من السما او
وفي رواية او عمره اي كالحجارة الكبار والسواري الشب وعمرها
سوانوها السند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
عبد الرحمن الامام المشهور قال حدثني الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن
بن زيادة الليثي ثم الجندعي من كنانة من انفسهم وابي حنظلة المدني في
الامي لا يجزي الصلاة قبل غروب الشمس يكنى ابو محمد وقيل ابو زيد
التابعي المدني او الشامي لانه سكن رملة الشام عن نفسه كثير الحديث مات
سنة سبع وخمسين ومائة عن ثمانين او اثنتين وثمانين سنة روى له الجماعة
عن ابي ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة فاقام بالمدينة شهرا
حتى بنيت مساكنه ومسجده وكان في تجا الصحابة رضي الله عنهم وكان
مسكنه بالمدينة وحضر مع علي رضي الله عنه حروبه الخوارج بالنهروان وقيل
انه شهد معه صفين وعن سعيد بن المسيب ان ابا ايوب انصرف من غزوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذى فمر عند داره اباه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ابي ايوب ما تكره وعن اسلم ابي ابو مولى ابي ايوب ان ام
ايوب قالت لابي ايوب ما تسمع ما يقول الناس في عائشة قال بلى وذلك
الكذب افكنت فاعلة ذلك قالت لا والله قال فعائشة والله خير منك
فلما نزل القرآن وذكر اهل الافك قال الله عز وجل لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون
والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين يعني ان ابا ايوب حين
قال لام ايوب والى عبد الله بن عباس البصرة حين كان امير علي بن ابي طالب
علي رضي الله عنهم فقال يا ابا ايوب اني اريد ان اخرج عن مسكني كما خرجت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اهله فجهزوا واعطاه كل شيء اغلق
عليه الدار فلما كان انطلق قال ما حاجتك قال حاجتي عطاء وثمانية
اعبد يعملون في ارضي وكان عطاؤه اربعة الاف فاحضره اياه خمسين الفا
فاعطاه عشرين الفا واربعين عبدا ومن كلامه من اراد بكر عمله وان
يعظم حلمه فليتزوج في عشيرته ورجل يوف الطالي عليه وقد استكى فقال
نوف اللهم عافه واشفه فقال لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم ان كان
احله ذنبا فاغفر له وارحمه وان كان احلا فعافه واشفه وارحمه مات
بالقسطنطينية غازيا مع جيش يزيد بن معاوية وعادين يزيد بن سفيان
امير هم وقال ابن حبان مات بارض الروم وقال الحاكم اذا اقام فقد موتي في
بلاد العدو وما استطعتم فكرا دفنوني فمات وكان المسلمون على حصار

القسطنطينية

القسطنطينية فقدموه حتى دفن الى جانب حائط لتهي مات سنة خمسين
وقيل سنة احدى وقيل اثنتين وقيل خمس وخمسين فصلى عليه يزيد
وقبر بها صلى حصن القسطنطينية ويقال ان الروم يتعاهدون قبره
ويستسقون به فيسقون روى له الجماعة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
اللام لان لا ناهية قال الكرماني وفي بعضها فلا يستقبل بالوفي
المعنى واللام في القبلة للعهد اي للكعبة ولا يولها ظهره
ولا يستدبرها وزاد بيولا او بغائط والمراد بها المخرج من الارض
اطلاق اسم المحل على الحال بجامع الاول فانه المكان وحصول من ذلك
تام قال في الفتح والظاهر من قوله بول اختصاص النهي بحزوج الخارج
من العورة ويكون مباشرة الكرام القبلة عن المواجهة بالفرج سنة وبوجوده
قوله في حديث جابر الاتي اذا اهرقنا الما وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى
هذا فيحرم في كل حال لتكشف فيها العورة كالوطي مثلا اي فيجوز استثناها
واستدبارها حينئذ وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبه وكان
قائله متمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بغائط ولكنها
محمولة على المعنى الاول اي حال قضا الحاجة جمعا بين الروايتين والله اعلم
انتهى واقول يمكن حمل النهي في رواية الموطا على الكراهة التنزيهية مرفوا
اذ عرفوا اي خذوا في ناحية المشرق او المغرب وفيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلتهم
الى المشرق او المغرب فانه يتوجه الى الجنوب او الشمال واعلم ان الاصيلي
قال ليس في حديث الباب دلالة على الاستنجا الذي ذكره المصنف
قال في الفتح ما حاصله واجيب بانه تابعه اجوبة احدها
انه اراد البخاري تمسكا بحقيقة الغائط اللغوي الذي هو المكان المطمئن
من الارض في القضا فيخصص النهي بمراد الاصل في الاطلاق الحقيقة
لا بمعناه العرفي الذي يشمل المكان الذي اعد له مجازا الحقيقة مع استثنا
الابنية عنه قال وهذا الجواب للاسماعيلي وهو اقواها وتعقبه العيني
بان الحقيقة اللغوية هجرت وصار الغائط لا يستعمل الا للخارج فكيف يراد
بعد ذلك المعنى الاصلي ورده في الانتقاض من جهة ان لفظ الكلام عليه
ومن جملته انه تفسيره فيسر الغائط في حديث ابي مسعود الانصاري فقال والمراد
منه معناه اللغوي ثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضا
واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اصيب لها الهيا الاستقبال
عرفا قاله ابن المنير وقوي بان الامكنة المعدة لا تقضي للصلاة فلا تكون
ثم قبلة وتعقب بانه يلزم منه عدم صلاة صحة صلاة من بمحل الاصلي
للجدار ويعود باطل ثالثها الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر
الاتي في الباب بعده لان حديث النهي صلى الله عليه وسلم عليه كالعام للواحد

قال ابن بطال والقضاء لابن المنير وغيره قال لكن مقتضاه ان الاستقبال
التزاحم معف فاي فضل حلتم الغائط على حقيقته اي بنا على الجواب الاول ولو تحلو
ما لم لا مضا والبنيان بما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما
الاتي في اوايل الصلاة فقد منا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة
ونستغفر الله واحب ان ابا ايوب رضي الله عنه اجل الملفظ في حقيقته
وهو المعتمد وكانه بلغه حديث ابن عمر الدال على تخصيص ذلك بالابنية
تعليما بالتقرير لان العلم بالدليلين اولى من الغائهما وقد جاء عن جابر
الزيادة ذلك وهو ما رواه احمد وابو داود وغيرهما ولفظه عند احمد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستقبل القبلة او نستقبلها بفروجنا
اذا هرقنا الماء قال ثم رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة قال
والحق انه ليس بناسخ لحديث ابي ايوب خلافا لمن زعمه بل هو محمول على انه
راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لما تقدم
في التفسير وروية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سياتي فلذا روية
جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ
الخصايص لا تثبت بالاحتمال ورد حديث ابن عمر الاتي على جواز استقبالها
في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان
حديث ابي ايوب الاخص من عموم حديث ابن عمر الاجواز الاستدبار فقط
والا يقال يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح لما قدمه لكونه فوقه
اي افحش وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال
حكي عن ابي حنيفة واحمد وبالفرق بين البنيان والصحرا مطلقا
قال الجمهور وهو المشهور مذهب مالك والشافعي واسحاق وهو اعدل
الاقوال لاعمالها جميع الادلة وتوجيهه من جهة الدليل ما مر
ابن المنذر ان الاستقبال في البنيان يضاف الى الجدار فاذا بان الامكنة
العورة لذكر ما روى الشيخان طس فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف
الصحرا وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة وابن وهب
قال ابو بكر صاحب الشافعي وابن العربي من المالكية وابن حزم من الظاهرية
وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة وبصحيح احاديث جابر الذي امرنا الله
وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا
بان الاحاديث تعارضت فلم يرجع الى اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة
مشهورة عن العلما ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسئلة
ثلاث مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط لمسكا بظاهر
حديث ابن عمر وهو قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى القبلة المنسوخة
وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابن اصبغ وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي
الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين
ببول او غائط رواه ابو داود وغيره وهو ضعيف لان فيه راويا مجهولا

قال

قال وعلى تقدير صحته فاراد بذلك اهل المدينة ومن على سمتها لان
استقبال الصخرة بيت المقدس مستلزم استدبار الكعبة لا استقبال بيت
المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن
لا يستدبر القبلة في استقبال الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابن عباس
وابن سيرين وقد قال جماعة من الشافعية ايضا ومنها ان التحريم مختص
باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق فالمختار
الغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا
قال ابو عوانة صاحب الزيادة وعليه البخاري فاستدل به على ان ليس على
اهل المشرق ولا اهل الغرب قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة ان شا
الله تعالى انتهى كلام الفتح وقال الامام النووي اما نهي عن الاستقبال
والاستدبار في الصحارى لا حاجز يصلي فيها من الملايكة فيوذيهم
بظهور عورته مستقبلهم او مستقبل بعلة في البيوت وقيل ان استقبالها
عند الصلاة والدعا فان يتوجه اليها عند الحدث واذا ولاها ظهره تكون
عورته بازائها ايضا وقيل في الفرق ان الاماكن قد تضيق في البنيان
عن تجنب الكنف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من تبرز لحاجته فلا يرفع الى السماء

التبرز تفعل وهو التغوط واصله الخروج الى البراز بفتح الموحدة الفضا
الواسع من الارض للحاجة فكنوا به عن الخارج من الدبر على السنتهم تشبيه
لسنة بفتح اللام وكسر الموحدة وفيها الاوجه الثلاثة في نحو تمرة فان كان
ثانيه حلقيا جاز فيه رابع وهو اتباع فايه لعينه وهي ما يصنع من الطين او
غيره للبنا قيل ان تبرق اي فان ام قيس اجراه وجه المناسبة بين الباب
ان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الاول على راي البخاري ومن
ذهب مذهبه قاله العيني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا انس اي ابن مالك الامام عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري المازني المدني وكنيته ابو عبد الله ثقة كثير الحديث قال الواقدي
كانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي مات
بالمدينة سنة احدى وعشرين ومايه وله اربع وسبعين سنة روى له
الجماعة قال الكرماني وحبان يحمل من فوقه نظرا الى استقامة فتحه من
تكسر الموحدة اذا اراد السقي ومن حسب انتهى والذي في الاصول الصحيحة
منه صرفه عن عمه واسحق بن حبان بن منقذ بن عمرو والد واسع بن حبان
الانصاري المازني ثقة نبه كوالده وفاقه روى له الجماعة وفي هذا السند
ثلاثة تابعيون يحيى بن عمه وجده وعمه واسع قال في الفتح لكن قيل ان
لواسع رواية قد تولد لذلك من الصحابة وابوه حبان صحابي وكذلك والده
منقذ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول قال في الفتح اي ابن
عمر كما صرح به مسلم في روايته وسياتي في لفظه فربما فاما من زعم ان كان بمعنى
ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله الاتي فقال لحفصة ابنة

وجوابه الواسع بالفاء في قوله فقال سبيعة لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا
لذم من سب الكاهن بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن واسع اراد
التاكيد بالمعادة قوله قال عبد الله بن عمر انهى ان ناسا يشيرون الى القائل
بعدم النهي وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم
يكون اذا قعدت ذكره تكون الطالب والا فالقيام كذلك على حاجتك
بعد العين التي فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بغائط
ولا بول القبلة والقبلة من المسجد وكمظم مشتق من القعد بين وهو الهيئة
فهيئة من الاصنام اي ايقاد منها او من الذنوب وهو من اضافة
موصوف الى الصفة كمسجد الجامع فقال سعد انه بن عمر لقد اللام جواب
قسم محذوف ارقيت اي صعدت يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية ثابت
على ظهر بيت حفصة اي حجرته وطريق الجمع ان اضافة البيت اليه على
تقدير المجاز لكونها حجرته فلهذا سبق وحيث اضافه الى حفصة
فهو باعتبار انه الذي سكنها النبي صلى الله عليه وسلم واستمر فيها حالة
ان ماتت فورثت عنها كما سياتي في الخنثى وحيث اضافه الى نفسه فهو باعتبار
الملكية للحال اليه لانه ورث حفصة لكونها شقيقته قال له في الصحيح رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا
بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته وجوز الكرماني كالبرماوي ان يكونا
حالين مترادفين وان يكونا متداخلين قال في الفتح وفي رواية للبخاري
خرجه فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن والمعلم للترمذي من حديث سعيد
فراسه في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء ساكنة ثم فاء واسع
بعد ابراهيم من قال من بني اسرائيل مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضاء وكونه
على لبنتين لابد وعلى البناء يحتمل ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن
الارض ويسر هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال
في الفضاء الابساتين كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولا يعتمد
ابن عمر الاثر او يحمل النهي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وان اسعد اسطح
لضرورة كما في الرواية الاتية فجاءت حفصة التفاتة كما في رواية البيهقي
تعرضا لما تعرضت له او يتعين في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يحل ذلك
من فائدة فعرف هذا الحكم الشرعي وكانها اراد من جهة ظهره حتى سماع له
تامل ذلك للمعنية المذكورة من غير محذور قال البرماوي او انه قصد
رؤيته ما يجوز فراى راسه فقط لكنه دل ذلك على بعضه فعرفه ومن
انهى ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله
عليه وسلم لتتبعها وكذا كان رضي الله عنه انهى كلام الفتح وقال الكرماني بعد
يخاطب واسعا لعلك من الذين على او والحصر قال الخطابي وغلط من زعم
مروج فعلته لا ادري والله اي انا منهما او لا ادري القصة في استقبال
بيت المقدس كذا قال البرماوي بعد الله بالواو وقال القسطلاني او لا ادري

السنة

السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس قال مالك في تفسير الصلاة
على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض ليسجد وهو لا يصح للفرض
اي من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف سنية السجود المشروعة
وهي التجافي والتجنيح كما سياتي بيانه في موضعه قال الكرماني وقوله ما يكسر
اما قول البخاري تعلقه تعليقا واما قول عبد الله اي ابن يوسف فيه الا
دلالة تحت الاسناد المذكور انهى قال في الفتح وقد استشكل بما قاله
ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك كالا
الذي حاطبه لا يجوز السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين القبلة
وغيرها او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما تحتمل من لم يعرف
السنة بالذي يصلي على وركيه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة
وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في المسئلة
ان واسعا سال ابن عمر عن المسئلة الا والنبي يتبعه الى بيت المقدس
ثم للمصر الاخير مرد وحد لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بالسنة
الجهل قليل والذي يظهر في المناسبة ما زعمه على ما قيل فيما اولته عند من
واسع قال اكنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس قلما قضيت
صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله تقول ناس فذكر الحديث فكان
ابن عمر راى منه في حال سجوده شيئا لم يتحقق فسال عنه بالعبارة المذكورة
وكانه اي ابن عمر يرى ان القصة لا وهي لانها من روايته الرفوعة الحقيقة عنده
فقدمها على ذلك لاسر المظنون ولا يبعد ان يكون ذهب الفهد اقوالهم
عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي ليتعلقه عنه على انه لا يمتنع ان
مناسبة بين هاتين المسئلتين بتعميمها او ان احداهما حال الاخرى
تعلقا بان يقال لعل النبي كان الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه
كان بطنه امتناع استقبال القبلة ليرجحه في كل حالة كما قد مالي الظاهر
على مثال النهي واخوا الصلاة لرجحه قيام وركوع وسجود وقعود والقيام
الفرض فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى المسجود وراى ان في الملصاق
ما للفرض ففعله انه ايضا كما حدث بين عمر وسطها والسنة جلا فيه ذلك
والسنة بالشيء كاف في ذلك كالا ان الفعل كاف في كونه حلالا من الصورة
والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدثنا ابن عمر التابعي
بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما خفيه منه في تلك الحالة
اراه صلاها واما قول واسع لا ادري فقال على بنا لا شعور عنده بشيء مما خفيه
به ولهذا لم يغلظ له ابن عمر في الزجر والله اعلم انتهى

باب خروج النساء الى البراز

بفتح الموحدة ثم راء وبعد الالف زاي هو الفضاء
الواسع ويكنى به عن قضاء الحاجة كما سوفا الخطابي والمراد الرواة قولوه
بالكسر وهو غلط فان فيه كما بمعنى المبارز في الاسم قال في المغرب فلان
بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز كالمبارز

في الرب والبراز كناية عن نفس العذرة او هو الغائط والبراز بالفتح الفضاء
الواسع انتهى فعلى هذا ان فتح اراد الفضاء فان الحاجة على الخارج مهموز لحلاق
اسم المفعول على الحال كما تقدم مشكلة في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج اي وثم
[illegible] معدوف وفي القاموس وكتاب الغائط والظاهر انه عني به قال
[illegible] وفائدة هذا الباب انه يجوز للمسلم التصرف فيها بهذه الحاجة اليه
[illegible] الحاجة الى الخروج الى العراء بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن
[illegible] الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الى المعرس بزينب وبالسنة قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير
[illegible] حدثنا الليث امام اهل مصر قال حدثنا عقيل بالتصغير عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهذا الاسناد
[illegible] مرفوع بامره الى النبي وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وتابعيان
الليث وعقيل ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي امهات المؤمنين
قال العيني وهي خطاب للكرماني اي وسهن عائشة واورد الحديث بناء على المرجح
في الاصول ان المتكلم داخل في عموم كلامه اما او نهيا او خبرا لحصول
نفس القول فاكرمه كن يخرجن بالليل اي فيه اذا تبرزن اي اذا خرجن
للبول والغائط الى المناصع متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق
بقوله تبرزن قاله الكرماني والمناصع بفتح الميم وبنون وكسر الصاد
اخر صاد مهملة جمع منصع بوزن مقعد ما تكن معروفة من الخيمة المتقدم
ضمنت ملائكة لان الانسان ينصع فيها اي يتخلص وقال الكرماني
وكانه سر به لخلوه عن الابنية والاهل وهو اي المناصع صعيد
اي التراب او وجه الارض افسح بالحاء المهملة اي واسع وداء فيها اي واسعة
فالطلاق لها القسم مفعول عائشة وكان عمر ابن الخطاب يدعو عائشة
فيقول النبي صلى الله عليه وسلم احتجب فلا يكلمه قال في الفتح اي امنهن من
الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول الحجاب قال لسودة ما قال
كاسبات فيها وعقل ان يكون اراد ولا الامر بستر وجوههن فلما وقع
الامر توقف ما اراد احب الصالحات ان يحتجب اشخاصهن مبالغة في الستر
يجب لاجل الضرورة وهذا الظهر والاحتمالين وانما كان الثاني الظهر
لا فتضا الواجب قال في اخره فانزل الله اية الحجاب لما احتجب الى ما اراد
من منعهن من الخروج من البيوت والاحتمال الثاني وفيه التوفيق بين
حديث الموصري وبين حديث هشام الذي المقتضي انه لم يجب لذلك
وعليه فتعين الاحتمال الثاني لانه اظهر كما سيأتي في كلام السيوطي
ان قوله في اخر هذا الحديث فنزل الحجاب وهو من الراوي وقد كان عمر بعد
نزول اية الحجاب من موا فقاته كما سيأتي في تفسير سورة الاحزاب
وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات اولها الظلمة
لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار لما قالت عائشة في هذا الحديث كن

يخرجن

يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح
قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب
فتستترن بالثياب لكن كانت اشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر ليسوا
في الاية الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا فانظرت الا
في البيوت فتستترن بها كما في حديث عائشة في قصة الافك قبل نزول اية الحجاب
وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب كما
في ترجمة في موضعه ان شاء الله تعالى فلم يكن رسول الله صلى الله عليه
يفعل اي ما قاله عمر في حجب سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير
واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم وهي سودة بنت
زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية الى العامر بن لؤي بن غالب
وقال ابن حبان من زعم انها اخت عبد الله بن زمعة فقد وهم اي لان عبد الله
اسلمي وهي عامرية وانما هي اخت عبد زمعة وعبد الرحمن بن زمعة بن وليدة زمعة
الذي تخاصم فيه عبد الله مع سعد بن ابي وقاص ام المؤمنين رضي الله عنها
كنيتها ام الاسود تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة
وقبل العقد على عائشة رضي الله عنها وكانت قبله تحت ابن عمها السكران بن
عمرو واخي سهيل بن عمرو وكان السكران مسلما وممن هاجر الهجرتين ثم قدما
مكة فمات بها السكران رضي الله عنه ولم يعقب قال ابن سعد وقال ابن سعد
اسلمت بمكة قديما وبايعت هي وزوجها السكران وهاجرا جميعا بها جرين
الى ارض الحبشة الهجرة الثانية زاد الزبير بن بكار ومات زوجها هناك ولما
حلت خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امري اليك فعاد صلى الله عليه
وسلم مرة رجلا بين وجهين فلم ير حاطب بن عمرو العامري فزوجها وكانت امراة
ثقيلة بطيئة واسعة عند النبي صلى الله عليه وسلم تهب بطنها فقالت
لا تطلقني وانت في حل من شاني فانما اريد ان احشر في ازواجك وانني قد
وهبت يومي لعائشة وانني لا اريد ما يريد النساء فامسكها صلى الله عليه
وسلم حتى توفي عنها وقيل انه طلقها فما شعرت الا وهي في حجرتها فراجعها
قيل وفيها نزلت وان امراة خافت الاية وعن عائشة ما من امراة احب الي
ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة الا ان بها حدة فسرع منها الغيرة
وقالت يوما يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم لي فلك فرجعت يومي امسكت
ما بقي مخافة ان لا تحفظ الذمام فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
تحكمه الاحسان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حجة الوداع هذه ثم نزلوا المحصب وكانت سودة تقول لما اخرجها الليل
وروي ان عمر رضي الله عنه بعث اليها بغرارة دراهم فقالت ما حاجتي
بلعسى الغنم فقرقتها توفيت في اخر زمان عمر بن الخطاب وهذا قول الاكثر
وقال ابن حبان ماتت سنة خمس وخمسين ورجح الواقدي انها ماتت سنة اربع

وخمسين والله اعلم قال ابن اسحاق اول من تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
بعد خديجة سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب بنت خزيمة ام المساكين ثم ام حبيبة
ثم ميمونة رضي الله عنهن وروى
زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضي الله عنهن وروى
النسائي وابو داود والنسائي ليلة اي في ليلة من الليالي عشا بكسر العين
اي ليلة وكانت امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا
تخفضي بتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد فطن
حاجاتك وتخفيف اللام والعامل فيه فناداها على وفي رواية يا سودة
لسودة حرصا مفعول له والمفعول وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله
الحجاب وفي رواية انه النبي قال في الفتح زاد ابو عوانة في صحيحه فانزل الله
ما انها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في سورة الاحزاب
ان زينب نزلها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في
البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب
وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر
فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير وقد تفسيره من طريق
مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعائشة
تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يد عائشة صلى الله عليه وسلم فكره ذلك فنزلت
اية الحجاب وطريق الجمع بينهما ان السبب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة
زينب اخرها للنص على قصتها في الاية او المراد باية الحجاب في بعضها قوله
تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن انتهى وقال السيوطي قوله اتحجبن نساك
اي استهن من الزوج حجبا لاشخاصهن سالفة في السيرة وهذا قاله عمر
قوله يحجبهن بستر الوجوه وموافقة القران له في ذلك ولم يوافق على هذا الا
الضرورة قال ابن حجر فعلى هذا قوله في الحديث فانزل الله انه احتجبوهن
من الراوي لانها انما نزلت في الامر بستر الوجوه ولها قصة اخرى في الصحيح
وهي قوله اعزيا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن
ان يحتجبن ولا يمكن الجمع بالتعدد لان الحجابين مختلفان ولم تنزل اية
الحجاب في شيء من الزوج ويؤيده ما قلناه قوله في الحديث الذي لي
هذا فقد اذن ان تخرجن في حاجتكن لكن قال ابن حجر اخرج النسائي للضرورة
لم يستمر بل انعدمت بعد ذلك لاحاجة في البيوت فامتنعن عن الخروج اصلا
الا للضرورة وهذا الشعر موافقة هذا الحجاب ايضا ويؤيده ما ذكره القاضي
عياض وغيره ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم حرمة رؤية اشخاص
ازواجه صلى الله عليه وسلم ولو في الازار بالمد ولد الا يكن يصلي على
امهات المؤمنين اذا ماتت الواحدة للاحتجاب منهن الا محارمها لبلا يرى
شخصها في الكفن حتى تخرجت القصة على التابوت انتهى وبالسند قال
حدثنا زكريا بالمد او قيم غير منسوب قال الطحاوي ابن يحيى بن صالح بن سليمان بن
مطر البلخي ابو يحيى اللؤلؤي وهو زكريا بن ابي زكريا الفقيه الحافظ ذكره

ابن

ابن حبان في الثقات وقال كان صاحب سنة وفضل وممن يرد على اهل البدع
وهو صاحب كتاب الايمان وقال قتيبة بن سعيد فتيان خراسان لا يعدو عندهم
زكريا هذا او محمد بن اسمعيل البخاري ومات عند قتيبة بن سعيد ببلخ
ودفن بها يوم الاحد لخمس بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل
لاربع خلون من المحرم سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهو ابن ست وخمسين
سنة روى عنه البخاري وروى له الترمذي بواسطة عبد العزيز قال حدثنا
ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بالبنا للمفعول اي اذن الله قال البرماوي تبعا للكرماني وفي بعضها
النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد اذن اي نائب للمفعول بزيادة قد
انتهى ان تخرجن اي بان تخرجن في حاجتكن وسياتي مطولا في التفسير
وحاصله ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم
فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف
تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه
فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال هشام اي ابن عروة بنفسي الشاة
الفوهة اي عائشة بالحاجة قال القسطلاني وفي بعض الاصول بنفسي اي
النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة قال الكرماني وتبعه البرماوي
وهذا تعليق امام البخاري واما مقول ابي اسامة قال في الفتح وفيه رجعة
الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه
مقتضى لهم ايمي حيث وافقه ربه في هذه وفي غيرها وهي احد عشر موضعا
وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاعلام في القول
لمن يريد الخير اي في قول عمر فقد عرفناك وجواز وعظ الرجل امراته في الدين بان
سودة من امهات المؤمنين وفيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر
الوحي في الامور الشرعية لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه
حتى نزلت الاية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله اعلم انتهى

باب التبرز في البيوت

اشار به الى ان خروج النساء للبراز انما كان للضرورة
عدم الاضلعة فلما انعدمت استغنين عن الخروج الا للضرورة وبالسند قال
حدثني وفي رواية حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا انس
ابن عياض ابو ضمرة الليثي المدني وثقه ابن معين وغيره وقال يونس ما رايت
احسن خلقا ولا اسمح نفسا منه قال النسائي والله لو نهيا الى الملوك تكلم
بكل ما عندي في مجلس قال الدهيم سمعته يقول ولد سنة اربع وماية
وقال غير واحد مات سنة ثمانين وقيل سنة ثمانين وماية روى له الجماعة
عن عبيد الله بالتصغير زاد في رواية عن عمر هو عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري التابعي الصغير ابو
عثمان المدني اخو عبد الله وابي بكر وعاصم اجمعوا على توثيقه وجلالته

قلت

واختلفوا في كونه اثبت من مالك واحفظ واكثر رواية عن نافع فالاكثر منهم
احمد بن حنبل على ان عبيد الله اثبت وبعضهم فضل مالكا واخرون سووا
بينهما وقال يحيى بن معين عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب للمسك
الوالد وقيل له هو اعب الملك او الزهري عن عروة عن عائشة فقال هو
اعلم الى وعبيد الله قال لي انشدك فاردت ان اطلب العلم جعلت اشياخ الا
رجلا رجلا فاقول ما سمعت عن سالم فكلما اثبت رجلا منهم قال عليك بابن
فان ابن شهاب كان يلزمه قال وابن شهاب بالشام فسنة قال
فجعل الله في ذلك خيرا كثيرا وقال ابن معين كان عبيد الله من سادات
المدينة واشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا واتقانا
وعن سفيان بن عيينة قال قدم علينا عبيد الله من عرفة الكوفة فاجتمعوا
عليه فقال اشتغلتم العلم واذهبتم خزرج لو ادركنا عروة ايام لا يحصى
مات سنة سبع وقيل سنة اربع او خمس واربعين ومائة حديث عنه ايوب
السختياني وعبد الرزاق وبين وفاتيهما ثمانون سنة روى له الجماعة
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان المنقذي ذكرهما فيما
عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت
فوق بيت حفصة يعني اخته ام المؤمنين رضي الله عنها وفي رواية
بن زيادة ظهر قبل بيت حفصة وقال الكرماني وفي بعضها ظهر بدل فوق
لبعض حاجتي وانت اي انصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة الاضافة فيه لفظية فلا تفيد
التعريف والقبلة هنا الكعبة مستقبل الشام فائدة ذكره التأكيد
والا يتضح والا فمستدبر القبلة في المدينة مستقبل الشام قطعا والله
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي وفي رواية باب بالتنوين
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا بن زاذان وفي رواية بن هارون بن
زاذي وقال ابن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة فيهما ابن ثابت السلمي
ابو خالد الواسطي كان جده زاذان مولى روح بن زنباع من وفد فاعتقه
قيل ان اصله من بخارى هو احد الائمة المشهورين بالحديث والفقه
والصلاح واجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه واما منه قال عمرو بن
عون عن هشيم ما بالمصر مثل يزيد بن هارون وقال ابو بكر بن ابي
شيبة ما رايت افقه حفظا من يزيد بن هارون وقال يحيى بن يحيى النيسابوري
كان بالعراق اربعة من الحفاظ شعبة وهشيم ويزيد بن زريع واما الكهلان فوكيع ويزيد بن هارون
ويزيد احفظ الكهلين وقال علي بن عبد الصمد سمعت يزيد بن هارون
يقول احفظ اربعة وعشرين الف حديث باسنادها والاخر واحفظ
للثمانين عشرين الف حديث لا اسئل عنها وقال محمد بن قدامة سمعت
يزيد بن هارون يقول احفظ خمسة وعشرين الف اسناد والاخر وانا

سيد

سيد من رواية من حماد بن سلمة والاخر وقال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن
هارون يقول في المجلس بعينه احد وكان يقال ان في المجلس ابي معاوية
اسماعيل وقال مؤمل بن اهاب سمعت يزيد بن هارون يقول ما دلست
حديثا قط الا حديثا واحدا عن عوف فما ادري كيف وقال محمد بن حنبل
سئل عنه فقال كان له فقه وقال احمد بن حنبل وقد سئل عنه كان له فقه
ما كان اذكاه واحضره وافطنه وقال احمد بن سنان ما رايت عالما
صلاة من يزيد بن هارون يقوم كانه اسطوانة يصلي بين الظهر
والعشاء لم يكن يفتر من صلاة الليل والنهار هو وهشيم وقال
صلاة الليل والنهار وعن عاصم بن علي قال كان يزيد بن هارون احد
صلى الصبح لابي الفجر ما حتى يصلي الغداة قد كان ابو نعيم وقد يعمى
سنة قال له رجل لم خروك قال وانا من الليل يشتغل الامام عني
وكان يصلي العتمة بعد عشرة ركعة بين الجمعة غير قليل وقال يحيى
ابن سعيد كان يزيد من الابدال الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر وعن
بشار بن موسى الخفاف سمع يزيد بن هارون يقول ما قال الله القرآن مخلوق فقلت
يزيد بن هارون وقال ابن عرعرة قال لي يحيى بن معين قال المعتصم قال المأمون لعلي
بن يزيد بن هارون القرآن مخلوق فقيل له قال لا فامر بضربه حتى يقول
كما قال وكان ابن المعتصم لا ان لم يقتله ولكن اخاف ان يظهر منه شيء
فيقتله الناس فيكون فتنة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله
تعالى من يحفظ حديثه وقال فيه ما حفظ ازيد وقال الحسن بن عرفة قلت
ليزيد بن هارون ما فعلت بالمنبر للمنبر الذي قال ذهب بها وكان
ابو سعيد وما فيه وقضايا كثيرة ولد سنة سبع عشرة وقيل ثمان عشرة
وما يوم عيد الله قال في سنة تسع وتسعين ومائة اما ابن احدى او
اثنتين وثمانين سنة وتوفي بواسط في خلافة المأمون في غرة ربيع
الاخر سنة ست ومائتين وهو ابن مع او ثمان وثمانين سنة واشهر
وقال ابن بنت يزيد بن هارون كنت عند احمد بن حنبل وعنده رجلان
فقال احدهما اليت يزيد بن هارون في النور فقلت ما فعل الله بك
قال غفر لي وشفعني فيما شئت وقال الحديث عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف ما اعلمه الا خبرا قال انه كان يحرض على الرحم ما يعد وجهه وقال
والاخر لا ابتدأ في المنام فقلت له هذا الذي تنكر فقال احمد والله
وبالله يرحمك ربك وما دينك فقلت المثل لقد رحمه الله ان تنا على
الناس بعد اي دلالة الا وجه فقت اوتي الرجاء حديث عنه
تقيه الوليد واحمد بن عبد الرحمن الدمشقي وهو ابن اخيه وقال ابن
سعد والذي قال احمد يا يحيى هو ابن عبد الله بن يحيى روى عن مالك
الحديث وجابر بن نافع عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ابي هريرة
ابن حبان اخبرنا علي بن عبد الله بن عرعرة الحنظلي بعينا الله بمكة اخبرنا قال

قال ابو علي
شيء الاحفظ

لقد ظهرت لي عليك ذات يوم اي يوما ويوما مضافا الشيء الى اسمه المسمى
الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى بلفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون
العين اضافة الفعل الى الفاعل اي ظهرت نفس اليوم وبعضه الفاء كذا اي اليوم
اسمه خالد الفكر مل على ظهر بيننا نعم لم يقله وبين بيت الماء وبين
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنة قاعدا على
[illegible] تقضي حاجته [illegible] الكوبة مستقبل بيت المقدس والتغير [illegible]
[illegible] اصله بالمعنى لانها في جهة واحدة ومن الاوام بعد بالبيت
[illegible] الفقه المصرح به فيما قبله ايضا وما هنا عند من الحديث
[illegible] في باب من تبرز على لبنتين باب استنجاء بالماء
اي غسل موضع الخروج مما يخرج من البطن يقال استنجى اي لحدث واستنجى
اي مسح موضعه او حله كان قبل الاستعمال الطلب الفعل فيكون معناه
هنا طلب النجو قبل الاستعمال وقد جاء الطلب الفعل المزيد فيه كالاستنقاب
ليس طلب العقب على طلب الاستنقاب فلو فرض فيه التسلسل لكان هنا هنا امر
لطلب الاستنجاء اي طلب النجو جاز التنبه ومعناه احتمال جاز الله النجو بين
ايها المخرج بين ما الجاء وبالماء قال الحافظ واذا تاملت ذلك ظهر الرد على من
كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
متمسكين بما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا الاعرابي تبدي بنتن وعنه
منافع ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير وابن ابي مالك فعل على
ونقل ابن التين عن ابن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه
مطهر اي لان ماء الاستنجاء كان عند بالنهي كذا نقل الحافظ عن ابن حبيب
بما ذكر وكذا نقله العيني عنه فكيف نقل العيني عنه في موضع اخر خلافه
وبعضه وشدد ابن حبيب فقال الاجود الاستنجاء بالاحجار وجوده الماء
وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزهري والشعبي وغيرهما قال والسنة
واستدل عليهم فعله مستعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة
معه ومعه اداوة من ماء اي الاماء المصنف ايضا انتهى والنقل الثاني عن
ابن حبيب هو الذي سبق في اول باب ومنع الماء عند الماء يستعمله لنجاسة
اعلم والحاذق الائمة مع جنبه الرد على من منع الاستنجاء بالماء فيما
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك هو الطيالسي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي عمران اسمه عطاء بن ابي ميمونة واسمه عطاء البصري
مولى انس بن مالك ومعنا مولى حمران بن حصين وهو والد ابراهيم
وروى عن ابن عطاء بن ابي ميمونة وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي
لكن قال ابو حاتم صالح لا يحتج بحديثه وكان قد رباه وقال البخاري وغيره
واحد كان يرى القدر وانكر الذهبي قول الجوزجاني انه كان رأسا في الارجاء

قال

فقال بل هو قدري صغير قال في المقدمة احتجبه الجماعة سوى الترمذي وليس
له في البخاري سوى حديثه عن انس في الاستنجاء انتهى مات بعد الطاعون
وكان الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلاثين وما به قال سمعت انس بن
مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج اي من بيته او من بين الناس
اي الموالي والغائط ولفظ كان يشعر بالتكرار والاستمرار اتى انا وغلام
في الرواية الاتية زيادة معنا اي من الانصار وصرح به الاسمعيلي في روايته
تعويمي اي مقارب لي في السن قال العيني وكلمة اذا للظرف المحض وجوابه
يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اتى والجملة في محل النصب على
خبر كان والغائط محذوف اي اجابته انتهى وقال الكرماني هو هنا المحل
اي محل خروجه فلا يقال انها للاستقبال وان دخلت على ماض والخروج
قد مضى ووقع الان ذلك فيما اذا كانت شرطية او هي هنا للمكانية الحال الماضية
انتهى والغلام هو المترعرع وقيل من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري
انه الصغير الى حد الالتحاق ويطلق بعده عليه مجازا وقال في المقدمة اتى انا
وغلام من صواحبنا لما وقع على اسمه لم يظهر لي انه ابو هريرة فتكون نسبته
انصاريا على سبيل المجاز وقد بينت ذلك في الشرح وقال في الفتح ما حصله
وابو داود المصنف لحديث انس من حديث ابي الدرداء الاتي في الباب بعده
بشهر اشعارا قويا بان الغلام المذكور هو ابن مسعود وقد قدمنا ان الغلام
يطلق على غير الصغير مجازا فقد قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود يا غلام
يرعى الغنم انك لغلام معلم قال فقوله منا اي من الصحابة او من خدمة النبي صلى
الله عليه وسلم واما تصريح الاسمعيلي بانه من الانصار فلعله من تصرف الراوي
حيث حمل اللفظ على معناه المتبادر واراها بالمعنى فقال من الانصار وان
اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصصه بالاوس والخزرج
ثم ذكر رواية ابي داود من حديث ابي هريرة فعلى احتمال من منا فيها ان
تفسير الغلام به في حديث انس قال ويؤيده رواية في مسلم ان انسا
وصفه بالصغر فيبعد له لكن ان يكون هو ابن مسعود ويكون الراوي قوله
في رواية اصغرنا اي في الحال لقرب عهد ابي هريرة بالاسلام ثم ذكر ايضا
رواية في مسلم من حديث جابر الطويل فقال عن انس فسره المبهم في حديث
انس ولاسيما وهو انصاري قال ووقع في رواية الاسمعيلي اي لحديث انس
من طريق عاصم عن علي عن شعبة فاتبعته وانا غلام فيحتمل ان الواو وتكون حالية
لكن يعكر الاسمعيلي بان الصحيح انا وغلام اي بدون الواو والعطف انتهى وقال
الكرماني قوله وغلام لا يعرف اسمه وقال بعض العصريين يحتمل انه ابو هريرة
وقد وجد لذلك شاهد وتسميته انصاريا مجاز قلت لكن بعد ان
اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس غلام
يعني وكيف يقول في رواية اخرى غلام منا على ان الاسمعيلي قال وروي
فاتبعته وانا غلام والصحيح انا وغلام انتهى معنا اداوة بكسر الهمزة اي اصغير

من جلد والحول بحاله وان لم تكن واو على حدا اشتطوا بعضكم لبعض عدد ووضع
معناه كلية ويجوز تسكينها واذا اضيفت مع الى ما فيه الالف واللام جاز فتحها
الهمزة وكسرها وقال الجوهري يجمع الخصاصة وقد يسكن ويبون فيقال جاوا معا
اي جماعة اي مملوة من ما يعني يستنجي برسول الله صلى الله عليه وسلم قال قائل
[illegible] ومشاهير شيخ البخاري وفاعله انس ورواه المصنف بعد هذا عن سليمان
[illegible] ولم يذكر هذه الجملة تكنه رواه عقبة من طريق عنه عن حميد فقال
[illegible] بالماء وللا سمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن حميد فانطلق انا
[illegible] من الانصار معنا اداوة فيها ماء فيستنجي به النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من طريق وكيع عن عبد القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته
اتيته بماء فتغسل به ذكره في باب غسل البول ومسلم من طريق خالد الحذاء
عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء ذكر هذه الروايات في الفتح عن
ابن بطال قال وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي
الحديث وزاد القسطلاني وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن
حمزة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه
جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي حديث ابن حبان من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط
قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح قالت ما قالت من الزوجات
ان يغسلوا اثر الغائط والبول قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
وفي هذه الاحاديث الرد على الاسمعيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله
بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس
انما هو من قول اشتمار شيخ البخاري عن حميد قال وقد رواه سليمان بن حرب
عن حميد فلم يذكرها قال فيحتمل ان تكون الماء للوضوء به انتهى قال في الفتح
وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيها الرد على من
زعم ان قوله يستنجي به مدرج من قول عطاء فيكون مرسلا فلا حجة فيه فان
رواية مسلم التي ذكرناها صريحة في ان فيها فخرج علينا انه اعلى انه قول انس
قال ووقع هنا في نسخة العدل الكثير تصحيف فانه نسب التعقب المذكور
للاسمعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي لما اوضحناه
وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن
الاصيلي انتهى ونسب التعقب في المصابيح الى الاسمعيلي ايضا الا انه
رده بما حاصله ان التعقب المذكور ليس بقادح قال بل لو لم تكن العناية
مذكورة لكان في الحديث اشارة تشد الى ان المقصود ليس الوضوء بالاداوة
والا لما احتاج الى ان يحمله بل كان هو يحمله الرسول كما انه فانه لا معنى للاعتماد
في نفس الوضوء قال وكذا قال الاصيلي للمنير حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
حكمه حملها ما يحدث هذا الجواب واجمعه فاسلة انتهى ذكر سيأتي في باب
حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء حكمه حملها ما يحدث هذا الجواب واجمعه

ومذهب

ومذهب جمهور السلف ان المجمرين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة
ثم يستعمل الماء سواء في البول والغائط وان اراد الاقتصار على احدهما فالماء
افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل اثرها عينها بالاثر الا ان
معفو عنه فتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها باب
من حمل ماء لطهوره بضم المهملة اي ليتطهر به
رواية لطهوره بدون الضمير وقال ابو الدرداء هو عويمر بن مالك وقيل
عامر وقيل ابن زيد بن قيس وقيل غير ذلك وقيل اسمه عامر وعويمر لقب
الانصاري الخزرجي الصحابي الجليل كان رضي الله عنه من افاضل الصحابة
فقهائها حكيما زاهدا شهد ما بعد احد من المشاهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختلفوا في شهوده احدا وكان اسلامه متاخرا قليلا عن اول
الهجرة كذا قاله النووي في التهذيب والاكثر على انه شهد احدا فمن شرح عبيد
لما حضر اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابو الدرداء فيمن قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ادركهم المشركين من مكانهم لما
علوا على المشركين المسلمين وكان يومئذ حسن البلاء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يعلم الغلام من عويمر وقال حكيم ابن عويمر وقيل انه اسلم
يوم بدر ولم يشهدها وقرن له عمر في اربعة ايام وللعقد بالمدينة وآخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي وقيل اخى بينه
وبين عويمر بن مالك قال سالم بن ابي الجعد قال ابو الدرداء اسلمت قال والله
لئن فقدتموني لتفقدون رجلا عظيما وكان ابن عمر يقول حدثونا عن العابدين
معاذ وابي الدرداء وعنه ابن لادعوا السبعين رجلا من اخواني في صلاتي
اسميهم باسمائهم واسماء آبائهم وعنه ابن لامركم بالامر وما افعله ولكن
لعل الله تعالى ان يأجرني فيه وعنه لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت
الناس في جنب الله ثم يرجع الى نفسه فيكون لها اشد مقتا وعنه
المهدي الذي يملأ الاغنياء يتمنون انهم مثلنا عند الموت والانتم انا مثلهم
عنده ما اضعفنا اخواننا الاغنياء يحبوننا على الدين ويعادوننا على
الدنيا وعنه الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له وقال لنسائه الدرداء
كانت اكثر عبادة ابي الدرداء التفكر والاعتبار وعن عمر بن مرة عن جبير قال
كان ابو الدرداء اصلع وقد اله فجعلت تسخر فقال يا سلمان ان الله تعالى
يسمع ابوك يسلمه ولما نزل به الموت بكى فقالت له ام الدرداء وانت تبكي يا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك وما لي لا ابكي ولا ادري على ما اهجم
من دنياي ومنافعه وقضائه رضي الله عنه كثيرة جدا مات سنة
بقيتها من خلافة عثمان وقيل سنة اثنتين وثلاثين بدمشق
وقبره وقبر زوجته ام الدرداء الصغرى بباب الصغير دمشق مشهوران
ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان وقيل مات بعد صفين سنة ثمان وتسع
وثلاثين قال في اسد الغابة والاصح والاشهر والاكثر عند اهل العلم انه

توفي في خلافة عثمان ولو توفي لكان قد ذكر بعد قتل عثمان اما في الاعتزال
واما في مباشرة القتال ولم يسمع له ذكر فيهما البتة والله اعلم وكان رضي الله
عنه افتتح اشهل بخضبه بالصفرة عليه قلنسوة وعمامة قد طرحها بين كتفيه
[illegible] له اثنان كل واحدة تعالى الجامع الدرة احداهما صحابية واسمها خيرة
[illegible] لها ذكر في الكتب الستة والثانية تابعية واسمها مجمعة وكانت فقيهة
[illegible] وستاتي ترجمتها في باب فضل العزي في جماعة فيكم صاحب النعلين
[illegible] بفتح الطا والوساده بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمراد به عبد الله بن مسعود لانه كان يلبسه اياهما اذا قام
[illegible] ادخلهما في ذراعيه وصاحب ماية الذي يتطهر به ويحدثه والخطاب
لعلقمة بن قيس وبن سالم من اهل العراق قال ابن هذا ذلك حين سالوه مسائل
وكان مستكنه بالشام اي لم لا تسالون ابن مسعود وهو بالعراق وبينكم
الاختلاط مع وجوده الا اهل الشام ولا الا مثلي وهذا التعليق باتي موصولا
ان شاء الله تعالى في المناقب وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة وفي رواية عن ابي معاذ
هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه هاكذا يقول كان النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج جاء من بيته او من
بين الناس لحاجته الوا والغائط متفقه انا وغلام منا او من الانصار
او من خواص النبي صلى الله عليه وسلم او من المسلمين على الاختلاف السابق
معنا اداوة مملوة من ماء حاجب حمل العنزة بفتح العين
المهملة والنون هي اطول من العصا واقصر من الرمح لها سنان وقيل هي كالحربة
الصغيرة مع الماء يعني الاستنجا وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار الملقب
بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك ولفظه انه خدمه في
الظهر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء اي المتبرز وقال
في العنزة المراد به هنا العصا اي لا الخلاء الذي في البيت لقوله في الرواية
الاخرى كان اذا خرج لحاجته والعنزة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها
انما تكون حيث لا عنزة غيرها وانما فان الاخلاء التي كانت في البيوت
كانت خدمته فيها متعلقة انا هلة اتهن فاحمل انا وغلام اداوة من ماء
وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وفي طبقات ابن سعد ان الجاسوس احداها
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد كونها كانت على صفة الرمح لانها من
الات الحبشة كما ياتي في العيدين قاله في الفتح يستنجي بالماء استيناف
كان سايلا قال ما يصنع بالاداوة فقال يستنجي به قال في الفتح وفهم
بعضهم من تبويب البخاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة
وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستتر الاسافل والعنزة ليست
كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه

لتكون

لتكون مشارة الى منع من يرومه المرور بقربه او تحل بالمنسك الارض الصلبة
اي لئلا ترتد عليه الرشاش لو لمس ما الارض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه
وسلم كان يبعد عنه قضاء الحاجة او خشية الاستكلاف الاستنجا توضا واذا توضا
صلى وهذا الظاهر الاوجه انتهى وهذا الاخير يخدش جواب الدماميني على
الاصيلي المار وسيأتي التبويب على العنزة في الصلاة وفي الحديث جواز
الاجراء خصوصا اذا ارضيه والذكر ليحصل لهم التمرن على التواضع
خدمة العالم سرا والمستعمل لكون ابي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك و
به بعضهم على استحباب التوحش من الاوانس دون الانصار والبرك والاسر
الالوكل النبي صلى الله عليه وسلم وجها الايثار والبرك فعدا عنها الى الاول
قاله في الفتح تابعه اي تابع محمد بن جعفر البصري بالصلاة العنزة اي
شمل بضم الشين ابن حازم بن زيد المازني ابو الحسن النحوي البصري
نزيل مرو الامام المشهور في العربية واللغة وهو من تابعي التابعين والنقل
على توثيقه وجلالته قال ابو حاتم ثقة صاحب سنة وقال الناس محتاجون كان
النضر من فصحاء الناس وعالمهم بالادب وايام الناس انتهى وهو اول من
اظهر السنة بمرو وجمع حديثها وكان اروى الناس عن عكرمة واخرج
كتبا لم يسبقه اليها احد وكان ولي قضاء مرو وعن عبد الله بن المبارك وقد
سئل عنه فقال هو درة بين الرؤس صابعه يعني كورة مرو وكورة هرو
الروذ وقال ايضا ان كان احد الاحدين لم يكن احد من اصحاب الخليل بعد النبي
وذكر ابو عبيدة في مثالب اهل البصرة فيما اضافت المعتمة على النضر بن
شميل بالبصرة تخرج بريد حاسان فتسمعه من اهل البصرة ثلاثة الاف
رجل ما فيهم الا محدث او لغوي او نحوي او عروضي او اخباري فلما صار بالمربد
جلس ثم قال يا اهل البصرة بعد على ذا فكم هو انه لو وجدت كل يوم كبلجة
باقلا فارقتكم فلم يكن فيهم من يتكلم ذلك وسار حتى وصل حاسان
فاخذ بها ما عظيما وكانت اقامته فيها وقد سبق في اخبار القاضي عبد الوهاب
نظير هذه الحكاية لما خرج من بغداد قال احمد بن حميد الدارمي سمعت النضر
ابن شميل يقول خرجت من البصرة الى مرو الروذ سنة ثمان وعشرين
ومايه وانا ابن خمس وست سنين هرب من موت الروذ حين كانت الفتنة
وسمعته يقول قتل موته بقليل لقيت ابن ثمانين سنة وكان مرضه نحو ابن سنة
اشهر ومات في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وماتين ودفن يوم الاربعاء
من المحرم سنة اربع وما نقل ولد انسان بلغ الثمانين ومن كلامه من اراد شرف الدنيا
والاخرة فليتعلم العلم وقال ايجد الرجل لذة العلم حتى يجوع ويشتهي جوعه
ووقع له في مسئلة رفع المامون مذاكرة ما الى الفرق بين السداد
بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو التكلف فجعل
اليه بتة فيه المامون الفرق المذكور فاثابه الف دينار قال احمد بن حاتم
استفيد من روى له الجماعة وهذه المتابعة وصلها النسائي وشاذان

ابي وقاص محمد بن سعد الصنائعي فان بالشين والذال المعجمتين وهو لقب الاسود
ابن عامر بالشاعي تربا بفتح له ابو عبد الرحمن وثقه ابن المديني وغيره مات
[illegible] اول سنة ثلاثين ومائتين روى له الجماعة قال في الفتح وحديثه عند المصنف
[illegible] بالصلاة والغطه ومتعلقاتها وعصى احمد نزه والظاهر ان او شك من
[illegible] لتوافق الروايات على ذكر العترة والله اعلم قال وجميع الرواة
[illegible] في هذه الابواب بصريون قال ووقع في رواية الترمذي في آخر
[illegible] هذا الباب العترة عصى عليها رجع اي بزاي مضمومة ثم مهملة مشددة
[illegible] انتهى

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

اي بالبد
[illegible] اشارة الى انه لا يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه وان
[illegible] الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك ادب من الاداب
ويكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وهي كالام جماعة
من السلف فيه ما يشعر به لكن حكى النووي على انه لا يجوز جواز المستوي
الطرفين بل هو مكروه ومع الحرمة مع من فعله اثما واجزا وقال اهل الظاهر
وبعض الحنابلة لا يجزئ ومحل هذا الاختلاف اذا كانت اليد تباشر ذلك
بالذكر غيرها كالماء وغيره اما بغيره الة فلا يجزئ عن الانقاء والتيسر في ذلك
كالبعض قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
ثم معجمة الزهراني وبقال الطفاوي ويقال القرشي مولاهم ابو زيد البصري
وثقه ابو حاتم وابن حبان مات بعد سنة مائتين وقال في تهذيب التهذيب
وقيل بعد الذهبي مات تسع عشرة ومائتين روى عنه البخاري وقرنه
ومسلم بكبار شيوخه فالحديث حدثنا هشام ابي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح
الدال وبالخاء فقيل بالنسبة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن
عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي كنيته ابو ابراهيم ويقال ابو يحيى
المدني له اخ يسمى ثابت بن ابي قتادة وعبد الله راويه يحيى بن ابي كثير
وثقه جمع توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة خمس وتسعين
وقيل سنة خمس وسبعين بتقديم السين قيل وهو وهم ظاهر روى له الجماعة
عن ابيه ابي قتادة الانصاري السلمي بفتحتين المدني فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمشهور ان اسمه الحارث بن ربعي وقيل النعمان وقيل
عمرو شهد احدا وما بعدها وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن
الاكوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا ابو قتادة وخير
رجالتنا سلمة وقال ابو عبيد الهروي رضي الله عنه اخبرني من هو خير مني ابي
ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العار تعتلك الغنيمة الباقية
واختلف في وفاته وسبق سنه والاصح انه توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين
وهو ابن سبعين وقيل اثنتين وسبعين سنة وقيل مات بالكوفة سنة ثمان
وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان بدريا
قال الحافظ ولم ار احدا وافق الشعبي على انه شهد بدرا والظاهر ان الغلط

فيه

فيه ممن دون الشعبي فالله واعلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم ما او تبرز فلا يتنفس بحرهما كالغفلين بعد وعلى ان الاطهر
وروي بوفع الثلاثة على انها نافية بمعنى النهي في الاما اي داخلة لما التنفس
ثلاثا بعد اباحته عن فيه فسيعلم كابا في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى
مع مزيد لذلك والفرق للتادب اذ قد يحبح مع النفس اجتماع اوم
بخار ردي فيكتسبه رائحة ردية فتفسد رئتها هو او غيره من
واذا اتى الخلاء اي فيبال كافرته الرواية الاتية فلا يمس فتح الس
وكسر هاء فيه لغتان ذكره بتحريك الساكن ويجوز فك الادغام فيه
ذكره وكذا ادبره يمينه حال البول ولا يستطيع يمينه اي لا يستنجي
في الفتح وقد اشار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التشنيع به وحكى عن
ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقهاء الشافعيين في هذه المسئلة
فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد
ان المستنجي بيمينه استلزم مس ذكره بيمينه ومن امسكه
بيساره استلزم استنجاءه بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب
انه يقصد الاشياء الصخرة التي لا تنزول بالحركة كالجدار ونحوه فيستنجي بها
بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستنجي به بين فخذيه
او ابهامي رجليه ويستنجي بيساره فلا يكون متبرزا في شيء من ذلك بيمينه
انتهى قال وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في بعض الاوقات اي والاماكن
كالاخلية المعدة وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن الاستنجاء باليمين
مخصص بالدبر والنهي عن المس مخصص بالذكر اي فلو استنجى من البول بيمينه
وامسك ذكره بيساره لم يكن داخلا في النهي فبطل الايراد من اصله كذا
قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان متعلقا
بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج
المراة كذلك وانما خص بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبين والنساء
شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها
الخطابي ما قاله الامام الحرمين ومن تبعه كالغزالي في الوسيط والبغوي
في التهذيب ان غير العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير
متحركة فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى انه في هذه
الحالة مستنجي بيمينه فقد غلط وانما هو كمن عبث بيمينه الما على يساره حال
الاستنجاء انتهى

باب الاستنجاء بالحجارة

بالتنوين قال الغسطلاني
بالرفع في اليونينية على لغة الالف فيه وفي غيرها بالجر وفي نسخة بالفرع
كاصله لا يمس اي كما في انها رواية الاسمعيلي انتهى ذكره بيمينه اذا بال
قال الغسطلاني الصناعي قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق
فما فائدة اعادتها والجواب ان فائدتها الاختلاف في الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن
من الاختلاف الثاني في بابه وتحريره على عادته في تعدد التراجم بتعدد

الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا انتهى وقال الحافظ الشامي
هذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين في الباب قبله محمول
على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا
ايضا من باب الاولى لانه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة فمن باب اولى
ابو محمد بن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء
بل النهي بحالة البول يشمل جهة ان مجاورة الشيء يعطي حكمه فلما منع
من مس الذكر باليمين منع مس الذكر حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله
صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك
وبالجواز في كل حال وخرجه حالة البول لهذا الحديث الصحيح ونفي
الحرج دال على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح اوخمس قال
وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء وان قال به
اشترط فيه شروطا لكن يتم ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف اذا
كان هو جنس بتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما
اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على
المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة عدل فتقبل انتهى
وتعقب العيني كلام الحافظ الاول بان الحديث الاول ليس فيه اطلاق
بل اشار الى القيد فيه بقوله واذا اتى الخلاء فعبر اما الى حالة البول
فكلاهما مقيد انتهى وعليه فمادة الترجمة ما اشار اليه الغسطلاني
الماخوذ من العيني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام المشهور عن يحيى بن ابي
كثير الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن خزيمة في روايته
بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من تدليس
عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال
احدكم فلا ياخذن بذكره بيمينه وفي رواية بيده وفي رواية ذكره بيمينه وفي
الرواية السابقة ولا يتمسح اي الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وفي رواية لمسلم
التعبير بالامساك وهو مطابق للترجمة قال في الفتح ووقع في رواية
الاسمعيلي لا يمس فاعترض على الترجمة بان المس اعم من الامساك
فكيف يستدل بالاعم على الاخص قال الحافظ والمراد على البخاري بهذه
الترجمة ما بينا انتهى اي من انه وقع في بعض طرقه لفظ الامساك
ولا يستنج بيمينه فالحرج على النهي وفي رواية يستنجي على النفي ومعناه
النهي وهذا امس لرواية ولا يستنجي بيمينه والاستنجاء اعم ان يكون في
الغسل او الدبر فعبر رد على الطيبي حيث خصصه بالدبر كما مر واستنبط
بعضهم من هذا منع الاستنجاء باليد التي فيها اسم معظم قال لان النهي عن
الاستنجاء بها اشد فما فالاسم المعظم اولى قال في الفتح قال وما وقع
في العتبية عن مالك من عدم الكراهة فانكره جماعة من اصحابه وقيل

ان

ان الحكمة في النهي كونها معدة للاكل فلو تعاطى ذلك بها لامكن ان
يتذكره عند الاكل فيتاذى بذلك انتهى ولا يتنفس في الاناء قال في الفتح
جملة خبرية مستقلة ان كانت الاناء قبة وان كانت ناهية فمعطوفة
على جملة لا يمس الذكر لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا ان يكون
مقيدا انتهى ونقل هذا الكلام ما بين عن السكاكي وقال على ما
النجاة اي فلا يتقيد التنفس بحالة البول بل هو كذلك مستقلا
باب الاستنجاء بالحجارة قال في الفتح اراد بهذه الترجمة الرد على
ان الاستنجاء مختص بالماء والدلالة من ذلك على قوله استنجى
معناه استنجى كما سيأتي انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي
هو احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق الفاكهي ابو الوليد الازرقي
ويقال ابو محمد ثقة مات سنة سبع عشرة ومائتين وقال الحاكم مات
سنة اثنتين وعشرين ومائتين روى عنه البخاري فقط وحفيده الوليد
محمد بن عبد الله بن احمد الازرقي صاحب تاريخ مكة قال الحافظ وفي
طبقة احمد بن محمد المكي ايضا الحسن كينته ابو محمد واسمه عون ويعرف بالعوام
وقد وهم من زعم ان البخاري روى عنه وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا
من جعلهما واحدا انتهى اي وهو الكرماني حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن
عمرو اي ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي
السعيدي الوامية المكي وثقه الدارقطني وكذا ابن حبان ذكره في
الثقات وذكره ابن عدي في الكامل ولم يتكلم عن احد فيه جرحا وقال
ليس لهذا الحديث الا الطفيل لهذا كو والعدوانة وقال في التقريب من
السابعة روى عنه البخاري هذا الحديث وابن ماجه حديث ما بعث
الله نبيا الا راعي غنم عن جده سعيد بن عمرو السابق وكنيته ابو عثمان وقال
ابو عبيد الاموي مدني الاصل كان مع ابيه بمر وان غلب على دمشق فلما
قتل ابوه سير عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة
ولم لها عقب وقال في الفتح ومن اولادها الى المدينة وسكن ولده مكة
لما ظهرت دولة بني العباس فاشتهر وانتشروا انتهى اعلم وثقه ابن معين وقال
الزبير بن بكار كان من علماء قريش بالمدينة ونفى الى الشام وفد على الوليد بن
يزيد بن عبد الملك ايام خلافة الوليد كانت سنة خمس وعشرين ومائة في اول
ربيع الاول وقتل الوليد سنة ست وعشرين في جمادى الاخرة وفي
التقريب مات بعد العشرين ومائة روى له الجماعة سوى الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ائتني بحجر فالتمست فلم اجده فاخذت روثة فاتيته
بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هي ركس وكذا ضبطه الحافظ قال الشيخ
بتشديد المثناة اي نجس وراه وكذا ضبطه في الفرع وقال الحرماوي
قلت هو بقطع الهمزة وباعيا الى جهته قال يقال فاتيته وهو مشرفة
وجوز ابن التين مع ذلك ان يكون بالتشديد وهمزة الوصل حذفا اي
مشيت خلفه وتبعه على تجويز الوجهين الحافظ عبد الكريم في شرحه

سعيد بن

وفي المحكم لتبع وانتبع بمعنى وفي النهاية سبسا اي اتبع وخرج النبي صلى
الله عليه وسلم لحاجة جلس بحالة تتقه بيرقد وكان عليه الصلاة والسلام
لا يلتفت وراءه وفي رواية فكان يالفا وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم
[illegible] قد تون منه زاد الاسمعيلي استانس واستخفى فقال ابن هذا فقلت
[illegible] فقال الا تعنيني بهرة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال اعنتك الشيء
[illegible] لك قال تعالى يعنتكم الفتنة اي تطلبوها وفي رواية ما تقطع
[illegible] من الزيد اي هي على الطلب تقال اعنتك الشيء اي اعنتك على طلبه
[illegible] حافظ والوصل النبي بالسياق ونوه وزاد الاسمعيلي ابتغي
[illegible] وفي السيوطي وللاسمعيلي التنسي وفي رواية الاصيلي ابتغي لي تقطع
الحرة احجارا منعوراتان الابتغي استنفض بها نعا مكسورة وصاد مهملة
وهو مجزوم لانه جواب الامر قال الحافظ ويجوز الرفع على الاستيناف وقال
البرماوي بالرفع صفة اي لاحجارا قال القزاز قول استنفض استفعل من
النفض وهو ان يهز الشيء ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف اي
بتقديم الظاء المشالة على الفاء ولكن كذا روي انتهى قال الحافظ والذي وقع
في الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه وما في استنفض معنى ماخوذ
من كلام المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج ويكون بمعنى الاستنجاء ومن
رواه بالصاد بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي
لمنتقي بدل استنفض وكانها المراد بقوله لمن في رواية اوتوه ويكون التردد في
بعض رواته انتهى وهو منصوب اي وقال لكونه هذا قصد جواز الرواية بالمعنى
ولانا نحن قال الكرماني كالبرماوي وفي بعضها ولانا تاتي وفي رواية
في هامش الفرع ولانا تاتي وفي اخرى ولانا تفني باثبات حرف العلة على النفي
تعظم وللروث كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يعلم ابو هريرة من قوله
استنجي ان كل ما يزيل العين وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فعدل
باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك
مختصا بالاحجار كما تقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن للتخصيص هذين
بالنهي معنى وانما اختص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف في
المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان
فيها ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن فالظاهر من هذا التعليل
اختصاص المنع بهما لعم بلحوق بهما جميع المطعومات التي للانس فيباشا
من باب اولى وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم ومن قال العلة النهي عن الروث
كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل الازالة
تامة الحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وهو مذهب رواية الدارقطني
وصححها من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث
او عظم وقال ايضا الاظهر ان وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزي
وان كان النهي عنه قال في الفتح قال وسياتي في كتاب المبعث بيان قصة

وفد

وفد الجن واي وقت كانت ارشدها الله تعالى وقيل في علة النهي عن العظم لئلا
لا يكاد يهرس تعبية دسم عليه فيكون ماكولا للناس ولان الروث منه
يتشمش في حال الرخاوة والصلابة منه فلا يدرك ويسف منه عند الجوع
فانتبه صلى الله عليه وسلم بما جاء بطرف اي في طرف ثيابي المراد حشيها
قال البرماوي بل رواه الاسمعيلي بطرف ثوبي ثوبي نوصنعتها وفي رواية
الجيبة واعرضت عنه كذا في اكثر الروايات وفي رواية واعرضت
تعنية بعد العين والمعنى منتظرا فلما قضى اي حاجته انتبه بهرة
اي الخوف المحل بعين اي بالاحجار وكنى بعين الاستنجاء واستدل من الحديث
الاستنجاء قال ابن بطال ارمذهب مالك والكوفيين انه سنة لان نجاسة
كالما قال احاز الجمع مع بقاء اثر النجس على الاستنجاء سنة ومذهب الشافعي
انه فرض ولعله امره صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء ثلاثا احجار وظاهر عدد
يكون واحدا كولوغ الكلب كذا قال البرماوي ثم قال فلمت بنقض بمثل
الكفين فقال ان يغسلهما ثلاثا عند الشك في نجاستهما انتهى عبارة الكرماني
وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فان الزائها واجبة وغلبها فلا يرد
ما قاله البرماوي وفي الحديث جواز اتباع المعاد ان لم يار وابذلك
واستخدام المتبوع لها هم بحضرة الامام بعض رعيته وندب الاعراض عن
قاضي الحاجة واعداد المزيل للاستنجاء قبل الغدو لئلا يتلوث اذا قام بعد
الفراغ لطلبها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يستنجى

بينا به المفعول بروث وفي بعضها استنجاء الطاء وذكر حديث
عبد الله مع حديث ابي هريرة الذي قبله متصلا وما السنة قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن
ابي اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني قال البرماوي قال احمد
ان في رواية زهير عن ابي اسحاق لينا فلو نوما سمع منه الا باخره فلعله بعد
اختلاطه قال الكرماني وما ذكر اي الترمذي من كون زهير سمع من ابي اسحاق
باخره لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط فهو في متعددة
قال اي ابو اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره اي لي اي حدثني به وابو عبيدة هو
ابن عبد الله بن مسعود الهذلي ويقال اسمه كنيته وقيل عامر وهو ابن عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعن عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة هل تذكر من
عبد الله شيئا قال لا وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين
وقال ابن المديني حنش وعن احمد بن حنبل كانوا يضعفون ابا عبيدة على عبد
الرحمن وقال الترمذي لا يعرف له سماع من ابيه وقال في العلل وقد
انه لم يصح سماعه من ابيه قال وفي البرماوي ولكن للطبراني في حديث
انه سمع منه وجزم العيني بانه سمع من ابيه واسمعه ابا حديث ورد على من
قال لم يسمع منه قال عمرو بن مرة فقد عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن
شداد بن الهاد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ليلة وجبل وكانت سنة

احدى او اثنتين وثمانين روى له الجماعة ولكن عبد الرحمن بن الاسود اي هو
الذي ذكره في الوجه الثاني بدليل الرواية الاتية العلقمة حدثني عبد الرحمن وهو
ابن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو حفص او ابو بكر الفقيه الكوفي
من الرابعة ادرك عمر بن الخطاب وكان من خيار الناس وعبادهم كان يصلي بقومه
رمضان اثنتي عشرة تراويحة ويصلي لنفسه بين كل ترويحتين اثنتي عشرة
يقرأ بهم ثلث القرآن كل ليلة وكان يقوم بهم ليلة الغطر ويقول انها ليلة
يدعو حاجا فاغتنمت لحدي قدميه فقام على الطرف يصلي حتى اصبح
يصبح بوضوء العشاء قالوا وصار من العبادة عظما وجلدا وتقدم
رضي الله عنه والده الاسود انه سنة ثمان وتسعين جمعة وعمره لم يجمع بينهما وكذا فعل
ابنه عبد الرحمن ولما احتضر بكى فقيل له ما يبكيك قال اسفا على الصوم
والصلاة ولم يزل يقرأ القرآن حتى مات وروى له انه من اهل الجنة مات في اخر
خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين روى له الجماعة
واما عد ابو اسحاق عن الرواية عن ابي عبيدة مع انه اعلى له الى عبد الرحمن
مع كونه انزل لما مر من ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فتكون منقطعة خلافا
رواية عبد الرحمن قال الحافظ ورواية ابي اسحاق هذا الحديث عن ابي
عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل
ابن يونس عن ابي اسحاق وكذا ابي اسحاق هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اي
لست اروي الان عن ابي عبيدة وانما الروي عن عبد الرحمن عن ابيه هو الاسود
ابن يزيد صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث
الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان
يعيش حتى يروي عن ابن مسعود انه بفتح الخرم اي دار الاسود مع
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الغائط اي المطمئن من الارض لقضاء الحاجة فامرني ان ائته بثلاثة
احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار قال مصدر ية لا مفسرة قال في
الفتح فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولا يستنج احدكم بأقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد بعده الشافعي
واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا الا ينقص من الثلاث مع مراعاة
الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي ويستحب حينئذ الايتار لقوله
ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود وحسنه الاسناد
قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال
الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط لحصل باشتراط العدد عن الغائطة
فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين
ونظره العدد بالاوتار فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بثلاثة
واحد اتى فوجدت حجرين والتمست اي طلبته للحجر الثالث فلم اجده اي
الحجر الثالث فاخذت روثة في رواية ابن خزيمة لها انها كانت روثة حمار ونقل

الشيخ

الشيخ ان الروث يكون نجسا مما يكون داخل المنفذ فالطاهر في الحجر ما
عليه كالبول مرتها اعني ما الثلاثة فاخذه عليه السلام الحجرين
والقى الروثة واستدل الاكثر على ان الطهارة بالحجر لا تتعدى
كان مشترطا الطهارة بالماء وفيه في رواية معن بن عيسى عند ابن خزيمة
عن ابن مسعود في هذا الحديث فاتيته بحجر فاتيته بروثة فقال الصاحب
ائتني بحجر وزاد ابن خزيمة اشتمل على ان في اعتبار العدد
ان يحتمل انه اكتفى بالامر الاول في طلب الثالث ثم فعلم عدد الثلاثة
الثالث لو اكتفى بطرف احدهما عن الثالث اذ المشهور عند الشافعية
ثلاثة مسحات بعدد كل حصاة ولو بواحد والمستحب
انه لو تمسح بطرف واحد ولو رماه ثم جاء بحجر تمسح
خلاف وقال ابن القصار المالكي روي انه اجاز بالثلاث
في استعمال الرجل لمن الاجزاء شرط الثلاثة قائم المسافة
ثلاثة محمد بن الحسن اقل من ثلاثة انتهى قال في الفتح
الزيادة بثلاثة فاقدمناه ثم عند الشافعي لا يخرج من شيء
وعلى من الحجر ويجمعها الحنفية ابو بكر الرازي بالقفل
بالمسح في الاذن
الثلاثة وتسمى من كل منفذ طرفها واما الاستنجاء
الثلاثة على المذهب في المثابة على مسح الناس فمسحه
لمطهر الطرق كما قدمناه من حديث ابن مسعود
بذكر الحديث ابي هريرة وذكر لها نظر ما في الباب
الجمع قال وجوب ان يصلي الا بعد جلسة وطهر ولا يستقبل
وقال الفقهاء كسر اذكر اسر الاستنجاء
فلما راي الشمس بارضة قال الصحابة
الحفظ هكذا وقع هنا كسر الجيم
بالجيم اي وفي القاموس الركس بالكسر الرجس
حكمة الطهارة الى الحالة التي استقر
مرحلة الطهر الى حال الطهارة
بجيمه الركس وتفسيره ابو عبيد
ليها اي وزاد الكوفيون
الوان قال ارايته الكشاف
بنا وهو بعد الاول والثاني
المين فهذا الثالث في اللغة
الثاني

ابن المديني ليس بما قوي وما يكون قال الحافظ وهذا الضعيف مطلق قال
وإما الطلاق فضعفه قوي وهو فيما أخرج الشيخان من أحاديث [illegible]
[illegible] سنة ثلاث وتسعين ومائة قال الذهبي ولم يذكر جده الا اسحاق [illegible]
[illegible] أبي سويد بن مليح وروى له البخاري بواسطة أبي كريب عن ابن
[illegible] اسحاق بن أبي اسحاق السبيعي وقد ينسب الى جده الا أحد الحفاظ
[illegible] سفيان بن عيينة لم يكن في ولد أبي اسحاق أحفظ منه وكذا قال ابن حبان
[illegible] في الثقات وقال مستقيم الحديث قليله ووثقه الدارقطني وقال
[illegible] الصالحي حديثه قال في المقدمة وهذا مرجوح [illegible]
[illegible] وقال ابن حبان توفي سنة سبع [illegible]
[illegible] أبي اسحاق المسيبي [illegible] عن ابن عيينة
[illegible] وهذا لا يستلزم الذكر أولا قال الحافظ وأراد البخاري تعدد الطريق
[illegible] أن أبا اسحاق ليس هذا الحديث فكذلك عن الشاذكوني حديثه
قال الحاكم [illegible] النقد ليس بما خفي من هذا قال ليس أبو عبد الله ذكره ولكن عبد
الرحمن [illegible] ذكره الى انتهى وذكر في المقدمة كلاما طويلا حاصله صحة سماع أبي سعيد
لهذا الحديث من عبد الرحمن [illegible] وقد أعل الصحيح قوم بالاضطراب
[illegible] في الجامع والعارضة [illegible] وقد ذكر ايضا في المقدمة وفي
[illegible] وهذا للتعليق موجود في غالب النسخ وذكره المزي
في الأطراف [illegible] وخلف ويتساقط في بعضها وقال البرماوي
هذه متابعة ناقصة ذكرها تعليقا [illegible] ابن ابراهيم [illegible]
مثله في المتابعة [illegible] في كثير من النسخ ذكر هذه المتابعة وفي الكشف
لبعض المحدثين [illegible] وكأنه عزى به للاختلاف فانه قال
في المقدمة لم أجدها ولم يذكر المعتبر والذي للفتح من وصلها [illegible]
[illegible] يعني الكل عضو من الوضوء مرة واحدة ووحدها
الخط [illegible] بين الاوامر قبله [illegible] ذلك في بيان حكم الاستنجاء
والوضوء [illegible] الاستنجاء [illegible]
قال البرماوي يحتمل أن يكون انه السكت وهو وانه الغزالي في تعليق الأول يكون
[illegible] لأن الغالب رواية [illegible] وعلى الثاني الثوري الأخير
العالي [illegible] ذلك انه [illegible] الاحتمالان كلاهما [illegible]
البخاري فاكتفى بالكوفيين فقط ولا حاجة الى هذا الاحتمال [illegible]
الفريابي وسفيان هو الثوري انتهى وكذا جزم الحفاظ بانه الفريابي وابن عيينة
هو الثوري ولم يرتض ذلك العيني بل قال والاحتمال الذي ذكره الكرماني
غير مرضي [illegible]
[illegible] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مرتان مرتان قال البرماوي منصوب على الظرف أي توضأ في زمان واحد [illegible]

ثم

ثم غسلتان أو غسلتان لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان الوضوء في زمانين
أو زمنين لأن لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب
على المصدر أي توضأ مرة من التوضي أي غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم
المسح قال فلت فعلى هذا الثاني يلزم أن يكون معناه توضأ [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت
لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير أو تقول المراد أنه عليه
وضوء كل عضو مرة لا تكرار وصورته صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة
قال البرماوي قلت هذا الثاني وأصح أي توضأ فغسل كل عضو مرة
لأجل ذلك فنصبه على المفعول المطلق النوعي والوجهان الأولان لا يجتمعان
والتعسف فيهما انتهى وهذا الحديث تقدم وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه
باليدين من غرفة واحدة فلذلك كلهما عن ابن عباس باب الوضوء
مرتين مرتين لكل عضو أيضا وبالسند قال حدثنا الحسن بن
أبي ربيع بن حران بضم المهملة الخاء الطاء أبو علي الخراساني القومسي
بقاف مضمومة وميم مفتوحة بينهما واو ساكنة ثم سين مهملة الأنماطي
البسطامي بفتح الموحدة سكن نيسابور ومات بها قال أبو حاتم صدوق
وقال الحاكم من كبار المحدثين وثقاتهم من أئمة أصحاب العربية مات سنة
سبع وأربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي قال
حدثنا يونس بن محمد أي ابن مسلم المقدمي أبو محمد المؤدب الحافظ وثقه
الأئمة مات سنة سبع وقيل ثمان ومائتين روى له الجماعة قال الجعفي أفلح
ابن سليمان وفليح بالتصغير لقب له واسمه عبد الملك عن عبد
الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الأنصاري
المدني القاضي وسقط ابن محمد في روايته ونسبه أبو محمد ويقال أبو بكر
وثقه الأئمة قال ابن سعد وكان كثير الحديث عالما وقال مالك كان رجلا صدوقا
وقال أحمد بن حنبل حديثه شفاء مات سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاث
ومائة وهو ابن بضع وسبعين سنة وليس له عقب روى له الجماعة عن عباد بن تميم
بفتح المثناة وكسر الموحدة الأنصاري عن عبد الله بن زيد أي ابن عاصم الأنصاري
المازني وهو عم عباد بن تميم كما مر في باب الاستنجاء بالماء أن الشك حتى يستيقن
وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان أن النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ فغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين فالنصب فيهما
على المفعول المطلق على ما هو الراجح في نصب مرة في الباب قبله قال في الفتح
وحديثه هذا مختصر من حديثه المشهور في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين
إلى المرفقين أي وأما الوجه فغسله ثلاثا نعم روى النسائي في حديثه
المشبه في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه لكن فيها
نظر سنشير إليه بعد وعلى هذا فمعنى حديث عبد الله بن زيد أن يوضأ

غسل بعضها بالصاع وبعضها بثلثين وبعضها بالمد ثلاثا قال الكن روى ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
وهو شاهد قوي لروايته فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا الواقع عن حديث
ذلك المبين لاختلاف مرويهما والله اعلم باب حسن الوضوء
ثنا اي لكل عضو وبالسنة قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله ويسمى بالقصير قال حدثني ابو حصين بن عبد الله بالتكبير ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عروة
اي الليثي المدني التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان ابي
حمران اي ابن ابان بن خالد بن عبد عمرو العنزي المدني مولى عثمان بن
عفان وهو اول من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما ليسا
فوجهه الى عثمان فاعتقه وكان اول سبي دخل المدينة من قبل المشرق حمران
ابن ابان وقيل كان المسيب بن نجبة فابتاعه منه عثمان فاعتقه لوكه
ابابكر وعمر وكان كاتب عثمان وحاجبه وكان صحيح الحديث ومن محدثي اهل
المدينة وعن قتادة ان حمران بن ابان كان يصلي مع عثمان بن عفان فاذا
احتاج تنحنح عليه قال ابو عاصم السكري وقدم شيخ اعرابي فرأى حمران فقال
من هذا فقالوا حمران فقال لقد رأيته ومال رداؤه عن عاتقه فاتقدم
مروان بن الحكم وسعيد بن ابي العاص ايهما يسويه قال ابو عاصم فحدثني
رجل من ولد عبد الله بن عامر فقال حدثني ابي ان ابان بن حمران مر برجل فاستدعى
معاوية وعبد الله بن عامر ايهما يؤمره قال وكان الحجاج اغرم حمران مائة الف
اي لاجل ولايته وليها فبلغ ذلك عبد الله بن مروان فكتب اليه ان حمران اخو من
مضى وعم من بقي فارده عليه ما اخذت منه فدعا بحمران فقال كم اغرمتك
قال مائة الف فبعث بها اليه على عثمان وقال هي كلها لك الغلام فقسمها
حمران بين اصحابه واعتق الغلمان مات بعد سنة خمس وسبعين روى له الجماعة
اخبره اي اخبر حمران عطا انه رأى ابي البصر عثمان بن عفان هو ابو عمرو ويقال
ابو عبد الله وابو ليلى عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ثم المدني امير المؤمنين احد العشرة
المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد السابقين
الى الاسلام واحد المنفقين في سبيل الله الانفاق العظيم واحد اصهار
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم رضي الله عنه قديما دعاه ابو بكر الى الاسلام
فاسلم وهاجر الهجرتين الى الحبشة ثم الى المدينة وهاجر وجاء رقية بنتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبشة الهجرتين الاولى والثانية وعن
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال حين هاجر عثمان برقية والذي نفسي بيده انه لاول من هاجر بعد
ابراهيم ولوط ويقال له ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم احداهما بعد الاخرى قالوا ولا يعرف احد تزوج بنتي رسول الله
غيره تزوج برقية قبل النبوة وتوفيت عنده في ايام غزوة بدر في رمضان
السنة الثانية من الهجرة وكان تأخر عن بدر لتمريضها بامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجاء البشير بنصرة المسلمين يوم بدر فدفنوها بالمدينة
وولدت له رقية ثم تزوج بعدها اختها ام كلثوم وتوفيت رضي الله عنها
عنده سنة تسع من الهجرة ولم تلد له وكان رضي الله عنه رجلا
ليس بالقصير ولا بالطويل حسن الوجه رقيق البشرة كث اللحية
عظيمها اسمر كثير الشعر وكان يصفر لحيته ويشد اسنانه بالذهب
وكان احد نجباء قريش وكان صواما قواما قرأ ابن سيرين ان عثمان
كان يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وقالت خادمة له كان عثمان
لا يوقظنا بالليل اصلا الا ان يجده يقظان فيدعوه وينام وله وضوء
وكان يصوم الدهر واشترى بئر رومة من يهودي بعشرين الف درهم
وسبلها للمسلمين وجهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا وامتهم
الالف بخمسين فرسا وقيل حمل في جيش العسرة على الف بعير وسبعين
فرسا ومناقبه كثيرة جدا وسئل ابن عمر عن علي وعثمان فقال للسائل
فهمك الله انك لغبي اسألني عن رجلين كان هما اخوين من ازيد ان اعلمك من
احدهما وارفع الآخر وقيل لانس بن مالك ان حب علي وعثمان لا يجتمعان
في قلب احد فقال انس كذبوا والله لقد اجتمع حبهما في قلوبنا وعن
حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان قال لي سعيد بن المسيب انظر الى
وجه هذا الرجل فنظرت فاذا هو مسود الوجه فقال سله عن امره فقلت
حسبي انت حدثني فقال ان هذا كان يسب عليا وعثمان فكلمته انتهاه
فلا ينتهي فقلت اللهم ان هذا يسب رجلين قد سبقت لهما ما تعلم
اللهم ان كان لسخطك ما يقول فيهما فاريني بمائة قال فاسود وجهه كانا
ترى يوم له بالخال فمات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين بعد
دفن عمر بن الخطاب بثلاث ليال اي مراجعة الناس عليه وحج بالناس عشر
سنين منذ البيعة وكثرت الاموال في خلافته حتى اتخذت جارية بوزنها
وزنها مائة الف وغلة بالف درهم وقتل بالمدينة يوم الجمعة لثمان خلون
او سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وله ثمانون سنة وقيل ست
عشرة سنة الا ليالي وذلك بعد ان حاصروه تسعة واربعين يوما وعن
موسى بن طلحة انه دخل على عائشة فسألها عن عثمان فقالت اجلسوا الحكم
عما حيث له انا عتبنا على عثمان في ثلاث خلال فلم نذكر من فرق الا اليه
حتى اذا ما صوه كالما من الثوب ما لنا بون افتحموا الفرج الثلاث حرمة
البلد الحرام وحرمة الشهر الحرام وحرمة الخلافة ولقد قتلوه وانه لمحرم
للدم وانفاهم لربه وقال ابن عمر اذنب عثمان ذنبا عظيما يوم التقى الجمعان
فعفا الله عنه واذنب فيكم ذنبا صغيرا فقتلتموه وقال عبد الله بن سلام

لقد فتح الناس على انفسهم فقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم الى يوم
الساعة وقال علي رضي الله عنه من تمر امن دين عثمان فقد تمر امن الاسلام
والله ما اغتممت على قتله ولا امرت ولا رضيت واختلف في سنه يوم قتل
فقيل اثنتان وثمانون سنة قال الواقدي الاكثر عندنا في ذلك ولم يلبس
رضي الله عنه السراويل وقيل ابن ثمان سنة وقيل ابن ست وثمانين وقيل
ثمان وثمانين وقيل ابن ستين ولم يلبس رضي الله عنه السراويل في
الجاهلية ولا الاسلام الا يوم قتله وقال اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم البارحة في المنام وابا بكر وعمر وقالوا اصبر فانك تفطر عندنا
ليلة ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه واعتق عشرين مملوكا وهو مقتول
رضي الله عنه روي عنه الجماعة دعا بانا اي فيه ماء وفي الرواية
الاتية وربما دعا بوضوء وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضا منه
فافرغ اي صب على كفيه ثلاث مرار قال القسطلاني والظاهر ان المراد
افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ
بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وفي رواية مروان بمثناة اخره فغسلهما
اي مجموعتين وفيه غسلهما قبل ادخالهما في الانا ولو لم يكن عقب نوم
احتياطا ثم ادخل يمينه في الانا فيه الاغتراف بالكف ولا دلالة فيه
على اشتراط نية الاغتراف ولا على عدمها حال فالبعضية حيث قال فيه
دلالة على عدمها فمضمض فاهي المضمضة فانها عاطفة على محذوف
اي فاخذ منه الماء وادخله في فيه وفي نفسه فمضمض اي ادار الماء في فيه
واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية بدل
واستنثر واستنشق اي ادخل الماء في انفه والاول اعم خلافا لمن زعم ان
قضية ان الاستنثار هو الاستنشاق فقد بينت الثلاث في الرواية
الاتية قال الحافظ ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تفسير ذلك بعده
قال نعم ذكره ابن المنذر وابو داود عن عثمان انتهى وسياتي روايتهما في باب
المضمضة والغسل الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق
وهو مستحق للاغتسال في الصحيحين وقيل مستحب كتقديم اليمنى على اليسرى
ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وفيه تاخيره عن المضمضة والاستنشاق
وحكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء الثلاثة اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم
والريح بالانف وظهر بذلك سر تقديم المسنون على المفروض وثانيا حكمة
الاستنثار في الباب الذي يليه وغسل يديه كل واحدة الى اي مع
الرفغين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاثا ثلاثا
مرارا اخره وفي رواية للمصنف في الصوم تقديم اليمنى على اليسرى والتثليث
فيهما ثم وكذا القول في الرجلين ايضا ثم مسح برأسه قال الحافظ
وليس في شيء من طرق الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء
وقال الشافعي يستحب التثليث فيه كما في الغسل واستدل له بانه

مجمل ظاهر

مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر بظاهر رواية
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واجيب بانه محمول
تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او
يخص بالمغسول قال ابو داود في السنن لحديث عثمان الصحيح
قد لعلم ان المسح مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبالغ ابو عبيد فقال الانفس
من المسلمين استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم النخعي وفيما قال
نظر لما ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطا وغيرهما وقد روى
داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان
مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة انتهى واجيب عن احاديث
المسح مرة بانها بيان الجواز وسياتي ان شاء الله تعالى في باب مسح
الراس مرة بقية الكلام على ذلك وسيل الحافظ العبد من تثليثه
ثم غسل رجليه غسلا ثلاثا ثلاثا مرارا اخره ايضا الى اي مع الكعبين وهما
العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي هذا
قال القسطلاني اي مثل الكيفية بين نحو مثل فرق من حيث ان مثل يقتضي
المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي تقتضي التغاير بين المثلين بحيث
يزيلان عن الوحدة ولفظة نحو لا تقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا
بمعنى المثل مجازا ولعله لم يراجع ما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في
المقصود قال ابن دقيق العيد وقال العيني في شرح العمدة وانما
حمل نحو على معنى مثل مجازا اي على حمل المقصود لان الصفة المترتبة عليهما
ثواب معين باختلاف الشيء منها يختل الثواب الترتب بحال وما يفعل الامثال
الا مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق
عليه الامر انتهى وقال النووي انما يقال مثل لا ذاته حقيقة مماثلة لا يقدر
عليها غيره وتعقب بانه ثبت التعبير بها عند مسلم وعند المصنف
في الرقاق وعنده في الصوم من توضا وضوئي هذا قال الحافظ وعلى
هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا والا مثل
وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فيها والجمع
الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله اعلم انتهى وقوله
ويكون المتروك الخ تفسير لقوله تطلق على الغالب ثم صلى ركعتين فيه
استحبابهما عقب الوضوء وبانهما ما باقي في تحية المسجد لا تحدث
فيهما نفسه قال القسطلاني اي بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي
وعبيد قال ابو بشر حديث نفسه في امور الاخرة او يفكر في معاني ما يتلو
من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته
لكن قال العيني في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له

بالصلاة اذ السمايع انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره
الشيخ عز الدين بن عبد السلام انتهى وقد قال تجهز للجيش من امور الآخرة لكونه
يجد الى الصلاة كذا الله والامر بتوجيه وصد قد تقرر ان ذلك لا يخرج وفي الطبري
تكبير لا يحدث نفسه للتحريم نعم على قول الشيخ عز الدين المذكور يؤثر والله اعلم
وفي الفتح المراد به ما تسترسل النفس معه ويكون الرفض لان قوله
المقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتبعه رد فعله
يحتو عنه اي وهذا مستوى عن القاضي عياض قال ونقل القاضي عن بعض
بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وارساوبشهد له
رجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسترسل فيها ورده النووي فقال الصواب
قبول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر الفاسدة غير المستقرة نعم من
القرآن يحصل له عم حديث النفس اصلا اعلاه درجة بلا ريب انتهى وفي القسطلاني
وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما فتحت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغير ما
قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمؤمنا على هذا ما ظننت ان يكون هذا
الا في نبي انتهى وقال الكرماني ويحتمل ان يراد بالحديث فيها الخلاص لغير
الله تعالى لا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب بان المرء لنفسه مزية
رفيعة فاذا لها بل ينبغي ان يجعل نفسه كمن لا نفع فيكم انتهى يغفر له بالبناء
للمفعول وفي رواية يغفر الله ما تقدم من ذنبه زاد ابن ابي شيبة في مصنفه
والبزار وما تاخر وظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصه العلماء بالصغائر
لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية فمن ليس له الا كبائر
خفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد
في حسناته بنظير ذلك وفي الفتح وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ
واضبط للمتعلم والترغيب في اعمال الوضوء للاتيان في جميعها بنية وتحذير
من لها في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في
الشروع على عمل معصية فانه لا يحضر للمؤمن في حال صلاته تمامها ومستغرقة به الشر
من خارجها والله للمستعان ووقع عند المصنف في الرقاق في اخر هذا الحديث
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا تغفر والا فتستكثر واسن الاعمال السيئة
بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها
الله تعالى وفي للعبد الاطلاع على ذلك انتهى وقال ابن المنير وانظر الى الترمي
حديث النفس ولم يجاهدها في الاقبال على الصلاة واقتضى ذلك احباط
اجرها كمن رايا بها فهل تقتضي ذلك احباط الاجر او يكون كمن لم يصل وانظر
فيمن حدث نفسه حديث العزم على المعصية وهو في الصلاة هل يكون ذلك
مبطلا لصلاته انتهى ويرد هنا ان الصلاة في الاولى مجزية وغير باطلة في
الثانية والله اعلم وقال ابراهيم اي ابن سعد السابق هو معطوف على قوله
حدثنا ابراهيم بن سعد قال البرماوي والحافظ رد على من زعم تعليقا والكرماني
وغيرهما انه معلق قال الا فقد اخرجه مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه

بالاسناد

بالاسناد بن معا قال الحافظ ولذا كانا جميعا عنه يعقوب فلا مانع
ان يكون عنه الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة من حديث
حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله انتهى واورده المزي ايضا
في ترجمة عروة عن حران فقال عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم ولم يزد
عليه علامة التعليق قال قال اصبغ بن ليسان قال ابن شهاب و
عروة اي ابن الزبير يحدث عن حران هذا السند راك من ابن شهاب ا
ان يكون اختلفا في روايته له عن حران عن عثمان فمن يرويه عطا عن
وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هو حديثان مختلفان
حديث عطا فتقدمت واما صفة حديث عروة عنه فهي المشار اليها
قال اوصاه عثمان فيه لفضلها وحدثني عروة عن حران انه راى عثمان
رضي الله عنه دعا بماء فافرغ على كفيه الماء قال فغسل ثلاثا ثلاثا
قال اوصاه عثمان قال الا احدثكم وهو جالس فقيل وفي رواية الا احدثكم
حديثا لولا آية ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما توضأ رجل فيحسن وضوءه فيحسن بالرفع وفي رواية يحسن
بلا فاء ومثله والفاء في يحسن ليست للتعقيب لان احسانه ليس ناشئا
عنه فوقعها موقع ثم التي يفيد ان المرتبة دونها اتحاد الاحسان في الوضوء
بالمحافظة على سننه واداب افضل واكمل من الاقتصار على الواجب فعبر
الحث على الاعتناء بمرتبة الاحباب والحسن والاتيان بما يختلف فيه العلماء
للخروج عن خلاف فهم كالنية والترتيب ومسح جميع الراس ومسح الاذن
والولاء والدلك دعوها ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم
فيصلي هذه الصلوات الخمس الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي قبلها قال الكرماني فان
قلت الاغفر مع استثنى والفعل كيف وقع مستثنى قلت من رجل
اي لا يتوضأ رجل للرجل غير له او من اي عام لاحوال اي لا يتوضأ رجل في
حال الا في حال المغفرة ما بينه وبين الصلاة اي التي تليها كما في مسلم او بين
الصغائر حتى يصليها قال الكرماني فان قلت لم قدر حتى غاية لما ذا قلت
لحصل المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له قلت فان قلت ذكر
بين الصلاتين بعض مذكور حتى يبسطها قلت الاحسن لان بين الصلاتين
يحتمل ان يراد بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ منها فلما قال حتى يصليها
تعين الثاني حتى يشمل النافلة المجرمة الواقعة في نفس الصلاة انتهى
وتبعه البرماوي وقال الحافظ حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية
قال عروة الآية اي التي قال عثمان لولا آية ان الذين يكتمون ما انزلنا الى
الآية التي في سورة البقرة الى قوله اللاعنون كما في مسلم والآية وان نزلت في اهل

الكتاب فهي تحت على التسليم ولذا استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم
اللفظ فدخل فيها ما من علم علما يتقدم الله العباد فيه فيدخل فيه من تعليمه الزهر
اهل الكتاب منه وقد نقله من عموم ذلك لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان شان
من ترك تعليمهم ذلك لولا الاية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله
اعلم الكرماني وتبعه البرماوي قوله قال عروة هو تعليق من البخاري
يمكن ان يكون معلقا لابن شهاب ولم يتعين له في الفتح ولا في المقدمة وقد
وصله مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته
الاية فقال ابي مالك من قتل نفسه اراه يريد ام الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى قال الحافظ
ما ذكره عروة راوي الحديث بالرمز اولى والله اعلم باب

الاستنثار في الوضوء هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو
طرح الماء الذي يمتخط به المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في
داخله فيخرجه بريح انفه هو الكان ناعا تنديه اما للاداء الاستنثار بيده
فالمستحب ان يكون باليسرى وهو ماخوذ من النثرة وهي الانف او الوترة
بين المنخرين حبال ونثرة الانف ذكره اي الاستنثار عثمان وتقدم
حديثه وعبد الله بن زيد وسيأتي حديثه وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتقدم حديثه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة فكان ليس فيه
ذكر الاستنثار قال الحافظ فكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه ابو
داود والحاكم من حديثه موصوفا استنثر وابن ابي شيبة من حديث اوثلاثا والبي
داود الطيالسي ايضا من حديثه ايضا اذا توضأ احدكم فاستنثر فليجعل
ذلك في ثلاث او ثلاثا واسناده حسن انتهى وتعقبه العيني بان كونه اشار
بذلك الى رواية هو الاحمد بل في حديث ابن عباس المذكور ذكر الاستنثار
في بعض النسخ بدل قوله واستنثر انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان
هو لقبه واسمه عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني ابو ادريس
هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني التابعي المشهور انه سمع ابا هريرة
في رواية لمسلم انه سمع ابا سعيد مع ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وفي رواية ابي عوانة من توضأ فليستنثر احد الامام احمد واسحاق
وابو ثور وابن المنذر وغيرهم وجوب الاستنثار من ورود الامر به فلزمهم
ان يقولوا به في الاستنثار لذلك قال في الفتح وظاهر كلام صاحب المغني
ان معنى الغسل تعتضد بهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق
لا تحصل الا بالاستنثار وقد صرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب
الاستنثار وفيه نظر على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واجاب الجمهور
بان الامر فيه للندب ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله
حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد احاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين فيها ذكر الاستنشاق

قال

قال في الفتح واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من انه الوضوء
وقد امر به بالاتباع نبيه وهو المبين عن الله امره ولم يحك احد من وصف
وضوءه على الاستنشاق انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يدل
على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في ابي داود
صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق
مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل
وانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء
انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره عنه ابن المنذر انتهى ولم يذكر بعد ذلك في
نعم ورد في رواية للبيهقي بلفظ واذا استنثر فليستنثر وترا واصله
لمسلم ووقع عند المصنف في بدء الخلق واذا استنثر احدكم فليجعل
فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا
فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لان
بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستنثر بان ذلك يطرد
الشيطان قاله في الفتح ومن استجمر اي استنجى بالحجارة وهي الاحجار الصغار
والاستجمار والاستنجاء والاستطابة بمعنى الا انها اعم من الماء والحجر خلافا لمالك
فليوتر ثلاثا او خمسا او غير ذلك والامر فيه اما محمول على الثلاث او على
الندب فيما زاد فلا دليل فيه لمن اوجبه مطلقا لرواية ابي داود السابقة
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وحمل بعضهم الحديث على استعمال الحجر
فانه يقال فيه تحجر واستحجر فيما خذ ثلاثة قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا
لو اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر قال في الفتح والاصح عنه قال
وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه
وقال عبد الرزاق عن معمر هو افقه الجمهور اي وهو المراد به الاستجمار
بالاحجار قال واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث لان
فيه تحريف الشرط والاصل الدلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء
بالماء او بالاحجار والله اعلم انتهى باب الاستنجاء بالماء
بالاحجار وترا قال في الفتح انتهى ادخال هذه الترجمة في اثناء ابواب
الوضوء والغسل لانه لا اختصاص لها بالاستنشاق فان ابواب الاستطابة
لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون
ذلك مما دون المصنف على ما اشرنا اليه في المقدمة والله اعلم وقد
ذكرت توجيه ذلك في اول كتاب الوضوء انتهى وذكر العيني ما حاصله ان
وجه المناسبة انه لما ذكر في الحديث الذي قبله الاستجمار استنطرد ان يعقد
بابا يذكر فيه حكمه قال ولا يلزم ان تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين
من كل وجه بحيا وكتابه يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عند الترجم
فاندفع بهذا القول بان تعليل هذا الباب بين ابواب الوضوء غير موجه
وجواب الكرماني بان غرض البخاري نقل الحديث وتصحيحه غير مهم

بتمسين الوضع وترتيب الابواب لان لكل سببا فان قوله غير موصى وليس
ذلك عند العلماء منه انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه
الماء ثم ليستنثر كاكثر الاصول بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وقال
ثم فليجعل في انفه ماء كذا لابي ذر وسقط في قوله ماء لغيره وكذا اختلف
في وطاء في ذكر ضوا سقاطه وثبت ذكره لمسلم في رواية عثمان بن ابي زرعة
ثم ليستنثر بمثلثة بعضو منه بعد النون الساكنة وفي رواية ثم
يستنثر يوزن ليفتعل من الافتعال والروايتان لاصحاب الموطا الا يحيى فقال
الفراء قال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا ادخل النثرة وهي طرف الانف في الطهارة
ومن اصغى فليتوضأ من الطعام عليه انفا واذا استيقظ احدكم اي من نومه قال في
الفتح هكذا اعطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد قال وليس
كذلك ثم ذكر انه اخرجه في الموطا مفرقا قال وكذا فرقه مسلم فاخرج الحديث
الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك ثم قال وعلى هذا فكان
البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى
تفريق الحديث اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى واقول لا يتعين هذا
ان يكون هذا التسميع من البخاري بل يجوز ان يكون من شيخه عبد الله بن يوسف
او شيخ شيخه الامام مالك من غير الموطا فجمع احدهما الى الاخر بمعان حديث واحد
ان كان يستحضر ان ذلك من نومه فليغسل يده بالافراد وزاد مسلم ثلاثا
قبل ان يدخلها في الاناء ولمسلم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي اخرج في المراد
لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فانه ترفع
منه ماء اصغر من غير ان يمس الماء يده في صورته بفتح الواو اي الاناء الذي
اعد للوضوء وفي رواية في الاناء قال في الفتح والظاهر اختصاص ذلك بالاناء
الوضوء ويلحق به اناء الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا باقي الاوانية قياسا لكن
في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله اعلم وخرج
بذكر الاناء الصغير البرك والحياض التي لا تعسر بمس اليد فيها على تقدير
نجاستها فلا هنا ولها النهي والله اعلم وعبارة غيره ويستثنى من الاناء ما كان كبيرا
يسع قلتين فاكثر لانتفاء المحذور ويلحق بالماء الاشياء المائعات مطلقا
والرطبة فان احدكم قال بعضهم في اضافة ذلك الى المخاطبين اشارة الى ان هذا
نومه صلى الله عليه وسلم لنومهم فان عينه تنام ولا ينام قلبه قال في الفتح
واحببت بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء في حال اليقظة فاحببت
بعد النوم اولى ويكون تركه له اي في بعض الاحيان لبيان الجواز انتهى لا يدري
اين باتت يده اي من جسده فيه ايما الى ان الساعث على ان الامر بالغسل

والنهي

والنهي عن التمسين قبله احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما ومعه علة
دل على ان ثبوت الحكم لاجلها كما في قوله في حديث الهرة الذي قطعا فانه
يسيء مثلا بعد نهيهم عن تطييبه وتعظيمه واستدعى به على علة النهي
وهي كونه مرحا ومنا يحتمل ملاقاته ما يوثر في الماء ومقتضاه الحاق
في ذلك ولو مستيقظا بالمنام ومفهومه ان من خرج ابن باتت يده
عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها لا كراهة وان كان غسلها مستحب
كما يستحب على المختار في المستيقظ كما بان ومن قال بان الامر
كذلك لا يفرق بين شاك ومتيقن وقال الشافعي معنى لا يدري
يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة ولا يدرى حارة فاذا نام
عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او
نبرة او دم حيوان او قذر غير ذلك انتهى وتعقبه ابو الوليد الباجي بان
ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب النائم بجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول
على ما اذا كان العرق في اليد دون الحجر او ان المستيقظ لا يريد غسل ثوبه
في الماء حتى يومر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غسلها وهذا قوي
الجواب من قاله في الفتح وقد اخذ الشافعي والجمهور بعموم قوله من نومه
فاستحبوا للغسل عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله اين باتت
يده فان حقيقة المبيت انما تكون بالليل والاحاديث ورد بتخصيصه
بذلك واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما
خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الزرقاني في شرح المسند ويمكن ان
يقال الكراهة في التمسين لمن نام اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في
نوم الليل اقرب لطوله عادة مع الامر بالغسل عند الجمهور المندوب
وحملها احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار واتفقوا على انه لو تمسين
يده لم يضر الماء الا ان قال انه يتحفظ واستدل المهلب وردين للامر بالاقتصار
لكنه حديث ضعيف والقرينة الصارفة عن الوجوب عند الجمهور التعليل
بامر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا استدلوا بالاصل الطهارة
وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عند مسلم وابي داود وغيرهما
فليغسلها ثلاثا والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على
الندب والنهي في رواية مسلم فلا يغمس وعند احمد فلا يضع يده في الوضوء
حتى يغسلها للتنزيه ولا تنزل الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي
والمراد بالبيد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا في حق من قام من
النوم لما دل عليه مفهوم الشرط اما المستيقظ فيستحب له الغسل لحديث
عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره له الترك لعدم ورود النهي فيه والمندوب
بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة
على الماء وهو ظاهر لان الماء الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء
على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الاناء وقد حكم للاقل بطهارته وتطهيره

قد اعلى الفرق بين الماء الوارد على النجاسة ومورود عليه النجاسة وقال
ابن المنير وفيه دليل على ان الماء القليل ينجس بالنجاسة اليسيرة التي لا تغير
انا نعلم ان الذي عساه ان يعلق باليد ويخفى عن الحس ويتعلق فيه الادرا
بانت رده لا يغير شكل الماء وقد احتاط له مع الاحتمال فكيف لا ينجس
انتقاده وتعقبه عنه في المصابيح بانه يمكن التفريق بين حالتي
واليقين فان تثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة لم تكن
عند التوهم فلم يلزم ان يكون اثر اليقين النجاسة ولا يلزم ان اصلهم
بتو العيد نقله عنه في الفتح وفيه الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط
انه عما يستحيى منه اذا حصل الاتهام بها اخلم يقل صلى الله عليه وسلم
ل يده وقعت على ذكره واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه ادنى الشك
عنه توهمها فعند تيقنها اولى قال في الفتح وملتقط منه قوم فوائد اخرى
فيها جمعه منها ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقا
اثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها ايجاب الوضوء من النوم ومنها
تعويد من يقول بالوضوء من مس الذكر ومنها ان القليل من الماء لا يضر
مستعمله اذا خالطه فيه لمن اراد الوضوء انتهى قال الخطابي وهاهنا
تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها
بالقبول ورفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث
فقال وابن نبيت رده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره به
محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من
الخواطر الردية انتهى **باب غسل الرجلين والمسح على القدمين** كذا في الاصول وقال في الفتح قوله باب غسل القدمين
كذا للاكثر وزاد ابو ذر والمسح على الرجلين انتهى وكان الفقاسي العبارة
مغلوبة وقفت سهوا لدليل قوله فيما يأتي فلهذا قال في الترجمة ولانه
يمسح على القدمين والله اعلم بالسند قال حدثنا وفي رواية حدثنا
موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
عن ابي عائش مالك بكسر اولها وفتحها مشدد او مخفف وغير منصرف وقد مر عن عبد
الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في سفرة زاد في رواية سافرناها وظاهره ان عبد الله كان في تلك
السفرة ووقع في مسلم انها كانت من مكة الى المدينة قال في الفتح وهذا في حجة
الوداع قال ويحتمل ان تكون في عرض القضية فان هجرة عبد الله كانت في
ذلك الوقت او قريبا منه قال واما غزوة الفتح فهو وان كان عبد الله فيها
لكن النبي صلى الله عليه وسلم ما رجع فيها من مكة بل من الجعرانة انتهى ولكن
نقول يجوز اطلاق انه رجع فيها من مكة مجازا اسما وقد انه من الجعرانة وجاء
الى مكة ثم توجه الى المدينة فيصدق انه رجع من مكة والله اعلم فادركنا بفتح

الكاف

الكاف اي لحق بنا وقد ارهقتنا العصر قال في الفتح بفتح الهاء والقاف والعصر
مرفوع بالفاعلية كذا للابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر
منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف
بعد ها مشناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان انتهى وا
على رواية كريمة اخرناها حتى دنا وقت الاخرى قال ابن بطال كا
اخروا الصلاة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه و
معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعلهم لم يسبغوه فا
ذلك فانكر عليهم وتعقبه في الفتح بان ما ذكر من سبب التاخير
قال ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجاء الوصول الى الماء
عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي في وجود
وقتها فتوضئوا وهم عجال انتهى فتعجلنا توضئنا ومسح على ارجلنا فيه مقابلة
الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل قال في
الفتح انتزع البخاري منه ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب
الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة والمسح على القدمين
قال وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي رواية مسلم فانتهينا اليهم
واعقابهم تبيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول بان المسح
ويحمل الانكار على ترك التعميم ثم ذكر ما حاصله انه يمكن حمل عنه على
الرواية المتفق عليها بان يكون معنى الماء ان ما الغسل جمعا بين الروايتين
فيه مسلم ما يصرح بذلك وهو انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل
فقال ذلك اي على ان من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث حجة
عليه انتهى وقوله رحمه الله ان البخاري انتزع منه ما ذكره فيه نظر
وما المانع ان يكون انتزاع الانكار المسببين معا بل ويدل لذلك الترجمة
بباب غسل الرجلين الظاهر في تعميم غسلهما الظاهر انه سيبين الاقتصار
على غسل بعض الرجلين بدليل التوعد المذكور وفعله اخذ واستدل وجوب
تعميمهما بالغسل كالبيان في كلام الطحاوي وابن خزيمة وغيرهما فاذا دل
بالعلى عمومه وبه جاز الابتداء به وهو نكرة لانه دعاء وقال الكرماني من
للنار صلة لويل وفيه تنكير المبتدا وهو لا يعقل الا عقاب فيكون مسوغا اخر
للابتداء بالنكرة ومنع ابو البقا وغيره تعلقه بويل من اجل الفصل بينهما
بالخبر انتهى واظهر الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان في صحيحه ان واد
في جهنم للذين يمسحون اعقابهم اي المرتبة اخذ اك قال لام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها
في ذلك والعقب مؤخر القدم وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق
والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين والمراد بل الاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها وقيل ان العقب هو الذي يخص بالعقاب اذا قصر في
غسله لان مواضع الوضوء لا يمسها النار كما في مواضع السجود من النار
نادى بذلك مرتين او ثلاثا كما قال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين

حتى لا يبقى منها المعتد بها لمان فرضها الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم
الاستلزم الغسل فالراس يعم بالمسح وليس فرضه الغسل وفي هذا با
تعقيب نظر وقال ابن خزيمة لو كان المسح مجزيا للفرض لما توعد
وا واشار بذلك الى ما في كتب الفقه وعن الشيعة ان الواجب المسح
اهر قراة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى
ه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين للمراد انتهى
في حديث عمرو بن عبسة المطول في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه
الله تعالى ولم يشنه عن احد من الصحابة خلافا في ذلك الا عن علي وابن
ل وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى
لم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه عنه
ابن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم وسياتي
قريبا في باب غسل الرجل في النعلين ولا يمسح على النعلين زيادة على ذلك
وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة وتفهم
كما تقدم اسناده المصنف لذلك بعد الحديث في كتاب العلم في تابعين
عنه بهذا السند بعينه غير ان الاول منهما عن ابي النعمان والثاني عن
مسدد **باب** هو مبتدا قوله **المضمضة في الوضو**
وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء واصل المضمضة في اللغة
التحريك ثم اشتهر استعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه قال في الفتح واما
معناها في الوضوء الشرعي فاحتمل ان يضع الماء في الفم ثم يديره بريقه ثم يمجه
او يتقوى للفم ثم يمجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه
وهو مجيب والمراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه او تركه حتى يسيل اجزا
انتهى قال المنير مطلقا في واذا كانت الادارة بالاصبع فاستحب بعضهم
ان تكون بالبنصر لان السنة ارسال الاذى واذا كان في الفم درهم مثلا
ادارة ليصل الماء الى كله انتهى قاله ابن عباس وتقدم حديثه موصولا
في اوائل الطهارة وعبد الله بن زيد وسياتي حديثه قريبا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال
انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني عطاء
يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان زاد في رواية ابن عفان
دعا بوضوء بغير الواو اي ما وفي الرواية السابقة دعا بماء فافرغ اي
صب على يديه من اناء فغسلهما ثلاث مرات وفي السابقة فافرغ على
كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء وفي السابقة في الاناء فتمضمض
وفي رواية ثم مضمض واستنشق واستنثر وفي السابقة الاقتصار
على قوله واستنثر ومعنى الاستنشاق والاستنثار وفي رواية ابي داود
وابن المنذر وعن عثمان فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وهما سنتان في
الوضوء والغسل عند الشافعي والجمهور واوجبهما احمد ثامر والافضل

في

في كيفيتهما ان يفصل بينهما وهو اظهر القولين عند الرافعي وعليه فالاصح
وهو الذي نص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض من غرفة ثلاثا
يستنشق باخرى ثلاثا وقيل يبدأ بغرفات المضمضة ثلاثا
وقصد المبالغة والقول الثاني يجمع افضل وهو الاظهر عند الرافعي
وعليه فالاصح عنده ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
يستنشق وقيل يجمع بغرفة واحدة وحكي عن نص الام وعليه
منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق
يفعل كذلك ثانيا وثالثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ويديه كل واحدة
اي مع المرفقين ثلاثا وفي السابقة ثلاثا ثم امر يده ثم مسح برأسه
داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا وورد الاشارة اليه ثم غسل كل رجل
قال في الفتح كذا للاكثر كالقابسي والكشميهني ولابن عساكر كل رجله وهي
التي اعتمدها صاحب العمدة والمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد
تعميم كل رجل بالغسل وفي السابقة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى
اي رواية الكشميهني والاصيلي انتهى ثلاثا ثم قال رضي الله عنه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال وفي
رواية ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي رواية غفر له بالبناء للمفعول
وفي الرواية السابقة ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال الله اكبر ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الحديث
الظاهر على مباحث هذا الحديث في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا واشرنا منا
الى مواضع المخالفة في الفاظه الان في هذا السياق من الزيادة رفع
صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية يونس لابن شهاب
الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة
واخرج هذا الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده مسندا الى حمران
قال دعا عثمان بن عفان بوضوء في اناء واردة وهو يريد الخروج الى الصلاة
فجيئته بما فاكثر يتردد الماء على وجهه ويديه فقلت جئتك فما اسبغت
الوضوء والليلة شديدة البرد فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
القسطلاني قال الحافظ اي في الخصال المكفرة واصل هذا الحديث في
الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر لكن تابع ابن ابي
شيبة على هذه الزيادة جماعة **باب غسل الاعقاب**
جمع عقب كقلب وهو الذي موخر القدم وكان ابن سيرين هو الامام الجليل
المشهور محمد بن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضا ان حملت اذا
شرطا او ظرفا فالعامل كان او شرطا فالجواب شرط محذوف والجواب يغسل او
كان قاله البرماوي تبعا للكرماني قاله في الفتح وهذا التعليق وصله البخاري

في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن جعفر عنه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم
الاعمش خالد بن عبد الله كان اذا توضأ حرك خاتمه والاسناد الى صحيح ان فعل على انه كان
يفعله حيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك وفي ابن ماجه عن ابي رافع من حديث نحوه
زاد ضعيف انتهى وهكذا الحكم عند الشافعية والحنفية ان كان واسعا
بحيث لا يتحقق من غير ان يحركه والا فليحركه وجوبا ومنه استنبط هذا التعليق
الترجمة لغسل الاعقاب لدخول موضع الخاتم وغسل الاعقاب تحت
الوضوء المامور به في حديث الباب وبالبسملة قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
زيادة القرشي الجمحي ابو الحارث المدني مولى عثمان بن مظعون سكن البصرة
روى عنه ابن معين وغيره وقال احمد بن حنبل عنه فقال من الثقات الثقات وليس
احد روى عنه من حماد بن سلمة ولا احسن حديثا وقال ابو حاتم هو احب الينا
من محمد بن زياد الالهاني صاحب ابي هريرة وحصل بشيء عليه قال الحافظ وعند
ان روايته عن الفضل بن عباس مرسلة لم يذكر والده وفاة وقال في التقريب من الثالثة
روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان لبس بالجملة حال من
مفعول سمعت والناس يتوضئون وهذه الجملة حال من فاعل كان او غير
فيها حالان متداخلان ويحتمل ان يكون نعتا زائدا فتنبه قاله العيني وفي نسخة
للكرماني من المطهرة من الاناء المعد للتطهر منه وقيد صاحب المنتقى والمصابيح
بكسر الميم لا غير وقال العيني بفتحها الكرماني بكسر الميم وفتحها والفتح اعلى
قال وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال الجاحظ عن ابي هريرة وفي بعضها فقال
فان قلت فكيف يصح حينئذ اي حين اذ كانت الفاء ان تكون ابو هريرة به
مفعول لا سمعت اذ شرط وقوع اذا ان يكون مفعولا فعل الشرط ان يكون مفعولا
بالقول ونحوه قلت القول مقدر تقديره قال العسقلاني لان التقدير
سمعت ابا هريرة قال وكان لبس بالجملة فان اذا لا تسمع وهذا تفسير له
والفا تفسيرية والتفاوت بين وجودها وعدمها الا زيادة افادة كون
القول بيانا قاله الكرماني اما على رواية اسقاط الفاء فلا اشكال ويجوز
ان تكون الفاء زائدة فانها تكثر اما تزاد والله اعلم اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة
اي اكملوا والاسباغ الاكمال مع الاستيعاب والمبالغة عضو عضو حقه وكانه اراد منه تفسيرا
او حثا عليه فان ابا القاسم فسر فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة احسن صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار قال البرماوي والعقب موث قاله الصغاني وتقدم
سر الاعقاب في حديث عبد الله بن عمرو واما خصت بالذكر لصورة السبب
كما مر فيلتحق بها ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في
استيعابها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون
الاقدام من النار ولهذا ذكر في الترجمة اثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم
للتردد لا يصل الماء اليه اذا كان ضيقا كما مر وفي الحديث ان العالم استدل على ان

به

به ليكون اوقع في نفس سامعه

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح النعلين

اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين قال في
الفتح ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بغسل الرجلين فيهما وانما هو مأخوذ
قوله وتوضأ فيهما لان الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله فيهما يدل
ولو اريد المسح لقال عليهما انتهى وتعقبه العيني بما ليس في محله فراجعه
البرماوي قوله توضأ فيهما اي في حال كون الرجلين في النعل اي غير
وهذا هو موضع استدلال البخاري وقال الاسمعيلي فيه نظر وقال
ان دلالته على الترجمة من حيث انه اذا اطلق الوضوء لا يتبادر الى الذهن
الذي يغسل الرجل فيه الا الى المسح فيه لان ظاهر القرآن فهو
وقال النووي معناه انه توضأ وليس فيها وحلاه رطبا زيد قال الحافظ
واشار بقوله وللمسح على النعلين الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي ذلك حديث مرفوع
اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن
مهدي وغيره من الائمة واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الغسل
اذا اخر فاصابه بيده والقدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال فكذلك النعلان
لانهما لا يقيان القدمين انتهى قال الحافظ وهو استدلال صحيح لكنه منازع
في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع البسط هذه المسئلة ولكن نشير
الى ملخص ما فيها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم اي بالجر
عطفا على رؤسكم وبرؤسكم فهذه الظاهر هي قراءة ابن عباس
والتابعين وحكي عن ابن عباس في رواية صحيحة والثابت عنه وعن عكرمة
والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل
او المسح وعن جمهور اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة
المذكورة وغيرها هي فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بين المراد بالآية
عن الآية باجوبة منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل
مخفوض على الجوار وسكن لطول الكلام بالحاجب او بعد والظهر بالنصب
وقيل المسح في الآية بمعنى الغسل وقيد المسح بالخفين محمول اما على قراءة الجر على مسح
الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين اي وهو معنى قول الامام فشافعي
ارادة النصب اخرين وبالجر اخرين وقد ورد ذلك لغة كما في العرب نثرا حسنا
فقال ابن الحاجب بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيه ظاهر التعارض انه
ان امكن الجمع بينهما وجب والا عمل بالقدر الممكن والا تساقطا للجمع بين الغسل
والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل
يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فتعين ان يعمل بهما في حالتين
توفيقا بين القراءتين وعملا بالممكن وقيل انما عطفت على الرؤوس المسوحة
لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فيجمع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح
حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية

ولان المسح يطلق على الغسل المخفف يقال مسح على الخف ان تقلن تقوشا ذكره ابو زيد
اللغوي وابن قتيبة انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الحبر فنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله المقبري عن عبيد الله بن
بضم العين الاصغر ابن وتحيى بن السعيد مولى ام المدني وقال التيمي مكي تابعي
ثقة غير ايضا قال في الفتح وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي
في اسناده نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد
ابن جريج فقد نظر ابن عبد البر وليس كذلك لم يذكر والده ووفاة وفاة
بن سبعين الثالثة وقال في الفتح وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسيدا
تابعيان من طبقة واحدة وروى له الجماعة الترمذي في الشمائل انه قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبرني ابا عبد الرحمن بحذف حرف النداء
تخفيفا اي بالكناية اي من الكنايات لان اللفظ قابله الكرماني اراك
بجعل البصرية والعرفية قابله البرماوي كالكرماني تصنع اربعا اي
اربع خصال لم ار احدا من اصحابك اي من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمراد بعضهم وفي رواية من اصحابنا بضمها قال في الصحيح
والظاهر من السياق انه اراد من عمر بما ذكر دون غيره ومن راهم عبيد وقال
المازري يحتمل ان يكون مراده الاصحاب من غير تحديد وان كان بعضهم
وقال البرماوي ثم يحتمل ان كلا من الاربع لم ير منهم من يفعله غيره او المراد
الاكثر منهم او ان المجموع لم ير من يفعله غيره قال وما هي يا ابن جريج
قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين
بتخفيف النون الذان يليان الحجر الاسود والركن اليماني فطلب التثنية وسياق الكلام
على هذه المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورايتك تلبس بفتح
الموحدة النعال السبتية بكسر السين وسكون الموحدة كل جلد مدبوغ
وقيل الاشعر عليه من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر وقيل
غير ذلك كما بيان في الملابس وانكر عليه ذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا
يلبسون النعال بالشعر بغير دبغ وكانت الدبوغة تعمل بالطائف
وغيره ورايتك تصبغ بضم المثناة وحكي فتحها وكسرها بالصفرة وهل
الواو صبغ الثوب والشعر سياتي الكلام عليه ايضا ان شاء الله تعالى
في باب اللباس حيث ذكره المصنف هناك ورايتك اذا كنت مستترا بمكة
اهل الناس يحرمون اي يرفعون اصواتهم بالتلبية اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة
ولم تهل انت حتى كان يوم التروية اي يوم الثامن فهلل ابو سعيد ويوم
مرفوع على انه فاعل كان التامة ومنصوب على انه خبر كان الناقصة واسمها
الزمان الدال عليه الشان وهو ثامن ذي الحجة وسيتبين من جواب ابن عمر انه كان
الهلال حينئذ يذهب وانما الجواب على سياق الكلام على هذه المسئلة ايضا
في الحج ان شاء الله تعالى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بحسب الاتي جريج
اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا

الركنين

الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال وتجيء روايته الفعل ليس فيها شعر ويتوضا فيها
اي في النعال وهذا موضع دليل الترجمة ومراد الطاهر عليه فانا وفي رواية
فاني في هذه والتي بعدها ذكره في الفتح احب ان البسها واما الصفرة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ
واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
راحلته اي تنهض قائمة والمراد انبعاث السير فيها فعلا لا مسك
معاجنه تاتي ان شاء الله في اللباس والحج باب
اي الابتداء بالتيمن في الوضوء والغسل بضم المعجمة وفتحها كالطهور
بابه ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا خالد هو الحذاء عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين واخوته كان اسم ابيها
الهذيل واسم زوجها عبد الرحمن وتعرف بالامية وكانت فاضلة كبيرة القدر
قال الهدي من مجهولات حفصة فلا شيء منه لا تخرج من مصلاها
الا قافلة او لاجل حاجة وعن انس بن سيرين ابا بن معاوية قال ما رايت
احدا افضله على حفصة فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما
افضل عليها احدا وقرات القران وهي ابنة اثنتي عشرة سنة وماتت وهي ابنة
سبعين سنة توفيت بعد الماتين بيسير وقيل ماتت سنة احدى ومائة وذكرها
البخاري في فصل من مات في سنة مائة الى سنة عشر ومائة روى لها الجماعة
عن ام عطية بضم العين بنون وموحدة والمشهور فيها الفتح وقيل الكسر
وضبطه الاصيلي عن يحيى بن معين وظاهر عبد العزيز في السيرة الحسانية
بنت كعب ونقل ابن الحارث الخزاعي الانصارية نقد في اهل البصرة وكانت من كبار
نساء الصحابة وفاضلاتهن وكانت تغزو واكثر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى وكانت تغسل الميتات وحديثها اصل في غسل
الميت وكانت جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعلماء التابعين بالبصرة
ياخذون عنها غسل الميت لم يذكر والمحاملي رويناها الجماعة قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته اي في
صفة غسل ابنته وهي زينب رضي الله عنها كما يجيء ان شاء الله في باب
الجنائز ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واورد المصنف هذا من
الحديث ليبين به المراد بقول عائشة يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين
الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمن فبان بحديث
ام عطية ان المراد بالطهور الاول وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث بن سخبرة الازدي النمري ابو عمر والعوضي البصري قال الدوري
ثبت ثبت متقن لا يوجد عليه حرف واحد وقال ابن المديني امير اهل
البصرة على عهد التابعي العوضي ووثقه غير واحد الصلاح قال ابو حاتم هو اعرابي

فصيح وكان نعيم مع عبد الصمد ووهب بن جرير وعبيد بن اخذ اللاحق على الحديث
مات في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وابو
داود وروى له النسائي قال احمد ثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني اسمعت
ثلثة احاديث من سليم بن المنصور بن اسود الحارثي الكوفي من ثقات
الكوفيين وثقه احمد وجماعة مات سنة خمس وعشرين ومائة
الجماعة قال سمعت ابي يعني سليم بن اسود الحارثي الكوفي في كينية
ومهو المشهور من اسمه احمد اعلى ثقة قال فيه احمد ثقة وقال
حاتم لا يسأل عن مثله قال الواقدي شهد مع علي رضي الله عنه كل شيء
الفتح وهو من كبار التابعين كشريح مسروق فهما قرينان قال الشعبي
قرينان وهما من كبار اتباع التابعين توفي زمن الحجاج سنة اثنتين وثمانين
وقيل خمس وثمانين قال ابن قانع وهو اشهر روى له الجماعة عن مسروق اي بكر
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
بالرفع على الفاعلية قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذا صحاب اليمين هم اهل
الجنة واذا المصنف في الصلاة ما استطاع فيه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع
مانع في تنعله اي لبس النعل وترجله اي تسريح شعره ودهنه قال في المشارق
رجل شعره اذا امشطه بما او دهن ليلين ويرسل الشاشر ويريد المنفعة من زاد
ابو داود وسواكه وطهوره بضم الطاء لان المراد تطهره اي فيه ابدا التشق
الايمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى فاذا قدم
اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح وكما الكفان والخدان والاذنان
فطهران دفعة واحدة الا في حق الاقطع مثلا قال النووي واجمع العلماء
على ان تقديم اليمين في الوضوء من خالفها فانه لا يغسل وضوءه انتهى
قال في الفتح ورايه فاعلما اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب
وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله
بوجوب الترتيب لكنه لم يقل به ذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة
العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ طهر القرآن لكن يشكل عليه اصحابه
حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام
مترددا على العضو لا يسمى مستعملا ووقع في البيان للعمراني والتجريد للمتولي
نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وهو يقتضي ان الشيعة وفي
كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه قال الشيخ
الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا انتهى في شأنه كله لذلك
تغيير واو وفي رواية بالتاء فعليها هو عام مخصوص كان دخول الخلاء
والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما بالبسار قاله ابن دقيق العيد
قال في الفتح وتاكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز
فيمكن ان يقال اختصت الشأن بما كان فعله مقصودا اما يستحب فيه
التيامن ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك او غير مقصودة

واستشكلت

واستشكلت رواية اسقاطها بانها تقتضي ان يكون بدلا من كل
العامل ولا جائز ان يكون بدلا من كل لان الشأن اعم من الكل فيه قبله ولا بدلا
بعض اذ ليس هو بعضا مما قبله ولا بدل اشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما
ملابسة تغاير للكلية والجزئية والشرط هنا منتف ولا بدل الغلط اذ لا يقع
الصحيح واجاب الكرماني وتبعه البرماوي بما حاصله انه اشترط
الكلية والجزئية في بدل الاشتمال هو ان لا يكون الثاني مطابقا للاول
ولا بعضه وهكذا هنا الثاني ليس مطابقا للاول ولا بعضا بل
بعض الثاني فلا يبعد ان يكون اشتمالا او نقول انه بدل غلط وهو
الظاهر الصحيح قليلا ولا ينافي البلاغة اذ هو بدل كل من كل اذ الطهور
مفتاح ابواب العبادات كلها والترجيل يتعلق بالراس والتنعل بالرجلين
فكانه نبه على جميع الاعضاء او هو قسم خامس للابدال على ما زاده بعض
النحاة مستدلين بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقوله
نصر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
وسمو بدل الكل من البعض او نقدر لفظ بعضه التيمن فقيل لفظ في شأنه
فتكون الجملة بدلا من الجملة او متعلق ببعضه للما التيمن اي بعضه في شأنه
كله التيمن في هذه الثلاثة شأنا اي لا يترك التيمن فيها سفرا ولا حضرا ولا في
فراغ ولا شغل او ان واو العطف فيه محذوفة عطفا للعام على الخاص فقد
جوزوه اذا دلت قرينة انتهى وتغيير كونه بدل الكل من كل بمسلكه الطيبي بالوجه
الذي ذكره الكرماني تعلمه عنه في الفتح قال في الفتح قلت ووقع في الفتح
رواية مسلم تقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الخ وعليها
طرح الطيبي فيكون بدل البعض من الكل انتهى اقول ووقع تقديم في شأنه
الصاق البخاري في باب الصلاة في النعل من الحافظ عدم التنبه لها مع
قوله سابقا انه زاد في الصلاة ما استطاع ولفظه هناك فانه يحب التيمن
ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله واعترضه العيني بان
الطيبي لم يتكلم اي على رواية مسلم اي الذي فيها تقديم في شأنه كله على قوله
في تنعله وساق عبارته في شرح المشكاة وفي آخرها فكانه بدل كل من كل
قال واما رواية البخاري فلم يتكلم عليها قال فكانه ظن ان كلام الطيبي في
الرواية التي فيها ذكر التنعل مقتصرا كرواية البخاري ليس انتهى وذكر في الفتح
ان هناك روايات في بعضها الاقتصار على قوله في شأنه كله فقط وفي
بعضها الاقتصار على قوله في تنعله الخ قال بعد كلام فعلى هذا يكون
اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وكان الرواية المقتصرة على شأنه كله
من الرواية بالمعنى انتهى وفي الحديث استحباب البداءة بشق الراس الايمن
في الترجيل والغسل والحلق والاقلام وجوز باب لا زالة قمل فيه بالايسر
وجوز من باب العبادة والتزين وقد شبت فيه البداءة بالشق الايمن
وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتها بالبسرى واستدرك

على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب
وقد اورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع التيمن
في استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده
فيه التياسر والله اعلم **باب التماس الوضوء** اي
طلبه اي يتوضأ به **اذا حانت الصلاة** بالمهملة اي قرب وقتها قال الكرماني
يقال حان له ان يفعل كذا اي ان واراد بها الاستدلال على انه لا تجب الطهارة
الا للمتطهر قبل دخول وقت الصلاة اذ لو كان عليه الصلاة والسلام
يأمر بطلب الماء حين وقت الصلاة فدل على جوازه وقالت عائشة لبنته
بلال رضي الله عنه حضرت الصبح اي صلاته فالتمس الناس بالنا الوضوء
فلم يجدوه في رواية فالتمسوا الماء فلم يجدوه فتوضأ النبي اي بنيه وهذا
طرف من حديثها في قصة نزول اية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم ثلثي ما فيه هذا
هذا اللفظ في تفسير سورة المائدة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور بن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رايت
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انصرت وحانت صلاة
العصر الجيدة حالية بتقدير وقد فالتمس الناس الوضوء اي الماء فلم يجدوا وفي
رواية فلم يجدوه بزيادة الضمير فاتي بالماء المتوضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسيجيء المصنف في رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء موضع بالمدينة
توضأ اي بانا فيه ما الوضوء به ووقع في رواية حميد الاتية في باب
الوضوء في المخضب فاتي بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان
يبسط فيه كفه وروى الهيثم انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء وكان لفظ الاناء مما حفظ من سجية
الكرماني فانه قال لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اشير اليه بهذه الشريعة ولم
صلى الله عليه وسلم ان اي بان يتوضأ منه اي من ذلك قال اي انس فرايت
اي ابصرت الماء ثار كونه ينبع يورن بنصر ويجوز كسر الموحدة وفتحها اي
يخرج ويفور من تحت اصابعه الشريفة حتى توضأ وامر عبد الله بن عمر
الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي فتوضأ الناس حتى توضأ الذين
هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم والسياق يقتضي ان الاخر الاخر
توضأ لان الاذا العموم والمبالغة يحمل عند المطلق الظاهرية بمعنى في الظاهر
الخاصة فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال النووي من بمعنى الى وهي
لغة وتعقبه الكرماني بان ورودها بمعنى الى شاذ فلا يعبر في فصيح
الكلام وايضا فاحد الامرين الف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه
ونظر فيه العرماوي بان الشذوذ لا ينافي الفصاحة ثم ان الاولى ان الى
نفسها لم يدخل على عند بل من والتضمين بها معنى الى لا يضر وبان قرينة الارادة
العموم لا ينافي دخولها بعد الغاية انتهى وقال في الفتح وعلى توجيه النووي

يمكن

يمكن ان يقال عند زائدة وقال الكسائي المعنى توضأ كلهم حتى وصلت
النوبة الى الاخر وقال العيني ما حاصله حتى حرف ابتداء ليست بعاملة
جملة اسمية كقوله حتى ما حلة اشكل وفعلية فعلها ماض كقوله تعالى
حتى توضأوا ومضارع كقوله تعالى حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن هنا
لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام
ولا ابهام هاهنا ولان الغالب في التي للبيان لا تقع الا بعد ما هو مبهم
ايها مبهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة ومما ما شاء من اية وقد
يجيء من لبيان للجنس قال في الظاهر لها للغاية والمعنى توضأ الناس
ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم انتهى وانس رضي الله عنه
في عموم لفظ الناس اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطاب
امر او نهي او خبر او هو مذهب الجمهور قاله القسطلاني تبعا للمصنف
وفي الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة فلو كان في نبيذ
فضلا عن وضوئه وفيه تفضيل الفقه وفيه ان اغتراف المتوضئ من
الماء مستعمل وسيأتي مباحثه وانه متوضأ اول في باب علامات النبوة
حيث ذكره المصنف بان شاء الله تعالى **باب ما جاء في الماء**
حكم الماء **الذي يغسل به شعر الانسان** واشار المصنف باسناده الى ما
يأتي الى ان حكم الطهارة كالتنبيه على ان شاء الله تعالى وكان عطاء الاثر
اي بالشعر بالسان ان يتخذ منها اي من الشعور وفي رواية منه اي الشعر
المخيوط والحبال جمع حبل وحبل والفرق بينهما بالدقة والغلظ وان يتخذ
به اي من الشعر الحبل وان يدبغ به اي بالشعر باسما بالتخاف وفي رواية باسقاط
لفظ به وهو ظاهر قال الحافظ وهذا التعليق وصله محمد بن اسحاق في
المغازي فيما اخبرنا مكية بسنده صحيح الى عطاء وهو ابن ابي رباح انه كان لا يرى
باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق عنهم لتنهي وسور الكلب
هو بالجر عطفا على قوله الماء اي وباب سور الكلاب اي ما حكمه وهو يكون
الخرج ما بقي من الماء المشروب منه ومرها في المسجد وزاد في رواية واكلها
وهو من اضافة المسند الى الفاعل قال في الفتح والظاهر من تصرف المصنف
انه يقول رجلها رتبة وقال الزهري محمد بن مسلم اذا ولغ اي الكلب وقد جا
مصرحا به في رواية في اناء ولو عند ادخال لسانه فيه وتحريكه على ما يأتي
في حديث مالك ليس له اي لا يريد التوضي وهو بفتح الواو اي بما غيره اي
غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز فيه الرفع والنصب وسقط في بعض النسخ
والجملة المنفية حال بتوضأ به اي بما ولغ فيه والجملة جواب اذا وفي
رواية بتوضأ بها اي بالبقية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم
في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اذا ولغ
فيه كلب فلم يجد واما غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد
من طريقه بسند صحيح وقال سفيان هو الثوري كما يأتي هذا اي الحكم

وانه يتوضأ به الفقه بعينه اي المستفاد من القران يقول الله بلفظ
المضارع وفي رواية لقول الله تعالى فلم تجدوا ايما اقيموا وهذا ما قال في
الصحيح ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله فلم تجدوا
كذا حكاه ابو نعيم في المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات فلم تجدوا
الموافق للتلاوة قال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسمعيل
بن يحيى باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرا بذلك قلت
الثوري رواه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي حمل المص
في ايراد هذه العبارة في كتاب التيمم كما سياتي ان شاء الله تعالى انتهى
قال القسطلاني والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى
جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراءات فلم ار احدا قرا بها انتهى وقد
تعصب العيني لذلك بان هذه اي انه رواية بالمعنى لا تصح اصلا لانه
قلب كلام الله تعالى قال والظاهر انه سهو او غلط انتهى وقد اعتذر في
المشارق عن نحو هذا التغيير بانه قصد به التفسير والتبيين لا التلاوة
وهو اعتذار حسن ولكنه لم يتبين على رواية القابسي هذه وانما هو على
رواية التيمم الانفة وفي النفس منه شيء هو من تتمة كلام عنان اي لعدم
ظهور ما استدل به او لوجود معارض وبه يندفع ما يقال اذا كان الحكم
مذكورا في القران لم يسق في النفس تردد وحينئذ يتوضأ به اي بالماء فيه
الكلب ويتيمم الواو بمعنى ثم لانه لا يكون الا بعد الوضوء قطعا وقد تقدم
قوله وقال عنان المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه مقرونا بالرواية
عن الزهري دون الثوري لكن المراد هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عنعن
الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله
الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله شيء فاري ان يتوضأ به ويتيمم
نسي الثوري الاخذ بالاثر المرفوع فيها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم
تجدوا واما الكوفيون فانكروا في سياق النفي نفيه ولا تخص الايدي ليلا وتجيس الما
بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه عند العلماء بين اهل العلم وزاد من رايه
التيمم احتياطا وتعقبه اي الزهري الاسمعيلي بان اشتراط جواز
التوضي به اذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده اذ لو كان طاهرا لجاز التوضي
به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره مما يختلف فيه
اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم
واما قبله فبان بالتيمم بعد الوضوء به فلا يدري انه ماء مشكوك فيه من
اجل الاختلاف اي فكانه كالمعدوم فالاحتياط للعبادة وقد اعتضد اي الثوري
بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهرا بلا شك فيصير كاستعماله
مشكوكا في طهارته وهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم
يتيمم والله اعلم انتهى وقال الحافظ جمع المصنف في هذا الباب بين مسالتين
وهما حكم شعر الادمي وسور الكلب فذكر ترجمة الاولى واثرها معها ثم

ثني

ثم ثنى بالثانية واثرها معها ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع
ثم ثنى بادلة الثانية انتهى وما المسند قال حدثنا مالك بن اسمعيل اي ابن
درهم ونعال ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي مولاهم الكوفي
بنت اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان ثقة متقن قال يحيى بن معين لاحمد
حنبل ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عن
وقال ايضا ليس بالكوفة انقى منه وقال يعقوب بن ابي شيبة
صحيح الكتاب وكان من العابدين وقال ابو حاتم لم ار بالكوفة
من ابي غسان لابي نعيم ولا غيره متقن ثقة وكان له فضل
وعبادة وصحة حديث واستقامة وكانت عليه سيما ديان كنت
اليه كانه خرج من قبره وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق ثبت متقن
من الائمة ولولا كلمة بمعنى التشيع لما كان يفوقه بالكوفة احد وقال
في المقدمة هو من كبار شيوخ البخاري مجمع على ثقته ذكره ابن عدي في
الكامل اي في الضعفاء من اجل قول الجوزجاني انه كان خشبيا يعني
شيعيا وقد اصبح به الائمة انتهى مات سنة تسع عشرة ومائتين في ذي
ربيع الاخر روى عنه البخاري وروى له الباقون وليس في الكتب
الستة مالك بن اسمعيل غيره قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن عاصم وهو ابن كليب بن شهاب الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى
بني تميم ويقال مولى عثمان بن عفان وثقه ائمة كاحمد بن حنبل ويحيى بن
ابن معين وعلي بن المديني وغيرهم وقال ابن مهدي كان من حفاظ اصحاب
وعن سفيان الثوري قال ادركت من الحفاظ اربعة اسمعيل بن ابي خالد
وعاصما الاحول ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن ابي سليمان وقال الحاكم عن يحيى
اذا قال عاصم زعم فهو الذي ليس فيه شك وقال في المقدمة هو من صغار
التابعين قدم مكة حجة مع ابي عثمان النهدي على قتادة وصفه احمد بن
حنبل بالثقة والحفظ فقيل له ان يحيى القطان تكلم فيه فعجب وقال
عبد الله ليس في الدنيا اثبت منه وترك وهيب الاخذ لبعض سيرته
قلت كان يلي الحسبة بالكوفة قاله ابن سعد انتهى وفي التهذيب قال
محمد بن سعد وكان من اهل البصرة وكان يقول يتولى الولايات فكان بالكوفة
على الحسبة في المكاييل والاوزان وكان قاضيا على المدائن لابي جعفر
انتهى وقال ابن ادريس رايته ابن السبوق فقال الصبر واحد لا تجمعوا اخاه
ادري عنه سنة مات سنة اثنتين واحدى او ثلاث واربعين وما به روى
له الجماعة حديث عنه قتادة ويزيد بن هارون وبين وفاتيهما تسع وثلاثون
سنة عن ابن سيرين هو محمد قال قلت لعبيدة بفتح العين المهملة واخره
هاء هو ابن عمرو وقيل ابن قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام المهملة
وسلمان بطن من مراد وكان عيسى بن يونس يقول له بفتح اللام ابو عمرو
ابو مسلم احد كبار التابعين المخضرمين قال محمد بن سيرين سمعت عبيدة يقول

اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وصليت ولم القه وكان من اسلم
زمن عمر وسمع من كبار الصحابة وكان له اصحاب عبد الله الذين لم يروه
الا مثنون وهصر قتال الخوارج مع علي وقال ابن عيينة كان عبيدة يوازي
شريحا في العلم والقضا وكان محمد بن سيرين من اروى الناس عنه قال
الملي كل شي روى محمد عن عبيدة سوى رايه فهو عن علي وكل شي روى عن
ابن سيرين عن عبيدة سوى رايه فانه عن عبد الله الا حديثا واحدا انتهى
قال ابن سيرين ما رايت رجلا اشد توقيا من عبيدة وقال ايضا ادركت
الناس وهما اربعة من بعد في العقد من بدا بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدا
بعبيدة ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث وشريح الرابع ثم يقول وان اربعة
لهم شريح لحيار كبار انتهى وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة به
وانتهى لف قوله وقد قيل اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي
مات سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة اربع وقيل ثلاث وسبعين وقال
الحافظ واخرج البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابي حصين قال اوصى
عبيدة ان يصلي عليه الاسود وخشي ان يصلي عليه المختار فبادر فصلى عليه
ابن الاسود ومقتضاه ان عبيدة مات قبل سنة سبعين بمدة لان المختار
قتل سنة سبع وستين بلا خلاف انتهى وكذا قال في التقريب والصحيح انه
مات قبل سنة سبعين روى له الجماعة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم هنا مقول ابن سيرين لعبيدة ان عندنا شيا من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم فالمبتدا محذوف حذفت صفته جملة وعندنا الخبر ويحتمل ان من
قامت مقام بعض فهي للمبتدا وفسر في الكشاف مثله في واحد قال له
البرماوي يعني الكرماني احسناه اي حصل لنا من قبل انس بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهته او من قبل اهل انس اي ابن مالك قال الكرماني
والشك من ابن سيرين ظاهر انتهى اي عبيدة لان يكون عندي شعرة ولو
منه احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب الي من
كل شي او بينهما واللام في لان يكون لام الابتدا للتاكيد وان مصدرية
والتقدير من كون شعرة عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب ولعب
خبر المبتدا ويكون ذا قصة اي وعليه فخبرها قوله عندي ويحتمل ان
تكون تامة قاله القسطلاني تبعا للعيني قال في الفتح واراد المصنف
باير ادهذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث
الذي يليه نفي عند الرغبة الى ان صار يلوذ اليهم منه لان سيرين والد محمد
كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيب ابي طلحة انتهى وقال ايضا
وايثار المصنف اي بالترجمة الى ان حكم الشعر الطهارة لان المغتسل قد
يقع في ماغتسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء قال فانه ولم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في الغسل له بل كان يخلل اصول
شعره كما سياتي وذلك يفضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو

قوله

وكان من اسلم
قبل وفاة
النبي صلى
الله عليه

قول جمهور العلما وكذا قال الشافعي في القديم وبنص عليه في الجديد ايضا
وصححه جماعة من اصحابه وهو طريقة العراقيين وصحح جماعة القول
بتنجيسه وهي طريقة الخراسانيين واستدل المصنف على طهارته بما
من الحديث المرفوع ووجه الدلالة منه انه لو لم يكن طاهرا لما حفظه و
تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا لما
بغسل بطاهر وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا
عليه غيره ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بان الخصوص
لا ثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا ويلزم القايل بذلك ان لا
طهارة المني بان عايشة كانت تفركه من ثوب النبي صلى الله عليه
لا امكان ان يقال منه طاهر فلا يقاس عليه غيره قال الحافظ وا
حكم حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل
قال وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعدم الامر بذلك من بعد
فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فضلا
استقذر بين ايمتهم القول بالطهارة انتهى والاستدلال على طهارة بالقول
من حيث ان الظاهر على منه صلى الله عليه وسلم احتمال طهر
لاستحالة الاحتمال عليه واما شعر غير الادمي فالاصح عند الشافعية
انه نجس بالموت بناء على ان الحياة تعلمه وكذا ان انفصل شي منه من غير
ماكول في حال الحياة ويبقى الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب
ما يقع من النجاسات في السمن وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
الملقب بصاعقة الحافظ البغدادي قال حدثنا في رواية اخرى نا سعيد
ابن سليمان الضبي ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد البزاز وكان ينزل
بالكرخ بخواصاب القراطيس ويعرف بسعدويه ثقة حافظ وكان حج
سنين جمة قال الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة بغير
لا بقلبه قال ابن الدامغاني حدويه للمحنة وابنه خرج من دار الامير فقال
ما فعلت قال الكرخ وفعلنا ما سنة خمس وعشرين ومائتين ولد حاتم سنة
روى له الجماعة وقد روى عنه البخاري تارة بغير واسطة قال احمد بن
عباد نسبه في الاطراف فقال عباد بن العوام وكذا قاله الكرماني وتبعه
العيني هو ابن العوام اي ابن عمر بن عبد الله بن المنذر الكلابي ابو سهل
الواسطي وثقه ابن معين والعجلي وابو داود والنسائي وابو
حاتم وزاد وهو احب الي من عباد بن عباد وعن احمد بن حنبل مضطرب
الحديث عن منصور بن ابي مزاحم وعن سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام
وكان يقبل من الرجال في كل امر قال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه
هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد وسمع منه البغداديون
وكان ينزل بالكرخ على نهر البزازين بمائة سنة خمس وثمانين ومائة وقيل

سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وثمانين وله عشرون معين سنة
روى له الجماعة وقال في الفتح هو عباد بن عباد المهلبي والظاهر انه ابن العوام كما
الانكر ما في تعليق الذي لان المهلبي لم يذكر في التهذيب انه روى عنه عبد الله بن سليمان
ولا يتعين ابن عون غير من على الاعلامة مسلم فقط ثم قال في الفتح وقد ترك
الكلام في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من الحكم
بن عبد الله صحابيا ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهو بينه وبين
انس بالتنوين عن ابن عون هو عبد الله بن عون الغامدي البصري عن ابن
سيرين عن محمد عن انس اي ابن مالك كما في رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حلق راسه اي ازال الحلق في حلقه وذلك في حجة الوداع واختلف في اسم
الحالق فقيل انه معمر بن عبد الله كما ذكره الطحاوي وقيل انه بشير بن ابي بشير
قال في الفتح والصحيح كان الحالق ابا طلحة وانه اعلم كان ابو طلحة عند الانصاري
زوج ام سليم والدة انس وسيأتي ترجمته ان شاء الله تعالى او من اخذ من شعره
قال الحافظ وخارج هذا ابو عوانة في صحيحه من طريق حميد عن سليمان المذكور
ابين مما سافه محمد بن عبد الله ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حلق حلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الاذى فلما رآه
يقسمه بين الناس قال الحافظ ما معناه ان حمله يفسره بعود على شعر
الشق الايمن بدليل رواية من حمله ذلك وان شعر الشق الايسر دفعه
لام سليم بامره صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد لتجعله في طيبها
السوي عند استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وفوقه
الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الادمي وبه قال الجمهور وفيه التبرك
بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه وفيه المواساة بين الاصحاب في
العطية والهدية قال الحافظ وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة
وفيه تنفيل من يتولى النية في عمله وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام المشهور وفي رواية عن مالك عن ابي الزناد
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب كذا لفظ الموطا المشهور عن ابي هريرة من رواية
الجمهور واصحابه عند اذا ولغ ولابي ذر عن عبد الله بن الغافر لفظ شرب لم يروه الا مالك
وان عمرو رواه بلفظ ولغ قال الحافظ وليس كما زعم ثم ساق طرقا من غير طريق
مالك بلفظ اذا شرب ثم قال وكان ابا الزناد حدث به بالفظين لتقاربهما
في المعنى لكن الشرب كما صححه من الولوغ فلا يقوم مقامه قال ابن قتيبة
ولغ بلغ بفتح اللام فيهما شرب بطرف لسانه وقد اغلب عوان يدخل لسانه
في الماء وغيره من كل مائع فيحرك وادا ابن دريد شرب او لم يشرب وقال ابن
فارس كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا فالحكمة في اذا
احدكم فليغسله سبعا الى سبع مرات لفظ خاصة ولتعلم ان الشرط في قوله
اذا ولغ لا تقتضي قصر الحكم عليه بل يتعدى الحكم الى ما اذا لعق او لحس مثلا بناء على

الاصح

الاصح عند الجمهور ان الامر بالغسل للتخصيص او يكون ذكر الولوغ للغالب
واما الحاق باقي اعضائه كبده وريقه فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فيه
سرايتها فيكون الباقي من باب اولى وخصه في القديم بالاول وقال النووي
في شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل لكن قال في الروضة انه وجه شاذ
واذا ثبت ان الامر بالغسل للتحاشي دل على نجاسة عينه وبه قال الا
وابو حنيفة والشافعي واسحق واكثر العلماء من السلف والخلف وقال
ومالك في اشهر الروايات وداود الظاهري طهارته وانما وجب
وحكي هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وهو ظاهر صنيع
كما مال واحتج القائلون بنجاسته في تعيين طرق حديث ابي هريرة هذا
مسلم والنسائي وغيرهما فلم يرقه ثم ليغسله مع مرار فلو لم يكن نجسا لاكتفى
بالاقتصار لانه اسراف ومال وهو منهي عنه وقد يكون المراد مما تقدم تعيينه واستدل
الاوزاعي بقوله في انا احدكم بان مفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا اذا ولغ
فيه ولو قلة واجيب بانه يخرج مخرج الغالب اذ العلة في وجوب الغسل
التنجس كما ان الاضافة التي في انا احدكم غير معتبرة لان الطهارة بالغسل
لا تتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا تتوقف طهارته على ان يكون
هو الغاسل ولو ولغت فيه كلب او ظبي مرات على الاصح والمراد بالكلب الصغير
واحدة ويحمل عليها على الاصح وهذا كله اذا كان الاناء صغيرا اما
لو كان قلتين ولا نغير فلا ينجس بالولوغ وخرج بقوله شرب او
ولغ ما اذا كان جامدا فان الواجب حينئذ القاء ما اصاب منه ولا يجب
غسل الاناء الا اذا اصابه مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه بها اذ الجامد
لا يسمى اخذ الكلب منه شيئا ولا ولوغا كما هو ظاهر والامر بغسل الاناء سبعا
محمول على استحباب التوريه بالامر اذ ان يستعمله واعلم انه لم يقع في
رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا من
ابن سيرين وروى ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعن عبد
الرحمن والد السدي عند البزار واختلف الرواة في محل عسله التتريب
في بعضها الاولى وفي اخرى اولاهن او اخراهن وفي اخرى السابعة
وفي اخرى احداهن وهي مبينة ان النص على الاولى لبيان الافضل
لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات
ولان تتريب الاخيرة تقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وعلى
الاخيرة لبيان الجواز وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب وحملوها
على مصاحبتها للسابعة وحمل المطلق على المقيد محله ما لم يكن مقيدا
بقيدين مختلفين او بقيود مختلفة والاعمل بالمطلق اذ لو حمل على
احدها لزم الترجيح من غير مرجح والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع اجزاء المحل فيكفي ما كدر طهارته فيه وحاصل الامر
هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا

مع ايجاب السبع على المشهور عندهم لان التقريب لم يقع في رواية مالك
قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالصحيح منهم كيف لم يقولوا به والتسبيع
انه من توقف الا للنجاسة المتعدية كما هو المعروف عند مسلم في اول هذا
فانه تكون الطيب طاهر عندهم لكن يدل على انه للنجاسة قوله صلى الله عليه
الحديث او مسلم في اول هذا الحديث طهور اما احدكم اذا وطئ فيه الطيب لا يعلم
الحديث اذ الطهارة انما هي عن حدث او خبث والحدث يقال الا انا فتعين
واجيب بما اجيب عنه مما هو مبسوط في الفتح وكذا الجواب عن دعوى
الكمية ان المامور بالغسل من ولوغ انما هو الطيب النجس لتجاوزه
الماء وما فيه كدعوى الا ذلك مخصوص بالطيب الطيب او بالمحضري
البدوي وكل ذلك تخصيص بلا دليل والتعليل بالتجنيس اقوى
لانه في معنى المنصوص بل ثبت عن ابن عباس باسناد صحيح النص بان
الغسل من ولوغه لانه رجس ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه وامر
المنفية فلم يقولوا بوجوب التسبيع ولا التتريب بل يكفي في الغسل من
مولوغه ثلاث مرات وغيره كسائر النجاسات واخذه الطحاوي عنهم بامور
منها ان ابا هريرة راوي الاتي بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع واجيب
بامور اقواها انه ثبت عنه ايضا افتاؤه بالغسل سبعا وهذه ارجح من الاولى
لكونها موافقة لروايته ومن حيث الاسناد ايضا كما بينه الحافظ
ومنها ان العدد اشد من سور الكلب ولم يقيد بالتسبيع فالولوغ
من باب اولى واجيب بانه قياس مع وجود النص وهو فاسد الاعتبار
ومنها دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها
نسخ الامر بالتسبيع وتعقب بما حاصله ان ظاهر سياق مسلم دال
على ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعية
بايجاب ثمان غسلات على ظاهر الرواية السابقة وعبر به الشافعية
بالتراب وقد اخذ به الحسن البصري واحمد في رواية عنه وحملها الشافعية
على مصاحبتها للسابعة كما مر فجعل جميعه معها معدودا بثنتين بخلاف
وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة متعد عن محلها الى ما يجاورها
كونه مائعا وعلى تنجس الماء اذا وقع في جرمها نجاسة وعلى تنجس
الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء
على النجاسة مخالف ورودها عليه لانه امر بالاراقة لما وردت عليه النجاسة
وهو حقيقة في اراقة جميعه واسر بغسله وحقيقته تتادى بما يصير غسلا
ولو كان بما يغسل به اقل مما اريق قال الحافظ ويمكن ان يزيد الكلام على هذا
الحديث بالفضل غيف قال الحافظ وتبعه السيوطي ووقع في رواية ابي عوانة
قبل ابراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء انتهى والله اعلم

باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا

هذه

هذه الترجمة مما فاتت في اكثر الاصول وليس للمال مما يناسبها ولا الترجمة
ابن عساكر قبلها بل اورد احاديثها دليلا لقوله في الترجمة وسور الكلب
ومرها في المسجد وبالسند قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا عبد
الصمد كذا وقع اسحاق مبهما عن عبد الصمد في اماكن متعددة من
فقال البرماوي هنا هو ابن منصور الكوسج وقال في الفتح جزم ابو
في المستخرج بانه ابن منصور الكوسج وكذا قال في المقدمة ثم قال
فالحاصل من هذا انه ان اسحاق عن عبد الصمد حيث ابهم فهو ابن منصور
اعلم قال الكرماني هو اسحاق بن راهويه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني
عبد الله بن عمر قال ابن معين في حديثه عندي ضعيف وقد حدث عنه يحيى بن سعيد
وغيره وتكلم في روايته يحيى عنه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن
المديني صدوق وقال ابن عدي في الكامل وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه
وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء قال في المقدمة قلت قد
لحجة به البخاري كما قاله الدارقطني وابو داود والترمذي والنسائي
وقال في الفتح ولم ينفرد بهذا الحديث ولم يذكر والده وفاة وقال في التقريب
من السابعة قال سمعت ابي عبد الله بن دينار يحدث عن ابي صالح ذكوان
السمان وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر لان ابا صالح يروي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يسم هنا الرجل وهو من بني اسرائيل
كان يسافر اي البئر فلما بلغ البئر اي ماشيته المفتوحة مضمومة هو
الترابة التي اي تلبده والجملة اما صفة او حال المنصوب اي لها اي
بئر فنزل اي نزل فيها فشرب من الماء اي من البئر ثم خرج فاذا
بكلب يلهث اي يخرج لسانه فاخذ الرجل خفه فجعل اي طفق
يغرف له بفيه اي يمتلئ حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له فغفر له
وشكرت له وهذه افصح والمراد اثنى عليه فجزاه على ذلك بان قبل عمله
فادخله الجنة هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية كما في
قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على تفسير التوبة
بقتل النفس واستدل المصنف به على طهارة سور الكلب لان ظاهره
الكلب في الخف وتعقب بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا وفيه خلاف ولو خلينا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان
لانتم الاستدلال به لاحتمال ان يكون صبه في شيء فسقاه او غسل خفه
بعد ذلك او لم يلبسه بعده قاله في الفتح وسيأتي تتمة الكلام على فوائد
هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى
واورده هناك بابا من هذا وبالسند قال وقال ابن ابي حبيب بفتح المهملة
وكسر الموحدة بن سعيد التجيبي المصري بفتح المهملة والموحدة ابو عبد الله الجبري
وثقه ابو حاتم وقال ابن عدي وثقه اهل العراق وكتب عنه علي بن المديني
وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي قال في المقدمة والعمدة بقول

الازدي فانه ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وروى عنه البخاري
في احاديث بعضها قال فيه حدثنا الحارث حدثنا وبعضها قال فيه قال الحارث
بن عبيد وقال في المصابيح ما حاصله ان ابن الصلاح ذكر في مثل هذه
ما يشعر انها محمولة على الانقطاع وانه سمعه منه قال ومثل في موضع اخر
البخاري بامثلة ذكر منها شيوخه كالمعتمر فاضطرب كلامه
الشارح ان حكم البخاري بعدم سماعه من شيخه الذي علق
الحافظ المزي يحمل على مثل هذه الصيغة ولو عرف شيخه علامة التعليق
اكتفى في الوفاق ما حاصله ان صاحب الهدي الحافظ المزي سنوي
فلان وقال المناوي قال وليس بجيد لان قوله قال الناظم في
الاصل وان كان لضعفه قال ايضا للحارث او للمناولة او للاجازة وكل ذلك
في حكم الموصول وان كان التصريح بالتحديث اشد ايضا الا وقد رد في
الفتح على من يقول ان كل ما يقول فيه البخاري قال الخ او قال فهو اجازة
قال ربما لبس الى استقرائه كثير من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال
لي فوجدته في غيره يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستعمل في الاجازة الا
التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة
التفرقة بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم وقال في موضع اخر
سند ملك الموصا بالقول وقال علي بن عبد الله عمر في تاريخه بقوله
حدثنا علي بن عبد الله وهذا ما يقوي ما قررته غير مرة وبعبر بقوله قال
لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في اسنادها عنده ربما توجد
تكون موقوفة واما من زعم انه يجيء بها في المذاكرة ادعى بالمناولة فليس
عليه دليل انتهى مات الحارث بن شبيب سنة تسع وعشرين روى عنه البخاري
وروى له النسائي وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ حدثنا ابي هو
شبيب بن سعيد الحبطي ابو سعيد البصري وثقه ابن معين كابن المديني وابي زرعة
والنسائي وغيرهم قال ابن المديني كان من اصحاب يونس بن يزيد وكان عبد الله
في تجارته بمصر وكتابه كتاب صحيح وقد كتبنا عن احمد وقال ابن ابي
عدي وشبيب ثقة الزهري عنه عنده عن يونس عن الزهري احاديث مستقيمة
وحدث عنه ابن وهب احاديث مناكير انتهى قال الخليلي ثقة وهو اصح
قدم مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه فغلط فيه وهو ارجو ان
لا يتعمد الكذب وقال في المقدمة قلت اخرج البخاري من رواية ابنه عنه
عن يونس احاديث ولم يخرج من رواية غير ابنه ولا من رواية ابن وهب
عنه شيئا وروى له النسائي وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ انتهى وذكر
البيهقي في الشعب ان شبيب بن سعيد دخل على هارون الرشيد فقال له الخطيب
فقال يا امير المؤمنين ان الله يسهل للمرء ان يحمل الحديث فكل قبل
ينبغي لاحد ان يكون اطوع لله منك فقال لقد بالغت في الموعظة
وان قصرت في الكلام مات سنة ست وثمانين وما به عن يونس بن يزيد

الايلي

الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في
كونها في المسجد اي النبوي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكونوا يرشون وفي رواية فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اي بالماء
من المبالغة ما ليس في ما لم يرشوا كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
ولم يقل وما بعد هم ونحي الرش ايضا ابلغ من نفي الغسل الذي
لا بد دونه وقوله شيئا نكرة منفية فتعم فيه دليل لمن قال
كالبخاري اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان الغائب يصل الى
المسجد فاذا قرره صلى الله عليه وسلم علم انه طاهر واما
تعالى ما في بيان تقريره صلى الله عليه وسلم عيمل انه انما كان
ان طهارة المسجد كانت مستيقنة فلا تزيلها ما يشك وعلى التنزيه التسليم
قد الثلثة للتعارض مسطوف قوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا وقال
الحافظ زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب
المذكور موصول الا تصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف
وكذا ذكره الاصيلي انها في رواية ابراهيم بن معقل عن البخاري وكذا اخرجها
ابو داود من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد صحيح شبيب المذكور
قال وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على نجاسة بولها لطهارة الكلب
لان التعارض على نجاسة بولها قال ابن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب
يبول وان بول من يبول لحمه يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال سحنون
ابوال الحيوانات كلها طاهرة الا الادمي وممن قال به ابن وهب وقال اللخمي
المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر عابرة لا تلبث
عليه في ذلك الوقت علق والا لبولها حتى تستنجي من دخولها قال وبعد
ان تترك الكلاب تنقاه المسجد حتى تخلع من دخولها المسجد بالبول فيه
وتعقب بانه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة قال الحافظ
والاقرب ان يقال اي على تسليم انها كانت تبول في المسجد لان ذلك كان
في ابتداء الامر على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها
قال ويشعر الى ذلك ما اراده الاسماعيلي في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان
عمر يقول يا علي معونة احتفظوا اللغوي المسجد قال ابن عمر وكنت قد كنت
ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب
الخ فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو
الكلام واما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ان كان
عاما في جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي
امر فيه بصيانة المسجد انتهى وزاد الكرماني وتبعه البرماوي وكانوا
يعلمون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر ثم قال والظاهر ان الغرض
من ايراد هذا الحديث بيان جواز مرور الكلاب في المسجد فقط والا لجاسة

اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث نقله البخاري بلفظ قال وهو
يرش حوشي وعلوه انتهى واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر
النجاسة اذا ذالتها النجاسة بعين ان قوله لم يكونوا يرشون بدل على نجاسة
بمسامه الاولى فلو لم تكن المحافظ بعينه تطهير الارض ما تركوا ذلك قال
المهلب لا يخفى ما فيه وصحف بعضهم يرشون بغير تنون وفسره بعيشون
بعضا ذكره الحافظ وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الرقي
شيوخ ربيعا قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي المسيب هو بفتح الصاد
بن سعيد بن جبير قال في الفتح ووهم من سكنها وكانه اخذه الى الكرماني
قال وفي بعضها يسكون الفاء عن الشعبي عامر الامام المشهور عن
بلال بن حارث بن عبد الله بن حمد بن سعد بن الحرث بفتح المهملة وسكون
المعجمة واخره حيم الطائي ابو الرائي بفتح المهملة واخره فا وقال ابو عمر
الجواد ابن الجواد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر سنة
سبع فاسلم وكان نصرانيا كان رضي الله عنه طويلا اذا ركب الفرس كاد رجله
تخط الارض وكان جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم حاضر
الجواب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وعنه
الفرقال ما اقيمت الصلاة الا وقد اخذت لها منذ اسلمت الا واما على وضوء
وعنه ايضا انه قال ما جاء وقت صلاة الا وقد اخذت لها اهبتها وما جاءت
الا وانا اليها بالاشواق وكان يغنت للخمر النساء ويقول انهن جارات وهن
حق وكان متواضعا ولما اسن استاذن قومه في وطا عليهم عليه
في ثيابهم كراهية ان يظن احد منهم انه يفعل ذلك تعاظما اذا نزلوا
وقدم على ابي بكر الصديق في وفد الردة بعد فاة قومه وثبت على الاسلام
وثبت معه قومه فلم يرتد واحد من العرب وشهد فتوح العراق زمن
عمر وحضر وقعة القادسية وكان مع خالد بن الوليد حين سار الى الشام
وشهد معه بعض فتوحه وارسل معه خالد الاخماس الى ابي بكر الصديق وشهد
مع علي الجمل وصفين وفقئت عينه يوم الجمل وقيل يوم صفين وهو
مشهور الصحابي خرج عدي بن حاتم وجرير بن عبد الله البجلي وعصمة
الكاتب من الكوفة فنزلوا ارضا فرقيسيا وقالوا لا نقيم بلد شتم
فيها عثمان رضي الله عنه قال الحافظ ابو عبد الله الصوري لما رايت
قبورهم بها فرقيسيا والمشهور انه نزل الكوفة وتوفي بها زمن الحجاج سنة
ثمان وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقال القاسم بن سلام جاوز مئة
ست وستين وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قال الواقدي
عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة ولم يبق له عقب الا من قبل امتنيه
اسرة وعرة وانما عقب حاتم من ولده عبد الله بن حاتم وهم يتولون
كربلا ويرى له الجماعة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم
صيد الكلب كما صرح به المصنف من طريق اخرى في كتاب الصيد فقال

اذا

اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة هو الذي يسترسل بارسال
صاحبه ويزجر بانزجاره ولا ياكل منه فقتل الصيد اذا لم يقتل فيه حياة مستقرة
احتيج الى ذكاته اجماعا فكل والا اذا لم يقتل ولم ياكل يدل لقوله واذا اكل
تاكل وعلله بقوله فانما امسكه على نفسه قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال لا تاكل عليه الصلاة والسلام
تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله
على كلب اخر قال الكرماني والواو حذف حرف العطف من السوال والجواب
ورد على طريق المقاولة كما في اية مقاولة موسى وفرعون وسياتي
الله في كتاب الصيد الكلام عليها بنطق بمباحث هذا الحديث من مشروعية
التسمية وغيرها وانما ساقه هنا بالسند لاجل قوله في ظهار رسول الله صلى الله عليه
ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة منه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع
فمه ومن ثم قال مالك كيف يولغ مسه ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي
بان الحديث سيق لبيان حل قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا تطهير
ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جوفه بانه نجس والله اعلم
عنه من وجوب غسل الفم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يلقيه
فمه وقال ابن المنير عند المشا فيه ان السكين اذا اصابت ما نجس وذبح
بها تنجست الذبيحة وباب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على
ان ذكاته شرعية لا تنجس الذكي وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان
الذبيحة لا تصير نجسة بعض الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير نجسة
اذا تغير بعض الكلب فما الزم به من التناقض ليس بلازم على ان المسئلة
عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المتنجس وليس هذا موضع بسط
هذه المسئلة قال في الفتح باب من لم ير الوضوء الا من
المخرجين بفتح الميم والراء القبل والدبر بالجر لا عطف بيان وفي رواية
مع القبل بزيادة من والاستثناء مفرغ والمصنف لم يرد الوضوء واستغنى
بالخروج من شيء من مخارج البدن الا من القبل والدبر واشار بذلك الى خلاف من
راى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والفصد والحجامة لكن
من لم ير الوضوء الا منهما يرى الوضوء من النوم والمس ومس الفرج فيستكمل
الحصر ويمكن ان نقل هذه ترجمة الى المخرجين فان النوم مظنة خروج الريح
ومس المراة ومس الذكر مظنة خروج المذي قاله في الفتح او نفاه الحصر
قصدا وارادة فهو رد على من زعم الوضوء من نحو القصد لا انه حصر مطلق فان
بنافي ان هنالك نواقض اخر كما في لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
فتعلق وجوب الوضوء او التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو كناية عن
الخارج من السبيلين فهو دليل الوضوء مما يخرج منهما قاله في الفتح قال
العيني نحن نسلم ذلك ولكن ليس في الاية دليل على الحصر المدعى انتهى وقوله

اولا مستيقن النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء المفسر بجس اليد كما فسره ابن
عمر رضي الله عنهما لا المجامعة وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه الا انه
لم يشترط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح من الائمة وقال
ابن ابي رباح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو العلقة ما هو بناقض
للوضوء وفي نسخة في البوشنجية لعيد الصلاة وهذا التعليق وصله ابن
عبد غيره بنحوه واسناده صحيح وهذا مذهب الجمهور والمخالف في ذلك
الحنفي وقتادة وحماد بن ابي سليمان قالوا لا ينقض النادر وهو
قول قال الا ان يحصل معه تلويث وفي الكرماني قال مالك ما خرج
من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول
والمذي والدم وكذا خروج الدود من الدبر والعلقة من الذكر الا ان يخرج معها
شيء من حصى قال ابن بطال انتهى وقال جابر اي ابن عبد الله كما في رواية
الانصاري الشهير اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء قال
الكرماني اعادة الصلاة عند الشافعي مشروطة بما اذا تيسرت القراءة دون
ولم يفعله وتعقبه البرماوي بانه تحكم قال فان ذلك في التنحنح اما
الضحك فالمذاهب فيه وفي غيره على ظهور فرق فلمت قد قيد واطلق فيها
ظهور فرق في الضحك والتكلم العلة اما منعها فتمسك بالكثير عنا
فلا تجب من الكرماني بل نابته ان في كلامه اطلاقا قال الحافظ وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور وغيره وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني
من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي والثوري
والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه قالوا لا ينقض الضحك اذا وقع داخل الصلاة
لا خارجها قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا
وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وكانت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي
الله تعالى وخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى اي كلام ابن المنذر
ثم قال الحافظ على انه لم يثبت والعموم الخبر المروي في الضحك يرد حمله
بالقهقهة والحديث الذي اشار اليه ابن المنذر هو ما رواه الدارقطني عن ابي
المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل
رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلاة
والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم قهقه فليعد الوضوء
والصلاة ذكره العيني مع احاديث اخرى الدال على ذلك ثم انتقد ما قاله ابن
المنذر وما قاله الحافظ بما يوقف عليه في احمد اثبت وقال الحسن اي ابن
ابي الحسن البصري ان لعذرة اي بشعر راسه او شاربه او اظفاره وفي
رواية واظفاره او خلع خفيه اي بعد المسح عليهما او شك خلع احدهما فلا
وضوء عليه قال الحافظ والتعليق عند الخمسة الاولى وصله سعيد بن منصور
وابن المنذر باسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد

قالوا

قالوا ليس فيه اطفاء اجزاء شاربه وعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع
استقر على خلاف ذلك واما التعليق عند المسالة الثانية فوصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح وواقفه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وعطاء
وعطاء بن يسار وسليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين
على ايجاب الموالاة وعدمها فمن اوجبها قال يعيد المشاة والوضوء اذا
ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي
لبطلان طهرهما بالخلع او انتهاء المدة انتهى وقال ابو هريرة اذا وضع
حديث وصله القاضي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح عنه موقوفا
احمد وابو داود والترمذي عنه مرفوعا وزاد او ريح وقول ابي هريرة
وان كان قول الصحابي الا ان ابا هريرة فسر الحديث شفاعة بين السبب
فهو مراد الترجمة وسياق تفسير الحديث فيه عن جابر قال في الفتح
وصله ابن اسحاق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر
عن ابيه مطولا واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق اي المذكور في سنده صدقة بن يسار
وعقيل بفتح اوله لا العرزل وابيه غير صدقة ولهذا لم يخرجه المصنف
او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحاق انتهى وزاد البرماوي وابو يعلى
في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع
سياق الظاهر عليه بان تمامه يستفاد في المغازي فمن شاء بالمنقول المعنوي
بسهم شيء من سياق المذكور يوجب هذه المنقبة وتحصيلها ان النبي صلى
الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل ليلة فقام المهاجري
فرقد الانصاري فجاء رجل من العدو فرماه بسهم فاصابه فنزعه
فتربه واستمر في صلاته ثم انتظر فيه فلما رآه رمى بسهم الثالث فانتزعه فركع وسجد وقضى صلاته ثم
ايقظ صاحبه فلما رآه عرف انه قد اصيب فلما رآه الرجل الثالث اوثق بسهم قال
كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها واخرجها النسائي في الدلائل من وجه
اخر وسمى الانصاري المذكور عبادا بن بشر والمهاجري عمارا بن ياسر المشهور
الله اعلم انتهى وقال في الصحابة وقيل هو ابو الرجل عمارة بن حزم قال ابن حجر
وكونه عبادا احب انتهى فنزفه الدم قال في الصحاح اي خرج منه
دم الكثير حتى ضعف كذا في الصحاح وقال السفاقسي كذا رويناه والذي
عند اهل اللغة نزف دمه بطل الشيء فاعلمه انتهى قال في الفتح
قال ابن بطال الافعال بقاء النزف الدم وانزفه اذا استفرغه كثيرا حتى
يضعفه فهو نزيف ومنزوف فركع وسجد ومضى في صلاته ولم يقطعها
بعد الحديث الرد على من قال ان الدم السائل ينقض الوضوء لكن يعضده
مطلقا مع تخصيص بدنه وربما اصاب ثوبه فيشكل اذا الطهارة من الحدث شرط

فيها واجاب الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم خرج من الجراح على سبيل
الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر البدن والثياب قال الحافظ وفيه
نظر قال ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فتزعه عنه ولم يسل
[illegible] الا قد [illegible] عنه كذا اخرجه الكرماني والبرماوي والحافظ
[illegible] ابن وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كذا
[illegible] فلا يعني الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع
[illegible] وصحح في المنهاج والروضة انه يعفى عن قليله وكثيره انتهى
[illegible] من قيدون بما اذا لم يجاوز المحل ثم قال الحافظ ثم الجزء فانه يعفى
[illegible] وجه لا ينقض ولو لم يظهر للجواب من كون اصابة الدم قال يقع
[illegible] انتهى **وقال الحسن** اي البصري **ما زال المسلمون يصلون**
في جراحاتهم بكسر الجيم لم يذكر الحافظ من وصله وقال القسطلاني قال
العيني منتصر المذهب اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والاول
عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه
كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الاثر روي عن الحسن باسناد
صحيح وهو مذهب الحنفية وحمله على المنتصر انتهى وليس كما قال لان
الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو رواية
عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم انتهى **وقال طاوس**
هو ابن كيسان التابعي المشهور وتاتي ترجمته ان شاء الله تعالى في باب
البول وترجمة البخاري في باب الغسل بالصاع **ومحمد بن علي** اي ابن الحسين
ابن علي ابو جعفر الباقر كذا جزم به الحافظ والبرماوي وجوز الكرماني ان
يكون محمد بن علي المشهور ما بين المصنفة **وعطاء** هو ابن ابي رباح **واهل**
الحجاز هو من عطف العام على الخاص في الثلاثة المذكورة وبه قال مالك
ليس بوضوء الدم وضوء قال الحافظ اما اثر داود فقد وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح انه كان لا يرى في الدم وضوءا فغسل عنه الدم ثم صلى واما
اثر الباقر فقد رويناه موصولا في فوائد الحافظ ابي الشيخ المعروف بسبط
من طريق الاعمش قال اسئلت ابا جعفر الباقر عن الوضوء فقال الوضوء
[illegible] من دم ما اقدرت منه الوضوء واما اثر عطاء فوصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه واما اثر اهل الحجاز فقد رواه عبد الرزاق من طريق ابي هريرة وسعيد
ابن جبير واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب واخرجه
اسمعيل القاضي من طريق ابي الزناد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو
قول مالك والشافعي انتهى واطلاق هذه الاثار يدل على انه لا وضوء فيه سواء
سال ام لا وقال ابو حنيفة يجب الوضوء مع الاسالة لا مستند لهذه
الاثار فظهر الان يكون دما سائلا وقد احببت عنه

كذا بياض في القسطلاني

وعصر ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما **بثرة** بفتح الموحدة وسكون
المثلثة وقد تفتح وهي جراحة صغيرة كقراب يقال بثر وبراء مثلث الثاء المثلثة

فخرج

فخرج منها دم وفي رواية الدم فدلك بثوبه ثم صلى وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ ثم صلى وبرق بالزاي ابن ابي اوفى بلو عبد الله
الصحابي بن الصحابي وتاتي ترجمته ان شاء الله تعالى وما هو يصلي [illegible]
واثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه راه [illegible]
ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح وقال ابن [illegible]
عبد الله رضي الله عنهما والحسن اي البصري فيمن احتجم ليس عليه الا
محاجمه اي لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة وهي هنا مكان الحجامة لا الآلة
واثر ابن عمر وصله الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل
واثر الحسن وصله ابن ابي شيبة ايضا ولفظه قيل له سيل عن الرجل يحتجم [illegible]
قال يغسل محاجمه قال في الفتح [illegible] وفي رواية الاصيلي
ليس عليه غسل محاجمه باسقاط اداة الاستثناء وهو الذي ذكره الاسماعيلي
وقال ابن بطال ثبتت الالف في رواية المستملي دون رواية غيره انتهى قال وهي [illegible]
ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها
وقد حكي عن الليث انه قال يجري المحتجم ان يغسل موضع المحجمة ويصلي
ولا يغسله انتهى وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري وفي رواية
عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله وفي
رواية النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة خبر يزال ما كان في المسجد
اي ما دام ومن رواية القشيري ينتظر الصلاة وما حصر ينتظر اخا
خبر للفعل الناقص اي وهو كان واما حال وفي المسجد خبر والمراد انه في ثواب
تلك الصلاة التي ينتظرها ما دام لم ينتظرها والا امتنع عليه الكلام ونحوه
والقرينة الانتظار ما لم يحدث فقال رجل اعجمي قال البرماوي هو من لا يفصح
ولا يبين كلامه وان كان من العرب فلا ينافي ما سبق اي في اول كتاب الوضوء
ابن من حضرموت اما العجم فنسبة للعجم وهو خلاف العرب ما لم يحدث بالباء الموحدة
قال الصوت بعين الظاهر طرح وفي له قال الصوت مدرج والفاء بعين الظاهر
سعيد بالمعجمة قال في الفتح كذا فسره بمعناه ويؤيده الزيادة المذكورة قبل
في رواية ابي داود وغيره حيث قال لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه
قال لا وضوء الا من خارج خاصا وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما
لكونهما الاخرج من الاعضاء المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع
عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة اي او حال الانتظار لها
كما تقدمت الاشارة الى ذلك او ابطل الوضوء انتهى وسياق تتمة الكلام عليه
في صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا الوليد ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي لا هشام بن عمار وان كان يكنى ابا الوليد
وروى عنه البخاري ايضا وروى ايضا عن ابن عيينة قال حدثنا ابن عيينة
وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم الانصاري

ظرفية مر

عن عمه هو عبد الله بن زيد الانصاري المازني عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقد تقدم الكلام
عليه في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن واوله شكي اليه الرجل الذي يخيل
اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف واورد هنا الحديث الدال
على ان الشخص لا يخرج من المسجد لكن تقدم توجيه الحاق غيره به
فلا يرد النقض بما يخرج من المسجد ولكن تقدم توجيه الحاق غيره به
وقد تقدم الباب وبالسند قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن سعيد
ابن قتيبة وهو ثقة ثبت حجة من العاشرة بن مهران عن منذر ابن مغيرة
عن فيه وهو ثقة من الثالثة عن محمد بن الحنفية قال قال علي ابن ابي طالب ابو محمد الاكبر
وهو احد اولاد علي الذي كان يكنى به ايضا كما تقدم الى كثير الذي قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي عن حكمه لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه
الوضوء اي عن حكمه لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه
الله عليه وسلم فيه الوضوء اي لا الغسل وسيأتي الكلام على المذي في باب غسل
الذكر من كتاب الغسل وتقدمت له طريق اخرى في اخر كتاب العلم واورده
هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين قال في
الفتح قال العيني هذا اسمع عليه وليس كما قال فقد تقدم قال فانه رواه
شعبة عن الاعمش اي عن منذر الثوري ورواية شعبة عن الاعمش وصلها مسلم
قاله البرماوي والحافظ في المقدمة وهو كذلك في مسلم رواه عن يحيى بن
حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة بالاسناد المذكور والمتن في الفتح فقال
وصله ابو داود والطيالسي في مسنده عن شعبة بالاسناد المذكور
وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص قال في الفتح كذا للجميع اي سعد بسكون
العين الا القابسي فقال سعيد وكذا صنع في حديث الاخر الاتي في باب
فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد نبه عليهما الطيبي انتهى وله سعد
ابن حفص الطلحي ابو محمد الكوفي المعروف بالصخر مولى الطلحة بن عبيد الله وثقه
الدارقطني وبطين وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس عشرة ومائتين
وروى له النسائي في اليوم والليلة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة الرحمن
ابو معاوية النوفلي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عطاء بن يسار بالتحتية اوله وبالسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه المدني اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه وفي
هذا الاسناد ثلاثة تابعيون وصحابيان قلت انما لم يقل فقال لاي كما في
الرواية في باب الغسل الموافق سؤال لعقبة حكاية لعقبة لعينه كما قال
انا الذي سمتني امي حيدرة ولو قال السنة الله لجاز عمل ما عتبار العينية
والاول باعتبار التكلم وهما نوع من باب الالتفات ومعناهما واحد رأيت
اي اخبرني وقال الكرماني مفعوله محذوف اي اذا رأيت انه يتوضأ اذا جامع
الرجل امرأته فلم يقل بضم التحتية وسكون الميم قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة بيان لكون المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي ويغسل ذكره اي ما يتعلق
منه بالمذي كما في ان شاء الله حكم هذه المسألة في اخر كتاب الغسل

قال

قال عثمان سمعته اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزيد
فسألت عن ذلك اي عما افتاني به عثمان عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه اي امروا الجامع المفهوم من قوله جامع بذلك وهو
الاسناد الاربعة وان كان منسوخا لان المنسوخ منه هو عدم وجوب الغسل
وناسخه الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه سنة وجعلت الله
والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لملاقاة المرأة او لكون
الجماع مظنة خروج المذي اي وقد سبق في حديث المقداد ان فيه الوضوء
خارجا من احد السبيلين وبه يظهر مناسبة الحديث للترجمة وبه
قال حدثنا اسحاق كذا في رواية كريمة وغيرها وزاد في رواية هو ابن
وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام اي بفتح الموحدة
وهو المعروف بالكوسج كما صرح به ابو نعيم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
النضر اي ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين اي
ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن ابي ذر وان ابي صالح السمان عن ابي
عبد الله ذكوان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل
من الانصار وسلم وغيره على رجل فحمل على انه مريم فارسل اليه قال في الفتح
قال في المصابيح والرجل هو صلة الانصاري ذكره عبد الغني بن سعيد وحكى
ابن بشكوال قولا انه رافع بن خديج انتهى وقال في الفتح انه عتبان بن مالك
قال وسماه مسلم في رواية من طريق اخرى عن ابي سعيد ولفظه فاخرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزل الرجل فذكر الحديث بمعناه ورواه الاسماعيلي
في صحيحه فقال ابن عتبان والاول اصح قال ورواه اسحاق في المغازي
فقال فحدثني رجل من اصحابه فقال انه صالح قال فان حمل على تعدد الواقعة
والا فطريق مسلم اصح قال وقد وقعت القصة لرافع ايضا القصة ايضا من
خديج اخرجه احمد وغيره لكن الاولى في تفسير المبهم الذي في البخاري انه
عتبان والله اعلم انتهى فجاء واسمه لفظ جملة حالية اي نزل منه الماء قطرا
قطرا من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز فقال الوادي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا اعجلناك اي عن قضاء حاجتك من الجماع
يقال اعجله اذا استحثه وفيه جواز اخذ بالقرآن لان الصحابي لما اطلع على
الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة النبي صلى
الله عليه وسلم فلما رأى عليه اثر الغسل دل على ان عذره كان به واحتمل ان يكون
نزع قبل الانزال فيسرع الاجابة او كان اول نزوله فتوقع السؤال عن ذلك ولعل
ذلك كان قبل وجوب اجابته صلى الله عليه وسلم اذ لم ينكر عليه تأخير صلاة
والواجب لا يؤخر عن الطهارة التي هي مستحبة قاله في الفتح قال وفيه كان
عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فيصلي له في بيته فاجابه
كما سيأتي قال فيحتمل ان تكون هي هذه الواقعة وفيه الاغتسال ليكون

متاهبا للصلاة معه والله اعلم انتهى فقال الرجل ثم اعجلته اي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم ولاي ذر اذا اعجلت
الامر اي مبنيا للمجهول مخففا وفي رواية عجلت كذا مشددا وفي الكرماني
في بعضها بفتح العين وكسر الجيم او فتحتها قال الكرماني بضم القاف وكسر الحا
بعضها بفتح القاف والحا وفي بعضها بكسر الحا وفي بعضها بالهمز مفتوحة
مضمومة مع واو مجهول ومعنى الاقحاط هنا النزال المبني استعارة من
المطر وهو احتباسه وقحوط الارض اذا لم تنبت قال والظاهر ان
شكا من الراوي بل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واراد
عدم الاسترسال فيه لانه الوضوء سواء كان بحسب امر من الله المتضمن
من امر خارج عنه قال الحافظ وهذا اشارة على ان الجار بالتعدية والا
فمعنى للشك انتهى واقول لم يظهر وجهه فعليك الوضوء قال في
المصابيح بالرفع على الابتدا وما قبله خبره وبالنصب على الاغرا انتهى بالعدد
اي المنصرف وهب اي ابن جرير بن حازم ومتابعة وهب وصلها احمد
العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال ثنا وهب ثنا
شعبة وفي رواية عن شعبة ولم يقل وفي رواية قال ابو عبد الله ولم يقل
عند وهو محمد بن جعفر ويحيى هو ابن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن
شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا
لفظ الوضوء بل قالا لا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك لوجود القرينة
والعهد عندهما كالمنطوق وقال الحافظ ولم يقولا فعليك الوضوء اي بل
هذه الجملة راسا قال فيما يحيى فانه قال اذا قدم رجلا وفي مسنده
عنه لفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه
وغيرهما من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي
وغيره عنه فكانه كان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى
وعند رجالا فيه لفظ يحيى والله اعلم انتهى والحديث منسوخ
وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسئلة كما سياتي ان شا الله
تعالى اخر الغسل وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع والله اعلم
تكن معه انزال فاحسن الوضوء بكسر الصاد المهملة
صاحبه اي ما حكمه كذا قال في الفتح وهو يدل على ان الباب منون لكن
في الفرع وغيره باب مضاف للجزا وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام وفي رواية باسقاط محمد قال اخبرنا ابن زيد بن هارون
الامام الحافظ عن يحيى بن ابي حبيب الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال في الفتح ووقع في تراجم البخاري
لابن المنير في هذا الموضع وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة
وليس هو من رواية ابن عباس انما هو من رواية كريب مولى ابن عباس

انتهى

انتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة اي دفع من
وقوف عرفة او من عرفة بناء على ان عرفة نفس المكان وتقدم الخلاف فيه وبالجملة
مباحث هذا الحديث في باب استحباب الوضوء بعد الى الشعب فنزل فبال
اي تراخى بال فقال اسامة اي ابن زيد كما هو في رواية فصلت اصب بتشديد السين
الموحدة ومفعوله محذوف اي الماء وتوضا قال الكرماني وتوضا حالا بتقدير
وجاز وقوع المضارع المثبت حالا مع الواو على راي الزمخشري فانه جوزه
ويحمل انه فيه خبر اكثر اي على رواة الوقوع جملة حالية وكذا وتطوتا
بدخلنا ربنا ويجوز ان يقدر وهو يتوضا فيكون الجملة الاسمية
الواو والمعطف انتهى فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى بفتح الميم
مكان الصلاة امامك بفتح الهمزة والميم ظرف اي قدامك واستدل الشيخ
بهذا الحديث وحديث المغيرة بعده على جواز توضيح الرجل لغيره اذا نوى
المكان وفاسها على حسب عليه بجامع ما بينهما من الاعانة وقال ابن بطال
وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا لا يشركنا في الوضوء احد
وقال في العمدة واستدل المصنف على الاستعانة في الوضوء لكن من يدعي ان
الكراهة مختصة بغير المستعين او الاحتياج في الجملة الرد عليه بهذين
الحديثين قال قال النووي الاستعانة بملا شيا حسنا والما ولا كراهة فيه
اصلا قلت لكن الافضل خلافه فقال الشافعي مباشرة الاجنبي اعضاء
تكره والحاجة الثالث الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف
الاولى اي وهو الراجح عند المتاخرين وتعقب بانه اذا ثبت ان صلى الله
عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز
فلا يكون في حقه خلاف الاولى بل هو حينئذ افضل خلافا لغيره وقال
الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه
الا ذلك واجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس لان المكروه
يطلق على الحرام بخلاف الاخر انتهى وقال البرماوي في رد تعقيب الاول والثالث
قلت فعله صلى الله عليه وسلم وان كان في حق غيره خلاف الاولى لدليل
خاص لكن هو في حقه اولى بل واجب من حيث انه احد طرق التبليغ واما
الفرق بين خلاف الاولى والمكروه فمشهور في كلام اصحابنا امام الحرمين
وغيره انه ان كان نهي مقصود فمكروه او نهي تنزيه او بفعل فخلاف الاولى
انتهى وباقي تعقيبه الكلام على الاستعانة في الحديث الاتي وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كثير الباهلي ابو حفص البصري الصيرفي
الفلاس اخو الحافظ البصريين الاعلام ذكره ابو زرعة فقال ادرك من
فرسان الحديث لم ير بالبصرة احد احفظ منه ومن علي بن المديني ومن
الثاذكوني بل قال الدارقطني وبعض اصحاب الحديث يفضلونه على علي
ابن المديني ويتعصبون له وقد صنف المسند والتاريخ والعلل وقال
الفرهياني سمعت ابن الشكاب يقول ما رايت مثل عمرو بن علي كان يحيى كل

شيء قال الزهري ولم يكن ابن اشكاب بعد لنفسه نظر وقال حجاج بن
الشاعر كان عروة يعلم الانبياء احدث من حفظه لو من كتابه وقال النسائي
ثقة صاحب حديث حافظ والحاصل انه ثقة عليه امينة حفظ الكوفيين علي
المدينيين في روايته عن يزيد بن زريع وطعنه عليه لانه استصغره ولم يخرج
من روايته عن يزيد بن زريع شيا مات بالعسكر في ذي القعدة
سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه الجماعة وفي الزهرة روى عنه البخاري
واربعين حديثا ومسلم حديثين قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد
قال سمعت يحيى بن سعيد هو الانصاري قال اخبرني سعد بن ابراهيم
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو اسحاق او ابو ابراهيم المدني
كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص كان قاضي المدينة ابن القاسم
محمد بن ابي بكر الصديق وكان ثقة فاضلا عابدا لقيه اخذ عنه شعبة
والثوري وابو اسامة وسمع منه ابن عيينة بمكة شيا يسيرا وقال الساجي
اجمع اهل العلم على صدقه والرواية عنه الا مالك فقد اخرج بن حنبل ان مالكا
لا يحدث عن سعد بن ابراهيم فقال من بلغك الى هذا سعد رجل ثقة
صالح وقال ابن معين كان مالك يتكلم في سعد سعد من سادات قريش ويروي
عن بن ابي داود من القصص خارجيين خبيثين وترك مالك الرواية عنه
قبل الانه كان لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه مالك ولا اهل المدينة
وقيل انه وعظ مالكا فوجد عليه فلم يروعنه وقيل لانه تكلم في نسب
مالك فكان مالك لا يروي عنه والله اعلم وعن ايوب قال سمعت سعدا
يقول يا اهل مكة انكم تخلون الزنا يعني عارية الفرج والمتعة وعن
يعقوب بن ابراهيم قال سر سعد الصوم قبل ان يموت بازيد من سنة وكان
يقعد اذا ذكره فقوا احد شيخ يعني سعد بن ابراهيم يصوم الدهر ويختم
القران في كل يوم وليلة قال ابن عيينة ولما عزل عن القضا كان يتقي
يتقي وهو قاض ودخل عليه ابن هرمز يعوده فلما ورقت عينا ابن هرمز
بالدموع فقال له بعد ما يبكيك قال والله لكاني بقائلة تقول
واسعداه للحق ولا سعد قال اما والله ليس قلت ذاك ما اخذني في بعد
لوته لا يوم منذ اربعين سنة مات سنة خمس وعشرين وقيل سبع وعشرين
وقيل ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين
سنة روى له الجماعة ان نافع بن جبير بالتصغير بن مطعم اسم فاعل من
الطعم ابي ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ابو محمد او ابو عبد
الله المدني وهو اخو محمد بن جبير وثقه الائمة وكان الدهر علما شامخا
وكان فاضلا من خيار الناس وكان من اصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا
ياخذون عنه ويفتون بفتواه وقال الدارقطني كان تابعيا ذا سمعا
عظيم النحوة جبير الكلام وكان يعد فقيها قريش هو والثلاثة عمر بن
عبد العزيز وسليمان بن عبد الملك ونافع بن جبير وكان يجمع طيلسان الحلقة

نقاد

نقاد معه وفي رواية كان يقضي منا سكة على رجليه وعنه انه قيل له
ان الناس يقولون كانه يعني النبي فقال والله لقد اكتسلها وليست
الشملة وحلبت الشاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤمن
فعل ذلك من الكبر شيء مات في اول خلافة سليمان بن عبد الملك سنة تسع
وتسعين روى له الجماعة اخبرني انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة
الثقفي وكنيته ابو يعفور بالغاء بعد العين المهملة واخره راء وهو ابن
وغفار ويعفور بن المغيرة وكان والي العراق الكوفة وهو تابعي
وكان من افاضل اهل بيته وقال خليفة بن خياط في تسمية
المولد على الكوفة عروة بن المغيرة بن شعبة وله صحبة
وتسعين وقيل ان عبد الملك بن مروان قال للهيثم بن الاسود النخعي
من سيد ثقيف بالكوفة قال عروة بن المغيرة لانه اذ في ذلك فقال
الحجاج ليس هناك ولكن ارامة نحن اعلم بقومنا منك فقال الهيثم للحجاج
اني اكبر منك سنا واعلم بالناس منك لم يزوكم والده وكاة وقال في التقريب
مات بعد التسعين روى له الجماعة وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض عن بعد مثل عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي
انه ذهب لحاجته له عليه الصلاة والسلام هذا من تاريخ فرقة
معنى كلام ابن المغيرة بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي
ان يقول قال اني كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية وان المغيرة
جعل بنصب الما عليه قال في الفتح ويحتمل ان يقال هو التفات على
راي فيكون حكاية ادي لفظ ابيه وهو يتوضا جملة حالية وقوله
فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه سيا الالصاق عطف مفصل على
مجمل لكنه غير مغاير للمعطوف عليه وهو يتوضا بل هو عين الوضوء اي
واذا كان كذلك فلا تقتضي المغايرة شيا ولا تقتضيا اذ المفصل عين المجمل
كما قرره الزمخشري اي في الجواهر من طرف الغابر بان الغاية قبل انتها
المدة في نحو فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم حيث عطف على الذين يولون من نسائهم قال الزمخشري
تبعا للكرماني قال الاولى نقل ما ضيا لانه الاصل ولغيره بالضاد
في يتوضا الظاهر لمكانة الفا الماضية ومسح على الخفين وهذا هنا
يعلى دون حرف الالصاق نظر الى معنى الاستعلاء كما قالوا مسح الى
الكعبين كان نظر الى الانتها وبحسب المعاني تختلف حتى ان الافعال
قالوا الكرماني قال واعاد لفظ ومسح دون لفظ غسل في يديه لان
المراد ذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية المسح
بخلاف الغسل فانه تكرر لسابق انتهى قال في الفتح والحديثان دالان
على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا في احضار الماء من باب اولى
واما المباشرة فلا دلالة فيها عليها التي قبل انه لا يستف استنه لهما

على جواز تهنئة الرجل غيره بغير المسجد ان لا تستغنى اصلا وانما
ما رواه ابو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالي من اهانني على
ركعتي وسجودي يعني على الاهانة ما لم يباشره الا العجب
لما روى ما رواه الطبري ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسبك على ابن
تهو خسر وعليه وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع
مولاتها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم موضئ فقال اسكبي
عليه وهذا اصرح في عدم الكراهة من الحديث المذكور من
في المعجم ولكونه بصيغة الطلب فكيف ليس على شرط المصنف والله
انتهى وسيأتي الكلام على مباحث حديث المغيرة في باب المسح على الخفين
قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصغر **وغيره** قال
الحافظ اي من مظان الحدث ولم يقيد العيني وقال الوجيه ما قاله الكرماني
وتبعه البرماوي وغير القرآن من السلام وسائر الاذكار ولكن قال
لا وجه لذلك في التمثيل لان الحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر
الاذكار بالطريق الاولى ولو قال اي الكرماني وغير القرآن مثل مخاطبة
القرآن لكان اوجه واشمل للقولي والفعلي قال وبه قال المنصور
عن ابراهيم الذي ذكره المصنف وتعقب الحافظ تفسير الكرماني
بانه يلزم منه الفصل من المتعاطفين وبما قاله العيني من انه اذا جازت
قراءة القرآن بعد الحدث فغيره من الاذكار بطريق الاولى فهو مستغنى
عن ذكره هنا وغير الحدث من النواقض وقد وبيان المراد من الحدث
اي وهو الخارج من السبيلين وهو بوجه ما قدرته انتهى **وقال**
منصور اي ابن المعتمر **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **لا بأس بقراءة**
القرآن في الحمام لان الغالب فيه يكون محدثا في الغالب وهذا الاثر
وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عنه مثله وروي عن ابراهيم انه قال
وقد سئل عن القراءة في الحمام لم يعن للقراءة ولا نهى عنها مادعت لانه في مطلق
الجواز قال الحافظ وقد روي عن حماد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم
عن القراءة في الحمام فنهاني عن ذلك انتهى قال والاسناد الاول اصح قال
وروى ابن المنذر عن علي قال ليس البيت الحمام يشرع فيه للصلاة ولا القراءة
فيه ايضا من كتاب الله قال وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار
بالواقع من بان من شأن من يكون فيه ان يلتهي عن القراءة وحكيت الكراهة
عن الحسن عن ابي حنيفة لان حكمه عنده حكم بيت الخلاء وخالفه صاحبه محمد بن
الحسن ومالك فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وقال النووي في
البسطي من الاصحاب لا يكره ورجحه السبكي الكبير واحتج بان القراءة
مطلوبة والحدث مانع فلو كرهت لفاتت خير كثير ويكتب الرسالة قال في
الفتح كذا في رواية الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة ويكتب
بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة عطفا على قوله بالقراءة

والاستكثار منها مطلوب

وهذا

وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وقال رسالة الشافعي
الاخبر الذي ذكر عن عمر ومنصور وقال عمر ونهى عن هذا الاثر قوله على غير وضوء
يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام وما ذكر من الكلام في الجانب
الرياء بالبسملة وقد يكون بها ذكرا وقرآنا ومنه هو ما يذكر يكون
على غير وضوء وما ذكره الحافظ من ان الجار والمجرور يتعلق بكتب
الذكر بالله والبرماوي ايضا وقال العيني ان لم تكن بل يتعلق بالعطف
والمعطوف عليه قال الخطابي وجه **وقال اسماعيل** بن حماد بن ابي حنيفة
مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري ابو اسحاق الكوفي الفقيه اصله
من خوارزم تاجر اسرائيل بن سعد وقد اوصاه وقال النسائي ثقة ابو
موسى وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق لا يحتج به وهو
مستقيم في الفقه فاذا اخذ الاثار سوى وتعقبه عليه ابو حاتم ابن حماد
النخعي شيخ ان حماد ابو حنيفة بن محمد بن عقيل وله تبعه فيه ابن حجر
عن الرسالة الوردي وقيل ما من نسائه عنه قال الحماد ابو ابراهيم
الحكم واسماعيل بن حماد حنفي مالكي مالكي وقال ابن حجر
الحكم يقول ومن فيهم مثل حماد وقال ابن بشر من حماد عن علي
من حماد وقال ابو اسحاق الشيباني جاريت اقمت مع حماد قبل
قال وابا الشعبي وعلي شعبا ابطه فيه وابا الزناد
وان يحفظ في رقعة كل ليلة خمسين انسانا فاخذ الكاتب ليلة الحفظ كاتبه
بزيادة وقال حماد بن ابي حنيفة يكتب بالكوفة اسمي على
وطبعه ابن حماد بن ابي سليمان قال ابن حجر
بن ابي زائدة عند الحاكم حديث منكر وما يقوله قبل سنة
وسائه روى له البخاري في الادب المفرد وله اتفاق **عن ابي هريرة**
اي الاشجعي ان **كان عليهم** اي على جماعة في الحمام ازار اي
للتلبيس اي على ازارهم منه ازار وهو اسم للملبوس من
والرداء الملبوس في الوسط الاعلى **فسمعتهم** زاد في رواية
لم يكن عليهم ازار فلا **تعلموه** عليهم قال ابن الملقن وهذا
الاثر وصله الثوري في جامعه عنه قال والنهي عن الصلاة
يكون عليه رداء وان يكون بسنة
والسلام فيه ذكر الله تعالى الا
عليكم من القرآن والمستحب
الانفراد بتوحيد ذكر هذا
قال اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك
امام دار الهجرة عن مخرمة بفتح الميم والسكون
ابن هشام بن زهرة بن كلاب القرشي
وتقدم ابنه مسور وقال ابو حاتم صالح الحديث

[illegible] وما يرويه مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الترمذي [illegible]
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
رضي الله عنها فقطعت أي وصنعت خبزا وقال ابن الأثير هو
[illegible] ركاب الطلاء وأن يقول أحد لصاحبه [illegible] أو يقول
[illegible] الكلام [illegible] من الالتفات
[illegible] فقلت فما صنعت لنا قال فيكون
[illegible] أو أحدا في غير حق الوضوء بفتح أوله على المشهور
[illegible] في الفرع وقال النووي بضم الفتحتين وقال الأصمعي
حكاه الكرماني والبرماوي والزركشي والدماميني والعيني وابن حجر
قال الحافظ وأنكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أما
لأن الوضوء بالتثليث لا يختص بالحائط وهو لفظ مشترك فلبس [illegible]
في طولها [illegible] الراوي وقد صحت به الروايات [illegible]
وأصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه [illegible]
ميمونة رضي الله عنها في طولها أي الوضوء فتأخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى انتصف وسقط لفظ الليل في رواية الليل
أو قبله أي قبل النصف أو بعده أي بعد النصف أو بعده أي بعد النصف
قليلا أي شيئا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خشيت أن
ظرفية وقبله ظرف لا يستقيم أي استيقظ أو قبله أي الانتصاف أو بعده
قبله وإن جعلت ثم لمطلق البعدية متعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب
الشرط أي حتى إذا انتصف الليل أو كان قبله أو بعده استيقظ
فجعل وفي رواية فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده
بالإفراد قال الحافظ أي يمسح بيده عينيه من باب إطلاق اسم الحال
على المحل أو يمسح أثر النوم من باب إطلاق المسبب على السبب أي لأن
النوم لا يمسح ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الآيات من
أضافة الصفة للموصوف ويجوز إجراء التعريف على العدد المركب
المضاف نحو الثلاثة الأثواب قال الكرماني للخواتيم نصب صفة
لعشر من سورة آل عمران وأولها الذي خلق السموات والأرض
إلى آخر السورة حتى قام إلى شن بفتح المعجمة ونشديد المثلثة
قال الخطابي هي القربة التي تبدت للبلى ولذلك قيل في جمعه
الرواية معلقة فأتى إلى إداوة المزادة وجمعها شنان وذكره
في باب تخفيف الوضوء باعتبار الوعاء أو الجلد فتوضأ فأحسن
وضوءه أي أتمه وأتى بسننه وبآدابه ولا يجاوز حد المتوسط هنا فتوضأ
وضوءا خفيفا لأنه يحتمل أن يكون أتى بجميع سننه وبآدابه مع التخفيف أو كان

ذلك

ذلك في وقت وهذا في وقت فالمراد أنه كان يأتي بسننه وتقدم هناك مفصلا
وضوءا خفيفا فتفسيرهم للتخفيف بالاقتصار على مرة ولا يناسب اللفظ
الثاني ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فتوضأ
فصنعت مثل ما صنع تقدم الكلام على هذا مثل هناك فراجعه وقال الكرماني
أي توضأت توضأ صرح ببقية باب التخفيف وقيل إن يريد أنه
فيشمل النوم حتى انتصف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات
والقيام إلى الشن والوضوء لحاجته التي شرعت فقمت إلى جنبه
فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني اليمنى وأدلها
اليمنى بضم الجيم والمهملة حال كونه يفتلها من باب ضرب وذلك إما للتنبيه
الغفلة عن أدب الإمام وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان واحدا
لمحبته فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم أوتر فجاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج أي من الحجرة إلى المسجد
فصلى الصبح أي جماعة زاد مالك ولم يتوضأ قال في الفتح قال ابن بطال
ومن تبعه فيه دليل لمن لم يوجب الوضوء من مس الذكر وقرأة القرآن على غير
طهارة لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم ولم يتوضأ
وتعقبه ابن المنير وغيره أي كالإسماعيلي بأن ذلك مفرع على أن النوم
في حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فما ملكوه
توضأ عقب ذلك فلعله حدث له الوضوء أو حدث بعد ذلك فتوضأ فلت
وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قوله ليس بطلا بعد قيامه من النوم لأنه لم
يتعين كونه أحدث في النوم لكن لما عقبه ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث
والليل يومئذ كون نومه لا ينقض وضوءه أي لا يقع منه حدث وهو نائم نعم
خصوصيته أن وقع شعوره بغلبة النوم وما أدعوه من التعبد به وغيره
الأصل عدمه ثم قال والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة
الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة وتعقب هذا بأنه كان صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ولأبي داود والنسائي
وأجيب بأن المذهب الجزم بالنقض وضوءه صلى الله عليه وسلم بذلك
كما قاله النووي ويحتمل أن يكون مع حائل ثم قال في الفتح ويمكن أن يؤخذ ذلك
أي استدلال المصنف للترجمة من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع لم
يرد للمصنف أن يورد نومه بنفسه لأن في آخر الحديث عنده في باب التخفيف
في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم رأيت في الغيلانيات للسبكي
الكبير بعد أن ذكر أن ابن الإسماعيلي لعل البخاري يحتج بفعل ابن عباس حيث خرج
النبي صلى الله عليه وسلم إذا عثر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله
والنفس ينقض الوضوء انتهى ومباحث هذا الحديث تقدم شرحها هناك وبالله

بقيتها في كتاب الوتر ان شاء الله وقال الحافظ تنبيه روى مسلم من حديث ابن
عمر كرامة ذكر الله تعالى احد الحدث لكنه على غير شرط المصنف انتهى وبه دليل
لابي حنيفة

باب من لم يتوضأ الا من الغشي

[illegible] وتقدم ضبط الغشي في باب من اجاب الفتيا بالرأس وانه بفتح
الغين وسكون الشين المعجمة وكسر الشين مع تشديد التحتية والمثقل
[illegible] من ثقل صفة للغشي قال في الفتح ويجوز فتح القاف والاستثناء
[illegible] الاصل من لم يتوضأ من الغشي المثقل لا من سبب آخر من استثنائه للحدث
[illegible] دعلى من اعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا وبالسند قال
[illegible] اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام المشهور عن هشام
[illegible] بن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بنت عمر
[illegible] من جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما زوجة الزبير بن العوام وفي بعض
النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح يعود على هشام لان اسماء جدة له
ولفاطمة كلتيهما لانها ام عروة والمنذر جميعا انها قالت اتيت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والمسجد فاذا الناس قيام
يصلون واذا هي اي عائشة قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها
نحو السماء وقالت سبحان الله قلت آية اي علامة لعذاب الناس فاشارت
عائشة ان نعم كذا الاكثر هم ولكريمة اي نعم وهي رواية وبه جزم المنذري
في كتاب العلم ومن فهمها ان اشارتها كانت بالرأس وان واي كلاهما حرف
تفسير فقمت اي في الصلاة حتى تجلاني اي غطاني الغشي وجعلت اي
طفقت اصب فوق راسي ماء قالت اي عطاء الغشي مرض يعرض من طول التعب
والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه وانما صببت اسماء الماء على راسها
مداواة له ولو كان شديد الكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى
وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان جواسها كانت مدركة وذلك
لا ينقض الوضوء ومحل الاستدلال لا يضعها من جهة انها كانت تفعل خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه
انكر عليها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الصلاة حمد
الله تعالى واثنى عليه ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رأيته
اي رؤية عين حقيقة او رؤية علم ووحي في مقامي هذا حتى الجنة والنار
بالحكاية الثلاثة فيهما كما سنوجهها في كتاب العلم ولقد اوحي الي انكم تفتنون
في القبور مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري
اي ذلك قالت اسماء نوعي بالبناء للمفعول احدكم اي يأتيه الملك فيقال له
ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن
اي بنبوته عليه الصلاة والسلام فيقول هو محمد رسول الله قالت فاطمة
بنت المنذر لا ادري اي ذلك اي المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو
محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل الى المراد

فاجبنا

فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كسر العين مخففة
من الثقيلة وتقدم ان الدماميني رجح فتحها اكنت لموقنا واما المنافق او المرتاب
هي شك فيه فلا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد تقدم شرحه
من مباحثه مما يتعلق بالمرأة والمحارم في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد او الرأس من كتاب العلم وما نبهت عليه في كتاب صلاة الكسوف ان شاء
الله تعالى

باب مسح الرأس كله

كذا للاكثر هم وسقطت
كلمة المسح لقول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم مقصورة الاصل
مسح كل الرأس لكن سيأتي الجواب عنه وقال ابن المسيب اي سعيد المرأة
الرجل يمسح على رأسها واثره هذا وصله ابن ابي شيبة بلفظ المرأة والرجل
في المسح سواء وصل عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها وسيأتي ما لك
الامام الاعظم اجزى بفتح اليا من جزى يجزي اي بفتح التحتية اي يكفي وفي
بعضها ما لهم على الاجزاء وهو الاداء اللائق بسقوط التعبد في قوله تعالى تعود
ان يمسح بعضه وفي رواية بعض راسه وفي رواية الرأس فاحتج مالك على
عدم الاجزاء بحديث عبد الله بن زيد المسبوق في الباب والسابق لمالك غير
ذلك هو اسحاق بن عيسى بن الطباع بمهملة ابن خزيمة في صحيحه من طريقه
ولفظه سألت عبد الله عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه اجزى ذلك
فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد فقال مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته
فمسح راسه كله وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بفتح المهملة وتخفيف الميم
ابن ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعده
من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وهو عمرو بن يحيى واسم ابي حسن غنم بن سعد عمرو
وقيل تميم بن عمرو وقيل اسمه كنيته وعمرو كذا محمية وراوية ولابي حسن ايضا
محمية وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر لكن قال ابو نعيم فيه نظر قال العبد
الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمرو وابن ابي حسن جد عمرو بن
يحيى فيه تجوز اذ هو عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته قال في الفتح
ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جد العمرو بن
يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ان جد عمرو
ابن يحيى لامه بنت عبد الله بن زيد فغلط توهم من هذه الرواية
وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير
اي بالتكبير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حبة اي بالمهملة ثم الموحدة
فالله اعلم قال في الفتح ما حاصله وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين
المسائل فاما الاكثر هم فابهموه ومنهم من عينه وهو لا منهم من قال هو عمرو بن ابي حسن

ومنهم من قال ابو الحسن ومنهم من قال يحيى بن عمارة قال والذي يدل هذا
الاختلاف فان يقال اختلف عند عبد الله بن زيد ابو الحسن الانصاري وابنه وابن
ابي يحيى فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم السؤال عن ابي
حسن فمن نسب السؤال كان على الصفة ومن نسبه الى ابنه كان على المجاز
لان هذا الجمع برواية الاسماعيلي بلفظ فلما انتهى افتتح فلعله ان يبين
ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوه وفي هذا ملاطفة الطالب
بالكلمة اراد ان يريد بالفعل ليكون الملح في التعليم وسيب الاستفهام
لابنه من احتمال نسيانه لذلك لطول العهد فقال اعلمه ابن زيد نعم
ابنا فاذن اي صب من الماء على يديه وفي رواية على يديه بالتثنية والاولى
الجنس فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك يده صادقا الافراد وفي
رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا في رواية غيرهما عند الطبري
تفسيره بالتثنية فتحمل رواية مالك على ارادة الجنس وكذلك قال
مالك مرتين وفي رواية هو الاثبات قال في الفتح وهو الاحفظ وقد احتمل
فزيادة تقدمه على الحافظ الواحد قال وانما قال يحمل عليه واقتصر
لما تقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد ثم مضمضة واستنشق ثلاثا
قال في الفتح وتذكيرهما ثم مضمضة واستنشق والاستنثار يستلزم
الاستنشاق فلا عكس انتهى وبانى في الباب في رواية وهيب تفسير الكلام
على ذلك ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ثم غسل يده اليمنى
مرتين بالتكرار قال في الفتح ولم تختلف الرواية عن عمرو بن يحيى في غسل
اليدين مرتين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد
الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل يده اليمنى
ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين عن متحد
الا المرفقين كذا للاكثر وفي رواية المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو
مفصل الذراع والعضد سميا بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه والاجماع على
دخول المرفقين في مسمى اليدين ما عدا زفر ولم يثبت عن مالك خلافه
صريحا والصحيح ادخولهما لبيان الحد في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم وتعقب بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه
وهي كون ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد تنتهي لغة
الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله
تعالى الى المرافق بين المرفق مغسولا مع القرائن يعني الاسم انتهى فعلى هذا
فالى هنا لحد المتروك من غسل اليد من لا المغسول قال في الفتح وفي كون ذلك
ذلك ظاهر امن السياق نظر والله اعلم قال وقال الزمخشري الفائدة الى تعيين
معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامور يدل عليها
فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يدل على دخول الليل في الصوم
وقول القائل حفظت القرآن من اوله الى آخره يدل على دخول الكل في الكلام مسوقا

لحفظ

لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين فحاله
فاخذ العلماء الجمهور بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى قال الحافظ
فيكون ابتدأ له دخولها بفعله صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث
على دخولها بعضها حسن وبعضها ضعيف قال فهذه الاحاديث تقوي
بعضها بعضا قال وقال اسحاق بن راهويه الى في الآية يحتمل ان تكون
الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع انتهى وقد قيل
رضي الله عنه في الآية لا تأكلوا مع اموالكم فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال ذلك من اهل
بعده انتهى ثم مسح رأسه زاد في الطباع في روايته كما مر ثم وفي
خالد لم يذكر مسح رأسه بزيادة الباء قال القرطبي الباء للتبعيض
وهذا كقولك مسحت رأس اليتيم وبرأسه وقيل دخلت الباء للتعدية
وهو ان الفعل لشدة تعديه يقتضي مفعولا به والمسح لقوة الاقتضاء مفعولا
به فلو قال وامسحوا برؤوسكم لاجزأ المسح بالبعض ما كان قال ولو مسحوا
برؤوسكم لما فهم على الغلب والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء وقال الشافعي حين
اسمه عند الحمل قوله وامسحوا برؤوسكم جميع الرأس وبعده قولنا السنة
ان بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم
ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فاقتضى ان يكون مسح
للجميع الا عن غسل الرجل لان الرخصة ثبتت فيه بالاجماع بيانه فاقبل
بهما وادبر لحصل مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصف عبد الله المتقدم
رأسه بفتح الدال المشددة بيان ومنع يديه عليه والصق مسحتيه بالاخر
وابهامه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ
منه والمكث في هذا الاقبال والادبار استيعاب جميع الشعر بالمسح
وعليه فيختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم
تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وقضيته انه لو ردهما الى الثانية حسبت
ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور وعلله قوله بدأ المنطقة
بيان لقوله فاقبل بهما وادبر قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس بصريحا
من كلام مالك فعلى تحتمل على من قال ان السنة ان يبدأ بوجه الرأس الى ان
ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله فاقبل به وادبر فيجعل قوله ادبر على انه مستعمل
تسمية الفعل باسم ابتدائه بدأ اقبل الرأس وقيل في توجيه غير ذلك
انتهى ووجه كونه من الحديث ما ذكره عمرو بن ابي حسن انه لما سأل عبد الله
ابن زيد عن كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واراه اياه بالفعل وقال الراوي
بعض طرقه في امره هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذا قال
له بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدم رأسه الى آخره وهذا موضع المذاكرة
على وجوه استيعاب الرأس بالمسح قال البرماوي تبعا للكرماني وفي
الاستدلال بذلك نظر اذ ليس كل ما ذكر في الحديث واجبا كالمضمضة والاستنشاق

ومن اوجبها يحتج بها مور بعض الشق وبعضها بالبيان والاحسان اتفاقا والاتفاق
هو بيان لقوله تعالى فامسحوا برؤسكم وهو واجب فيه بيانه واجب لانا نقول
لا يسلم وجوب الرد الى المكان الذي وجب عنده امنه ولا يجب اتفاقا وعلى ان يكون
كالبيت والتشهد واجبين لانهما بيان ايضا ولا يجب اتفاقا ايضا واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم ناسيه فلو وجب الكل لما اقتصر عليه فالجواب ان
الاكتفاء بالمسمى وهو صادق بالبعض وهذا الحديث ورد في كيفية
المسح فيه دليل ان الاقبال والادبار لم يذكر في غير هذا الحديث وردها
الاكتفاء على اخذ البعض مالما المقتضية للجزئية فرق بين مسحت المنديل
وامسحت بالمنديل قيل فيلزم في وليطوفوا بالبيت العتيق مثله فلا يثبت
الطواف بالجزئية وهو ابعد منع من ذلك مانع وايجاب المضمضة الوضع احتجاجا
بمسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته فهو بيان للاجمال في الاية لان الناصية
ربع وما في حديث عبد الله بن زيد المازني فانما هو لانه افضل فيجمع بذلك
جوابه انه لا يكون بيانا الا اذا كان اولا مسحه كذلك بعد نزول الاية وايضا
قوله بناصيته يحتمل بعضها وعلى مماسته فاقتران الغاية بمنع تعيين الغاية
بالربع وانه لا يقتضي عليها وان ذلك كان لعذر ولنا ايضا القياس على المسح
في الخف وهو للبعض وهو ارجح من قياسه على مسح الوجه في التيمم لان المسح
في الوضوء اقرب من المسح في التيمم وايضا المسح للوجه في التيمم بدل عن غسل
جميعه ومسح الراس اصل براسه وقال ابن بطال اجمعوا على ان مسح الكل
ادعى الفرض واختلفوا فيمن مسح البعض فيجب البعض يمسح الكل وعورض
بان مسح البعض واجب اتفاقا فالذي من قال بالكل او بالناصية او اقل
يقوله به والزايد الاصل براءة الذمة فيه انتهى كلام البرماوي وقال في الفتح
فان قيل فعلى اقتصر على مسح الناصية لعذر لعله كان في سفر وهو مظنة
العذر ولعله اكتفى على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم
في حديث المغيرة من شعبة فلما قدم وجد عنده مسح مقدم الراس من غير مسح
على العمامة ولا نفرض استدراك لورد حديثا مرسلا رواه الشافعي عن عطاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح العمامة من غير راسه ومسح مقدم
راسه قال الحافظ لكنه اعتضد بحديث موصول من وجه اخر اخرجه ابو داود
من حديث انس قال وهو وان كان في اسناده من لا يعرف حاله فقد انتفض
كل بالاخر وحصلت القوة من الصورتين المجموعتين قال وفي الباب اي باب
الاكتفاء بمقدم الراس ايضا من حديث في صفة الوضوء قال فيه ومسح مقدم
راسه اخرجه سعيد بن منصور وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس ولم
يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قال ابن حزم وحد الله ما يتوضأ به
الرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ثم غسل رجليه وزاد في رواية صب الانية الى الكعبين
والبحث فيه كالبحث في قوله الى المرفقين وفي هذا الحديث من الفوائد
غسل اليد قبل ادخالها في الاناء اذا كان من غير نوم كما مر والاناء على اليمين

استحب

معا

معا في ابتدا الوضوء والله الوضوء الواحد يكون بعضه سنة وبعضه بدعة
شبهات والتعليم بالفعل يكون اوقع في النفوس واجدر في التاويل واسعد لاسر
ابو عوانة في جواز تحجيره على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان النبي
لم يذكر فيه وقد ادخل به على الافتراق بعد غسل الوجه وهو وقت غسله
بانه لا يلزم من عدم ذكر نيته الافتراق عدم وجودها في نفس الامر وقال
يجوز الافتراق لا بعد الماء مستعمل لان الاستعمال انما يقع في المتوضئ
وهذا اقطع النووي وباقي فوائده ما في الباب بعده

غسل الرجلين الى الكعبين

اي في الوضوء والسند قال حدثنا
زهير حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد عن عمرو واسمه ابن يحيى السبائي انما يعرف بمالك عن ابيه يحيى بن عمارة
ابي حسن قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن اي وهو عم والده وعن يحيى جماعة
هنا كجده حماز الكاف منه قال في الفتح واغرب بكر ما في نسخ الصحاح الحمال
فقال عمرو بن ابي حسن جده عمرو بن يحيى من قبل احد وقد قرر ان الراوي عن يحيى
ليست عنا العمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله ابن الاصمعي انتهى سمعت عبد الله بن
زيد اي الانصاري وهذه جملة حالية بتقدير قد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا بتور بفتح للمثناة الفوقية وسكون الواو اخره راء قيل هو قدح وقال
الجوهري اناء يشرب به وقيل هو الطست وهو بتشديد الطا وتقال فيه
الطس بفتح الطا وانما تقلط الطا وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر
يكون من صفر او حجارة وفي الرواية الاتية عن عبد الله بن زيد في باب الغسل
في الجنابة في اولها اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور
من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر وكسر الفا صفر من جهة النحاس قيل
سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويقال له ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة
واختلفوا هل التور نوع مخصوص من الاناء او هو مرادف لسائر ادوية الوضوء الثاني وقيل
هو اناء صغير وقال ابن الاثير اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منها
وهو مذكر قال الحافظ والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي سقط منه عبد
الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون الجمع في حكايته حوزة الحال على
وجهها الذي من هنا البيان الخمس فتوضأ لهم ان الاهل السائل واصحابه
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الى مثله وضوئه والحق عليه وضوء مسالة
فالفاء بمعنى وفي الرواية الاتية في مسح الراس من سليمان عن وهيب فكفا
الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الاناء وكفاه اذا اماله وقال الكرماني
الاناء لبيته والفاء اماله واستنشق ابو ذر فيه الصمد هذا حال الكلمة للفاء
لا للما ومقتضى ما هذا ان الكفا للاناء لا للما واجيب بانه مجاز باعتبار المجاورة
او للاشارة فالمراد اني اوضح من اواني الماء من الاناء الذي بالماء المصرح به في رواية
مالك في الباب فصب على يده من التور المذكور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق

واستنثر ثلاثا وزاد في رواية ثلاثا ثم فاضت بضم المعجمة والراء جمع غرفة بفتح
المعجمة وسكون الراء وهي الماء الواحدة واما الغرفة بضم الغين فاسم المغروف
بها ايضا وبكسر المعجمة واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق
في غرفة اي فتكون الغرفة ثلاثا وفي رواية خالد بن عبد الله في جابر من مضمض
واستنشق من غرفة واحدة مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا
وفيه الجمع في كل مرة بخلاف رواية الباب فانه يطرقها احتمال التوزيع وان
كانت كانبه عليه ابن دقيق العيد قال الحافظ ووقع في رواية سليمان بن بلال
عند مسلم والنسائي مضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة واستدل
به على الجمع بغرفة واحدة قال وفيه نظر لما اشرنا اليه من اتحاد المخرج فتعدد الزيادة
ولا يكون ناديها ردها الى الاول وقد مر في باب المضمضة في الوضوء ان
الصوري في كيفيتها ثم سنة وان الاظهر عند النووي ان جمعها ثلاثا ثلاثا غرفات
يمضمض من كل ثم يستنشق ثم ادخل يده اي في الغرفة فغسل وجهه ثلاثا
قال الحافظ يبين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو وانه اغترف باحدى
يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابي عاصم
وابي الوقت في باب الوضوء من التور ثم ادخل يديه بالتثنية وليس كذلك
ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وكذا هو في اكثر من الروايات خارج الصحيح
قاله النووي قال واظن الاثنين كان مضطربا فاغترف باحدى يديه ثم اضافها
الى الاخرى كما نبه عليه في حديث ابن عباس والا فالاغتراف باليدين
جميعا اسهل واقرب تناولا كما قال الشافعي ثم ادخل يده فغسل بها مرفقيه
الى المرفقين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين
مرتين وكذا هو مكرر في باب مسح الراس من الاوجه من طريق وهيب وليس المراد
توزيع المرتين على اليدين فيكون لكل يد مرة واحدة ثم مسح برأسه
ثم ادخل يده اي في التور
فغسل بها اي كلتا يديه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة
صح

الكعبين قال الحافظ المشهور ان الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق
والقدم وحكي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم
عند معقد الشراك وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله قال والاول هو الصحيح
الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتعقبون من الرد على من زعم ذلك ومن
اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة
فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان محل الخلاف في ذلك
في حديث قطع الخف المنعلين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين انتهى وتقدمت
فوائد مباحث هذا الحديث في الباب قبله وفي هذا ان الاغتراف من الماء
القليل للمتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله ثم ادخل يده فغسل وجهه الخ
واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها واما ما ينفيها
وفيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وباقي ايضا وجواز
التطهر من اناء النحاس وغيره باحسن لسنا اقصد وضوء
الخلاء اي في التطهر وغيره والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد

الفراغ

الفراغ وكذا المتقاطر من الاعضاء وقال الكرماني وفضل الوضوء يحتمل ان يراد
به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وان يراد به الماء الذي يتساقط
عن المتوضئ بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وبعد التعميم تعال الله
المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة
نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوجه ولفظ الاستعمال
مشعر بمستعمل الحدث دفع حدث او خبث فيكون طاهرا مطهرا وليس
الارفع بل يعم التبرك به والحدث الاكبر في الباب ظاهر في المعنى
اللفظين وانه اعلم انتهى قال الزركشي واراد البخاري باحاديث هذه
طهارة الماء المستعمل رد على من قال بنجاسة نجاسة حكمية والادلة
لمن جوز الطهارة به ثلاثة المذكور انما هو التمسح به والتنشف
ولا يختلف في جوازه قال الدماميني لو نجس حكما لم يتبرك به ان التنجيس
مقتض للابعاد عنه لا لحصول البركة انتهى وقال المهلب والمناسبة بين
الباب من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا في بيان الماء الذي
يفضل من الوضوء وامر جرير بن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه اهله
ان يتوضئوا بفضل سواكه اي العود الذي يتسوك به وللاشهر انه ذكره وقد
سبق قال صاحب المحكم وجمعه سوك بضمتين والمراد بفضله الماء الذي
وقع فيه ليتطيب وغالب سواكهم الاراك وهو لا يغير ويطلق السواك على
الفعل ايضا اي الاستياك وليس مرادا هنا كذا قاله الكرماني والبرماوي
والدماميني وقال الحافظ وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة والدارقطني من
من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يهدي اراكا وفي رواية
سواكه من الماء يتوضأ الاصل توضئوا بفضله لا يرى به باسا وهذه الرواية
جيدة لو قال وعلى ابن الحنفية وغيره على المراد بفضل سواكه الماء الذي يقع
فيه الطرف من الاراك وقد جاء عن جماعة من الصحابة فقال يحمل على انه لم يعتبر الطهارة
الا عند ذلك لا يغير الماء كذلك بمجرد الاستياك قال اي في الحديث لا يغير الماء
يمنع التطهير به قال وقد استشكل ايراد المصنف هذا الاثر في هذا الباب
المعقود لطهارة الماء المستعمل واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم
فاذا خالط الماء حصل الوضوء بذلك الماء كان جزءا مستعملا للمطهرة
لا يتوضأ بالسنة قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بمثناتين ابن مسعود بن الهمداني
ثم الجنبي الكوفي
ثم الجنبي الصغير قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي نعم الهمدان والد يقول خرج علينا النبي
وفي رواية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط الهجير
عند شدة الحر فاتي بوضوء بالبناء للمجهول فتوضأ منه يحتمل ان الواو اي بماء توضأ به
فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه اي يتمسحون به اخذا من الفضل
بعد ان افضل من الوضوء وكانهم فسروه قال الخطابي ويحتمل ان يكونوا اخذوا ولو باستعمال

من اعضائه وضوئه صلى الله عليه وسلم لكن قال الحافظ في جواب السبب وان مالك
محمول بين في رواية ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ
صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد للاول قوله فمسحوا به تبركا لكونه مس جسده
ويده المباركة وفيه ولا قرينة على طهارة الماء المستعمل والتمسح بفعل
احدهم مسح به وجهه ويديه وفي بعد اخرجه ابن ماجه باب التكلف كان
نشأة آلاء وحام على ذلك كان يتعين لخصيلة الخشع وتصغير
وصلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين والعصر كفعل قصرا
ويستفاد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في
ولي منها قال الحافظ ويحتمل ان يكون قوله والعصر تكفين اي لم
وفيها السفر ومن يدبر عنه فيتحان هي اختصر من الرمي واطول من
العصي وفيها جمع كونه الرمح وسنافي تفسيره فوائده في باب السترة في الصلاة
وقال لي موسى عبد الله بن قيس الاشعري دعا النبي صلى الله عليه
وسلم بماء فتوضأ منه ومج فيه ووجهه فيه وخرج فيه اي صب
ماء فتوضأ ولم يذكر الماء بعينه في الاقتداء والتزمن ذلك ايجاد البركة من نفس المبارك
صلى الله عليه وسلم بكر قال لنا زهير ابن حرب وصل واقرها بهرج فقطع
من الاقراع على جهة هكذا وعلى هكذا جميع ذي وهو موضع القلادة من
الصدر فيه المعوذتين وعن حديث مطول اخرجه المؤلف في المغازي
واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وبلال معه
بلال فاتاه اعرابي فقال الحديث ومرج منه تفسير المبهمين في قوله الاول
وهو ابو موسى او بلال وفي الحديث مسائل فلنا فيها الاسلحة من ورد النشر الاحتمال
لاسكا فما فضل الماء وقد ذكر المؤلف فيه ايضا بشاهد في باب الغسل
والوضوء في المخضب كما سيأتي بعد حديث قال الكرماني مطابقة
الترجمة للحديث من حيث استنزل عليه الصلاة والسلام الماء في غسله جميع
وجهه وارد لها بشربه واذا قد على وجوه اخلاط لم يكن طاهرا الماء هو انه
انتهى كالاد قمنه الرجل الاسمعيل حيث قال البشر هذا اصل قول الوضوء في
واما هو سؤلين استشفى بالفضل تحفظ اي فيكون ذلك لشفى او سرق
اسابطل اخلاط يكون فيه مطابقة للترجمة واقول يمكن ان يكون مراد البخاري
من الترجمة مابعد فضل الوضوء الشرعي واللغوي واما الذي يستعمله الناس
ما لفظه لم يذكر في حديث محمود بن الربيع الا ما يدل على الكراهة في آخر الباب
الحافظ ثم جميع حديث الجمع وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي
ابن المديني قال سفيان بن عيينة وجميع ابن عبد الله بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري قال سمعت يعقوب حدثنا ابي ابراهيم بن عبد الله
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن الاسود قال اخبرني
رواية حدثني محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي ابن سنهاجه وهو
اي محمود الذي مج ماء في وجهه صلى الله عليه وسلم في وجهه

بلاد

بلاد وهو غلام مجلة هالية من بئر هو متعلق بمج والبئر محمود وقوله
والذي اخبر به محمود وهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي واذا ابن خمس سنين من دلو وتقدم الكلام على مباحث هذا الحديث
في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم وقال عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بن نوفل بن اهيب
ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري كنيته ابو عبد الرحمن
ولابيه صحبة له الشفا بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه منه وسمع
ووقع في صحيح مسلم من حديثه في قصة خطبة علي بنت ابي جهل قال الاسماعيلي
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم يخطب الناس فذكر الحديث
مشكل لان المؤرخين لم يختلفوا في مولده كان بعد الهجرة وقصة خطبة علي
كانت بعد مولد المسور بسنوات او سنين فكيف يسمع محتلم فيحتمل ان يراد
الاحتلام اللغوي وهو العقل والله اعلم انتهى وكان رضي الله عنه من اهل
الفضل والدين وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب قال الواقدي مات سنة اربع
وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وقال غيره في اصحاب ابن مسور
المختلف وهو يصلي في الحجر فكانت خمسة ايام ثم مات في ربيع الاول سنة اربع
وستين وهو يومئذ ابن ثلاث وستين سنة وولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم
به المدينة عقب ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح وهو ابن سبع سنين وعمر ولد
معه في تلك السنة وقيل انه قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين والاول
اصح وعليه الجماعة ومن الشذ وذكر ما قيل ان المسور عاش مائة وخمس عشرة
سنة قبل ولعل ناقله انتقل وهلة من مخرمة والده فانه عمر طويلا والله اعلم
وغيره هو مروان بن الحكم كما سيأتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وفاق
رحمته في باب البزاق والمخاط من كتاب الطهارة قال الحافظ وقال الكرماني
هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها متابعة ويستفاد منها ما لا يستفاد في
المجهول قلت وهذا صحيح الا انه لا يعتمد به هنا لان المبهم هو ولم
يصح اختصارا كما اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني ان قوله وقال عروة
معطوف على قوله في السند الذي قبله اخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى
عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث
عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع ابن التين يخالف
ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التخريج حتى زعم ان الضمير في قوله لصدق كل
منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو المسور ومروان وبلوغ
منه بمجرد العقل والرجوع الى النقل في باب النقل اولى انتهى ومنع العرماوي
الكرماني على ذلك مع قوله قوله وقال عروة وصله في كتاب الشروط وهو
مجيب نصه فكل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث
اخيه وسياق الحديث الى ان قال قال عروة ابن مسعود الثقفي حاكيا للمشركين

الصحابة

بركة شدة تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم واذا توضأ النبي صلى الله عليه
وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه مسا لخذ منهم في المشاحشن عليه وكادوا بالدال
ذكروا قال الحافظ والصواب الاول لانه لم يقع بينهم قتال قال
من ان يكون اطلق القتال على المقاتلة ما حصل كذا للمستملي
عنه وهو من توابع الترجمة السابقة وجعله الصافون منهم لاجل فصل
ما بالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس بن هشام الرومي ابو
سليمان المقدمي مولى ابي جعفر المنصور احد الحفاظ طلب الحديث
وسمع سماعا كثيرا وكان مستملي سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون
قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وكان صاحب سنة
وقال ابو داود كان يجود حفظه في الشرب وقال ابو زرعة الحافظ ليس
المتقنين عنده هو قال في المقدمة روى عنه البخاري حديثا واحدا في الوضوء
من مسند العباس بن يزيد متابعة لابراهيم بن حمزة وغيره عن حاتم بن
اسمعيل انتهى وفي نهاية التقريب لابن حجر عن الحافظ وفي الزهرة روى
عنه البخاري ايضا حديث واحد لعل وله ستة اربع وستين ومائة ومات
ببغداد فجاة يوم الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة خلون من رجب سنة اربع وعشرين
ومائتين وقيل سنة خمس وعشرين ومائة روى عنه البخاري فقط قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المدني ابو اسمعيل
الحارثي مولاهم ويقال مولى بني عبد الدار قال احمد هو احب الي من الدراوردي
وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث وقال في المقدمة وثقه ابن معين
والعجلي وابن سعد وقال احمد عمر انه كان يخبر غفلة الا ان ثقته صحيح وقال
النسائي ليس به باس وقال مرة ليس بالقوي وتكلم ابن المديني في احاديث
جعفر بن محمد فلعلها احتج به الجماعة ولكن لم يكن له البخاري ولا اخرج له من
روايته عن جعفر شيا لم اخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر انتهى مات سنة
ست وثمانين ومائة في خلافة هارون وقال ابن حبان مات ليلة الجمعة
تاسع جمادى الاولى سنة سبع وثمانين ومائة روى له الجماعة عن المقعد قال
في الفتح كذا لهما ولابي ذر المقعد بالتصغير وهو المشهور انتهى وهو ابن عبد
الرحمن بن ابي عمرة الكندي ويقال النجي وقد ينسب الى جده وثقه ابن معين وغيره
قال في التقريب مات سنة اربع واربعين ومائة روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه
قال سمعت السائب بالمهملة بن يزيد بن سعيد بن ثمامة وكنيته ابو يزيد
الكندي ويقال الاسدي او الليثي او الهذلي وقيل هو من الازد عداده في
كنانة وهو ابن اخت النمر بالجر فون الازدي والنمر رجل حضرمي وكان جده سعيد
ابن ثمامة حليفا بني عبد شمس حلفا جاهليا قديما وللسائب وابيه صحبة
وللسنة ثلاث من الهجرة وفي الصحيح عنه قال حج بي ابي مع النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابن سبع سنين وفي رواية الصحيحين عن عمر للمقعد قال رايت السائب
ابن يزيد ابن اربع وتسعين حفظ المقعد ما فقد الا قد علمت ما منفعته من سمع

وبصري

وبصري للابد بما رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالا صحبي رضي الله عنه سوق
المدينة مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة
وثمانين وقيل ثمان وثمانين وصدر النووي في تهذيب الاسماء بانه توفي
اربع وتسعين ثم ساق باقي الاقوال ثم قال والصحيح الاول انتهى وذكر
في خمس من مات بين التسعين الى المائة وصوابه من مات بالمدينة
رضي الله عنه روى له الجماعة فقول ذهبت بي خالتي معناه الاستفهام
مع الذاهب بخلاف اذهبه فانه بمعنى ازالة وحمله ذلك قال
الخالة لم تسم ولم يبين عليها في الفتح وقال في المقدمة خالته اسمها
لم كان الاسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
قال القسطلاني اسمها عليه بالعين المهملة والتصغير السائب
بنت شريح وقع بكسر القاف وبالتنوين اي اصابه وجع في قدميه او بشكي
لم قدميه من الخفاء الارض والحجارة وللكشميهني وقع بلفظ الماضي اي
وقع في الرض وفي رواية كريمة وجع بكسر الجيم والتنوين قال الدماميني وهي
لاكثر الرواة وذكرها البخاري في المناقب قال به وجع في رجليه انتهى والعرب
تسمي كل مرض وجعا قال السائب فمسح عليه الصلاة والسلام راسي وبرك
الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء
المتقاطر من اعضائه الشريفة وهذا التفسير بفتح المطابقة بين الترجمة
والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل قال القسطلاني ثم
قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
مثل بكسر الميم وبالنصب قال القسطلاني منصوب نظرت وللاصيلي بالجر
بدل من المجرور الى خاتم انتهى واعربه الدماميني تبعا للزركشي على رواية النصب
حالا وهو الصواب واعراب الزركشي رواية الاصيلي انه بدل انتهى وتعقبه في الصحيح
بان مثل لا يتعرف بالاضافة اي فيكون بدلا كما قال القسطلاني اي زر
الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار الحجلة بفتح المهملة والجيم
واحدة الحجال بكسر اوله وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها
عرى وازرار وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ان شاء الله تعالى قال الحافظ قال النجاة واراد البخاري الاستدلال بهذه
الاحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول ابي يوسف وحكي الشافعي
في الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهر وعن
ابي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر الطهور وهي رواية محمد بن الحسن
عنه وهو قول الشافعي في الجديد وهو المعتمد عند المتقدمين والثانية
نجس نجاسة خفيفة وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة
وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس
لا يتبرك به وحديث الجعد وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان القائل
بنجاسة الماء المستعمل اذا تعلقه بانه ماء مضاف فقيل له هو مضاف الى الطاهر

لم يتغير بهو كذا الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث الهرة واما من عمله منهم
فما للفتوى فيجب اعادة صحيحا الاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم
فاحاديث الباب الصنا تردد عليه لان ما يجب اعادة ما يتبرك به الشرب
المنذر وفي اجماع اهل العلم على طهارة الماء ان البلل الباقي على اعضاء الوضوء
منه على شيء طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل واما توجيه كون
نفسا في الطهارة عليه في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى انتهى وتعقب
الفاظ ان الخمس لا يتبرك به الزمان القائل بالنجاسة استثنى
منه النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان فضلة نبي صلى الله عليه وسلم
الماء الذي يستعمله قال ومع ذلك فقد قلنا انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الماء المستعمل ولا فتوى للصحابة عليه واما ما استدل به من كان من الصحابة
فمن عبر بنجاسته لا يقول بها الا بعد الانفصال فان برد البلل الباقي على
الاعضاء وما قطرت على ثيابه سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه
انتهى **باب من مضمض** وفي رواية **مضمض واستنشق**
من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب غسل الرجلين الى الكعبين
وتقدمت المسألة الصنا في حديث ابن عباس وابي الوضوء وبالسند قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد
الطحان ابو الهيثم ويقال ابو محمد المزني مولاهم الواسطي يقال انه مولى الثوان
ابن معمر المزني قال احمد بن حنبل كان خالد الطحان ثقة صالحا في دينه وهو
احب الينا من هشيم يعني انه اشترى نفسه من الله تعالى لرجع مرات فنقص
يوزن نفسه فضة اربع مرات ووثقه الائمة وقال الواقدي صحيح الحديث حافظ
قال ابن اسحاق للازرق ما رايت افضل من خالد الطحان قيل قد رايت سفيان
قال كان خيار رجل نفسه وخالد رجل عامة ونصفه على حرير بن عبد
الحميد ونصفه عكس ولم يسمع من الاعمش ولد سنة عشر ومائة ومات في
رجب سنة تسع وسبعين ومائة بواسط وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائة
وكان لا يخضب روى له الجماعة قال حدثنا عروة بن يحيى المازني الانصاري
ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد اتوضأ
اي صب الماء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض واستنشق
كذا عنده بالشك قال الحافظ واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد
بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم اخذ بيده فاستخرجها فمضمض واستنشق
قال فالظاهر ان الشك فيهما من مسدد وتبع البخاري ولم يذكر الكرماني فقال الظاهر
ان الشك فيه من التابعي انتهى من كفة واحدة قال في الفتح كذا في رواية ابي
كفة اي بفتح الكاف وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير هاء
ابن بطال المراد بالكف الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك
المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق تاء التانيث في الكف وتعقبه
ان المراد بقوله كفة فعلة لانها تؤنث الكف وقال صاحب المشارق قوله

من

من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي ملء الكف من الماء انتهى قال القسطلاني
وقوله في نسخة من سر وعند ابي ذر وفي الكرماني من كفة بهما وزاد فمضمض
المضمضة والاستنشاق ثلاثا قال القسطلاني من غرفة واحدة وهذه
الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة بفعل ايها تم الاطهر تحصيل
عن بعض من كل لم يستنشق لما سبق انتهى وقد سبق عن الحافظ في
غسل الرجلين الى الكعبين ان رواية خالد هذه مرجحة في باب جمع في كل مرة
غرفة فيكون المجموع ثلاث غرفات قال الصنعاني تخلف عن رواية ومسح
احتمال التوزيع بان تسوية كل عضو ليس دقيق للعبد انتهى فغسل يديه
مرتين ومسح براسه ما اقبل منه وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين
اي عبد الله بن زيد هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث تقدمت قريبا قال في الفتح تشبيه لم يقع في هذه الرواية
غسل الوجه فجوز الكرماني اي وتبعه العيني ان يكون هو مفعول غسل الذي
وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه او تمضمض واستنشق اي
وتمام كلامه واو بمعنى الواو ومن كفة واحدة متعلق بمضمض واستنشق
انتهى كلام الكرماني ثم قال الحافظ فلينظر ولا يخفى بعده وقد اخرج الحديث
المذكور مسلم والاسمعيلي في روايتهما المذكورة اي من طريق خالد وفيهما بعد
ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا دل على ان الاختصار من
مسدد كما تقدم ان الشك منه قال القسطلاني اي وتبعه العيني ويجوز
ان يكون حذف الوجه اذ لم يكن فيه شيء مستحسن ولذكر ما عداه لما في الصحيحين
والا يستلطفا من الاوراد الجمع ولما في اوداخل الاربعين ولما في مسح جميع
الراس ولما في الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا قال والاخير تكلفه انتهى
وهذا التنبيه ذكره الحافظ اثر الحديث الاتي في الباب بعده وكانه رحمه
الله اولى ان يذكره اثر هذا الحديث فيسبق القلم والا فالحديث الاتي من طريق
وهيب مذكور فيه غسل الوجه كما تقدم ذكره في طريقه الصنا في باب غسل
الرجلين الى الكعبين والعجب انه رحمه الله بعد ان ذكر هذا الحديث على انه لم
يذكر فيه غسل الوجه قال وهو ثابت في رواية مسلم والاسمعيلي ثم ذكر
هذا التنبيه في حديث المسامة الذي بعده وكانه نسي انه تنبيه عليه انتهى
باب مسح الراس مرة بالنصب مفعول مطلق وفي رواية
مسحة وفي مرة واحدة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى قال شهدت
عمرو بن ابي حسن بالتكبير سال عبد الله بن زيد الانصاري المازني عن
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم الوضوء من ماء كان
من ماء الله اكثر ولكن شبههم بذلك التور فتوضأ لهم اي لاجل
تعليمهم فكفا اي للاناء اي امالة وفي رواية فاكفا وقد مر انه في باب غسل
الرجلين الى الكعبين وفي نسخة صحيحة فكفاه بزيادة ها الضمير على يديه

فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فغسل وجهه ثلاثا
ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه الى الى فقفين ضربتين مرتين بالنكير ثم
ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر بهما الى
الفقفين وفي رواية الفقفين فاقبل بيديه وادبر بهما الى وكلا هما
واحدة كامر هنالك ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه زاد هناك الى
وما السنة قال حدثنا موسى قال حدثنا وهيب انبا باسناده الذكر
قد تقدم من طريق موسى بن عقبة في باب غسل الرجلين الى الكعبين
بها مسح راسه وفي رواية بيديه مرة واحدة قال الكرماني فان قلت
ولم ان يذكر في هذه الترجمة طريق موسى بن وهيب اذ صرح فيها بلفظ
مرة واحدة ثم اجاب بما حاصله ان موسى لعله فاساق الحديث لبيان ان المسح
مرة وسليمان ساقه لهذا الغرض ونظر فيه البرماوي وقال ووجه دلالته
على الترجمة من حيث انه اطلق مسح الراس واقل ذلك مرة ثم قال ثم حديث
موسى اصرح من هذا انتهى واقول لعل البخاري رحمه الله تعالى انما
اتى بطريق موسى في ذلك الباب لخصه فيه على غسل الرجلين الى الكعبين
المطابق للترجمة صريحا بخلاف طريق سليمان بن حرب فانه لم يذكر فيه قوله
الى الكعبين واما الرد لطريق موسى بقال ثم يقول حدثنا موسى قال حدثنا
وهيب وقال ثم غسل رجليه الى الكعبين وتحصل المطابقة لان في تقديمه
حديث موسى اشارة الى الاحالة والاحالة على مقدم اولى من الاحالة على مؤخر
والله اعلم وقد تقدم في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في حديث عثمان ان الجمهور
على عدم استحباب العدد في مسح الراس وان الشافعي قايل باستحباب الثلث
ودليله رواية ابي داود وقد ذكر في حديث عثمان باسناد صحيح وان لم يذكر
في حديث الغسل من عدد قال الحافظ قال ابن السمعاني في الاصطلام لعل
الرواية تحمل على التعدد فيكون مسح ثلاثا مرة وثلاثا ثلاثا فيسمى في رواية
مسح مرة محمولة على منع العدد وعبر بالتعدد بالنظر الى المغسول لان الوضوء
طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب
بان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته
صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا
واجاب ابن السمعاني بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب والاستحباب
مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك اي مشروعا قال الحافظ وهو اوجه
واصح ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة
وغيره ومن طريق ابن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان رواية
سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة
في مسح الراس على المرة غير مستحبة وبحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث

المسح

المسح ان يحمل على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مستحبات مستقلة فجمع الوكل
جمعا بين هذه الادلة والله اعلم انتهى **باب وضوء الرجل مع امراته** بضم الواو لان المقصود الفعل مع المراة اي من اناء واحد وفي رواية مع امراته
وهي اعم وفضل وضوء المراة فضل مجرور بالعطف على قوله وضوء الرجل
ووضوء بفتح الواو لان المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ منه
وتوضا عرياء الحميم اي بالماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ويسمى الحمى بكسر
الاستحمام من دخله واغتسل بمسخونة جسده ووصل هذا الاثر بالحميم
منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يغتسل
بالحميم ويغتسل منه ومن بيت نصرانية هو معطوف على قوله من فضل
اي وتوضا عمر من بيت نصرانية ووصل هذا الاثر الشافعي وعبد الرزاق
وغيرهما ولعله الشافعي توضا من ماء نصرانية في حرة نصرانية قال الكرماني
تبعا للكرماني وذكر البخاري بالاثر تعليقا ليس لتعلقه بترجمة الباب
بل لان قصده الافادة بذكر فقه من كثار الصحابة وفتاوى الرواة وبيان
اللغات وغيرها فقصده هنا انه لا كراهة في المسخن كما قاله اهل العراق
والحجاز خلافا لمجاهد ولا في سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد
واسحاق بعض الاخير من فعل عمر مناسب للترجمة فيجوز ان يكون
ذكره الاول ولم يظهر الا فايدة لاستثنائه الحميم من فعل عمر ويحتمل انهما قصة
واحدة توضا من بيت نصرانية فالحميم والمقصود ذكر استعمال سور
النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فلما استحيينا ظاهر
انتهى واما الحافظ فقال ومناسبة الاثر الاول للترجمة من جهة ان العالم
ان لعل الرجل منع لذلك فعمل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة
ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امراة عمر كانت تتوضا بفضلها و
معه فيناسب قوله وضوء الرجل مع امراته اي من اناء واحد قال ووقع
في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جزم الكرماني
ان تقول المضبوط ذكر استعمال سور المراة فاما الحميم فذكره لبيان
الواقع وقد وقعت انهما اثران متغايران قال وهذا الثاني مناسب للترجمة
وفضل وضوء المراة لان عمر توضا بهما ولم يستفصل مع جواز ان تكون تحت
مسلم واغتسلت من حيض لتحل لمزوجها فيفضل منه ذلك الماء وهذا
وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل ورد عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك
عند عدم الاستقلال وان كان غيره لا يستدل بذلك فعنده دليل على جواز
التطهر بفضل وضوء المراة المطهرة لانها لا تكون اسوا حالا من النصرانية
وتعقب الحافظ العيني كلام الكرماني وكلام الحافظ ورد عليهما البلقيني
واشبعه بما يوقف عليه وحاصله انه لا مناسبة للترجمة بالاثرين وكذا الحافظ
القسطلاني ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضي عمر بالحميم فلا
يكون عدم مناسبته واما توضوه من بيت نصرانية فلا بد ان يكون من

فصل ما استعمله بل الذي يدل عليه جواز استعمال سؤرهم قال والاختلاف في
استعمال سؤر المشركين انتهى قال الاحمد واسحاق واهل الظاهر واختلف قول مالك
ال وفي رواية ابن مسلم الرجل في الاثر من مواولي لعدم الخلاف فيه منها وبين
انتهى وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل الاناء اذا كانت
بالنسبة قال احمد ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال احمد ثنا مالك
شهور عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان عبد الله كان يتوضأ انه قال
ع والنساء الاتي مرتين الخمس الاتي ستة ايام لقد سنة تتوضأ الجميع في مكان
مون قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي يجتمعن الاغتراف
الفضة الجميع منه المغترف زاد ابن ماجه فيه من اناء واحد وفي ابي داود
سعد الله عن نافع عن ابن عمر قال قد ابيه ابو بكر والصحابة انا موتتم رسول الله
الله عليه وسلم كانوا يغتسلون في زمنه وحياته صلى الله عليه وسلم
حجة ولا يكون من باب الاجماع لان شرطه ان يكون بعده وفاته صلى الله عليه وسلم
بل في صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر انه انصرف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يتطهرون والنساء معهم في اناء واحد كلهم يتطهر منه وهذه الرواية
ترد على مالك حكاه ابن المنذر عن قوم ان معنى جميعا ان الرجال والنساء كانوا
يتوضؤن جميعا في موضع واحد هو لا يطهر في اناء من اناء وهو الاعلى وجه
من اناء آخر وما حكاه عن مجاهد ان معناه كان الرجال يتوضؤن وبعدهم
ثم ياتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا لما تقدم من اهل
اللغة من تفسيره وقال الحافظ وكان الغافل يدل كل يستبعد اجتماع الرجال
والنساء الا لحاجة والصواب انه لا مانع من الاجتماع في غير الوضوء واما بعده
فيختص بالزوجات والمحارم ودلالة الحديث على الترجمة على جزئها الاول صريحا
والثاني الثاني اما لانهم اذا توضؤا من اناء واحد يكون الرجل مستعملا لفضل
المرأة لا محالة وفي الفتح ما حاصله ونقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة
بفضل الرجل قال وفيه نظر فقد اشتهر الخلاف عند الطحاوي واما عكسه
فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وبه قال من التابعين والحسن البصري
انهم منعوا الطهر بفضل المرأة وبه قال احمد واسحاق لكن قيداه بما اذا خلت
بدلالة احاديث الباب ظاهر في الجواز اذا اجتمعا قال ونقل الميموني عن احمد
الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن
صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من
الصحابة منهم ابن عباس وابنه علم واشهر الاحاديث في ذلك من المهذب من حديث
الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز اما حديث الحكم بن عمرو
فاخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي
فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونة فاخرجه مسلم لكن لفظه
قوم قال والمحفوظ ما اخرجه الشيخان اي عن ابن عباس بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه

ابو

ابو داود من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي
صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يغتسل بفضل المرأة او يتوضأ بفضل الماء ولفظه واحمد قال
ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية واصحاب الصحابي الاربع تقدم
بانه تعبد اي وكانه يشير الى قول الخطابي اهل المعرفة بالحديث
اسانيده في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل
الحديث قال ليس ولو ثبت فهو منسوخ الثني ومن احاديث الجواز
السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث
عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جنابة فضلت فيها فقال
صلى الله عليه وسلم تغتسل منه فقلت له فقال انا لا نجنب
منه لفظ الدارقطني وقول احمد ان الاحاديث الطرق
الله عنه نقله الخطابي وهو ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما اذا
الاعضاء والجواز على ما اذا خلت به وبذلك يجمع الخطابي او يحمل النهي على الاولوية
جمعا بين الادلة وبالله اعلم انتهى قال وفيه دليل على طهارة الماء
فضل طهورها وسؤرها الجواز وجمهور العلماء
وغيرها وفي حديث ابن ماجه دليل على ان الاغتراف من الماء
لا يصير مستعملا الا ان يكون كانت صغيرة لا يصوح بدا النساء
في الماء

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه لمن جاءه على المغرفة

بضم الميم وبالفاء
المجيء من طاهر عليه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مكلف وهو من تعبد بصيغة المفعول
انهار الصحيح وهو الذي اسانيده الاعلى ما قبله لانه ابن ماجه
مخفف وهو معنى عليه بصيغة المفعول وهو اسم المفعول فيكون فيه
عليه في المنهل فالمد والقصر فيه اسمه
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
عن محمد بن المنكدر بسكون النون وكسر الدال ابن عبد الله بن الهدير التيمي
القرشي التيمي وكنيته ابو عبد الله ويقال ابو بكر المدني التابعي الثقة الحافظ
المتقن الغابة الورع قال ابن حبان كان من سادات القراء
وقال ابن حبيبة كان من ملوك الصدق وكان يجمع اليه الصالحين
احمد ان عبد الله بن عمر اقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودخل ابو بكر المنكدر مع ابنه محمد وهو خالها فقال
حاجة فاعينني فقال لو كانت عندي عشرة الاف لبعثت بها اليك فلما
خرج من عنده اخرجها عشرة الاف درهم وعنده خالد بن اسيد فقال
ما اسلفتهم به ثم ابو سلمة قد اتى فقال فدفعها اليه فدخل
جاريته بالفي درهم فولدت له ولدا فقال كانه اخبار اهل المدينة
عروة وسالم ابو ليلة دائم يصلي الليل كله ويكثر

فسألوه فتمادى في البكاء فارسلوا اليه ابي جاءهم فلما اليه فقال الله ما الذي
بك قال رمت بي امرأة الهمدان الله ما عليها بكونوا يحبسون فبكى ابو جارم
اشتد بكاؤهما وقال ما لك كان ابن المنكدر يعد الفرار الا كفارة لعبد صيبه
ابي ان كاد يبكي وعنه انه قال كابدت نفسي اربعين سنة حتى استقامت
الله عز وجل يحفظ المؤمن في ولده وولد ولده وفي دويرته ودويرات
من حرم الله العون على تقوى الله تعالى الغني وكان سيد اعظم الطعام وكنع
وكان يصبح جنده على الارض ثم يقول الله قوي مع جنده على قدرك
وكان اخيه عمر من العباد كاخيه قال ابن المدائني اخبرني ابي اخبرني ان ازاكنا
الله ابي الاسمنقية العدلة فتهولني فيه ركعتي الصبح وما قضيت بعيني
مات محمد سنة ثلاث وقيل احدى وثلاثين وعاش وبلغ تسعين
سنة روى له الجماعة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله الانصاري جار
كونه صلى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء كوكبة يهودي
زاد في الطب ماشيا وانا مريض جملة حالية لا معطل بكسر القاف اي
لا فهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال اي لا اعقل شيئا او منزلة
اللازم وله في الطب فوجدني قد اغمي علي وهو صريح في النزعة فتوضأ
صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه قال الحافظ يحتمل ان يكون الراوي
صب على بعض الماء الذي توضأ به او سائره وسيأتي والاول المراد والحصنف في
الفتح فاستفاق فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي اقضي فيه
بنفع القاف قال الكرماني هو ضد من جعله اللازم فظننت فقلت
يا رسول الله فبالثلث الثلث للمهملة او عوض من المضاف اليه اي بمراعاة
وجيده رواية القضاء كيف اصنع في مالي اقضي فيه فلم يجبني
في تفسيره انه من لا ولد له والوالد لا يرث الا الثلث الباقي والمراد بها
يستغنون كل الله تعالى تركتكم في الكلالة كما سيأتي مبينا في التفسير مع تفنيد
ما حشه الله تعالى قال ابن بطال وفيه دليل على طهورية الماء الذي
توضأ به والماء يصب عليه باب الغسل قال الكرماني
بفتح الغين وطرحها والوضوء بضم الواو في المخضب بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور انه الاناء الذي يغتسل
فيه الشافعي ست اي حنفي كان يوما مطلوبا الا اصغر او كبر والقدح
هو اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق عند والحلب بمعجمتين قال الغطاء
وبضمتين وسكون الثاني الحلب الحلب قال في الفتح وعطفه الغسل والجار
على ضابطهما الفتح من عطف العام على الخاص الثاني على الخاص مطلقا بل بين هذين
وهذين عموم وخصوص من وجه قال ابن بطال فائدة هذا الباب اي
والباب الذي بعده ان الاواني كلها من جواهر الارض وساعاتها طاهرة
اذ الاكل فيها غاصبة والورد على من كره الاغتسال بالماء المخالص كالسباع والسنة
قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية

وفي

وفي رواية الاصيلي المنبر بزيادة الالف واللام قال في الفتح وقد يلتبس
بابن المنبر الذي يعتمد عنه في هذا الشرح لكنه بتقديم الباء ونونه مفتوحة
وهو منا حزين هذا الراوي بالحزن اربعة يتسمية انتهى وهذا الراوي
ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد الحافظ صاحب المسانيد قال البخاري
عبد الله بن منير ولم يرو مثله سكن خزيمة وتوفي بها سنة احدى واربعين
روى عنه البخاري والترمذي والنسائي لم يسمع عبد الله بن بكر يسمع المو
الكاف بن حبيب السهمي الباهلي وكنيته ابو وهب البصري نزيل بغداد
بغداد ثم خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالت
ابي حميد الطويل عن انس قال حضرت الصلاة هي صلاة العصر فقام
فرب الدار الى اهله اي لقصد الوضوء وبقي قوم اي عند رسول الله
عليه وسلم لم يكونوا توضئين فاتي بالماء الخضوب رسول الله صلى الله
ولم يخضب من حجارة اي متخذة منها فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط
فيه كفه اي لم يتسع لبسط كفه الشريفة فيه فان مصدرية قال الحافظ
والاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ما قلناه
ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير فتوضأ القوم الذين بقوله صلى
الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية فقلنا وفي اخرى
فقلت وهو من كلام حميد كم تقدرها اي تقدرون نفسكم قال كنا ثمانين
نفسا او زيادة اي على الثمانين وسيأتي مباحث هذا الحديث في باب التماس
الوضوء وما في الكلام عليه باب ان شاء الله تعالى في علامات النبوة قال الحافظ
وقد اخرجه المصنف هنا عن عبد الله بن منير عن يزيد بن هارون عن عبد
الله بن بكر فكانه سمعه من شيخين حدث كل منهما به عن حميد وبالسند قال
حدثنا مهدي العلة ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بالراء المصغر بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة جده عن ابي موسى
الاشعري عبد الله بن قيس والد ابي بردة النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح
اي طلب قدحا فيه ماء جملة في موضع جر صفة لقدح فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه قال الكرماني وهذا الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح القاف
لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء منه والقدر المذكور من متنه تقدم بعضه
معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس وسيأتي مطولا في المغازي ان شاء
والغرض منه ذكر القدح وبالسند قال حدثنا ابن يونس هو ابن عبد الله بن
يونس بنسبة الجده قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن عبد الله بن
ابي سلمة الماجشون بنسبة الجده ايضا فانه نسب تارة تنسبة كل منهما الى جده وفي
ان كلا منهما اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله وان كلا منهما ثقة
حافظ فقيه قال حدثنا عروة بن عبد الله ابن عمارة عن عبيد بن عبد الله بن
زيد الانصاري قال اتي وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
له ماء في تور بالمثناة الفوقية المفتوحة من صفر بضم المهملة اي نحاس جيد

وقال في المصابيح بضم الصاد المهملة وكسرها النحاس قال ابن مالك في به
مثلثة وفي الصحاح والصفر بالضم الذي نقل منه الاواني وابو عبيد يقول
يستنجي بفتوصا فقد اراد به ثلاثا فسره بقوله فتوصا وصبه في تفسيره
الاثنين واستنشق كما دلت عليه ما في الروايات والخرج محمد وبه بريش
ثم ادخل الكف او مسح راسه فاقبل وادبر به وغسل رجليه وساحث الحديث
بما عبد العزيز زاد في روايته لان النور كان من صفر قال البرماوي
ثم ولبس في الترجمة ذكر النور وكان المناسب ذكر هذا الحديث في الترجمة
لكن لما كان هذا النور على شكل القدح وانه حجر لان الصفر من انواع
الحجارة المناسب انتهى وقال العيني رايت في نسخة صحيحة بخط المصنف
زيادة والنور بعد قوله والخشب والحجارة انتهى اقول الكف تكون مكررا
في الاسناد وما السنة قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بالتكبير بن مسعود كما في رواية ان عائشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي في المرض قال في القرع وهو بضم
القاف وبوزن صفر قاله في الصحاح وفي القاموس شجيا ثقل كفرح وهو ثاقل
وثقيل اشتد مرضه فلما في النسخة سقطا والله لعل النبي واشتد به
وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض
بضم التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه وقال الكرماني مرضه
تمريضا اذا قام عليه في مرضه ولعله من باب الازالة والسلب كجلدت
البعير ازلت جلده في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة
اي الازواج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من بيت ميمونة او زينب بنت جحش
او ريحانة والاول هو المعتمد قاله القسطلاني بين رجلين تخط رجلاه الخط
رجلاه في الارض اي تؤثر في الارض كانه يخط خطا في بعضها بخط بالبناء للمفعول
قاله الكرماني بين عباس عبد رضي الله عنه وساتي ترجمته ان شاء الله تعالى
ورجل آخر قال عبيد الله الراوي حدثه عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بصيغة الاخبار
عطف فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله عائشة فقال الذي روت
من الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة قلت لا ادري قال اي ابن عباس هو علي بن
ابي طالب كما في رواية وساتي الجمع بين هذه ورواية مسلم بين الفضل بن عباس
وعلي كذا ليس رواية رجلين احدهما اسامة في باب حد المريض ان يشهد
الجماعة وفي ابراهيم الحربي ان نشا الله وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث
بالاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته
وفي رواية بيتها اي بيت عائشة واشتد بها وجعها ازاد الملاء شدة سكناها فيه
واشتد وجعه هريقوا قال في المغرب كذا للاكثر وللاصيلي اهريقوا بزيادة همزة
القطع قال ابن التين هو ما سكان الهاء وتعقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق
اهراقا مثل استطاع يستطيع استطاعة بفتح الالف وفتحها في الماضي

ومنها

ومنها في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع قال فجعلت السبع والماء صنا
من ذهاب حركتين الفعل فان اصله اريقه فابدلت الهمزة الثانية
الهاء قال ويروى بفتح الهاء واستشكله وتوجه بان الفاعل لتوهم
الهمزة لان اصل هراق اراق ثم احتملت الهمزة وسكنت الهاء صنا عن
الفعل كما تقدم فحركت الهاء على اقل البدل وفي كلام المطرز نظر فيما
منه وله نظائر انتهى كلام الفتح وقال الجوهري هراق الماء يهريقه
هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق يريق وا
انا اهريقه وهم لا يقولون انا اريقه لاستثقالهم اجتماع
الابدال انتهى اي صبوا علي من سبع قرب مكسر القاف وفتح الراء
ما يستنقى به اي تغسل او كيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة
ثم ان شاء الله تعالى فائدة تخصيص السبع وحكمة كونها اي الاكتاف
لعلي لعهد بفتح الهاء اي اوصي الى الناس واجلس بالنصب المفعول
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تاتي ترجمتها ان شاء الله تعالى
زاد ابن خزيمة انه كان من نحاس ثم طفقنا اي جعلنا نصب عليه الماء اي
القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يقال طفق يفعل كذا
اذا شرع في فعل واستمر فيه يشير الينا ان قد فعلن اي ما امرتكن به
من صب الماء من القرب المذكورة ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت
عائشة الى الناس اي الذين في المسجد زاد في رواية الوفاة فصلى بهم
وخطبهم وياتي الكلام على بقية مباحثه هناك وعلى ما فيه من احكام
الامامة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى قيل وفيه ان
ان التيمم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم والا لما احتاج الى استعمال الماء واجيب
باحتمال انه كان لتطييب خواطرهن وتعضيدا عليهن وفي زيادة ابن خزيمة انه
كان من نحاس اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال
عطا انما كره من نحاس وصفر وقيل انما كره ابن عمر الصفر لانه جوهر مستحجر من
معادن الرجل مشابه للذهب والفضة باب الوضوء
النور بتقديم النون بفتح المثناة الفوقية ولانه شبه الطست او هو الطست
ووقع في حديث المعراج من طريق ثابت عن انس فاتي بطست من ذهب
فيه نور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما وعجل المزادي وكان الطست اكبر
من النور قال الحافظ بالفتح وبالسنة قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام القطواني قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية
قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة قال كان يحيى هو عمرو بن ابي حسن
وتقدم انه عمه على الحقيقة وان قوله في الرواية السابقة وهو جده ويحيى
فيه تجوز لانه عم ابيه سماه جدا لكونه في منزلته وان قول الكرماني لعله جده
من قبل امه غلط وسيق توجيهه بكثير من الوضوء فقال العبد الله بن زيد
اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور فيه شيء من ماء

فكما على يديه نفسه بها ثلاث مرات وفي رواية مرارا وحق العدد من ثلاثة الى
سبعة ان يضاف الى جمع القلة واضيف على هذه الرواية الى جمع الكثرة مع
انه جمع القلة وهو مرات لتقاربهما فانه استعمل كل منهما مكان الاخر كقوله
تعالى ثلاثة قروء ثم اراد بيديه بالافراد في النور اي فاجرتهما فمضمض واستنثر
فالاستنثار ثلاث مرات من غرفة واحدة فالحق الفتح بتعلق قوله
واحدة بقوله فمضمض واستنثر والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات
بغرفة اي فيكون جموع الغرفات ثلاثة ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث
اي انه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول اوفق لما في
النهاية اولى انتهى واقول لم يظهر وجه كون الغرفات ثلاثة حيث علق
قوله فمضمض واستنثر بقوله كان اذا توضأ ثلاث مرات وكون المعنى على
الاول انه جمع بينهما اي لا يوجد به اللفظ الا ان كان بمساعدة ما في الروايات
الدالة على ذلك والله اعلم ثم ادخل يده فاغترف بها وفي رواية بيديه فاغترف
بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وفي رواية مرارا ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ما المنكر ثم اخذ بيديه وفي رواية بيده ما فمسح راسه
فادبر بيديه وفي رواية به بدا بيديه واقبل وتقدم في حديث مالك
بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه
وهي تبين ان الواو ليست للترتيب والظاهر انه فعل ذلك بعد الاتحاد
المخرج ثم غسل رجليه الى الكعبين كما مر فقال اي عبد الله بن زيد هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وهذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان
كان اول السياق قد يراد عليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال في الفتح ولم يسم مسددا من حماد بن سلمة ثبت
هو البصري بضم الموحدة وبالمثلثة ثقة عابد اثبت الناس في ثابت
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا باناء فاتي بالبناء للمفعول تقدم في حديث الاولى
من مفتوحة وسكون الفاء اي مستنبع الغرو قيل الاناء الواسع الفم الصحيح
الغرب العراقي ومثله الاسبع الماء الكثير وهو ادل على عظم المعجزة قال في الفتح
وهذه الصفة مشتهرة بالطست وهذا انظر منا مستند هذا الحديث الذي حمله
وقال الكرماني وجهها ان النور يطلق على القدح ثم قال الحافظ وروى ابن عبد
هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل راجح زجاج بزاي
مضمومة وجيم وبعد عليه الوضوء من انية الزجاج صفة قوارير يعني
من المصنوعة فان ذلك اسراف لاسراف الكسر اليد فلمت وقد تفرد بها احمد
ابن عبدة وخالفه اصحاب حماد فقالوا راجح وقال بعضهم واسع الفم
قال وصرح جمع من الحفاظ بان احمد بن عبدة صحفها وتقوي ذلك انه اتى
في روايته بقوله احسبه فدل على انه لم يتقنه فان كان ضبطه فلا منافاة
بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال ان يكونوا سمعوه هكذا وذكر هو ضبطه
وفي مسند احمد عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم

قدحا

قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال انتهى فيه شيء قليل من ماء فوضع النبي صلى
الله عليه وسلم اصابعه الشريفة فيه فقال انس رضي الله عنه فجعلت انبع الماء
من تحت اصابعه الشريفة واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة
والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت من تقدم الرائي على الرائي في
فوقه اي محل نصب مفعول حزرت اي قدرت العدد توضأ منه وتوضأ
الى الثمانين واعرب العيني حالا وفي رواية حميد المفسرة فوضعها انتهى
وزيادة قال في الفتح والجمع بينهما ان اصابعه يمكن انبساطها
فتحتاج الى تقريب على السبعين وتشكك هل بلغت العدد الكامل
فيها حزرها المجاورة حيث تغلب ذلك على ظنه قال واسناد الشيخ
الحديث على رد قول من قال من اصحاب الرائي ان الوضوء بقدر المقدار من
وحد الذي الذان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير الا ما
النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير اقول ما النابع الى يكون
اغترافهم من منهم شيء مقدرا بحيث فيكون مقدرا وكون الماء النابع لم
يكن قدره معلوما لا يرد على من اعتبر التقدير لان غايته ان يكون كالبير
المغترف منه بقدر الوضوء اللهم الا ان يثبت انهم توضؤا من ذلك القدح
ولعله انظر مناسبة تقديم المصنف هذا الحديث بقوله باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وهو ان يسع رطلا وثلثا بالبغدادي
قاله جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان وقال العيني
وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقها العراق وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم هو الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة ابن ظهير الهلالي
العامري ابو سلمة الكوفي الثقة الثبت الحجة قال يحيى بن سعيد ما رايت مثل
مسعر كان من اثبت الناس وكان عبد وعيان اذا اختلفا قال اذهب بنا
الى الميزان مسعر وقال شعبة كنا نسميه المصحف وقال احمد بن حنبل كان
يتحرى الحديث حديث اهل الصدق وقال ابن عيينة هو بن معادن الصدق
وقال ابو حاتم وقد سئل عنه وعن الثوري مسعر اتقى واحفظ حديثا وهما
ومسعر اتقى من حماد بن زيد وكان مسعر شيخ وفي يعني مائة لم يرو عنهم
معمر وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وليس يخطئ في شيء من
حديثه الا في حديث واحد وعن وكيع شك مسعر كيقين غيره وكان الاعمش
شيطان مسعر ليست معه يشكك في الحديث مات سنة ثلاث او خمس
وخمسين ومائة وعن مصعب بن المقدام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وبيدي اخذ بيده وهما يطوفان فقال لي سفيان يا رسول الله
ما مسعر قال نهر واستبشر عوف اهل السماء وعليه الجماعة قال حدثني
ابن جبر هو بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن
عتيك الانصاري سماه مسلم في روايته للحديث من طريق شعبة عن انس

ومن قال له طلاقه بغير فقد صحت لان ابن جبير وابا سعيد لا روايتهما من اصوع
[illegible] الكفل قال سبعة اسباقا قال الكفوي في بعض النسخ [illegible]
[illegible] لا اعلم قد تكلت كذلك تخفيفا زاد الدارقطني او على لغة من يقف على
[illegible] وفي رواية العن جال كمونه يقول كان النبي وفي رواية رسول الله صلى
[illegible] وسلم يغتسل بالصاع من ماء وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يغتسل بالصاع او كان يغتسل بنحو من الصاع والشك
[illegible] او من ابي نعيم لما حدثه به وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي
[illegible] لم يغتسل ولم يشك وقال المهلب وجه الشك من البخاري
[illegible] او من ابن جبير او من مسلم احمد الاتي بالصاع بمد ما يسع خمسة
[illegible] ارطال بالبغدادي والمد رطلان كما تقدم وقد ذهب ابو يوسف الى
[illegible] ان الصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطل وثلث حين ناظره مالك
[illegible] ذلك واقر به اهل المدينة المهاجرين والانصار وهم ورائه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة الى خمسة امداد اي كان يراه اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد
وربما زاد عليه الى خمسة وكان الغسل لا يطلق على ابتداء الغسل الكثير
ذلك لانه جعلها النهاية وسياقه من حديث عائشة انها كانت تغتسل
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي
وغيرهما هو ثلاثة اصع وروى مسلم ايضا من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فحمله ابن بطال على اختلاف الحال في ذلك بحسب
الحاجة وقيد ابن علي بن قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب اي
فقال لا يجوز الوضوء باقل من مد ولا الغسل باقل من صاع كابي ثعلبان من
المالكية وكلام القاضي من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع
لا يخلو وحمله الجمهور على الاستحباب لان الكثير من قدر وضوءه وغسله صلى الله
عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك وهذا اذا لم يدع الحاجة الى الزيادة
وفي حق من يكون خلقه معتدلا اي والا زاد او نقص بقدر الحاجة والله اعلم

باب الغسل اي حكمه على النفس بدا النفس بغسل الرجلين
في الوضوء وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح مفتوحة فصاد مهملة ساكنة
فموحدة مفتوحة فغين معجمة لا ينصرف ابن الفرج زاد في رواية المصري
ابن عبيد بن نافع ابو عبد الله الاموي مولى عمر بن عبد العزيز وراق ابن
وهب ونفوه كان له حظ من الفقه والنظر وكان اعلم اصحاب ابن وهب
وقال ابن معين كان من اعلم خلق الله برأي مالك يعرف مسائله مسئلة
مسئلة ينتقي قولها مالك ومن خالفه فيها وعن البوطي قال كنت حاضرا
في مجلس ابن طاهر حين امر باحضار شيوخ مصر فقال انا اجمعكم لتزادوا
لانفسكم فاحضرنا فاذا من تكلم عنى بن بكير ثم تكلم ابن ضبرة الرهاوي فقال
اصلح الله الامير اصبغ بن الفرج الفقيه العالم الورع وقال عبد الملك
الماجشون في حقه ما اخرجت مصر مثل اصبغ قط ولا ابن القاسم
فقال ولا ابن القاسم وحده مالك ولم يعرف من اصبغ يوم الاحد الاربع لاثنتي

من

من شوال سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائتين امام الجمعة وقيل
غير ذلك روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن
ابن وهب عبد الله الفقيه المصري الحافظ قال الحمد ثم زاد في
ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري ابو امية المصري مدني
مولى قيس بن سعد بن عبادة كان قارئا فقيها نقيا حافظا وثقه
قال ابو حاتم كان اضبط اهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ
وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين ومن اهل الورع والدين
النسائي الذي يقول مالك في قلبه الثقة عن بكير بشيء ان بكير
وعن ابن وهب قال سمعت من المشايخ يسمي تجاما رايت الحفظ
الحارث وذلك انه جعل على نفسه كل يوم حفظ ثلاثة احاديث وقد
اهله بنا بارعة اشتبه عمر بن الحارث والليث واشتبه بالمدينة
وعبد العزيز بن الماجشون لولا هو لانكنا ضالين وقال ايضا لولا
عمرو بن الحارث ما احتجنا الى مالك وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت
مالكا فقال لي انت قلت من مصر قال ما فعل درج العواص قلت ومن درج
العواص قال عمر بن الحارث عمرو بن الحارث وكان اخطب
الناس وابلغهم وارواه الشعر ادبا فصيحا وكان يخرج من منزله فيجد
الناس صفوفا ينتظرونه عن القرآن والحديث والفقه والشعر والعربية
والحساب واخرجه صالح بن علي الهاشمي من المدينة الى مصر مودبا لبنيه
وكان سيء الحال قليل المال ثم صار يلبس الوشي والخز ومن الذهب
كنت ارى عمر اعليه الثياب بالمدينة فيصعد ورداه وازاره ثم لم تمض الايام
والليالي حتى رايته يجر الوشي والخز فانا لله وانا اليه راجعون وعنه انه
قال الشرف شرفان شرف العلم وشرف السلطان وشرف العلم اشرف فصل ولد
سنة تسعين وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل اربع وتسعين ومائة
ثمان واربعين وما بين شوال وقيل سنة تسع وقيل سبع واربعين ومائة
قال ابو داود ومات ولد ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة قال احمد ثنا ابو النضر
بالضاد المعجمة الساكنة واسمه هاشم بن القاسم ابو امية القرشي المدني مولى عمر
ابن عبيد الله التيمي وكانت ثقة ثبت روى عنه السفيانان ومالك والليث
وخلق قال ابن المديني له نحو خمسين حديثا مات سنة تسع وعشرين
ومائة روى له الجماعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن حديث ابي وقاص احد العشرة رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر قال في الفتح هو متعقب
على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من
عبد الله والا اي بان يحمل على انه سمعه منه فانه لم يدرك القصة اي
فيكون منقطعا لعدم ادراكه القصة وقال الكرماني فيما ذكر ما نفي
ويحتمل انه تعليق من البخاري واستظهر انه موصول عن ابن عمر مسألة

ابن الخطاب رضي الله عنهما كما زاده في روايته عن ذلك أي عن مسح النبي صلى
الله عليه وسلم على الخفين فقال أي نعم مسح عليه الصلاة والسلام عليهما أي
[illegible] ذكرنا في سياق الشرط فنعم كالنبي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عنه غيره أي لقوة الوثوق بنقله قال في الفتح فيه دليل على أن
[illegible] الواحد للفتح جميع إذ اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي
[illegible] خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة وقد تقدم العمل عند
[illegible] دون الجمعة وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد بما نقل عنه من التوقف
[illegible] وقوي بريئة لمن في بعض المواضع ولحديث من قال بتقاوت ذلك
[illegible] وحضور الكبير في ذلك عند النقاد من ويكون الداء الفارق في ذلك
[illegible] والشهادة وفيه تعظيم علم الصحابة من عمر وفيه أن الصبي إذا قدم
[illegible] قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن
عمر أنكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته وقد أخرج حديث الباب
أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص
يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر
قال إن سعدا سأله عن ذلك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق يونس عن نافع عن
ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال لم نكن نمسح مع النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على
خفيه فقال لا أرى بذلك بأسا وروى القصة في الموطأ أيضا عن نافع وعبد
الله بن دينار أيضا لكن ظهر له أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أمير حينئذ
فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة
قال الحافظ ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر
هذه القصة ومع ذلك فالقاعدة حجة وأنه لم يزد الفسطاط إلا في السفر وأما
السفر فقد كان ابن عمر يفعله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي
خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية نافع عن سالم
عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر انتهى وقد
نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف
لأن كل من روي عنه منهم أنكره فقد روي عنه إثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم
روي عن أحد من فقهاء المسلمين إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه
مصرحة بإثباته والمعروف عند المالكية الآن قولان الجواز مطلقا والجواز للمسافر
دون المقيم وجزم به ابن الحاجب وصحح الباجي الأول ونقل ابن المنذر أن مالكا لما
كان يتوقف فيه خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز وجد أشياخه أبي عن أبي
أيوب الصحابي وقد تكاثرت الروايات بالمسح بالطرق المتعددة عن الصحابة
الذين كانوا لا يفارقون عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من
الحفاظ بأن حديث المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين
منهم العشرة وفيه ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من
الصحابة بالمسح على الخفين وأنفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لأن

القرآن

القرآن لم يرد به والشيعة لأن عليا رضي الله عنه أنكره ومنه ويرد عليهم بحجة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره كما قدمنا وأما الخوارج فعن علي فلم يرد عنه
بإسناد موصول بثقة كما قال البيهقي وقد قال الباجي إن أحاديث
من لا يرى المسح على الخفين قد أوجد [illegible]
ويرده [illegible] الآية فإنها نزلت [illegible]
والسلام والمائدة نزلت قبلها فيجزم أن المسح بالمائدة وجه [illegible]
في الصلاة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وكان الغسل
حديثه لأن إسلامه كان بعد المائدة [illegible]
قال النووي لما كان إسلام جرير متأخرا [illegible]
أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة له
قال ابن المنذر واختلفت العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين
والجواز في المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين والذي يختاره أن
المسح أفضل للأخذ من طهرة [illegible] الجواز [illegible] قال
فيه أيضا المنزوع من السنتين أفضلهما نزعهما وقال الشيخ محيي الدين صرح
جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح ويقدم من السنة
كما قالوا في تقديم الغسل على الإزار [illegible]
المقارب سالم المذكور أولا أن أبا سلمة المذكور أيضا [illegible]
أبي وقاص جميعا أي حديث أبي سلمة والحديث [illegible]
الموصول أن الغطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين [illegible]
حديث [illegible] في الكرماني مكتوب عليه سنة فاضرب [illegible]
في الكرماني مكتوب عليه سنة فاضرب [illegible]
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وكذا قال الترمذي وغيره [illegible]
[illegible] على ذلك المقدر [illegible] بالنصب لأنه مفعول
المقول ومعناه حملة أي نحو قوله في الرواية السابقة إذا حدثك سعد [illegible]
أن في الخبر في هذه الرواية المعلقة [illegible]
وصله المتفق [illegible]
على قاعدته أن يكون من كلام ابن وهب قال [illegible]
الحافظ وقد وصله الإسماعيلي [illegible]
وأن عمر قال لسعد [illegible] إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلا تسأله [illegible] قال [illegible]
[illegible] وحدثنا [illegible] بن [illegible]
والبيهقي قال حدثنا [illegible] بن محمد الإمام المشهور عن [illegible]
الأنصاري [illegible] عن محمد بن [illegible] بن عبد الله بن [illegible]
عن نافع عن حبيب عن عمر [illegible] عن أبي [illegible] بن

ثم حدثنا قتيبة الثقفي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه خرج في غزوة تبوك سفر الله كان في سفر وبالك وجهه وابي داود
بهذا الطريق انه كان في غزوة تبوك وان ذلك كان عند صلاة الفجر فاتبعه
بالماء فتوضأ وفعل الانفاع كذلك قال الكرماني وفي بعضها بالتخفيف
ساع كذلك والمصنف في الجهاد انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان
يأتي بالاداوة وانه انطلق حتى توارى عنهم فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ
من طرف ثوبه وفي حديث المغيرة ان الماء الذي توضأ منه اخذه المغيرة من
امرأة من قربة كانت حملت حبيبة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان كانت دفنتها فهو طهورها والمال ابي داود دفنتها فاداوة
بكسر الهمزة اي مطهرة فهما ما اقصب المغيرة عليه حين فرغ من
حاجته فتوضأ زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف
من خباب الروم فمسح على الخفين والمراد انه مسح وجهه ويديه ومسح
براسه ومسح على الخفين كما في باب الرجل يوضئ صاحبه والفاء في فتوضأ
تفصيلية وتبين من ذلك ان المراد بقوله توضأ اي بالقيصة المذكورة
لانه غسل عليه واستدل به الطحاوي على انه اقتصر على غسل الوجه دون
سنده قال كانما في خاصة نفسه لما كان السفر قال وتحمل انه صلى الله عليه
وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه ونقشه الحافظ بانه
فعلها وان المغيرة ذكرها فقد روى ابو داود انه غسل كفيه ثلاثا ثلاثا
غسلهما في المصنف في الجهاد ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا
واخذ بكمه فذهب يخرج يده من تحت كمه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت
الجبة ومسح وجهه ويديه على مقدمه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاثا ثم
يده اليسرى ثلاثا ثم ذهب يخرج يده من تحت جبته وكانا ضيقين فادخلهما
من تحت الجبة ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى الخفين وفي باب قوله اذا دخلهما طاهرتين في الباب
الذي بعده هذا حديث المغيرة هذا ذكر الزاي المعجمة وقد اخرجه الشيخان
قال الحافظ وقد اختصت مقاصده وقد اشتهر بهذه القطعة وفيه
من الفوائد والاحكام ما يتعلق بالحاجة والخروج عن الناس واستصحاب دواعي
الوضوء على اهلها لاثاره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء لانه
لم يستصحبه وانما توضأ حين رجع فغسل يديه من الاناء
عند الاستخراج وانه لا يعني ان الله يغير الماء قال وقد يستفاد منه انه
ما انتشر عن المتنجس لا يراق الا بالماء وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت
وثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية
ولم يستفصل قال واستدل به الحنفية على جواز الصلوة بالاحتشام بالموت لان
الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وشعار اهلها المشركين
كذا قال وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة لكونها انفع لكونها

لا يعوق

يعوق على ذلك وفيه المواظبة على تمام الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر
الواحد في الاحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا
صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية وفيه الاقتصار على غسل موضع
المرور عند سلسه لا يجزئ لاحد حمل الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة
يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى
تعميم مسح الراس لكونه قال بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على
ذراعيه انتهى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن
بالمعجمة المفتوحة وسكون الميم وبالراء والاسمعيلي عن شيبان عن يحيى
حدثني ابو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين
على الولاء وهم يحيى تابعي صغير وابو سلمة وجعفر قرينان وجعفر بن عمرو بن
وكان اخاه لامه للملك بن مروان من الرضاعة وعن ابي الزناد وان جعفرا وفد
على عبد الملك فجلس في مسجد دمشق واهل الشام يمرون على اعواضهم
وهم يقولون الطاعة الطاعة فقال جعفر الطاعة الله فوثبوا عليه فما
افلت الا بجهد فبلغ المغيرة عبد الملك فارسل اليه فادخل عليه فقال يا هذا
والله لو قتلوك ما كان عندي فيك شيء ما دخولك في امر لا يعنيك ترى قوما
يتشددون الحرب معكم وطاعتي فتجيء تقتل هؤلاء اياك اياك ما بين صفحة
خمس اوست وتسعين روى له الجماعة سوى ابي داود وابن اباه هو عمرو بن
امية بن خويلد بن عبد الله الكناني ابو امية الضمري احد الصحابة المشاهير
شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان رجلا
شجاعا له اخذ لم وجراة واول مشاهده بئر معونة مات بالنون في صفر على راس
ثلاثين شهرا من الهجرة فاصرت بنو عامر بن يوسف فاعتقه عامر بن الطفيل
عن نسمة كانت على امه وجزنا صيته وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعثه في اموره وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا وحده فحمل
خبيبا من خشبته وبعثه ايضا الى النجاشي وكيلا فتزوج له ام حبيبة
بنت ابي سفيان وكانت لمه دار بالمدينة عند الحكاكين يحيى الخراط بن مات
بالمدينة في خلافة معاوية وبات في ظلام الفتح على الحديث الثاني انه مات سنة
ستين وليس له رواية في البخاري للاحد الحديث والحديث الاول في باب
من لم ير وضوءا من لحم الشاة روى له الجماعة اخرجه ابي اصل انه جعفر انه راى
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين فاتبعه
ابي تابع شيبان حرب بن شداد اليشكري ابو الخطاب البصري العطار
ويقال القطان ويقال القصاب قال احمد بن حنبل ثقة في كل المشايخ
ووثقه ايضا هو وغيره مات سنة احدى وستين وما له روى له الجماعة
سوى ابن ماجه ايضا وابان بالحروف بعدها نون مفتوحة والفاء مشددة

فقال وبعده على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الباء واصله ابين بوزن
افعل قال في المصابيح في باب الحج بعد ان نقل عن العراقي وابن السبكي ان
افعل تفضيل ما نصه وصرح ابن مالك في التوضيح انه منقول من ابان
بمعنى ظهر ولو لم يكن منقولا كذلك لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح
ثم ساق كلام صاحبه يقرر به الرد على ما نقله العراقي واخره عليه السبكي من كونه
تفضيل فتامله انتهى اي وتابعه ابان وهو ابن يزيد العطار او ابو
سعيد قال احمد بن حنبل ثبت في كل المشايخ وقال النسائي ثقة وكان
يكتب يروي عنه واما نقل ابن الجوزي من طريق الكلابي عن ابن المديني
كان انه قال انا لا اروي عنه فرد ولان الكلابي ضعيف قال في الجامعة
خرج له البخاري تعليقا في المتابعات ولم اره موصولا سوى موضع
اربعات قال فيه قال لنا مسلم بن ابراهيم بن ابراهيم حدثنا ابان فذكر
حديثا وهذا الصيغة قد وقعت له في حديث محمد بن سلمة اي في كتاب الرقاق
فانه قال قال لنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة ولم يعلم المزي مع ذلك لمراد حماد
سوى علامة التعليق اي فلم يلح ابان علامة الاحتجاج اي والصيغ فيها
تنتاقض انتهى مات سنة بضع وستين ومائة روى له الجماعة سوى ابن ماجه
عن يحيى بن ابي كثير وتابعه وصلها النسائي والطبراني وتابعه
ابان وصلها احمد والطبراني وبالسند قال حدثنا عبد الله هو لقب عبد الله
بن عثمان الحافظ قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك الامام المشهور
قال اخبرنا الاوزاعي الامام المشهور ايضا عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو زاد في رواية ابن اسية قال الحافظ هكذا
رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عمر جعفر ابن الاسناد
وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه واختلف السلف في
معنى المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية وتقدمت
رواية مسلم الدالة على ذلك والى عدم جواز الاقتصار على المسح عليها بعد مسح
الناصية ذهب الجمهور وقال الخطابي قوم انه مسح الراس والحديث في
مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على
مسح الخف بعيد لانه رخصة ترك عمله فيها وتعقب بان الذين اجازوا
الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة فتزيل ما للخف كان تكون محنكة
كعمائم العرب او ذوات اذنين بشرط ان تلبس بعد كمال الطهارة وقالوا هو رخصة
وضعه في السفر فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الامة لا تنتفي ذلك ولا
سيما عند من يحمل المشقة على خفيفة ومجازه لا ذنب قال فتطرت راس عطاء ان
يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه
واحمد واسحاق وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن
المنذر وثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان

ان يطم الناس ابا بكر وعمر يرشدوا وابن مسعود قال في الفتح والتقييد بالعمامة
يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار فيه المسح عليها ثم روى عن اسحاق ابن
منصور عن الظاهرية وتخصيص سنة مسح جميع الراس عند فاتت تحمل على العوام
عسر رفعها لوجوب ارادة نزعها وتابعه اي تابع الاوزاعي عليه اي على ما رشد
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عمرو عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اي بدون ذكر جعفر الثابت في الرواية السابقة فهي متابعة في المتن
الاسناد قال في الفتح وهذا هو السبب في سياق المصنف الاسناد
ليبين انه ليس في رواية عمرو ذكر جعفر قال وذكر ابو نعيم في روايته عن
المتابعة لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته واراد المستملي بهذا
حكم المتن في سائر الروايات في الصحيح قال وروايته وقد اخرجها عبد
في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة
له من طريق معمر باثباتها قال واغرب الاصيلي فزعم ان حكاها ابن بطال فقال
ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن
يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال واما متابعة
معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا من سلمة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو
قلت سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو
سلمة مدني ولم يولد سنة ليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى
بكير بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو من اسنده الى ابيه بسالة هذا
الحديث فرجع اليه فاخبره فلا مانع ان يكون ابو سلمة اخذه بعمرو وبعد سماعه
منه ولغيره بتوفر دواعيهم على الاخذ عن المسيب النبوي وقد ذكر الحافظ ان
ابن منده اخرجه من طريق معمر باثباتها عن المسيب النبوي ولم يتعقبه فرد الاوزاعي
بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لانها زيادة من ثقة حافظ غير منافية
لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ولا معلة لمرد الروايات الصحيحة
بهذه التعليلات الواهية انتهى باب التوضي
اذا ادخل رجليه اي في الفتح وهو ظاهر قال اي عن الحدث وجواب
اذا محذوف اي جاز له المسح عليهما وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي
قال في الفتح وزكريا يدلس ولم اره من حديث الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد
عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث مختلط وجزم المدلس
الا ما كان سمعه على الجزم صرح بذلك الاسماعيلي عن عروة بن المغيرة عن
ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في ليلة ستة تبع في غزوة تبوك فلما بعث فيه اختصار سنة ولد
نافع بن جبير عن عروة عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر وانه ذهب لحاجته وان مغيرة حمل اهب الماء عليه وهو يتوضا فغسل
وجهه ويديه ومسح براسه فاهويت اي مددت يدي وقيل اشرت اليه وقيل

فقد نقله الصوري من العتام الى التعود وقيل المعنى لا تزع بكسر الزاي خفية صلى الله
عليه وسلم فقال دعوهما اي الخفين انما ادخلتهما وهو من الافتعال الذي اصله ما ادخلتهما
ادخلتهما الى الرجلين حال كونهما طاهرتين والكشميهني وهما طاهرتان واي
فكان ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما اي على الخفين
الحافظ ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال المرادي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
يمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا نحن سافرنا ويوما وليلة
قال ابن خزيمة ذكر الطهر في هذا الخبر جملة لم يجئ به اسنادنا فانه اقوى حجة
انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه على شرط البخاري لكن
بمناسب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس واشار
بما قال الى الخلاف في المسبوقة وجمهور العلماء ان المسبوق يلزمه الطهارة
الشرعية التي هي الوضوء الكامل وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه
نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبس لم يصح له عندهم لان التيمم
مبيح للرافع وخالفهم احمد ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل
باقي اعضاء الوضوء صح له المسح عند من يوجب الترتيب كالشافعي قال وكذا
عند من لا يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من
الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة ان
تكون كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء
ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى قال والحديث
حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط
لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد علم ان المراد بالطهارة الكاملة
ورده العيني بما حاصله انه ليس في الحديث حجة عليه باشتراط الطهارة الكاملة
ولكن الانتقاد هاهنا وقت اللبس لا وقت الحدث وهو وقت في هذه الصورة
لا يسمى على طهارة كاملة وليس في الحديث انه وقت اللبس على طهارة كاملة
ثم قال الطحاوي واعطفا على ما تقدم ولو توضأ ثم تيمم غسل احدى رجليه فلبس
ثم تمم الثانية لم يجز له المسح عند الاكثر واجازه الثوري وابو يوسف والزفر
صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه ادخل
كلتا رجليه الخفين وهو طاهر ونعقب بان الحكم المرتب على التسمية اي على لفظها
في الحديث ادخلتهما وهما طاهرتان غير الحكم المرتب على الوحدة اي فان الاول
يقتضي ان يكون الادخال بعد كمال الطهارة بخلاف الثاني قال واستضعفه
ابن دقيق العيد لان الاختلاف باق قال الكرماني هذا بعد دليل يدل على ان الطهارة
لا تتبعض انتهى وقال الدماميني وبينهما اي وبين قوله ادخلتهما وهما
طاهرتان وبين قوله ادخلتهما طاهرتين فرق اذ انا ادخلت قال البرماوي
قلت بينت في شرح العمدة ان لا فرق عند التحقيق انتهى ولم اسند النسائي بعد
غسلهما ثم احدث فغسل وسوله الى وضوئه القدم ثم المسح واخذ ان للمسح
على الخفين خاص بالوضوء لا يدخل الغسل فيه وحينئذ كان اوسند وبابا بالاجماع

ولم

ولم يخرج له البخاري على شرطه في المسح وقد اخرجه مسلم من حديث علي وتقدم
حديث صفوان بن عسال فيه الذي اخرجه ابن خزيمة وصححه وقد قال به الجمهور
وخالف مالك في المشهور عنه فقال لا يمسح ما لم يخلع ويحدث على المسح عنه
وروي مثله عن عمر وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد الطهر
ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة لكن انكرت الرسالة انها لمالك واثبت
من انها الحديث عند النسائي لكن وقت المسح فيه بما انتهى فلا يعارض
مدة على الراجح واختار النووي في المجموع قول الجمهور وان المنفي
المدة من المسح لان قوة الاحاديث تقتضيه ولو نزع خفيه قبل
المدة وهو بطهر المسح وجب غسل رجليه فقط عندنا وهو قول
والزهري وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان نقضا وضوءه
واستحب علماؤنا الوضوء وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه
غسل قدميه وقال سوء على من مسح راسه ثم حلقه انتهى عيني لما ترجم
للمسح قال الحافظ وفيه نظر باب من لم يتوضأ من لحم الشاة قال الحافظ قلت يعني لحم الشاة ليندرج فيه ما هو مثلها وما
دونها بالاولى وما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لان
من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلعله اراد تقييده بكونه مطبوخا
اي وجاء في دليله انتهى والسويق سيأتي تفسيره بعد الباب بعده قال
ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه دخل في باب
المعلى لانه اذا اكل من اللحم مع دسومته فعدم مع السويق اولى وقال
الكرماني اولى لكن الحديث الاتي يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب انما
لانه يدل على عدم التوضؤ من السويق وعلى التوضؤ من اكل اللحم انتهى بذلك ولم
يحتج الى ذكره في هذا الباب انتهى لكن قد يقال لي حاجة الى ذكره هنا
مع ذكره في الباب الذي بعده ويكون قبله الا ان يجاب بما ذكره الكرماني
اخر الباب الثاني من ان المراد على هذه الترجمة ومع ذلك فيه نظر والله اعلم
قال العيني ووجه المناسبة بين الباب بين ظاهره الا ان اكثر من الاولين
في احكام الوضوء انتهى وفيه نظر لان المناسبة لا بد ان يكون بين الشيئين
المتناسبين اشتراك وتعلق واي تعلق بين احكام مسح الخف وعدم انتقاض
الوضوء من لحم الشاة واكل ابو بكر اي الصديق وسلمان بن جندب الخبز
تعالى الحديث ما بين قوسين وغيرت الخطاب وسلمان من عمان بضم المهملة
لما سقط لفظ لما في رواية فلم يتوضأ وبهم الطبراني في مسند الشاميين
باسناد حسن من طريق سليمن بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا لحما
مست النار ولم يتوضأوا وعزاه عند بيان الاجماع السكوتي عند قال
الحافظ ورويناه اي عدم الوضوء مما مست النار موقوفا من طرق كثيرة عن جماعة
من الصحابة وموقوفا على الثلاثة مع قولنا وبجوبنا انتهى وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور وعن ربيعة

ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل
شاة اي لحمها وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ميمونة بنت
الحارث بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ويحتمل
ان في بيت ميمونة كان سببا من جدتها وهي خالة ابن عباس كان ميمونة
ثم صلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضأ وهذا مذهب الثوري
وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحاق وابي ثور وقدم
من الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وقد قال مالك اذا جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وجاء عن الشيخين على ما يخالف الحديثين
الذين كان فيه دلالة على ان الامر فيما عن الله وقال الاوزاعي كان مكحول
يقول ما مست النار فليتوضأ فذكر مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال الم يتوضأ
ابو بكر من السمن الذي اكل من لحم الجزور ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم
واما حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال
توضأ وان غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان
شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل
وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الابل
واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة
لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده دسم خوفا من غرب وغيرها وبما انهما
منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان
عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار لكن صححه الجوزجاني في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي
مقدم على اللغوي فاهو معروف في عطفه وترك الوضوء مما مست النار اعم
وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او
بعده قال وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان ضعيفا في
المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين
وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد قال ابن دقيق العيد وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير هو ابن عبد الله بن بكير نسب لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن
سعد الامام المشهور عن عقيل بالتصغير بن خالد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني حمزة بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو اخبره انه رأى
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز عظما بمهملة وزاي

اي

اي يقطع من كتف شاة زاد في الطهارة من طريق معمر بالظاء وفي الصلاة
من طريق صالح بالحاء فاما يحتز منها فدعي الى الصلاة زاد النسائي من حديث
ام سلمة ان الذي دعا حالة الصلاة هو بلال قال ثم عليه الصلاة والسلام
السكين فدكر وتوثب وحكى الكرماني سكينة سميت لانها تسكن حركة
وفي الاطعمة فالقاها والسكين فصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي في
لم في اخره قال الزهري فذهبت فكذا اي القصة في الناس ثم اخبر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساءهن ازواجه ان النبي صلى
وسلم قال توضأوا مما مست النار فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء
مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة والعمل
على الزهري بحديث جابر المار الذي رواه ابو داود والنسائي وغيرهما
وتقدم جواب النووي عنه قال الحافظ لكن قال ابو داود وغيره اي جوابه
عن المتمسكين بحديث جابر ان المراد بالامر هنا اي في قول جابر كان آخر
الامرين الشأن والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث
جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل
منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان يكون
هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة
الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان بن
الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الصحابة ولم يتبين الراجح منها نظرنا
الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد
الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقوى ما رجح به
هذا قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة قال وهذا نظير حكمة تقديم
البخاري حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء قال النووي كان الخلاف
فيه بعد وفاة بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان الوضوء
مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه
اخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب وقد الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود
فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم
واهل الترف وفيه ان الشهادة على النبي اذا كان معصوما ينبغي استدل
به البخاري في الصلاة على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام
الراتب والله اعلم **باب من قهقه من السويق** اي بعد اكله
ولم يتوضأ قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلي وقال غيره
يكون من البر وقال القسطلاني هو ما اتخذ من شعير او قمح مقلي يدق ويكون
كالدقيق اذا اشتهى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه وقد وصفه
اعرابي فقال اعدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة

عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن مشهر بن نشار بشين موحدة وشين معجمة
مصغر وبسار بمثناة من تحت مفتوحة وسين مهملة مولى بني حارثة ابي من
الانصار الانصاري مولاهم المدني وكنيته ابو كيسان وليس هو ابا بني سليمان
بسار وتمره قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك عامة
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث لم يذكر والده وفاته
بعد الجماعة ان سنة بضع عشرة بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون
وضم نون الفاء بن مالك الانصاري الاوسي المدني وكنيته ابو نعيم
الصحابة وشهد احدا وما بعدها من المشاهد ثم المسكري باسم
بعد القادسية كما في تهذيب التهذيب وقد نظر اوعبد الله النجاري
ساي وابن ماجه هذا الحديث فقط ولم يروه عند الا بشير بن يسار واخرجه
مسلم وجه عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر اي غزوتها وهي سنة سبع من الهجرة وهي على نحو اربع مراحل من
المدينة غير صفر في المحرم والثاني سميت باسم رجل من العماليق نزلها حتى
اذا كان اي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه بالصهباء بفتح المهملة والمد
وهي اذ ذي خيبر اي بها فهما يلي المدينة والمصنف في الاطعمة وهي على روحة من
خيبر وبين البخاري عن حرب عن اسحق ان هذه الزيادة من قول يحيى بن
سعيد ادرجت بسياق الحديث وسيأتي بدون الزيادة فصلى العصر قال الكرماني
لا يجوز ان تكون الفاء في هذا الموضع لما وقع التحويل هي محض العطف
اي على قوله كانوا وانما اخر الصلاة انتهى واقول يجوز ان تكون لما امر بطلب
وصلى جوابه والفاء زائدة في جواب الشرط كثيرا شرعي بالا زوائد جمع زاد وهو
ما يتخذ للتوكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به
اي بالسويق فثري فثري بالبناء المفعول من الثرية قال في الفتح
وتجوز تخفيف الراء وقال القرطبي قيده شيوخنا بالتشديد والتخفيف اي بل بالماء
لما لحقه من اليبس فاظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضمض واظهر زاد في الرواية
الاتية وثرينا وفي الجهاد فلكنا واكلنا وثرينا اي من الماء ومن مائع السويق
ثم قام الى الصلاة المغرب فمضمض ومضمضنا اي قبل الدخول في الصلاة وفائدة
المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان
ويؤذي الفم فيشغله بتعبه عن احوال الصلاة ثم صلى ولم يتوضأ اي زاد انه لم
يحدث قصدا للوضوء قال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار
منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وتقدم الحافظ بانه لا دلالة فيه
لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامام الوضوء كما في مسلم وانه كان بعضي
به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم للخطابي جواب اخر وفي الحديث جمع الرفقا
على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا وحمل الزاد في الاسفار وان ذلك
لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام يأمر بتفكر من معه من الطعام
عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام يتعاطى لاهل العسكر فيجمع الزاد

ليصيب

ليصيب منه من لا زاد معه وجمع صلاتين فاكثر بوضوء واحد وتحمل
المضمضة بعد الطعام وبالسند قال حدثنا اسامة بن الفرج قال اخبرنا
وهب عبد الله قال اخبرني عمرو ابي ابن الحارث كما في رواية عن بكير بالتصغير
هو بكير بن عبد الله بن الاشج ابو يونس او ابو عبد الله المدني مولى بني مخزوم
ويقال مولى المسور بن مخرمة فعال ولاؤه لاشجع كان من جلة التابعين
النسائي ثقة ثبت وقال احمد ثقة صالح قال ابن وهب ما ذكر مالك
الاشج الا قال كان من العلماء وقال ابن معين في عيسى ما ينبغي لاحد ان
بكير بن الاشج في الحديث وقال علي بن المديني لم يكن بالمدينة بعد
العلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد الانصاري وبكير بن الاشج وقال
الحلبي مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئا خرج قديما الى مصر فنزل بها
مالك في الموطا عن الثقة عنه عن بكير بن الاشج مات في زمان هشام
وقال الواقدي مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي التقريب مات سنة
عشرين وقيل بعدها وروى له الجماعة عن كريب مصغرا ايضا مولى ابن عباس
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عدها
كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ وما حشو فقد تقدمت في الباب الذي
قبله قال الطحاوي تبعا للكرماني وهذا الحديث وان لم يطابق الترجمة لكن
المدار على ترجمة الباب الذي قبله ولما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى
عدم الوضوء وهو المضمضة ادرج بين احاديثه تاما اخر مترجما بذلك
الحكم بينها على العادة الذي في ذلك الحديث الزائدة على الاصل او هو من
قلم النساخ لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيما مذكور
في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر
انتهى وقال في الفتح وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها
فقيل اشار بذلك الى ما عند احمد به ليدل تركها فيه مع ان المأكول مسمن
يحتاج الى المضمضة منه فتركها البيان الجواز انتهى
بالسين هل يمضمض بضم التحتية وفتح الميم الاولى وكسر الثانية كذا
منضبطة في الفرع والفتح ظاهر وقال الكرماني كالكرماني بالبناء المفعول
وفي رواية تمضمض من اللبن وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله الاول بالتصغير والثاني
بالتكبير ابن عتبة بضم المهملة واسكان المثناة التحتية عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض
فمضمض وقال ان له دسما قال الحافظ قال ابن بطال عن المهلب فيه
بيان علة الامر بالوضوء مما مست النار وذلك لانهم كانوا اكثروا في الجاهلية
قلة التنظيف فلما وقعوا بالوضوء مما مست النار فلما نقرت النظافة في الاسلام
وشاعت نسخ تيسير على المسلمين كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر

انما فيه بيان العلة المحضة ضمة من اللفظ فيدل على استحبابه لجاس كل شيء انه
يسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للمستيقظ انتهى وهذا احد
حديث التي اخرجها الائمة الخمسة عن قتيبة وهم الشيخان وابو داود والترمذي
نسائي تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم
معقيلا ايضا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج
حكاه هو عن الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المصنف في الاطعمة
حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من حديث الاوزاعي فذكر بصيغة
عن انس الذين والدليل على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي
عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال ان له دسما
وابو داود بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
ثم مضمض ولم يتوضأ وقال الحافظ والعزيزي شاهدين فجعل حديث انس
ما سمعه الحويث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج لدعوى
النسخ انتهى

باب الوضوء من النوم

اي هل هو واجب او مستحب
وما يدل على ان لم يتوضأ من النعاس والنعاس بفتح نون
على وزن فعلة لا من النعاس وهو فتور في الحواس وقال الجوهري النعاس
الوسن وقد نعست النعس اي من باب ضرب نعاسا او للنعسة بضم النون
وهي بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة وانما
كرر اي المصنف لاختلاف اللفظ قال والظاهر انه من الخاص بعد العام وقال
اهل اللغة خفق راسه اي نوزن ضرب اذا نام فهو ناعس وقال الهروي
خفق راسه من النعاس اماله وقال الهروي معنى تخفق رؤسهم اذا نعسوا
على صدورهم واشار بذلك الى حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة
رواه محمد بن نصر واسناده صحيح واصله عند مسلم قاله في الفتح اي وعلى
هذا فالفعلان متغايران لا متراد فان فهو العطف على بابه كما قاله الدماميني
قال الحافظ وظاهر كلام المصنف ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة
بينهما وان من فرق جواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو
ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا والتاء وفتح
وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته قال وقوله من لم يزل النعسة
الخ هو قول المعظم ويخرج من جعل النعاس نوما لا من يقول حدث بنفسه انه
يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في قصة صلاة ابن عباس مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني فدل
على ان الوضوء يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه
قال يجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة انتهى وقال النووي الترجمة
تدل على انه فرق بين النوم القليل والكثير وقال الزركشي واعلم ان الترجمة
مشعرة بان النعاس لا يوجب الوضوء والحديث يشعر بالنهي عن الصلاة ناعسا

اي

اي فيقتضي انه يوجبه والجواب انه استنبط عدم الانتقاض بالحديث من
قوله اذا صلى وهو ناعس والواو للحال فجعله مصليا في حال كونه ناعسا فيشمل
على نعاسه وهو به ويجوز ان يريد البخاري بقوله الوضوء النوم انقسامه
الى ما لا ينقض كالنعاس والى ما ينقض كالمستغرق في غير ممكن مقعده
وسياتي عن المصابيح جواب الزركشي المذكور وبالسند قال حدثنا
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن
في رواية عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان
وهو يصلي لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال في المصابيح
التعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي الى غلبة الامر بدل على
ان النعاس اذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به وهذا هو مفهوم الترجمة من ان
النعاس لا يوجب الوضوء واخذ هذا من كلام ابن بطال الآتي ثم ذكر
جواب الزركشي السابق قال قلت وفيه صنعة اذ لا يمتنع مثل قوله اذا
صلى لا نسان فهو حديث كان كذا ويحمل على انه اذا فعل صورة الصلاة فلا
تعوي دلالة الحديث على ما اراده وقال الحافظ قوله فان احدكم الخ قال المهلب
فيه اشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد
انتقض وضوءه بالاجماع قال الحافظ وفيه نظر لان الاشارة انما هي الى جواز
قطع الصلاة او الاجماع اذا سلم منها واما النقض فلا يتبين من سياق
الحديث لان جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو اي المهلب القائل
اي قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الاجماع مستنقض
فقد صح عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لا ينقض
مطلقا وفي مسلم وابي داود كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فيحمل
على ان ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث
فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ومنهم من يقوم الى الصلاة انتهى وقال ابن بطال
وجه دخوله في الترجمة انه اراد بالرقود قلوبهم انه تطلب صلاته ما امره
بذلك فدل على ان النوم ناقض قال الله عليه بانه غلط فلا يدري استغفاره
من السب وذلك انما هو من النوم الذي يذهب العقل فيكون بمنزلة من سكر وقد قال

تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ودل على انه
لا كان النعاس قليلا ذلك ولم يغلب عليه انه لا ينوي فيه انتهى وقال
في فان قلت ما الفائدة في تقييد الاسلي بحيث قال الفقه وهو يصلي
الفعل وها هنا ما عبس بلفظ اسم الفاعل قلت لبيد اعلى انه لا يكفي
في نعاس وتقييده في الحال بل لا بد من تمويه بحيث يغمض العين
لا يتمول وعدم حمله بانه فان قلت هل فرق بين اذا نعس وهو
اسلي وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا
القيام به دون الضرب في الاول واحتمال الضرب في الثاني فان قلت
ذلك كله وهنا صنا قلت الحال هو فيه وصفة والاصل في الكلام
التقييد فمعنى الاول لا يشك ان النعاس هو علة الامر بالوضوء لا الصلاة
بحيث مقصود الاسلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذا قدر
نعته والكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع
موقع الجاهد الذا فلما اذا شرطية والافلا يدري خبر للكلمة المحققة انتهى
وقوله فيسب نفسه اي يدعو عليها وصرح به الشاعر قد روايته وطريق
ادق قال ابن ابي جمرة ويحتمل ان يكون علة النهي خشية ان يوافق ساعة الاجابة
وقال ابن مالك يجوز في فيسب رفعه باعتبار عطف الفعل على الفعل ونصبه
بجعله جوابا للفعل قلت وهو مما يحتوي على اكثر من وجوه فتتعدد الذكرى
نفسه ابن عامر فاطلع نفسه جعفر انتهى وفي بعض الاصول ليس بدون
جملة حالية قال الكرماني فان قلت لعل معناه الترجي فكيف يصح هنا
قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري مستغفرا
ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع لعدم ذلك او استغفر بمعنى
التمكن من الاستغفار والسب لما لا ترجي بين حصول الموجود والمعدوم
لمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن بينهما على السببية انتهى وبالسند
قال حدثنا ابو عمر بفتح المهملة بن عبد الله بن محمد المقدمي قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري قال حدثنا ابو ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس اي احدكم وحذف للعلم به
وهو ثابت في رواية في الصلاة فليرقد اي فليضطجع في الصلاة وبينهما وبين
وفي بعض الاصول بلفظ لفظ في الصلاة ذكره الكرماني حتى يعلم ما يقرأ اي الذي
يقرؤه قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الوقت ليست في اوقات
النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وتعقب بانه وان دل على سبب
وهو قضية المولا يثبت لو يت لا رواه محمد بن نصر لكن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فيعم انه ايضا في الفرائض ان وقع ما امن فيها الوقت انتهى
قال المهلب وتبعه جماعة وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء
وخالف الزهري فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الاجماع قال الخطابي وقد علموا

على

على الزهري في هذه الاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره والمراد قصر زمانه وطوله انتهى
وهو قول ابي عبيد واسحاق بن راهويه قال المازري من النووي وهو
للشافعي غريب قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال
صححه ابن خزيمة وغيره فعند الامن غائط او بول او نوم فنسوى
والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث ايما لانه في حديث حديث
ابي داود العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ اختلفوا على قولين
بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك التفرقة بين المضطجع
وهو قول الثوري التفرقة بين المضطجع والمستند وغيرهما
اصحاب الرأي التفرقة بينهما والساجد بشرط قصده النوم
وهو قول ابي يوسف وقيل ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول
في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض او داخلها فلا
وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض مطلقا وبين غيره
فينقض اي لحديث انس السابق في مسلم ان الصحابة ينامون ثم يصلون
ولا يتوضأون وحمل على نوم المتمكن جمعا بين الاحاديث والفرق انه اذا نام
غير متمكن غلب على الظن خروج شيء منه فحمل الشارع هذا الغالب
كالمحقق واما اذا كان متمكنا فلا يغلب ذلك والاصل بقاء الطهارة وتعدد
مذاهب ابي موسى وابن عمر انه لا ينقض مطلقا وهو مذهب عبيدة بن المسيب
ومكحول قالوا وقياس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان
ذلك ابلغ في الذهول من النوم كما لا يخفى وفي الحديث الاخذ بالاحتياط والحث
على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات
وفي الاول جواز الدعاء في جواز الصلاة من غير تقييد بشيء معين ما جاء
الوضوء من غير حدث اي ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن
عامر الانصاري الكوفي ثقة لم يذكر والده وفاة وقال في التقريب من الخامسة
روى له الجماعة وقال في الصغير وعمرو بن عامر الانصاري كوفي وقيل بصري صح
الزهري والواقع في تهذيب الكمال ان البجلي او اخر غير هذا الانصاري اي حيث
قال بعقب ترجمة الانصاري وهو صحيح يقال له عمرو بن عامر البجلي والقاسم
ابن عمر والمقاتلي صاحب الرأي ذكرنا هللتمييز بينهما قال ووهم ابو القاسم
في الاطراف حيث تبع ابا داود حيث صرح في سننه بانه والقاسم بن عمرو
قال الان والقاسم بجلي وليس بانصاري وهو متأخر عن طبقة الانصار قال
ومن تتبع من اهل المعرفة في رجال هذا ورجال هذا تبين له صحة ما ذكرناه
والله اعلم انتهى لكن قال الحافظ في تهذيبه مثل ابي داود لا يرد قوله
بلا دليل انتهى وكان الدليل الذي ذكره المهلب حجة ثم قال في المنع وليست
لهذا في البخاري غير هذه الاحاديث كلها عن انس وليس للبجلي عنده رواية

قال وقد يلتبس بعمرو بن عامر بضم العين ولو اخر مسلم اخرج له مسلم وليس له
في البخاري شيء قال سمعت انسا منقولة مما صرح به الاسناد الثاني وهو قال
فهو محتمل من اسناد الى اخر فتذكر المتن فلذا قال اشارة الى ذلك
ظت في بعض الاصول قال اعلم المولف وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ثنا يحيى بن عبيد الله بن الاخنس عن سفيان الثوري قال حدثني عمرو بن دينار
رضي الله عنه وانما ذكر هذا السند وان كان الاول اعلى منه لتصريح
الثوري فيه بالتحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند
قال في الفتح مفروضة وزاد الترمذي من طريق جيد عن انس طهورا
ظاهر وظاهر حال ذلك كانت علانية لكن حديث سويد المذكور في الباب
الاداء الغالب وقال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا خاصة
يكن يوجد الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته
قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ما لم يخش ان يظن وجوبه فتركه لبيان
الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح
به لما حديث سويد النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت
قائله عمرو بن عامر كثير كثير تصنعون الخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال
انس جرى تفسير اولى من الاخر الذي يكفي فقال اجزا فيه الشيء اي كفاني احدنا
بالنصب مفعول الوضوء الرفع فاعله ما لم يحدث ولا من ماحيه وكنا نصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد وحينئذ فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كان
على جهة الافضلية كما مر وقد مر في اول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الى المرافق وان الاكثر من علي ان الفرقة من فيها
اذا قمتم محدثين واستدل الدارمي في سننه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء الا من حدث وتقدم ان منهم من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء واجبا
لكل صلاة ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه وبه يقول النسخ ما اخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب
قوم ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستدلوا بالنصوص
وحجج الجمهور ويرد ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر على عدم الوجوب
ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدث على الوجوب
وفي حق غيره على الندب اي بناء على حمل المشترك على معنييه او معانيه كما هو
الراجح عندنا وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب قال في الفتح
وقال القسطلاني وحمله بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة ثم نسخ
دون المستاذ من وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من
خمس صلوات انتهى ومراده ليس شرطا لتجديد الوضوء بل الراجح عندنا ان
يصلي بالاول ولو نافلة وقيل لا يستحب الا لمن صلى به فريضة وقيل يستحب

لمن

لمن فعل ما يتوقف على الوضوء كمس المصحف وقيل يشترط ان يتخلل زمن وان لم
بالاول شيء وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة قال
حدثنا سليمان يعني ابن بلال كما في رواية قال حدثني حدثني يحيى بن
الانصاري قال اخبرني بشير بن يسار بفتح الموحدة وفتح المهملة
بتحتية وسين مهملة قال اخبرنا وفي رواية اخبرني سويد بن
الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
بالصهبا وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا
من مرابع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب
اثار السويق ثم صلى وفي رواية وصلى بالواو بدل ثم لنا المغرب
بتوضأ ولم يبين حديثي الباب ما ذكرناه وهو ان فعله صلى الله
وسلم ذلك حالنا وانه لبيان الافضل واعطى انس وهو اعظم الشيخ حكم اولته
لم يشاهد الترك فحكى عما شاهده وانما لم يقدم الاثبات هنا على النفي
على القاعدة لان محله اذا لم يكن النفي محصورا عددا وهنا محصور
فتساويا فالاثبات بمنزلة العام والنفي خاص فيخصص به فقد قال
الاصحاب اذا تعارض خاص وعام كان مخصصا له على ما حرره امام الحرمين
ابي حنيفة حيث يجعل الخاص المتقدم منسوخا وبوقف حيث يجهل وقد
تقدمت مباحث هذا الحديث في باب من مضمض من السويق وقد مر
انه ليس لسويد غير هذا الحديث واخرجه المصنف في مواضع من كتابه
باختصار ما النتوبن من الكبائر التي وعد من اجتنبها بالمغفرة
وواحدتها كبيرة وفي حد ضابطها مشهور يأتي ان شاء الله بيانه في
كتاب الحدود ان لا يستنزه بتاء مثناة من فوقية من بوله وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي في
الباب بعده ان الاعمش ادخل بين مجاهد وابن عباس طاوسا وبأتي الجواب
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه جدار
من حيطان المدينة قال البرماوي نفعا الكرماني وابن عباس وان كان عند
الهجرة ابن ثلاث سنين لكن يحتمل ان ضبطه للواقعة اعلى انها كانت
بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج او انه سمعها
النبي صلى الله عليه وسلم او انه مرسل صحابي انتهى او مكة الشك من الراوي
قاله في الفتح قال والمصنف في الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من بعض
حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط كان لام مخشر الانصارية وهو يقوي
رواية الادب لزمها بالمدينة من غير شك انتهى فسمع صوت انسانين حالة
كونهما يعذبان في قبورهما قال ابن مالك علم من اضافة الصوت الى
انسانين جواز افراد المثنى المضاف الى ما اصله اذا كان جزءا حقيقيا

تمواطئت راس سانتين وجمعه اجود كما في بعضه قلوبكما والتثنية بخواطئت
لبيس شانتين قليلة الاستعمال وقد جاءت التثنية والجمع في قوله تعالى
والترمذي قال اذا لم يكن المضاف جزء فالاكثر تعبيره بلفظ التثنية
والزيدي بعضهما ابي وشاهده اذا التقى المسلمان بسيفيهما وانا من
جاز المضاف بلفظ الجمع وفي بعد بان في قبورهما شاهد عليه
صلى الله عليه وسلم بعد بان وفي رواية الادب بغير من زاد ابن
فقال الاخر البعد بان والقبر عاد على القبر بن مجازا والمراد
بعد بان في قبريكم قال عليه الصلاة والسلام بلى اي وانه لكبير
في الادب فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وقد استدل ابن
الحنفي ورود في للتعليل بقوله في كبير وبقوله عذبت امراة في هرة قال
بعض ذلك على اكثر النحويين به ووروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم
فيما اخذتم وفي الشعر ايضا فذكر شواهد واختلف في معنى قوله وانه لكبير
فقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير وتعقب بانه يستلزم
ان يكون نسخا وهو لا يدخل الخبر ولا يصيب بان الخبر بالحكم يجوز نسخه
فقوله وما يعذبان في كبير اخبار بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به
كان نسخا لذلك الحكم فاستدركه وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود
على العذاب لما في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة بعد بان عذاب اشد وما
في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهو النميمة لانها من
الكبائر بخلاف كسف العورة قال الحافظ وهذا الاستبعاد لان الاستتار
للنفي ليس المراد به كسف العورة فقط اي بل هو مفيد بعد من البول
كما سياتي وقيل كبير للنفي بمعنى اكبر والمشبت واحد الكبائر اي ليس ذلك
باكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في
الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب
وقيل ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير
كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير
في مشقة الاحتراز عنه اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا
هو الذي جزم به النووي وجعله ابن دقيق العيد وجها قويا وقيل ليس
بكبير بحوزه وانما صار كبيرا لمواظبته عليه ويرشد الى ذلك السياق
حيث وصف كلا منهما بما يدل على تعدد ذلك واستمراره عليه صح للثنيان
بصيغة المضارع بعد حرف كان قاله في الفتح وفي المصابيح هنا اعراب الحديث
الحديث منقطع واحدهما كان احدهما لا يستنزه كذا هو في اكثر الروايات
بشانين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية لا يستنزه
بموحدة ساكنة من الاستنزاه اي لا يستبرئ جهده بعد فراغه منه ويوردان
على وجوب الاستنجا لانه اغتذى على استنجائه بغسله وعدم التحرز منه
ذكر على انه متعاطي البول في مخرجه ولم يستبرئ منه انتهى حقيقة العذاب

ومعنى

ومعنى الاولى انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيما في
رواية مسلم وابي داود لا يستتر من بوله ساكنة بعدها راء ثم عا فاخاء
المتنزه وهو الابعاد وقد وقع في مستخرج ابي نعيم كان لا يتوقى وهو بمعنى
ورواية الاستبراء ابلغ في التوقي واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه
عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستتر
بالمسبب واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء
اهلا وقد قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزوم
العورة كان هو سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان
العذاب القبر خصوصية ويشير بذلك الى ما متعه ابن خزيمة من
ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز
قال ويؤيده ان لفظ من في هذا الحديث لما اضيفت الى البول اقتضى تشبيه
الاستتار الذي عدم سبب العذاب الى البول بجميع ان ابتدا سببية العذاب
من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة لزال هذا اللبس فتعين الحمل على
المجاز ليجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد لان من جهة واحدة وبوبه حديث
ابي بكرة عند احمد وابن ماجه اما احدهما فلا يستنزه من البول انتهى من بوله بان
الكلام عليه في الترجمة التي بعده وكان الاخر يمشي بالنميمة قال النووي
هي نقل كلام الغير لتفسد الامر او هو سر بما يتخلص القاري وسياتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الحدود الكلام على حدها واشتقاقها كالكلام على تفريق الكلمة
وسبب كونهما كبيرة ويبين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهي من اقبح
القبائح قال القسطلاني وجلب عن اسد شكال كون النميمة من الصغائر
بان الاصرار عليها المفهوم من التعذيب يكان المصنفة له لتصير حكمها حكم
الكبيرة للاسي على تفسيرها بما فيه وعده شديدا انتهى قال وقد ذكر بعضهم
السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة
وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب
عليها يوم القيامة نوعان حق لله وهي الصلاة واولها تقتضي فيه من حقوق
الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما الترتيب فيقتضي فيه مقدمات
هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة
الدماء النميمة فنبه الحق الترتيب بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه
وسلم بعرسة بعين المسعفة المخرج عنها الخوص اي الورق اي الغصن من
النخل بدون الورق وقال الحافظ وفي رواية الاعمش فدعا بعسيب رطب
والعسيب بوزن سهيل فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت
فهي السعيفة قيل انه خص الجريدة بذلك لانه يطلق الجفاف انتهى فكسرها اي
فاتى بها فكسرها وذكر الحافظ ان في حديث ابي بكرة عند احمد انه الذي اتى بها
وان في حديث ابي رافع سند ضعيف انه بلال قال واما رواية مسلم في حديث

جابر الطويل المذكور في آخر الكتاب انه الذي قطع القصبتين فهو في قصة
غير هذه وذكر المغايرة بينهما من اوجه عديدة ثم قال ابن حبان بذلك تغاير
بين عباس وجابر وانهما كانا في قصتين مختلفتين والابعد تعدد ذلك
وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر
بقبرين فقال احدهما عند راسه والاخرى
قال فيحتمل ان يكون هذه قصة ثالثة ويؤيده ان في حديث
بعد ان فسح شيا في قبر فقال لعله ان يخفف
ثنتين وترك نصفها عند راسه ونصفا عند رجليه وفي قصة
جعل على كل قبر جريدة انتهى كسر بين بكسر الكاف والكسر القطعة
الكسور ومنهم من رواية الاعمش الاتية قريبا انها كانت نصفا
وفي رواية جرير عند باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب
على الحال واقول الظاهر ان النصب على المفعولية المطلقة وجعل في الصنايع
الباء للمصاحبة وجعلها ومدخولها حالا فاسمية استصوب الحمل على الحال ورد
على الزركشي قوله ان الباء زائدة دخلت على المفعول لتؤكد ذكره في كتاب الجنايز
فوضع عليه الصلاة والسلام على كل قبر منهما كسرة وفي رواية الاعمش الاتية
فغرز وهي اخص من الاولى وفي مسند عبد بن حميد من طريق الاعمش ثم غرز
عند راس كل واحد منهما قطعة فقيل له يا رسول الله وفي رواية الاعمش قالوا
اي الصحابة قال الحافظ ولم يقف على تعيين السايل منهم لم فعلت هذا
قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف والبناء للمفعول والضمير يعود على
العذاب عنهما اي المقبورين قال الزركشي لعل مثل كان في ان العالية يخرجهما
من ان لقوله تعالى لعلكم تفلحون وقال الكرماني شبه لعل بعسى فاتى بان
في خبره وقال الدماميني فيه وقوع ان بعد خبر اسم عين والغالب ان تقع بعد
نحو لعلكم تفلحون لعله يتذكر وقال ابن مالك روي يخفف عنهما على التوحيد
والتانيث وهو ضمير التثنية وجاز اعادة الضمير في لعله وعنهما الى الميت
باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا قال ويجوز كون الصافي لعله ضمير الشان
وجاز تفسيره بان وصلتها مع انها في تقدير مصدر اي ومفسر ضمير الشان
لا يكون الا جملة لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك
سدت مسد مفعولي حسب وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة وعسى ان تكرهوا شيا ويجوز ان تكون زائدة مع كونها اسمية كزيادة
اسم كونها عبارة انتهى وقال الطيبي وتبعه الكرماني لعل الظاهر ان يكون
الضمير فيهما يفسره ما بعده اي لا لعله ضمير شان كقوله وما هي الا حياتنا الدنيا
ما لم يتبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقية وبفتح الموحدة وكسرها
لغة اي الكسر تان وفي رواية الا ان تيبسا بدل الا سقتنا والى ان
يتبسا بالباء التحتية اي العودان قال في الفتح قال المازري يحتمل ان يكون
اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هذا التعليل

قال

قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بانه لو حصل الوحي لما اتى
بمرف الترجي قال الحافظ ولا يرد عليه ذلك اذا حملناها على التعليل قال
القرطبي وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لا ظاهر
ان القصة واحدة كذا رجح النووي ان القصة واحدة وفيه نظر لما اورد
من المغايرة بينهما وقال النووي قال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه
سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان يبس
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دعا لهما بتلك المدة وقيل لكونهما
رطبين اي فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وليس لليابس
قالوا في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده معناه من شي حي
يحسه فحياة الحيوان ما يحس والجماد ما لم يقطع والمحققون على ان
عمومه اما حقيقة وهو قول المحققين اذا لعقل لا يحيل جعل الغيبة
وقد جاء النص فيجب المصير اليه او بلسان الحال باعتبار دلالته على
الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله وعلى هذا القول انما ورد في كل
ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها لكونه ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران
من باب اولى قال الحافظ وقال الخطابي لعل التخفيف المنتظر باثر التسبيح
صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف وكانه جعل حكم دوام النداوة
لان في الرطب معنى ليس في اليابس قال والعامة تفرس الموتى في القبور
واراها ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة انتهى وتعقبه
الحافظ بانه ليس في السياق ما يقطع على اشتراط الوضع بيده الكريمة بل
يحتمل ان يكون تلك بيده وقد قال صبي بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى
ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنايز من هذا الكتاب فهو اولى
ان يتبع من غيره ثم قال ثم لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر
ان ذلك كان على عرف الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي
ان لا يبالغ في التحسين عن اسمين وقع في حقهما ما يريبه وما حكاه القرطبي في
التذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا يتبغي
ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان تلك الحكاية المذكورة ان النبي صلى
الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة
المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
من وقتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكرت هذا دفعا عن هذا
السمع الذي يسماه النبي صلى الله عليه وسلم سعدا فقال الصحابة قوموا الى
سيدكم وقال ازحكم وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الحديث
فلا من مناقبه الجليلة وحشيته ان لا يغفر له فيس العلم بذكره القرطبي
فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين
وبه جزم ابو موسى المديني واحتجا بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن
لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية

فسمعها بعد بيان في البول والنجاسة قال لا يوسوسني وعد لو ان كان ليس
بقوي لكن معناه صحيح لانها لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان يتبين ان
ولكنهما ماتا بعد بيان لم يستحق للمغفرة وعطف عرمانها من احسانه
مع لها الى المدة لذكورة وحيرا من عطا وفي شرح العمدة بالهما كانا مسلمين
يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف
ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك كمن خمسا يصلي بعين كافي فصمة
قلت وما قاله اخيرا هو جوابه وما طالبته من البيان قد حصل
بتصنيفي على لفظ الخصوصية لكن الحديث الذي احتج به ابو موسى معين
به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر
ب فهو من غلط ابن اسحق وهو مطابق للحديث حاشر الطويل الذي
شاه ان مسلما اخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر واحاديث الباب
فالظاهر من مجموعها انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه من تقرير
جده بين فاستغرب كونهما في الهاوية وفي حديث ابي امامة عند احمد ان صلى
الله عليه وسلم مر بالقبر فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا
مسلمين لان التقبيح مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة
بان كل قرن يموتون من هو منهم ونقوي كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكرة عند
احمد والطبراني باسناد صحيح بعد بيان وما بعد بيان في كبير وفي وما بعد بيان
الى من العسيبة والبول فهذا القبر يعذبان كونهما كانا كافرين لان الكافر لا يعذب
على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف انتهى وصوب
السهيلي انهما كانا كافرين تبعا لابي موسى المديني ونقل الحبيبي كلام الزين
ثم قال على ان القول ان هذه القصة متعددة فيجوز تعدد حال المقبورين
وفي الحديث اثبات عذاب القبر وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز
من ملاقاة البول ويلحق به غيره من النجاسات في الثوب والبدن واستدل
به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن نفى الوجوب بوقت ارادة الصلاة قاله
الحافظ وقال الكرماني واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ازالتها بالماء
بغير وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على قدر الدرهم واحتج من اوجب
الازالة مطلقا اي كالشافعي بانه صلى الله عليه وسلم امر بالتنزه عن البول في القبر
بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه عذب فيه للبول كان يدع
البول فيصل عليه فيصلي بغير طهر لان الموتى لا يرجع وجوده انتهى

باب ما جاء في غسل البول اي في حكمه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اي في الحديث السابق قبل الباب لصاحب القبر اي عن
صاحب القبر وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل كان لا يستتر بشاتين في بيتين
وفي رواية لا يستبرئ بوحدة بعد المثناة من تواليه هو لفظ الحديث السابق
ولم يذكر يستوعب بول الناس اراد بذلك انه لا يحتمل لمن يتستر بقوله لا يستتر
من البول في الرواية الاتية على نجاسة بول كل حيوان ولو كان مأكول لانه

محمول

محمول على بول الادمي بدليل رواية من بوله اذا الالف واللام بدل من المضاف
لكن يلتحق بول الادمي بول من هو في معناه من الناس لعدم العارف وكذا بول غير المأكول
واما المأكول فلا خلاف في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته
يحتج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم معرف ولا يقتضي العموم ولو
مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل لحمه وبالسند قال
ابن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا وفي رواية احمد بن اسمعيل بن ابي
هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب الدورقي قال حدثني روح بن القاسم
التميمي العنبري ابو غياث بالمعجمة والمثلثة البصري قال العرماني
بفتح الراء وضمها وقال في الفتح بفتح الراء على المشهور ونقل ابن السمعاني
القابسي انه قرئ بضمها وهو شاذ من دود وهو ثقة حافظ وعن سفيان
ابن عيينة لم ار احدا اطلب للحديث وهو مسن واحفظ من روح بن القاسم
وقال ابن حبان مات سنة احدى واربعين ومائة وكان حافظا متقنا وقال
غيره مات سنة تسع وخمسين ومائة روى له الجماعة سوى الترمذي قال
حدثني عطاء بن ابي ميمونة مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اي خرج
الى البراز بفتح الموحدة اي الفضاء الواسع او دخل البراز اي مكان التغوط
بكسرها اي الغائط فالمراد ما وضع لقضاء الحاجة اي لاجلها
انتهى مما فيغتسل به بفتح التحتانية وسكون المعجمة وكسر الهمزة وحذف
مفعوله للعلم به وللحياء من ذكره وفي رواية فيغتسل من باب التفعل وفي رواية
فيغتسل من الاغتسال وبابه انما هو للالتزام النفس يقال اكتسب لنفسه
وكسب لاهله ولعياله واستوى لنفسه وسوى لنفسه ولغيره وقد
تقدمت مباحث هذا الحديث في باب الاستنجاء بالماء واستدل به المصنف هنا
على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا نكرار فيه وقد
ثبتت الرخصة في المستجمر فلا تنتشر عن الحمل عليه على الاصل انتهى

باب بالسواك من غير ان يمسه وهو في موضع الخمسة من
الباب وقد سقط من بعضها وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي هو ابو معوية
الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه
ذكوان وطاوس لقبه ويقال لقب به لانه كان طاوس القراء ومؤمن كبار
التابعين التقوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه وحظي منه
وعنه انه قال ادركت خمسين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عيينة مخنوا السلطان ثلاثة ابو ذر في زمانه وطاوس في زمانه والثوري
في زمانه وقال عون بن دينار ما رايت لقمة عمتي ايدي الناس من طاوس
وعن ابن عباس اني لاظن طاوسا من اهل الجنة وكان من خواصه وقال ابن حبان

كان من عباد اهل اليمن ومن سادات التابعين وكان قد حج اربعين حجة وكان
يستجاب الدعوة ومن كلامه خف الله مخافة لا تكون شيء اخوف عندك منه وارجه
رجاء اشد من خوفك اياه واحب للناس ما تحب لنفسك وعن عمان قال
قدم سليمان بن عبد الملك فجلس الى جنبه طاوس فلم يلتفت اليه فقيل
له يا ابا عبد الله ابن امير المؤمنين فلم يلتفت اليه قال اردت ان يعلم ان الدنيا
في يديه فسماه ابو نعيم في الحلية له مناقب ومكاشفات وكان يسكن
رأس الفتون والحيرة بلدة معروفة باليمن مات قبل يوم التروية بيوم
او ليلة او ليلتين وكان بمشاورة عبد الملك قد حج تلك السنة سنة
مائة وهو خائف فصلى على طاوس ولما حمل اخذ عبد الله بن الحسن
بن علي بقائمة السرير فان ابا حنيفة بلغ العشر والعدد سقطت المسبحة
فوقع رداؤه من حلقه وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة وقيل مات
سنة اثنتي عشرة سنة ومائة والمشهور الاول روى له الجماعة عن ابن عباس
وقد رواه منصور بن المعتمر في الباب فتلقه عن مجاهد عن ابن عباس بدون
طاوس قال في الفتح ومجاهد صاحب ابن عباس وقد سمع منه واشتهر
بالاخذ عنه ورواه الاعمش هنا عن مجاهد وارجل بينه وبين ابن عباس
طاوس وما قال واحاجه له على الوجهين تقتضي صحتها عنده فيحمل على
ان مجاهد اسمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس مرة
واسقطه او بالعكس ويؤيده ان في سياقه عن طاوس زيادة على ما في
روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين فقوله ظاهر
وجه الزيادة في حديث طاوس فليتامل وقال القسطلاني واستفد الحافظ
على المؤلف اسقاط طاوس هنا وحديث الاعمش ليس بمقتضي للمزيد
انتهى واجيب بان مجاهد غير مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة
الاحاديث ومنصور عنده هو اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من
الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان
متصلا انتهى قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم بقدر بن فقال ابن العربي بان
اسناد العذاب الى القدر من باب ذكر المحل وارادة الحال اي وما يعذبان
في كبير اي ليس الامر ان عذابهما لا هو كبير من جهة المعصية كما سبق الفرق
بينه وبين قوله هنا اي بلى قال الكرماني ما معناه عمل الحذف هنا
اختصارا للحديث ونزكا لما ليس بمقصود في هذا الباب على ما بينه
السابق فان المقصود منه بيان كون من الكبائر فاك وروى هنا بل بدل بلى
فيكون للاضراب قال وحينئذ فلا منافاة اي بين نفي كونه كبيرا واثباته
ثم انتهى قال البرماوي وفيه نظر انتهى وكان وجهه ان المنافاة حاصلة سواء كان
بلفظ بل او بلى اللهم الا ان يجعل قوله وحينئذ اي وحين اذ حذف هنا
اختصارا للحديث فيستقيم الكلام اما احدهما فكان لا يستتر من البول
والمراد به هنا التنزه منه لان الجملة رواية لا يستنزه في رواية لا يستبرئ

وانا

الفلان ما يونث ويذكر ولا يقال لهما وهما فان ان يحمل وتنون فلفظ من
ما زائدة ورودت تاكيدا وكلا يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتكون للتنبيه وان تكون من الراوي فتكون للتردد قال الكرماني
هما مترادفان فاو حينئذ للشك قال الحافظ وفي رواية ابن
تختلف في انفاس ثوب قال وقال ابن مالك ان الذنوب من شاء ذلك
لفظ مشترك بينه وبين العرب الطويل وغيرهما انتهى وانما
ولم يتعقبوا بمعسر من اسعد البعث اليهم على طريق المجاز لان المبعث
حقيقته هو صلى الله عليه وسلم ولكنهم لما كانوا في مقام التبليغ
حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وهم مبعوثون من قبله بذلك
مامورون وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه
من الجهات يقول بشروا ولا تنفروا واذكر لم تنفروا معسرين لتقرير
تقرير اولا دلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا وبالسند قال
حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي الانصاري قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا خالد اي ابن مخلد
كما هو في رواية قال الحافظ وسقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه
على قوله حدثنا عبد الله وفي بعض الاصول قبل الواو زيادة ح السنتي
هي علامة التحويل من سند الى اخر وفي فرع اليونينية لها ما حاصله اي
بالتنوين لضرورة الاعلى الواو وحدثنا خالد الخ ولم يتبين على ذلك الحافظ
قال حدثنا سليمان بن بلال وفي رواية بزيادة واو قبل حدثنا سليمان
قال الحافظ وبان لي ان المنزاي الاتي على لفظ رواية ابي خالد بن مخلد
اي لا على لفظ عبد الله الا لفظه فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه عند
البيهقي انتهى وقد ساق لفظ لكن اختصارا واساق القسطلاني ترجمته
فقال اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله بن لفظ جاء اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح
به الناس فكفهم عنه ثم قال اصبوا عليه ذنوبا من ماء انتهى عن يحيى بن سعيد هو
الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي
في طائفة المسجد اي قطعة من ارضه فزجره الناس اي على ذلك فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة كما مر وهي دفع اعظم
المفسدة بترك ما احتمال اليسر هنا وتحصيل اعظم المصلحتين بترك اليسر هنا
فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب وتقدم انها
الدلو الملاى ماء او العظيمة فاهريق عليه بزيادة هاء مضمومة وقال في الفتح
قوله فهريق عليه كذا لابي ذر اي بضم الهاء والسابقين فاهريق عليه ويجوز
اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء ايضا
انتهى وكذا قال البرماوي فاهريق قيد ابن الاثير بفتح الهاء قال ويجوز

اسكافا من اهل العراق يسرق اهل العراق النهي وقال العيني وقال ابن التين هذا
ان الصحيح على ما قال الدمياطي لانه فعل ما مضى وهاوه سماكة ولا اصل الا كما
يعني الحديث ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا واما على الاصل فيحتاج الى
في الماضي قال وروينا ه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها انتهى وفي الحديث
احتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار
صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه واستدل به على جواز التمسك بالعموم
ظاهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك بتخصيص
الا التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لاحتمال
الاصحاب ما يجوز ان يكون بما يظهر من غير توقف على البحث عن
سعي ولهذه القصة ايضا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الصحابة
فلعله لم يقصد الاعرابي لم ارهم بالكف عنه لقصة الواحدة كما مر
وفيه المبادرة الى ازالة النجاسة عند زوال المانع لامرهم عند ذلك بصب الماء
وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي
لما حصل التطهير بطلب الدلو والماء لم يوجد ذيل ولهذا لا يجوز التيمم به
وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلاة على بقاعها لقوله عليه الصلاة والسلام
ذكاة الارض يبسها قالوا ولا دلالة في حديث الاعرابي على نجاسة الماء
لان الواجب هو الازالة والماء زيادة عليه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا
اي كالشمس والهواء الوجود الجامع وطلبه صلى الله عليه وسلم الدلو
لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير للواجب
قالوا وانما امر بالتيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بمنع الكتاب
فلا تتادى بما ثبت بالحديث بناء على ما عندهم من انه لا يجوز من القرآن
وفيه ان نجاسة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب
لابد ان يدافعه عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول
مما يجاوره فلو لم ان النجاسة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك
خلاف مقصود التطهير ويلحق بها غير الواقعة لان البلة الباقية
على الارض نجاسة نجاسة فاذا لم يثبت ان الاثر اذا نقل وعلمنا ان المقصود
التطهير نعين الحكم بطهارة البلة ولذا كانت طاهرة فالملحق بها
مثلها لعدم الفارق والمقابلة فصلوا بين الارض فطاهر وبين غيرها
فلا ويستدل الحنفية على عدم اشتراط تطهير الماء لانه لو اشترط لتوقفت
طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط كثرة الشيء اذ لا فارق وفيه
ان الارض تطهر بصب المطهر الذي يغمرها حتى يستهلك فيه
ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا
اطلق النووي وغيره المذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت
رخوة بحيث يتخللها الماء فيغمرها فحينئذ لا يحتاج الى حفرها وبين ما اذا

كانت

كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يزل اعلاها واسفلها
واحتجوا فيه بحديث جابر من ثلاث طرق احدها موصولا عن ابن مسعود اخرجه
الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره والاخران مرسلان احدهما
ابو داود لو من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والاخر سعيد بن منصور
طاوس ورواتها ثقات وهو يلتزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج
لتخصيصه مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواتها الذين
وكان من ارسل اذا سمى لا يسمي الا ثقة وذلك يعتضد في المراسيل
على ما صرح به من سند بها وقد تعظم المسجد وتنزيهه عن
للحصر من سياق مسلم في حديث انس انه لا يجوز في المسجد شيء من
والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر غير معمول به
فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الاولى قال الحنفية قال
فقال الموضع فيه فقال ابن المنذر ابيح لكل من يحفظ عند الصلاة الموضع
الا ان يتوضأ في مكان سلمه ويتاذى الناس به فانه مكروه وذكر مالك
وسحنون انه اكره ان تتزين المسجد قال وقال بعض اصحابنا ان كان فيه
موضع معد للوضوء فلا باس والا فلا انتهى وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه
ما يلزم منه من غير تعنيف اذا لم يكن منه ذلك عنادا ولا سيما اذا كان ممن يحتاج
الى استيلاف وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه
وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى
صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب

باب بول الصبيان

اي ما حكمه وهو بكسر الصاد ومكي منها كذا قال العيني وتبعه
وانكر ما في والحافظ وكذا لا كره في القاموس وقال الصبي لا يقال في الصغير
بالواو والذي للمادح ولو انه قلبت ياء صبيان لانكسار ما قبلها انتهى اقول
لو كان كذلك لقلبت الواو ياء صبوان وهذا يتحقق ببول الصبايا جمع صبية
اما لا سياق ما فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي
الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتي بصبي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبال في حجره فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله
الدارقطني من طريق الحجاج بن ارطاة عن هشام بهذا الاسناد انها اتت به
ابن الزبير ووقع عند ذلك للحسن بن علي رواه الحاكم انتهى وكذا قال
البرماوي وقال في الفتح يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده وقال
ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط
من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت قال الحسن او الحسين على بطن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه قال
وانما رجحنا انه غيره لان عند المصنف في الصحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
يصبي بعينه وفي قصة ابن ام قيس عليه تنبيه واما قصة الحسن فيها انه بال على بطنه

صلى الله عليه وسلم ثم قال فظهرت التفرقة بينهما فبال على ثوبه اي ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا فاتبعه اياه فتح حرج اتبعه واسكان للثناة
تحتها اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء صبه
او مسلم فاتبعه ولم يغسله والمن المنذر فصب عليه الماء والطحاوي فنضحه
بالسند قال احدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة تصغير الاول
ابن مسعود عن لبابة بنت الحارث بفتح الحاء وسكون التحتية بنت الحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اسلمت رضي الله عنها قديما بمكة ثم هاجرت الى المدينة قال ابن عبد البر
اخت ميمونة بنت الحارث الهلالية وقيل اسمها هند وقيل اسمها لبابة الصغرى
وغير حديث اخرجه الطب وفي كل منهما قصة لابنها وماتت ابنها في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال الحافظ ولم اقف على تسميته وفي النسائي
انها قالت توفي ابن فحرجت فعلمت الذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد
فتقتله فاطلقه عكاشة بن محصن رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال صلى الله عليه وسلم اعرها فلا تعد امرأة
عرت ما عرت ورواه البخاري ايضا في الادب المفرد لم يذكر قولها وفاة روي لها
الجماعة انها قالت ما بن لها اسقه بالماء صفة لابن لم ياكل الطعام المراد به كما قاله
النووي في شرح مسلم ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنكه والعسل الذي
يلعقه للمداواة وغيرها فالمراد انه يحصل الغذاء بغير اللبن على الاستقلال
وقال ابن التين يحتمل ايضا المراد انه لم يقوت بالطعام ولم يستغن به عن
الرضاع ويحتمل ايضا انه اجابت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل
النفي على ظاهره ويؤيده ما ذكر المصنف في الصحيفة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره اي وضعه اذ قلنا
انه كان كاملا ويحتمل ان يكون الحمل به حصل منه على العادة ان قلنا انه كان في
سن من يجلس كما في قصة المسيء في صلاته بفتح الحاء وكسرها وسكون اللام فبال
على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من قال ان الاذن ثوب الصبي
فدعا بماء فنضحه ولمسلم فلم يزد على ان نضح بالماء وله ايضا فرشه قال الحافظ
ولا تخالف بين النضح والرش لان المراد ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط
الماء انتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة
فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه وقال المهلب
نضحه بفتح الضاد ينضحه بكسرها اي رشه من غير حريان فانه مع الجريان
يسمى غسلا فلذلك قال ولم يغسله اي لم يطرح فيه حد الغسلات قال الحافظ
وادعى الاسماعيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب وان الرش انتهى عند قوله
فنضحه وان سواه رواه بدون الزيادة ثم تعقبه الحافظ بانه ليس في سياق معمر
ما يدل على الادراج قال وقد ذكر الزيادة ايضا مع مالك الليث وعمرو بن الحارث

ويونس

ويونس كلهم عن ابن شهاب قال نعم زاد معمر فيه رواية قال قال ابن شهاب
فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية وفي هذا الحديث
من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك
المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها
بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مفسر بصب الماء واختلف
في ذلك على ثلاثة مذاهب هذا وجه للشافعية اصحها الاكتفاء
في بول الصبي الا الجارية وهو قول علي وعطا والحسن والزهري
ورواه الوليد بن مسلم عن مالك واصحابه يقولون انها رواية شاذة
يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي ومكحول من مالك والشافعي
هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية وقالوا ان المراد
الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فليغسل ذكره ولا يجزئ
به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم وفي حديث اسماء في غسل الدم والنضح
والمراد بالغسل ايضا وقد ورد الرش والمراد به الغسل كما في حديث الرجاس
في الصحيح فرش على رجله اليمنى بعد غسلها واجيب بان النضح ليس
هو الغسل كما دل عليه كلام ائمة اللغة وعبارتهم النضح الرش واما عدم
على الغسل فيحديث المذي ودم الحيض فلدليل خارجي وقال ابن دقيق العيد
واتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقوله فاغسلي ولم يغسله اي غسلا مبالغا
فيه قال وهو خلاف الظاهر ويبعده ما اخرجه احمد واصحاب السنن الا
النسائي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام
ويغسل بول الجارية قال قتادة راويه هذا ما لم يطعما الطعام وما اخرجه
احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا
انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وما اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة من حديث ابي السمح بلفظ يرش وقد ذكر في الفرق بينهما
اوجه منها ان بول الانثى اقذر من بول الذكر فلذا يتصور بالحمل الصوف بولها ومنها ان بولها
يسمى استنقال الرطوبة والبرودة على رحمها اغلظ وانتن ومثلها المصنف
كما جزم به في المجموع واقوى في ذلك ما قيل ان النفوس بالذكور اعلق بها طالما
فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة قال في الفتح قال الخطابي ليس في
من جواز النضح من اجل ان بول الصبي غير نجس ولكنه تخصيص بالسنة انتهى
واثبت الطحاوي الخلاف فقال اقول بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا
جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما من الشافعية واحمد وغيرهما ولم يذكر
ذلك الشافعية ولا المالكية قال النووي هذه حكاية ما علمته انتهى وكانهم
اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم
والله اعلم انتهى

باب البول اي حكم بول الرجل فاما ما وقع من

قال في الفتح قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز
قائما فقاعدا اجوز قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن

حسنه الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما وصححه الدارقطني وغيره
ان عبد الله بال رسول الله صلى الله عليه وسلم حال السما فقلنا انظروا اليه يبول كما
تبول المراة وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول
قايما لا تراه يبول فقد يبول كما تبول المراة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم
الرجل واخرج عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يتحفظ
لا يكون استره وابعد من مما اسنده البول وبه اعلم حديث عايشة
في بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القران
رواته في صحيحه والحاكم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق
بن سلمة ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش قال وايل ولابي
يحيى القطان عن شعبة حدثني ابو وايل عن حذيفة هو ابن اليمان واسم
اليمان حسيل بكسر المهملة واسكان التحتية بعدها مهملة ويقال حسيل بالتصغير
ابن جابر بن اسيد ويقال جابر بن عمرو ابو عبد الله العبسي بالموحدة حليف
ابن عبد الاشهل صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد هو وابوه ان يشهدا بدرا
فاستحلفهما الكفار ان لا يشهدا ثم جاءا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وشهد هو وابوه جميعا احدا وقتل
يومئذ قتله المسلمون خطا فوهب لهم دمه واسلمه لهم حذيفة وهاجرت
وقال زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قال لخمسة نفر واحد هم انتم لا تكون
مثل هذا البيت دارهم انفقته في سبيل الله وقال اخر كذا فقال لكني اتمنى
ان يكون ملا هذا البيت رجالا مثل ابي عبيدة ومعاذ وحذيفة فاستعملهم
ثم ظلته ثم الله ثم بعث بال الى ابي عبيدة وقال انظر ما يستقبلك فلما اتاه قسمها
فقال عمر قد فعلت ذلك وحضر حذيفة حروب نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن
امير الجيش اخذ الراية وكان فتح همذان والري والدينور على يد حذيفة
وشهد فتح المدايين وتزاء نصيبين وولاه عمر المدايين وكان كثير السوال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن احاديث الفتن والشر لتجتنبها وقال
علي رضي الله عنه خذ علمنا فانما لكم نفقة ثم خذ واعن الذين ماتوا وعنا
فانما هم لكم نفقة ولا تاخذ ون من الذين يلونهم قالوا ممن قال لا يهم ياخذون
حلو الدنيا ويدعون مر ولا يصلي صلوة الا لوقتها وقال الناس خياركم من ترك
الدنيا للاخرة والاخيار كم من ترك الاخرة للدنيا ولكن خياركم من اخذ من كل
ودخل عليه في مرضه الذي مات فيه فقال لعواده اري رجلا هذا اليوم اخر يوم من
الدنيا واول يوم من الاخرة الم تكلم به اللهم انك تعلم اني كنت احب الفقر على
الغنى واحب الذل على العز واحب الموت على الحياة حبيب جاء على فاقة
لا افلح من ندم ثم مات وقصة بلده ومما قيد رضي الله عنه كثيرة مشهورة
ياتي بعضها في الصحيح عايشة بعد قتل عثمان رضي الله عنهما الاربعين ليلة
وكان قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين

ولم

ولم يدرك وقعة الجمل لانها كانت في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وكان
له اخ اسمه محمد توفي واختان ام سلمة وفاطمة بنو اليمان يروي له الجماعة
قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بفتح المهملة وتخفيف الموحدة
هي المزبلة والكناسة تكون نفعا للدور مرفقا لاهلها والغالب ان
سهلة لا يرتد فيها البول على القايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص
لا ملك لانها تخلو عن النجاسة وبه يندفع استشكال كون الا
الجدار فيه اضرار وانه قال فوق السباطة لا في اصل الجدار وروا
مرجحة في ذلك او انه علم اذنهم في ذلك او لكونها يتسامح بها الناس
برضاهم او لكونه يجوز له التصرف في مال الغير دون غيره لانه او
من انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من
وكلامه خلافه صلى الله عليه وسلم فيقال في الكناسة له منها حال الكون قايما يجد
دعاما فجبته بما توضا وعند ابن ماجه ان سباطة قوم فتساعدت منه فاذنا حتى
صرت قريبا من عقبيه فتوضا ومسح خفيه وكذا ازاد مسلم وغيره ذكر
المسح على الخفين وزاد عيسى بن يونس ان ذلك كان بالمدينة وفيه دليل على
جواز المسح في الحضر واختلف في السبب الذي بال لاجله قايما فقيل
لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة
كان عاليا فابى ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة تحتمل
البول فلا يرتد الى البايل منه شيء وقيل لانها حالة تؤمن معها خروج الريح
بصوت فيحصل ذلك لكونه قريبا من الناس خشية ظهور الصوت وروي عن
عمر رضي الله عنه البول قايما احصن للدين وسلامة للمروة عن مخالفة ما ورد
من الايعاز بهما وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي رضي الله عنه
ان العرب كانت تستشفي بذلك لوجع الصلب فلعله كان به وروى
الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قباء فاتى بماء فتوضا ومسح على خفيه وصلى وجدة مكسورة
ثم سلمه باطن الركبة فكانه يتكئ لاجله من القعود وقال الحافظ وهو صحيح
الحديث لكن فيه غنى عن جميع ما تقدم ولكن ضعفه الدارقطني والبيهقي قال
والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود قال
وسلك ابو عوانة وابن شاهين فيه مسلكا اخر وهما ان البول عن قيام
مشروع واستدلا عليه بحديث عايشة ما بال قايما منذ انزل عليه القران
وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا
والسوابا تغير مشروع او الواجب عن حديث عايشة انه مستند الى علمها
فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه
حذيفة وهو من كبار التابعين الصحابة وقد ذكرنا ان ذلك كان بالمدينة
فيتضمن الرد على ما نقله من ان ذلك لم يقع بعد نزول القران وقد ثبت عن
عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير

على

كراهة اذا امن الرشاش والا فلا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
النهي عنه شيء كما بينته في وابل الغمام الترمذي انتهى والمقرر في فقه اصحابنا الطلاق
بول قائما بلا عذر مكروه كراهة تنزيه للتحريم باب
اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر اي وما جاء حكم تستره
قال في المولك والتستر بدا من المضاف اليه وهو الرجل المقدر
عند صاحبه يعود اليه وما بعده قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم
قوله وجاز كون الفاعل والمفعول به واحدا لان افعال القلوب يجوز
فيها انا والنبي صلى الله عليه وسلم بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على
التوكيد اي رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يؤكد
العطف على الضمير المذكور لكونه فاصلا بالعطف وتبعه المنصف لابن والمانع يحتاج للاتيان
بالضمير المنفصل في العطف على الضمير المرفوع لا المنصوب كرايتك وزيدا فانه
لا يحتاج فيه لذلك كما ذكروه قال الدماميني تبعا لكرماني والنصب هو الرواية
ويجوز الرفع فيكون عطفا على انا وقال البيضاوي بالرفع والنصب وكذا قال
المنصف لان كلا هما بدع البديعية فيما شيء فاتى سباطة قوم خلف
حائط اي جدار وقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم اي البول فبال
فانتبذت بنون فمثناة فوقية فمعجمة اي تنحيت ناحية منتقلا جلس
فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية فاشار الي فجئته فقمت عند عقبه
منتهى الاراة لانكان يريد قعيبته فقمت عند عقبه في رواية ووردي الطبراني
من حديث عصمة بن مالك قال اخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة اسند بي
فذكر الحديث وكان حذيفة طاوله فقمت عند عقبه اسند بره قال الخطابي
والمعنى في ادنائه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستر ما بينه
وبين الناس اذ السباطة انما تكون بين الاقنية والمحال المسكونة
او قريبا منها فلا تكاد تخلو من مار وقال ابن بطال وانما اقتنى حذيفة
ليلا ليسمع ما يقع في الحديث فلما بال عليه الصلاة والسلام قربا وامن
ما خشيه حذيفة اثره بالقرب منه وقال في الفتح وليست فيه دلالة
على جواز الكلام في حال البول لان هذه الرواية اي قوله فاشار الي يفسر ان
قوله في رواية مسلم اشار كان بالاشارة لا باللفظ واما مخاطبته صلى الله
عليه وسلم لمن عاونه من الابعاد عنه فقضاء الحاجة من الطرق المسلوكة
وعن ابن بطال ثم قعد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشتغلا بقضاء
حاجة المتبول من طهارة عليه الجلوس حيث احتاج الى البول اذا بال قلوا بعد
لتضرر واستند في حذيفة ليستر من خلفه عن رؤية من لعله يمر به وكان
قدامه مستورا بالحائط او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف

من

من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن ببعض الرخصة فان
ويستفاد من هذا الحديث دفع اشد المفسدتين باخفهما والاتيان بالمصلحتين
المصلحتين اذا لم يكنا سواء وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطالع
المطلوب لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما حصل
وهو في بعض تلك الحالات لم يجزه حتى يبعد كعادته لما يترتب على تاوله
من الضرر فراعى اهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه
من المار على مصلحة تاخره عنه اذ لم يكن حينها انتهى باب
البول عند سباطة قوم وهو ان حكمه للبول اذا كان يطرقوم الا
واورد فيه وفي الباب قبله حديث حذيفة وترجم لكل بترجمة
معينة من معاني الحديث المذكور والمناسبة بين كل منها ظاهرة وبالسند
قال حدثنا محمد بن عرعرة بمهملتين وراء بين مهملتين قال حدثنا
ابن الحجاج هو منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق قال كان ابو موسى
الاشعري عبد الله بن قيس يشدد في البول اي في الاحتراز عنه حتى كان
يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول ان بني اسرائيل
اي اولاد يعقوب واسرائيل لقبه كان اسمها ضمير الشان والالعال كانوا
والجملة الشرطية خبره اذا اصاب اي البول ثوب احدهم ووقع في مسلم
جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها
وحمله بعضهم على ظاهره وزعم ان الامر الذي حملوه وابوه رواية ابي داود
فيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب
فلعل بعضهم رواها بالمعنى قال في الفتح فرضه اي قطعه زاد الاسماعيلي
بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء وبين ابن المنذر وجه
هذا التشديد فاخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع
ابا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال ويحك اقلع قاعدا ثم ذكر قصة بني
اسرائيل وهذا نظير ما تقدم كلام حذيفة في تعنيفه على ابي موسى فقال
حذيفة بن اليمان ليتك امسكت ولقد تمنيت ان صاحبك لا يشدد
هذا التشديد اي فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائما الى ولم يتطلب البول في قارورة وانما لحق حذيفة
بهذا الحديث لان السائل عن قيامه فتعين لرشاش ولم يلتفت النبي صلى
الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان هذا التشديد خلاف
السنة به لمالك في الرخصة في مثل روس الابر من البول وفيه نظر لانه صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل ان يدنه منه شيء والى هذا اشار ابن حبان
في ذكر السبب في قيامه قال لئلا يجد مكانا للاخرام والى ان قال فامن
ان يرتد اليه شيء من بوله وحينئذ فيما استدل حذيفة على ابي موسى رضي
الله عنهما بالحديث نظر اذ يحتمل ان الرجل الذي راه ابو موسى يبول قائما
لا يحترز من الرشاش وبه يجاب الشافعي انه لا يعفى عن شيء من البول وابو

حنيفة في يسيره كيسير كل النجاسة وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل
من البول **باب غسل الدم** بفتح المعجمة اي حكمه والمراد دم الحيض
عنه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة هي
بنت عمها المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انها قالت جاءت امراة قال الحافظ وقع في رواية الشافعي
عن سفيان بن عيينة عن هشام فيما عند الحديث ان اسماء جاءت الى عائشة
وهو ضعيف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لكن
ان سهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث ابي سعيد في قصة الزينة
في تفاسير الطبري وكذا قال البرماوي بان قول النووي ضعيف وهم
الحديث اسناده على شرط الشيخين ورد في قول الكرماني ان المراد بها اسماء
بنت شكل بفتح الشين والكاف واسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء
ان ثبت ان السائلة احدهما على ما عليه بعض اهل الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ماسقاط الى ونصب النبي فقالت رايت بفتح التاء اي
اخبرني قال الزمخشري فيه تجوز اطلاق وارادة الاخبار لان الرؤية سببه
وجعل الاستفهام بمعنى الامر بمعنى الطلب احدانا تحيض في الثوب اي يصل
دم الحيض الى الثوب والمصنف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيض كيف تصنع هو متعلق بالاستفهام اي بالدم قال عليه الصلاة
والسلام تحته اي حكه وزنا ومعنى ورواه ابن خزيمة كذلك والمراد انه لازالة
عينه ثم تقرصه بالماء قال في الفتح بفتح اوله واسكان القاف وهو الدلك
والفرك بالمهملتين كذا في رواية وحكى القاضي عياض وغيره فيه ضم اوله
وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم بباطن اصابعها
اي تصب الماء عليه لتحلل بذلك وتخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال
ابو عبيد معنى التشديد تنقيه وفي السفاقسي عن الاخفش هو التمريض
قرص اصبعيه اللتين هما القرصة واخذ بهما اشبه من هذا فقال هكذا افعل
بالماء في موضع الدم كما يقرص الرجل جاريته وتنضحه قال في الفتح هو بكسر
الضاد المعجمة وحكى فتحها ايضا ان طاهرا وزاد القسطلاني وكذا بكسرها
وكان تنضح الحيض في قوله الكسر غلط وقال في المصابيح هو بكسر الضاد
المعجمة وحكى فتحها وبقال انه ايضا حيان قرأ في بعض المجالس الحديث بفتح
بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري وقال انه النووي على انه
بالكسر فقال ابو حيان حق النووي ان يستفيد هذا من والذي قلت هو
القياس وكلام الكرماني يشهد للنووي ذكره عن صاحب الجامع ان الكسر لغة
وان الافصح الفتح لتبني وقال البرماوي بكسر الضاد وفتحها ابي تفعله
بان تصب الماء عليه قليلا قليلا وقال الخطابي تحت المتحسة من الدم
لتزول بعينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعيها ثم تمره عن جسدها ولكن

بها

بها حتى يحمل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح هنا
الغسل حتى يزول الاثر وتصلي فيه وفي رواية شهد الحاوفا قال الخطابي في
الحديث دليل على ان النجاسات تطهر الا ما دل غيره من المايعات
النجاسات تمشاة الدم المراق بينه وبينها اجماعا وهو اي تنبيه
النجاسات قول الجمهور وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهيرها
بكل مايع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب
تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته
داود بلغة بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد
واجيب باحتمال ان يكون قصد بذلك تخفيف الشيء ثم غسلته
سيأتي تقريره في باب هل تصلي المراة في ثوب قال الحافظ وتعقب استدلال
من استدل على نجاسة ان الدم نجاسة بالماء من هذا الحديث بانه مفهوم لقب
حجة عند الاكثر ولا يخرج مخرج الغالب في الاستعمال الا الشرط واجيب
بان الحكم نص على الماء فالحاق غيره به قياس وشرطه ان لا يتضمن الفرع على الاصل
في العلة وليس في غير الماء في الماء من جنسه وسرعة نفوذه فلا يلحق به
انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاكثر هو غير منسوب ولابي ذر مسدد
ابن مسلم وللاصيلي محمد بن مسلم قال حدثنا ابو معاوية هو محمد بن خازم التميمي
الضرير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية وبالشين المعجمة واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشية الاسدية تزوجت عبد الله بن جحش فولدت له
ولدا صحيحا وليس لها رواية في الصحيحين وانما روى لها ابو داود والنسائي
وهي غير فاطمة التي طلقت ثلاثا النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني امراة استحاض بضم المعجمة وفتح التاء المثناة تقال استحيضت المراة
اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة بيان
الدم من فرج المراة في غير اوانه والتاكيد في قولها اني استحاضة القضية لندرة
وقوعها لا ان النبي صلى الله عليه وسلم منكر او متردد فلذا اظهر له واراد الدم
افادع الصلاة تقدم الكلام فيه في باب غير مرة وان مذهب الزمخشري في مثله
ان العطف مقدر بعد الجزاء لان لها الصدر نحو ايكون لي حكم الحائض فادع
قال البرماوي تبعا للكرماني وان الاستفهام ليس باقيا على حقيقته
بل هو للتقرير وذكر انه الصلاة انتهى قول وفيه نظر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا اي لا تدعي الصلاة اما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق
بكسر المهملة اي انفجر وهو الحيض بالعاذل بالذال المعجمة وهو في اسفل الفرج ولمسلم عن حيض
لان الحيض يخرج من فم الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء وجوز كسرها
فدعي الصلاة اي تركها واذا ادبرت والمراد بالادبار والاقبال هنا انتهاء دم
الحيض وانقطاعه فاغتسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض والامر

سبه مستمدا من ادلة اخر يجيء في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى ومنه يؤخذ
الحديث انها كانت تغتسل من الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة
انها تصلي او تصلي قد ركبتها وقال مالك في رواية ابن سنة تظهر الاسكال
الحيضة وتغتسل ثلاثة ايام بعد عادتها قال ابي بمشام وقال ابي ابي
الزبير ثم تتوضى بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت بكسر
حتى اقبال الحيض قال في الفتح وادعى ابن حزم ان هذا معلق وليس
بل بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معوية عن هشام وقد بين
في روايته قال وادعى اخرون قوله ثم توضى من كلام عروة موقوفا
فظ لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضا بصيغة الاخبار قلت الذي بصيغة
الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي انتهى وتقية مباحث
يجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الحيض باب غسل
المني وفركه اي من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب اي الثوب
وغيره من المراة اي من رطوبة فرجها عند مخالطته اياها وما السنة قال حدثنا
عبد الله بن الزبير قال اخبرنا عبد الله زاد في رواية ابن المبارك قال اخبرنا
عمرو بن ميمون بفتح الميمين زاد في رواية بن مهران الاودي ابن مهران بدل ابن ميمون
كان عمه القسطنطيني الجزري قال في الفتح كذا للجمهور وهو الصواب وهو
بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران
والد عمرو من نسبها فنسب اليها ولده قال ووقع في رواية الكشميهني وحده
الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه انتهى وكنيته عمرو ابو عبد
الله وقيل ابو عبد الرحمن وهو اخو عبد الاعلى بن ميمون بن مهران امه ام
عبد الله بنت سعيد بن جبير وتقدم انه كالنسائي ويحيى بن معين وابن عمر
وعنه انه قال لو بقي علي حرف من السنة باليمن لاتيتها وقيل انه ما افتقد او
ما غاب احد قط وحدث ابن اخيه قال الزبير بن عمي صغيرا قال قرب اقال لي اي
بني انما احب اليك افولك سورة او احدثك احدوثة فربما فوت الحدوثة
لم اجد وثة قال حدثني ان رجلا كان رقاء فسمع بحية عظيمة في موضع
من المواضع فاتاها فاخذ حتى اخذها ثم جعلها في جوالق حتى جاء
على حمار فلما كان بعسفان الطريق عدل الى شجرة وطرح الجوالق ثم كانت
قد منه فابتلعتها فاضطرب فيها وهي تتلمظ حتى فضت في جوفها وكان
رجلا اسود كبيرا عند ابي جمعة قال له يوما ان لعبد الله في اربد
ان اقطعك قطيعة واجعلها لك طيبة وان اصابني من اهلي وولدي يسلبني
ذلك فابى عليهم فاتجر ان تقبلها قال له ما يضحك ان تقبلها قال يا امير المؤمنين
اني رايت عمر الرجل قد انتظر ضيعته وانه يكفيني من هم ما احاطت به
داري فان راى امير المؤمنين ان تقبلني فعل قال فقد فعلت وقال ابو
ميمون ما احد من الناس احب الي من عمر ولان يموت احب الي من ان اراه
على عمل ووجهه والده ميمون الى عمر بن عبد العزيز يستعفيه من ولاية

الجزيرة

الجزيرة فلم يعفه وولي عمر الى يزيد وهو ابن ثنتين وعشرين سنة مات سنة خمس
واربعين ومائة وقيل سنة سبع واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقال ابن
انه عشر من ظهر الكوفة سبعون الفا دخلوا في الجنة بلا حساب فاجتمع
اموت بها فلما دفناه بها وقال ابن العلا مات بالرقة روى له
عن سليمان بن يسار الهلالي كنيته ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو
المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان من
والاقوى لابن عباس وهو اخو عطاء وعبد الملك وعبد الله بن يسار
ان سليمان نفسه كان مكاتبا لام سلمة وهو التابعي الجليل الفقيه
احد الفقهاء السبعة قال الزهري كان من العلماء وقال ابو الزناد
ادركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرضى وينتهى الى قولهم عبيد
وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة
ابن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في سبعة
جلة سواهم من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل وقال الحسن بن محمد
ابن الحنفية سليمان بن يسار عندنا افقه من سعيد بن المسيب فانه لعلم
من بني البتول وكانت المسائل تاتي سعيد بن المسيب فيقول الا هيوا لها
يا سليمان فانه لعلم من بني البتول وقال مالك كان كثيرا ما يوافق سعيدا
وكان سعيد لا يجترئ عليه وكان من احسن الناس وجها دخلت عليه
امراة فخطبها حتى نفسه فامتنع عليها فقالت ان اقتضى فخرج الى خارج
وتركها في منزله وهرب منها قال سليمان فرايت بني سعيد عليه الصلاة
والسلام مرتين يريني النائم وكانني اقول الم اسبق بني قال نعم انا ابو سعيد
الذي هممت وان سليمان الذي لم يهم قال البيهقي مولد سليمان سنة سبع
وعشرين لو يجدها وقال ابن حبان مولده سنة اربع وعشرين واختلف
في وفاته ايضا فقال الاكثرون سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين
سنة وقيل سنة عشر ومائة وقيل سنة اربع وتسعين توفي فيها هو
وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وابو بكر بن عبد الرحمن وقال الهيثم
سنة الفقهاء وقيل سنة مائة وقيل سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة
وقيل سنة تسع ومائة روى له الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت اغسل الجنابة اي اثر الجنابة وهو على حذف مضاف واطلق اسم
الجنابة على المني مجازا من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج اي من الحجرة
الى المسجد اي للصلاة فيه وان نقع الماء بضم الموحدة وفتحها الغاوح جمع نقعة
قال الكرماني وفي بعضها بضم الماء وسكون القاف جمع نقعة كتمر وتمر
مما يفرق بين المثنى والواحد منه بالتاء قال التيمي اي اثر الماء واهمل
البقعة القطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها والبقع اختلاف
اللونين يقال بقع الثوب انبقع في ثوبه صلى الله عليه وسلم لكونه خرج مبادرا
للوقت ولم يكن له ثياب بدلا وفيها وبالسند قال حدثنا قتيبة اي ابن

سعيد قال حدثنا يزيد قال في الفتح قال ابو مسعود الدمشقي كذا هو غير
منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر ونقال بانه ابن هارون وليس
ابن زريع وجميعا قد رواه بعني عن عروبن ميمون ووقع في رواية ابن السكن
رواية عن الفربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي
الطبلي في شرحه انه ابن هارون قال الائمة وجد من رواية ولم
رواية ابن زريع قلت والاولى من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف
ابو مسعود بانه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي
الاسمعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف
الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كون ابن زريع وايضا
معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي
مقدرة فيبين اهمال ان يحمل على من للراوي بخصوصه كالاشارة بعبارة
فترجح انه ابن زريع والله اعلم انتهى وانما كان لا يلزم منه القدح في الحديث
لان كلا منهما احد اشاير يزيد بن زريع العيشي ابو معاوية البصري
من بكر بن وائل وقيل التميمي من تيم عيش او من تيم اللات هو الامام المتقن
في الثبت بالبصرة الحافظ احمد بن حنبل وقال ايضا ما اتقنه وما احفظه
بالك من حفظ حديث صدوق متقن وقال ايضا كان ربما انه البصرة كما
قاله احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين هو الصدوق الثقة المامون وعن
ابن المبارك انه مر برجل يحدث عن يزيد بن زريع فقال لمن مثله فحدث
وعن يحيى بن سعيد هو اثبت من وهيب وقال ايضا يزيد بن زريع
ثم ابن علية وذكروا ابو مسلم الغفري واصحاب الحديث ومن الابطن عليه في
شيء فذكروا مالكا وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وسئل عن التدليس فقال
التدليس كذب وكان حسن اورع اهل زمانه مات ابوه وكان والبه على الابلة
فخلف خمسمائة الف فما اخذ منها حبة وعن ابي عوانة سمعت يزيد بن زريع
اربعين سنة فكان يزداد في كل سنة خيرا توفي بالبصرة سنة اثنتين
وثمانين ومائة وهو ابن احدى وثمانين سنة وقال ابن حبان مات سنة
اثنتين او ثلاث وثمانين ومائة يوم الاربعاء لثمان خلون من شوال
قال نصر بن علي الجهضمي رايت يزيد بن زريع في المنام فقلت ما فعل الله
بك قال دخلت الجنة فقلت بم قال بكثرة الصلاة روى له الجماعة
قال احمد شاكر وبعضهم ابن ميمون كما هو في رواية عبد سليمان ابي ابن يسار
كما في رواية ايضا قال سمعت عائشة رضي الله عنها اشارة الى التحويل
وحدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا عمرو بن ميمون اي ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار الا انه ايضا
قال سالت عائشة رضي الله عنها فيه وفي قوله الطائي سمعت ردا
على من زعم كالزارة وغيره ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة وعلى
من زعم من الحفاظ ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو من فتوى

سليمان

سليمان فقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيح
صحة سماع سليمان وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تنافي وكذا لا
للاختلاف وبين قوله هنا سالت عائشة وبين قوله في الحديث الاتي
ابن ميمون سال سليمان لان كلا منهما سال شيخه فحفظ ما لم يحفظ
بعض وكلهم ثقات قاله الحافظ من المني يصب الثوب اي من حكم
غسله او يكفي وكيه فقالت ضمه اي منها كنت اغسله من ثوب
صلى الله عليه وسلم فيخرج اي من الحجرة الى المسجد الى الصلاة
في ثوبه وقوله فقع الامر فوع على انه مدرج من قوله لو الغسل قال الكر
انه جواب سوال مقدر كانه قيل ما ذلك الاثر قال هو بقع الا انتهى
على الاختصاص اي اعني ولفظه كنت وان اقتضت تكرار الغسل
فيها على الوجوب كما يأتي واعلم ان البخاري لم يخرج في الباب حديث
الذي ترجم له ولا حديث غسل ما يصيب من المراة اما الاول فقد اكتفى بالاشارة
اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة ايضا كما سنذكره قال
الكرماني واراد ان يضيف اليه ما يتعلق به فلم يتفق له او لم يجد روايته بشرطه
وقال الحافظ وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع منهما
واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب او للتنظيف لا على
الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على
القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا
وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا
لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره
وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجاب العيني بانه لم يات
نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس
فيقتصر على مورد النص ثم قال الحافظ ومورد الطريقة الثانية ايضا في
رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق
الاذخر ثم يصلي فيه ويغسله من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يقتضي ترك الغسل
في الحالين واما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عنده على وجوب الغسل كسائر
النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الفرك بالماء
وهو رد وبما في الحديث رواية مسلم عن عائشة لقد رايتني واني لاحكه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي
ان عائشة انكرت على من غسله الثوب فقالت لم افسده علينا ثوبنا
انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه ربما فركت من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم باصابعي وقال بعضهم اعلم الكيفية الثوب الذي عائشة فيه بالفرك ثوب النوم
والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة ومورد ايضا ما في حديث رواية
مسلم من حديث همام لقد رايتني واركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا
فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء يفيد احتمال تحلل الغسل بين الفرك والصلاة

واخرج منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو
انه يصلي وعلى تقدير ثبوته ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على
[illegible] المني وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم وكان اراد به تكرار الرد الكرماني
[illegible] من كون حديث الباب لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المرأة
[illegible] غسله عدم الاكتفاء بالفرك وعلى ايضا غسل رطوبة فرج المرأة
[illegible] من احتمال كون المني بها عند الجماع انتهى قال الحافظ وطعن بعضهم في
[illegible] حديث الفرك بتسليم طهارة المني بان منيّ النبي صلى الله عليه وسلم طاهر
[illegible] بسائر فضلاته قال والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص
[illegible] عن جماع فيحتاط مثلها فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك
[illegible] الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني
[illegible] من المذي فيتعين به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون
المذي والسوا لحالة الاحتلام والله اعلم واما الثاني ففيه حديث صريح ذكره
المصنف بعد في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان وابي يعلى ذكره هنا وكانه
استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الفاضل في الثوب لا يخلو لتلطخ الباس بمخالطة
ما المرأة ورطوبتها انتهى وصحح النووي طهارة منيّ غير الكلب والخنزير وفرع
احدهما لكونه اصل حيوان طاهر وفي الحديثين حجة لتزوجات للازواج وفي
الثاني جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الاحكام واستدل به
المصنف على ان بقاء الاثر بعد زوال العين مجزئ في ازالة النجاسة وغيره هل هو
فلعله انه رجح بقوله باب بالتنوين اذا غسل الجنابة
او غيره من دم الحيض وغيره من سائر النجاسات العينية فلم يعد اثره
قال الكرماني الفاء للعطف لما كان اذا لم يعد دون تقدير صحة صلاته او
لا يضره ذلك واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يعد اي اثر الشيء المغسول قال
الكرماني وفي بعضها اثرها قال في الفتح وذكر في الباب حديث الجنابة والمقصود منها
لها قبلها اسا او اشارة بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة
ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض
فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال
يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف ولعله احد من سلف ذكره الشيخ والمراد
بالاثر ما تضمنه ان الثوب جامعين هذا وبين حديث ام قيس حكمه يطلح او لطخه
بما وسيأتي اخرجه ابو داود ايضا واسناده حسن فلما لم يكن هذا الحديث على شرط
خولة على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى
كما دأبه انتهى ولما الناس هل ما ازاله فلا بد من زوال جميع الاوصاف واذا تعسر ازالة
لون او ريح ظهر العمل كما صححه في الروضة ونصر اجتزاء بالقول الثاني على بقاء عين
النجاسة والاخلاق وكان اخرج ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته فالبا
ولان بقاءه يدل على بقاء العين وقد السند قال حدثنا موسى بن اسمعيل ازاد في
رواية المستملي بكسر الميم وسكون المثنوي وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن

من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب اي قلت له ما تقول في
الثوب او في يصيبه عن وفي رواية سمعت سليمان بن يسار في الثوب اي
تقول في مسألة الثوب يصيبه الجنابة قال سليمان قالت عائشة
كنت اغسله اي اثر الجنابة او المعنى ثم يخرج عليه الصلاة والسلام
في المسجد واثر الغسل فيه اي في الثوب نقع الماء الرفع به من اثر الد
مرويا في ابن بطال فيه اعراب متكلف واقعه عليه الحافظ قال
ان يكون الضمير راجعا الى اثر الماء والى الثوب ويكون قوله نقع الماء
به الى اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسولة بالماء فيه نقع
انتهى وقد اخذه من كلام ابن بطال الاتي وبالسند قال احدثنا عمرو بن
بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد بجزم قال حدثنا
بالتصغير وهو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بكسر
الميم غير منصرف المزدي الصالحي عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم هو تقول المعنى بلفظ
عائشة اذا غسله اي كنت تغسل ويكون قوله ثم اراه نقع الجزء نقلا للفظها
بعينه او نقعه وقالت قبل قوله ثم اراه اي ثم ابصر اثر المني فيه اي الثوب نقعه
او نقعا به اي الضمير في اراه وفي رواية ثم ارى به وال الضمير يكون منصوبا
على المفعولية قال الحافظ يحتمل ان يكون او نقعا من كلامها فيه ارى على ما بين
او شكا من احد والله اعلم قال ابن بطال يحتمل ان يكون قوله في الحديث
الاول واثر الغسل يعني به بلل الماء الذي يغسل به الثوب والضمير في فيه راجع
الى اثر الماء كانه قال واثر الغسل بالماء نقع الماء فيه بعض الانقع الجنابة ويحتمل
ان يكون معناه واثر الجنابة التي غسلت بالماء والضمير راجع اليه لا الى اثر الماء
قال وكلا الوجهين جائز لكن قوله في الحديث الثاني ثم اراه اصرح في الثاني وان
النقع نقع المني قال لان الضمير يعود الى اقرب مذكور والمني اقرب انتهى قال
الكرماني حمل ابن بطال نقع الماء على الوجهين خير القوله واثر الغسل
ولكن يحتمل ان يقال جعله مبتدأ خبره وحمل الجملة خبر الاثر بما حيث يحصر
اذ لا طريق للحصر الا التقديم على المبتدأ ثم تعقبه بقوله ثم لا يلزم ان يعطف ثم اراه
به دل على انها نقع المني اذا قرب المذكورات النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم ارى
النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه نقعة من الماء او نقعا منه او الاقرب الثوب
اي ارى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه نقعة او نقعا من الماء انتهى وتابعه
على ذلك العيني وقال في المصابيح كان البخاري فهم اي من قوله واثر الغسل
ان الباقي في الثوب اثر المني فيكون المراد بواثر الغسل اثر المني المغسول وقول في
الحديث الثاني ثم اراه فيه نقعة او نقعا به اظهر على انه من نقع المني اذ
الاصل في الضمير عوده الى اقرب مذكور وكذا قال الكرماني هذا ان الحديث الثاني
يرجح ان المراد اثر الجنابة المغسولة بالماء فيه كما قال ابن بطال والدماميني

باب ابوال الدواب اي حكمها وهي اسم جمع لا واحد لها من لفظها
مؤنثة وجمعها البال والابوال والدواب بها معناها العرفي وهو دوات الحافر
والبغال والحمير وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض فيتناول
الحيوانات ويحتمل ان يريد المصنف بها هذا المعنى فيكون من عطف العام
قال الكرماني تبعا للحافظ نعم الكرماني والاول اوجه ولهذا ساق
في صلاة في دار البريد لاعطانها وهي الدواب التي تركب وحديث
مستدلا به على طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل
بذلك ايضا منها والغنم هي اسم جمع ايضا لا واحد لها من لفظها
الثاني من عطف الخاص على العام ورد ايضا الى الغنم وهي جمع
قال الحافظ بكسر الميم وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن
ورده للعين فقال هو بفتح الميم وكسر الموحدة من ربض بالمكان يربض
من بابي ضرب اذا لصق به واقام والمربض للمكان الذي يربض فيه ولذا قال
البرماوي تبعا للكرماني هو بكسر الموحدة وربوض الغنم كبروك الابل قال
الحافظ ولم يصح للمصنف بالفكر لعادته في الختلاف فيه لكن ظاهر ايراده
حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة وبه اعلم فوله في حديث صلى
الغراء الثاني ولهذا كرسوي بول الناس والى ذلك ذهب الشعبي وابن علية
وداود وغيرهم وهو رد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير المأكول
مطلقا وقد قدمنا ما فيه في الحيض وصلى ابو موسى هو الاشعري في دار البريد
بفتح الموحدة هو موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الحاق
الى الامراء وكانت الدار في طرف البلد ولذا كانت العرب الجنها كابائي وهي
في الاصل الدار المعدة لمن يترلها من رسل السلطان وكان ابو موسى رضي الله
عنه امير على الكوفة في زمن عمر وعثمان وقال المطرزي البريد في الاصل
الدابة الانثى فالرباط ثم سمي بها الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة
المشهورة قال والمراد هنا الاول اشي والسرقين بكسر السين واسكان الراء
ويقال السرجين ملطيم وهي في الاصل حرف بين القاف والجيم تعريب من كاه
وهو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب لهذه ليس في الكلام
فعليل بالفتح قال البرماوي تبعا للكرماني وهو عطف على البريد او على دار
ويروى بالرفع ايضا انتهى والعرنية الى جنب سبيلة او حش والحمل بحال وهي
بفتح الموحدة وتشديد الراء وهي العين المنسوبة الى البر فقال اي ابو موسى
هاهنا اشارة الى مصلاه وشرائع اشارة الى العرنية سموا بوله انهما منسوبان
في صحة الصلاة وهذا الاثر وصله ابو نعيم في المستخرج في كتاب الصلاة له
قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى
بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والعرنية على الباب
فقالوا لو صليت على الباب فذكره واستدل به البخاري على طهارة ابوال
الدواب قال الحافظ ولعله باب ليس فيه دليل على طهارة عند ابي موسى

لانه

لانه يمكن ان يكون يصلي فيها على ثوب يبسطه واجيب بان الاصل عدمه
وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه يصلي ابو
موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه غير حائل وفي القسطلاني
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث ونبن فقلنا
هاهنا والعرنية الى جنبك فقال العرنية وهاهنا سواء وهذا ظاهر في
غير حائل ثم قال الحافظ وقد روى سعيد بن منصور من حديث
وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح قال والاولى
ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر
يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة
بل يراها واجبة بواسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في فعل
الصحابي الذي صلى بعد ان حجم وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة
على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان البعر طاهر وقياس غير المأكول
غير واضح لان الفرق بينهما متحقق لو ثبت ان روث المأكول طاهر وسنذكر ما فيه
قريبا والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول
جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم انتهى وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا حماد بن زيد البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد البصري كذا رواه البخاري وتابعه جماعة
ورواه مسلم وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة
وكذا اخرجه غيره ايضا قال في الفتح بعد كلام فالظاهر ان جميعا سمعاه
والله اعلم عن انس زاد في رواية ابن مالك قال قدم اناس وفي رواية اناس
بدون هم ثم اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به المصنف في
الديات من عكل بضم العين وسكون الكاف او عرينة بضم المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية بعدها نون قال في الفتح وزعم ابن التين تبعا للداودي
ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان مختلفتان عكل من عدنان
وعرينة من قحطان وعكل قبيلة من تيم الرباب وعرينة حي من قضاعة
واخرى من بجيلة والمراد هنا الثاني كما ذكره ابو موسى في المغازي ورواه
الطبراني ايضا ورواية عبد الرزاق انهم من وزاع غلط لان بني وزاع من مضر
وهم لا يجتمعون مع عكل والمراد عرينة اصلا انتهى والتمسك من حماد ولمسلم
في المحاربين عنه من عكل او قال من عرينة ولا تعلم الا قال من عكل وله في الجهاد
وعن وهب عن ايوب من عكل ولم يشك وله في الزكاة رابع عن شعبة عن قتادة
عن انس من عرينة ولم يشك ايضا وله في المغازي عن ابن علية ومنصور عن قتادة
من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ وهو الصواب وتوبيده
رواية ابي عوانة والطبري من طريق حميد بن هشيم عن قتادة عن انس قال كانوا

اربعة من مزينة وثلاثة من عكل قال ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد
في الرواية عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون
غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وهذه الرواية عند مسلم
وذكر ابن اسحاق في مغازيه ان قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت
في الاربعة سنة وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي
القعدة او ذكر الواقدي انها كانت اي غزوة ذي قرد في شوال منها
وابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم وللمصنف في المحاربين
في الصفة قيل ان بطنا من عرينة اجتووا المدينة زاد في
رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا فاجتووا
الاسلام تعالى اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك
واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها وقال في المنح قال
ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام بها فيه وان كنت في نعمة
وفيه للخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة
وقيل اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوي داء يأخذ من الوبا
وقيل كالحصبة الموف وفي رواية ابي رجاء استوخموا وهو بمعناه والحكم
في هذه القصة انما كان لمصلحة ولم يكن اضطرارية وله في الطب ان ناسا كان
بهم سقم فقالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا من السقم قالوا ان المدينة
وخمة قال والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة
بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من
الجوع فعند ابي عوانة كان بطونهم لا تشبع وعنده ايضا مصفرة الوانهم
واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند
احمد وعند مسلم وقع بالمدينة للوم اي بضم الميم وسكون الواو وقال وهو
البرسام اي بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم
الرأس وعلى ورم الصدر والاول هنا الاخير فعند ابي عوانة في هذه
القصة فعظمت بطونهم اي فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح
اي فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف في الطب فامرهم ان يلحقوا براعيه
في الحمى ويمكن فامرهم بلقاح فيحتمل ان تكون زائدة او التعليل او لنسبة
الملك وليست للتمليك وعند ابي عوانة انهم بدوا وطلب المرجع الى اللقاح
فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فرجعنا الى الابل
وللمصنف في الجهاد انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا رسلا
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود واللقاح بكسر اللام النوق ذوات اللبن
واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف ويقال لقاحة كذلك الى ثلاثة اشهر
ثم هي لبون قال في الفتح وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم وصرح به في الجهاد فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا وفيها الرعاء هم رعاة ابل الصدقة والجمع بينهما

ان

ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة فصادف بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر المرجع الى الشرب لبان الابل وامرهم ان
يخرجوا معه الى الابل فيشربوا من ابوالها وابانها فلما صحوا وظهر بذلك مقصدهم قتلوا
الله عليه وسلم المدينة تغير جميعها قال وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه عليه
والله كانت خمسين شرة وانهم ارتدوا بعد اسلامهم وقتلوا الراعي
باسناد ضعيف من مرسل الشعبي وعند ابي عوانة كانت ترعى ذي الجدر
الدال المهملة من ناحية قباء بناحية عمر على ستة اميال من المدينة
وان يشربوا من الابل وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يذكر الدر
فاشربوا من ابوالها والبانها بصيغة الامر فاما شربهم لبن الصدقة
من ابنا السبيل واما شربهم من لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر
قال في الفتح واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته كالعرنيين
الحديث ولعامة من ماكول اللحم فيما القياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة
من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال
والارواث من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة
حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم ان حكم هذا خاص بها وليك الا قوله فلم ينسب
ان المنسوب للنبي الاصل قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس العجاة
في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير
دليل على طهارتها فتح وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب
انكاره فلا يدل تركه على جوازه فضلا على طهارته وقد دل على نجاسة الابوال
كلها حديث ابي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بعض الناس
قال طهارة ابوال الابل وعموم صلوا في مرابض الغنم في شرب اللقاح وتعقب
بان الشارع ليس جائز ضرورة بل انما يجب قليلا يبلغ الحرام المالك يجب
واجيب بالمنع بل هو جائز ضرورة اذا لم يجد غيره بذلك من لحمه على غيره وما لا يجب
للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير حرام عليه كالميتة للمضطر
والله اعلم قال وما تضمنه كلام ابن الجوزي من ان الحرام لا يباح الا لمرض واجب غير مسلم
فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لاجل الجائز كالسفر مثلا واما قول
غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود من حديث ام سلمة وسيأتي له
طرق اخر في الحشر بنحوه ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير
شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون
حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء
انما ذاك في جواب من سأله عن التداوي بها فانها ليست بدواء لان ذلك خاص بالخمر
ولم يتعرض لغيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان

الحديث باستواء الدم في حال الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد
كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في المرشفا فجاء الشرع بالنهي عن
التداوي بحرامه واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا
ابوال الابل شفاء للذرية بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس
عليه ان فيه دواء على ما ثبت نفي الداء عنه وهذه الطريق يحصل المي
بالعرا يقتضيها والله اعلم انتهى فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي
ابل رسول الله من ابوال الابل والبانها فلما صحوا ارتدوا وفي رواية وهب الهمدانية
فلما سمعوا وجعت اليهم الوانهم فسلموا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
يسار بن نمير ثم مثلوا بطبيعة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية سمل اعينه ثم تركه في الحرة حتى مات فكان يعض الحجارة
بعينيه حتى لقي لعنه الله بالحرة فكان لهما الى ان قتلهم العرنيون وذلك انهم لما عدوا على
اللقاح اقبلوا بها معهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في
لسانه وعينيه حتى مات ذكره ابن سعد في الطبقات واستاق الفوا استفعل
من السوق وهو السير العنيف والفوا واحد الانعام وهي الاموال الراعية
واكثر ما يقع على الابل وفي بعض الاصول واستاقوا اللقاح في اول
النهار في رواية وهب فجاء الصريخ بالخبر فصيح المدينة فاعلم اي بالاعلام
بما وقع منهم قال في الفتح وهذا الصارخ هو احد الراعيين ففي مسلم
قتلوا احد الراعيين وجاء الآخر فذعر عقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل
قال ولم اقف على تسميته والظاهر انه لا يعلم الصدفة ولم تختلف روايات
البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد لكن
في مسلم ثم ساقوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع قال الحافظ فيحتمل ان
الطائفة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على
راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعضهم
تجوز في الاثنان بصيغة الجمع قال وهذا الارجح لانه لم ينقل عن احد من اصحاب
المغازي انهم قتلوا غير يسار والله اعلم فبعث صلى الله عليه وسلم في
آثارهم خيلا من المسلمين امير عليهم كرز بن جابر الفهري بضم الكاف وسكون
الراء بعدها زاي ولمسلم انهم سبعة من الانصار وفرسين عشرين رجلا
وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم قال ولم اقف على اسم هذا القائف
ولا على اسم واحد من العشرين وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية
سعيد بن زيد بن زيارة وا والذي ذكره محيي انه يستكون العين من زيد الاشهلي
وهذا انصاري فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز امير الجماعة وروى
الطبراني من حديث جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
في آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا جاء اسلامه عن هذا
هذه المدة الوقت بعده والله اعلم انتهى فلما ارتفع النهار وفيه حذف تقديره
فادركوا في ذلك اليوم فلما ارتفع النهار جيء بهم اي الى النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم اسارى فامر صلى الله عليه وسلم بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
واضافة السمل اليها بعده وفي رواية فقطع ايديهم وارجلهم واسناد القطع
اليه مجاز اي امر بقطعها ولمسلم الرواية الاخرى قال الراوي يعني به قطع
كل واحد رجليه قال الحافظ وبرده رواية الترمذي من خلاف قال الا
وكان في الية المائدة المنزلة في القصة كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما
والمصنف في المحاربين ولم يسمرهم اي لم يكحلهم قطع منهم بالنار
الدمل بتركه يتردى وسمرت العين قال القسطلاني قال المنذري
السين وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحمية قال وشددها
والاول اشهر واوجه وقال النووي بميم مشددة كذا ضبطوه قال
اي كحل اعينهم بمسامير محمية انتهى وقال الحافظ سمرت بتشديد الميم
والمصنف في الديات وسمر بتخفيف الميم ولم يختلف روايات البخاري في
بالمد وقع في رواية مسلم وسملوا بالتخفيف والامر قال الخطابي السمل
في العين مباح شيء كان وكانما لهذه رواية السمر لانه في العين شيء مخصوص
والقوا بضم القاف مبنيا للمفعول في الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء حرات
ذات حجارة سود وهي معروفة بالمدينة وكان لها الوقعة المشهورة في زمن
يزيد وانما القوا فيها لانها قريبة للمكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا يستسقون
اي يطلبون السقي فلا يسقون حتى ماتوا كما في الروايات الاتية وفي
الزكاة يعضون الحجارة وفي الطب قال انس رأيت الرجل منهم يكدم الارض
بلسانه حتى يموت وفي رواية يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر
والشدة واستشكل القاضي عياض عدم قتلهم المالكية اجماع على ان من وجب
عليه القتل فاستسقى لا يمنع واجاب بان ذلك لم يقع عن امره صلى الله
عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن قتلهم انتهى قال الحافظ وهو ضعيف جدا لان
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم
واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء والطهارة اي
كالكلب العقور وبدا عليه ان من ليس عنده هذا الا الطهارة ليس له ان يسقيه
المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل في الجواب عن ذلك
كما هو مذكور في الفتح قال وفيه وزعم الواقدي انهم مثلوا والروايات
الصحيحة تؤيده لكن عند ابي عوانة فقطع ايديهم وارجلهم وسمل الشيخ
كذا ذكر بستة فقط فان كان محفوظا فمعنى بهم كانت موزعة قال ومال
جماعة منهم ابن الجوزي الى ان ذلك وقع عليه على سبيل القصاص منهم لما
عند مسلم عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء
وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي وذهب آخرون الى ان ذلك
منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة
في هذا الحديث نسخ كل مثلة وتعقب ما في الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج الى

تاريخ قلت يدل عليه ما رواه البخاري في المهاد من حديث ابي هريرة في النهي
عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد
والاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل
والموسى من تفسير في المغازي وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك
بالاية التي في سورة المائدة والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين
عن الشافعي رضي الله عنه قال ابو قلابة ثنا عبد الله بن زيد وابو الزبير
النبي لا تضعوا اخذوا اللقاح من حمر شئتم وقال انما استنباطا وقتلوا
وكفروا بعد اسلامهم هو في رواية انس في المغازي وفي رواية وهيب
في المهاد في احد الحديث وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم
يقتلوا الله ورسوله هو ايضا في احد الحديث عن انس عند احمد بلفظ
ارتدوا محاربين وسيأتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث شرح عرنين عبد الرزاق
في مسلمة القسامة من كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم الوفود على الامام ونظره في مصالحهم ومشروعية
الطب والتداوي بالبان الابل وابوالها وان كل جسد يطيب بما اعتاد وقتل
الجماعة بالواحد بسبب الغيلة وعليه ترجم البخاري قلنا ان قتلهم كان قصاصا
والمماثلة في القصاص وليس من المثلة المنهي عنها وغير تحكم المحاربين
في الصحراء اما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال ابناء السبيل ابل الصدقة
في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام والعمل بقول القائف وطلب
ذلك للمرة الثانية وبالسنة قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو التياح بالمثناة الفوقية
ثم التحتية المشددة يزيد بن حميد كما هو في رواية عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبني مسجده المسجد المنسوب
في مرابض الغنم وتسكن به ص قال مطهرة ابو الحاوا الجمارها قالوا لانها
من ذلك قد يعلى بصرها لو تباشر وفي رواية صلى ثم قال تكون نجسة وتوزع
المستند بذلك باحتمال الخيار قال في الفتح واجيب بانهم لم يكونوا يصلون
على جمالهم دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة
للاصل والجواب ان في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
حصير في داره وصح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة
وادعى ابن حزم ان الحديث منسوخ قال لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد
فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء
المساجد في الدور وان تطهر وتنظف رواه ابو داود وغيره وصحح ابن خزيمة
وغيره وفي رواية لابي داود وان تطهر قال وهو ابعد من المسجد قال
الحافظ وما ادعاه من النسخ تعسف لجواز ثم المنع وفيه نظر لان الاذن صلى الله عليه
وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم ثم ليس فيه دلالة على طهارة
المرابض لان فيه ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل ولو اقتضى الاذن

الطهارة

الطهارة لاقتضى النهي التنجس ولم يقل احد بالفرق اي بين ابوال وارواث الغنم
والابل لكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم
من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم انتهى وهذا الحديث
في باب الصلاة في مرابض الغنم

باب ما يقع من النجاسة في السمن والماء

قال الحافظ اي هل ينجسها ام لا والنجس الماء اذا
دون غيره وهذا الذي يظهر من مجموع ما اورده المصنف في الباب
وحديث انس وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن
جامع عن يونس عنه وروى البيهقي معناه من طريق الاوزاعي عن الزهري
قال في الفتح وظاهره انه ان هذا لفظ يونس ايضا لما سوى بالماء
في استعمال الدهن في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يتغير طعم اي من شيء
او يجيء منه او لون لذلك ولفظ يونس عند كل ما فيه قوة مما يصيبه من النجاسة
حتى لا يتغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى هذا انه لا يبقى بين
القليل والكثير الا بالقوة المانعة للحلول في ان يتغير احدا وصافه فالمعتبر عنده
بالتغير وعدمه وهذا مذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وهو مذهب
مالك قال وليس لما الذي تخلص النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه
الثلاثة نجس قليلا كان او كثيرا وقال الاوزاعي ولو تغير الاكثر ايضا بحيث
يسلبه الاسم يطاهر يستعمل عند حنفية ولا قائل وقالت الحنفية اذا اختلطت
النجاسة بالماء لتخلص الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد اطرافه لم يتحرك
الاخر قال الحافظ وما ذهب الزهري قوي لكن المعتمد بالعلة من
اولى اقوى لصحة الحديث فيه وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده
ولكن رواته ثقات وقد صححه جماعة من الائمة وقد اعترف الطحاوي بصحته
بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان العلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة
كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرها فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق
العيد لكن استدل لمن فرقهما فقال ابو عبيد القاسم بن سلام اذا القلة
الكبيرة اذا وارد الصغيرة لم يحتج لذلك العدد فان الصغيرة بين قلة واحدة
كبيرة وترجع في الكبيرة الى العرف عند اهل الحجاز قال والظاهر ان الشارع
ترك تقديرها على سبيل التوسعة والعلم يحيط بانه ما خاطب الصحابة الا
بما يفهمونه فالمتبع الاجمال اي واما ما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما رواه
لم يفهمونه فالمتبع الاجمال اي واما ما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما رواه
الدارقطني بالقلتين وصححه ابن عبد البر وقوى الدارقطني ارسال
وهو حديث صحيح رواه الاربعة وغيرهم ثم قال الحافظ والحكم التحديد
وقع للفرق بين القلة في مقدارها على تسعة اقوال حكاها ابن المنذر ثم
حدث بعد ذلك تحديدها بالارطال واختلف فيه ايضا وقول الزهري هذا
ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن الاعلم في

المسئلة خلافا بعضهم في تخصيص الماء اذا انفصل احدا وصافه بالنجاسة والحديث
المشار اليه ما خرجه ابن ماجه من حديث ابي اسامة واسناده ضعيف وفيه
[illegible] انطراب وقد تعقب قول الزهري ابو عبيد بانه يلزم منه ان من ماء في ابريق
[illegible] لما وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ونصر قول التفريق
[illegible] وينقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول
[illegible] في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد
[illegible] لانه يفضي الى تنجيس الماء النهي وقال حماد هو ابن سليمان الفقيه
[illegible] ابي حنيفة لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا فلا ينجس الماء
[illegible] الا كان ريش ماكول او غيره وهذا مذهب المالكية والمنفية
[illegible] الشافعية نعم وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن معمر عنه وقال
[illegible] محمد بن مسلم في عظام الموتى عوا الغسل بدا بس الموتى وفي العنوع
[illegible] وغيره قال الكرماني يحتمل ان يريد به مالا تؤثر الذكاة فيه مما لا يحل
[illegible] ان يريد اعم من ذلك وقال في الفتح مما لا يوكل اذا ذكيت انما التنوين فيه
[illegible] للتنكير اي كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى وفي
[illegible] يصنعون منها مشطا ويستعملونه ويدهنون بشيمه بدال من جانب
[illegible] الدهن ويستعملونه الادهان وفي رواية نصابا اسماء جمع وهذا يدل
على انهم كانوا يقولون بطهارته وباقي الكلام عليه وقال ابن سيرين محمد
وابراهيم هو النخعي وسقط ابراهيم عند السرخسي واكثر الرواة عن الزهري
لا باس بتجارة العاج واثره اي ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق في
مصنفه عن الثوري عن هشام عنه بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج
باسا وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا لانه لا يجوز بيع النجس ولا المتنجس
الذي لا يمكن تطهيره والدليل قصة المشهورة في الزيت المتنجس ولم ابراهيم
لم يذكر في الفتح من وصله والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره
عاجا وكذا نقل القزاز عن الخليل وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل
فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي العاج الذي يفتح الذال المعجمة
وسكون الموحدة قال الازهري الفيل القرون فان كان من عاج فهو مستمسك
وعاج ووقف وان كان من جلد فهو مستمسك لا غير وفي الصحاب الذي ظهر
السلعفاة البحرية يتخذ منه القائم والسوار وغيرهما قال في الفتح وفيه
نظر في الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل فغاير بينهما وقال العالم العرب
نسي ولعله عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم
الفيل لكن ابراد البخاري له يعضده اثر الزهري في عظام الفيل يدل على اختيار
ما قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على ان العظم هل تحله الحياة
ام لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل له بقوله تعالى قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فهذا ظاهر في ان العظم تحله الحياة

وذهب

وذهب الى الثاني ابو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وحينئذ فاذا
وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه عنده لذلك وقال مالك هو طاهر ان ذكي
بناء على قوله ان غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول ابي حنيفة انتهى
المصنف لهذا الحديث على ان الماء عنده قليل كان او كثيرا لا ينجس الا
كما هو مذهب مالك وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
قال حدثني مالك الامام المشهور عن ابن شهاب زاد في رواية ابن
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بالتكبير زاد في رواية ابن عتبة
ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
الله صلى الله عليه وسلم مر بالبناء للمفعول عن فارة بفتح ميم
الله الماء الفا قال في الفتح والسياق يدل على ذلك هي ميمونة وفتح ذلك
يحيى القطان وخورجه عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت
رواه الدارقطني وغيره سقطت في سمن زاد النسائي وغيره جاسه
وزاد المصنف في الذبائح فماتت فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي
الفارة وما حولها اي من السمن وزاد في رواية فاطرحوها وكلوا سمنكم
الباقي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن
بفتح الميم وسكون العين بن عيسى بن يحيى بن دينار الاشجعي مولاهم
القزاز منسبة لبيع القز ابو يحيى المدني قال ابو حاتم هو اثبت اصحاب مالك
واوثقهم وهو احب الي من عبد الله بن نافع الصائغ ومن ابن وهب وقال
ابن حبان كان هو الذي يتولى القراءة على مالك وقال ابن معين كان مالك يحب
ان يقيس في شيء من الحديث حتى اكون انا السائل عنه وقال ايضا طريقي
من الحديث في الموطا سمعته من مالك الا ما استثنيت اني عرضته عليه
وكل شيء من الحديث عرضته على مالك الا ما استثنيت اني سألته عنه وقال
يحيى بن معين هو في حديث مالك ثقة وكان عنده غير الموطا شيء قليل
قال وانما قصد هنا اليه في حديث مالك وفي الموطا على مالك للرشيد
وبنيه وكان يقوم بسند عنه مالك قال محمد بن سعد كان يعالج القرعا بالمدينة
وينشتريه وكان له غلمان حاكة وكان يشتريه ويلقي اليهم وكان ثقة كثير
الحديث شيخا مونا مات بالمدينة يوم الثلاثاء لسبع خلون من شوال سنة ثمان وتسعين
ومائة روى له الجماعة وهو شيخ ام نقال عبد الرحمن بن عيسى اصبهاني ابو سعيد
النهاوندي صاحب اخبار وحكايات وهو متاخر عن القزاز ذكره الحافظ
ابو نعيم في تاريخ اصبهان قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية بن مسعود
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
تقدم انها هي السابقة عن فارة سقطت في سمن اي فماتت فقال عليه
الصلاة والسلام خذوها اي الفارة وما حولها فاطرحوه اي الجميع اي فلو
وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى ومثل السمن في ذلك العسل

والدبس الجامد ان ونحوهما ولحنة الجمهور بالحديث الدال على التفرقة بين الجامد
الذائب وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة
وماحولها اذا تحقق ان شيا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما
فانه يتنجس كله بملاقاة النجاسة وان لم يتغير خلافا لمالك في المائعات
يحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في
البيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى
بها فاستصبحوا به وحرمت الميتة اكله فعلق المقول وانتفعوا
بجلدها الانتفاع وسنع المعاملة من الانتفاع به مطلقا لقوله
عبد الرزاق وان كان مائعا فالى الزهري وخالف الزهري والاوزاعي
فقالا في خلية الذائب كله بملاقاة النجاسة قال ابن المنير مناسبة حيث
حمل الاشارة التي قبله ان اختيار المصنف ان المغير في التنجيس غير
الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بها بالموت وكذلك غيرها فكذلك
السمن المتميز عن موضع الميتة اذا لم يتغير فاقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته
النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس نقله الحافظ عنه واقره باسناده السابق
وهذا كالذي فيه تكلف قال ابن معين قال علي بن المديني باسناده السابق
فهو متصل والبعد من قال انه معلق حدثنا مالك مالا الحصيب بضم الحاء اي
مالا اضبطه نقول عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قال الحافظ
وانما اورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول بالتسلية للاسناد
الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف على مالك
في اسناده فرواه اصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكر عنه كذا
كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم
من لم يذكر فيه ابن عباس وذكر فيه ميمونة كابن بكير وغيره ومنهم من لم يذكر
ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب ولم يذكر احد منهم لفظة
حامد الا عبد الرحمن بن مهدي ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة
بدونها وجود والاسناد فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح
قال وقد استشكل ابن الذين ايراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير
مخالف لرواية اسمعيل واجيب بان مراده ان اسمعيل لم ينفرد بتجويد
اسناده قال وظهر لي وجه اخر وهو ان رواية معن الذكورة وقعت خارج
الموطا هكذا وقد رواها ابن معن في الموطا فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة
كذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طريقه فاشار المصنف الى ان هذا الاختلاف
ايضا لان مالكا كان يصله تارة ويرسله اخرى ورواية الوصل عنه مقدمة
اذ قد سمعه منه معن بن عيسى وغيره راويا وتابعه غيره من الحفاظ والله اعلم
انتهى وما السند قال حدثنا احمد بن محمد قال في المقدمة قال الدارقطني
هو احمد بن محمد بن ثابت بن فروة مولى بني شيبة وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى
المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني انتهى وكذا جزم الشراح

والحافظ

والحافظ في الفتح بانه الثاني والاول انما روى عنه ابو داود فقط والثاني
هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس السمسار المعروف بمردويه بميم مفتوحة
وراء ساكنة ومهملة مضمومة وواو ساكنة وتحتانية مفتوحة ثقة
حافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين روى عنه البخاري والنسائي
والنسائي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر
عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام يكلم بضم اوله وسكون ثانيه
وفتح اللام قال الكرماني اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور
توسعا اي كل جرح يجرحه المسلم مفعول ثان لم يسم فاعله وفي رواية
يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله فيه تجريح بهما لا يكلم
سبيل الله تعالى وزاد في رواية في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله
اشارة الى ان ذلك لا يحصل الا باخلاص النية يكون اي الكلم وفي الرواية
تكون بالفوقية يوم القيامة كهيئته اذا طعن اي على الهيئة التي كان عليها
كونه جراحة اذ طعن قال البرماوي المطعون هو المسلم وهو ذكر لكن
لما اريد طعن بها وحذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل صار المنفصل
متصلا كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان التناول عامة للضمير فان المستتر
فيسمى متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصفان
للبارز انتهى ثم قال تبعا للكرماني وقع في بعض النسخ كما هو في مسلم اذا طعنت
فتكون الجملة حالية لانها اذا كانت شرطا تكون للاستقبال وليس المعنى
عليه او هي بمعنى اذ لانها قد تجيء وقتا او لاستحضار صورة الطعن
لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح
فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما هنا في بعض النسخ فتجيء وما قال
البرماوي تبعا للكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعيل
وحذف احدى التاءين قال العيني وهو اشارة الى جواز الوجهين لكنه
مبني على مجيء الرواية بهما واقتصر الحافظ على الضبط الثاني اللون وفي
رواية واللون لون الدم والعرف عرف المسك وفي بعض النسخ تنفجر دما
ومسكا والعرف بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة في كون الدم باقيا
يوم القيامة على هيئته ما يشهد لصاحبه بفضله وعلى عاقله بفعله
وفائدة ذكر الطيبة ان ينتشر في اهل الموقف اظهار الفضيلة الصفاتي
ثم الحديث شرع غسل الشهيد في المترجمة قال الزركشي والعلم ان مقصودة به
بالترجمة والاثار ان الما القليل اذا لم يتغير بالنجاسة فهو باق على طهارته
كما هو بهما لك لان الريش والعظم لا يتغير ومقصوده بحيث الدم
تاليد ذلك فان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم
بالرائحة الطيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة كذلك تغير صفة
الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى صفة النجاسة لكن

ارادم

قال ويقدح في هذا الاستنباط انه لا يلزم من وجود شيء عند شيء ان لا يوجد
المسكر عند عدم الماء شيء آخر فلا يلزم من كونه خرج بالتغيير الى الجهة ان لا يخرج
بغير احتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة لمجرد الملاقاة وهو العلة التي
الشافعي على بحديث القلتين انتهى وقال المهلب وجه دخول الحديث
بيان المسك طاهر لشيء النبي صلى الله عليه وسلم عليه واصله نجس
خرج عن حكمه فكذا الماء اذا انتهى خرج عن حكمه او ان دم الشهيد
يب الرائحة من النجاسة الى الطهارة حتى حكم له في الخروج حكم المسك
يب ان يتنقل الماء الطاهر بحيث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة
طهارة الى النجاسة ولما وجد البخاري في التخصيص بالتغير حديثا
الاستنباط ذكر قصة الدم ليقيس عليها الماء الا ان كان مانع تأثر بالتغير
بحكم الحكم قال ولكن الجواب ما ذكر انه لا يلزم من وجود شيء عند شيء
آخر ما قاله الزركشي انتهى وتعقب الجواب الثاني ابن دقيق العيد بان
متعسف مع تكلفه وغيره بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الآخرة
والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى
والجواب الاول الكرماني وعبارته فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث
للترجمة قلت من جهة المسك فان اصله دم الغزال وفضلة نجسة
من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد
البخاري ان يبين طهارته بتدبر الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة
عظم الميتة بالامر فظهر من المناسبة غاية الظهور وان استشكله الغوص
غاية الاستشكال انتهى وقال الحافظ وقد استشكل ايراد المصنف لهذا
الحديث في هذا الباب بان لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد
فضل المطعون في سبيل الله واجيب بان معتمد المصنف بايراده تأكيد
مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل به على ان نزول
الصفة الى آخر ما نقلناه عن الزركشي ثم قال وتعقب بان الغرض اشارة
انحصار التخصيص بالتغير وما ذكر يدل على ان التخصيص يحصل بالتغير وهو
وفاق للائمة لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري
ان يبين طهارة المسك رد على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد
فلما انعقد من الغزالة المكروهة من الدم وهي الزهم وفتح الرائحة الى الطهارة
المحمودة وهي طيب رائحة المسك رجع حكمه المدار واستقل مع حالة النجاسة
الى حالة الطهارة كالخمر اذا تخللت وقال الطيبي ارشد ارادة ان انتقال
الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم الى حالة المدح فحصل
من هذا التقليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم
واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة صلاح او
فساد تبعه الوصفان الباقيان وكانه اشار بذلك الى ما نقل عن ربيعة
وغيره ان تغير الوصف الواحد لا يوجب تحريم حتى يجتمع وصفان حال ويمكن ان

يستدل

يستدل به على ان الماء اذا تغير بشيء نجس طيب لا يسلبه اسم الماء كان
الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد سماه
مع تغير الريح فاراد الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه
على الاول انه يلزم دخول الماء اذا كانت اوصافه الثلاثة
صفة واحدة منها الى ملاقاة انه يحكم بنجاسته حينئذ وهو ظاهر
الثاني انه لا يلزم من كونه لو سلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا
من يستحق له مع تغاير اسم الدم والله اعلم انتهى وقال الاسماعيلي
فقد وقع للمناسبة اجوبة عن هذا الاستشكال واكثر هذا
انتهى وياتي ان شاء الله تعالى مباحث الحديث في الجهاد باب
البول في الماء الدائم وللا صيلي لا تبولوا في الماء الدائم قال الحافظ
بالمعنى وفي رواية باب الماء الدائم اي الراكد يقال دوم الطائر اذا
حدثنا حسين في الصوم فلم يحركهما وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان عبد الله الرحمن بن هرمز الاعرج وافقه عليه
في هذا السند ابن عيينة فيما رواه الشافعي رضي الله عنه عن ابي الزناد
ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان
عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الطريق اخرجه الضياء والطريقان
صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف
كما سنشير اليه قال الذي في المتن حدثنا اي حدث ابا الزناد انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه انه اي حدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وفي رواية انه سمع ابا هريرة قال سمعت وفي اخرى يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون اي نحن المتأخرون
في الدنيا السابقون يوم القيامة فان قيل ما دخل هذه الجملة في الترجمة
وما مناسبتها لآخر الحديث اجاب ابن بطال بانه يمكن وانه احتمل ان
يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في سوق واحد
لهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون
هو ام فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة فلما حدث في اولها نحن الآخرون
السابقون فذكرها على الترتيب الذي سمعه من ابي هريرة والا فليس في
الحديث مناسبة للترجمة انتهى قال الحافظ وجزم ابن التين بالاول وهو متعقب
فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبالسند وايضا فقوله
نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة وسياتي
الكلام عليه هناك اي وهو في اول كتاب الجمعة بالاسناد المذكور هنا ولفظه
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
ثم هذا اليوم الذي افترض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع
اليهود غدا والنصارى بعد غد الحديث وليس فيه الجملة الاخيرة
قال الحافظ فلو راعى البخاري ما ذكرناه اي من التين التابع لابن بطال

لساق الفرس بتمامه قال وايضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن ابي هريرة
المذكور واوس الامة وليس في طريق منها في اوله نحن الآخرون السابقون وقد اخرجه
[illegible] وفي المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة انتهى وتعقب
[illegible] فيه فايضا الاحتمال الثاني من احتمالي ابن بطال يبطله سياقه قال البخاري
[illegible] الحديث من طريق همام وكذا وهم الحافظ بذلك لكن بيانه في الحافظ
[illegible] المنهي الزيادة عن الاعرج عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه وعليه
[illegible] لا ما ابن بطال بذلك ثم قال الحافظ وقول ابن بطال انه ليس في الحديث
[illegible] من حجة واضح وان كان غيره تكلف فابدى بينهما مناسبة فقال
[illegible] هذه الامة آخر من يدخل من الامم في الآخرة واول من يخرج منها
[illegible] فيه من الآخر ما يوضع فيه اولا ما يخرج منه وكذلك الما الراكد اذا ما تغير فيه من
[illegible] اول ما يصادف اعضاء المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك قال الا يخفى ما فيه
وكذا قال في المصابيح واثار التكليف بادية على وجهه فانظر وكذا قال
الكرماني والبرماوي وثم قال الحافظ وقيل وجهها ان بني اسرائيل وان
سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الما الراكد اذا وقع البول
فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة
في اجتناب النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم
التساهل في هذا قال وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور
قال الحافظ والصواب اي في الجواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء بما
يسمه جملة لنسخته هو منه الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن ما فيه مقصودا
بالاستدلال اي وان جانبا الموضع الدليل كما صنع في حديث عروة البارقي
في شراء الشاة كما ياتي في الجهاد وامثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك
نحوه في الموطا اذ اخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند
واحد وهما رجل يفصل متوك واخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة
لاتوهما ولو حبوا وليس في ضمنها الحديث الاخير لكن ادخلها على الوجه
الذي سمعها به قال وهذا اللائق بتقعيد الكرماني عن بعض علماء عصره
ثم قال الحافظ قال ابن العربي في القبس نزى لها ان يتعين في تاويلها
ولا تطلق الاول منها بالباب اصلا وقد وقع للبخاري في كتاب التفسير
في حديث اورده من طريق همام عن ابي هريرة مثل حديث صدره ايضا قوله
نحن الآخرون السابقون قال وبيانه ولا ثاني فيه المناسبة المذكورة
مع ما فيها من التكلف قال والظاهر ان نسخة ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قال حديث يوجد في هذه الامة
في الآخر وقد استشكلنا على حديث كثير من اهل الشيخان بما لها واستدراك
نسخة منها قال وسيكون معمل في نسخة همام حديث نحن الآخرون السابقون
فلذا صدر به البخاري فيما اخرجه من كل منهما قال ويكون مسلم في نسخة همام
طريقا اخرى فيقول في كل حديث اخرجه منها قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث
الذي يشير بذلك الى نحو اثنا النسخة الاولى والله اعلم انتهى وما سبق
اي لاسناد الحديث السابق وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد
لا يبولن احدكم في الما الدائم اي الراكد الذي لا يجري فيبول هو نفسه
ويصل منه الما الدائم لانحداره من حيث الصورة مما كان من حيث المعنى
لم يذكر عند القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الراكد بدل الدائم
مسلم من حديث جابر وقال ابن الاثير الدائم من حروف الاضداد
والدائم ومنه اصاب الناس دوائر اي يطلق على الجاري
التي لا ينقطع ماؤها اتحاد ابنية بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد انتقل
غير مرادة وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لتلك
معنى المشترك وهذا الاولى حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه وقيل
الدائم والراكد مترادفان للجاري لكن الدائم الذي لا يمنع والراكد الذي لا يمنع
ثم يغتسل فيه بضم اللام على الرواية الصحيحة المشهورة وقال ابن مالك يجوز
الجزم عطفا على يبول لانه يجوز الوضع بان الناصبة ولكنه يبنى على الفتح لتجريده
بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال الوارد النهي لقال ثم لا يغتسل لان الاصل
تساوي الفعلين في النهي عنهما لان الفعل الذي يتولد عليه شيء واحد
وهو لما قال فعد وله من ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل بنى على حال الحال
والمعنى انه اذا بال فيه فقد يحتاج الى ان يغتسل فيمتنع عليه استعماله ومثله قوله
صلى الله عليه وسلم لا يضربن احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم
يرده احد بالمرة لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في حال الملاعبة
فيمتنع المساس اليها فلا يحصل الدفع وتعذر الملاعبة ثم هو يضاجعها
وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه ويعقب بانه لا يلزم من تاكد النهي
ان لا يعطف عليه نهي اخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون التاكيد في احدهما معنى
ليس للاخر وقال ايضا ولا يجوز النصب ان لا يقر ان يعد ثم ولحاوه ليس
مالك باعطا بحكم الواو وتعقبه النووي بان ذلك يقتضي ان يكون النهي عن
الجمع بين الامرين دون افرادهما وهو باطل قال ابن دقيق العيد وهو
ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث لا يثبتا والنهي عن البول في
الما الراكد فيه والملازم ان ندل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيوجد
النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية المصنف ويوجد النهي
عن الافراد من حديث اخر قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حديث جابر
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الما الراكد وعنده من طريق ابي
السائب عن ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الما الدائم وهو جنب ورواه ابو
داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الما الدائم ثم
يغتسل فيه من الجنابة انتهى واعلم ان بعض الشافعية استدل بهذا الحديث

على تخصيص الماء المستعمل لان البول نجس الماء كذلك الاستعمال وقد نهى
الماء مما وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيها ورد بانها دلالة اقتران وهي
ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فانه يلزم التسوية فيكون النهي عن البول
فيه وعن الاغتسال فيه ليلا ليسلم الطهورية ويزيد ذلك وضوحا
انه مسلم كيف تعمل بالبلهرية قال استاذنا ولدينا ولا قدا على ان
الماء نجس فيه ليلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والتوضي
بالطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور
لان الادلة على طهارته وهذا الحديث محمول على الماء القليل وقد تقدم قول
من قال التغير وقد مر في باب ما ينجس من النجاسات في السمن من ما يتخلق
فيه وقع في رواية ابن خزيمة للحديث ثم يغتسل منه قال ابن دقيق
العيد وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص واخر بالاستنباط ووجهه ان
رواية فيه بالفاء لعلى منع الاغتراس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط
ورواية منه بعكس ذلك وكلام مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة قاله
في الفتح ومفهوم الحديث ان الجاري مخالف لحكم الراكد والمعنى في الفرق ان الجاري
اذا خالطه نجس دفعه المر الثاني الذي يليه فيطهره فيصير في معنى
المستهلك وغلبه الطاهر الذي لم يخالطه نجس والراكد لا يدفع النجس
عن نفسه اذا خالطه بل يدخله فيها اذا اسمغ الشيء منه كان النجس فيه
قائما والماء في حد القلة فكان حكم ما فيه حكم الغسل والوضوء اما النجس
والنهي عن البول في الماء الدائم اما لانه يتنجس فيتوهم ان قليله فيحرم لفساده
بالنجاسة واما لانه يفضي الى ان كثيره اذا نهي للتنزيه لان طهارته باقية
حتى يتغير احد اوصافه قال العلماء ولم ياخذ بظاهر هذا الحديث الاداود الظاهري
فانه قال النهي مختص بالبول والغائط ليس مثله ومختص ببول نفسه حتى
يجوز لغيره ان يبول فيه والسباع ايضا اذا بال في اناء صغير في الماء وبال
يقرب الماء فجرى اليه وهذا اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر **باب**
بالتنوين **اذا القي** بالبناء للمفعول **على ظهر المصلي قذر** بفتح القاف والذال المعجمة
اي شيء نجس او مستقذر اي مستقذر طبعا واعتقد امر نفسه عليه صلاته معلقة
ما اذا لم يعلم بذلك ولو تمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى
ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك
في الاثناء ادون ساقطا والى سبيل الحسن وبهذا يخرج صنع الصحابي
الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدماء من رمانه وقد تقدم
حديثه عن جابر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قاله في الفتح قال وكان
ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه اذا كان في الصلاة
فراى في ثوبه دما فان استطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج من
فصله ثم هانيء عليه ما كان وصلى وعن عقبة بن عامر انه كان يرى النفرة بين

الدواء

الدواء والاستاذ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعي
واسحاق وابي ثور وقال الشافعي وابو حنيفة الصلاة وقيدها مالك بالقي
فان خرج فلا قضاء واستدل لاول من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه
خلع نعليه في الصلاة ثم قال اخبرني جبريل ان فيهما قذرا اخرجه احمد
وابو داود وصححه ابن خزيمة ولم يذكر في الحديث الاعادة وهو احتجاج
من مالك فيه ومسالة البناء على ما مضى تاتي في كتاب الصلاة ان شاء الله
تعالى قاله في الفتح وقال ابن المسيب هو سنة والشعبي عامر
كذا ذكره وهو الصواب والمستملي والسرخسي شعبي وكان قال
فان كانت محفوظة فافراد قوله لما صلى كل منهما انتهى وعلى الاولى
اي الراوي في ثوبه دم اي فلم يعلم وحينئذ اي اثرها وهو الذي عند ابن
خزيمة اي ولم يعلمه الا بعد الفراغ او لغير الفضلة ثم ينتبه الخطا او تيقن عدم
فصلى وفي رواية صلى به دون الفاء اذ وكل الماء في وقته اي بعد الفراغ من
صلاته لا بعيد قال في الفتح وكل ذلك اي القيء والبصاق لهذه المسالة ظاهر من سياق
الاثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وعبد
ابن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة متفرقة او صحتها في تعليق التعليق
قال وقد تقدمت الاشارة الى مسالة الدهراني وفي مضاه للعيني المذكور في
الاثر واما مسالة التيمم فعدم وجوب الاعادة هو قول الائمة الاربعة وائمة
السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطا وابن سيرين ومكحول الى وجوب
الاعادة مطلقا واما مسالة بيان العلة فقال الثلاثة وابو الشافعي
في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد يجب الاعادة قال
لان ولين بحديث اخرجه الترمذي عن عمار بن ربيعة وقال حسن لكن
ضعفه غيره وقال العقيلي لا يصح وجه يثبت وقال ابن العربي مسند
الجديد ان خطا المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه وهذا الاثر في هذه
المسالة الامكة وهذا واما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
والجميع بان المسالة مفروضة فيما اذا تيقن الخطا فيه اما اذا لم يتيقن
الخطا الا الظن القوي فليس فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد وافهم
العلم انتهى وقوله رحمه الله تعالى ان الترمذي قال الحديث عمار حسن
غريب بل قال هذا حديث ليس اسناده بذلك قال الاثرم حدثنا
اشعث السمان واشعث يصحف في الحديث وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن عثمان قال اخبرني ابي عثمان بن خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة ابن ابي واد
العنكي مولاهم الاوزاعي ثقة صدوق كان شريكا لشعبة قبل لابن ابي ذئب
هذه الاحاديث الغرائب عن شعبة قال لكنت شريكا له وكان يحصي عليها
وعن ابي حمزة الثمالي قال سمعنا عثمان بن عفان يقول في بعض ازقة الكوفة
اذ دخل داره البول فنظرنا فاذا هو ميت وقيل هاجرت عم وكرب في مجلس
الحديث فوضع رجله في حجر ابي عثمان وانت ذو فن بالكوفة لبذكره والدعاة

وقال في التقريب من كبار العاشرة روى له البخاري ومسلم والنسائي وعن عثمان
بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون هو الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالمهملة ابو عبد الله ويقال ابو يحيى الكوفي ثقة من صدر العشرة من حديثه
الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وذكره في الاستيعاب فقال
صلى الله عليه وسلم وصدقه وكان مسلما في حياته وذكره ابن حبان في
الثقات وقال ابو اسحاق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون
وعنه ايضا كان اذا دخل المسجد فرأى ذكر الله عز وجل وعنه ايضا
ان ثمانية جنبه وعمر وكان من اصحاب معاذ ثم صحب عبد الله بن مسعود
ما سمعت شيئا رأيته في الجاهلية قال رأيت الرجم في تميم بن ادم
وانه لقد رأيت الرجم قبل ان يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم
يرسلوني في خلل هما احفظها من القرود فبينا انا يوما في البستان
اذ جاءت القرود فصعدت نخلة فتفرقت القرود وتصفحوا فاذا قردة
فاصطحبا فاذا خلت القردة بها تحت القرد فاستغلا نوما فجاء قرد
فجر القردة ثم انطلقت معه غير بعيد فنكحها وانا انظر ثم رجعت الى صحبتها
فذهبت لادخل يدها تحت عنق القرد فانتبه القرد فقام رشم ربها فصاح
صيحة فاجتمعت القرود فقام واحد منهم كهيئة المغضب فجاء حتى طلب
القرود فجاء وابينه وانا اعرفه فضرب المرأة حتى ماتت وكان اوتد له في الحائط
اوتادا فكان اذا امسى من الغنائم امسك بها او ربط حبلا فيتعلق به توفي في
ولاية الحجاج قبل الجماجم بسنة اربع وسبعين وقيل سنة ست وقيل سنة ست
وقيل سنة سبع وسبعين روى له الجماعة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري المتقدم
محمد بن عبد الله المثنى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بينا نحن مع رسول الله
في غار بمنى اذ نزلت فيه والمرسلات فقرأها فاتبعتها النون وهو مضاف الى
الجملة بعده والعامل عند اذ قال بعضهم الآتي بعد التحويل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتلقاها من فيه وانا من الادنى او من الادنى وحوله ناس
من قريش من المشركين وسياقه هنا مختصر مهملة تحويل الاسناد
وحدثنا في رواية قال اي البخاري وحدثني احمد بن عثمان الحمصي
بالتكبير بن ذبيان الاودي بالواو ابو عبد الله الكوفي وثقه النسائي
وغيره مات يوم عاشوراء سنة احدى وستين ومائتين روى عنه الجماعة
سوى ابي داود والترمذي وهو من جمعان شيوخ البخاري قال حدثنا شريح
ابن مسلمة بضم الشين المعجمة وآخره مهملة وسلمة بفتح الميم واللام بينهما
مهملة ساكنة التنوخي الكوفي وثقه الدارقطني وابن حبان وغيرهما وقال
ابو حاتم صدوق وعنه انه قال قليل من الاوهام يعتبر من كثير من العلماء مات
سنة اثنتين وعشرين ومائتين روى له البخاري والنسائي قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه يوسف بن اسحاق
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله

ابن

ابن مسعود ولفظ شيبان عن عبد الله بن مسعود قال الحافظ وحديث عبد الله
اعاده المصنف في اواخر الجزية عنه قال وقد قدمنا سياقه هناك لان اللفظ هنا
ابن عثمان وانما فرق بينهما ابو نعيم عبد الله بن نعيم لجلالة ابراهيم بن يوسف
ولاحمد بن عثمان في هذا الحديث اسناد اخر اخرجه النسائي ورجاله اسناده
جميعا كوفيون وافادت رواية يوسف عن جده ابي اسحاق التصريح بالتحديث
اسحاق عن عمرو بن ميمون والعمري عن عبد الله اي فاستغفت نبية التنوين
وعنه ايضا عن عبد الله بن مسعود قال وهذا الحديث لا يروى
صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحاق هذا وقد رواه الشيخان
الثوري والبخاري ايضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من طريق زكريا
زائدة كلهم عن ابي اسحاق وسيذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد
ان شاء الله تعالى انتهى وذكر السخاوي ان مسلما شارك البخاري في اخراجه
طريق زهير الجعفي وما اقتضاه صنيع الحافظ حيث ساق حديث عمرو بن
ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي في يده السيف الحرام وابو جهل
عمرو بن هشام المخزومي كانت كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابي جهل واصحاب له هم السبعة المذكورون عند
كاتبيه البزار جلوس حين المهتدون وابو جهل وما عطف عليه قال البيهقي
ويجوز الكرماني ان يكون خبر اصحاب وخبر ابو جهل محذوف على حد قوله نحن
بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف بل قدره هنا الوجه اشعارا به
بترجيحه قال وفيه نظر لان البيت انما قدر فيه الخبر اي وهو راضون لئلا
يكون راض خبرا عن الكل لافراده اذ قال وسقط لفظ في رواية تعلقهم
هو ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم وقد خر وربما مسوا بكم
يعني يسلك جروبين وقال في تعتع الجيم من الابل ما يجر اي تعظم تعتع على الذكر
والانثى وجمعه جر ركتب والسلي بفتح المهملة مقصورا هي المشيمة التي
تكون فيها الولد من البهائم وامامن الادميات فالمشيمة وحكى عياض
انه يقال ايضا لهن سلى فتضعه زاد في رواية اخرى ابا فتعمد الى ذبحها
وسلاها ثم تمهله حتى يسجد فيضعه على ظهره حين يسجد فانبعث اشقى القوم
بعثه اي ارسله فانبعث وانبعث في التسيير اسرع اشقى القوم وفي رواية
قوم بالتنكير قال الحافظ وفيه مبالغة اي اشقى كل قوم من اقوام الدنيا
ففيه مبالغة اكثر من التعريف قال لكن المقام يقتضي التعريف لان السياق
مبنيا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط كما سنوضح بعد انتهى ورده العيني
بان المسالة في التنكير حيث انه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول
وقال ابن القاسم ما ادرك هذه النكتة والاشقى عقبة بن ابي معيط بمهملتين
مصغرا ابن ابان شيعة اي في الجريمة وفيه رد لما حكاه السفاقسي والداودي
انه ابو جهل فيتعين حينئذ ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويضعه على ظهره
الشريف بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود ولم انظر الا في شيء قال الحافظ

وفي وتنعة القسطلاني كذا للاكثر وللكشميهني والمستملي لا تغنه ومعناها صحيح
الا تغني في كف شرهم ولا تغني شيئا فعلهم انتهى وعزى القاضي عياض وتنعة
لكشميهني والدمامينيني رواية لا تغني للمستملي والكشميهني قال وعند غيرهما لا تغني
شيئا ولا والد ولد وان كان معناها صحيح لو كانت وفي رواية لو كان لي
ب لو مد وفي لي الاغنت وكففت شرهم او غيرت فعلهم او لم استحق
ب الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح بهذا في رواية لمسلم قال الكرماني و
ان لا يحتاج الى جزا قال النووي للنعة تغني النون الغنوة قال وحكى
ب وهو ضعيف وجزم القرطبي بانه بسكون النون قال ويجوز الفتح
ايضا مانع كما كانت وكسبته ورجح القزاز والهروي الاسكان في المرجع
س ذلك اي وهو فتحها في المفرد صاحب اصلاح المنطق وهو معتمد
ب وي قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بنت غير فاطمة لكونه هدد ابا جهل حلفا
وكان حلفاوه اذ ذاك كفارا زاد القزاز فاما الرهب اي اخاف منه قال فجعلوا
يجعلون استهزا وجعل بعضهم يعطي بالحا المهملة من الاحالة التي بسبب
بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاستفهام كما قال في الفتح ويحتمل ان يكون من
حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته اي يثب بعضهم على بعض من الرجح
والعظم وتوجيه رواية في مسلم بدله وجعل بالميم اي من كثرة الضحك انتهى
وعبارة الكرماني وحالحا الضاد بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا
الى الحصن اي وثبوا اليه انتهى وفي النهاية وفي حديث خيبر فحالوا الى الحصن
اي تحولوا وروي احالوا اي اقبلوا عليه هاربين ثم من التحول او اقبلوا
انتهى وبه يعلم انه لا منافاة بين عبارتي الفتح والكرماني بجواز حالوا وحالحا
بمعنى واحد وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحدا لا يرفع راسه حتى
جاءته عليه الصلاة والسلام فاطمة وهي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسياتي تتمتها ان شا الله تعالى في الغصا زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت من ظهره الشرعين
ما اللتي على ظهره صوفي رواية فطرحته ونسبها في الفتح للاكثر زاد اسرائيل واقبلت
عليهم تشتمهم وزاد القزاز فلم يردوا عليها شيا فرفع راسه ثم قال وفي رواية
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه زاد القزاز فحمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم العن قريشا وقال القزاز يقول اما بعد زيادة
الجا انتهى قال في الفتح وقوله ثم قال اشعر بمهلة بين الرفع والدعا
وهو كذلك فعند وابنة الاحكم عند القزاز فرفع راسه فكان يرفعه عند تمام
سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم وليا والسلامي نحوه والظاهر منه
ان الدعا المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت
في رواية زهير عن ابي اسحاق عند الشيخين انتهى اللهم عليك بقريش اي
باهلك كهم والمراد الكفار منهم او من سمي منهم او عام اريد به الخصوص ثلاث
مرات متعلق بقال وكرره اسرائيل في رواية لفظ الاهلاك زاد في رواية مسلم

وكان

وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم
وفي رواية لمسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم بطال
قال ابن مسعود وكانوا يرون قال في الفتح يفتح اوله في روايتنا من الرا والواو المفتوحة
اي يضعفون وفي غيرهما بالضم اي يظنون انتهى وقال البرماوي يرون
لكم ما يعنهم اولهم على المشهور ان الدعوة في ذلك البلد اي مكة فهاربوا
الفلج ووقع في مستخرج ابي نعيم بدل قوله في ذلك البلد في الثالث الشرك
اي مجابة يقال اجاب واستجاب بمعنى واحد والمراد انهم ما استقبلوا بالدعا
الا من جهة المكان الذي خصوص دعائه صلى الله عليه وسلم قائما الى الوالد
تبعا للكرماني وقال في الفتح يمكن ان يكون ذلك اي لعتقادهم الملة
بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام شي اي شيء من
وبين ما احمل او لا اللهم اي قال اللهم عليك بابي جهل في رواية ابن اسحاق
عمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل فلعله سماه وكناه معا قاله الحافظ وعتبة
بضم المهملة وسكون الفوقية بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة
ابن ربيعة اخو عتبة المذكور والوليد بن عتبة هو والد المذكور قال الحافظ ولم
تختلف الروايات في انه بعين مهملة وحدها مشناة ساكنة ثم موحدة لكن عند
مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم قديم بنه عليه ابو مسعود
الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب انتهى
وقول القسطلاني واتفقوا على انه وهم من ابن عيان راوي مسلم وهم وامية
ابي خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وقد وقع الاختلاف في
والصحيح انه امية فقد اطبق اصحاب المغازي على ان المقتول ببدر امية
وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد وسياتي في المغازي ان شا الله تعالى قصة
قتل امية ببدر وعقبة بالقاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون
التحتية وعد السابع فلم يحفظه قال في الفتح وقع في روايتنا بالنون وهي
للجمع وفي غيرها بالتحتانية قال قال الكرماني فاعل عد رسول
الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود
ابو عمرو بن ميمون قلت ولا ادري من اين يتهيا له الجزم بذلك مع ان في رواية
الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم يحفظه ابو اسحاق ولفظه قال ابو
اسحاق ونسيت السابع قال وعلى هذا فضاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا
اسحاق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد اخرجه المصنف في
الصلاة من رواية اسرائيل عن ابي اسحاق وسماع اسرائيل من ابي اسحاق في
غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به لكن استشكل
عد عمارة بن الوليد في المذكورين لانه لم يقتل ببدر ذكر اصحاب المغازي
انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي حيث تعرض لامراته فامر
سادا فنفخ في احليله عمارة من سمه عقوبة له فتوحش وصار مع البهايم
الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه والقصة مشهورة واجيب بان قول

بن مسعود فلقد رأيتهم صرعى في القليب محمول على رؤية الكثرة وبدا عليه
[illegible] عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب وإنما قتل صبرا بعد أن رجعوا إلى بدر
[illegible] وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل قطعا كما سيأتي في المغازي
[illegible] ثم أيضا لتقاتل المذكورين بدر وزيادة بيان في أحوال [illegible]
[illegible] تعالى انتهى قال ابن مسعود فالذي نفسي بيده أي [illegible]
[illegible] الذي وفي رواية الذي قال الكرماني ونحوه ذلك [illegible]
[illegible] في المفعول أي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى [illegible]
[illegible] صرعى مفعول ثان لرأيت في القليب قليب بدر [illegible]
[illegible] أمر أبي جهل في الصلاة لقد رأيتهم صرعى يوم بدر [illegible] القليب
[illegible] بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة
[illegible] في الفتح وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم
عظيم من أعلام النبوة ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال بعد أن
القوا في القليب وزاد عقبة في روايته الأمية فإنه تقطعت أوصاله لأنه
كان بادنا والقليب بفتح القاف أخره موحدة هو أيضا البئر التي لم تطو
وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها وإنما أمر بالقاء جثثهم فيه لئلا
يتأذى الناس برؤيتهم والا فالحي لا يتأذى بدفنه بل يجوز إلقاء الكفار على
جيفته قال الحافظ والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين وفي الحديث تعظيم
الدعاء بكلمة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما وفيه معرفة
الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم بنحو ما يدعو لكن حملهم الحسد
على ترك الانقياد له وفيه حمله صلى الله عليه وسلم على أذاه في رواية
في هذا الحديث أن ابن مسعود قال لم أره دعا عليهم يومئذ وإنما استحقوا
الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من التهكم به حال عبادته ربه وفيه استحباب
الدعاء لنا وفيه جواز الدعاء على الظالم قال بعضهم لكن حيث إذا كان
كافرا فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل إن اللعنة
فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه
وسلم على أن المذكورين لا يموتون والأولى أن يدعى للحي بالهداية وفيه
قوة نفس وفطنة الزهري أنكر أن يكون ابن عقبة أشرك فيما في قوله ونفسها
لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يؤاخذوا عليها وفيه أن المباشرة
الذي تسبب والأعمال لقوله في عقبة أشفى للقوم مع أنه كان فيهم أولا
جهل وهو أشد منكم أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشفاء بالنسبة
إلى هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان
أشقاهم ولهذا اقتلوه إلى الحرب وقتل هو صبرا وقد أسند أبو البختري على
ما ترجم له أن من حدث له في صلاته ما يقطع القيام أنه يتم الاستطراد صلاته
ولو تمادى أما لو زال الموانع عنه في الحال فهي صحيحة اتفاقا وبناء
المطابق بأنه لم يكن لذلك تعبد يتجنبهم النجاسة كالمرأة فإنهم كانوا يلبسون

الصلاة

الصلاة ثوبا فتصيبه نجاسة وأيضا فهو قبل نزول التحريم فكفى ما لا يبطل
لا يشكل لأن الواقعة كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لأنها أول ما نزل
عليه قبل كل صلاة قال اللهم إلا أن يقال المأذون بها طهارة القلب وتنزيه
النفس من الدنايا والآثام وقال في الفتح واستدل به على طهارة روث
الحمام وعلى أن آلة النجاسة ليست لغرض وهو تفتيش وعلى أن الجاهل
إذا رؤي حدث له في صلاته لا ينقطع لأن الأول بيان الشرع بقوله
الدم كما في رواية أسامة والله يحسن اتفاقا وأجيب بأن الشرط الله
السلام وعليه فالسلام الطاهرة طاهرة فكان حمل الطاهرة [illegible]
وتعقب بأنها ذبيحة وتنجيس الجزء الجاف خصيصة لا نجاسة واجبة
ذلك قبل التعميم بتحريم [illegible] وتعقب بأنه يحتاج إلى [illegible]
الاحتمال وقال النووي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
على ظهره [illegible] على قولنا [illegible] الطاهرة [illegible] وتعقب بأنه [illegible]
الإعادة [illegible] النووي [illegible]
لعله [illegible] وتعقب بأنه [illegible] الوقت [illegible]
صلاة [illegible] الله [illegible]
أن فيها [illegible] على الله عليه وسلم [illegible] أن فاطمة [illegible]
يرفع رأسه [illegible] صلاته [illegible] الله عليه وسلم [illegible]
هذا الدعاء [illegible] يا جبار السموات والأرض [illegible]
[illegible] وفيه [illegible]
[illegible] والمدن ونحوه [illegible] أبي الزوجة [illegible]
المسور بن مخرمة الصحابي [illegible] هو ابن [illegible]
شمس القرشي الأموي أبو عبد الملك [illegible] الأموي [illegible]
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وكان أصغر من عبد الله بن الزبير [illegible]
عنهما بأربعة أشهر ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث المسيب [illegible] وفي الكبير [illegible] ولم يسمع النبي صلى
الله عليه وسلم لأنه حمل إلى الطائف طفلا لا يعقل حين أتى النبي صلى الله عليه
وسلم أباه [illegible] وكان مع أبيه به حتى استخلف عثمان رضي الله عنه ورجع إلى
المدينة وكان إسلام أبيه يوم فتح مكة وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الطائف لأنه كان يمشي مرة قال القسطلاني [illegible] فيكون [illegible]
مرسل صحابي وهو حجة [illegible] ما وقع في رواية المسور تقويته لها [illegible]
في القصة فقال له رويدك فإن شئت فلا تعرج على من تكلم فيه وقد قال عروة [illegible]
كان مروان [illegible] في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي [illegible]

عليه قد وافقوا نحو المدينة ان رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم ظهر السبب
[illegible] طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فاما قتل طلحة فكان متاولا فيه كالزبير
[illegible] سعيد وغيره واما ما بعد ذلك فانما حرم عنه سعد بن ابي وقاص وعلى المدينة
[illegible] بن عبد الرحمن بن الحارث وهو الذي اخرج البخاري في تاريخه [illegible]
[illegible] عندهم والمدينة قبل ان يبنيه ومنه في الملاقة على ابن الزبير [illegible]
[illegible] وقد اعتذر مالك على جدته ورايه والباقون سوى مسلم انتهى ما منت
[illegible] في رمضان سنة خمس وستين وعمره ثلاث وستين سنة وقيل ابن [illegible]
[illegible] كانت خلافته تسعة اشهر وقيل عشرة الا ايام وروى له البخاري
[illegible] وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وفي رواية المدينة وهي بضم المهملة مصغرة وبتخفيف الياء الثاني
[illegible] اكثر المحدثين وقيل بتشديدها اهل المدينة وبخفيفها اهل العراق وهي
[illegible] سميت بيثرب هناك وقيل الشيوة حرة باحد وعنها كانت بيعة الرضوان
وهي على طرف مكة فذكر المدينة التي حسبت قصة المدينة واشار بهذا
المطابق الى الحديث الطويل في قصتها وسياتي تمامه في الشروط وقد عقب منه
موضعا اخر كما سيظهر في باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وما ينهى عنه وفي
الحديث وما ينهى النبي صلى الله عليه وسلم تمامه الا وضعت في كمه اخبار سهم
اي يلتحق بها من الاحوال الا في حال او فيها في الكمه قد ذكر لصاحبه
وجلس وضع كمه صلى الله عليه وسلم ونفخ فيه وتنحنح قال في الفتح وغفل
الكرماني اي وتبعه الدماميني فظن ان قوله وما ينهى الحديث اخر الحديث مجموزا ان
يكون من كلام الراوي مساق الحديث من سوقا واحدا وان يكون من كلام النبي وقع بالمدينة
انتهى قال الكرماني وهذا هو الظاهر قال الحافظ وهو راجع الى الموضع الذي
ساق الحديث لاجله الحاجة الى اظهار الصوت والنخامة والتنحنح تنحنح
الصوت فيه اسم الكافي الحمد والعين وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين
ما يخرج من الحلق قال الحافظ وجزم بالثاني ابو عبيد الطبراني من حديث ابن ابي
واللحاظ الاصبعة الى الوجه الطبري وقال ايضا والمراد من هذا الاستدلال على طهارة
البزاق ونحوه اذا كان الغير متنجس وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال البزرجمهر
صح عن مجاهد والشعبي وابراهيم النخعي ان الطعام نجس اذا فارق الفم انتهى
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن حميد هو الطويل عن انس زاد في رواية ابن مالك قال بزق النبي
صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا لفظ الظاهر حيث عطف على عود الضمير على انس قال البرماوي تبعا
للكرماني زاد ابو نعيم في مستخرجه وهو في الصلاة قال البرماوي تبعا للبخاري
وفي رواية طولا اي بالسند سعيد بن الحكم المصري احد شيوخ البخاري نسب
الى جده اي ذكر الحديث مطولا قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي عن حميد وقال

مكسوح

مكسوح ثم قال ابو المحاسن الدمشقي ولد سنة مروان بن الحكم قال يحيى
ابن معين صالح وقال ابو حاتم ثقة وقال الترمذي عن البخاري ثقة وقال العجلي
ابن معين كان ثقة حافظا وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد بن صالح
اشياء يخالف فيها وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم ليس بمتصل
ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد كان سيء الحفظ وقال الحاكم ابو احمد
حديثه من حفظه يخطئ وما حدث به من كتابه فلا باس به قال في الفتح
استشهد به البخاري في عدة احاديث من روايته عن حميد الطويل
غيرها سوى حديثه عن يزيد بن ابي حبيب في صفة الصلاة
وغيره واحتج به الباقون انتهى مات سنة ثمان وتسعين وماية قال
ابي الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقصود
الثاني محذوف للعلم به اي يقول بزق النبي صلى الله عليه وسلم
هذه تصريح حميد بالسماع لكن انس خالفها لما روى يحيى القطان عن حميد
انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر
ان حميد المدلس فيه قال في الفتح والمراد ابي من قوله طولا ابن ابي مريم انه
كالمتن الذي قبله مع زيادة فيه وقد وقع مطولا ايضا عند المصنف في الصلاة
كما سياتي في باب حكم البزاق بالمسجد من المسجد انتهى وكان القسطلاني
الله فتحه من قول الحافظ وقد وقع مطولا ايضا عند المصنف في الصلاة انه وقع
كذلك من رواية سعيد بن ابي مريم حيث قال اطولا اي هذا الحديث اي ذكره مطولا
في باب حكم البزاق بالمسجد وليس كذلك بل الذي طوله مثال غير
سعيد بل ابن ابي مريم في المقدمة على ان رواية سعيد بن ابي مريم المذكورة لم عدها والبخاري
لم يذكر حديث سعيد الا معلقا في هذا الموضع ضبط هذا اللفظ وزن المذهب
عليه علامة التعليق باب التفل بالتوس الاحمر والمصبغة
بالسين فعيل بمعنى مفعول اي مطروح والمراد الما المطروح فيه الزعفران
لتخرج حلاوته سواء اشتد واسكر اولا والمسكر عطف عليه لكونه اعم منه
من وجه لشموله نحو اللبن اذا حمض واسكر واختص من وجه وانما اورد بالذكر
لانه محل الطلاق في جواز التنعم به كما سياتي وكرهه الحسن اي البصري فيما
رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا تونضا بنبيذ وروى ابو
عبيد من طريق لخرى عنه انه لا باس به فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه
وابو العالية اي كرهه ايضا فيما رواه ابو داود في سننه وابو عبيد من طريق ابي
خلدة قال سالت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده
نبيذ اغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيد فكرهه وقال ما هو اطيب
الطيب حلال من الوضوء بالنبيذ والذين رواه ابو داود في سننه ايضا من
طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ والذين وقال ابن التين اصحاب الرسول
قال الحافظ الفتح وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول مكحول
وابن عباس وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده ابو حنيفة في

بينه وبينه القرية بشرط ان لا يكون هناك وان يكون خارج المصر او القرية
على الف صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين النبيذ قبل وهو ما وقيل استحسانا
قول اسحاق وقال ابو يوسف يقول الجمهور والا ينبغي صناعا واختاره الطحاوي
وحكى خان ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المغني من كلهم اذا
اشتد فحل ولم يزل عند اسم الماء حاز الوضوء به بلا خلاف وفي معنى حديث
الحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
وذكر قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود وابو
زاد فتوضأ منه وهذا الحديث احتج عليه الشافعي على نفي
فقد صححه انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم
تجدوا ماء كان بالمدينة بلا خلاف فهو محمول على ما اتفقت فيه
بالسنة لم تقدر له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم
لم تكن حلوة انتهى وقال العيني واحتج من ان ابن مسعود لم يشهد
ليلة الجن كما ثبت عنه من طرق وان صح كان منسوخا وعلى ما علمه في
الفتح في السند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثنا الزهري وفي رواية عن الزهري عن ابي سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن الزهري عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل شراب اسكر فهو حرام من شاء الاسكار سواء الحصل بشربه السكر او لا
فهو حرام قال الخطابي فيه دليل على ان قليل السكر مسكر كثيره حرام اي من اي
نوع كان لما فيه من عموم اشيائها الجنس الشراب الذي يكون منه
السكر فهو كالقول كل طعام اشبعه فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام
من شأنه الاشباع وان يحصل الشبع به لبعض دون بعض قيل ان هذا الحديث
من جوامع الكلم وقد استخرج المصنف بيانه اذا السكر الشراب بل كل شربه
فلا يجوز الوضوء به لم وجه عن اسم الى الغرة وشرعا وكذا النبيذ غير المسكر
فانه في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى ماء لان فيه
ما جاز ان يسمى الخل ماء لذلك وسيأتي الكلام على حكم الشرب النبيذ في الاشربة
ان شاء الله تعالى

باب غسل المرأة اباها الدم

المنصوب الاول
مفعول ثاني لغسل المضاف الى فاعله والدم به اي اذا هلك الاشتمال اي منه
ليحصل الربط قال الكرماني او بدل بعض واستنبطه العيني لو منصوب
من او ضمن الغسل معنى الازالة وفي رواية ابن عساكر باب غسل المرأة
الدم عن وجه ابيها وهي بمعنى الرواية الاولى وقال ابو العالية رفيع بالتصغير
ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالحاء المهملة ثقة مات سنة ثمان ومائة
فاتفقا مرتين وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان
قال دخلت على ابي العالية وهو وجع فوضئوه فلما انتبه اغلق رجليه
قال لا تستحيوا على هذه فلما فارقت نفسه وكان صائما وزاد ابن ابي شيبة انه

كانت

كانت معصوبة وبالسند قال حدثنا محمد قال في الفتح قال ابو علي الجياني
لم ينسبه احد من الرواة وهو عند ابي سلمة فلت وبذلك جزم ابو نعيم
في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام
وفي بعض الاصول السمرقندي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثنا سفيان
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي مولى عزة من دينار الاعرج الاثر
الفاضل الزاهد الحليم اتفقوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه
الحديث قتيبة لم يكن في زمانه مثله وكان قاضي اهل المدينة كان
النحو وبعد العصر في المسجد المدينة وكان من عمار دهره وزهاده
اليه سليمان بن عبد الملك بالزهري في ان يأتيه فقال للزهري ان كان
قليلات وانا في اليه حاجة ومن كلامه ما احببت ان يكون بعكس
فقدمه اليوم وما كرهت ان يكون معك فيها فاتركه اليوم وقال ابو عمر
الرحمن بن زيد بن اسلم ابي لاحد شيء ينبغي قال وما هو يا ابي قال
للدنيا فقال له اعلم يا ابي ان هذا الشيء ما العاش يعني على بعض شيء
حبيبه الله تعالى الى فان الله قد حبب هذه الدنيا الينا فلكن لنكن مما
انعمنا في غير هذا ان لا يدعوا ما حبها الى ان ناخذ شيئا من شيء كره الله
ولا نمنع شيئا من شيء حبه الله فاذا نحن فعلنا ذلك لم يضرنا حبنا اياها ولم
كلام كله حكم وهو مشهور بالرواية عن سهل بن سعد قال اسند وقيل له
اسمع ابوك من ابي هريرة قال من حدثك ان ابي سمع من احد من الصحابة غير سهل
ابن سعد فقد كذب واما ابو حازم الراوي عن ابي هريرة المشهور بالرواية عنه
فهو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية مات في خلافة ابي جعفر المنصور اتفاقا
واختلفوا في تعيين السنة التي مات فيها صاحب الترجمة فقيل سنة خمس
وثلاثين وهو الذي اقتصر عليه النووي في التهذيب وقيل فيما بين الثلاثين
الى الاربعين وقيل بعد الاربعين وقيل سنة اربعين وقيل سنة اربع واربعين
وقيل سنة ثلاث وثلاثين روى له الجماعة انه سمع سهل بن سعد الساعدي مالك
الساعدي الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا
كنيته ابو العباس وقيل ابو يحيى شهد سهل فتح خيبر وقيل له صلى الله عليه وسلم
في المنام عيش وكان له يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة هذا
هو الصحيح فيكون ولادته قبل الهجرة بخمس سنين مات سنة ثمان وثمانين
وهو ابن ست وتسعين سنة وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة
سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم اتفاقا قال ابن سعد
وقال غيره فيه الخلاف وزعم قتادة انه مات بمصر وقيل بالاسكندرية قال
والحافظ انه وهم لعنه بني انه ولده عباس بن سهل فاستقل الذهبي اليه واما
سهل فتوفي بالمدينة انتهى روى له الجماعة وسأله الناس جملة حالية قال
الكرماني وفي بعضها وسألوه الناس على لفظ الجمع البر اعنيك وما يبين
وبينه احد اي عند السؤال ليكون دالا على وحدة الغرة منه والجملة حالية

بالابن مر

ايضا اما من منصوب بسال فهو استدراك لان واما من مفعول سال في احتمالان
[illegible] لا محل لها قال الكرماني ما في ما شيء متعلق بقوله دوى كما هو الظاهر
[illegible] كما قاله القسطلاني ودوى بضم الدال المهملة على البناء للمجهول وحكيت
[illegible] بالواو في الواو في الكشاف لداود قال في الفتح وقال القسطلاني
[illegible] الكرماني والبرماوي هو بواو الاولى ساكنة والثانية مكسورة
[illegible] في الترمذي من الدواة وربما حذف تصحيف بعض الاصول الاخرى
[illegible] خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي اخذ يوم
[illegible] الشريف وخرج وجهه السعيد فقال اي سهل ما بقي
[illegible] بالرفع على النعت وما للتصيد على الخلاف من النكرة
[illegible] في مباق النفي وانما قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة رضي
[illegible] كما صرح به المصنف في المنكلم قال الكرماني فان قلت
عرضة من هذا الترك لشاهد اعلى الناس به لكنه لا يلزم اذ لا يمنع مساواة
غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف عند التنافي المساوي
ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية
فاعله في وقعة احد ان شاء الله تعالى وكان بينها وبين تحديثي سهلا
بذلك اكثر من ثلاثين سنة قال في الفتح كان علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه يحيى تمر سعد فيه ما اي برماد الحصير حرقه وفاطمة رضي الله عنها
تغسل عن وجهه الشريف الدم فلما رأت كثرة الدم فاحرقت حصيرا حتى صار رمادا
للمصير وجرحه والثلاثة افعال كلها مسندة للمجهول ولذا في الطب فلما رأى
فاطمة الدم يزيد على الكثرة عدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا
الدم لان في ذلك الرماد استمساكا للدم قال البرماوي تبعا للكرماني وادخال
هذا الباب في كتاب الوضوء اعلما بان الترجمة هنا كتاب الطهارة لو على
ان الاذى من الوضوء معناه الغسل اي الوضاءة وهو الحسن فرفع الخبث
من ذلك لو ان رفع الخبث تابع لرفع الحدث فلا يكون شرطا للصلاة او نحو ذلك
كالسواك مثلا انتهى وقال في الفتح وهذه الترجمة عقودة للمبالغة اذ ازالة
النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء اي من جواز
الاستعانة فيه ولهذا انظهر مناسبة اثر ابي العالية لحديث سهل انتهى
التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى من
فوائده في الغازي **باب السواك** هو بكسر السين على الافصح
يطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد هنا ومعناه في الاصطلاح استعمال
العود ونحوه في الاسنان لتذهب عنه الصفرة عنها والسواك يذكر ويتلى
وجمعه سوك كلتاه وكتب ويجوز فيها هو كما هو القياس في كل مضعف
عينه لازمة كوقت واقت وهو مشتق من ساك اذا دلك لان من عادة الابل
تساوك اي تتمايل هزلا قال الجوهري سوك فاه تسويكا واذا فعلت استاك

او

او تسوك لها ذكر العود وهو سنة مطلقا وتتأكد في مواضع كالوضوء ونحوه وقال
ابن بطال السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وكراسي حلقه امرار
لطيفا وقال ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن بمثل الاراك
وهو شك الراوي وحكيا بتحريكها من السن بفتح السين وهو
حشو تحلل به ذهب قاله القسطلاني وهذا التعليق ضمن
المتصل قال في الفتح وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت
عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
الموصول من طرق منها بلفظه هنا في تفسير سورة آل عمران قال
كلام عبد الحق انتهى اللفظ من اذا وسلم وليس بجيد انتهى و
قال حدثنا ابو النعمان بفتح النون محمد بن الفضل المشهور بعارم
حماد بن زيد اي ابن درهم عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير
الجيم وكسر الراء المكررة المعولي بسكون العين المهملة واختلف في
فقيل بفتحها وقيل بكسرها نسبة الى المعاول بطن من الازد البصري
الاية وقد احاديث ست سند تسع وعشرين وما بين مروي عن الصحابة عن
ابي بردة اي ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن اي يمر السواك
من السن بالكسر او الفم اما الاول فالسواك يمر على الاسنان او لانه يسنها
اي يحددها بالعود نفت له سواك وجملة يستن منصوب المحل لوجدت وجملة
قوله يقول اع اع حال من فاعل يستن وفاعل يقول الظاهر عوده الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدماميني ويحتمل عوده الى السواك مجازا من باب
اسناد القول الى الحال وقال الخطابي كذا قيل وفيه بعد انتهى وجملة قوله والسواك في
فيه جملة حالية من فاعل يقول واع اع في محل نصب مقول القول وهي بفتح
الهمزة وسكون المهملة قال في الفتح في رواية ابي ذر قال وانشاد ذلك ابن
التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة وفي هامش اليونينية ما نصه عند
الحافظ ابي العاصم اي ابن عساكر في اصله اع اع بفتحتين مهملة قال وفي
نسخة بالتنوين المهملة انتهى ورواه النسائي وابن خزيمة من طريق عبد
عن حماد بتقديم العين على الحاء وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسحاق الفاسي
عن عارم شيخ البخاري فيه ولابي داود من طريق مسدد ثم هاء والجمهور على
بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الاولى اشهر قال واما اختلفت الرواة في
المزيد وظاهر صنيع الح كابة سورة اذ جعل السواك في طرق المسلم لا عند
مسلم والمراد طرق الداخل فانه عند احمد من الى فروة ولفظه قال هنا كان ينهوس
والنهوس والنهوس النخر اي لرسوخ كسوت المستن على سبيل المبالغة يستفاد
مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها ان يكون
عرضا ففيه حديث سلمة عند ابي داود ولشاهد موصول عند الصغاني في
الضعفاء وفيه تاكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التخلف

والتطييب للاعن باب ما جاء انه القاذف ولو انه لكونه صلى الله عليه وسلم لم يحضر
[illegible] وهو يوافقه [illegible] الامام بحجة رعيته انتهى وفيه فوائد جمة [illegible]
[illegible] وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى كثيرا من احكامه في الصلاة في كتاب
[illegible] وفي كتاب التهجد وفي الصيام وسنأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى
[illegible] قال حدثنا ابن ابي شيبة هو ابو بكر بن ابي شيبة قال
[illegible] وهو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الطرفي
[illegible] في الحذيفة هو ابن اليمان رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الليل يشوص فاه بفتح الياء وضم المعجمة وسكون الواو بعدها
[illegible] بفتح المعجمة الاسنان والتنظيف وقيل الغسل فقط وقيل
[illegible] الاسنان من اسفل الى فوق واستدل به على انه ماخوذ
[illegible] بالفم وهي ريح ترفع الغلب عن موضعه ويكتسه الخطابي
[illegible] ذلك الاسنان بالسواك او الاسنان بالسواك وفيه
استحبابه عند القيام من النوم لانه مظنة لتغير الفم لنصاعد الابخرة من
المعدة اليه والسواك الذي تنظيفه فيستحب عند مظنته وقوله من
الليل ظاهر في عمومه في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة
قاله ابن دقيق العيد قال الحافظ ويدل عليه رواية المصنف الآتية في الصلاة
بلفظ اذا قام للتهجد وليس بنحوه وحديث ابن عباس يشهد قال وكان ذلك
هو السر في ذكره في الترجمة انتهى [illegible] دفع السواك
[illegible] في السنن وقال [illegible] جوز صرفه وعدمه ذكره البرماوي تبعا
للكرماني وفي الفرع غير منصرف وابن مسلم بن عبد الله الصغار ابو عثمان البصري
سكن بغداد مولى لخزيمة بن ثابت الانصاري امام ثقة ثبت حجة متقن
مأمون كثير الحديث من صغار المسلمين اثنى عليه الائمة الكبار قال يحيى
القطان اذا وافق شيخ عثمان الابالي من خالفه وسئل احمد بن حنبل من نافع
عثمان على كذا فقال عثمان يحتاج الى اسانيد وقال يحيى بن معين ابن مهدي
وان كان احفظ من عثمان فهو من رجال عثمان في الكتاب وقال ابن المديني
ما اقول في رجل كان يشك في ورق فيضرب على خمسة اسطر والقول في
اتقاء كثير جدا واما ذكر ابن عدي له في الكامل القول سليمان بن حرب ما كان
عثمان يضبط عن حميد فلعله بالنسبة الى اقرانه الذين يحفظون بسرعة
وقول ابي عمر الجرمي وابن شهبة انه عثمان من محدثيه رأى من كثرة ما كرر
عليه فقد ادرك على نفسه في تحمله ذكره لك في المقدمة وكان عليه مسكا
معاذ بن معاذ القاضي فيما زاد عشرة الاف دينار على ان يضعف عثمان بن مدير رجل
فلا يقول عدل ولا غير عدل قال الواقفي عنه فلا تقل شيئا فاني وقال الاثرم احفظ
من الحفوظ ودعاه اسحاق بن ابراهيم للمحنة وكان اول من امتحن من الناس
فقرأ عليه كتاب المأمون وفيما امتحن عثمان واعده الى ان يقول القرآن
مخلوق فان قال ذلك فاقرأ عليه امره وان لم يجبك فاقطع عنه الذي يجري

عليه

عليه وكان يجري عليه خمسمائة درهم كل شهر قال فلما قرأ عليه الكتاب قال
لي اسحاق بن ابراهيم ما تقول قال عثمان فقرأت عليه فقال هو الله احد
الصمد حتى ختمتها فقلت اخلوق هذا ثم قرأت الله لا اله الا هو الحي
الى آخر الآية وقلت اخلوق هذا ادركت حماد بن سلمة وعشرة ومالك
ابن مغول وابن ابي ذئب واصحاب الحسن لا يقولون الا القرآن كلام الله لم
فقال له اسحاق يا شيخ ان امير المؤمنين يقول لك ان لم تجبه بعد
ما يجري عليك وان خلعت عنك امير المؤمنين فظننا انك تجيبه
يقول الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فنسيك اسحاق
فسر بذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخرجا من عنده لما سالوه عما
جرى وفي رواية المتوكل رجع الى داره عزلة عند له نساؤه ومن
وكان في داره نحو اربعين انسانا قال فدق عليه واقف الباب وذكر
رجل شعير السمان او الزيات ومعه كيس فيه الف درهم وفي هذه الرواية
انها هي التي كانت تجري عليه وقال ابن عثمان شيخك انه كانت الدرس
وهذا في كل شهر مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وقال في الصحيح في ربيع
الآخر وقيل سنة خمس عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة وروى له
الجماعة قال في الفتح قال الاسماعيلي اخرج البخاري حديث عثمان بلا رواية
قلت قد وصله ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره
عن عثمان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريقه انتهى حدثنا محمد بن جويرية
تصغير جارية بالجيم ابو نافع البصري مولى بني تميم وقيل مولى بني عبد الله
ابن عامر ثقة ثبت وقال احمد ثقة ثقة وقال عثمان كان صحيح بن جويرية
اثبت في الحديث واعرف من جويرية بن اسماء وقال ابو زرعة والنسائي وابو
حاتم لا باس به وقال ابو داود تكلم فيه وقال ابن معين ليس بالمتروك
انما تكلم فيه لانه يقال ان كتابه سقط فبعث اليه من المدينة قال في المقدمة
له في البخاري سبعة احاديث وجه بشيء معلق اي وهو هذا وجه حديث اخر تابعه
واجمع به الحافظ الا ابن ماجه النهي لم يذكر والده وقال في التقريب
من الثامنة وقال الخطيب حدث عنه ابو ايوب السختياني وعلي بن المبارك
وبين وفاتيهما نحو وقيل ثلاث وتسعون سنة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك
يعني حالة رأسها في النوم فالمراد في رأي منه حتى اخرجه ابن ابي شيبة
والمعنى واحد وصل المنقطع وهو من خصائصه اذا قام القلوب قال
البرماوي تبعا للكرماني وفي بعضها نصر الصحيح اي اظن نسيني لكن جلا
الحافظ ووهم من سمها وقال العيني ليس بوهم والمبارك بن مسلم بن
وفي رواية المستملي والحموي منقطع بين الراوي الاول والثاني وخطأه الزركشي تبعه
البرماوي بعد قال لانه انما اخبر عما رآه في النوم وتعقبه في المصابيح بما اطنبا
ما اسرع القياس الى الطعن في الرواة بان يجرد يحتمل ما رواه المستملي

ان يكون فاعلا وابن صبر اسود الملك الذي قال الله في النوم كم فتركه الصبر
ظاهر خاصر لقرينة حالية فوجدت نعيم الذي اشار اليه البخاري بعد
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاوحي
اليه ان اعط السواك الاكبر قال ابن بطال وفيه تقديم ذي السن
ويلتحق به المطاعم والشراب والمشي والكلام قال الكرماني
يرتب الفوم في الملوس فاذا ترتبوا فالسنة صبيه تقدم
فالاعز جمع الرئيس وهو صحيح وسياق الكلام يدل فيه
وقال في الصابيح قال ابن المنير كان الظاهر في جلسا صاحب المنزل
تقديم احدهم الى الامامة وعلى تسليم الاصغر وغيره الاكبر
الصفات الا ذلك هل تقدم الامين او الاكبر الظاهر الامر خلا
فضيلة الامامة تخلاف السن انتهى وفي الحديث ان استعارة
ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله بنفسه ولا يستعمله
في سنن ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغسله وقال ابن ماجه فاستاكه ثم اغسله ثم اعده الى
اذنيها وكيف فطنتها الا بها لو تغسله ابتداء احتمل يفوتها الاستنشاق
ثم غسلته ثانيا واستاك ويحتمل ان يكون الاذن صارها تغسله
وتلبيسه فالما قبل ان يستعمله والله اعلم قاله في الفتح

فصل من ذاك على الوضوء في رواية علي وصوبا تنكيره وبالسنة قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا سفيان عن منصور هو ابن المعتمر قال اخبرني شيخ لنا
سفيان يحتمل ابن عيينة والثوري لان عبد الله بن عبد الرحمن
منصور ولكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ان انه انتهى
الحافظ بانه الثوري عن سعد بن عبيدة بضم العين السلمي بن حرب الكوفي
التابعي المشهور عن ابي عبد الرحمن السلمي في السنة قيل كان يقرا
القرآن ثم تركه روى له الجماعة مات في ولاية عبد الملك بن مروان على العراق
ولا يتذكر في سنة ثلاث ومائة وله مائة سنة وسبعين وما يه وفيها
عليه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيت مضجعك بفتح الميم وضم الجيم اي لا تنام الا وفي الاتيان
لا بعده قال البرماوي بفتح الكرماني وفي بعضها مضجعك اي بضم الميم
وتشديد الضاد من الاضطجاع واصله اضتجاع ابدلت ضادا
منه كما قيل صاد وصوك للصلاة قال الفتح ظاهر في اي ان كنت على غير وضوء
واخذ من قول النووي فان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود
النوم على طهارة وقال في الفتح ظاهره اصحاب تجديد الوضوء لكل من اراد
النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ثم
اضطجع على شقه الايمن لا يمنع الاستيقاظ في النوم لقلق القلب
فتسرع الافاقة للتهجد او لذكر اعتقاده ثم قال للنوم فيه اي

ما لم يحفظ بعض ويشهد له ما رواه ابو داود بسند حسن عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاوحي
اليه ان اعط السواك الاكبر قال ابن بطال وفيه تقديم ذي السن
ويلتحق به المطاعم والشراب والمشي والكلام قال الكرماني
يرتب الفوم في الملوس فاذا ترتبوا فالسنة صبيه تقدم
فالاعز جمع الرئيس وهو صحيح وسياق الكلام يدل فيه
وقال في الصابيح قال ابن المنير كان الظاهر جلسا صاحب المنزل
تقديم احدهم الى الامامة وعلى تسليم الاصغر وغيره الاكبر
الصفات الا ذلك هل تقدم الامين او الاكبر الظاهر الامر خلا
فضيلة الامامة تخلاف السن انتهى وفي الحديث ان استعارة
ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله بنفسه ولا يستعمله
في سنن ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغسله وقال ابن ماجه فاستاكه ثم اغسله ثم اعده الى
اذنيها وكيف فطنتها الا بها لو تغسله ابتداء احتمل يفوتها الاستنشاق ثم
ثم غسلته ثانيا واستاك ويحتمل ان يكون الاذن صارها تغسله
وتلبيسه فالما قبل ان يستعمله والله اعلم قاله في الفتح

فصل من ذاك على الوضوء في رواية علي وصوبا تنكيره وبالسنة قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا سفيان عن منصور هو ابن المعتمر قال اخبرني شيخ لنا
سفيان يحتمل ابن عيينة والثوري لان عبد الله بن عبد الرحمن
منصور ولكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ان انه انتهى
الحافظ بانه الثوري عن سعد بن عبيدة بضم العين السلمي بن حرب الكوفي
التابعي المشهور عن ابي عبد الرحمن السلمي في السنة قيل كان يقرا
القرآن ثم تركه روى له الجماعة مات في ولاية عبد الملك بن مروان على العراق
ولا يتذكر في سنة ثلاث ومائة وله مائة سنة وسبعين وما يه وفيها
عليه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيت مضجعك بفتح الميم وضم الجيم اي لا تنام الا وفي الاتيان
لا بعده قال البرماوي بفتح الكرماني وفي بعضها مضجعك اي بضم الميم
وتشديد الضاد من الاضطجاع واصله اضتجاع ابدلت ضادا
منه كما قيل صاد وصوك للصلاة قال الفتح ظاهر في اي ان كنت على غير وضوء
واخذ من قول النووي فان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود
النوم على طهارة وقال في الفتح ظاهره اصحاب تجديد الوضوء لكل من اراد
النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ثم
اضطجع على شقه الايمن لا يمنع الاستيقاظ في النوم لقلق القلب
فتسرع الافاقة للتهجد او لذكر اعتقاده ثم قال للنوم فيه اي

النبي

فانى اليك اى جعلت ذاتى طالبة لحكمك ومنقادة لك لو الاسلام والاستسلام
فوضت اى رددت امرى اليك فلكفيني همه والجلف اى اسندت
اليك اى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده
اذ توكلت عليك رغبة اى طمعا فى ثوابك ورهبة اليك خوفا
منك ورهبة وان تخدى الثانى بمن لكنه اجرى مجرى رغبة
وعلقتها نفسا وما مارد الكذا قال البرماوى تبعا للكرمانى
لكنه موسعلق بالاول واما الرهبة فانما تتعدى بمن والاصل
ورهبة منك قال فى المصابيح وسبقه اى الزركشى الى ذلك
ولا يتعين الاحتمال الا ان يكون المراد التجاة اليك رغبة ورهبة
اهلا وحذف متعلق الرغبة للدلالة متعلق انتهى قال القسطلانى
منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اى فوضت امرى
اليك رغبة والجات ظهرى اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه
لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بهما ملجا وبما خفته وتركه فى الثانى
كما صا وجوز بعضا تنوينه اى قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل الحول
والقوة الا بالله فى جواز الحذف المشهور الا وجه وقوله منك متعلق
بكل من ملجا ومنجا ان قدر اخصه من فيه مثل ان كان فيه وان كانا مكانين
فان اسم المكان لا يعمل وتقديره للعلى منك الا احد الا اليك ولا
منجا الا اليك قاله البرماوى تبعا للكرمانى اللهم امنت اى صدقت
بكتابك الذى انزلت اى القران الذى انزلت على رسولك صلى الله عليه وسلم
بترتيبه الخاص وايضا فالايمان به يستلزم الايمان بجميع الكتب المنزلة
بل فالوان المفرد المضاف الى المعرفة يعم كالجمع بل قال الكرمانى وهنا
فائدة وهو ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق
والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب وجنس الكتب وبعضها كالقرآن
بل جميع المعارف كذلك كما يعرف من الكشاف فى قوله تعالى ولقد اتينا موسى
كلما وفى قوله ان الذين كفروا وانذرتهم انتهى وبنبيك الذى ارسلت
فان مت من ليلتك فانت على الفطرة اى دين الاسلام وربما اطلقت
على الخلقة كقوله فطرة الله التى فطر الناس عليها وعلى السنة كقوله صلى
الله عليه وسلم خمس من الفطرة قاله البرماوى تبعا للكرمانى وقال الحافظ
وهذا وصف خاص بالترجمة فان المراد بالفطرة السنة واجعلهن اى
هذه الكلمات اخر ما تتكلم به وفى رواية فتعلم هذه احدى النسائى وكل نص
كلا ما باعتبار اللفظ بناء فى قوله القرآن فى الايمان لان الذكر لا يعد كلا
لانها مبنية على الحرف قال الحافظ وفى رواية الكشميهنى من اخر وهى بين
انه لا يستحب ان يقول بعد هذه شيئا مشروعا من الذكر عند النوم انتهى
قال الراوى وبه بها تنشد بعد الدال الاولى اى الكلمات على النبى صلى
الله عليه وسلم اى الحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذى انزلت

قلت

قلت ورسولك زاد فى رواية الذى ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تقل
ورسولك بل قل وبنبيك الذى ارسلت قال الكرمانى فان قلت السياق
يقتضى ان يقال فلما بلغت وبنبيك قلت ورسولك اذ التغيير فيه لا
الجملة تكلمت المراد فلما بلغت اخرها تلفظت بما رأيت قلت ورسولك
بنبيك النبى قال المهلب انما تعمد الغلط صلى الله عليه وسلم
الحكم وهو اتباع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة التهانة فى الملفوظ
صلى الله عليه وسلم وقال ابن الفتح قال الخطابى فيه حجة لمن منع
على المعنى قال ويحتمل ان يكون اشار بقوله صدقت الى انه كان
رسولا اى الله ليس فى قوله ورسولك الذى ارسلت وصف الله
ذكر اما بخلاف قوله وبنبيك الذى ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة
ذلك لان لفظ الرسول ليس معناه لفظ النبى والاخذ فى المعنى
لحتى فكانه اراد ان يجمع الوصفين حرصا وان كان وصف الرسالة
وصف النبوة اولان الفاظ الاذكار توقيفية فى تغيير اللفظ وتقديم
فربما كان فى اللفظ سر ليس فيما الاخر ولو كان مرادفا فى الظاهر او لعله اوحى
اليه بهذا اللفظ واى ان يغيره او ذكره احترازا عن ارسل من غير نبوة
كجبريل وغيره من الملائكة لا نصر رسل الانبياء فلعله اراد تخليص الكلام من
اللبس او لان لفظ النبى ادمج من لفظ الرسول لانه مشترك فى الاطلاق على
كل من ارسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه فرا وعلى هذا فقول من
قال الكلام خوطبنى من غير عكس للصحيح اطلاقه انتهى فيقيد بالرسول المبعوث
لكن تعقب هذا الصحيح فقال كيف يكون ادمج وهو لا يستلزم الرسالة
لفظ الرسول ادمج لانه يستلزم النبوة ورد القسطلانى بان المعنى
فانه يلزم من الرسالة النبوة والعكس والاخذ فى المراد الخطاب المعنى
وهنا كذلك ثم قال الحافظ واما من استدل به على ان الامور بالمعنى
مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله ولا عكسه ولو اجزنا الرواية بالمعنى
فلا حجة له فيه وله الاحتجاج فيه لمن اجاز الاول دون الثانى لكون الاول اخص
من الثانى لان نقول الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة فتارة وصفت
بانه ذات من اوصافها اللائقة بها اما القصد الى الخبر عنه او لمناسبة
معنى الصفة كما لو اراد اسما كنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوى
مثلا عن ابى عبد الله البخارى او عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا اعلى منه
ما فى حديث البابه فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه الثلاثة بناء على ارادة الترقى
وغيره والله اعلم وفى الحديث استحباب الوضوء عند النوم وان كان محدثا
لكن محافظة ان يموت فى ليلته وليكون اصدق لرؤياه والبعد من ملعب الشيطان
به فى منامه والنوم على الشق الايمن لمحبته صلى الله عليه وسلم التيمن ولانه
اسرع الى الانتباه قال الكرمانى والى انتباه الطعام كما هو مذكور فى الكتب الطب
وتحتمه الحسين بان الاطباء ذكروا حكمة فقالوا النوم على الايسر يريح القلب

وكذا

واترجا الى انقضاء الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى انتهى وفيه ذكر الله
تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل واجب
وتنزيه الجناب من الكتب والرسل من الاحياء والنبوات وعلى اسناد الخير
كله الى الله وجهتي والصفات من قوله امري والافعال من قوله فلا كان ظهري
من التوكل على الله تعالى والرضى بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى
الشراب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وهذا الحديث
تعالى وغيرها من طرق عن ابي ليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه
قال الترمذي وفيه ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل اخرجه
حديث عن علي اخرجه البزار وليس واحد منها على شرط البخاري وباقي
على تعيين قوله في كتاب الاعراب ان شاء الله تعالى قال الحافظ والمثلثة
في كتاب الوضوء الذي من جهة المناجز وضوء المكلف به في
البقرة ولقوله في الحديث فاجعلهن آخر ما تتكلم به فاشهد ان لا اله الا الله
والله الهادي للصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

قال الحافظ كذا في روايتنا بتقديم البسملة
والله اكثر بالعكس وتقدم توجيه ذلك في اول كتاب الايمان وحذفت
البسملة من رواية الاصيلي وعند صاحب الغسل قال العيني وهو لا يخلو ان
الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه
يتعدد وهو بالفتح اسم الفعل وبالضم اسم الماء الذي يغتسل به وقيل هو فيهما
والفتح في المشهور قاله النووي الا وهو قول ابي زيد وقيل هو فيهما
اسم للفعل وهو قول الاصمعي وقيل هو بالضم اسم للماء الذي يغتسل به والمصدر
الضم والفتح في المشهور قاله النووي وقيل بالفتح مصدر غسل وبالضم
اسم للغسول واما بالكسر فهو اسم الماء الذي يغتسل به الرأس من سدر ونحوه قال
الكرماني والغسل بالفتح ما يغتسل به الشعر من اشنان ونحوه والغسل
في الاصطلاح غسل البشرة والشعر وحقيقته جريان الماء على العضو
في وجوب الدلك فلم يوجبه الائمة ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج
ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على عضو الموضوء عند غسله قال فيجب
ذلك في الغسل قال ابن العربي بينهما فرق وتعقبه بان جميع ما ذكر توجب الدلك
لجاز لامس اليد قد الماء الذي يجري من غير امرار فبطل الاجماع والتعقب الملازمة
قال في الفتح وقول الله تعالى فاطهروا عطفا على الغسل وان كنتم
جنبا فاطهروا في لفظة الذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه مصدر يجري مجرى الاجناس
الذي هو مصدر اجنب فاطهروا اي فاغتسلوا عن الحدث الاكبر النجاسة
فنهى الحدث ان المؤمن لا ينجس واصله نظهروا من تظهر يتوزن تفعل قلبت
التاء طاء لتقارب المخرج فاجتمع مثلان فاسكنت فجرى الوصل مجرى الادغام
الى قوله لعلكم تشكرون وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
الى قوله تشكرون الى قوله عفوا غفورا يسهل ولا يعسر وسعا في الاجتناب

بتمامها

بتمامها في الفرع وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الى
قوله ولتتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا قال الكرماني وجه
هاتين الآيتين بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من الآية
الحائض وقدم الآية التي سوق الغاية له فيه معنى ان لفظ الحتى
فاطهروا فيتعلق الجمال ولفظ الحتى في الصلاة فيه النظر في الاغتسال
للمنظر المذكور وتعقبه العيني بان الجمال الذي فاطهروا والان معنى
ان الذكر ونظهر البدن هو الاغتسال فالاجمال للفظ ولا اصطلاح
يخفى انتفى قول هذه مكابرة والحق ان الطهارة تطلق على معان ثم
بما ذهب الى التخصيص بعيد وقوله الحائض وداعلى ان المراد
فاغتسلوا قوله تعالى في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
اي اغتسلن اتفاقا الا ابا حنيفة فان فيه اجمالا قال الحافظ ودلت آية النساء
على ان استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال
وخصيصة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تميز ما العبادة عن الطهارة بالنية
انتهى

باب الوضوء قبل الغسل

قال ابن
بطال الاجماع على استحباب الوضوء قبل الغسل لحديث الاتي وكان ذلك الغسل
اعضاء الوضوء قال وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ من الغسل
لو ثبت فلما فعله لانتقاض وضوئه او شك فيه انتهى قال الداودي ولا يحتاج
الى ايراد هذا الوضوء بنية لانه اوجبه الغسل زاد في الروضة قلت
الخفاء وانه ان تجرد جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل والا نوى
به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية يجزيه ان حدث الجنابة عن تلك الاعضاء
ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وفي السنة قال احمد شاهد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي شرع في الغسل واراد ان
يغتسل من الجنابة اي لاجلها فهي سببية بدأ فغسل يديه قال الحافظ
يحتمل ان يكون غسلهما للمستقذر منهما من مستقذر وما في حديث
ميمونة بتقديمه ويحتمل ان يكون هو الغسل الشرعي وعبر عنه الغسل من النوع
وبدأ عليه زيادة ابن عيينة فيه عن هشام فتمضمض واستنشق ولم يذكرهما في الا ما رواه
الترمذي وزاد فيها ثم يغسل وجهه وكذا لمسلم من رواية ابن جريج وعند ابي
داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان
تقديم غسله يحصل الامر بسنية ادنى الغسل انتهى ثم يتوضأ وفي
رواية ثم توضأ بلفظ الماضي كما يتوضأ للصلاة فيه اشعار بان الوضوء الغسل
قال الحافظ ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة تحيث

يجب غسل العضو المخصوص بنية المجزئة في الغسل وتحمل الذي يكتفي بنية
الوضوء عن اعادته وانما اكد غسل العضو الوضوء بنية لها والحصول الصورة
[illegible] الصنعاني والمكي وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول
[illegible] الكتابي حيث قال ويرى شارح الخنصر من الشافعية فقال انه يسن
[illegible] الوضوء لكن بنية غسل الجنابة وليسنه ان يجعل
[illegible] الوضوء فقط الغسل ولا يوجد غسل الرجلين الى ذلك اي وجوب
[illegible] الكافي وهو ظاهر من قولها كما ينوي الصلاة وعند الجمهور
[illegible] لكن زاد مسلم من طريق ابي معوية عن هشام فقال الرواية
[illegible] على ما رجسه ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه قال الحافظ وهذه الزيادة
[illegible] وهي رواية مالك لم يشاهد اخرجه ابو داود الطيالسي من رواية ابي سلمة
[illegible] عائشة قال اذا اغتسل رجليه قال واما ان تحمل الرواية على ان
على ان المراد بغسلها وضوءها للصلاة اي الذي وهو ما يسوي للرجلين لو تحمل
على ظاهره ويستدل بروايته على جواز التفريق في الوضوء فاو يحتمل
ان يكون غسلهما بعد ذلك الوضوء لقصد استيعاب الغسل بعد ان كان
غسلهما في الوضوء فتوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض كله على جسده كله
انتهى والمشهور في قول ابن عمر غسلهما اعمالا بظاهر حديث ميمون الاتي
وظاهر حديث الباب ايضا استحباب التثليث فيه وقال عياض انه لم
يات شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار ولا تعقيبه في الفتح فقال بل
ورد ذلك من طريق صحيحة اخرجها النسائي من رواية ابي سلمة عن عائشة
انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة هي الحديث
وفيه ثم تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه
ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا ونقل ابن دقيق العيد الاجماع على ان الوضوء
لا يجب مع الغسل وقد ورد وقد ذهب جماعة منهم الهادوية والحنفية
ان الغسل لا ينوب عن الوضوء لحديث يدخل اصابعه في ظاهر الشعر وذكر
هذا وما بعده بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة
استحضار صورة الحال للسامعين في الماضي فخلل بها اي باصابعه التي
ادخلها في الماء اصول الشعر وفي رواية شعره اي يدخلها فيما بين اصول الشعر
قال في المصابيح وتردد بعضهم في ان التخليل هل يكون بنقل الماء
بالاصابع مسلولة وظاهر ما في البخاري والشافعي ورجح الاول اما في مسلم فاخذ
الماء فدلك اصابعه في اصول الشعر انتهى وفي النسائي ثم يشرب شعره
الماء والاشعر راسه فعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة عن هشام بعد ايضا
شق راسه الايمن فيتضح بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك
وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة وباشرة الشعر الشعر
ليحصل تعميمه بالماء وتانيس البشرة لئلا يصيبها ما يصيب ما تحت الشعر
وليس تخليل اللحية بالاصابع ان كان كثيفا بحيث لا يصل الماء الى اصوله بحيث

مطلقا

مطلقا واوجب المالكية والشافعية تخليل شعر المغتسل لقوله صلى الله عليه
وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة رواه الترمذي بلفظ
اغسلوا الشعر وسياتي في باب تخليل الشعر بيان اختلاف فيه
عليه الصلاة والسلام بيان افضلية فيه على راسه ثلاث غرفات
وفيه الراجح غرفة لجميع اولا فقد ماتيه في الماء اللغة وفي رواية
بغرفات وهي الاصل في تمييز الثلاثة الى العشرة لكونها من
وجمع الاول لان جمع الكثرة قد يقوم مقام جمع القلة وما العكس
على مشروعية التثليث في الغسل وهو متفق عند الشافعية
راسه ثلاثا بتخليله في كل مرة ثم يستقله الايمن ثلاثا ثم الايسر
قال النووي ولا يدخل فيه خلافا للاما الغزالي الماوردي فانه
التكرار في الغسل وكذا قاله القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية
رواية القاسم عن عائشة الاتية فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جميع
جهات الراس قاله في الفتح ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة الماء
به من اي شرط الدلك وهو ظاهر وقال المازري لا تجب فيه لان افاض بمعنى
غسل والخلاف في الغسل قائم وتعقبه في الفتح فقال لا يخفى ما فيه وانه
لم يقل على جملة كله قال في الفتح هذا التاكيد يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل
بعد ما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الاول ان الوضوء سنة مستقلة قبل
الغسل وعليه فينوي المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنة الغسل
انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان
هو الثوري قاله في الفتح قال وجزم الكرماني اي وتبعه البرماوي بان محمد بن
يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة قال ولا ادري من اين له ذلك
انتهى وفي العيني ان محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو الثوري عن
ابي عثمان عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون الهملة عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه قال في الفتح
فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل الى الفراغ منه وهو يخالف الاول
رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما فعله
واما بحمله على حالة اخرى اي على غسلهما من خطوة ومن وجه اخر
هما نفس الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير
غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان ذلك كان المكان غير نظيف
فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية في الافضل قولان
قال النووي اصحهما واشهرهما وعليه الاكثر وهو قال الثاني الاول
عن عائشة وميمونة او مرجح في تاخيرهما كحديث الباب ورواية الصحيحين
في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل
تلك مرة لبيان الجواز متعقب فان رواية احمد عن ابي معاوية عن الاعمش

اراد على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فيغسل يديه ثم
يتوضأ كوضوئه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى
انه قد اروى بشرته افاض عليه ثلاث مرات وفي آخره ثم يتنحى فيغسل
رجليه وقال القرطبي المكرة في تأخير غسل الرجلين لحصول الاقتصار والاختصار
وقوله انتهى قلت الفتح وقال القسطلاني واجاب القائلون بتأخيرها
بانه شاذ زاد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب
بان الشاذ هو الذي فيه زيادة الثقة لا تقتضيه غسل الرجلين فيه
وتعين هذا الكرماني بان مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ
لا في الحكم وذكر القسطلاني له بل الحكم لا تقتضي معارضته لحديث ميمونة
وقال القسطلاني وحمل القائلون بتأخير الرجلين الاطلاق في حديث عائشة
على المقيد في الوضوء وحمل المطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق
المقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمل المستفيضة على انه كان في
مستنقع لان مذهبهم ان كان في مستنقع اخر والا فلا وحمل وجه اي
ذكره المقدسي قال ابن العربي فيه نقد بم وتأخيره لان غسل الفرج كان قبل
الوضوء فلا والا لاقتضى الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري
عند المصنف في باب السترة في الغسل فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل
الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم مضمضة الوضوء غير رجليه وابن فيه بعلم الدلالة
على الترتيب في جميع ذلك انتهى وغسل ما اصابه من الاذى قال الكرماني
وتبعه البرماوي الظاهر ان المراد المستفيضة الظاهر هذه غسلة الاشارة
الى الافعال المذكورة او المتقدمة هذه صفة غسله وتكميله مهنى هذه غسلة
وهو ظاهر واشار الاسمعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم
ابن ابي الجعد وان زائدة بن قدامة بين ذلك قال الحافظ الفتح وقد اخرج البخاري
هذا الحديث في تسعة مواضع ليس فيه زائدة على مسلم الا في باب الغسل ثانية
وعقد لكل مسألة ما يناسبها لكن بغاير بين الطرق وحدا رجالها على الاعمش وعند اكثر
الرواة عنه حالهم عند الاعمش وصرح في رواية حفص بن غياث عن الاعمش
بسماعه من سالم فامن تدليسه وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء الاعمش
وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة وفيه من الطوائف غير
ما يأتي الصب باليمين على الشمال وغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الفرج
على غسل الفرج لئلا يرد الاقتراف لئلا يدخلها بعد حلها في الماء فيها ما علمه
يستعمله وما حاله اذا كان الماء راكدا مثلا والاولى تقديم غسل الفرج لتتوالى
اعضاء الوضوء وقال النووي ينبغي للمغتسل من جنابة ان يحتاط ان يقطر الماء بعد
عنها وصوله اذا استنجى وطهر المحل بعيد غسل محل الاستنجاء بعد غسل الجنابة
لانه ان لم يفعل الا ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله فيه كما لو غسل الحدث
فان تذكره احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه فيحتاج الى كلفة في اعادة
عليه انتهى قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التي سبقت ذكر
مسح الرأس في هذا الموضع وعند المالكية لغو لهم ان وضوء الغسل لا يمسح

فيه

فيه الرأس بل يكتفي عند غسلها وفيه فوائد غير ذلك تأتي في الابواب
الاتية ان شاء الله تعالى

باب غسل الرجل مع امرأته

اي من اناء واحد وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي من الزهري محمد
عن عروة اي ابن الزبير قال الحافظ كذا رواه اكثر اصحاب الزهري
ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح
الاول قال ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ
والقاسم من طرق اخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
انا والنبي صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد من فوق رجلها
وان لم يصح ان يكون اغتسل عاملا فيه اما التغليب المتكلم على الغائب
المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ويحتمل
كما قدر هناك ولتسكن زوجك وذلك وان غلب لكون ادم عليه السلام
والسلام اصلا في سكون الجنة فغلب هنا لان النساء كالاصل في
الجنات لكونهن محل الشهوات وحاملات على الانسان قاله البرماوي تبعا
للكرماني من اناء واحد من قدح قال البرماوي الاولى ان يحمل
قوله من اناء واحد على ما عادة الجار وقيل من الاولى لابتدائية والثانية بيانية
انتهى قال ابن التين كان هذا الاناء شبه قدح بفتح المعجمة والموحدة ثم المهملة
في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد قال الحافظ فكان مستنده ما رواه
الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه توضأ
انتهى اي وهو نوع من الطاس كما يقال له الفرق فيه خلاف في طول ما بين
الضربين والمحدثين في فتح رائه وسكونها والافصح الاشهر كما قاله النووي
انه بالفتح قال الحافظ وهو الذي في روايتنا وايانا وايا الحفاظ وضبطه مسلم
في اخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان سمعناه بسكون
الفرق قلت ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجوهري وقيل الفرق ستة اقساط
انتهى لكن قال الحافظ نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع
وما في القاموس على هذا الصاع في الباب بعده وقال ابن الاثير الفرق بالفتح
ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال الحافظ ولم يتعرض
وزاد مالك عن الزهري في روايته في اخره من الجنابة اي بسبب الجنابة
وفي الحديث استعمال فضل وضوء المرأة اي ومكسه وهو وان احتمل انه
يغتسل صلى الله عليه وسلم اولا ويترك لها ما بقي لكنه خلاف الظاهر
لاسيما اذا نصب لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مفعولا معه وقد تقدم في
باب وضوء الرجل مع امرأته ذكر المذاهب في المسألة قاله البرماوي تبعا
للكرماني واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل لعورة امرأته وفكسه
ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق معاوية بن موسى انه سأل عن الرجل
ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء قال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث

بمعناه وهو ظاهر في المسئلة والله اعلم قاله في الفتح باب

مسا الصاع اي بالمد الذي هو قدر الصاع ونحوه اي مما يقاربه من الاواني

للصاع لذكر ويونث ويقال فيه صوع بفتحتين وصواع بضمها لصاد وهو عشرة

ارطال بوطل بغداد ويقال ملاء مد من الاتفاق على ان الرطل ثلاثة

الاف ومائة درهم وعشرون رطلا واما قول بعض الفقهاء العراقيين ان الصاع ثمانية

ارطال فلا يتمشى على ما روي عن مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس او قدح

فشربت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من

مثله قدر ثمانية ارطال الى خمسة الى ثلثة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة

ولو ثبت ان بعضهم وتداولوه خلفا عن سلف ولما اخرجه مالك الذي

يقتضي قدم المدينة وقال الله هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده

اثلثين مد فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلث فارجع الى قول مالك فلا يترك

نقل صول الذين الاجوز تواطوهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل الثلث والربع

حزر والحزر والتوسع فيه الغلط وليس فيه بيان مقدار المد الذي كان في العهد

فجاز ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويدون عليه قاله

البرماوي وجزم بنحوه الكرماني وقال الحافظ وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء

المذكور صاع فيحمل على احتمال ان الاواني مع تفاوتها قال وبورد كون الفرق

ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة

اقساط والقسط بكسر القاف وهو بالاتفاق اهل اللغة نصف صاع وان

اختلف في بيانهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث

قال وقد توسط بعض المتاخرين فقال الصاع الذي لا الغسل ثمانية ارطال

والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وهو سبعة اثمان رطل

بغداد اهل قال الواحدي وقدره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة

وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال الحافظ وقد بين الشيخ

الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين

واربعة اسباع درهم ثم زاد وافيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة

وثلاثين قال والعمل على الاول لانه كان هو الذي كان موجودا وقت تقدير

العلماء لكن وجه الشيخ قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي

قال حدثنا عبد الوهاب عبد الوارث التنوري قال حدثنا شعبة عن الحجاج

قال حدثني ابو بكر بن حفص واسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد

ابن ابي وقاص القرشي الزهري اشتهر بكنيته ثقة قال ابن حبان كان راويا

لعروة لم يذكر له وفاة وقال في التقريب في الخامسة روى له الجماعة وقال

في الفتح تبارك شيخه الفاسي في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل

ان اسم كل منهما عبد الله قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول

دخلت انا واخوه عائشة هو اخوها من الرضاعة كما صرح به في مسلم

وجزم الحافظ في المقدمة بانه عبد الله بن يزيد قال كما في مسلم وقال في الفتح

وقال

وقال النووي وجماعة ان عبد الله بن يزيد بمعنى ابن عبد الله وقع في صحيح مسلم

في الجنائز من ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا

هذا قال ولم يتعين عند عياض ان الاسمين لها اخا اخرجه الرضاعة وموكى

عبيد رضيع عائشة يروي عنها ايضا وحديثه في الادب المفرد للبخاري

ابي داود من طريق ابنه عبد بن كثير عنه وهو كوفي وذاك بصري ويحتمل

المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله اعلم قال وزعم الداودي

عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقال غيره هو اخوها لابيها وهو الظاهر

الله ولا يصح واحد منهما لرواية مسلم المذكورة انه اخوها من الرضاعة

على عائشة رضي الله عنها فسماها اخوها المذكور عن عمل رسول الله

وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بنفخ العين المعجمة كما في العرف

عنه وبالمثناة والسين مهملتان وفي رواية عكرمة ابن المنهب قال الدماميني

طلبت انا الحق فيكون لفظا للمحرم وربما عتبار العمل لان الباء زائدة في المفعول

المعطوف عليه على حد قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال الحافظ وما وي

هو منصوب باضمار اعني من حمله فاغتسلت وافاضت على راسها

وبيننا وبينها حجاب قلت الفاضة عبارة عن ظاهرهم انها اراد بها في راسها

والعاد جسدها اما يجاز ظرف للمحرم لا انها حالة ابي سلمة من الرضاعة لا منفعة

اختها ام كلثوم وانما سترت راسها قلت بينها لما لا يحل للمحرم النظر اليه والا لم

يكن لما غسلت لها حضر لها معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب تعليم

بالعمل الاذا وقع في النفس وما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية يسئل

لها ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية

فبالاكتفاء بالصاع قاله في الفتح قال ابو عبد الله اي البخاري ومسقط

هذه الجملة في رواية وقال يزيد بن هارون وبعد بفتح الموحدة وسكون

المهملة الجزري وهو ابن عبد الحي ابو الاسود البصري ابن عم حميد بن اسود وكان

اسن منه اماما صدوقا ثقة حجة كثير الحديث قال احمد بن حنبل ابتدا

في التثبت وقال ايضا هو الثلاثة اصحاب التسهل والتفطن يعني هذا

وحيان وعفان وقال يحيى بن معين ما رايت رجلا خير من يزيد بن هارون وبعد

المائتين وقيل سنة سبع وتسعين ومائة ولطرفة قوله من قال مات قبل

يحيى بن سعيد القطان فان موت يحيى كان سنة ثمان وتسعين ومائتين وعدا

هو الذي اختاره الذهبي وروى له الجماعة والجزري بضم الجيم وتشديد

الزاي المكسورة نسبة الى الجزيرة سيا حل اليمن ناحية مكة وسمع عبد الملك

ابن ابراهيم القرشي الحجازي المكي لكنه سكن البصرة مولى بني عبد الدار وثقه

الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة لا باس به وقال

ابو حاتم شيخ مات سنة اربع وخمسين ومائتين قال في التهذيب روى له

البخاري بمتابعة وابو داود والترمذي والنسائي وهو الثلاثة

رووه عن عبيدة فقال الواحد صاع اي بدل قوله عن صاع وسنهما وفي قاله

البرماوي وقال الحافظ وابن دقيق العيد الرواية بين ان الاغتسال واقع بمل الصاع
في المانع بما الاتحاد وقد ورد بالكسر على الحكاية وجوز النصب كما تقدم
وقال القسطلاني وقد ورد النصب كما في اليونينية اي ومال على الحكاية
قال في الفتح اما التعليق عن يزيد بن هارون فوصله ابو عوانة وابن خزيمة
وحبان واما عن ابن نجيح فوصله موصولا عبد الاسماعيلي وفي روايتهما من
طريق هشام الدستوائي على راسها ثلاث ثلاث وكذا عند مسلم والنسائي وسكت
ابن المديني وقال في المقدمة هكذا وما اظن ابن المديني فهم احدها وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي
ابو زكريا الكوفي مولى خالد بن خالد بن عقبة بن ابي معيط قال العجلي
ثقة جامعا للعلم ما قلت شيئا في الحديث وقال ابو اسامة ما رايت
اشبه بالنبي من ادم قط الا ذكرت الشيخ يعني انه كان جامعا للعلم وقال
ايضا كان عمر بن الخطاب في زمانه واعلم الناس وهو جامع وكان بعده
ابن عباس في زمانه وكان بعد ابن عباس في زمانه سفيان الثوري وكان
بعد الثوري في زمانه يحيى بن ادم وقال علي بن المديني يرحم الله يحيى بن
ادم اي علم كان عنده هو كان يطرب وكان اماما في القران والسنة والفقه
ضبط حروف عاصم عن ابي بكر بن عياش وراجعه فيها مرارا فقرات
ابي بكر عليه قال الرجاني سمعته يقول سالت ابا بكر بن عياش عن حروف
عاصم التي في هذه الاسانيد بعض سنة وهما حرفا ما ملت سنة
ثلاث وما تين نعم العسقلي في المصعب من ربيع الاول في خلافة المامون
وصلى عليه الحسن بن سهل روى له الجماعة قال في الفتح قال ابو علي الجياني
وثبت قوله حدثنا يحيى بن ادم لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط
من روايته وهو وهم قلت بنصب المسند الا انه انتهى قال احمد شاكر هو
اي ابن معاوية الكوفي المزني عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
حدثنا ابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي
الهاشمي الباقر وامام عبد الله ابنه الحسين بن علي بن ابي طالب قال العجلي
مدني تابعي ثقة وقال غيره كان فقيها فاضلا وذكره ابن سعد في الطبقة
الثالثة من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث وليس يروي حديثا عن
ابيه قوله وجبه نظر كيف وقد روى ابو اسحاق المذكور في هذا السند ابنه جعفر
الصادق والاوزاعي وعبد الرحمن الاعرج وغيرهم ومحبب سكوت الحافظ
والمزي عليه وكان سنه يعني هشام في زمانه علما وفضلا وسودد اي سيادة
والناس هو اي اهل العلم اي ثقة فهو في اصله وحفظه وقال محمد بن المنكدر
ما رايت احدا يفضل علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمدا الرددت يوما ان
اعظه فوعظني وعن سماع الصبر في سالت ابا جعفر قلت ما تقول في ابي
بكر وعمر فقال والله اني لاتولاهما واستغفر لهما وما الا ركما احد امر اهل
بيتي الا وهو يتولاهما وقال كان علي رضي الله عنه بالكوفة خمس سنين فما

قال

قال لهما الا خيرا ولا قال لهما الا خيرا وعن سالم بن ابي حفصة قال سالت
ابا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عن ابي بكر وعمر فقالا لي يا سالم هو امامان
وابوا من عدوهما فانهما كانا امامي هدى وعن حكيم بن جبير سالت
ابا جعفر عن منتقص ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال اولئك المارقون
ترجمة طويلة في تاريخ دمشق للحافظ ابي القاسم بن عساكر والد
ابن خلكان مولده سنة ست وخمسين ومات سنة اربع عشرة
فيكون ابن ثمان وخمسين سنة وقال ابن خلكان مولده سنة
وكان عمره يوم قتل جده الحسين ثلاث سنين انتهى والعهد من
مولد صحيحة خمس واربعين واثنا عشر سنة ثلاث عشرة وما
ابن ثلاث وسبعين سنة وخلا فالمن قال انه مات بالحميمة
قرية بالشام ونقل الى المدينة ودفن بالبقيع في قبة اهل البيت
رضوان الله عليهم وروى له الجماعة الترمذي ابا جعفر كان عند جابر بن عبد
الله هو ابو هارون علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وتاتي ترجمته
ان شاء الله تعالى في كتاب الجمعة وعند هارون عند جابر قوم قال الحافظ
كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في الفرع وعنده قوم
بزيادة الهاء وجعلها اشارة الى ضمير اليهود على جابر وفيه ما فيه وليست
هذه الزيادة في مسلم ايضا وذكر علي قوله انه يخرج المتفق
فيسمى الوهن الغسل فاذا كان ابو هارون في هذه الرواية ان سهل المعلم
هو ابو جعفر قال الحافظ وبين النسائي في روايته سبب السؤال
فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق عنه قال كنا نبيت الغسل
عند جابر قال فكان ابا جعفر تولى السؤال وتسبب السؤال في هذه
الرواية الى الجميع مجازا لقصد هو ذلك ولهذا اذ جابر الجواب فقال
يكفيك بفتح اول يكفي صاع ويأتي لذلك مزيد في الباب الذي يليه انتهى فقال
رجل زاد الاسماعيلي من الانصار هو الفوم وهو الثوم من محمد بن الحنفية كما
جزم به صاحب العمدة واسم الحنفية خولة بنت جعفر وتاتي ترجمة الحسن
في الباب الذي بعده ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى
اكثر واطول منك ثم اوجز منك بالرفع عطفا على اوفى والخبر بمن
هو وفي رواية الاسماعيلي اوجز ابا النصب عطفا على الموصول المنصوب
بيكفي كذا قالوه وقال في المصابيح قال الزركشي ويروى بالنصب
عطفا على شعر الانا وفي بعض اكثر قلت انما يتاتى هذا ان اريد بقوله
خيرا واحدا لغير لما يقصد به التفضيل والغرض ان التفضيل فيه اراد
به ليس افعل من الخلاف للمفضل عليه فالصواب جعله منصوبا عطفا على
من يكفي من هو اوفى منك شعرا او يكفي خيرا منك كما قاله الفاكهاني
فان قلت العطف يقتضي المغايرة والغرض ان المراد واحد قلت
هو كعطف الصفات والموصوف واحد فان قلت لم لا يحمل منك

الثانية تأكيد المنكر الاولى فلا يكون خبر المتقدمين فلت بعد ظاهر
يعني على ذي طمر لحم انتهى ثم امنا في ثوب اي واحد لبيس غيره قال
الحافظ فاعل امنا هو جابر وكان سبب ذلك واضحا من قصته في كمال الصلاة
بقات الى من جهله من مقوله والفاعل اي الامام رسول الله صلى
عليه وسلم انتهى وكانه يشير الى الكرماني التابع له البرماوي لكنهما لم
الذي من مقول جابر بل جوزا ان يكون من مقول له كما ولما يكون من
جابر فيكون الامام جابرا وفي الحديث بيان ما كان عليه السلف
ابو الحاج ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد لذلك وجواز
شف على من قارئ يقرأ علم اذا قصده الراد ايضاح للقرآن وتحذير
بعض من مثل ذلك وفيه كراهية التطرح والاسراف في المسائل
ايضا بالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
عن ابي الزبير عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن زيد وفي مسند البزار حدثنا
سفيان اخبرني عمرو واخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد الازدي البصري
الجوفي بالجيم وبعد الواو وفا البصري والجوفي ناحية بعمان وقيل
الجوفي بالبصرة مشهور بكنيته من اشهر التابعين وفقهائهم والفضل
على توثيقه وجلالته وله مذهب منفرد به روي عن عطا عن ابن عباس
انه قال لو نزل اهل البصرة عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما من كتاب
الله وروى قال العمانية كتاب الله وعن عكرمة عن ابن عباس كان يقول
هو احد العلماء وسئل ابن عباس عن شيء فقال سلوا ابا الشعثاء وفيكم جابر بن زيد
وابن عزرة قال دخلت على جابر بن زيد فقلت ابا الشعثاء انهم يقولون
يفتيهم قال ابرا الى الله من ذلك مات سنة ثلاث وتسعين على الاصح
وقيل سنة ثلاث ومائة روى له الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانا
يغتسلان من اناء واحد اي من الجنابة قال الحافظ وادعى بعض الشارحين
ان حديث ميمونة هذا الاناء مستند بالتزجة لانه لم يذكر فيه قدر الاناء
قال والجواب ان ذلك يستفاد من عدة متون اخرى وهي ان اوانيهم
كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث
تحت قوله وضوء اي يعم الصاع او تقييد المطلق فيه على المقيد في حديث
عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له والغسل من مقدر فكون جهة
كل منهما ان زيد من الصاع فيدخل تحت الترجمة بالتأويل والله اعلم انتهى
واجاب البرماوي تبعا للكرماني بان المراد بالاناء الفرق المذكور في
حديث عائشة او بان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الثلاثة
والفرق فلم يحتج الى التعريف اعتمادا على العرف والعادة او ان في الحديث
اختصارا وفي تمامه ما دل عليه كما في حديث عائشة انتهى قال
القسطلاني تبعا للعيني ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف وقال

العيني

العيني جواب الحافظ وقال انه الذي يقتضيه الاول قال والمستفاد من
الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد قال ابو عبد الله هو النبي
كان ابن عيينة سفيان يقول الخبر اي بن ذكره عن ابن عباس عن ميمونة
الحديث من مسند صاحب الصحيح ما روى ابو نعيم اي من كونه من مسند ابن
لا من مسند ميمونة قال الحافظ وما رواه الخبر ارواه عند الترمذي
والحميدي وابن ابي عمر وابن ابي شيبة وغيرهم في مسانيدهم وعن
والنسائي وغيرهما من طرقه وله وانتهى مرجح وهو كون الخبر
لسفيان ورجحها الاسماعيلي من جهة اخرى من حيث المعنى وهو كون
لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتسالها مع ميمونة فيتعين
اخذه عنها وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم ومن سمع من سفيان قديما
على قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه
قوة حفظ الشيخ قال وليس فيما من هذا البحث ان الطهارة لا يرجع السيد
بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته
فيما كتبته على ابن الصلاح انتهى وحاصله ان حكمها واحد الا انه يستثنى
من التغيير بان ما اذا اضيف اليها فحينئذ ما ادركها الواجب واعلم ان قوله
قال ابو عبد الله كان ابن عيينة الزهري مكتوب في الفرع المكي في الهامش
ومرقوم عليه علامة الاربعة وكتب في الاصل وقال يزيد بن هارون وابن
والحميدي عن سفيان قد رضاع صح ذكره هذا التعليق ايضا في الفرع المذكور
لو بحديث عائشة الذي قبل حديث جابر وهذا التعليق انما هو في حديثها
لا في حديث ميمونة ولم ار هذا التصحيح الذي في الفرع في شيء من الاصول
التي بايدي الناس الا في النسخ التي نقلت منه ولم ينبه عليه القسطلاني
والاقتصار من الشارح بابـــــــ

هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله ثم قالوا أما لنا توبة من
ربنا الا ان نقتل انفسنا فالطلب بدمه فرجعوا عسكروا بالقطقطانة
ثم سار مسيرهم سنة اربع الا خمسة خمس وستين ووافوا الرحمن بن صرد
وهم امير المومنين ثم سار والى عبيد الله بن زياد فلقوه بعد مسيره في اربعة
فهزمه شرحبيل بن ذي الكلاع فاقتتلوا فقتل سليمان بن صرد
والمسيب بن نجبة بموضع يقال له عين الوردة وقيل انهم رجعوا الى الشام
فلما جاء الخبر الى عبد الله بن الزبير فقسموا الفوارس وكانوا اربعة الاف فقتل سليمان
ابو يحيى ما يزيد بن الحصين بسهم فقتله وحمل راسه وراس المسيب
فبعث به الى مروان بن الحكم وكان سليمان يوم قتل ابن ثلاث وتسعين وقيل
ابن ثلاث وقيل ان ذلك كان سنة سبع وستين والاول اكثر واصح روى له الجماعة
ابو حمزة الثمالي خيثمة بن عبد الرحمن بن مطرف ابي ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابو محمد وقيل
ابو سعيد ذي النوفلي اسلم قبل ابيه وقيل يوم الفتح وحسن اسلامه وكان
احد الاشراف علامة بالنسب حليما وقورا سريا كان من ابنائه وبيت
لقريش وللعرب فاضلة وكان يقول اخذت النسب من ابي بكر وسلمة
بن الخطاب سنة الفتح ان المنذر ويقال انه اول من لبس الطيلسان
وقال العسكري كان جميعه احد من يتحاكم اليه وقد تحاكم اليه عثمان في مظلمة
في قصة ما سنة تسع وخمسين بالمدينة وقيل سنة ثمان وخمسين
وقيل سنة ست وخمسين وذكر الكرماني وتبعه القسطلاني انه
مات سنة اربع وخمسين والاول هو الذي كتب اسماء الرجال وروى له الجماعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان فاقبض بضم الخمس على راسي
ثلاث اي ثلاث الخمس الاوعبد احمد فاخذ ملء كفه فاصب على راسي
وهذه الثلاث خاصة بالراس كما تقدم حديث جابر الاتي في الباب والمتوجه
به في سن التثليث سائر البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء
وهو اولى بالتثليث من الوضوء لان الوضوء مبني على التخفيف من ذكر
واشار عليه الصلاة والسلام كفيه بهما وفي رواية كلتاهما وفي اخرى كلاهما
قال الرماوي تبعا الكرماني هو على لغة لزوم الالف لكل وكلتا في الاحوال
الثلاثة عند اضافتها للمضمر تجاه المضمر وجه الظاهر وقال الزركشي وتبعه في
المصابيح هي لغة من يلزم المثنى الالف مطلقا قال الرماوي وفيه نظر
وكان وجهه ان كلا وكلتا ليسا بمثنيين وقال الحافظ وهي مخرجة على من
سماها اي كلتا مثنية وروي ان التثنية لا تستعمل قال وهكذا القول
في رواية كلاهما وهو مذهب الفراء خلافا للبصريين قال ويمكن ان يخرج
الوضع فيهما على القطع وقوله اما انا فاقبض قال الرماوي تبعا للكرماني
لم يعاد ايا ما الاخرى بعدها لان ذلك ليس بلازم والمعنى يكفي منهما يكن
من شيء فانا اقبض وان السياق دال على معادله ففي مسلم ان الصحابة
رضي الله عنهم لما رواها في صفة الغسل عنده صلى الله عليه وسلم فقال

اما

اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض اولا اعلم حاله فعنده انه كان لا يفعله
الا ثلاثا انتهى واقتصر الحافظ على الجواب الثاني فقال وقسم اما محذوف
مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي سنان قال رواه في الغسل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث
هو القسيم المحذوف قال ودل قوله ثلاثا على ان الاذن بكذا لو كذا الذي
ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوا عن ذلك هم وفد ثقيف انتهى وتعقبه
بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روي من طريق لاحد
من طرق اخرى بل اما هنا تفيد التاكيد واذا كانت للتاكيد فلا تحتاج
ولا الى ان يقال ان القسيم محذوف انتهى وما اعتقده قال حدثنا
حدثني محمد بن اسماء قال الحافظ وصححه ابن السكن على
حيث اخرجه عن الحسن بن سفيان عنه وابو صالح وحده وتفرد
بالاخذ في وليس في الصحيحين من هذه الصورة غير هذا قاله ابو علي الجياني
وجماعة بعده وغفل بعض المتاخرين اي ويعني به الزركشي في تصحيح ضبط
مشاة وسين مهملة وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى على من له
ادنى مما رسة في هذا الشان وقال الزركشي بعد ان ضبطه كذلك
وفي نسخة بموحدة وشين معجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمول بن راشد قال في الفتح بكسر اوله وسكون المعجمة
وبنون محمد ايضا وهذه ان الوجهان في رواية ابي ذر والاول للاكثر والثاني
لابن عساكر انتهى وقال في التقريب محمول بن محمد وقيل بن محنف بكسر
اوله انتهى وفي المصابيح بضم ميم وجيم مشددة ساكنة وواو مكسورة
مخففة وتقال ايضا بفتح الجيم وتشديد الواو وهو محمول بن راشد ابو
الجهالة ابو راشد الكوفي الخياط بمهملة ونون وثقه احمد وابن كاسب ومعين والنسائي
وغيرهما وقال احمد ما علمت الا خيرا وقال ابو داود شيعي وليس له في البخاري
غير هذا الحديث وقد توبع عليه عند نوح في خلافه ابي حمزة وقال في التقريب
مات بعد سنة اربعين وما ابعد روى له الجماعة عن محمد بن علي هو ابو جعفر الصادق
بالاسناد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصب اي يضع اول من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث مرات زاد الاسماعيلي
قال يعني اطافه من غسل الجنابة وفيه فقال رجل من بني هاشم اي شعره
كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سلم بن حيان
قال الحافظ هو باسكان العين من اكثر الرواة وبه جزم الذهبي وفي رواية
الفابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له الا الصنابحي البجلي غير هذا الحديث
اي واحد منا تابعة وقد ينسب الى جده فيقال سعد بن سلم وهو بالمهملة
وتخفيف الميم انتهى قال الحافظ وقال الاجري عن ابي داود انه لا باس به
وكانه لم يرض به الصنبي الكوفي وثقه ابو زرعة لم يذكر وفاته وقال

التعريس من الصابعة الى السادسة وروى له البخاري فقط قال حدثني ابو جعفر
الباقر قال قال لي جابر بن زيد في رواية ابن عبد الله اتاني ابن عمر فيه تعوذ
من الالف بموابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب كنيته ابو
يعوذ اي حال كون جابر يعوض بالحسن بن محمد بن الحنفية هو ابن
علي بن ابي طالب كنيته ابو محمد الهاشمي المدني قال في التقريب ثقة
قال ابن حبان كان من اعلم الناس بالاختلاف وكان يقول من
شاء عرفه حلم السنة وقال عروة بن الزبير ما كان الزهري الا من علماء
ابو بكر وهو اول من نظم في الارجاء وعن زاذان وميسرة انهما دخلا عليه
في الكتاب الذي وضعه في الارجاء فقال وددت اني كنت مت ولم
ابن ستة مائة او قبلها بسنة وقيل سنة خمس وتسعين روى له
والتعريس لغة خلاف التصريح واصطلاحا عبارة عن كناية
مستورة لا يحس موضوعه عن مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا لا
يعلمه شيئا لم تذكره قال ابي الحسن كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث ثلاث اكف وفي رواية ثلاث بدون تا والاكف
جمع كف مذكر ويونث والمراد انه ياخذ في كل مرة كفا من ويدل له رواية اسحاق
ابن راهويه لهذا الحديث فقد قال في اخره ويبسط يديه وحديث جبير بن
مطعم او الشاب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين وتقبضهما وفي رواية
فيقبضهما ملء راسه قال الكرماني وفي بعضها راسه بدون على قال
الحافظ يحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للذكر اي فيكون كل غرفة
للراس كله ويحتمل ان تكون الواحدة من الراس والغرفة كما سياتي في حديث
القاسم بن محمد عن عائشة قريبا الشعر ثم يفيض قال البرماوي تبعا
للكرماني مفعوله محذوف اي الماء ولا يعاد الى ما سبق في المعطوف عليه وهو
ثلاث اكف ويكون قرينة العطف لان العدد لا يكفيه ذلك الماء الذي
قال جابر فقال الحسن اي ابن محمد المذكور اني رجل كثير الشعر اي فلا يكفيني
هذا القدر فعلمت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كان
يكفيه ذلك قال الحافظ لما تعناه في هذا الحديث ان سؤال الحسن من محمد
كان في غيبة ابي جعفر حيث قال جابر واتاني ابن عمر وفي الحديث المتقدم
ان سؤاله كان بحضرته والسؤال في هذا غير السؤال في ذاك لان السؤال
في ذلك عن الكيفية كما يشعر به قوله يكفيك صاع وفي هذا عن الكيفية حيث
قال فيه كيف الغسل وقال في جواب ذلك ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل
وفي جواب هذا اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من الثلاث ثم ظاهر حديث
في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر منك شعرا اي والنفي
بالثلاث واجابه في ذاك بانه كان يكفي من هو اقل منك شعرا واشار
جابر الى ان الزيادة على ذلك تنشط وقد يكون اشاره الوسوسة فلا يلتفت اليه
ومقتضى هذا التقرير ان السؤال من الحسن بن محمد تكرر وتعقبه العيني

بما

بما حاصله ان السؤال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف
في المتقدم صريحا وان الجواب في الموضعين بالكمية حيث قال يكفيك
صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما لم وانما اجاب بالكمية
عن الكيفية لان المقصود بها حالة استعمال الماء من صاع او اكثر
حقيقة التي هي اسالة الماء على البدن فطابق الجواب السؤال
اقول وفي قوله لان المقصود بالكيفية حالة استعمال الماء من
الصاع وما المانع من ان يكون معناها السؤال عن الهيئة اما الراس
هذا هو الظاهر من جواب جابر حيث قال لم ياخذ ثلاثة اكف
على راسه ثم يفيض على بدنه وهذه كيفية ويرد عليه ايضا انه
اذا كان في الموضعين واحدا وقد اجابه بما ذكر فما فائدة السؤال
الا ان يكون تعدده بالموضعين لحديثين وانه اعمل في الحديث ندب
تعميم الافاضة على الراس ثم [illegible] اي [illegible]
ثم واحدا [illegible] هذا السند قال الحدثنا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي وحماد
ابن اسمعيل في رواية قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد عن الاعمش
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال رايت ميمونة بنت الحارث
الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فغسلت
يديها وفي رواية يديها مرتين او ثلاثا قال الحافظ الشك
من الاعمش كما سياتي من رواية عيسى وعند الكرماني اي وتسمية البرماوي
فقال الشك من ميمونة ثم افرغ على شماله بكسر الشين فيعمل بذلك اليد هو
جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين جمع الذكر حلال في الانجيل حيث جمع
على ذكور وقال الاخفش انه جمع الواحدة من العطف كالباسل وانما اتى بصيغة
الجمع وهو واحد اشارة الى غسل الانثيين وما حواليهما كانه جعل كل
جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او هو جمع مذكار لكل اهل المعدة
فاستنجى الجمع ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده بالارض او بالارض
ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض على
الماء على جسده قال ابن بطال هذا موضع الترجمة من الحديث فان لم
تفيد تعدد فيحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو المرة الواحدة والاجمل على
وجوب التعميم والاسباغ لا العدد ثم جعل عليه الصلاة والسلام من
مكانه فغسل قدميه وتقدم اكثر مباحث الحديث في باب الوضوء قبل
الغسل [illegible] قال الحافظ مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب ما يشكل [illegible]
قد يا وجه بناء على جماعة من الائمة فمنهم من نسب المطابقة بهما الى الوهم
ومنهم من نسبه لفظ المقدم على غير المؤخر وفي الرواية ليس فيه المطابقة
ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تعسف وبيانها المطابقة الاولى فالوهم
لابن سيلي فانه قال في ستر جبير رحمه الله ابا عبد الله اي البخاري

ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الخلاب طيب واي معنى للتطيب
بالاغتسال قبل الغسل وانما الخلاب انا وهو ما يخلب فيه غير خلاب او خلبا
بهما او هما قال وفي تاسا طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء بركان
من خلاب وقال الخطابي في شرح ابي داود الخلاب انا يسع قدر حلب
شاة وقد ذكره الجوهري وتاول على استعمال الطيب في الظهور واحسبه
يريد الحلب اي يخرج اولا الذي يستعمل في غسل الاذى وليس
بطيب في شيء وانما هو ما حضرنا كان قال وقال الشاعر
ابو بكر رضي الله عنه اوسمعت برلع ردني الضرع ما فرى في الخلاب
وقال الخطابي ايضا من جهة قوله في المطالع ولعل الجوزي وجماعة واما الطائفة
الاخرى فاوهم الازهري قال في النهاية الخلاب في هذا الحديث مستطرد
فاعله بالهملة والاكثر المعجمة اي ما يحلب قدر ما يحلب فيصبحوه وانما
هو الخلاب بضم الخاء وتشديد اللام وهو ما الورد فارسي معرب وقد ذكر
جماعة على الخطا الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخصيص
ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير لان الطيب لمن يغتسل وهو الغسل
السبق منه قبله واولى لانه اذا امر به لاغتسال اذهب الماء وقال الخطابي في
الخاء من المعجمة من جهة مسلم هذا الحديث شيخ حديث الاثر وحديث قد
الصاع في موضع واحد وكانت ولما على الانا واما البخاري فربما طرق ظاهر
انه تاول على معنى من الطيب يكون قبل الغسل لا بعده كقوله في الترجمة غير
هذا الحديث انه يتطيب قبل الغسل يكون البخاري اراد ذلك لصحة المعاني وعمل
الناس واحتمل لانه لم يصرح بالمعنى وقال القاضي عياض الخلاب ما يخلب
الجسم انه يلوى بخلوق وطيب الفارة وقيل المراد اي في هذا الحديث بطيب
الطيب اي بالصوت الطيب قال وترجمة البخاري يدل على انه التفت الى التاويلين
قال وقد رواه بعض الرواة بالمهملة والاكثر بالمعجمة من الخلاب بضم الخاء وتشديد اللام
يشير الى ما قاله الازهري انه قال الجوهري قد انكر ابو عبيد الهروي على
الازهري ما قاله وقال القرطبي الخلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم
من ظن من الطيب وكذا من قال بالمعجمة لمعنى واما الطائفة الثالثة
فقال المحب الطبري يريد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب وانما
اراد بتطييب البدن ما زال الدرن ما فيه من وسخ ودرن وغاسة ان كانت
وانما اراد بالخلاب الانا الذي يغتسل منه بعد فيوضع فيه ماء الغسل
قال واوفي قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا شك في بعض الروايات
كما ذكره الحميدي على مجموعا ما ذكره انه يحل على اعدادها الغسل ثم الشروع في
التطيب حتى لا يشرع في الغسل وفي الحديث الدراة تشوق الرائحة اولا ثم
اكثر شعثا من تنقية البدن من اجل الشعر وقيل اما يكون البخاري اراد
الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يغتسل ثم يتطيب ويتقي
بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود

مرفوعا

موقوفا عن عائشة باسناد ضعيف فكانه يقول ذلك الحديث على ان
صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان
على ذلك شيئا ما يتقي البدن كالسدر وغيره ويقوي ذلك ما في معظم
بالخلاب بدل الطيب فقوله او بدا على ان الطيب غير الخلاب فيحتمل
من غير جنسه وجميع من اعتبر من علمه حملوه على انه ليس جنسه
اشكل عليهم والمراد بالخلاب على هذا الماء الذي في الخلاب فيه
لخلاب الاسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالخلاب
الذي فيه الطيب فالمعنى بدا اثر خلوق الطيب وكان
نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني لنهي وهو
من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي ولعل
جعل الخلاب في هذه الترجمة صفة من الطيب قال فان كان ظن ذلك
فقد وهم وانما الخلاب الانا الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على
استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى
كلامه وكانه جعل قوله في الحديث فاخذ كفا من الطيب الذي
في الانا فبدا بشق راسه الايمن اي فطيبه الخ وجعل صفة الطيب
المذكور في الحديث صفة الطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن
بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تاسل طرق
الحديث كما قال الاسماعيلي وان الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب
فروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث
كان يغتسل بقدح يدل قوله كان يصب وللنسائي من طريق حماد بن
السلمي عن ابي عاصم يغتسل فاتي بخلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث
فقوله يغتسل ويغتسل دل على انه انا الماء لا انا التطيب واما رواية
الاسماعيلي من طريق سنة ما عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل
من الجنابة دعا بشيء دون الخلاب فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم
الايسر ثم اخذ بكفيه ما فاصب على راسه فلولا قالها لامكن حمله
ايضا على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة عن مزيد بن سنان عن ابي
عاصم بلفظ كان يغتسل من خلاب فياخذ بكفه فيجعلها على
شقه الايمن ثم الايسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله بكفه ايضا
مما يدل على ان الماء في رواية ابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق
راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يمنع ما قيل
من حمله على التطيب قال ورايت بعض الشيوخ ولا احفظه الان ان
المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها
انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل
من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل واشار البخاري هنا

ان ذلك لم يكن سنة ابن هانئ انتهى وتقويه تبويب البخاري بعد
الاستعانة ابوان ثابت بن نطيف ثم اغتسلا ونفى اثر الطيب منهم
حديث عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم طاف
ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب
في رأسه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب
في رأسه ثم يغتسل صلى الله عليه وسلم ويحرم وفي رواية اخرى عنده
الطيب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فاستنبط الاغتسال بعد
نحوها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن الازمة
تعرف انه لا يعرف الاغتسال بعد ان تطيب ونفى اثر الطيب بعد الغسل
منه صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب ويكثر منه وفعل جماعة
من الصحابة من بدايا الخطاب اي بدايا الماء الذي للغسل فاستدل به
على الغسل او من بدايا الطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة
بين الامرين قد احدث الناس عليه اوسعه على البداءة بالغسل واما
التطيب بعده فهو وفي من شانه واما البداءة بالطيب قبل الغسل
فيما لا اشارة الى الحديث الذي ذكرناه قال وهذا احسن الاجوبة عندي
والتي بها يصرفات البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي
واي معنى للتطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن التين الذي تقدم
وفي كلام غيرهما اخذا تقدم مواخذات لم نتعرض لها لظهورها والله
الهادي للصواب انتهى كلام الفتح ونقلناه برمته لارادة استيفاء
كلام المفاتيح في سوق قول البخاري من بدايا الخطاب والتطيب عند
الغسل وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن المثنى
المعروف بالعنزي قال حدثنا ابن ابي عدي هو الضحاك بن مخلد المعروف
بالعنزي قال الحافظ وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب
لكنه ترك في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة عن حنظلة
ابن ابي سفيان القرشي المكي عن القاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ابو محمد او ابو عبد الرحمن القرشي التيمي الامام الجليل التابعي
الكبير العالم الورع احد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة اجمعوا على جلالته
وتوثيقه واما منه قال ابو المظفر جاء ابنا القاسم بن محمد وقال
ابن شوذب ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم بن محمد وقال
ابن عيينة كان القاسم بن محمد افضل اهل المدينة وكان ابن سيرين جاء
من مكة ان ينظر الى هدي القاسم فيقتدي به وكان من اعلم الناس بحديث
عائشة وقال ابن معين عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة
ترجمة مشكلة ما لذهب قال ابن التين فقتل اخوه ولقي بنيها في حجر
عائشة وكان تقول في سجوده اللهم لقراء بني ذنبه في قتل ابيه
وام سلمة من عبد الله وام علي زين العابدين بن الحسين بنات يزدجرد
ملوك الفرس فهم ينوا حالة وكان اهل المدينة يكرهون اتخاذ امهات

الاولاد

الاولاد حتى نشأ فيهم بنو الثلاثة فنافقوا اهل المدينة فقها وورعا فرغب
الناس في السراري قال ابن سعد توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وقيل سنة
ثمان ومائة وهو ابن سبعين او ثنتين وسبعين سنة وقد ذهب بصره وقيل
احدى او اثنتين ومائة وقال عبد الله بن عمر عن القاسم وسالم احدهما
خمس والاخر سنة ست وقال خليفة مات سنة ست او اول سنة سبع
قال في التقريب مات سنة ست ومائة على الصحيح ومات بقديد
بين مكة والمدينة وقال الكشوني في تنبيه النبي كنت اصلي بالناس
ورداني رحمه الله تعالى روى عن عائشة رضي الله عنها
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلا اي اذا الاذان يغتسلا
الاسماعيلي من الغسالة دعاني بنحو الغلاء مذكر الجامع بلغ انا قبيلس
الذي يسمى الخلاب وقد وصفه ابو عامر بانه لا يمس شعره
عوانة في صحيحه وفي رواية للبيهقي قد كنت اصنع لما اخذ ارطال والقطر
منصوب في الفرع المكي وفي نسخة معتمدة محررة وروى الاسماعيلي كان نوسه
حديث عائشة فرقت بانا نحو من صاع والله اعلم فاخذ فكفه بها الرأس وفي
رواية بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بالشق راسه
الايسر فقال بهما اي بالكفين وهو يقوي رواية كفيه واحدى قال الحموي قطر
وهو من اغلاط الفقهاء الذي يعمل العمل بها او سياتي ايضا في الباب الذي بعده
مع زيادة قال الحافظ وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث هذا السند
بعد قوله الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فامر اصابعه فلحقه
بكفيه الى الذروة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة اي والاسماعيلي على وسط
راسه منفط لفظ وسط في رواية قال في الصحاح وهو بين كل اسمين
لانه اسم غير ظرف قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون
وان فيه التحريك وقال الازهري كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف
والقلادة فهو بالاسكان وما كان يحصل الا بين بعضه من بعض كالدار
والدابة فهو بالفتح قال وقد اجاز في المفتوح السكون وعكسه
الفتح انتهى وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهير والاجزاء
الغسل ثلاث غرفات باب المضمضة والاستنشاق
اي حكمهما قال التيمية اي في الغسل منها قال الحافظ والمراد هل هما واجبان
فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري لم يستند عدم وجوبهما من هذا
الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه
للصلاة فدل على انهما للوضوء وقد الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة
غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء واذا سقط الوضوء
سقطت توابعه وجمعا ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال
والفضل انتهى قال الغسطلاني وقالت الحنفية ثم ضمنهما في الغسل
دون الوضوء لقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهو لم يتعلق بالبدن كله وما يتعلق

ايصال الماء اليه بخارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه
والواجب فيهما استيعابه وقد واظبت صلى الله عليه وسلم عليهما في الغسل
ولم ينقل عنه تركهما فان قوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة الخ من
ذكرهما فيها وقال في الفتح وتمسك به للشافعية القائلين بوجوبهما
وان الفعل المجرد الدال على الوجوب اذا كان بيانا لمجمل تعلق به
وليس الامر هنا كذلك قال ابن دقيق العيد وبالسند قال حدثنا
بشر بن عياث بكسر المعجمة واخره مثلثة بن طلق بسكون اللام بن معاوية
بن قرة بن حبيب المنقري الكوفي ثقة قال ابن حبان ربما اخطأ مات سنة اثنتين وعشرين
ومائة في ربيع الاول روى عنه البخاري ومسلم وروى له ابو داود
والنسائي قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابو عمر والنخعي قاضي
الكوفة وقاضي الجانب الشرقي ببغداد قبل الكوفة ولاه الرشيد قضاء
الشرقية ثم عزله وولاه الكوفة ثقة فقيه يقال انه اوثق اصحاب الاعمش
قال الرجل وقد سئل عن مسائل في القضاء اتريد ان تكون قاضيا
يدخل الرجل اصبعه في عينه فيقلعها فيعطيها خير له من ان يكون قاضيا
قال ابن ابي شيبة سمعت حفصا يقول والله ما وليت القضاء حتى حلفت
لي الليلة ومات وعليه ثلاثون الف درهم ولي قضاء الكوفة ثلاث عشرة سنة
وبغداد سنتين وقال ابن سعد ختم القضاء بحفص بن غياث قال العريرجي
سمعت ابي يقول رأيت بطاق المحابس فاذا عليه جالس فلما دنوت منه
قال لمن الامر والدنيا وجزء الآخرة فليس لي من ماهذا فيه فتمنيت وبعد ابي
كنت مت قبل ان ابي القضاء وعن بشر الحافي قال حفص بن غياث لو رأيت
ابا يوسف بالقاضي لحسبته قال ابو نعيم سمعت حفصا يقول سمعت من كتابه
اصح ممن سمع من حفظه البخاري يعني على حفص في حديث الاعمش الا ان كان
يعبر ما صرح به الاعمش بالسماع وبين ما دلسه قال الحافظ نبه على ذلك
ابو الفضل بن طاهر وبلغ كما قال ولد حفص سنة سبع عشرة ومائة ومات سنة
اربع وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة خمس وتسعين قال والاول اصح
وقد قارب الثمانين قال ابن حاتم فلح حفص حين مات عبد الله بن ادريس
فمكث في البيت روى له الجماعة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت صببت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا يعني الماء للاغتسال كما صرح به في باب الماء
مرة فافرغ بيمينه على يساره ثم غسلها ثم غسل فرجه ثم قال سالم الارض قال الحافظ
كذا في روايتنا وللكشميهني على الارض اي ضرب يده على الارض كما تصرح به الرواية
الاتية قريبا في باب نفض اليدين فعبر اطلاق القول على الفعل كما سبق
في رواية فقالها ابن بطال كما وقع اطلاق الفعل على القول في حديث
لا حسد الا في اثنتين ثم قال في الذي يتلوه القول لو اثبت شاهد الفعل لقلت

مثل

مثل ما فعل قال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا نعم قوله القول العرب قال يحيى
براسكم اي اعلمه انتهى فمسح يديه بالتراب ثم غسلها اي بالماء مختصر وفي رواية
زيادة مشاة اولها وابتدئ بشق ثم غسل صلى الله عليه وسلم
واما اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه
ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة
بنفض بمثناة فوقية بعد النون زاد في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري
يتمسح به اي بالمنديل وانث الضمير في بها على ارادة الخرقة وسيأتي
من افرغ بيمينه على شماله قالت ميمونة فناولته خرقة وسيأتي الكلام
حكم التنشف في باب نفض اليدين من غسل الجنابة وتقدم مباحث
تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل باب مسح اليد
لئلا يكون اتى بالنون والقاف اي اظهر ولئلا يكون في الغرر بالالتفات والمعنى
اي ليكون الممسوح او اليد التي منها قبل المسح فيدخل من اللام زمانه فعل
التفضيل المنكر قال الكرماني واذا كان افعل التفضيل مجردا من اللام استعمل
بلفظ واحد للمذكر والمؤنث فلا يقال حسنة للعطاء بين اسم كان وخبرها
ولعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر
ان اسمها يعود على المسح ونحوه فالمطابقة حاصلة انتهى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال الحافظ كذا في روايتنا واقتصر الاكثر
على حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم عطف
المغتسل على المحل لانه تفسير لاغتسل لان غسل الفرج والذكر ليس بعد
الغسل ثم ذلك بها الحائط قال ابن دقيق العيد وقد يوجد منه الاكتفاء
بغسلة واحدة لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم
التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وغيره انها تجزئ قال الحافظ لكن
لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك اي مسح اليد بالتراب كان لازالة النجاسة
بل يحتمل ان يكون للتنظيف وذلك اليد بالارض للمبالغة ايكون اتى كما قال
البخاري فلا يدل على الاكتفاء قال وابعد من استدل به على نجاسة المني او على
نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله
في الحديث الرابع ومن اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة انتهى
اي وقد سبق ان الاذى الطاهر للطبيعة ثم غسلها بالماء توضأ وصورة
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه قال البرماوي تبعا للكرماني
وهذا الحديث وان لم يكن حكمه من الباب فيتم فليس بتكرار لان الغرض البخاري
غسله استنجاء اجلت الشيوخ وتعاونت بها فاتهم مثل عمر بن حفص روى لهذا
في معرض بيان المغتسلة والاستنشاق في الخطابة والحميدي في معرض
مسح اليد بالتراب هذا مع افادة الاستنباط والتأكيد انتهى وقد اعترض

الحافظ على الكرماني في مواضع يعتذر فيها عن البخاري بمثل ذلك وقد تقدم
ذلك في وانما ترجمنا استنباط الاحكام من الحديث الواحد اذ الصنوي
يترجم لكل حكم ترجمة ويعيد طرفه اذا تعددت وقال الحافظ هنا ومباحث
ومن قوله هذا السياق الاتيان فيه ثم الدالة على ترتيب ما ذكر
بعد الغسل واحد بالتنوين على يد حائل الجنب يده
يد الذي فيه ما الغسل قبل ان يغسلها اي خارج الاناء اذا لم
يكن قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة ونحوها عين
بحسب غير ورفعه في الفرع اي عين حكمها اما اثرها فتحتمل فيه
في قوله قذر واما حكمها فقال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب
نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس من شيء من الاشياء
التي يسميه كونه نجسا القول صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس ولا حل بن عمر
عبد الله والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده اي ادخل كل منهما يده وفي رواية
يدها بالتثنية في الطهور يعني اولها اي الماء الذي للاغتسال ولم يغسلها اي
قبل ثم توضأ اي كل منهما قال الكرماني كانه ماء وفي بعض النسخ يديه بدل ولم
يغسلهما ثم توضأ بالتثنية في الكل قال الحافظ وابن وصله عبد بن منصور
بمعناه وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل المتطهر وقد جمع بينهما
بان غيره لا على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر بيده وحيث
غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا اذ غسل الندب وترك بيان الجواز
وابن البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها
واخرج ايضا عن الشعبي قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وابن ابي عمر وابن عباس
رضي الله عنهم باسانيد يصح اعلاها بتصحيح اعلاها بتريث بن سنان الخبابة قال الحافظ
اما ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما ابن عباس فوصله ابن ابي
شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عنه قال وتوجيه الاستدلال به للترجمة
ان الخبابة لكثرتها لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الاناء الذي تقاطر
فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله قال ويمكن ان يقال انما لم يصرحوا
بذلك باشارة الى ما يشق الاحتراز عنه فكان في مقام العفو كما روى ابن ابي شيبة
عن الحسن البصري قال ومن يملك الاغتسال الماء الذي جاء من رحمة الله
تعالى ما هو اوسع من هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة اي
القعنبي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا افلح اي ابن حميد كما هو في رواية
الانصاري مولاه هو المدني احد الاثبات وثقه ابن معين والنسائي وابو
حاتم قال الحافظ ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول لم يحدث عني بحديث
عن افلح وروى ابن حديث بن منكر من حديث ابن النبي صلى الله عليه وسلم
اشعر وحدث وقت لاهل العراق ذا مشرق قال ولم يخرج له البخاري شيئا من
هذا وانما المهمل له عنده حديث في الطهارة اي وهو هذا وثلاثة في الحج

ورابع

ورابع في الحج ايضا علقه ووافقه مسلم ايضا على تخريج الخمسة وقال هو
عن ابي القاسم عن عائشة انتهى مات سنة ثمان وخمسين ومائة
لما الجماعة ما عدا الترمذي واما الفلح بن حميد فلم يخرجه البخاري عن
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم بنصف الفرق وفي
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه جملة حالية لو قد تقدم هذا الذي
يغسل الرجل مع امرأته من طريق اخرى مع مغايرة في اخره وزاد مسلم في
الجنابة اي لاجل الجنابة وزاد ابو عوانة وابن حبان في هذا الباب
بعد قوله تختلف ايدينا فيه وبينت رواية الاسماعيلي والبيهقي
ولفظ حديث الاسماعيلي تختلف ايدينا فيه بيني حتى تلتقي في حالتي
باب تخليل الشعر بوجه اخر غير ما كان تغتسل من اناء واحد تعرف منه جميعا
فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف الذي يعتري تارة قبلها
وتعترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق اخرى فيبادرني حتى اقول دعي لي زاد النسائي
وابادر حتى تقول دعي لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل
وان ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا ما يغتسل به ويدل على ان النهي عن
انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه لا لكراهة ان يستنقعه لانه لا يكون بجميع
جسمه بانغماسه الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه
واما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الاناء
ليغترف بها قبل ان يتلقى حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على ان
من يغسل يده قبل ادخالها البس الماء ويرجع الى الجنابة بل الى العلة تكون
بيده من نجاسة متيقنة او مظنونة قال الحافظ وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع اي مسدد من
حماد بن سلمة قال الحافظ عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة يغسل يديه اي قبل ان يدخلها الاناء
قال الحافظ هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود تاما بهذا السند لكن قال
يديه بالتثنية اي وهي نسخة في اليونينية وزاد حدث على يده اليمنى اي
من الاناء فيغسلها ثم يصب على شماله ثم توضأ وصفوه للصلاة الحديث
وسياتي نحوه من وجه اخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب جمع
البخاري احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل الندب قبل الاحتياج الى حالة
تتعلق بنظافة اليد وحديث هشام يحتمل هل اذا اجنب ان يكون علق بها
شيء فاستغنى عن اختلاف الحديث بتعميم بينهما وفي التعارض عن
انتهى قال ويمكن ان يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او يقال حديث
الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان قوله رواية
الحماني زيادة لم تذكر في الاخرى انتهى وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هو

[illegible] بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي بكر بن حفص
[illegible] باب الغسل الصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنت
[illegible] رواية قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
[illegible] تامرين إناء واحد من جنابة وفي رواية من الجنابة قال البرماوي تبعا
[illegible] الأولى للابتداء والثانية سببية أي من أجل الجنابة وذكر الجار
[illegible] بفعل واحد لأن المعنى مختلفا وقال الأولى متعلقة بمحذوف
[illegible] لو استعمل من الإناء واحد فهي ظرف مستقر أي لكونهما على
[illegible] رجال الأولى والثانية لهو أي لكونهما متعلقة بالاغتسال الثاني وهذا
[illegible] وقال الكيف جاز أن يتعلق بفعل واحد وفاجر من جنس واحد
[illegible] محمد بن القاسم عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي
أبي محمد المدني الرمني بن الرمني والغضبة بن الغضبة أمه فريعة بنت عبد
الرحمن بن أبي بكر الصديق وقيل أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولد في
حياة عائشة رضي الله عنها وانفقوا على جلالته وإمامته وفضيلته
وصلاحه قال أحمد بن حنبل هو ثقة ثقة ثقة وقال ابن عيينة
لم يكن بالمدينة رجل أرضى من عبد الرحمن وقال البخاري في باب المناسك
حدثنا علي بن عبد الله المديني عن يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال
قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه بقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين الحديث وقال موسى الزبيري كنا نجلس
عند مالك بن أنس وابنه يحيى يلحظ ويخرج ولا يجلس معنا فيقبل علينا
مالك فيقول ما يريد بنا علينا أراه يحيى أن هذا الشأن لا يورث وإن
أحدا لم يخلف أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم مات سنة ست
وعشرين ومائة قيل بالشام وقيل بالمدينة وقيل بمنى المقدس وقيل
مات سنة ثمان وقيل وثلاثين ومائة والأول أصح روى له الجماعة
وقوله عن عبد الرحمن هو عطف على أبي بكر بن حفص أي حدثنا أبو الوليد عن
شعبة عنهما فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدثنا حفص بن عمر عن عروة
والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة قال الحافظ ووهم من زعم أن رواية
عبد الرحمن معلقة وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد
بالإسنادين وقال الإسماعيلي أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعا
وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف أنه عن أبيه القاسم بن محمد عن
عائشة رضي الله عنها مثله بالنصب أي حدث مثله وروي مثله
بزيادة الموحدة قال الكرماني تبعا للكرماني الطيالسي ويجوز رفعه
وبالسند قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي المذكور أولا قال حدثنا شعبة
عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم والمرأة من نسائه يجوز في المرأة الرفع على العطف والنصب
على المعية قاله الحافظ والأول أرجح لأنها الظاهر فيشمل كل امرأة له اغتسلا
إناء واحد وهذا الإسناد ثلاث لأبي الوليد عن شعبة أيضا في هذا المتن كما
طريق صحابي آخر وهذا الإسناد تقدم لمسلم آخر في طلب علامة الإيمان
مسلم هو ابن أبي يعقوب الفراهيدي وهو من شيوخ البخاري وتقدم
في باب زيادة الإيمان ويعذب بالتكبير أي ابن جرير كما هو في رواية
ومسلم بن جرير بالجيم وابن حازم الأزدي أبو العباس البصري
الثقات وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد لكن تكلم فيه بعضهم
أنه لم يسمع من شعبة وقال ابن مهدي حديثهم يحدثون عن شعبة ولكن كان
عنده بعض من يوسف وقال أحمد ما رأيت به بأسا وكان صاحب
صلاة وقال ومسلم بن جرير كنت أتي أبي إلى شعبة فكنت أجالسه فأشاهد
قال الحافظ في المقدمة وأصبح به الأئمة وأورد له من حديث شعبة ما لم
عليه قال محمد بن سعد مات سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين وفيها
أرخه غير واحد وقال العجلي مات على ستة أميال من المدينة منصرفا من الحج
فحمل ودفن بالبقيع روى له الجماعة قال في الفتح ووقع في رواية أبي ذر ومسلم
بالتصغير والظاهر وهما فإن الحديث وجد عند مسلم كذلك من رواية ابن جرير
ابن جرير فلم يجده من رواية وهب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن
شعبة ولما وهب تهوس أبو ذر قال وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية وهب
ابن جرير بدون هذه الزيادة والله أعلم انتهى وكذا قال الحافظ لكن قال في
المقدمة وزيادة مسلم لم أجدها وزيادة وهب عن شعبة وصلها الإسماعيلي
وكذا قال البرماوي وزيادة وهب وصلها الإسماعيلي وزيادة مسلم
قال بعض الشراح لم أجدها وكأنه أراد الحافظ تبعا للكرماني وقال أيضا تبعا للكرماني
ظاهر هذا أنه تعليق من البخاري لأنه صرح بذلك فإن وهب
كان ابن اثنتي عشرة سنة وكيف أنه سمعه منه وأدخله في مسند مسلم أي لكونه
شيخه روى عنه في الصحيح وله عليه انتهى

باب الغسل والوضوء

هذا الباب موجود عند الإسماعيلي عن ابن عساكر عن الفربري
الذي بعده وبيان الكلام على الآثار من الترجمة ويذكر بالسماء الله بهما عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه يغتسل قد سبق ما جاء وضوءه فقيل
الواو أي الذي توضأ به وهذا التعليق وصله الشافعي في الأم عن
مالك عن نافع عنه لكن بلفظ أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه
ومسح رأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى
عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لأن الوضوء يحصل بأقل ما يقع السوق
والمسجد قال الحافظ وإسناده صحيح ويحتمل أنه أراد الترجيح بذلك
ذكره بالمعنى أي كما هو اصطلاح حد في مسنده وبالسند قال حدثنا مهدي بن ميمون
بمثناة وموحدة ثقيل اسم مفعول من ميمون البصري أبو يحيى الجهني ثقة

حدثنا أبي الوليد بن أبي الجهم بن جبر
في رواية أبي ذر وليهما العلة الأولى عن شعبة قال الحافظ
من الإسناد والمستخرج أبو الوليد م

قال ابن معين هو كيس صادق كثير الحديث وقال محمد بن يحيى كان محمد بن يحيى
يقول في الحديث عن مسدد ومسدد كان خير امنه مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وابو
داود وروى له النسائي قال الحافظ وغلط بعضهم فخلط ترجمة بترجمة محمد
بن هلال البناني والسبب فيه ان محمد بن الحسن المقدمي يكنى ابا
الحسن فصحف بعضهم الحسن بحسين فظن ان بحسين يلقب
بالمقدمي للروايات حدثنا محمد بن الحسن بحسين فظن ان بحسين يلقب
بالمقدمي فخلطه بعضهم والصواب التفرقة لانهما من طبقتين انتهى قال
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي
الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت
ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
وضوءا يغتسل وفي الرواية السابقة في باب الغسل
مرة واحدة للغسل فافرغ على يديه هذه الجملة ساقطة في تلك الرواية
وقعت هنا مرتين كذا في رواية الاكثر وفي رواية مرتين مرتين بالتكرار
اولا ثلاثا ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله وسقط لفظ
بيمينه في السابقة فغسل بها الفرج ثم دلك بيده الارض وفي السابقة
ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم
مسح برأسه ذلك ثلاثا هذه الجملة الاخيرة ساقطة وهي هناك بقوله
غسل رأسه ثلاثا هذه الجملة الاخيرة ساقطة وهي هناك بقوله
وغسل وجهه بالواو بدل ثم وقوله ثلاثا قال البرماوي تبعا للكرماني
الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة من قوله ثم افرغ ويحتمل عوده
للاخير فقط وهو بما سبب قول الشيخ ان القيد المتعقب الجمل يعود
للاخير والشافعية قالوا للكل انتهى ثم افرغ وفي السابقة ثم افاض
على جسده ثم تنحى اي اخذ ناحية من مقامه بفتح الميم اي محل قيامه
وفي السابقة ثم تحول من مكانه قال الحافظ وهو اشعر بالاول وادعى
الكرماني من هذا احتمال ان يكون اغتسل قائما انتهى اي لان المقام
اسم مكان القيام بكثرة قال بعده لكنه اشتهر بعرف الاستعمال
لمطلق المكان سواء كان قائما فيه او قاعدا فغسل قدميه وقد تقدم
هذا الحديث من رواية موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد في ذلك ونبهنا على
مواضع اختلاف لفظيها هنا قال الكرماني ما حاصله وهل المراد من الترجمة
بيان عدم وجوب الموالاة في افعال الغسل الاول والوضوء او بيان عدم
دخول الوضوء في الغسل حتى لا يكفي عن الوضوء لمن عليه الحدثان قال والاظهر
الترجمة بكليهما وموضع دلالة الحديث على المعنى الاول من حيث انه فرق
بين غسل اعضاء الوضوء وافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه وعلى
المعنى الثاني من حيث انه لم يكتف بالغسل بل توضأ ايضا قال لكن الظاهر
الاول بدليل ذكره اثر الماء في عراكبه واختلفوا في الموالاة فذهب ابو حنيفة
واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب

غسل

غسل هذه الاعضاء لمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها وايد
ذلك الظاهر بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة
واوجبها الشافعي في الجديد وهو المشهور في الرواية عن احمد لحديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر
درهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فلكن قال النووي انه ضعيف وقال
ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ايضا
التفريق يسير وان طال فلا وقال الحنابلة والاذرعي ان بعد الا
التفريق المتعمد في الغسل دون الوضوء وقال الحنفية وجماعة
فينقض كما لو جف جميع اعضاء الطهارة الوضوء بشرط الطهارة واحد
من لم يجوز التفريق عن الحديث بان التنحي من موضع الغسل لم يكن
بل اسم التنحي يشعر بالقرب وبانه صلى الله عليه وسلم لم يترك
ونوى الطهارة بعد ذلك وما جاء في الغسل وهذا الباب متقدم
عائد على النبي قبله كما مر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
اي التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو الوضاح
اليشكري قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث وفي رواية ابنة الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا بضم الغين وهو الماء المعد للغسل وبرأته بفتحها الغسل وكسرها
ما يغتسل به من سدر ونحوه وسترته اي بثوب كما في الرواية الثانية
في باب يفيض الماء على الرأس ثلاثا اي عطفت رأسه والواو فيه حالية قاله في
الفتح وقال العيني بل هي للعطف على قوله وضعت فصب على يده
اي يمينه الماء قال البرماوي تبعا للكرماني هو عطف على محذوف اي فاراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف رأسه فاخذه فصب على يده
قال الحافظ ولا تعين ذلك بل يحتمل ان يكون الوضع معقبا بالصب
على ظاهره والارادة والكشف يكون كونهما وقعا قبل الوضع والاخذ هو
عين الصب هنا والمعنى وصفت لهم ما شرع في الغسل ثم شرحت
الصفة انتهى وتعقبه العيني بانه كيف يكون الصب معقبا بالوضع
وبينهما افعال اخرى اي بناء على قوله وستر ته جملة معطوفة فالحالية
وبانه لا يجوز تغيير فصب بمعنى شرع انتهى والمراد باليد الجنس
فيصح ارادة كليتهما فغسلها مرتين او ثلاثا قال ابن الراوي قال ابن
سليمان هو الاعمش وقال ابو عوانة اراه ذكر ثلاثا اي بسالم
ابن ابي الجعد الثالثة اي ثلاثا وتقدم في رواية عبد الواحد عن الاعمش
فغسل يديه مرتين او ثلاثا وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه على
صحيح مسلم من طريق ابن فضيل عن الاعمش وفيه فصب على يديه ثلاثا

على الشك قال الحافظ فكان الاعمش كان يشك فيه ثم لم يذكر فيه الاذن
الغسل منه مثلا ثم افرغ عليه السلام والسلام صب على شماله فغسل
ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك الراوي وهو محمول عند البخاري على
الدلك بيده او فرجه الذي قبل ذكر دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها
ثم تمضمض والاستنشاق مرتين مرتين ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه
ولابي ذر وغسل قدميه فالتكميل ثلاثا ثلاثا ثم اتي بمنديل فلم يمسها
اي لم يمسها جسده الشريف فقال بيده اي لم يشاء احد هكذا
وهما واضافهم من اطلاق الفعل على القول كثير مثله ولم يرد بها بعضهم
اي اشار بها الى الاعراض الارادة واحتمله بيده هكذا لكن جزم بالاول الحافظ
لكن قال الفتح والصواب ما قدمته به الدارمي وهو ظاهر كلام صاحب المطالع
عن بعضهم عن رواية القابسي فقد صحف واضاف المعنى وقد نسب
صاحب المطالع الى الوجه وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة
بهذا الاسناد وقال فرد ثوبه هكذا واحتمال رده اي لا يريدها وتاويل
قد رواه ابي حرب عن الاعمش فناوله ثوبا فلم يمسه واعله انتهى
وهذا الحديث رواه موسى بن اسمعيل ايضا وقد مر في باب الغسل
مرة لكن ثم قد هنا ك عبد الواحد وهنا ابو عوانة واسمه الوضاح البصري
كما مر لما صاحب المستخرج وقال هذا امتاز واسمه يعقوب بن اسحاق بن ابي اسحاق
توفي سنة ست عشرة ومائتين قال الخطابي صب الماء بيمينه على شماله في
الاستنجاء واضح واما في غسل الاطراف فان كان الاناء واسعا فيغمسه من
غير ان يأخذ منه الماء بيده او كان ضيقا كالقدح فيغمسه من يساره ويصب
منه على يمينه انتهى وحكى صاحب الاعتراض على البخاري حيث اورد عن
صلى الله عليه وسلم لم يصب عليه على شماله انما كان لاجل الاستنجاء وهذا الكلام
فيه ولبس فيه الا ما يدفع ما اقتضاه عموم الترجمة من ان ذلك مطلوب
مطلقا لكن احاديث عند في الفتح بان ذلك في غسل الفرج والرجل وفي غيره
جاء في من شاء ان كان يحب التنظف من في شأنه غلبة وان لم يكن يحب فيما
اذا كان يغترف من الاناء واما اذا كان ضيقا فيغمسه في يساره ويصب
منه الماء على يمينه كما قاله الخطابي ما جاء في السواك
اذا جاء من شيء عاد الى ما حكمه وفي رواية عاد الى الماء وهو ترجمة لان
يكون السواك الحاصل عنه او غيرها ومن حذفه في يساره في غسله او واحد
ما حكمه العلماء انهم قد اجمعوا على ان الغسل بين الماء غير واجب وبدل
على استحبابه حديث ابي داود والنسائي عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه
قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب
واطهر واختلفوا في الوضوء فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب

وقال

وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واستحبه احمد بن حنبل لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليأخذ ثم اراد ان
يتوضأ فليأخذ ماء فيتمضمض به واشار ابن حزم الى ان بعض اهل العلم حمله
الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن حزم بان في بعض
هذا الحديث فليتوضأ وضوءه للصلاة ثم اعتمد ابن حزم على ان
بالوضوء المندوب بما في بعض طرقه ايضا من زيادة فيه فانه النبي
ثم اعلى ان الامر للارشاد او الندب ويدل ايضا على انه غير الوجوب
الطحاوي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان
يتوضأ في شأنه كله حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا ابن
صومعة بن ابراهيم بن ابي عدي السلمي ابو ابراهيم ابو عمرو البصري ويقال
ابو عدي واسم ابي عدي ابراهيم اجمعوا على ثقته واثنوا عليه قال ما رأيت
ما رأيت احدا افضل من ابن ابي عدي مات يوم الاثنين لعشر بقين من شهر ربيع
الآخر سنة اربع وتسعين ومائة على الصحيح وقيل سنة اثنتين وتسعين
وما به روى له الجماعة ويحيى بن حميد هو الطويل ان عن شعبة بن الحجاج قال
الحافظ وينبغي ان يثبت في القراءة قبل قوله لفظ كلاهما لان كلا من ابن عدي
ويحيى رواه محمد بن بشار عن شعبة وحذف كلا هو من الخطأ اصطلاح انتهى
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فاعلم ان الانتشار بن الاجدع الهمداني الكوفي
صدوق وقد زاد بعضهم شريح وقال الجمهور الاجدع كان افضل من رأيناه الكوفة
وما نعلم له ذكر والده وفاة كوفي قال في التقريب من الخامسة روى له الجماعة عن
ابيه هو محمد بن المنتشر بن الاجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي بن اخي مسروق
ليس الاجدع وبقال الاسم المنتشر الهمداني ثقة له احاديث قليلة ولم يذكر والده وفاة
ايضا وقال في التقريب من الرابعة روى له الجماعة فالذي ذكر تلك قول ابن عمر
المذكور بعد باب وهو قوله صاحب ان اصبح مما يصنع طيب لعله العشية
قال الحافظ وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد
الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد لان اطلي بعطر ان
احب الي من ان اطلي بقطران وكذا اسقاه الاسمعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن بشار قال وكان المصنف اختصره فقالت له عائشة بن حسن
الله اباعبد الرحمن يعني ابن عمر اسمه جمله عائشة شعرا زاد فيه سهما
قوله اذا توضأ فعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بعد ذلك كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه قال الحافظ وهو مبالغة
عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة قال وقال الاسمعيلي يحتمل
ان يراد بالجماع وان يراد به تعهد العهد بهن فيطيب والاحتمال الاول
من حديث الثاني لقوله فيه لاطيفن فيه ثلاثين ويطوف في الاول مثل
به ورجح الثاني انتهى وقوله وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة
يأتي في الحديث الثاني زيادة على ذلك ثم يصبح محرما ينضخ طيبا للجمعة اخرج

منع اولد وثالثه للعبر وقال الزركشي لم تتعدد في الصحابة بجنا ومعجمة
ومفتوح وخاء معجمة وتهملا قال الاصمعي الفتح بالمعجمة الكثير من الفتح
بمعنى الوزن وقال ابن كيسان لم تعد المعجمة الا شخص وما المهملة
بان عين الطيب بتعين بعد الاداء قال الاسمعيل بحث ما
ساقط من السنن الشيخ وسيأتي حكم هذه المسئلة في كتاب الجنائز
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا معاذ
بن هشام الدستوائي قال حدثني ابي هشام عن قتادة السدوسي
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
يطوف على نسائه في الليلة الواحدة الحادية عشرة من الزمان ما اسطاع
هل المعيد من الليل والنهار والواو بمعنى او ميز به الكرماني قال
حافظ ويحتمل ان تكون اذ كذا الساعة جزاء من ادخلها وجزاء من اول الامر
اي حتى كون الواو على بابها وهن احدى عشرة عائشة وحفصة وام سلمة
وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وصفية وسودة
ومارية وريحانة ولا تعارض هذا ما رواه سعيد بن ابي عروبة الاتية لهن تسع
لاختلاف الاوقات او انه لم يدخل بريحانة ومارية من سراريه وادخلهن
في الاولى واطلق على الظن انهن تسعا وقيل الصائمة والحادية عشرة زينب
بنت خزيمة ورجانة ونقل فيه للرماوي قال ابن قتادة قلت لانس او كان
القوة لذلك تسعة رجال والعطاء على بعد اي اشد ذلك وكان يعطيه على
طريقة من قول ذلك وسيقرر الحكم يطيق جماعهن كل يوم في الشاهد الواحدة
قال ابن انس كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رجلا وفي رواية الاسمعيلي من طريق
ابي موسى عن معاذ بن هشام او سعيد بن ثلاثين وهو شاذ لكن لم
شاهد ذلك ابو نعيم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة
مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كان
قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة بالرفع لانه بدل من احدى عشرة
الذي هو خبر وهن قال الحافظ كذا في قوله وقال سعيد للمجيء الان الاصيلي
قال الاول وقع في نسخته شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي ذر تبعا
سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية سعيد وصلها المؤلف بعد
اثني عشر بابا قال والحاق رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام
احمد وذكر الدمياطي تبعا للكرماني ان قوله وقال سعيد يحتمل ان يكون من
كلام ابن ابي عدي ويحتمل ان يكون من كلام البخاري وبلا شك وان يكون من كلام
معاذ كذا في الكرماني وفي غير ما وقع من كلام قتادة وهو سبق قلم
من الناسخ ان صحت روايته عن ابن ابي عروبة انتهى والظاهر انه مغلق بين
البخاري كما قاله الحافظ ابي سعيد بن ابن ابي عروبة واسمه مهران العدوي ابو

النضر

النضر البصري مولى بني عدي بن بكر ثقة حافظ مأمون قال ابن حنبل
لم يكن لسعيد بن ابي عروبة كتاب انما كان يحفظ ذلك كله وزعم انه قال
اكثر الا تفسير قتادة لان اربعة عشر كتب الى ابن انس وكان واسع
عالما ثم بها اكبر الشاهد من كبار الائمة وله تصانيف كثيرة وقد حدث
قال يحيى بن معين اثبت الناس في قتادة سعيد بن ابي عروبة
الدستوائي وشعبة وقال ابو داود الطيالسي هو احفظ اصحاب
وقال احمد بن حنبل كان قتادة وسعيد بن ابي عروبة يقولان بالقدر
لكن قال العجلي لكن كان لا يدعو اليه وقال هو كان يحدث
واختلط وقال ابو حاتم اختلط سعيد بآخره ابن ابي عروبة
وكان سنة خمس واربعين ومائة فيما زعم في اختلاطه خمس سنين
تسع سنين قال الازدي اختلط اختلاطا فاحشا قال ابو داود كان
يقول في الاختلاط قتادة عن انس او انس عن قتادة وقال يزيد بن زريع
اول ما انكرنا من ابي عروبة يوم مات سليمان التيمي جاءنا فقال
ابن حميد قلنا من جاءنا سليمان التيمي قال وتبين سليمان التيمي قال النسائي
حديث سعيد عن جماعة لم يسمع منهم شيئا وهم هشام بن عروة وعمرو بن دينار
وسمى جماعة من هذا الضرب من اهل الكوفة والحجاز قال البخاري قال الحافظ
قلت لم يخرج له البخاري في غير قتادة سوى حديث واحد اورده في
كتاب اللباس من طريق عبد الاعلى عنه قال سمعت النضر بن انس حدثت
قتادة عن ابن عباس فذكر حديث من حمور صورة وقد وافقه على اخراجه
مسلم ورواه ايضا من حديث هشام عن قتادة عن النضر واما ما اخرجه
البخاري من حديثه عن قتادة فاكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط
الا الاحاديث التي اخرج عن من سمع منه بعد الاختلاط قليلا كمحمد بن عبد الله
الانصاري ووروح بن عبادة وابن ابي عدي فاذا اخرج من حديث هؤلاء
انتقى منه ما توجد عليه كالسنة في موضعه ان شاء الله واحتج به
الباقون انتهى مات سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين
وقد قيل سنة خمس وخمسين روى له الجماعة ودلالة الحديث الثاني على
الترجمة ظاهرة اذ يبعد وجد العادة للمباشرة والغسل في ساعة واحدة
احدى عشرة مرة واما دلالة الاول عليها فبان يحمل الاطلاق فيه على مقيد
هذا الثاني حتى يدخل في الترجمة لان الغسل لكن قليلا ما كان يتعدد
الغسل من وطي في واحدة اوجد للانه علمه من حيث العادة اذ الغالب انه
يتصرف في ليلة واحدة مثل ذلك قاله الكرماني فمنعه الدمياطي وقال في
الفتح ان النفس بغسل واحد الواقع في الترجمة اشار به الى ما ورد في
بعض طرق هذا الحديث من التصريح به في النسائي وابن خزيمة وابن حبان
مع التصريح بالليلة وفي مسلم من غير ذكر الليلة وان لم يكن منصوصا فيها
هو كالصريح به قاله ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث

استشهد على العقبة في حديث انس ليتوا الحقا ومن لازم جماعة من في الساعة
الواحدة عود الجماع كما ترجم به الشيخ قال واسند المصنف هذا الحديث
في النكاح على استحباب الاكثار من النساء واشار فيه الى ان
يكن واجبا عليه وهو قول طوائف غير اهل العلم وبه جزم الطحاوي
حنفية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب ويحتاج مدعي قال
بعض هذا الحديث فقيل كان ذلك بوحي صاحبه النوبة كالاستاذ
البيت عائشة ويحتمل ان يكون ذلك بوحي صاحبه النوبة كان يقع
الغيرة ثم يسقط الغيرة وقيل كان ذلك عند اقامته من سفر
سافر اقرع بينهن فيسافر من خرج سهمها فاذا الاصح لما تقدم
من الاحتمال الثاني والاول اليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل
ان ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها واغرب ابن العربي
فجعل ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء منها انه اعطاه في كل
يوم سلعة لا يكون لها رواحة فيما حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد
ثم يستقبل من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل
فيها كانت بعد المغرب قال ويحتاج الى ثبوت ذلك مفصلا قال واستدل به
ابن التين لقول مالك يلزم ما ظاهره من الامامية على ان المراد بالزائد من
على التسع وجاريته ومارية وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه ونقضه بان
الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم وفيه مس فيه حجة لما ادعاه ابن حبيب
وفيه انه لا يجب الدلك اذ هو لا يتهيأ الطيب واجاب الطحاوي بانه
يجوز ان يتهيأ له وقد غسله خصوصا اذا كان الطيب كثيرا وتكلم في الفتح
مسائل ازواجه صلى الله عليه وسلم وترتيبهن وجمع بعض واللائق ذكره
في كتاب النكاح في باب استحباب النساء فذكره هناك ان شاء الله تعالى
مع ذكر بعض فوائده ما حد غسل الذي فيه لغات اقصرها
فتح الغين وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء وهو ابيض
رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس خروجه
والوضوء مما يخرج منه غسل ذكره اي يغسله وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هو هشام الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة ثبت عالم صاحب
سنة كان لا يجيز القدر ولا يصاحب بدعة يعرف بحماد زهير بن معاوية بطلة
في رجل بعينه فقال زهير متى كان الناس هكذا قال متى كان الناس يشربون
ابليك وعن وقال احمد بن حنبل المشهورون اربعة سفيان وشعبة وزهير
وزائدة وقال ايضا اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ان لا تسمعه
عن غيرهما واستفسر رجل سفيان الثوري فيمن يسمع منه فقال عليك
بزائدة بن قدامة مات في اول الدولة العباسية سنة مائة وهذين احدى
وستين روى له الجماعة عن ابي حصين بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة

كنيته

كنيته عثمان بن عاصم التابعي عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب
بفتح الموحدة وتشديد التحتانية ابو عبد الرحمن السلمي الكوفي
احد الاعلام التابعين ولابيه صحبة ثقة وكان يقرئ القراءة بالكوفة
خلافة عثمان الى امارة الحجاج لكن قال ثعلبة لم يسمع من عثمان
مسلم وقال الذهبي ولم يوافق ثعلبة على ذلك قال ابو اسحاق
اذا ابو عبد الرحمن السلمي القرآن في المسجد اربعين سنة وفي
المناقب دخلنا على ابي عبد الرحمن السلمي في مرضه الذي مات
بعض القوم يرحمه فقال ان الرجوان يوم قد صمت له ثمانين رمضان
الحج فلما مات دفن بكوفة مروان وولاية ابن الكوفة بسنة اربع
بقيام المشاة وقيل سنة خمس وثمانين وسبعين وقيل مات سنة
وسبعين وقيل سنة اثنتين وتسعين بتقديم المثناة وقيل سنة
ومائة وهو ابن تسعين سنة ونسب الذهبي هذا الاخير الى الغلط
روى له الجماعة عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء بصيغة المبالغة من المذي بفتح المعجمة وتشديد الذال
يذي كما يعطي يعطي ايضا فلرت وجلا هو المرة والنون للاصيلي
في الرواية السابقة في باب الوضوء من الرعاف زيادة فيها فاستحييت
ان اسأل عنه وفي رواية ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
وفي رواية لمسلم من طريق اخرى من اجل فاطمة رضي الله عنها فامرت
فسألت له وفي رواية فسألته فقال توضأ واغسل ذكرك قال الحافظ هذا الامر بلفظ
الامر يشعر بان المقداد سأل بنفسه ويحتمل ان يكون بعض الهم او المعلى
فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه قال والظاهر ان عليا كان
حاضرا السؤال فقد اطبق اصحاب المسانيد والمواطن على ايراد هذا الحديث
في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاورده في مسند المقداد ويؤيده
ما في رواية الشعبي عن علي قال فعلت ما امرني رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته
ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ قال ويحتمل ان يكون سؤال
المقداد ووقع على الابهام وهو الاظهر وفي مسلم ايضا فسألته عن المذي يخرج
من الانسان وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي ذكر
سبب ذلك من طريق اخرى عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه حتى
اتشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابي
داود والنسائي من طريق اخرى نحو ذلك وانه سأله عن ذلك بنفسه وفي رواية
للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسأل وفي رواية لابن حبان ان
عليا قال استحييت فقلت وجمع ابن حبان بين هذه الاختلاف بان عليا
امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد الا ان نسبته
الى الخطأ لكونه معاب القوله لذا استحيي عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة
فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه امر بذلك

استدل جزم الاسماعيلي عن النووي ويؤيده ان عن كلام امر كان من المقدمات
بالسوال الذي ذكر رواية عبد الرزاق من طريق عائشة بن انس قال
لي والمقداد عمار المخزومي فقال علي لي قم فاسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله الرجل فقال فيه وصححه ابن السكن ان الذي
يطلب المقداد وعلي فنسبة عمار الى السوال مجاز لاجل الكونه
او المخاطب دونه واستدل بقوله توضأ على ان الغسل يجب
ويخرج ذلك في رواية لابي داود وهو اجماع وعلى ان الاذى بالوضوء
يوجب غسل البول وقد تقدم استدلال المصنف به في باب من لم
ير الا من المخرجين فعلم ان مسكة حكم البول وغيره من نواقض الوضوء
من رجع ان موجبه يوجب الوضوء ورده انتهى ووقع في العمدة نسبة
تخصيص الذكر على الوضوء للبخاري وتعقب قال الحافظ لكن الواو
اخرجت فالمعنى واحد وهي رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم غسله على
الوضوء وهو اولى ويجوز العكس لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه
يشترط ان يكون ذلك جاريا واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين المائع
دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعيين الغسل والمعين لا يقبل الاستثناء
الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار
على الاحجار لقائل ان البول وجمل الامر بغسله على الاستحباب او على الندب
مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به بعض المالكية
والحنابلة على ايجاب الاستنجاء بالغسل على الحقيقة لكن الجمهور
نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب
المجاوز الى غير محله ويؤيده رواية الاسماعيلي توضأ واغسله فاعاد
الضمير على المذكور ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض
لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل
هو بمفهوم المعنى او المنصوص فعلى الثاني يجب السنة فيه وقال الطحاوي
لم يكن الامر بغسله لوجوبه فقط بل ليتنظف به فيسقط حرجه كما في
الضرع اذا غسل بالماء الذي يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه
واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وجزم جماعة بنقل الغسل من
قول بعضهم ان المذي من اجل الشهوة رواية تطهارته وتعقب بانه لو
كان منيا لوجب الغسل جزما واستدل به ايضا على وجوب الوضوء على من به
سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على
الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا انما شيء عن غلبة الشهوة
مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد
ويمكن ان يقال الاصل في الامر بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم
الحكم واستدل به على وجوب الواحد وعلى جواز الاعتماد على الامر بالوضوء
مع القدرة على القطوع وفيه نظر لما قدمنا من ان السوال كان بحضرة علي

ثم

ثم لو صح ان السوال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال ان
القرائن التي تحف الخبر فتفيد من الظن الى القطع قاله القاضي
وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز
الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم
حريصة على ملازمة صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استحباب الادب
المواجهة بالسؤال حيث يرجى وحسن المعاشرة مع الاصهار ونحوهم
جماع المرأة ونحوه بحضرة اقاربها وتقدم استدلال المصنف
في ترجمة بالسوال لان فيه جماعا بين المصلحتين استكمال
التقرير في معرفة الحكم قاله في الفتح باب [illegible]
اي فضل الغسل الذي هو المختار [illegible] الطيب
يتطيبون عند الجماع للنشاط وبالسنة قال حدثنا ابو الوليد
بضم الفوقية محمد بن الفرج الفضل المشهور بالمهملة وبالراء قال حدثنا
ابو غوانة الوضاح اليشكري عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه
محمد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام
وذكرت وفي رواية فذكرت بالفاظها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ما احب ان اصبح محرما انضخ نفحة اثر بالمعجمة والمهملة طيبا بضم المثناة
التحتية فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي طاف في نسائه هو كناية عن الجماع ثم اصبح محرما اي
ينضخ طيبا وفي الكلام على الحديث قبله مباحث وموضع الاستدلال منه ان
من التزم طوافه على نسائه لا يغتسل وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك
ولذا اصبح محرما اي ينضح طيبا حين يتم الرد وفيه ايضا وقوع الصحابة
بعضهم على بعض بالدلال واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على
ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن
والتطيب عند الاحرام وسيأتي في الحج قال ابن بطال وفيه ايضا سنية اتخاذ
الطيب للرجال والنساء عند الجماع وبالسند قال حدثنا ادم زاد في
رواية ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة
ابن عتيبة بمهملة مصغر عتبة عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد وهو
خال ابراهيم المذكور عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص
الطيب بواو وموحدة مكسورة بعدها تحتانية ثم صاد مهملة اي بريقه
ولمعانه وقال الاسماعيلي يشبه الطيب تلألؤه وذلك لمعين قائمة المرجل
فيه طاف نعم قد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء وجوز فتحها
قاله في الفتح وعمارة الوعاء يبين وبالفاء يبين بكسر الميم وفتح الراء
مكان فرق الشعر من الجبهة اي قارورة وسط الراس وهو موضع وبالتثنية
على الترجمة اما لكونه ضاف ضمة واحدة واما لانه نسي سنة الاحرام الغسل
عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وفي تعيينه مباحث ان

[illegible] الى في كتاب الحج [illegible] تخليل الشعر اي في غسل الجنابة
[illegible] وفي رواية اخرى عليه ما
[illegible] قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله بن
[illegible] هو ابن المبارك قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشام
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
[illegible] صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة
[illegible] توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اشتغل بالاغتسال ثم
[illegible] اصابعه شعر الرأس ويبدأ بتخليل شعر اللحية ايضا كما
[illegible] اذا ظن قال في المعتمد يحتمل ان يكون على باطنه وظاهره
[illegible] يحتمل ان يكون بعين علم انتهى لانه اي النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان يدور ضرر فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف
[illegible] قد اروى بشرته هو فعلها من الارواء اي اصابه الرواء اي تاما
[illegible] والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر اي على شعر رأسه لانه
[illegible] مرات بالصب على الجسد ثم غسل سائر جسده اي بقية جسده وتقدمت
رواية مالك في مشاهد اول كتاب الغسل وفيها ثم يفيض الماء على جلده كله
فيحتمل ان يقال ان مسلما هنا يعني الجميع جمعا بين الروايتين وتقدمت بقية
مباحث الحديث هناك ايضا وباقي في السلف بعد مزيد لذلك وقال ابن
بطال تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة مجمع عليه واما شعر اللحية
فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليله لا في الغسل ولا في الوضوء
وروى ابن وهب عنه وجوبه مطلقا وقال الزين وروي استحبابه عنه
الوجوب في الغسل دون الوضوء لابن عبد الله بن زيد لم يذكره في صفة
وضوئه صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي
التخليل كله مسنون وايصال الماء الى البشرة واجب في الجنابة اي وفي
الوضوء في الوجه للخفف والكثيف اذا كانت كثافته بدرجة الحائلة
وقالت اي عائشة رضي الله عنها قال في الفتح هو مسطور على الاول
فهو متصل بالاسناد المذكور كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد نغرف من اناء واحد على المعتمد وهو ما هو متعارف في كتب النحو
من اثنا واحد نغرف حال او استيناف وهو باسكان الغين بعدها اي اكف
وله في الاغتسال اشرع فيه جميعا هو حال ايضا كما قاله الكرماني قال
خلافا لما يوهمه قول الكرماني ان لفظ يوكد به نفاه احدا واحدا اي كلهم
والجمع ضد المفرق ويحتمل هنا الافراد جمع المفروق او جميع الخارج من النهي
وقال ابن فرحون جميعا بمعنى افراد فيطلق في الجمع والابعد الاجتماع في الزمان
بحلا وفعلا وحكاه ابن مالك عن الفارسي التاكيد قال واعتبارها الجمع يوجب
وقد نبه سيبويه على اصالة لفظ الجمع كل بعض كاشم الا انتهى ما حصل
من الوضوء في غسل الجنابة ثم غسل رجليه اي باقي جسده وفي

بعض اول من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى وسقط لفظ
في الرواية وبالسند قال حدثنا ابو نعيم عبيد بن دينار الزيادي
الكوفي ثقة فاضل قال الحاكم هو جد شيخنا ابي الفضل الفضل بن
ابن ابي الشاوي قال وكان شيخنا ابو الفضل يذكر فضائله
وورعه وكثرة صدقاته واحسانه انتهى روى عنه البخاري ستة
بستة وتسع واربعين وما تفرد روى عنه البخاري ومسلم والاربعة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بن موسى السيناني
المهملة وسكون التحتانية وبنون ابو عبد الله المروزي
من بني زيد بن مدلج وسينان قرية من قرى مرو من اسنان تقدم
قال ابو نعيم مواشيت من ابن المبارك وقال الاخطاء الفضل والذي
عاقل كذا وكذا يذكره وقال الحاكم هو كبير السن عالما بالاسناد
لمنه عصره في الحديث النبي وكان ابن المبارك يقول حدثنا الثقة
وقال في المقدمة قال علي بن المديني في حديثه مناكير وقد ابان
عليه ثم قال قلت ليس له في البخاري سوى ثلاثة احاديث احدها في
كتاب الغسل عنا بعنعة ابي حمزة وغيره اي وهو هنا والاخرى في الرقاق
ما يبين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع وقد رواه مسلم
من طريق محمد بن فضيل عن ابيه والثالث في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم عن اسحاق بن ابراهيم عنبسة بعنعة حاتم بن اسماعيل كلاهما عن الجعد
انتهى قال ابن حبان مولده سنة خمس عشرة ومائة ومات سنة احدى واثنتين
وتسعين ومائة وجزم غير ضابط مات في ربيع الاول سنة اثنتين وتسعين
روى له الجماعة قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم مولى ابي الجعد
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قيل عبد الله عن ميمونة زوجة النبي
قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة الالف اي لاجله وضوءا للوضوء
انتهى وانما اضيف الى الجنابة مع ان الوضوء هو الماء المعد للوضوء لانه اريد به
مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يجري بالمجاز الغير الحقيقي كاطلاق المرسن
على انف الانسان ونحوه مما اطلق فيه المقيد واريد به المطلق قال ابن
الدماميني تبعا للكرماني وقال في المصابيح وقد يؤخذ منه اي من الحديث
ان الوضوء اسم لمطلق الماء تعليقا كونه مضافا الى الوضوء فالكيف وفي رواية
فلما اي فلما ابتدأ يمينه على يساره وفي رواية على شماله مرتين او ثلاثا
ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الارض كذا للاكثر وفي رواية ضرب بيده الارض
او الحائط الشك من الراوي حمل الارض او الحائط على الرواية الاولى لانه
المضرب فيحتمل ان يكون من باب المقلوب كقولهم ادخلت القلنسوة في

انه ادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الغسل متضمنا غير جنابة
بدليل تقديم اليد بالتراب فكانه قال فغمز بدهما الارض قاله القسطلاني
لم يوثلاثا ثم تمضمض وفي رواية مضمض واستنشق وغسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يده يمينه ثم شماله ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جميع جسده
ثم تنحى فغسل رجليه هذا حديث عائشة في الباب الذي قبله التي بعده الترجمة
الغسل سائر جسده والمراد الغسل ما عدا الرجلين من الجسد دون الوضوء
واما حديث الباب فقدم ثم غسل جسده فدخل فيه عموم
الجنب فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واعتذر
الكرماني المصنف بان قوله ثم غسل جسده يحتمل من حيث العرف
ان الكل مراد الا ان تعين الجسد دون اعضاء الوضوء وذلك لانه اهمال
ذكر غسل اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر اعضاء معينة منه
تعين الجسد لاحتمله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه ثم قال ابن المنير
الاولى العرف هنا حديث ثم غسل سائر جسده ما في سائر من الدلالة
على الجميع لغة اي ومقصود البخاري ان اعضاء الوضوء لا تدخل فيه وان كان
متشقا من المسور وهو البقية فان العرف قد غيره ومنعه الاصمعي يقول
العرب بقية الدهر اليوم وما تعني الا اليوم وكله وهو مشتق قاطعه
ونحوها ولعله في المطابقة يتجه ما حاصله ان الاصل في السائر الغالب
يستعمل بمعنى البقية وان استعماله في الجميع مردود انتهى وهذا قول
الهروي في درج الغواص لكن رد واعلمه بانه يستعمل بمعنى الجميع اي في
مرسل ذكره الجوهري غيره واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين
الى ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده
بدليل الرواية الاخرى اي رواية عائشة ثم غسل سائر جسده قال
الحافظ وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في اوائل
الغسل وقال الكرماني ولعل ابن بطال ليس في الحديث انه لم يعد غسل
مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن ما عدا
الوضوء وغيرها وكذا احد الحديث السابق اذ المراد سائر جسده اي ما في
جسده غير الراس لاغير اعضاء الوضوء انتهى قال الحافظ ومن الزام هذا
التفرقة بين الحديث غير مطابق للترجمة قال والذي يظهر لي ان البخاري
حمل قوله ثم غسل جسده على مجاز اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك
قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله فغسل جسده محمولا على عمومه لم
يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان يدخل في العموم قال وهذا
اشبه بتصرفات البخاري لان شانه الاعتنا بالاخفى الكرسي الاجلى
وهذا عنده واعلم اعلم جواب ابن المنير او قريب منه الذي قال فيه
ولا يخفى تكلفه ومن ثم قال الكرماني ان حاصل كلام ابن المنير ان في وجه
مطابقة الحديث للترجمة والملازمة في قول الحافظ رحمه الله تعالى اذ لو كان

الخ

الواقع بيانه بما لم يقدم لما اشبه ان يوجد مغتسلها اذ لو كان واقعا لم يتقدم
فغسل رجليه قالت بعض ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشة
في الفتح وهو غلط واضح فانه نعت زوجة اي لينتشف بها فلم يردها
كما مر قال القسطلاني هنا وعند ابن السكن فلم يردها بالتشديد
وهو وهم كما قاله صاحب المطالع وبه الرواية الا عند فلم يرجع
موت ابادة لذلك في باب من اوجز على شماله في الغسل فجعل يقول
بسقط لفظ الماء في رواية وللاصيلي فجعل يضرب بيده قال في الفتح
اي بطلا من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ غسل الجنب
واجزا الصلاة بالوضوء المجدد لمن نسيه ان كان قبل التعدد
المذكور عنده سببين على ان الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة وان
عن غسل تلك الاعضاء مجددا وهي دعوى مردودة لان ذلك يحتاج
النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم اعضاء الوضوء فصلته ثم غسل
والا فلا يصح المعنى المذكور وانما اعلم وتعبية مباحث المتن تقدمت
الغسل اذا [illegible] بالتنوين اذا ذكر الرجل قال في الفتح
اي تذكر قال وورد ذكر بصيغة الرجل الذكر بضم الذال الاصل الذي يكسر هنا
اذ رجل الذكر بكسرها انتهى وعليه فلا معنى لاعتراض العيني عليه بان
ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال الاصل الذي يكسر هنا
هذا ومقتضى هذا انه لا يصح ان يكون ذكر من الذي مصدره الذكر بالكسر
ومقتضى كلام الجوهري انه يقال ذكرته وذكرته مستفاد من الذكر والعنى
والكسر فانه قال وذكرته بلساني وقلبي وذكرته وجاء فيه ذكر الذكر
بالكسر خلاف النسيان قال وقولهم اجعله على ذكر وذكر بمعنى
وقال ابو البقا الذكر بالكسر له معنيان احدهما التلفظ بالشيء الثاني صفاة
في الذهن بحيث لا يغيب عنه وهو ضد النسيان وبالضم للعضو التناسلي
لا غير في الصحيح انه جنب خرج وفي رواية يخرج كما هو قال الكرماني ومنعه
العرماني بما موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالام الذي
هو عليه او في الحالة التي هو عليها او تسمى هذه الكاف كاف المقارنة او لتخرج مقارنا
للام او للحالة التي هو عليها اي الجنابة انتهى اي فيكون الظرف جملة نصب
على الحال من ضمير خرج وقال الحافظ بعد ان نقل عنه انها كاف المقارنة للكاف
التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس متنفيا لانه يتعلق
بحالته اي خرج في حالة تشبه حالة التي قبلها من حيث انه لم يعد ما يتعلق بالجنابة
لم يفعل ما يرفعه من غسل او ما يقوم مقامه من التيمم انتهى وذكر العيني ان
هناك اوجها اخر بين الاعراب غير هذا اذكرها وهو الجمع والتيمم والاستنجاء
هو اشارة الى من رد من يوجد في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري
واسحاق وكذا قال بعض المالكية فمن نام في المسجد فاحتلم تيمم قبل ان يخرج
وبه قال اهل الظاهر وبه قال داود وشاذ عبد الله بن عمر وعن الحسن

السمرقندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن بحر العين ابن فارس العبدي ابو محمد او ابو عبد
الله يقال اصله من بخارى احد الثقات الاثبات وثقه ابن معين واحمد
وغيرهم وقالوا ابو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه قال
وقد نقل البخاري عن علي بن المديني ان يحيى بن سعيد احتج به قال
يحيى شدد لي الغضب في الرجال لاسيما من كان من اقرانه انتهى مات
يوم مات من ليلة الاحد لثمان بقين من ربيع الاول وصلى عليه يحيى
سنة ثمان ومائتين والله اعلم روى له الجماعة قال اخبرنا مالك
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
قال اقيمت الصلاة المراد بها الشروع في الاذان وعدلت اي سويت
اي وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى يتسوى الصفوف
مع قائم كنحو راجح ناجح او هو مصدر بمعنى ذا عز فنصبه على الحال او
على حقيقته فنصبه على التمييز قاله الكرماني يخرج الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا قام في مصلاه اي موضع صلاته ذكر الخطيب قال الحافظ
اي يذكر الله قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال لا يمكن ان الذكر
باطني لا يطلع عليه وبالاعلام له بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة انه
من رواية غير يونس ان ذلك كان قبل ان يكبر للصلاة انتهى فقال لنا مكانكم
وانتصب اي الزموا مكانكم وفيه اطلاق الفعل على الفعل فان رواية
الاسمعيلي فاشار بيده اي سكانكم ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة
قاله في الفتح ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر اي من الغسل
ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فيه قال
الكرماني ظاهر تعقيبه بالفاء ان الاقامة لم تفد وهو حجة
لقول الجمهور بان الفصل حاصل بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا
وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمنع وبه قال فكبر اي مع رعاية
ما هو وظيفة الصلاة كالاقامة او يقول قوله اذا اقيمت يفهم الاقامة
الاصطلاحية انتهى فصلينا بعد وسيأتي تتمة مباحث الحديث في
كتاب الصلاة بعد ابواب الاذان ان شاء الله تعالى ما بعده اي تابع
عثمان بن عمر عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة من سمر اي ابن راشد
عن الزهري قال الحافظ وروايته موصولة عند الامام احمد عنه وقد تابع
عثمان بن عمر راويه عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة
تامة انتهى ولسنا ملزمين بها تامة وقد نصوا على ان متابعة عبد الاعلى عن معمر
ناقصة ورواه الاوزاعي عن الزهري وروايته موصولة عند المؤلف بعد
ابواب الاذان قال الكرماني وتتبعه البرماوي وانما لم يقل وتابعه
الاوزاعي كما قال في الاولى فتابعه عبد الاعلى اما لانه لم ينقل لفظ الحديث
بعينه بل رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله بلا تفاوت
والرواية عن ذلك وانما لا يسمى تابع عثمان ايضا فيكون هناك

واسطة

واسطة بينه وبين الزهري وليس كذلك واما المنفق في الكلام
او لهم ذلك واستحسن العيني الاحتمال الثاني ثم ورد على الحافظ
بان الاخبار وقوله ليس كما ظن لكن ما في من التفرقة بين كون المتابعة
والرواية بالمعنى قال ابن بطال هذا الحديث يدل على ان
ان يلحق اذا انتهى قد دخل المسجد فذكر انه حين ينتهي ويخرج
حنيفة في قول الجنب للمسافر على المسجد فيه عين ماء
فيستقي ثم يخرج الماء المسجد لانه لا يلزم التيمم للوضوء
الحفظ الى الطهور فيه حينئذ لا يحتاج الى التيمم وقال الشافعي
للمسجد لقوله تعالى الا عابري سبيل فان المسجد يجيئه الى الوضوء
ولا تقربوا الصلاة مكان الصلاة وهو المسجد فسماه باسمها
صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد
ومنع مالك وابو حنيفة الدخول فيه ولعابري سبيل وحملوا الصلاة على
مجازا وعمل على عمومه اي لا تقربوا الصلاة ولا مكانها الا ان تكونوا
مسافرين فيتيمموا انتهى قال الكرماني اذا وجدت القرينة وجب القول
بالمجاز وها هنا للمسافر قرينة ما نفية من ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم
ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز
ذلك عندهم انتهى باب من تمضمض من السويق
ولم يتوضأ قال في الفتح كذا لابي ذر وكريمة وللباقين من غسل الجنابة
قال في المصابيح وجه دخوله في الفقه ان لا يتخيل ان مثل هذه اطراف
العبادة فيتبين جوازه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
عثمان العبسي قال اخبرنا حرمي ابو حرمة بالمهملة والزاي محمد بن حرمي
المروزي العسكري ولم يكن بيع العسكر وانما سمي العسكري لملازمته
او لكونه كان يحمل العسكر قال ثقة ابن معين واحمد بن حنبل والنسائي
واخرون وكان مجاب الدعوة وعظمه ابن المبارك سئل عن الائمة الذين يقتدى
بهم فذكر ابا بكر وعمر حتى انتهى الى ابي حمزة وابو حمزة يومئذ حي وقال مطين بن
خالد سمعت ابا حمزة العسكري يقول ما شبعت منذ ثلاثين سنة الا ان يكون
لي ضيف وقال ابن ابي حاتم الصائغ كان اذا خرج الرجل من جيران ابي حمزة تصدق
بمثل نفقة المريض ما صرف عنه من العلة وفي رواية بنظر ما يحتاج اليه من
النفقة فيقيم بالقيام به واراد جيران يبيع داره فقال ابو حمزة قال ابو الفضل
بن الدار والفضل جوار ابي حمزة فبلغ ذلك ابي حمزة فوجه اليه بدريهمات
وقال خذ هذه ولا تبع دارك قال في المقدمة وقال ابو حاتم لا يحتج به
السمناني ايضا في كتاب السنن عقب حديث في الصوم لا ما سوى ما
حمزة الاثاثة كان قد ذهب بصره في اخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فهو مستقيم
جيد واغرب ابن عبد البر فقال في ترجمته سيء الحفظ ابو حمزة المروزي
ليس بقوي قلت لا يحتج به الا بانه كالمحو والمعتمد فيه ما قال

النسائي ولم يخرجه البخاري الا الحديث بسيرة من رواية عبدان عنه وهو
صحيح والله اعلم انتهى مات سنة ثمان وقيل سبع وستين ومائة روى له
قال سمعت الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد كما هو في رواية
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها
فلما صب صلى الله عليه وسلم غسلا لفرجه اولا ثم اي مالا يغسل به ثم ثنى
الماء وصب بالواو على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله
فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها ثم تمضمض وفي رواية
استنشق وغسل وجهه وذراعيه اي مع مرفقيه ثم صب الماء على
فرغ الماء على جسده ثم تنحى اي عن مكانه فغسل قدميه قال ميمونة
اتوني اي ليمسحا به جسده الشريف من اثر الماء فلم ياخذه وانطلق
يمشي وهو ينفض يديه اي من الماء قال في الفتح فيه جواز نفض اليدين
بعد الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره
لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن
الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي
حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح
لم يكن صالحا ان يحتج به اي فكيف وقد عارضه وقال النووي اختلف
اصحابنا فيه على وجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث
انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا
الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا انتهى واستدل
بعضهم بقوله فلم ياخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة
فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ
لامر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالوقت او بكونه كان
مستعجلا او غير ذلك قال المهلب يحتمل ترك الثوب لانه كان قليل الماء
او للتواضع لو شيء راه من هزيل او وسخ وقد وقع عند احمد من رواية ابي
عوانة وهذا الحديث يعني الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال الناس
بالمندیل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال النووي في شرحه في هذا الحديث
دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تاتنا بالمندیل وقال ابن دقيق
العيد نفضه لما بيده دليل على ان الكراهة في التنشيف لان كلا منهما
ازالة وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان
المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف
مباح في الشتاء واستدل من قال بانه المنتظر من الخلاف
لمن خلا من الصفة فقال بما سبق انتهى وقال ابن المصابيح تركه التنشيف
والله اعلم خوفا من الدخول في احوال المترفين وقيل تركه لقلة العمارة
فلم يسعها لو تتمة البخاري تابع هذا المعنى فتامله منه
من بدا منه بكسر الميم اي جانب راسه الايمن في الغسل فيه حديث

عائشة

عائشة ايضا السابق في باب من بدا بالحلاب الصريح فيه وبالمسند قال
حدثنا طلق بن غنام بن صفوان النخعي ابو محمد الكوفي سكن مكة قال
المقدمي قدم مشيخ البخاري حدث عن بعض التابعين وثقه احمد
والخليلي وقال ثقة امام وقال احمد ولكن كان يرى شيئا من الارجاء
ابن نمير صدوق الا ان في حديثه غلطا قليلا وقال الحاكم عن الدارقطني
ثقة انما اخطا في حديث واحد حديث عروة بن حريث عن عمر في الخلع
قوله لان يمتلي جوف احدكم قيحا الحديث رفعه هو ووقفه النسائي
ابو حاتم ليس بذاك المعروف بحمله الصدق قال في المقدمة قال
اخرج له البخاري حديثا واحدا بسيرة غير هذا الحديث اي حديث الدم
بمكة سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل سنة اثنتين عشرة وقيل
ومائتين وروى له ابو داود والترمذي قال حدثنا ابراهيم بن نافع
ابو اسحاق المكي قال احمد وهو من معدن ثقة وقال ابن عيينة كان
وقال ابن مهدي كان اوثق شيخ بمكة وكان احمد يطريه وقال وكيع كان يرى
يقول بالقدر ثم رجع قبل وفاته وقال في التقريب من السابعة وقيل
الجامعة عن الحسن بن مسلم اي ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون
واخره قاف المكي ثقة قال في التهذيب مات قبل احمد مسلم وطاوس
وقال في التقريب مات قديما بعد المائة بقليل روى له الجماعة سوى
الترمذي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية
وابوها شيبة الحجبي العبدري صحابي مشهور ذكرها ابن حبان في الثقات
من كتاب الثقات وقال الحافظ ذكر المزي في الاطراف ان البخاري في
صحيحه قال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة
قالت سمعت سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم قال فتى هذا رد على ابن
حبان وقد اوضحت حال هذا الحديث العلق في تعليق التعليق وفيها
كسته على الاطراف انتهى وانكر الدارقطني ايضا ادراكها وقال الذهبي وقد
ناظرت صفية حتى ادركها ابن جريج فكيف لم يسمع منها واظنها ماتت الى
قريب سنة سبعين انتهى وفيه ان ولادة ابن جريج كانت سنة ثمانين فكيف
ادركها ولا يستبعد ان يسمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اذا
اصاب ذكر احدنا اي احد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
حيضا فاراد ان يواكل قال الحافظ والحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير البخاري من التابعي الى ان تقول
الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء الصريح ما اضافته الى زمنه صلى الله
عليه وسلم امرا وبه جزم الحاكم الخلاف بعد ثبوت وفي رواية يدها اي الماء
وصرح به الاسماعيلي في رواية وقال الترمذي يتبع الذكر حليه وفي
بعضها بدل يحاذيه دون الماء فتبعه على ترك الاول ابن ابي جمرة بقدر مضاف
اي حلاه بعد انتهى فلا شاهد فيه وانما هو ظرف محذوف اي ضابطا او

انطبقت فوق راسها لا ظرف لاخذت لفساده وللاسمعيلي اخذت بيدي ما
مسحت على راسها ثم تاخذ بيده اليمنى الماصانة على شقها الايمن بعدها
على شقها الايسر اي وتاخذ بيدها الاخرى صابة على شقها الايسر
بعد الاسمعيلي ثم اخذت بيدها وهي اولى على الترتيب في رواية للمص
فلفظ الاخرى يدل على ان لها اولى وهي مساخرة عنها قال الحافظ فكيف
حديث دال على تقديم ايمن الشخص الاعرض راسه الى قدمه ثم ذكر
ما ذكر الكرماني ان الاذن ايمن الشخص الاعرض ايمنه من راسه
خطا انتهى وسيتم كلام الكرماني وبعد البخاري وحسن
ووقفا استشهادا حسنا ثم قال الحافظ والذي يظهر ان الكرماني
الحاق في الراس على التوزيع كما سبق في باب من بدا بالحلاب اي حيث
اذا بينه من راسه الى قدمه وفيه ان في حديث ذلك الباب التصريح
بالتيمن ابتدئ راسه الايمن الله اعلم انتهى بسم الله الرحمن الرحيم
قال الغسل طلا كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع واصله على
شيوخنا احد من الشراح واثبت في اليونينية ما بحذا الكونه
وحده في الصلوة وفي رواية في خلوة اي من الناس وصونا لبدنه عن قوله
وحده ومن تستر من التفعل وفي رواية ومن شاء تستر يوزن تفعل من
الاستتار اي في الغسل وهو عطف على قوله من الغسل والتستر في
رواية فالتستر بالفا افضل وهو دليل على جواز التكشف للحاجة
كالاغتسال وخالف فيه ابن ابي ليلى وكانه شك بحديث بهز بن حكيم
مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قال الطحاوي لا يغتسل عريانا وحده رواه
ابو داود وحكاه الماوردي وجها للاصحاب انما اذا نزل في الماء عريانا بغير
مئزر واحتج بحديث صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الحمام
بمئزر فان الماء طهور وفي ارسال ابن جريج عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا مواري فان لم تجدوا مواري
فليتطاطا احدكم كالدابة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه واما الفجر حاجة
فقيل كره والاصح عند الشافعي تحريمه نعم الواجب ستر ما بين العورة
سواء الرجل وما بين سرة وركبته عند الامام واحمد والزركشي وسيأتي
بقية الكلام على ذلك في حديث بهز وقال بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
والراء زاد في رواية ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف وهو ابن حكيم
ابن معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري ابو عبد الملك
البصري وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وقال ابن معين
وقد سمع من بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال اسناد صحيح اذا كان
دون بهز ثقة وقال ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس الزهري
وجماعة من الثقات وارجو انه لا باس به ولم ار له حديثا منكرا واذا حدث
عنه ثقة فلا باس به وقال ابو زرعة صالح وليس بالمشهور وقال

ابو

ابو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وسيأتي ايضا وعن شعيب
عن جده احب اليك ام بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فقال عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده احب الي وخالد بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناد
وقال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه
من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لا بها شهادة لا سيما بين
الذهبي قيل لابي داود بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قيل لم يرو شعبة عن ابيه عن جده حجة قال لا ولا نصف
ابو داود لم يصح احاديثه وقال ابن عدي كان يغلط
احمد واسحاق ممن يحتج به وتركه جماعة من اهل العلم
اخذوا به وشعبة انه لا يدخلها في الثقات وهو من استخير
انتهى حديث تمام الزبيري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفا
احدى وتسعين سنة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في
مجيد وروى له الباقون سوى مسلم قال الذهبي توفي اخر من كان سنة
تسع واربعين وماية عن ابيه عن جده هو حكيم بن معاوية المذكور القشيري
قال الحسيني تابعي ثقة وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في
الثقات لم يذكر له راويا وهو وقال في التقريب من الثالثة استشهد به
المصنف في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون سوى مسلم
عن جده وهو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب القشيري
عداده في من نزل البصرة من الصحابة رضي الله عنهم وفد على النبي صلى
الله عليه وسلم وصحبه وسماه الذين اشياء وروى عنه احاديث قال محمد بن
السائب الكلبي اخبرني ابي انه ادركه بهز ابن ثلاث سنين قال وكان قد عمر ابن ثلاث
ومائة سنة قال الحافظ له في البخاري قول في الطهارة وقال بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وفي النكاح وذكر عن معاوية بن حيدة الاية الا
البيت وقد ذكرت من وصلها في تعليق التعليق انتهى وذكر الحاكم عن
ابن الصلاح ان ابنه نقل بالرواية عنه لم يذكر والده وفاة واستشهد به
المصنف في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون سوى مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احق ان يستحيى منه من الناس متعلق
باحق قال الحافظ كذا لاكثر الرواة وللمستملي احق ان يستحيى منه قال في
المقدمة وهذه التعليقة وصلها محمد بن سنان واصحاب السنن الاربعة
وليس في رواية واحد منهم توقيعه بلفظ الترجمة نعم وصله البيهقي من
طريق عبد الوارث عن بهز بن حكيم وفيه اللفظ المذكور ايضا وقال في الفتح
وقد اخرجه اصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز بسند الترمذي
وصححه الحاكم وقال ابن ابي خيثمة حدثنا زيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله عورات نأتي منها وما نذر منها
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا

الرافعي للاعتماد على ان يستخرج منه من الناس قال والاسناد الى من حدثني واخذ
البخاري واما بهز وابوه فليسا من شرطه فصار المعلق في الكتاب شيئا
بهز واسيد لم يخرجه بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فعلم من هذا
ترجمة بالتعليق للدارقطني صحة الاسناد الا الذي علق عنه واما اخرجه
قال وقد صنفت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت فيه اخلة
ليس هذا موضع بسطها وعرف من سياق الحديث انه وارد في كشف
في ماقال ابو عبد الملك البوني ان المراد بقوله ابعد اي استحيي
يعصي ومنهم من قال اللفظ زجر بذلك يدل على انه يجوز لها النظر
اليه وفيما قلنا انه يجوز له النظر ويدل على انه لا يجوز النظر من
ينظر وسنة الرجل للرجل والمرأة للمرأة وفيه حديث في صحيح مسلم مشهر
بهز بن حكيم يدل على ان النظر في الخلوة غير جائز مطلقا اي سواء كان
تحريما او تنزيها لكن يستدل المصنف على جواز في الغسل لقصة موسى وايوب
عليهما الصلاة والسلام وقد اخذ منه على ما قال ابن بطال انه يعمل به
بالاقتداء به وهذا الحاصل على طريق من يقول شرع من قبلنا شرع لنا
والذي يظهر ان رحمه الله استدل بان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين
ولم ينكر شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شيء غير
موافق لما سكت فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على
الافضل والبعد انما في التي جاء ورجح بعض الشافعية عن محمد بن الغير
حاجة والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط انتهى وكذا ذكر
في الترجمة حكم المسئلة على الاطلاق عند الشافعية وما استدل به قال
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري المروزي
يا السعدي بالمهملة المفتوحة كان ينزل بني سعد وقيل السعدي بضم
السين المهملة وبالعين المهملة لكونه كان ينزل بيانا بني خدمة بالمدينة
قال في التقريب سعد وقيل وهي عند البخاري وقد وردت بما يستفيد الوجه
توفي يوم الجمعة لغرة شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وستين ومائتين قال
حدثنا عبد الرزاق الصنعاني الامام عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو
اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وانما نسبت
بني كانت اما على رأي من يورث للجمع مطلقا ولو كان سما لما ذكر كما هنا فان
لفظ بني على جمع القلة لكن هنا على غير المتبادر لقرينة ومن ذلك وما خص
بغير السالم المذكر فاما المتاول بالقبيلة او ان ذلك جار على خلاف القياس
قال الدماميني تبعا للكرماني يغتسلون حال كونهم عراة ينظر بعضهم
الى بعض قال الدماميني تبعا للكرماني اما لكونه جائزا في شرعهم وموسى
عليه الصلاة والسلام مختار الخلوة تنزيها او تحريما او مباحا ورواية ابي ذر
كان حراما عندهم والكرم كانوا يستحلونه في ذلك انتهى وجزم الحافظ

بالاول

بالاول قال والعرب ابن بطال فقال اخذ بدلا على انهم كانوا يفعلونه وتبعه
الزين على ذلك واطال فيه انتهى واستظهر القسطلاني الثاني فقال
الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم لنا
ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك مجاهرة للشرع و
انتهى وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده فقالوا والله
موسى لا يغتسل معنا الا انه آدر بمد الهمزة وفتح المهملة وتخفيف
اي عظيم الخصيتين مستحيهما قال الجوهري الادرة
الخصية وهي بفتحتين وحكي ضم اوله واسكان الدال والاسم
قال الكرماني والمستثنى منه مقدر وهو امر من الامور اي على
ضعيف قال البرماوي وذهب حال كونه يغتسل فوضع ثوبه
قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله في الاسفار فيضع منه
فر الحجر بثوبه فجمع موسى بتخفيف الميم مفتوحة اي جرى مسرعا وفي
رواية فخرج في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحها
يقال خرج في اثره واثره اي بعده حال كونه يقول ثوبي اي رد او اعطني
ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر يكرره مرتين وفي بعضها بدون تكرار وانما خاطبه
لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه ذهب بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم
الحيوان قيل انه طعمه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى اراد ضربه اظهار
الخجل بتأثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحي قاله في الفتح حتى نظرت
بنو اسرائيل الى موسى عليه الصلاة والسلام قال في الفتح ظاهره انهم
رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة ونحوها
وابدى ابن الجوزي احتمالا ان يكون كان عليه مئزر اي خفيف لانه يظهر
ما تحته من البلل ويتحسس ذلك بما قاله عن مشايخه وفيه نظر انتهى
وقال في المصابيح قال ابن المنير الصحيح ان موسى عليه الصلاة والسلام
لم يتعد عليهم من نظر عورته وانما الجاه الله تعالى الى ذلك بآية اظهرها لبراءته
مما ينتقص به فكان الحجر ذلك كالمئزر بغير ثوب الرجل يلزمه انتفاء ذا
يجوز ذلك للضرورة انتهى فقالوا وفي رواية وقالوا والله ما بموسى من بأس
هو اسر كان ومن زائدة واحد عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق وفي
رواية وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان من افعال المقاربة اي شرع بالحجر
ضربا كذا الاكثر الرواة قال البرماوي تبعا للكرماني بزيادة الباء اي جعل
يضربه بذلك ضربا انتهى وليس المراد ان الباء زائدة لا معنى لها بل
تفسيرها بقولها اي جعل الحجر وانما مراده بزيادتها التسمية نحو وامسحوا
حدفها الا تنبيه وقال في المصابيح قوله بالحجر اي بوقع الحجر ولم اقدره بضرب
لئلا يلزم زيادة الباء في تقدير ضربا انتهى وفي رواية فطفق
الحجر ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر اي يضرب الحجر ضربا قال في المصابيح
قال ابن المنير لما فعل الحجر فعل البشر نسبه موسى عليه الصلاة والسلام ادبهم

لم يمنعه من ذلك كون الحرابة لاحتمال ان تكون الاية في خلق الحياة والادراك
فصار كذلك عصى بالفرار شوبه فارسه على معصيته وقد قال العلماء
في نبي يا حيا ميت فاحيا الله تعالى فكذب بعض ذلك النبي لم يخرج
ته لانه قد صار بشرا مكلفا فهو كغيره من المكذبين وفي المسئلة
والصحيح انه لو خدري ينطبق يده فتطعت بتكذيبه لم تكن لتخرج
وفي رواية فقال ابو هريرة قال العرماوي بعد الكرماني هو اما
بخاري واما من تتمة متون الحرام فيكون مسند النبي وحرم الحافظ
الحرام وليس بمعلق واعلم انه قد ضبطها بنون والمهملة المسرسة
وقال في المصابيح هو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد كذا في الصحاح
ان حمل على ظاهره فعيسى انه لموسى عليه الصلاة والسلام والا فيكون
خارج ما لحم سنة اي سنة اثار وهو مرفوع بالبدلية او بتقدير هو او
منصوب على التمييز كذا قال العرماوي والكرماني والعيني وقال العسقلاني
او بالنصب على الظرفية المضرم المستكن في قوله بما لحم فانه ظرف مستقر
لنه جاء انه قد ضرب استة لحم حال كونه سنة اثار انتهى واقول لا يخفى
فان العدد لا يكون تمييزا بل هو الذي يميز وسنة ليس بمشتق والامور المشتق
حتى يعرب حالا والظاهر والله اعلم ان النصب بعاملا مقدر يعرب او لتعني
او نحو ذلك او بعدة شك من الراوي حزما تمييز قال الكرماني وموضع الدلالة
من الترجمة لتفسير موسى وجزه عرمانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا انتهى وقد تقدم لفظ انما دالحافظ ان وجه ايراد اسمائهما في قصتي
موسى وايوب ولم يسمهما النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان شرعه موافق
لشرعهما وتتمة الكلام على هذا الحديث باتي ان شاء الله في احاديث الانبياء
وعن ابي هريرة قال الحافظ هو معطوف على الاسناد الاول قال وجزم
الكرماني اي وتبعه العرماوي بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطا فان
الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرجه البخاري
هذا الثاني في احاديث الانبياء من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد انتهى
وسياتي ايضا الكرماني في الباب كلام يتعلق بقوله رواه ابراهيم بوجه
رده من هنا من النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا فقدم كثير ان اصله بين
اشبعت الفتحة فصارت الفا والعامل فيه هنا قوله بعد ذلك خر والاخر
وقوعه بعد الفا لان الظرف يتوسع او يقال العامل اخر فقد مر بلد الحلبة المذكور
قاله الكرماني ابو ايوب باتي الكلام على نسبه وغيره في احاديث الانبياء
شاء الله تعالى وهو مبتدا خبره قوله يغتسل عريانا والجملة في محل جر بالاضافة
بين اليها وانما لم يوت هنا في جواب بينا باذ او ماذا الفجائية لان الفاء في
قوله فخر عليه تقوم مقامها كما سيمر في قوله تعالى اذا هم يقنطون جرادتين
ذهب وفي رواية جراد فجعل ايوب عليه الصلاة والسلام يحتثي
باسكان المهملة وفتح المثلثة بعدها مثلثة والحثية هي الاخذ باليد

ووقع

ووقع في رواية الغافقي عن ابي زيد ابي ونسبها في الفرع لابن عساكر بحثة
بنون بدل الموحدة الحسي الباقا الاعين اسمعت المنطق في كتاب الملقة فلا
وجهي اي بعد الى ذلك الاستفسر فانه قال الحافظ في المقدمة في رواية
يدور منشاه فرقية بعد الحافي توبة فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب
الن اغنيتك عما ترى من جمع جراد الذهب قال في المصابيح لجعل هذا
لا ذهب بعضهم وهو ليس مطابقا لما باتي اخر الباب وانما هو استفهام
قال ابي وعزتك اي لغنيتني ولو قيل في مثله ثم لم يجز لانه لا
يا بجواب النفي وثم مقرر لما سبقها وانما الحق لفظها بينهما اي
مبناها على العرف ولا فرق بينهما فيه ولكن الشيخ عبر عن بركتك
عنى بالقصر بالنون وروياه بالتنوين الضعاد فالاول على انه
التي لنفي الجنس فهو مبني معها على الفتح والثاني على انه اسم لا التي
بمعنى فوق والاول نص في الاستغراق والثاني ظاهر فيه وخبر لا محذوف
او على تركيبه والمعنى صحيح على التقديرين قاله الكرماني ورواه ابراهيم
هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو عبد
الهروي سكن نيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن مكة ومات بها
هو احد الائمة وثقه ابن المبارك وابن معين والعجلي وابن راهويه والجمهور
وقال عثمان الدارمي كان ثقة في الحديث لم نزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون
فيه ويوثقونه ورمي بالارجاء وقال ابو داود قد رجع يوما الى الحق فقدم نيسابور
فوجدهم على قولهم فقال الاقامة على هوى افضل من الحق فتعلقهم من
قولهم الى الارجاء قال ابو الصلت الهروي لم يكن ارجاؤهم
الخبيث ان الايمان قول بلا عمل وانترك العمل لا يضر الايمان بل كان ارجاؤهم
انهم يرجون لاهل الكبائر الغفران رد اعلى الخوارج وغيرهم الذين يكفرون
الناس بالذنوب وكان يرجون ولا يكفرون بالذنوب ونحن كذلك وقال
سمعت وكيع بن الجراح يقول سمعت سفيان الثوري يقول في اخرهم خمس
ترجو لجميع اهل الكبائر الذين يذنبون ربنا ويعملون صلحنا وان عملوا
اي عمل وكان شديدا على الجهمية وكان له جزء فيه نيف المائة فاخرة وكان سكوا
بها فسئل يوما مسئلة في مجلس الجهمية فقال لا ادري فقال له الرشيد
في كل شهر كذا وكذا ولد فخصص مسئلة فقال انا اخذ على ما احسن لو اخذت
على ما لا احسن يعني بيت المال علي وابني مالا احسن فاعجب امير
المؤمنين جوابه وامر له بجائزة فاخرة وزاد في جائزته وضعفه ابن عمار الموصلي
وقال انه مضطرب الحديث لكن اعتمد رضعفه ان الغلط الذي وقع في حديثه
انما هو من دون ابراهيم فالراوي عمار لا يعرف حديث ابراهيم قال الحافظ
الحق فيه انه ثقة صحيح الحديث اذا روى عن ثقة ولم يثبت عليه في الاوسط
ولا كان راجعا اليه بل ذكر الحاكم انه رجع عنه وابعد اعلم وقال في المقدمة
وزعم ابن حزم فاطلق انه ضعيف وهو مردود عليه فقال مالك بن سليمان

مات ابراهيم بن عثمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله وقال
ابن سعد مات سنة ثلاث وستين ومائة والقول بالثبات سنة ثمان وخمسين ومائة وروى
الاعمش عن موسى بن عقبة بالقاف صاحب المغازي عن صفوان بن زاد
بن سليم بالتصغير المدني وكنيته ابو عبد الله القرشي الزهري مولاهم
المدني وابوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف كان صفوان ثقة
ورعا وكان من عباد اهل المدينة وزهادهم قال احمد بن حنبل ثقة ثبت
قال العجلي ثقة وذكر عنه ابو مالك انه رجل يستسقى به بشر
من السماء ذكره ابن حبان قال انه مات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة
ليلة الجمعة ليلة الاربعاء لعشر بقين من شوال سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس
وقيل ذلك ولم يكن يقطع حوائج السلطان وقدم عثمان بن عبد الملك
فصلى بالناس الظهر ثم خرج من باب المقصورة واستند الى الحراب
فاستقبل الناس بوجهه فنظر الى صفوان بن سليم فقال لعمر بن عبد العزيز
من هذا اما رايت احسن سمتا منه فقال هذا صفوان بن سليم فقال يا غلام
هات كيسا فيه خمسمائة دينار فاتي بها فقال الخادم اذهب بها الى ذلك
القائم فاتي حتى طرح اليه وهو يصلي فلما سلم اقبل عليه وقال ما حاجتك
قال يقول لك امير المؤمنين استعن بهذه على زمانك وعيالك فقال صفوان
لست انا الذي ارسلت اليه قال الست صفوان بن سليم قال بلى قال فانك
ارسلت قال اذهب فاستثبت قولي للغلام واخذ صفوان عليه ومرج
فلم يرجع الى المدينة حتى خرج سليمان منها وفي طهارة القلوب للشيخ عبد العزيز المكي
ان صفوان بن سليم مات وهو ساجد وكان يقول اللهم اني احب لقاءك فاحب
لقائي المدني وفي مائة سنة اثنتين وثلاثين ومائة على الاصح وهو ابن
اثنتين وسبعين سنة وقيل سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن
عطاء بن يسار رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفي رواية بدون لفظ قال بينما ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل
عريانا اي الحاذ للحديث وهو بدون ضمير المفعول في رواية كذا الكرماني
اي بينا على اسقاط قال ويحتمل ان يكون حال الاسناد اي حال كونه بهذا اللفظ
ايضا وكانه رحمه الله تعالى عدل عن قوله مثلا الى قوله بينما ايوب يغتسل
عريانا لارادة تحقيق المشابهة والله اعلم ثم قال وتبعه الترمذي والفضلاني
فان قيل لم لا يستاد عن المقرئ اي عن قوله وعن ابي هريرة وان كان يقع
لبعض الطرق شيء كثير لكن الغالب كسره فهل لعدوله طريقا الى عدم هذا وتركه
وذكر الحديث تعليقا الغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم
استحضارا لهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم
لكنه نوع اخر فلا يكون فيه تاخير للاسناد وكذا لو قلنا ان قوله وعن ابي هريرة
من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا بل يكون تقوية وتاييدا للتنبيه
ويعلم ردهذا الكلام من قول الحافظ ان قوله وعن ابي هريرة معطوف على الاسناد

الاول

الاول كما مر فلا يحتاج معه الى هذا التكلف ورواية ابراهيم موصولة
الاسناد عند النسائي والاسمعيلي اخرجه النسائي عن احمد بن حفص
عن ابراهيم به قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث ايوب عليه
والسلام ان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال
فدل على جوازه وسياتي تتمة الكلام عليه في احاديث الانبياء ان
الله تعالى اتبع

باب التستر في الغسل

وفي رواية عن الناس لما فرغ من الاسناد الى الاحد المشتق
الخطوة اورد التشق الخروج والسند قال اخبرنا عبد الله
في رواية ابن قعنب عن مالك هو الامام المقدم عن ابي النضر
المخزومي واسمه سالم بن ابي امية مولاهم يضم الهملة ابن عبيد الله
وهو التيمي ان ابا مرة اسمه يزيد مولى ام هانئ بنت ابي طالب وفي رواية
اسقاط بنت ابي طالب والاسناد ما مر في كتاب العلم انه مولى عقيل بن ابي طالب
لانه لمشاركة ملك زمنه لعقيل فنسب اليه اخبره اي اخبر ابا النضر انه سمع ام
هانئ بالنون وبهمزة بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب
شقيقته واسمها فاخته وقيل عاتكة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر
اسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن ابي وهب المخزومي فولدت له عمرا ويوسف
كانا بكيين وهانئا وجعدة بنت هبيرة فيما ذكره الزبير وفيه وعاشت
بعد علي رضي الله عنها دهرا طويلا وعظمها النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسها
فقالت والله اني لاحبك لي لما هاهنا فكيف في الاسلام وقالت اني
امراة مصيبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش
الحديث وهربت زوجها يوم الفتح الى نجران ولم يسلم وقد دخل النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح دارها وصلى فيها صلاة الفتح وكانت قد اجارت رجلا فقال
عليه الصلاة والسلام قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قال الاصمعي ولعله اراد
بعد الخمسين تقول اي حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح اي فتح مكة فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل وفاطمة
بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره فقال من هذه قالت انا فاطمة
يدل على ان التستر كان كثيرا وروى ايضا انها امراة تكون ذلك الموضع لا يدخل عليه
فيه الرجال فعلمت وفي رواية قلت انا ام هانئ قال النووي وفيه دليل
على جواز الغسل بحضرة امراة من محارمه اذا كان ثم حائل من ثوب او غيره
وسياتي تتمة الكلام على الحديث في اوائل الصلاة واواخرها حيث اورده
المصنف ثم ثانيا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن
العتكي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سفيان
هو الثوري عن الاعمش وتقدم الحديث اول الغسل للمصنف عن محمد بن عرعرة
عن شعبة عاليا وترا فيه سنادا حدثنا وكذلك ترا فيه شيخه عبدان درجة الاتباع
من رواية عن ابي حمزة عن الاعمش قال الحافظ والسبب في ذلك تعنتاوه

[illegible] الطرق لتغاير الاحكام عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس
[illegible] رضي الله عنها عن ميمونة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شوب وهو
[illegible] ستترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شوب وهو
[illegible] من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسلها ثم غسل فرجه وما
[illegible] طوبة وفرج المرأة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط او الارض
[illegible] الحائط والارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض
[illegible] ثم تنحى من مكانه فغسل رجليه تابعه اي تابع ابا عوانة ابو غسان
[illegible] بن الاعمش باسناده هذا وقد سمعت هذه المتابعة عند المصنف
[illegible] ابن فضيل هو محمد راوي عن الاعمش ايضا بهذا
[illegible] وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني بخور وابو عوانة
[illegible] البصري كلاهما في السنن وفي رواية في النسائي من التنعيل وقد وقع
[illegible] ايضا وهذا الحديث من رواية عائشة خرجه عنه المصنف في باب قضاء الدين
[illegible] من غسل وسبقت مباحث هذا الحديث اول الغسل قال ابن بطال اجمعوا
على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين فمن دخل الحمام بغير مئزر سقطت
شهادته واختلفوا فيما اذا لم يجد مئزرا ودخل للحوض وبدت عورته عند الدخول
فقال مالك والشافعي تسقط شهادته وقال ابو حنيفة لا العذر اذا لا يمكن
التحرز منه

باب التستر اذا احتلم المرأة اما فيه

اي هل حكم الرجل كذلك وهو لموافقة صورة السؤال ولا اشارة الى الرد
على من منعه في حق المرأة حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد
النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد
قال في الفتح وبالمسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام المشهور عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن زينب بنت وفي رواية ابنة ابي سلمة كذا نسبها هنا الى ابيها ونسبها
في باب الحياء في العلم من وجه اخر الى امها عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله
عنها انها قالت جاءت ام سليم بالتصغير الانصارية ام انس رضي الله عنه
وامرأة ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه قال في ترجمته ان نساء
الانصار تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا رأت ما يكفي منه
وفي باب الحياء في العلم ان الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل في حقه
تعالى فيحمل هنا على ان المراد انه لا يأمر بالحياء في الحق او انه لا يمتنع من
ذكر الحق هل على المرأة من غسل من الرؤية اذا هي احتلمت تقدم هنا ان
الحلم ما يراه النائم في نومه تقال منه حلم بفتح اللام والجمع احلام والمراد به هنا
الانزال منه وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول
الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم اي يجب عليها الغسل اذا رأت الماء

المني

المني بعد استيقاظها زاد المهدي في روايته عن سفيان عن هشام فقالت
ام سلمة وهل تحتلم المرأة وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام
غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية ابي معاوية عن هشام
للحياء في العلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها والمصنف في الادب من
عيسى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة قال الحافظ وجمع بين
تبسمت تحيا وغطت وجهها حيا وفي رواية لمسلم فقالت النساء
فضحت النساء وهذا يدل على ان كمال الاشراف كذلك من عادتهن لان
سهو من للرجال اتم وعند ابن ابي شيبة فهل تقال هل تجد شهوة قال
هل تجد بللا قالت نعم قال فلتغتسل فلتغتسل النسوة فقلت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت والله ما كنت اتنبه حتى
اه انا لم في حرام قال الحافظ واعل ان الشيخين قد اتفقا على اخراج
الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ورواه مسلم ايضا
من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وفيه ان المرأة اجمعت وقعت بين ام
سلمة وعائشة ونقل القاضي عياض عن بعض اهل الحديث ان الصحيح ان القصة
وقعت لام سلمة لا لعائشة لكن نقل ابن عبد البر عن الدهلي انه صحح الروايتين
ولمسلم ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت لتنظر وعائشة عنده فذكر نحوه ورواه احمد من طريق اخرى
وفيه ان التي راجعت هي ام سلمة قال الحافظ قال النووي في شرح مسلم يحتمل
ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سلمة وهو جمع حسن لا منع
لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد
وقال في شرح المهذب يجمع الروايات بان النساء وعائشة وام سلمة حضروا القصة
انتهى قال والذي يظهر ان النساء لم يحضرن القصة وانما تلقين ذلك من امهاتهن
سليم قال وروى احمد من حديث ابي عمر هذه القصة وانما تلقين ذلك من
من ام سليم وغيرها قال وقد سئلت عن هذه المسألة ايضا خولة بنت
حكيم عند النسائي وابن ماجه وفي اخره فالتمس على الرجل غسل اذا رأى ذلك
فلم يترك وسهلة بنت سهيل رضي الله عنها عند الطبراني وبسرة بنت
صفوان عند ابن ابي شيبة قال ابن بطال وفي الحديث دليل على ان كل النساء
يحتلمن وتكلمه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن والظاهر
ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فهن قابلات ذلك وفيه دليل على
وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه
عن النخعي قال الحافظ وكان ابن حزم لم يبلغه حديث الملاعن الا وسمعته
وقام عندهما ابو هريرة خروج المرأة عن ذلك وهو نادر والمانع ولم
روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله
وهل للمرأة ماء فقال هي شقائق الرجال وروى احمد ايضا من حديث خولة
بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل

[illegible] رد على من زعم ان ما المرأة لا يبرز والمنايي في اثر المحابشي هو نقا وعمل الوالد
[illegible] الى عليه به لان وجود العلم صنا منعدم الانسان لو اجتمع عليها بذلك
[illegible] فلا يثبت به حكم لان الوطء لو راى انه جامع وعلم انه انزل في الفرج
[illegible] فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وان ارادها
[illegible] ان استنفظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ملهلا
[illegible] كان مشاهدا فهو الرواية على ظاهرها من الصواب وذلك لمنفعتنا
[illegible] وسموق صور الاحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك
[illegible] على قوله في شبهها ولدها في صدر الخلق ان الله تعالى

[illegible] ان المسلم بفتح الهمزة لا ينجس

[illegible] ان جنبا قال في الفتح كذا يشير الى ان في عرق الكافر وقد قال
[illegible] نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سياتي فيقدر الكافر مرتاب
[illegible] حكم عرق الجنب وبيان ان المسلم لا ينجس واذا كان لا ينجس
[illegible] فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا انتهى
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عفان هو ابن مسلم
الصفار قال حدثنا حميد بن الاعرج اي الطويل التابعي قال حدثنا بكر
بالتكبير ابن عبد الله بن عمر المزني ابو عبد الله البصري قال احمد بن حنبل
كان ثقة ثبتا مامونا محدثا فقيها وقال ابن المديني كان من خيار الناس
له نحو خمسين حديثا قال ادركت ثلاثين من وثمان من بنيه منهم عبد
الله بن مغفل ومعقل بن يسار وقال حميد الطويل كان بكر مجاب الدعوة
وكان يقول اراك من الكلام ما ان اصبت فيه لم تؤجر وان اخطات فيه اثمت
وهو مسموع الظن ما شك ما ان سنة ست ومائة وقيل سنة ثمان ومائة
قيل وهو الاثبت وقوله الجاعة عن ابي رافع هو نفيع بالتصغير الصائغ
بالغين المعجمة اخره المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب ادرك الجاهلية ولم ير
النبي صلى الله عليه وسلم لخروجه من المدينة الى البصرة فروى عن عدة اهلها ولم يرو عنه
اهل المدينة شيئا الا عن من عنده وقد يا كان ثقة من كبار التابعين وما
اعتق بكى فقيل له ما يبكيك قال كان الجاهلية فذهب احدهما وقال كان عمر بن
الخطاب يا جني حتى تقول الكذب للناس الصائغ تقول اليوم عمله الذي كرواه
وفاة وقال في الثقة من الثانية وعليه الجاعة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لفيه في بعض طرقه اللاكثر بالواو وذكر عنه والاصيلي بدون
مكة المدينة وهو حيث هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع وقد
يقال حيثان وحيثون وحيثات والحياب مشتق من الجنابة التي
هي في الاصل البعد فاتخذت منه بنون فهاجرت فنون فنسيني مهملة
اي مضيت عنه مستخفيا وتقوية رواية فانسلخت الانية اي خرجت
وانذعرت قيل ويحتمل ان يكون من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة
عينا اي خرجت وانذعرت وفي رواية فانخنست بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم

سين

سين مهملة وانكرها القزاز لكن وجهت بانها ماخوذة من البخس
النقص اي انتقصت نفسها عما امرت به عن حاله السنة رسول
الله عليه وسلم وفي رواية فانبجست بنون فموحدة فجيم اي خرجت
قيل ويحتمل ان يكون من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة
عينا اي خرجت وانذعرت قال الحافظ وهي رواية الترمذي وفسرها الترمذي
ومعنى فانبجست يعني تنحيت عنه وفي رواية للشيخين
بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم من النجاسة اي اعتقدت نجاستي
قال الحافظ ولم يسمه لي من طريق الرواية غير هذه الرواية
بالصواب الاولى ثم الثالثة وقد ظهر الشرح لها الفاظ
تحمله بعض الرواة كما معنى للتشاغل لكره كانبجست نسبة
النجس قال في المصابيح وهو الاسراع وبنون فجيم مهملة فموحدة فسين
مهملة من الانجباس فذهب فاغتسل المناسب لما قبله فرجعت فك
وهذه هي التي شرح حديثها البرماوي بنصه الكرماني ثم قال وفي اصنعها
فذهب فاغتسل ووجهها بانها من باب الفعل من الواو عند بالمعنى
قال او يجوز ان يحمل من قول ابي هريرة تفسيرا بان يكون قد جعل نفسه غائبا
وحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه
وعلى هذا فيكون ذلك من تمام الحديث بعينه ثم جاء فقال عليه الصلاة والسلام
ابرأيت يا ابا هريرة قال انه ما في يده في هرة الاب تخنفها قال وفي
رواية فقال كنت جنبا اي داجنة فكرهت ان اجالسك وانا على غير
طهارة فقال قال الغسطلاني بالفاء قبل القاف وتعليقي كلام ابي
هريرة على الاصح في الجملة المعتنية بالقول كما قيل في قوله تعالى ان اتيت
القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول
مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كما في هذه والتي قبلها فالفاء سببية
رابطة فاجلست لذلك انتهى وفي رواية قال ابو هريرة فقلت سبحان الله
يا رسول الله وهو تعجب من تعظيم ابي هريرة النجس للجنابة اي كيف
يخفى عليك شرعا هذا الظاهر ان المؤمن وفي رواية ان المؤمن ينجس
عليها ان المسلم لا ينجس بضم الجيم قال في المصابيح مضارع نجس بفتح الجيم
وضمها ويقال نجس بكسر الجيم ينجس بفتحها ويقال الشيء نجس بمعنى ان عينه
نجس ومعنى انه يتنجس باصابة النجاسة له ويحمل ما في الحديث على المعنى الاول
لا الثاني لامكان تنجسه باصابة نجاسة بكسب الجسم وطهارة الميت ونجاسته مختلف امر
مختلف فيه انتهى قال في الفتح الفقهي وتمسك بفهومه بعض اهل الظاهر
اي كابن حزم فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون
نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المؤمن ظاهر الاعضاء لاحتمال مجانبة
النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه من النجاسة وعن الاية بان المراد انهم
نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى اباح نساء اهل الكتاب

لوم ان عرفتهن لاعلم منه من بعضا جعهن وبعد ذلك فلم يجب من غسل الكتابية
ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ
بين النساء والرجال والحرب الخطيبي في الجنائز من مشرح حسن فنسب
اسمه الكاف الى الشافعي رضي الله عنه وباقي الكلام على الادمي الميت
شاء الله تعالى وان الشافعي الاصح من قولي الشافعي انه طاهر وفي
باب الطهارة عند ملاقاة الاسود المعطر واحترام اهل الاعتبار
مصاحبتهم على الكل الصحابة ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو تكلم
الاقتداء به استنسبه الجماعة الجماعة واقره على ذلك
الله وكان سيد دهاب في ريح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى الخلاء
انه ماسحة ودعا له هكذا رواه النسائي من حديث حذيفة فلا يظن
ان الجنب يحس بالماء ويحتشي ان يماسحه صلى الله عليه وسلم
فيه فيما دار الى الاغتسال وانما ذكر غسله النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وانا على غير طهارة وفيه استحباب استئذان الناس المستوي اذا اراد ان
يفارقه لقوله لبس كنت فاشار الى انه كان ينبغي له ان لا يفارقه حتى يعلمه
وتنبيه المتنوع انا بعد على السواك وان لم يسأله وجواز تاخير السواك
الاغتسال عن اول وقت وجوبه والرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في
البحر فنوى الاغتسال ان ما البحر يحس واستدل البخاري على طهارة
عرق الجنب لان الله لا يحس بالنجاسة فكذلك ما تخلق منه انتهى وباقي في
الباب الذي بعده زيادة على ذلك باب بالتنوين
يخرج ويمشي في السوق وغيره بالراي وفي غير السوق وهو الغالب
بما الذكر الى الوقع على الله بتدا اي وغيره اي غير الذكور من الزوج والمشي
بنون بنام وبا كل لا يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى وتقديم المبتدا
كالمعنى بانه تكلف للاحرام قال العيني وهذا قول الاكثر المعتمد الا ان
ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر واسيد وشداد بن اوس وسعيد بن
المسيب ومجاهد وغيرهم من التابعين زاد البيهقي وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمرو وابن عباس والحسن انهم كانوا اذا احنبوا لا يخرجون
ولا ياكلوا حتى يتوضوا قال وفي بعض النسخ يخرج بشي بدون واو
انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه
وان لم يتوضا وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد
ويصلي بالتيمم قال ولعل هذه الافعال اجراها مجرى الزكاة بقوله وغيره كالمصلي جزائه
بالرفع ظاهر في الترجمة وما بعده قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد سقط في
رواية ابن حماد اي ابن نصر الباهلي مولاهم ابو يحيى البصري المعروف بالنرسي
بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة ابن عم عباس بن الوليد النرسي ونرسي
لقب لجده نصر لقبته السبط بذلك لان السنة لو تكن تنطق به تكن بغداد
قال ابن سعيد النرسيان لقبان وقال الفضل الاول اشار بلغن ولد نرسي قالوا

ماعب

ما عب ان تنسب اليه قيل البصري من نرسي قال بعض كتاب العجم
بالبصرة في جمادى الاخرة سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل سنة
وثلاثين روى عنه البخاري وابو داود وروى له النسائي قال
يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة له الهمة
فقال اشتريت يد سعيد قال النسائي وليس صوابا عن قتادة
انا انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثنا
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في
وله يومئذ اي حينئذ اذ لا يوم لذلك عن تسع نسوة و
هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد فالمعاودة وايراده له
تقوي رواية وغير صالح لان مجرد الجماع النبي صلى الله عليه
متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الاحاديث الى المشي قال وعلى
ايراد اثر عطا من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الصلاة
وقد حالف عطا غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وغيره قالوا
يستحب لهما الوضوء وحديث انس يقوي اختيار عطا لانه لم يذكر فيه انه
توضا وكان المصنف اورده ليستدل به للاستدلال به انتهى وقد يقال
لا مخالفة بين عطا وغيره الا ان يقول عطا لا يستحب له الوضوء هذه
الامور وهو بعيد او يقول غيره لا تجوز هذه الا بالوضوء كما يدل عليه كلام ابن
بطال الاتي واما عدم ذكر الوضوء في حديث انس فيمكن ان يكون بيان الجواز
والله تعالى اعلم والحديث قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موسى
ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصري نزيل مكة مات سنة ست
وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود وروى له النسائي في
اليوم والليلة وفي البخاري له ثلاثة وعشرون حديثا قال حدثنا عبد
الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد اي الطويل عن
بكر اي ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصائغ عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ
بيدي في بعضها بعيني فمشيت معه حتى قعد فاسللت اي خرجت
اذ هبت في خفية وفي رواية زيادة منه فاتيت وفي رواية وانتف
الرجل بالمهملة السائل المكان الذي ياوي اليه فاغتسلت ثم جئت
وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت ان كانت ناقصة فاين
خبرها والا فالظرف لغو بالباء مرتين وفي رواية بالباء والتنكير
فقلت له اي ذكرت له ما فعلته من المشي للرجل والاغتسال فقال عليه
الصلاة والسلام سبحان الله زاد في رواية ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس
وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة
في قوله فمشيت معه وفيه مصافحة الجنب ومعانقته ومعاطاته قال ابن بطال
وانه يتصرف في اموره قبل الغسل خلافا لمن اوجب عليه الوضوء ونهاه

فان قيل ان يكون فعله بيانا وقد
جرى قبل ذلك ان يعود ولم يسلمنا
انه اراد بيانا

الى سيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به **باب**
الجنب في البيت اي استتراره فيه وكينونته فيه وكان يكون كونا
ولم يجي على هذا الوزن الا حرف شذوذ نومة من دام اذا توضأ زاد
ان يغتسل وسقط اذا توضأ قبل ان يغتسل في رواية قال
الشارح هذه الترجمة الى ضعيف ما ورد عن علي مرفوعا
فيه كلب والصورة والجنب رواه ابو داود وغيره وفيه
وفتح الميم المصري ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول
وصححه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان
من شهاوة الاستعمال ويتخذ تركه عادة الا من يوجه لفعله
وبه ابي المراد بالكلب ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه
من الاثم قال النووي والكلب نظر انتهى قال الحافظ ويحتمل
ان المراد بالجنب في حديث علي من لا يغتسل حدثه كله ولا يعضده على هذا
ان يكون بينه وبين حديث الباب تعارض لانه اذا توضأ ارتفع بعض
حدثه على الصحيح كما ياتي تصوره انتهى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا هشام اي الدستوائي وسيأتي مولى عبد
الرحمن النحوي كلاهما عن يحيى زاد في رواية ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وصرح يحيى بتحديث ابي سلمة له في رواية ابن ابي شيبة قال
سألت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو
جنب قالت نعم ويتوضأ معطوف على ساء لفظ نعم سوره اي يرقد
ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد وللمسلم من طريق
الزهري عن ابي سلمة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة وكذا لابي نعيم في المستخرج في حديث الباب وهذا السياق اوضح
في المراد والمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا بزيادة غسل الفرج وفيه
ورد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف اي كما قاله في الفتح وبالسند قال
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام الجليل
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب اي يجوز
الرقود له لان السؤال عن كمه قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم
فليرقد اي اباحة الرقود قبل الغسل بقرينة الاجماع على عدم وجوبه وندبه
قال البرماوي او كونه جوابا لما سئل اذا عند من سواه صار قائلا
عن الوجوب ويرقد عامل في اذا اسؤالا كان ظرفا محضا او مضمنا معنى الشرط
وتسمية الوضوء هنا يحتمل ان يكون مسببا لنفس الرقود او الارادة لما
سبق في نظيره قاله البرماوي تبعا للكرماني ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استتراره فيه بلفظ انا
لعدم الفرق او لان نومه يستلزم الجواز لحصول البقعة بين وضوئه ونومه

ولا

ابن عمر

ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير قاله في الفتح قال ووقع في رواية
كريمة قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب قال وعند الترمذي الاذن
منها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل ان يكون ترجم على الاحتمال
القيد فلا يكون زائدة انتهى اقول في هذا اعلم من حيث ان
المقيد اقوى المستدل به المطلق فلا تحصل المطابقة المطلقة
واعلم ان قوله من الخطاء مسائل الخطاء هو ان
فيكون الحديث من مسنده قال الحافظ وهو المشهور من
وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله
وعليه فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق عبيد الله
نافع عن ابن عمر عن عمر وليس في هذا اختلاف فما تقدم في صحة
باب الجنب ايضا فعل ما يليه **ينوم ما يريد**
قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير وحسب الجيد وابو عبد الله
حدثنا الليث الامام المشهور عن عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر
المصري ابو بكر الفقيه مولى بني كنانة او بني امية واسم ابي جعفر يسار ثقة
قال ابن سعد ثقة زمانه وقال ابن يونس كان عالما عابدا زاهدا وقال
سليمان بن ابي داود ما رأيت عينيا عالما زاهدا الا عبيد الله بن ابي جعفر
وكان احمد اذا تكلما يقول في بعض قوله اذا كان الرجل يحدث في محل فخيم
الحديث فليمسك واذا كان سائلا فافخم السكوت فليحدث وكان يقول
ما استعان عبد على دينه بمثل الخشية من الله وعنه انه قال الرغبة والرهبة
فكسرنا رأينا فالقانا الموج على خشبة في البحر وكنا خمسة او ستة فاتت الله
اسمه لنا بعد دنا ورقه لكل رجل منا فكنا نمضغها فتشتد معنا وتروينا فاذا
امسينا اتت الله لنا مكانها حوت يسار كبير فحملنا ولد سنة ستين ومات
سنة ثمانين وثلاث ثمين ومائة وقيل سنة اربع وثلاث ثمين ومائة وقيل
خمس وقيل ست وثلاث ثمين ومائة روى له الجماعة عن محمد بن عبد الرحمن
هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي ابو الاسود المدني
يتيم عروة قال ابن لهيعة قدم مصر سنة ست وثلاث ثمين ومائة وكان جده
الاسود من مهاجرة الحبشة من مات بها وكان ابوه اوصى به الى عروة بن
ابن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك وثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما
وقال احمد بن صالح ما رأيت له شأنا وذكر من فضله وكان كثير الحديث عالما
له رواية عن احد من الصحابة مع ان سنه يحتمل ذلك قال الحافظ زعم ابن حبان
انه توفي سنة سبع عشرة ومائة وهو وهم لانه قبله وكانه من نسخة
وكانها كانت سنة سبع وثلاث ثمين ومائة وقيل سنة احدى وثلاث ثمين وقيل
مات في آخر سلطان بني امية وهذان القولان لا يخالفان ما في قول ابن لهيعة
السابق روى له الجماعة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل وجهه

اصابه من الاذى وتوضأ للصلاة ليس بمعناه توضأ لاداء الصلاة اذ
لا يقال الغسل بل المراد توضأ وضوءا سائرا على الغسل او بعد ان توضأ وضوء للصلاة
وقال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء
بن جارية وهو ابن اسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي البصري ابو مخارق
ثقة احمد وقال ابو حاتم صالح وكان محدثا عالما اضاف ما
ليس من علم كثير وهو من اثبت اصحاب مالك وقد سمع من مالك عن
ثلاث وخمسين ومائة روى له الجماعة سوى الترمذي نافع
عبد الله وكان اذا رواية عن ابن عمر قال استقبل عمر بن الخطاب
عن عليه وسلم قال فاذا حدثنا بشيء احدنا وهو جنب قال اصلى الله عليه
وسلم فقال نعم اي يتيمم اذا توضأ ولمسلم من طريق امر علي توضأ
بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن عبد الله بن دينار كذا رواه ملك في الموطا بالنافع ومن رواية
مالك الموطا ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكذا ذكره
ابو علي الجياني انه في رواية ابن السكن ثم قال والحديث محفوظ لمالك عنهما
جميعا وقال عبد الله البر هو لمالك عنهما لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار
وحديث نافع غريب انتهى قال الحافظ رواه عن نافع خمسة او ستة فلا
غرابة وسياق الدارقطني له في غرائب مالك مراده ما رواه خارج الموطا انتهى
غرابة خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر انتهى عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال الحافظ مقتضاه ايضا انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة
ورواه ابو نوح عن مالك وزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته
من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له
فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فقال ائتوه فاتوه وبرز قال
وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه تضمير يعود على ابن عمر
لا على عمر وقوله في الجواب توضأ يحتمل ان يكون ابن عمر حاذر افوجه الخطاب
اليه انتهى وقال القسطلاني تبعا للعيني ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر
في عينيه انه جوابا لاستفتائه ولكنه مرجع الى انه لان الاستفتاء من عمر
انما هو لاجل انه لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وفي رواية ابي داود
تضمير الجنابة من الليل فقال له فقط من رواية لفظ له رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ابي نوح اغسل
ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم
الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء في الحدث وانما هو للتعبد
اذا الجنابة تتعلق بنفس الذكر ويجوز تقديم الوضوء على غسله بشرط ان
لا يمسه عند غسله بناء على القول بالنقض بمسه وقال ابن دقيق العيد
جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوب

وقال

وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر
الى وجوبه وهو شذوذ ونقل عن مالك والشافعي انهما قالا لا يجب
ان ينام فقيل ان يتوضأ واستنكر هذا النقل عن الشافعي فانه
ولا يجوز ذلك اصحابه لكن يمكن حمله اذا صح على انه اراد في الحال
الطرفين لا اثبات وجوبه او اراد بالوجوب انه متاكد الاستحباب
ان ابن المرجي قائله نقول ابن حبيب انه واجب
موجود في عبارة المالكية ايضا وقد استدل على عدم الوجوب
امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة فوقع عند ابن رشيد المالكي
ونقل عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما
وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا
وتعقب بان الحافظ الحماة قالوا ان ما اسماه قد اوهم غلطه
لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز او ان قوله لم يمس ماء الى
وصححه الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظف وهو غسل الاذى
واليدين ولحديث ابن عمر راويه وصاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب
ولا يغسل رجليه رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت تعميم
الوضوء بالصلاة من روايته ورواية عائشة كما مر فيعتمد وعمل ابن عمر
لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر والجمهور على ان المراد به هنا الوضوء
الشرعي كما مر والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تعريق
الغسل فيتوجه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح
ويؤيده رواية ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس
قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف
غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم
مقامه وقد روي البيهقي عن عائشة بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اجنب ثم اراد ان ينام توضأ او تيمم ويحتمل ان يكون تيمم عند
عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط للعود او للغسل قال ابن دقيق
العيد نص الشافعي على ان ذلك ليس على الجنابة انما الجنابة تستلزم وقوع
حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انتظم رجعا استحب لها ذلك وفي الحديث
ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة ويستحب
التنظف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملائكة تتبعه من حين
الوضوء والريح الكريهة مما يؤذي الشياطين فانها تهرب من ذلك فالمراد في
الغنى وابو

بالتنويم اذا انتبه الشيطان اي سهى
حكم التقائهما والمراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المرأة والختان
قطع جلدة القلفة والخفاض قطع جلدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك
بينهما وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنى بلفظ واحد تغليبا وله
نظائر وقاعدته تردد الانثى الى الاخص والاذى الى الاعلى وبالسند قال

ثنا مسافر بن فضالة بفتح الفاء قال احدثنا هشام هو الدستوائي في المؤتمين
ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام وانما فرقهما لان حملا قال
ابو نعيم قال عن وطريق معلى ابي الضحاك كلهم يحدثون عن قتادة بن
دعامة عن الحسن ابي البصري عن ابي رافع نفيع الصائغ عن ابي هريرة
انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس اي الرجل
بين شعبها الاربع الاربع بضم الشين المعجمة وفتح المهملة جمع
شعبة الاصل الذي تتفرع منه الشعب والمراد بها هنا قبل يديها ورجلاها
وفخذاها وثنيا ساقاها وفخذاها وقبل فخذاها واسكتاها
وشفراها وقيل الرجل جمع فرجها الاربع قال الله تعالى هي الاسكتان
بفتح وكسر باحبة الفرج الشفران لا يجاوز الشين طرفا الناحيتين
من الفرج عباس الاخير واختاره ابن دقيق العيد ثم قال الاقرب
حقيقة او هو حقيقة في المجموع وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح
ثم جهدها بفتح الجيم والمهملة اي جهد احدهما اذا بلغ المشقة وبعثها
هما ثم جهدها كتبه وبلغ جهده في العمل بها والمسلم من طريق اخر ثم اجتهد والابي
داود ثم جهدها والرواية للشيخان بالمثناة وهو يدل على ان المراد بالجهد
الايلاج وقال الخطابي المراد من اسمى التحام فقد اوجب الغسل وهذا مطابق
من طريق اخرى بلفظ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق
للفظ الترجمة وكان المصنف اشار الى هذه الرواية كعادته في التنويه
بلفظ احد من رواة حديث الباب ورواه ابن ماجه بهذا اللفظ
الرضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ورجاله ثقات ورواه مسلم
من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ فوق الشعب والمراد بالمس والالتقاء
الجماع اذا وجد عليه رواية الترمذي اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه
لا يتصور عند غيبة الشفرة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب
الغسل بالاجماع قال النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف
على الانزال ونعني به انه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغالب في الامر
فلا يكون فيه دليل واجيب بانه قد صرح في بعض طرق الحديث المذكورة
في مسلم وغيره بعدم التوقف على الانزال فانتفى الاحتمال ثم قال النووي
والاحلام فاجمعوا على ان لا غسل فيه خلافا لمن شذ بعد الاجماع عليه وحديث
انما الماء من الماء منسوخ اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل
بدونه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس في حديث الماء من الماء
يعني صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع ويوما وما عليه
بعض الحديثين من غير مخرج من شيء لذلك مزيد في الباب الاتي ثانيه
عمرو واعلم ابن مرزوق كما هو مصرح به في رواية كريمة وملوح عمرو بن مرزوق
ابو عثمان البصري قال يحيى بن معين ثقة مامون صاحب غرائب وقرآن
وفضل وذكر عند سليمان بن حرب فقال اجاب ليس عندهم فسد وقال

ابو

ابو حاتم كان ثقة من العباد وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عزيز
وسئل احمد بن حنبل عنه فقال كان عفان يرضى عمرو بن مرزوق ومن
عفان قبل ابن علي بن المديني تكلم فيه قال هو رجل صالح لا ادري
ما يقول علي وقال ايضا هو ثقة مامون فتشنا عما قيل فيه فلم
وقيل الحرنبلي بالمصرة مجلس الدرس مجلس عمرو بن مرزوق وكان
الذي رجل وقال ابنه ارسعت عمرو بن مرزوق وسبل
او زيادة على الفاء وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال العجلي
عمار ليس بشيء ولين المديني ذهب حديثه وقال الحافظ
ابو الطيب تكلم فيه قال في المقدمة متكلم فيه وخرج عنه البخاري في
حديثين احدهما حديث شعبة عن ... ومرة عن عمرو
موسى في فضل عائشة تابعه ادم بن ابي اياس وغيره عن شعبة
حديثه عن شعبة عن ابن ابي مليكة في لبس في ذكر الكتاب مقرونا
بعبد الصمد عن شعبة فوضح انه لم يخرج له احتجاجا والله اعلم انتهى مات
بالبصرة في صفر سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثلاث وعشرين
ومائتين روى عنه البخاري مقرونا بغيره وابو داود عن شعبة مثله
وسقط مثله في رواية قال الحافظ وحديث عمرو موصول في قول عثمان
ابن احمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا
شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال واجهدهما
قال وفرق بهذا بين سمية رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن
نفسه قال الصيرفي فابعد بهو على هشام لا على قتادة انتهى وكانه
قصد الرد على الكرماني حيث قال وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن
فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة وعن شعبة عن الحسن
فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر انتهى واما قول البغوي
والشهرزوري في تابعه يحتمل عوده الى هشام والى الحسن لان شعبة قد
سمع من قتادة ومن الحسن فلعل في النسخة سقطا والا فعدم نظر الاسمعي
والله اعلم على ان المزي في التهذيب لم يذكر شعبة فيمن روى عن الحسن فمن
كلام الكرماني لا يطابق قول الحافظ وزاد الحافظ خطا عبد الله بن رواية عمرو بن
مرزوق هذا عند مسلم عن محمد بن عمرو بن حبلة عن وهب بن جرير وابن ابي
عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك
وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بل لم يخرج
مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا انتهى وقال موسى بن اسماعيل المنبري حدثنا
ابان هو ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال اخبرنا الحسن ابي البصري
مثله قال الحافظ وفوات خط مغلطاي اعطاه ان رواية موسى هذه
عند البيهقي اخرجها من طريق عثمان وهمام كلاهما عن موسى بن اسماعيل وهو
تخليط تبعه عليه ايضا بعض الشراح وانما اخرجها البيهقي من طريق عثمان

همام وابان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق
شيخه وانما ذكر لموسى فيه اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه
هو فهو رفيقه لا شيخه والله اعلم والمصادر للصواب ونحوه في المقدمة
ليست لعفان عن موسى رواية توجد من الوجوه اصلا وهذا
رواية موسى يخرجها البيهقي من طريقه ولم يذكر الحافظ من وصلها
التصريح بتحديث الحسن لقتادة فامن تدليسه
وقال موسى حدثنا تابعه عمرو لان المتابعة اقوى لان القول
بسبب النقل والتحمل او على سبيل المذاكرة والمعاودة فالية
سمعه البرماوي ثم قال لعله يحتمل سماع البخاري من عمرو ومن موسى
انتهى التعليق قال العيني هذا تعليق صورة وان كان الاحتمال
ان طريقهما من مشايخ البخاري ثم ومن عن الحافظ ان متابعة عمرو
شيخها عثمان السماك ومقتضاه انها تعليق قال الحافظ فزاد هشام في
نسخة الصغاني هذا الحي الغسل احوا واولد وانما بينا الحديث الاخر
الى اخر الكلام الاتي في هذا الباب الذي يليه لهما وليس لهذه الزيادة تعلق
بهذا الباب ما جاء في غسل ابي الرجل من
فرج المرأة اي من رطوبة وغيرها وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين بالتصغير ذا ابو ذر والمعلم
واخبرني ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف بواو العطف على مقدر اي اخبرني
كذا وفي مسلم عنه واو قال الحافظ قال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى
فلهذا قال قال يحيى كذا ذكره ولم يات به ليدل قال وقد وقع في رواية
مسلم عن الحسين عن يحيى وليس للحسين تدليس وعنعنة غير المدلس
محمولة على السماع اذ القيد على الصحيح على انه وقع التصريح في رواية عن
يحيى بالتحديث عند ابن خزيمة ومع ذلك لم يعرف به فقد رواه عن يحيى ايضا
معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وميمون بن عبد الرحمن اخرجه الصنف
كما في باب الوضوء من الخرجين ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية ثم
بالمهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمان بن عفان
رضي الله عنه مستفتيا له فقال وفي رواية قال له ارايت اي اخبرني
اذا جامع الرجل امراته او امته فلم يمن اي لم ينزل قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره
اي مما اصابه من رطوبة فرج المراة وغيرها فقط وقال عثمان رضي الله
عنه سمعته اي ما ذكره جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
زيد بن خالد رضي الله عنه فسالت عن ذلك اي مما افتى به عثمان علي
ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروا بذلك قال الحافظ عند التفاوت الان الاسلام

يقول

يقول فامروني او هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا وظاهره انه
امروه بما امره به عثمان فليس صريحا في الرفع لكن في رواية الامام
فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي ايضا انهم افتوه
وصرح الاسمعيلي بالرفع في رواية ليث ولفظه فقالوا مثل ذلك عن
الله عليه وسلم لكن قال الاسمعيلي لم يقل ذلك غير
من شرط هذا الكتاب انتهى وكذا ذكره المزي في مسند عمرو
ابن خالد عنهم ما عدا ابيا ومقتضاه الرفع ايضا وقد مر
الحديث في باب الوضوء من الخرجين قال العيني هذه
رواية ابي ذر وهي مرادة واخبرني انه وهو معطوف بالا
الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
ابيه بالاسناد من مالك عن عروة بن الزبير اخبره ان ابيا ايوب الانصاري
اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قال
الدارقطني وهو وهم لان ابا ايوب انما سمعه عن ابي بن كعب كما قال هشام
ابن عروة عن ابيه اي كما ياتي في الحديث الاتي قلت الظاهر ان ابيا
ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق ولان في رواية سهل بن كعب
قصة فليست في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة
اكبر سنا وقد رواه عن هشام بن عروة ورواية عن عروة من باب رواية
الاقران لانهما تابعيان فيحتمل من طبقة واحدة وكذلك رواية ابي ايوب
عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه
اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه والدارمي
وقد حكي عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول
لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وكذا جمع
عن ابن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة
الصناعة باسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطاء اخرجه ابن ابي
شيبة وغيره فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح
ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من
حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب
الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل
الجماع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة المذكوران في الباب
قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن
سعد قال جلست الى ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر
بالاغتسال بعد بمدة ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسمعيلي هو الصحيح

شرط البخاري كذا قال وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري
من سهل ثم قال نعم اخرجه ابو داود عن ابي جابر عن سهل وله ايضا علة اخرى
في الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ ملخص حديث
لم يبق ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل
الماء بالماء مفهوم اي لانه لا ماء من غير الماء او بالمنطوق لكن صريح
الاول ساكت الغسل وبالثاني المعنى وقال الطحاوي انهما
يتعارضا الا على النسخ بل تقدم حديث اذا التقى الختانان على
من الماء الا ذكر بالمنطوق وهذا بالمفهوم وفي حجيته خلاف
حجته فالمنطوق يقدم على المفهوم لا يقال حديث العفا
مطلق وحديث انما الماء مقيد فيحمل المطلق على المقيد لانا نمنع
انه مطلق بل عام لان العفا وصف يترتب الحكم عليه كلما وجد
الحكم وكلما انتفى انتفى والاخر حكم لا مقيد فكانه قيل كلما التقى الختانان
الغسل قيل بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيكون من ذكر بعض
افراد العام كقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فانه مطلق مع قوله
دباغها طهورها فلا تخصيص انتهى ثم قال الحافظ وذكر الشافعي ان كلام
العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن انزال قال
فان كون خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم
ينزل قال ولم يختلف ان الوطء الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم يكن معه
انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال
نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج المذي فهما متفقان دليلا
وتعليلا والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة
ابن الزبير قال اخبرني ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني
ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله من في الرواية السابقة
ان ابا ايوب سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا ابو اسطة
ابي بن كعب وانه سوق الامنافاة لاحتمال تعدد الحديث من الخطا ومعنى وان
توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه منهما فذكر ابي للتقوية او لغير ما
من الاغراض اذا جامع الرجل المراة وفي رواية اذا ايلج ايره فلم ينزل قال عليه الصلاة
والسلام يغسل ما مس المراة منه قال الكرماني فان قلت المقصود منه
بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهر ان ما مس
المراة مطلقا من اعضائه كيده ورجله لا يجب غسله قلت فيه
فيه اضمار تقديره يغسل عضو مس فرج المراة اي وهو الذكر او هو من باب
اطلاق اللازم وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قيل
فيطابق بذلك الترجمة شيخا وصنوه للمصالحة كما زاده عبد الرزاق عن
الثوري عن هشام وهو مرسل في باب وجوب الوضوء من مس الذكر واصله صريح

في

في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله قال ابو عبد الله اي
المصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه الغسل يعم الغسل وقد
نفتها اي من الايلاج وان لم يترك احوط من الالتفات لعمل الفرج
المذكور في الحديث والحق الذي افتى به اولئك الصحابة رضي الله
قال الحافظ وهذا على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا نظر
وذلك الاخر بالمد وكسر الخاء وفي رواية الاخير بفتح
اي اخر الامرين من الشارع او من اجتهاد الامة قال الزمر
الزركشي بعد حكايته لفظ البخاري على معنى الاخر اي
الحال اي من فعله صلى الله عليه وسلم فيكون ناسخا لما قبله
السفاقسي رويناه بفتح الخاء وفتحها الوجه وقال في فوائد
بيننا وفي رواية انما بيناه لاحتمال فهم انه مسلم لمذهب داود
على انها منسوخة اي وهو وجوب الغسل بالتقاء الختانين قلت
انما يكون مسلما لمذهب داود اذا نسخت الحاصل من الاخر اما بالكسر فيكون
جزما بالنسخ ثم في بعض النسخ وانما ابوا والاكثر انما بدو وهو بيان
من رواه الاخر بفتح الخاء انتهى واقول لم يظهر وجه مناسبة من رواه بفتح
الخاء الواو وهنا والله اعلم وقال الحافظ وقال ابن التين منبطناه
بفتح الخاء فعلى هذا الاشارة في قوله وذلك الى الحديث السابق قال وقوله
انما بيناه لاحتمال فهم وفي رواية كريمة انما بيناه لاحتمال فهم والاصيلي
انما بيناه لاحتمال فهم واللام تعليلية اي حتى لا يظن ان في ذلك
اجماعا قال وما استشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل
اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة
بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكى بان الغسل
مستحب وهو احد اقوال العلماء المسلمين ثم اخذ يتكلم في
تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد اشرنا الى ضعفه ثم
قال ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اي في الدين
اي فيكون الامر اشد بدليل الوجوب وهو مباح مشهور في الاصول
قال وهو اشبه بامانة الرجل وعلمه قال الحافظ وهذا هو الظاهر من
تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل ولم يترجم بعض ما يستفاد
من الحديث غير هذه المسئلة كالاستدلال على ايجاب الوضوء بما تقدم
ولذا تعقب ابن العربي الحال في تحريره فانه مشهور بين الصحابة والتابعين
ثم استدل على ذلك ثم قال فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين
ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم
انتهى المراد الاول بالتمام والكمال والحمد لله وحده
لا رب غيره وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم

نهاية المخطوطة